

فهرستی برنجی جلدده

بقية الجزء الاول من الفتوحات المكية التى فتح الله بها على
الشيخ الامام العامل الراسخ الكامل خاتم الاولياء
الوارثين برزخ البرازخ محيي الحق والدين
أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن
عربي الحاتمي الطائي قدس
الله روحه ونور
ضريحه
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصول الطهارة من النجس)

اعلم ان الطهارة طهارتان طهارة غير معقولة المعنى وهى الطهارة من الحدث المانع من الصلاة وطهارة من النجس وهى معقولة المعنى فان معناها النظافة وهل هى شرط فى صحة الصلاة كطهارة الحدث من الحدث أو هى غير شرط فمن قائل ان الطهارة من النجس فرض مطلقا وليست شرطا فى صحة الصلاة ومن قائل انها واجبة كالطهارة من الحدث التى هى شرط فى صحة الصلاة ومن قائل انها سنة مؤكدة ومن قائل ان ازالتها فرض مع الذكر ساقط مع النسيان

●(وصل اعتبار ذلك فى الباطن)* اعلم ان الطهارة فى طريقنا طهارتان طهارة غير معقولة المعنى وهى الطهارة من الحدث والحدث وصف نفسى للعبد فكيف يمكن ان يتطهر الشئ من حقيقته فانه لو تطهر من حقيقته انتفت عينه واذا انتفت عينه فمن يكون مكلفا بالعبادة وما ثم الا الله فلهذا قلنا ان الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى فصورة الطهارة من الحدث عندنا ان يكون الحق سمعك وبصرك وكلك فى جميع عباداتك فاتيتك ونفالك فتكون أنت من حيث ذاتك وتكون هو من حيث تصرفاتك وادراكاتك فانت مكلف من حيث وجود عينك محل للخطاب وهو العامل بك من حيث انه لا فعل لك اذ الحدوث لا أثر له فى عين الفعل ولكن له حكم فى الفعل اذ كان ما كلفه الحق من حركة وسكون لا يعمله الحق الا بوجود المتحرك والساكن اذ ليس اذا لم يكن العبد موجودا الا الحق والحق تعالى عن الحركة والسكون أو يكون محلا لتأثيره فى نفسه فلابد من حدوث العبد حتى يكون محلا لاثر الحق فمن كونه حدثا وجبت الطهارة على العبد منه فان الصلاة التى هى عين الفعل الطاهر فيه لا يصح ان تكون منه لانه لا أثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الاثر الالهى فيه فبالطهارة من نظر الفعل لحدثه صحت الافعال انها لغيره مع وجود العين لصحة الفعل الذى لا تقبله ذات الحق وليست هكذا الطهارة من النجس فان النجس هو سفساف الاخلاق وهى معقولة المعنى فانها النظافة فالطهارة من النجاسات هى الطهارة بمكارم الاخلاق وازالة سفسافها من النفوس فهى طهارة النفوس سواء قصدت بذلك العبادة أم لم تقصد فان قصدت العبادة ففضل على فضل ونور على نور وان لم تقصد ففضل لا غير فان مكارم الاخلاق مطلوبة لذاتها وأعلى منازلها استعمالها عبادة بالطهارة من النجاسات وازالة النجاسات من النفوس التى قلنا هى الاخلاق المذمومة فرض عندنا ما هى شرط فى صحة العبادة فان الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها فهى كسائر الواجبات فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان فمتى تذكرها وجبت كالصلاة المفروضة قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى ثم نذكر الكلام فى الاحكام المتعلقة باعيانها فنقول

(فصل فى تعداد أنواع النجاسات) اتفق العلماء من أعيانها على أربع على ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى وعلى لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب به حياته وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى أو من الميت اذا كان مسفوحا اعنى كثيرا وعلى بول

ابن آدم ورجيعه الا الرضيع واختلفوا فى غير ذلك *(وصل اعتبار الباطن فى ميتة الحيوان ذى الدم البرى)* اعلم ان الموت موتان موت أصلى لا عن حياة متقدمة فى الموصوف بالموت وهو قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فهذا هو الموت الاصلى وهو العدم الذى للممكن اذ كان معلوم العين لله ولا وجود له فى نفسه ثم قال تعالى فأحياكم وموت عارض وهو الذى يطرأ على الحى فيزيل حياته وهو قوله تعالى ثم يميتكم فهذا الموت العارض هو المطلوب فى هذه المسئلة ثم زاد وصفا آخر فقال ذى الدم اى الذى له دم سائل يقول اى الحيوان الذى له روح سائل اى سار فى جميع أجزائه ولا يريد من حياته عين نفسه التى هى لجميع الموجودات ثم زاد وصفا آخر فقال الذى ليس بمائى يريد الحيوان البرى اى الذى فى البر ما هو حيوان البحر اذ البحر عبارة عن العلم فيقول لا أريد الحيوان الموجود فى علم الله فان فى ذلك يقع الخلاف وانما أريد الحيوان الذى ظهرت عينه وكانت حياته بالهواء فبهذه الشروط كلها ثبتت نجاسته بلا خلاف فاذا زال شرط منها لم يكن المطلوب بالاتفاق فاذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية ينبغى أن لا يزهو بها ولا يدعى فلما ادعى وقال أنا وغاب عن شهود من أحياه عرض له الموت العارض اى هذا أصلك فرده الى أصله ولكنه غير طاهر بسبب الدعوى ونسيان من أحياه ثم انا نظرنا فى السبب الموجب لهذه الدعوى فقال كونه بريا فقلنا ما معنى كونه بريا فقال حياته من الهواء فعلمنا ان الهوى هو الذى أرداه كما قال تعالى ونهى النفس عن الهوى فكل متردد بين هوين لابد من هلاكه كما قال صاحبنا أبو يزيد عبد الرحمن الفازانى

هوى صحيح وهواء عليل * صلاح حالى بهما مستحيل

أنشدنيه لنفسه بتلمسان عام تسعين وخمسمائة فكل عبد اجتمعت فيه هذه الشروط اتفق العلماء على انه نجس وأما اعتبار لحم الخنزير فان لحمه مسرى الحياة الدمية فان اللحم دم جامد وصفة الخنزيرية هى القاذورات التى تستخبثها النفوس وهى مذام الاخلاق اذا ذهبت الحياة من ذلك اللحم كان نجسا وذلك اذا اتفق أن صاحب الخلق المذموم يغيب عن حكم الشرع فيه الذى هو روحه كان فى حقه ميتة قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فقال مثلها ولم يقيد من وجه كذا فالحقها بمذام الاخلاق ثم قال فيمن لم يفعلها فمن عفا وأصلح فنبه على أن ترك الجزاء على السيئة من مكارم الاخلاق ولهذا قلنا باى شئ ذهبت به حياته اذ كانت التذكية لا تؤثر فيه طهارة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى طلب القصاص من قاتل من هو وليه فطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعفو عنه أو يقبل منه الدية فابى فقال خذه فاخذه فلما قفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان قتله كان مثله يريد قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فبلغ ذلك القول الرجل فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وخلى عن قتله وينبنى على هذا مسئلة القبح والحسن وهى مسئلة كبيرة خاض من خاض فيها وليس هذا الباب موضع الكشف عن حقيقة ذلك وان كنا قد ذكرناها فى هذا الكتاب والثالث من النجاسات المتفق عليها الدم نفسه من الحيوان البرى اذا انفصل عن الحى أو عن الميت وكان كثيرا أعنى بحيث ان يتفاحش وقد أعلمناك أن الحيوان البرى هو العين الموجودة لنفسها ما هى الموجودة فى علم الله كحيوانات البحر فان حياتها بالهواء وان الدم هو الاصل الذى يخرج من حرارته ذلك البخار

الذى تكون منه حياة ذلك الحيوان وهو الروح الحيوانى فلما كان الدم أصلا فى هذه النجاسة كان هو أولى بحكم النجاسة مما تولد عنه فالذى أورث العبد الدعوى هو العزة التى فطر الانسان عليها حيث كان مجموع العالم ومضاهيا لجميع الموجودات على الاطلاق فلما غاب عن العناية الالهية به فى ذلك والموت الاصلى الذى نبه الله عليه فى قوله وكنتم أمواتا وقوله وقد خلقتك من قبل ولم تك شيأ وقوله لم يكن شيأ مذكورا لذلك اتفق العلماء على نجاسته اذا تفاحش اى كثرت منه الغفلة عن هذا المقام فان لم يتفاحش لم يقع عليه الاتفاق فى هذا الحكم والرابع بول ابن آدم ورجيعه (اعتباره فى الباطن) اعلم انه من شرفت مرتبته وعلت منزلته كبرت صغيرته ومن كان وضيع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته والانسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق ومعلم الملائكة فينبغى ان يطهر من عاشره ويقدس من خالطه فلما غفل عن حقيقته واشتغل بطبيعته فصاحبته الاشياء الطاهرة من المشارب والمطاعم أخذ طيبها بطبيعته لا بحقيقته فكان طيبها نجسا وهو الدم وكان خبيثها نجسا وهو البول والرجيع وكان الاولى أن لا يكسبه خبث الروائح فانه من عالم الانفاس فكانت نجاسته من حيث طبيعته وكذلك هى من كل حيوان غير أن حقائق الحيوانات وأرواحها اليست فى علو الشرف والمنزلة مثل حقيقة الانسان فكانت زلته كبيرة فاتفقوا بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا واختلفوا فى سائر أبوال الحيوانات ورجيعها وان كان الكل من الطبيعة فمن راعى الطبيعة قال بنجاسة الكل ومن راعى منزلة الشرف والانحطاط قال بنجاسة بول الانسان ورجيعه ولم يعف عنه لعظم منزلته وعفا عما هو دونه من الحيوانات فقد أبنت لك عن سبب الاتفاق والاختلاف والحمد لله رب العالمين والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(فصل فى ميتة الحيوان الذى لا دم له وفى ميتة الحيوان البحرى) اختلف العلماء فى هاتين الميتتين فمن قائل بطهارتهما وبه أقول ومن قائل بطهارة ميتة البحر ونجاسة ميتة البر التى لا دم لها الا ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها اليست منه كدود الخل وما يتولد من المطعومات ومن قائل بنجاسة ميتة البر والبحر الا ما لا دم له *(وصل اعتباره فى الباطن)* قد أعلمناك فيما تقدم آنفا من هذه الطهارة اعتبار الدم فمن قائل بطهارة ميتة الحيوان الذى لا دم له فهو البراءة من الدعوى لان الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الدعوى لا فى الحياة التى لجميع الموجودات التى يكون بها التسبيح لله بحمده فان تلك الحياة طاهرة على الاصل لانها من الله من غير سبب يحجبها عن الله ومن قائل بطهارة ميتة البحر وان كان ذا دم فانه فى علم الله ولا حكم على الاشياء فى علم الله وانما تتعلق بها الاحكام اذا ظهرت فى أعيانها وهو بروزها من العلم الى الوجود الحسى وعلى مثل هذا تعتبر بقية ما اختلفوا فيه من ذلك فى هذه المسئلة

(فصل الحكم فى أجزاء ما اتفقوا عليه انه ميتة) اختلف العلماء فى اجزاء ما اتفقوا عليه انه ميتة مع اتفاقهم على ان اللحم من أجزاء الميتة ميتة وقد بينا اعتبار اللحم فى لحم الخنزير واختلفوا فى العظام والشعر فمن قائل انهما ميتة ومن قائل انهما ليسا بميتة وبه أقول ومن قائل ان العظم ميتة وان الشعر ليس بميتة *(وصل اعتبار الباطن فى ذلك)* لما كان الموت المعتبر فى هذه المسئلة هو الطارئ المزيل للحياة التى كانت فى هذا المحل نظرنا الى مسمى الحياة فمن جعل الحياة

النمو قال انهما ميتة ومن جعل الحياة الاحساس قال انهما ليسا بميتة ومن فرق قال ان العظم يحس فهو ميتة والشعر لا يحس فليس بميتة فمن رأى نموه بالتغذى وحسه بالروح الحيوانى قال هما ميتة سواء عبر بالحياة عن النمو أو عن الحس ومن كان يرى نموه بربه لا بالغذاء وادراكه المحسوسات بربه لا بالحواس لم يلتفت الى الواسطة لفنائه بشهود الاصل الذى هو خالقه وان رأى ان الحق سمعه وبصره وهو عين حسه لم يصح عنه انه ميتة أصلا سواء كانت الحياة عبارة عن النمو أو عن الحس

(فصل الانتفاع بجلود الميتة) اختلف فمن قائل بالانتفاع بها أصلا دبغت أم لم تدبغ ومن قائل بالفرق بين ان تدبغ وبين أن لا تدبغ وفى طهارتها خلاف فمن قائل ان الدباغ مطهر لها ومن قائل ان الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل فى اليابسات ثم ان الذين ذهبوا الى ان الدباغ مطهر اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة يعنى المباح الاكل من الحيوانات واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فمن قائل ان الدباغ لا يطهر الا ما تعمل فيه الذكاة فقط وان الدباغ بدل من الذكاة فى افادة الطهارة ومن قائل ان الدباغ يعمل فى طهارة ميتات الحيوانات ماعدا الخنزير ومن قائل ان الدباغ يطهر ميتات الحيوانات الخنزير وغيره والذى أذهب اليه وأقول به ان الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها وان الدباغ يطهرها كلها لا احاشى شيأ من ميتات الحيوان *(وصل الاعتبار فى ذلك فى الباطن)* قد عرفناك مسمى الميتة فالانتفاع لا يحرم بجلدها وهو استعمال الظاهر فمن أخذ فى الاحكام بالظاهر من غير تأويل ولا عدول عن ظاهر الحكم الذى يدل عليه اللفظ فلا مانع له من ذلك ولا حجة علينا لمن يقول بما يدل عليه بعض الالفاظ من التشبيه فيقول ما وقفت مع الظاهر فانه ما جاء الظاهر بالتشبيه لان المثل وكاف الصفة ليسا من الظاهر فما ذلك الخطأ فى المسئلة الا من التأويل واللفظ اذا كان بهذه النسبة مع النص الصريح الذى لا يحتمل التأويل كان اذا قرنته به بمنزلة الميتة من الحى فلما لم نجد من الشارع مانعا من الانتفاع بقينا على الاصل وهو قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ولم يفصل طاهرا من غير طاهر فلا نحكم بطهارته وان انتفعنا به فهو اذ ذاك طاهر واعتباره ان اللفظ الوارد من الشارع المحتمل نحكم بظاهره ولا نقطع بان ذلك هو المراد فاذا اتفق ان نجد نصا آخر فى ذلك المحكوم به يرفع الاحتمال الذى أعطاه ذلك اللفظ الآخر ظهر ذلك اللفظ الاول من ذلك الاحتمال وكان له ذلك الخبر الثانى كالدباغ لهذا الجلد فجمعنا بين الطهارة له فى نفسه وصرفه بالخبر الثانى الى أحد محتملاته على القطع وانتفعنا به مثل ما كنا ننتفع به قبل ان يكون طاهرا من حيث انتفاعنا به لا من حيث انتفاعنا به من وجه خاص فانه قد يكون ذلك الخبر يصرفه عن الظاهر الذى كنا نستعمله فيه الى أمر آخر من محتملاته فلهذا قلنا من حيث ما هو منتفع به لا من حيث ما هو منتفع به من وجه خاص اذ كان غيرنا لا يرى الانتفاع به أصلا

(فصل فى دم الحيوان البحرى وفى القليل من دم الحيوان البرى) اختلف العلماء فى دم الحيوان البحرى وفى القليل من دم الحيوان البرى فمن قائل دم السمك طاهر ومن قائل انه نجس على أصل الدماء ومن قائل ان القليل والكثير من الدماء واحد فى الحكم ومن قائل ان القليل معفو عنه والذى أذهب اليه ان التحريم ينسحب على كل دم مسفوح من أى حيوان

كان ويحرم أكله وأما كونه نجاسة فلا أحكم بنجاسة المحرمات الأان ينص الشارع على نجاستها على الاطلاق أو يقف على القدر الذى نص على نجاسته وإمى النص بالاجتناب نصافى كل حال فيفتقر الى قرينة ولابد فما كل محرم نجس وان اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته فان كونه نجاسة حكم شرعى وقد يكون غير مستقذر عقلا ولا مستخبث *(وصل اعتباره فى الباطن)* الحكم على الشئ الذى يقتضيه لنفسه لايشترط فيه وجود عينه ولا تقدير وجوده وان كان معدوم العين فالحكم فيه على السواء سواء كان ذلك بطهارته او بعدم طهارته ولا يؤثر فيه كونه فى علم الله او كونه موجودا فى عينه ألاترى الممكن قد رجح الحق وجوده على عدمه أو عدمه على وجوده ومع ذلك مازال عن حكم الامكان عليه وان كان الامكان واجبا له لذاته كما ان الاحالة للمحال واجبة له لذاته كما ان الوجوب للواجب واجب له لذاته فينسحب معقول الوجوب على الواجب لنفسه وكذلك حكم الممكن والمحال لايتغير وان اختلفت حقائق المراتب فافهم

(فصل حكم أبوال الحيوانات كلها وبول الرضيع من الانسان) اختلف أهل العلم فى أبوال الحيوانات كلها وأرواثها ماعدا الانسان الابول الرضيع فمن قائل انها كلها نجسة ومن قائل بطهارتها كلها على الاطلاق ومن قائل ان حكمها حكم لحومها فما كان منها أكله حلالا كان بوله وروثه طاهرا وما كان منها أكله حراما كان بوله وروثه نجسا وما كان منها اكله مكروها كان بوله وروثه مكروها *(وصل اعتباره فى الباطن)* الطهارة فى الاشياء أصل والنجاسة أمر عارض فنحن مع الاصل مالم يأت ذلك العارض وهذا مذهبنا فالعبد طاهر الاصل فى عبوديته لانه مخلوق على الفطرة وهى الاقرار بالعبودية للرب سبحانه وتعالى قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية ان الله لما خلق آدم قبض على ظهره فاستخرج منه ذريته كأمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم وكذلك العلم طاهر فى تعلقه بمعلومه فهما عرض تحجير من الحق فى أمر ما وعلمنا وقفنا عنده وكذلك الحياة طاهرة وكل ماسوى الله حى فكل ماسوى الله طاهر بالاصل فباسمه القدوس خلق العالم كله وانما قلنا كل ماسوى الله حى فانه مامن شئ والشئ أنكر النكرات الاوهو يسبح بحمد الله ولا يكون التسبيح الامن حى وان كان الله قد أخذ باسماعنا عن تسبيح الجمادات والنبات والحيوان الذى لا يعقل كما أخذ بابصارنا عن ادراك حياة الجماد والنبات الالمن خرق الله له العادة كرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حضر من أصحابه حين أسمعهم الله تسبيح الحصى فما كان خرق العادة فى تسبيح الحصى وانما انخرقت العادة فى تعلق أسماعهم به وقد سمعنا بحمد الله فى بدء أمرنا تسبيح الحجر ونطقه بذكر الله فمن الموجودات ماهو حى بحياتين حياة مدركة بالحس وحياة غير مدركة بالحس ومنها ماهو حى بحياة واحدة غير مدركة بالحس عادة ومنها ماهو حى بثلاثة أنواع من الحياة وهو الانسان خاصة فانه حى بالحياة الاصلية التى لايدركها الحس عادة وهو أيضا حى بحياة روحه الحيوانى وهو الذى يكون به الحس وهو أيضا حى بنفسه الناطقة فالعالم كله طاهر فان عرض له عارض الهى يقال له نجاسة حكمنا بنجاسة ذلك المحل على الحد المقدر شرعا خاصة فى عين تلك النسبة الخاصة فالنجاسات فى الاشياء عوارض نسب وأعظم النجاسات الشرك بالله قال الله تعالى انما

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالمشرك نجس العين فاذا آمن فهو طاهر العين اى عين الشرك وعين الايمان فافهم فانه مايصدر عن القدوس الامقدس ولذا قلنا فى النجاسات انها عوارض نسب والنسب أمور عدمية فلا أصل للنجاسة فى العين اذ الاعيان طاهرة بالاصل الطاهرة منه وهذا أسرار لايمكن ذكرها الاشفاها لاهلها فان الكتاب يقع فى يد أهله وغير أهله فمن فهم ما أشرنا اليه فقد حصل على كنز عظيم ينفق منه مابقيت الدنيا والآخرة اى الى مالايتناهى وجوده والله المؤيد معلم الانسان البيان

(فصل حكم قليل النجاسات) اختلف أهل العلم فى قليل النجاسات فمن قائل ان قليلها وكثيرها سواء ومن قائل ان قليلها معفو عنه وهؤلاء اختلفوا فى حد القليل فمن قائل ان القليل والكثير سواء الا الدم وقد تقدم الكلام فى الدم وعندنا ان القليل والكثير سواء الا مايمكن الانفكاك عنه ولا يعتبر فى ذلك منع وقوع الصلاة به أو وقوعها فان ذلك حكم آخر والتفصيل فى ذلك قد ورد فى الشرع فيوقف عنده ولا يتعدى فانه لايلزم من كونها نجاسة عدم صحة الصلاة بها فقد يعفو الشرع عن بعض ذلك فى موضع وقد لايعفو فى موضع آخر وللاحوال فى ذلك تأثير فقد أزال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فى الصلاة من دم حلمة أصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا اعاد ماصلى به *(وصل اعتباره فى الباطن)* أما اعتباره فى الباطن فذام الاخلاق والجهالات واساءة الظنون فى بعض المواطن قليل ذلك وكثيره سواء وفى ذلك حكايات وأقوال لاهل الله والتفصيل الوارد فى الخلاف فى الظاهر يعتبر بحسبه فانه قد تقدم فى الفصول قبل هذا كيف تؤخذ وجوه الاعتبار فيه فى الباطن

(فصل حكم المنى) اختلف علماء الشريعة فى المنى هل هو طاهر أو نجس فمن قائل بطهارته وبه أقول ومن قائل بنجاسته *(وصل اعتباره فى الباطن)* التكوين منه طبيعى ومنه غير طبيعى وبينهما فرقان ان شئنا اعتبرناه وان شئنا لم نعتبره فان التكوين الطبيعى لافرق عندنا بينه وبين التكوين الغير الطبيعى فان التكوين الطبيعى من حيث الوجه الخاص المعلوم عند أهل الله المنصوص عليه فى القرآن صادر عن حضرة التقديس والاسم القدوس ومن غير ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله وهو الذى أيضا اقول فيه عالم الخلق وعالم الامر فكل موجود عند سبب مخلوق مما سوى الله هو عالم الخلق وكل مالم يوجد عند سبب مخلوق فهو عالم الامر والكل على الحقيقة عالم الامر الا انا لايمكننا رفع الاسباب من العالم فان الله قد وضعها ولا سبيل الى رفع ماوضعه فاقول انه من احتجب بنفسه عن ربه فليس بطاهر ولما كان خروج المنى غالبا يستغرق لذته الانسان بل الحيوان كله حتى يفنى عن ربه لاعن حكم الخارج منه وهو المنى كان المنى غير طاهر ولهذا أمرنا بالتطهير منه اى التطهير العام لجميع أجزاء البدن لانه يخرج من بين الصلب والترائب ومن راعى ان الحق ماتولى التكوين الطبيعى الابه حكم بطهارته لان الحال اختلف عليه فانه دم مقصور قصرته المثانة فتغير عن الدمية فتغير الحكم وهو أولى فالمنى عندنا طاهر الأان يخالطه شئ نجس لا يتمكن تخليصه منه وحينئذ نحكم بانه نجس بما طرأ عليه كما كان أصله وعينه دما فلو بقى على صورته فى أصله من الدمية اذا خرج حكمنا بنجاسته شرعا

(فصل فى المحال التى تزال عنها النجاسة) أما المحال التى تزال عنها النجاسة شرعا فهى ثلاثة

الثياب والابدان أبدان المكلفين والمساجد *(وصل اعتباره فى الباطن)* فاعتبار الثياب الباطنة الصفات فان لباس الباطن صفاته يقول امرؤ القيس لعنيزة

وان كنت قد ساءتك منى خليقة * فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى

أراد ما لبسه من ثياب مودتها فى قلبه يقول الله ولباس التقوى ذلك خير وهو موجه عندى لقرائن الاحوال مثل قوله تعالى فان خير الزاد التقوى سواء ان تفطنت لما أراد هنا بالتقوى واعتبار الابدان القلوب والارواح فاعلم واعتبار المساجد مواطن المناجاة واحوالها الالهية *(فصل فى ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال)* اتفق العلماء بالشريعة على ان الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال الثلاثة وعندنا كل ما يزيل عينها فهو مزيل من تراب وحجر ومائع ويعتبر اللون فى بقاء عينها ان كانت ذات لون يدركه البصر ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين لعلم عندنا آخر *(وصل الاعتبار فى ذلك)* العلم الذى انتجته التقوى فى قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فذلك العلم هو المزيل المطهر هذه المحال الثلاثة التى ذكرناها وهى فى الباطن الصفات والقلوب والاحوال التى قلنا انها الثياب والابدان والمساجد واتفق العلماء ان الحجارة تزيلها من المخرجين وهو المعبر عنه فى الشرع بالاستجمار ولا يصح عندى الاستجمار بحجر واحد فانه نقيض ما سمى به الاستجمار فان الجمرة الجماعة وأقل الجماعة اثنان والاعتبار هنا فى محل الاتفاق ان الحجارة قد أوقع الله النسبة بينها وبين القلوب فى أمور منها قوله ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وهى من القلوب العلوم الغزيرة لواسعة المحيطة بأكثر المعلومات وتفجرها خروجها على ألسنة العلماء للتعليم فى الفنون المختلفة وان منها اى من الحجارة لما يشقق فيخرج منه الماء وهى القلوب التى تغلب عليها الاحوال فتخرج فى الظاهر على ألسنة أصحابها بقدر ما يشقق منها أو بقدر العلم الذى فيها فينتفع بها الناس وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله وهبوط القلوب المشبهة بالحجارة فى هبوطها نزولها من عزتها الى عبوديتها ونظرها فى عجزها وقصورها بالاصالة وقد قلنا ان الماء هو المطهر المزيل للنجاسة من هذه المحال فالاحجار التى هى منابع هذا الماء حكمها فى ازالة النجاسة من المخرجين حكم ما خرج منها وهو العلم فى الاعتبار كان الخشية مما يتطهر بها فان الخشية من خصائص العلماء بالله المرضى عنهم المطلوب منهم الرضا عن الله قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه والعلم طاهر مطهر ولا سيما العلم الذى تنتجه التقوى فان غيره من العلوم وان كان طاهرا مطهرا انما هو فى القوة مثل هذا العلم الذى نشير اليه فالخشية المنعوت بها الاحجار هى التى أدتها الى الهبوط وهو التواضع من الرفعة التى أعطاها الله اياها فانه لما وصفها بالهبوط علمنا انه يريد الاحجار التى فى الجبال والجبال الاوتاد التى سكن الله بها ميد الارض فلما جعلها أوتادا أورثها ذلك فخر العلو منصبها فنزلت هذه الاحجار هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين والارادة من صفات القلوب فنزلت من علوها وان كان يراها هابطة من خشية الله حذرا أن لا يكون لها حظ فى الدار الآخرة التى تنتقل اليها وأعنى بالدار الآخرة هنا دار

سعادتها

سعادتها فان فى الآخرة منزل شقاوة ومنزل سعادة فكانت لهذا طاهرة مطهرة وأما اختصاص تطهيرهما بالمخرجين اللذين هما مخرج الكثيف وهو الرجيع واللطيف وهو البول فاعلم ان الله سبحانه له فى القلوب تجليان التجلى الاول فى الكثائف وهو تجليه فى الصور التى تدركها الابصار والخيال مثل رؤية الحق فى النوم فتراه فى صورة تشبه الصور المدركة بالحس وقد قال ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فيزيل هذا العلم من قلبك تقييد الحق بهذه الصور التى تجلى لك فيها فى حال نومك أو فى حال تخيلك فى عبادتك اذ قال لك رسوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى لا عن هواه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى اعبد الله كأنك تراه فجاء بكأن وهى تعطى الحقائق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ان قال أنا مؤمن حقا فما حقيقة ايمانك فقال كأنى أنظر الى عرش ربى بارزا فاتى بكأن والرؤية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم فشهد له بالمعرفة هذا هو التجلى الآخر فان تجلى الخيال ألطف من تجلى الحس ولهذا يقارب ولهذا يسرع اليه التقلب من حال الى حال كما هو باطن الانسان هنا كذلك يكون ظاهره فى النشأة الآخرة وقد ورد أن فى الجنة سوقا لا يباع فيه ولا يشترى لكنه مجلى الصور فمن اشتهى صورة دخل فيها كالذى هو باطن الانسان اليوم فاذا جعل العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من يراه ببصره من غير أن يكون هنا صورة من خارج كما كانت فى تجلى المنام فاذا حدده هذا التخيل والحق سبحانه لا حد له يتقيد به فطهره علم الخشية وهو الحجر الذى ذكرناه من تقييد الحد وطهر القلب انما هو بالخشية من مثل هذا التشبيه والتقييد اذ ليس كمثله شئ فهذا اعتبار اتفاق العلماء بان الحجارة تطهر المخرجين واختلفوا فيما عدا ما ذكرناه من الاتفاق عليه من المائعات والجامدات التى تزيل النجاسات من المحال التى ذكرناها فمن قائل ان كل مائع وجامد فى اى موضع كان اذا كان طاهرا فانه يزيل عين النجاسة وبه أقول ومن قائل بالمنع على الاطلاق الا ما وقع عليه الاتفاق من الماء والاستجمار وقد ذكرناهما

(فصل منه) اختلفوا فى الاستجمار بالعظم والروث اليابس فمنع من ذلك قوم وأجازوا الاستجمار بغير ذلك مما ينقى واستثنى من ذلك قوم ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقد جاء فى العظم انه طعام اخواننا من الجن واستثنت طائفة ان لا يستجمر بما فى استعماله شرف كالذهب والياقوت اما تقييدهم بان فى ذلك شرفا فليس بشئ فلو علل بامر آخر يعقل كان أحسن ولكن ينبغى ان ينظر فى مثل هذا فان كان الذهب مسكوكا وعليه اسم الله أو اسم من الاسماء المجهولة عنده من طريق بلسان أصحابها اخوفا من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان أو يكون عليه صورة فيجتنب الاستجمار به لاجل هذا لا لكونه ذهبا ولا ياقوتا وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وقوم أجاز والاستجمار بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وقول جواز الاستجمار بكل طاهر ونجس انفرد به الطبرى دون الجماعة *(وصل فى اعتبار ما ذكرناه فى الباطن)* اذا صح الانقاء من الاخلاق المذمومة والجهالات باى شئ صح بخلق حسن أو بخلق آخر سفساف وبعلم شريف اشرف معلومه أو بعلم دون ذلك مما لا أثر له فى المحل الا الانقاء جاز استعماله فى ازالة هذه النجاسة والى هذا منزع الطبرى فيما شذ فيه دون الجماعة ومن راعى فى الازالة ما يزال به لا ما يزال وتتبع الشرع وما فصله فى ذلك الشرع فهو على حسب ما يفهم من

الشارع فى تفقهه فى دين الله فان فطر الناس مختلفة فى الفهم عن الله وهو محل الاجتهاد فلا يزيل عين النجاسة الا بالذى يغلب على فهمه من مقصود الشارع ماهو وهو الاولى وهذا يسرى فى الحكم الظاهر والباطن فاغنى عن التفصيل وهى غسل ومسح ونضح وصب وهو صب الماء على النجاسة كما ورد فى الحديث لما بال الاعرابى فى المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه حتى اذا فرغ من بوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دعا بذنوب من ماء فصب عليه فهذه حالة لا تسمى غسلا ولا مسحا ولا نضحا فلهذا ازدنا الصب ولم يات بهذه اللفظة العلماء وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب فرأينا ان الافصاح به بلفظ الصب أولى لان الراوى ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلا واعلم انه ما اختلفت هذه المراتب الا لاختلاف النجاسات تخفيفا عن هذه الامة فان المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتوهم فبأى شئ زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعمل فى ازالته واستعمال الاعم منها يدخل فيه الاخص فيغنى عن استعمال الاخص ان فهمت كالغسل فانه أعمها فيغنى عن الكل والشارع قد صب وغسل ومسح ونضح وهو الرش وقد وردت فى ذلك كله أخبار محلها كتب الفقه *(وصل اعتبار الباطن فى ذلك)* ان الخلق المذموم ان وجدنا صفة اذا استعملناها أزالت جميع الاخلاق المذمومة استعملناها فهى كالغسل الذى يعم جميع الصفات المزيلة لاعيان النجاسات وتوهمها وهو الاولى والايسر فان تعذر ذلك فتنظر فى كل خلق مذموم وتنظر الى الصفة المزيلة لعينه فتستعملها فى ازالة ذلك الخلق لا غير هذا هو ربط هذا الباب وفى هذا الباب اختلاف كثير فى المسح والنضح والعدد ليس هذا موضعه الا ان فتح الله وأخر فى الاجل فنعمل كتابا فى اعتبارات احكام الشرع كلها فى جميع الصور واختلاف العلماء فيه لنجمع بين الطريقتين وتظهر حكمة الشرع فى النشأتين والصورتين اعنى الظاهرة والباطنة ليكون كتابا جامعا لاهل الظاهر وأهل الاعتبار فى الباطن والموازين الباحثة عن النسب والله المؤيد لا رب غيره

(فصل فى آداب الاستنجاء ودخول الخلاء) قد وردت فى ذلك أخبار كثيرة وأوامر مثل النهى عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين عند البول وعدم الكلام على الحاجة والتعوذ عند دخول الخلاء وهى كثيرة جدا فمن قائل بانها كلها محمولة على الندب وعليه جماعة الفقهاء وأما فى الاعتبار فهى كلها واجبة فان الباطن ما حكمه فى أوامر الحق كحكم الظاهر فان الله ما ينظر من الانسان الا الى قلبه فيجب على العبد أن لا يزال قلبه طاهرا أبدا لانه محل نظر الله منه والشرع ينظر الى ظاهر الانسان ويراعيه فى الدار الدنيا دار التكليف أكثر من باطنه وفى الآخرة بالعكس هنالك تبلى السرائر وهنا راعى الشرع أيضا الباطن فى افعال مخصوصة أوجب الشرع عليه فعلها والحكم فى الترك كذلك واختلفوا من هذه الآداب فى استقبال القبلة بالغائط والبول واستدبارها فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب فمن قائل انه لا يجوز استقبال القبلة بغائط أو بول أصلا فى اى موضع كان ومن قائل انه يجوز ذلك باطلاق وبه أقول والتنزه عن ذلك أولى وأفضل ومن قائل انه يجوز ذلك فى الكنف المبنية ولا يجوز فى الصحارى ولكل قائل حجة من خبر يستند اليه ذكر ذلك علماء الشريعة فى كتبهم *(وصل اعتبار الباطن فى

ذلك)

ذلك)* لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله فى قبلة المصلى وان العبد اذا صلى واجه ربه فهم من ذلك ان القبلة المعلومة اليها نسب كون الله حاضرا أو نسب اليها حال صلاة المصلى خاصة فمن فهم ان المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال القبلة عند الحاجة لسوء الادب ومن فهم أن المراد حال المصلى أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فانه غير مصل الصلاة المخصوصة بالصفة المعلومة ومن راعى روح الصلاة وهو الحضور مع الله دائما ومناجاته كانت جميع افعاله صلاة ولم يقل بالمنع من استقبال القبلة عند الحاجة فانه فى روح الصلاة لا ينفك دائما وهم أهل الحضور مع الله على الدوام والمشار اليهم بقوله تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون اعتبارا فاما من لم يخطر له خاطر الحضور مع الله الا فى وقت الحاجة فذلك خاطر شيطانى لا يعول عليه فيجتنب استقبال القبلة ولا بد عندنا من هذه حالته فانه من عمل الشيطان وقد أمرنا باجتناب عمل الشيطان فى قوله تعالى انه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وأما من يرى الاستقبال فى الكنف المبنية دون الصحارى فان الكنف المبنية والمدن حال الجمعية تشبه جمعية الاسماء الالهية فما من شئ الا وهو مرتبط بحقيقة الهية به كانت معقوليته فان المعدوم مرتبط بالتنزيه فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربه من حيث تلك الحقيقة فان البناء والمدن دلتاه على ذلك فجاز له ان يستقبل القبلة وان يكون بحكم الموطن * وأما فى الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك استقبال القبلة بالحاجة فيتأدب ولا يستقبل احتراما لقول الشارع فانه ما فى الصحراء حالة تقيده لرؤية حقيقة الالهية الا اختياره ولا ينبغى للعبد المؤمن أن يكون له اختيار مع سيده قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فما اختار المدن والكنف المبنية ما كان لهم الخيرة فيما لم يختره لهم فليس لهم أن يختاروا بل يقفون عند المراسم الشرعية والحدود الالهية فان الشارع هو الله فيستعمل بهذا النظر جميع الاخبار الواردة فى استقبال القبلة بالحاجة واستدبارها والنهى عن ذينك فقد انبتنا فى هذا الباب من فصول الطهارة ما يجرى مجرى الاصول والقول الجامع فى الطهارة هو أن نقول الطهارة من الانسان المعقولة المعنى بما يزيلها أى شئ كان من البراهين جدلية كانت أو وجودية فان الغرض ازالتها الا بما تزال به ما لم يكن الذى تزال به يؤثر نجاسة فى المحل فاذن ما زالت النجاسة والقصد ازالتها وأما التى هى غير معقولة المعنى فطهارتها موقوفة على ما نص الله تعالى فى ذلك ورسوله فيزيلها بذلك فان شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته فتكون ازالتها فى حقك عن علم محقق واذا لم يكن ذلك فهو المسمى بالتعبد وهو المعنى المطلق فى جميع التكاليف وهو العلة الجامعة والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(الباب التاسع والستون فى معرفة أسرار الصلاة وعمومها)

وكم من مصل ماله من صلاته ... سوى رؤية المحراب والكد والعنا

وآخر يحظى بالمناجاة دائما ... وان كان قد صلى الفريضة وانقضى

وكيف وسر الحق كان امامه ... وان كان مأموما فقد بلغ المدى

فتحريمها التكبير ان كنت كابرا ... والا فحل المرء أو حرمه سوا

وتحليلها التسليم ان كنت نادما ... لرجعته العليا فى ليلة السرى

ومابين هذين المقامين غاية … وأسرار غيب ماتحس وماترى
فمن نام عن وقت الصلاة فانه … وحيد فريد الدهر قطب قداستوى
وان حل سهو فى الصلاة وغفلة … وذكره الرحمن يجبر ماسها
وان كان فى ركب الى العين قاصدا … فشطر صلاة الفرض ينقص ماعدا
صلاة انفجار الصبح حقا ومغرب … بسر خفى فى الصباح وفى المسا
وحافظ على الشفع الكريم لوتره … تفز بالذى فازوا بحضرته الالى
وبين صلاة الفذ والجمع سبعة … وعشرون ان كان المصلى على طوى
ولا تنس يوم العيد واشهد صلاته … لدى مطلع الشمس المنيرة والسنا
وبادر لتهجير العروبة رائحا … تحز قصب التسباق فى حلبة العلا
وان حل خسف النيرين فانه … حجاب وجود النفس دونك يافتى
ومن كان يستسقى يحول رداءه … تحول عن الافعال علك ترتضى
فهذى عبادات المراد تحصلت … وان ليس للانسان غير الذى سعى

اعلم ان مسمى الصلاة يضاف الى ثلاثة والى رابع ثلاثة بمعنيين بمعنى شامل وبمعنى غير شامل * فتضاف الصلاة الى الحق بالمعنى الشامل وهو الرحمة فانه وصف نفسه بالرحيم ووصف عباده بها فقال ارحم الراحمين وقال عليه السلام انما يرحم الله من عباده الرحماء قال تعالى هو الذى يصلى عليكم فوصف نفسه بانه يصلى أى يرحمكم بأن يخرجكم من الظلمات الى النور يقول من الضلالة الى الهدى ومن الشقاء الى السعادة * وتضاف الصلاة الى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين قال تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته فصلاة الملائكة ماذكرناه قال تعالى فى حق الملائكة ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وقهم السيآت الآية فهم استجيب فيناصالح دعاء الملائكة * وتضاف الصلاة الى البشر بمعنى الرحمة والدعاء والافعال المخصوصة المعلومة شرعا على مانذكره فجمع البشر هذه المراتب الثلاث المسماة بالصلاة قال تعالى خطابا لنا وأقيموا الصلاة وتضاف الصلاة لكل ماسوى الله من ملك وانسان وحيوان ونبات وجماد بحسب مافرضت عليه قال تعالى ألم تر أن الله يسبح له من فى السموات ومن فى الارض والطير صافات كل قدعلم صلاته وتسبيحه فأضاف الصلاة الى الكل والتسبيح فى لغة العرب الصلاة قال عبدالله بن عمر وهو من العرب فى التنفل فى السفر لو كنت مسبحا اتممت يقول لو صليت النافلة فى السفر أتممت الفريضة فى السفر فانه رضى الله عنه لما تحقق أن الله يريد التخفيف عن عبيده بوضع شطر الصلاة عنهم لم يران يتنفل موافقة لمقصود الحق فى ذلك فهذا تفقه روحانى وامامن تنفل فى السفر فرأى ان مقصود الحق اسقاط الفريضة لا اسقاط الصلاة التى يتطوع الانسان بها من نفسه فتنفل فى السفر ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل على الراحلة فى السفر فالصلوات المشروعة ثمان كما أن الاعضاء المكلفة من الانسان ثمانية لان الذات مع نسبها ثمانية الذات والصفات السبع وأما الاعضاء فالسمع والبصر واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب واما الصلوات الثمان المشروعة فهى الصلوات الخمس والوتر وهو صلاة

الليل

الليل وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والاستخارة وصلاة الجنائز واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت فى الدعاء فان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم منا الدعاء له بالوسيلة وغيرها مثل المقام المحمود ونحن ان شاء الله نذكر فى هذا الباب فصول هذه الصلوات كلها مكملة بشروطها وما اتتبع ماتحويه من التفاصيل فان ذلك يطول وانما أقصد الى ذكر فصول منها تجرى مجرى الامهات كما عملنا فى الطهارة الى أن نستوفيها ان شاء الله والصلاة وقعت فى الرتبة الثانية من قواعد الايمان قال عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فعلم الصحابة انه راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال ولهذا لما قال بعض رواة الحديث والحج وصوم رمضان انكر عليه وقيل له وصوم رمضان والحج فقدمه فعلمنا انه أراد الترتيب فى القواعد فالصلاة ثانية فى القواعد مشتقة من المصلى وهو الذى يلى السابق فى الحلبة والسابق هنا التوحيد والمصلى الصلاة ثم جعل الزكاة تلى الصلاة المشروعة اذ من شرطها الطهارة فجعلت الزكاة الى جانبها لكونها طهارة الاموال كما كان فى الصلاة طهارة الثياب والابدان والمساجد وجعل الصوم يلى الزكاة دون الحج لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم فلما كان الصوم أقرب نسبة الى الزكاة جعله الى جانبها فلم يبق للحج مرتبة الا الخامسة فكان فيها فلنبدأ ان شاء الله بالصلاة المفروضة ومايلزمها ومايتبعها من اللوازم والشروط والاركان وأفعالها وأقوالها ثم بعد ذلك نشرع فى الصلوات التى تطلبها الاحوال ومن الله أسأل التأييد والعون

(فصل فى الاوقات) ولا أعنى بالكلام هنا فى الاوقات أوقات الصلوات فقط وانما أريد الوقت من حيث ماهو وقت سواء كان لعبادة أو لغير عبادة فاذا عرفناك معناه واعتباره حينئذ نشرع فى الاوقات المشروعة للعبادات فنقول الوقت عبارة عن التقدير فى الامر الذى لا يقبل وجود عين مايقدر وهو الفرض كما نقدر أو نفرض فى الشكل الكرى أولا أو وسطا أو نهاية وهو فى نفسه لا يقبل الاولية ولا النهاية ولا الوسط وجودا فنجعل له أولا بحكم الفرض فيه والتقدير فالوقت فرض مقدر فى الزمان لما كان الزمان مستديرا كما قال عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله فخلقه الله مستديرا والاوقات فيه مقدرة فلما خلق الله الفلك الاطلس ودار لم يتعين اليوم ولا ظهر له عين لانه كله كان فى النهر قبل أن يكون فى الكون فلما فرض فيه الاثنا عشر فرضا ووقت معينة فى الفلك ووقف شخص يحتوى عليه ذلك الفلك وجعل لهذا الشخص بصر عاين به تلك الفروض وميز بعضها عن بعض بعلامات جعلت له فيها فجعل عينه فى فرض منها ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة فيه التى عينها هذا الناظر وغابت عنه ومابرح من موقفه ذلك حتى انتهت اليه فعلم عند ذلك أن الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة الى هذا الناظر لا بالنسبة الى الفلك فسمى بتلك الدورة يوما ثم بعد ذلك خلق الله له كوكبا نيرا سماه شمسا فطلع له فى نظره فى ذلك الفلك من خلف حجاب الارض التى هو عليها فسمى ذلك المطلع شرقا لكون ذلك الكوكب النير طلع منه وأضاء الجو الذى هو فيه فمازال يتبع ببصره حركة ذلك الكوكب الى أن قارنه فسمى ذلك استواء ثم أخذ الكوكب فى النزول بالاضافة الى هذا الناظر لا بالنظر الى الكوكب فى نفسه فسمى أول انفصاله عن استوائه زوالا ودلوكا ثم مازال

هذا الناظر يتبعه بصره الى أن غاب عنه جرم ذلك الكوكب فسمى ذلك الموضع مغربا واظلم عليه الجو فسمى مدة استنارة الجو من مشرق الكوكب الى مغربه نهارا لاتساع النور فيه من النهر الذى هو اتساع مسيل الماء فما زال فى ظلمة الى أن طلع ذلك الكوكب من جهة المشرق من موضع آخر متصل بذلك الموضع فسمى مدة ذلك الغروب والظلمة التى بقى فيها ليلا فكان اليوم مجموع النهار والليل معا وسمى الموضع الذى طلع منه هذا الكوكب درجة ثم نظر الى هذا الكوكب النير ينتقل فى تلك الفروض المقدرة فى الفلك المحيط درجة درجة حتى يقطع ذلك بشروق وغروب تسمى أياما فكلما اكمل فرضا بقطعه شرع فى فرض آخر الى ان اكمل الاثنى عشر فرضا بالقطع ثم شرع يبتدئ كرة أخرى فى قطع تلك الفروض فسمى مدة ابتداء قطع كل فرض الى انتهائه شهرا وسمى مدة قطع الفروض كلها سنة فتبين لك أن الليل والنهار واليوم والشهر والسنة هى هذه المعبر عنها بالاوقات وتدق الى مسمى الساعات ودونها وان ذلك كله لا وجود له فى عينه وان ذلك نسب واضافات وان الموجود انما هو عين الفلك والكوكب لا عين الوقت والزمان وانها مقدرات فيها أعنى الاوقات وتبين لك أن الزمان عبارة عن الامر المتوهم الذى فرضت فيه هذه الاوقات فالوقت فرض متوهم فى عين موجودة وهو الفلك والكوكب بقطع حركة ذلك الفلك المفروض فى أمر متوهم لا وجود له يسمى الزمان وقد أبنت لك حقيقة الزمان الذى جعله الله ظرفا للكائنات المتحيزات الداخلة تحت هذا الفلك الموقت فيه المفروض فى عينه تعيين الاوقات ليقال خلق كذا وظهر كذا فى وقت كذا ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شئ فصلناه تفصيلا سبحانه لا اله الا هو العزيز الحكيم القدير وبعد أن علمت ما معنى الزمان والوقت فاعتبره أى جزء واقطعه الى معرفة الازل الذى تنعت به خالقك وبجعله له كالزمان لك واذا كان الزمان لك بهذه النسبة أمرا نسبيا لا حقيقة له فى عينه وانت محدود مخلوق فالازل أبعد وأبعد أن يكون حدا لله فى قولك وقول من قال ان الله متكلم فى الازل وقال فى الازل وقدر فى أزله كذا وكذا ويتوهم الوهم فيه انه امتداد كما تتوهم امتداد الزمان فى حقك فهذا من حكم الوهم لا من حكم العقل والنظر الصحيح فان مدلول لفظة الازل انما هو عبارة عن نفى الاولية لله تعالى أى لا اول لوجوده بل هو عين الاول سبحانه لا باولية تحكم عليه فيكون تحت حيطتها ومعلولا عنها ففرق بين ما يعطيه وهمك وعقلك واكثر من هذا البسط فى هذه المسئلة لا يكون فالحق سبحانه يقدر الاشياء أزلا ولا يقال يوجد أزلا فانه محال من وجهين فان كونه موجدا انما هو بأن يوجد ولا يوجد ما هو موجود انما يوجد ما لم يكن موصوفا لنفسه بالوجود وهو المعدوم فمحال أن يتصف الموجود الذى كان معدوما بانه موجود أزلا فانه موجود عن موجد أوجده والازل عبارة عن نفى الاولية عن الموصوف به فمن المحال أن يكون العالم أزلى الوجود اذ وجوده مستفاد من موجده وهو الله تعالى والوجه الآخر من المحال ان يقال فى العالم انه موجود أزلا لان معقول الازل نفى الاولية والحق هو الموصوف به فيستحيل وصف العالم بالازل لانه راجع الى قولك العالم المستفيد الوجود من الله غير مستفيد الوجود من الله لان الاولية قد انتفت عنه بكونه أزلا فيستحيل على العالم أن يتصف بهذا الوصف السلبى الذى هو الازل ولا يستحيل على الموصوف به وهو الحق أن يقال خلق الخلق أزلا بمعنى قدر فان التقدير

راجع الى العلم وانما المستحيل اذا كان خلق بمعنى أوجد فان الفعل لا يكون أزلا فقد ثبت لك التقدير فى الازل كما ثبت لك التقدير فى الزمان وان الزمان متوهم لا وجود له وكذلك الازل وصف سلبى لا وجود له فانه ما هو عين الله وما ثم الا الله وما هو أمر وجودى يكون غير الحق ويكون الحق مظروفا له فيحصره من كونه ظرفا كما يحصرنا ظرف الزمان على الوجه الذى ذكرناه فافهم وبعد أن عرفتك معنى الاوقات فلنرجع ونبين المراد باوقات العبادات ومن العبادات أوقات الصلوات فنقول

(فصل فى اوقات الصلوات) أوقات الصلاة وقت غير معين ووقت معين فغير المعين وقت الناسى والنائم فان وقته عندما يتذكر ان كان ناسيا او يستيقظ ان كان نائما والوقت المعين على قسمين قسم مخلص وقسم مشترك فالمخلص وسط الوقت الموسع فى الصلوات كلها وآخر وقت الصبح خاصة فانه لا يقع فيه اشتراك لصلاة أخرى كما يقع فى أواخر أوقات الصلوات الاربع والمشترك هو الوقت الذى بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم فى ذلك بين علمائنا من أهل الشريعة ونذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله عند كلامنا فى اوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل * اعتباره قلنا ان المصلى هو الثانى من السابق فى الحلبة وان الصلاة ثانية فى المرتبة من شهادة التوحيد وقد قال الحق سبحانه قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فجعله فى حال الصلاة ثانيا له فى القسمة الالهية فقال الصلاة مطلقا وما قيد فرضا من تطوع وقد قلنا ان الوقت منه معين وهو فى الاعتبار الفرض وغير معين وهو فى الاعتبار التطوع فالعارف الذى هو على صلاته دائم وفى مناجاته بين يدى ربه قائم فى حركاته وسكناته فما عنده وقت معين ولا غير معين بل هو صاحب الوقت ومن ليس له هذا المشهد فهو بحسب ما يذكره به من الحضور ومعه غير أن العارف الدائم الحضور واذا لم يفرق بين الاوقات بما يجده من المزيد والفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور وبين ما تطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم فان الحضور من الاحوال لا الحضور من وجه كذا فان الحضور من وجه كذا للكمل من الرجال فالاول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لانه مستغرق فى الحال كاللذة المجهولة عند الانسان التى لا يعرف سببها والثانى من أهل الحضور وهو الكامل هو الدائم الحضور بحكم الوجوه كالواجد اللذة بما هى لذة فهو ملتذ دائما او بما هى لذة عن طعم علم أو طعم جماع أو طعم شئ ملائم للمزاج فيعلم الذائق لذلك ما بينهن من التمييز والفرقان فان اسماء الحق تختلف على قلوب الاولياء بفنون المعارف مع الآنات فيجد فى كل نفس وزمان علما لم يكن عنده بربه من حيث ما يعطيه ذلك النفس أو الزمان من تجلى ذلك الاسم الخاص به فافهم واذ قسمنا الاوقات الى مخلص ومشترك فاعلم ان الوقت فى هذا الطريق هو ما أنت به فى حالك أى شئ كنت به من حسن وسيئ ومعرفة وجهل فلا يرتبط وكذلك الاوقات الزمانية بحسب ما يحدث الله فيها فى حق كل شخص فالمخلص من الاوقات كل اسم اذا ورد عليك لم يقع فى حكمه اشتراك والمشترك كل اسم له وجهان فما زاد فالاول كالحى فانه مخلص للحياة وكذلك العالم فانه مخلص للعلم والثانى الذى هو المشترك كالاسم الحكيم فانه له وجه الى العالم ووجه الى الله المدبر فان للاسم الحكيم حكمين حكم علم مواضع الامور

وحكم وضعها فى مواضعها بالفعل فكم من عالم لا يضع الشئ فى موضعه وكم من واضع للاشياء فى مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم فالحكيم هو العالم بمواضع الامور ووضعها فى أماكنها على بصيرة فمن كان وقته الحكمة كان فى الوقت المشترك ومن كان فى اسم لا يدل الا على أمر واحد كالقادر وامثاله كان فى الوقت المخلص فهذه أوقات العارفين فى صلواتهم المعنوية على مثال أوقاتهم الظاهرة فى صلواتهم البدنية

(فصل صلاة الظهر) قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى مفروضة فى وقت معين سواء كان موسعا ام مضيقا فانه معين ولابد بقوله موقوتا فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين كان له ما كان من ناس ومتذكر فانه لا يقضيها أبدا ولا تبرأ ذمته فانه ما صلى الصلاة المشروعة اذ كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة فليكثر التنفل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا الخروج وقتها الذى هو شرط صحتها ووقت الناسى والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه وهو مؤد ولابد ولا يسمى قاضيا الا على الاعتبار الذى يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فان القاضى والمؤدى لا فرق بينهما فكل مؤد للصلاة قد قضى ما عليه فهو قاض بأدائه ما تعين عليه اداؤه من الله فلنقل أما وقت صلاة الظهر فاتفق العلماء بالشريعة على ان وقت الظهر الذى لا يجوز قبله هو الزوال واختلفوا فى موضعين منه فى آخر وقتها الموسع وفى وقتها المرغب فيه فاما آخر وقتها الموسع فمن قائل هو أن يكون ظل كل شئ مثله ومن أصحاب هذا القول من يقول ان ذلك المثل هو آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ومن قائل منهم انه آخر وقت الظهر خاصة وان أول وقت العصر انما هو المثلان وان ما بين المثل والمثلين لا يصلح لصلاة الظهر * وأما وقته المرغب فيه فمن قائل أول الوقت للمنفرد أفضل ومن قائل أول الوقت أفضل للمنفرد والجماعات الا فى شدة الحر ومن قائل ان أول الوقت أفضل باطلاق فى انفراد وجماعة وحر وبرد ولكل قائل استدلال ليس هذا موضعه اعتباره الاستواء وهو وقوف العبد المربوب فى محل النظر من غير ترجيح فيما يعمل أى بأى نية يقصد العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما يلزمه من حق العبودية وكونه مربوبا أو يعتبر ما يلزمه بذلك من أداء حق سيده وربه فهو فى حال الاستواء من غير ترجيح فاذا زالت الشمس ترجح عنده ذلك الزوال عنده ان يعبده لما تستحقه الربوبية على العبودية من شكر الانعام على هذا العبد من وقت الطلوع الى وقت الاستواء فيعبده شكرا لهذه النعمة وان نظر زوالها بعين المفارقة لطلب الغروب عنه وانسدال الحجاب دونه عبده ذلة وفقرا وانكسارا وطلبا للمشاهدة فلا يزال يرقبها الى الغروب ومن الغروب يرقب آثارها بصلاة المغرب والتنفل بعدها الى مغيب الشفق فيغيب اثرها فيبقى فى ظلمة الليل سائلا كالمتضرع راعى نجوم الليل لاستنارتها بنور الشمس وهو يسأل ويتضرع الى طلوع الفجر فيرى آثار التجلى وقبول دعائه فيعبد شكرا على ذلك وهو يشاهد آثار القبول فيؤدى فرض الصبح ولا يزال مراقبا بالذكر الى ان تجلى طالعة فاذا ابيضت وزال عنها التغير الذى يحول بين البصر وبينها من حجب ابخرة الارض وهى الانفاس الطبيعية قام اجلالا على قدم الشكر الى حد الاستواء فلا يزال فى عبادة الفرح والشكر الى ان تزول فيرجع الى عبادة الصبر والافتقار وتوقع المفارقة ما دام حيا فهو بين عبادتين وذلك انه لما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ترون ربكم كما ترون الشمس

اعتبر ذلك فى عبادته فى صلاته المفروضة والتطوع شكرا وفقرا بين نعمة وبلاء وشدة ورخاء فان المؤمن استوى خوفه ورجاؤه فهو يدعو ربه خوفا من حد الزوال الى الغروب الشفق وطمعا بقية ليلته الى طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى حد الاستواء طمعا ان لا يكون حجاب بعد ذلك هكذا هى عبادات العارفين فافهم فاما آخر الوقت الموسع فهو آخر أحكام الاسم الالهى المخصوص بذلك الوقت وهو الاسم الظاهر كما ان أول وقت الزوال حكم الاسم الالهى الاول فى الظهور الخاص بالعبادة المشروعة الى ان يكون ظل كل شئ مثله وهو آخر الوقت كذلك حكم الاسم الالهى اذا قام به هذا العبد فى عبادته الخاصة به فى هذا الوقت واستوفاه بحيث يكون اذا قابله به كان مثله أى لم يبق فى الاسم الالهى حكم يختص به هذا الوقت الا وأثره ظاهر فى هذا العبد فقد انقضى حكم هذا الاسم الالهى فى هذا العبد وخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو حكم اسم آخر بين الاسمين فرقان متوهم لا ينقسم معقول غير موجود وهو برزخ بينهما قال عليه السلام فى الحديث الثابت عنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى يعنى فى الاربع الصلوات لدليل آخر فانه اذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فاعلم ذلك فان اليوم أربع وعشرون ساعة وهو أربعة أرباع كل ربع ست ساعات فمن طلوع الشمس الى الظهر ربع اليوم ست ساعات وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعيين وانما قلنا بحكم التعيين من أجل الناسى والنائم فان الوقت ما عين لايقاع الصلاة فى ذلك الوقت وانما عينه للناسى تذكره وللنائم يقظته سواء كان فى ذلك الوقت أم فى غيره فلهذا حررنا القول فى ذلك وقلنا بحكم التعيين فان مذهبى فى كل ما اورده ان لا اقصد لفظة دون غيرها الا لمعنى ولا أزيد حرفا الا لمعنى فافى كلامى بالنظر الى قصدى حشو وان تخيله الناظر فالغلط عنده فى قصدى لا عندى وكان الوقت من زوال الشمس الى طلوع الشمس وقتا مستصحبا الصلوات معينة مفروضة فيه متى وقعت وقعت فى موضعها كذلك الانسان ينقسم الى أربعة أرباع الثلاثة الارباع منه متعبدة لله باعمال مخصوصة كالثلاثة الارباع من اليوم فارباع الانسان ظاهره وباطنه الذى هو قلبه ولطيفته التى هى روحه المخاطب منه وطبيعته فظاهره وقلبه وروحه لا ينفك عن عبادة أصلا تتعلق به فاما ان يعصى واما ان يطيع والربع الآخر طبيعته وهى بمنزلة طلوع الشمس الى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبيعته مباحا له ذلك لا حرج عليه ان شاء ان يلحقها بسائر أرباعه فى العبادات فيفعل المباح له من كونه مباحا شرعا ويحضر مع الايمان به كالمصلى من طلوع الشمس واضحائها الى حين الاستواء فلا يمنع من ذلك وهو ليس وقت وجوب لشئ من الصلوات الخمس معين فاعلم * واما اعتبار لوقت المرغب فيه على ما ذكرناه من الاختلاف فاتفق الكل على الاولية أو الاكثر واختلفوا فى الاحوال فاعلم ان الاول افضل الاشياء وأعلاها لانه لا يكون عن شئ بل تكون الاشياء عنه فلو كان عن شئ لم تصح له الاولية على الاطلاق كذلك العبد يسعى فى ان يعبد ربه من حيث أولية ربه لا من حيث أولية عينه فان اولية عينه عن أوليات كثيرة قبله وأعنى بذلك الاسباب فهو سبحانه السبب الاول الذى لا سبب لاوليته فاذا عبده العارف فى تلك الاولية المنزهة عن ان يتقدمها اولية شئ انسحبت عبادة هذا العارف من هنالك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من أول

المخلوقات الى حين وجوده وهى الاولية المؤثرة فى ايجاد الكائنات فقد عبده فى الوقت المرغب فيه سواء عبده بصفة خاصة من اعضائه المكلفة كصلاة المنفرد أو بجميع اعضائه كصلاة الجماعة أو فى شدة الحر أو فى حال خوفه ومجاهدته وحرقة اشتياقه ووجده وكلفه وولهه أو فى برده فى حال علمه وثلج يقينه وبرده على أى حالة كانت فالاولية أفضل له فان الله يقول سارعوا وسابقوا واثنى على من هذه حالته فقال أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون فالمبادرة لاول الاوقات هى مطلوب الحق من العباد ولهذا حمل الامر الالهى على الوجوب والنهى على الحظر ولا يتوقف الا بقرينة حال تخرج ذلك عن هذا الحكم فقد بان لك يا اخى اعتبار الاوقات مطلقا اعتبار وقت الظهر واعتبار آخر وقت الظهر واعتبار الوقت الموسع واعتبار الوقت المرغب فيه بعد أن عرفناك بمذاهب علماء الشريعة فيها لتجمع بين العبادتين الظاهرة والباطنة فتكون من أهل الجمع والوجود فانك اذا طلبت الطريق الى الله من حيث ماشرعه الله كان الحق الذى هو المشرع غايتك واذا طلبته من حيث ماتعطيه نفسك من الصفاء والالتحاق بعالمها من التنزه عن الحكم الطبيعى عليها كان غايتك الالتحاق بعالمها الروحانى خاصة ومن هنالك نشأ لها شريعة الارواح تسلك عليها وبها حتى يكون الحق غايتها هذا ان فسح الله له فى الاجل وان مات فلن يدرك ذلك أبدا وقد افردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة فى جزء يعمل عليها المؤمن فيزيد ايمانا ويعمل عليها الكافر والمعطل والمشرك والمنافق فاذا وفى العمل عليها وبها كما شرطناه فانه يحصل له العلم بما هو الامر عليه ويكون ذلك سبب ايمانه بوجود الله ان كان معطلا وبتوحيده ان كان مشركا وبحصول ايمانه ان كان كافرا وباخلاصه ان كان منافقا فن عمل بتلك الشرائط فى تلك الخلوة اثمرت له ماذكرناه وما سبقنى اليها احد فى علمى لا فى نفس الامر فربما قد قال بها غيرى ولم ادر او لم يصل الى ذلك وما أحد من اهل الطريق يجهلها بل يعرفها ولكن اتفق انهم ماذكروها ولولا انه سألنى فى وضعها اخونا أبو العباس القسطلانى الشيخ الصالح ماخطر لنا تبيينها وربما اتفق لغيرنا مثل هذا فلم ينبه عليها بتصنيف لعدم السائل

(فصل فى وقت صلاة العصر) اختلف العلماء فى أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر وفى آخر وقت صلاة العصر فن قائل ان أول وقت صلاة العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شئ مثله واختلف القائلون بهذا القول فن قائل ان ذلك الوقت مشترك للصلاتين معا وهو قدر أن يصلى فيه أربع ركعات ان كان مقيما أو ركعتين ان كان قاصرا ومن قائل آخر وقت الظهر هو الآن الذى هو أول وقت العصر وهو زمان لا ينقسم جاء فى الحديث الثابت فى امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول وفى الحديث الثابت الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر وحديث آخر ثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فالحديث الاول يعطى الاشتراك فى الوقت والحديثان الآخران يعطيان الزمان الذى لا ينقسم فيرفع الاشتراك والقول هنا أقوى من الفعل لان الفعل يعسر الوقوف على تحقيق القول به وهو من قول الصاحب على ما اعطاه نظره وقول النبى صلى الله عليه وسلم يخالف ما قال الصاحب وحكم به على صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فيكون كلام النبى عليه السلام

مفسر للفعل الذى فسره الراوى والاخذ بقول النبى عليه السلام هو الذى أمرنا ان ناخذ به فكان ينبغى فى هذه المسئلة ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رخصة لعباده واتساعا فيما كلفهم به من عبادته * وأما آخر وقت العصر فن قائل ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه ومن قائل ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ومن قائل آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة وبه اقول * اعتباره قد تقدم الاعتبار فى الوقت المشترك وغير المشترك فى وقت الظهر فليؤخذ فى كل الصلوات مطلقا وما بقى من الاعتبار فى هذا الفصل الا الاعتبار فى الآن الذى لا ينقسم وفى الاصفرار اما اعتبار الآن الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل بين حكم الاسمين اللذين لا يفهم من كل واحد منهما اشتراك فظهر حكم كل اسم فى موضعه على الانفراد وهو حد الواقف عندنا فان الانسان السالك اذا انتقل من مقام قد احكمه وحصله الى مقام آخر ليحصله أيضا يقف بين المقامين وقفة يخرج فى تلك الوقفة عن حكم المقامين ويعرف فى تلك الوقفة آداب المقام الذى ينتقل اليه فاذا أبين له عنه دخل فى حكم المقام الذى انتقل اليه وقد بين ذلك النفرى محمد بن عبد الجبار فى كتابه المسمى بالمواقف والقول وهو كتاب شريف يحتوى على علوم المقامات يذكر فى ترجمة الموقف اسم الموقف الذى ينتقل اليه فيقول فى انتقاله الى مقام العلم مثلا وهو من جملة مواقفه موقف العلم ثم يقول أوقفنى فى موقف العلم وقال لى يا عبدى لا تأتمر للعلم فما خلقتك لتدل على سواى الى ان ينتهى على جميع ما عرفه فى ذلك الموقف فاذا فرغ انتقل الى العلم وهو قد عرف كيف يتأدب مع الله فى مقام العلم فهذا هو الآن الذى بين الصلاتين * واما اعتبار الاصفرار فى آخر وقت العصر فاعلم ان الاصفرار تغيير يطرأ على نور الشمس فى عين الرائى من الابخرة الارض الحائلة بين العين وبين ادراك خالص النور فاعتباره ما يطرأ فى نفس العبد فى حكم الاسم الالهى الحق من الخواطر النفسية العرضية فى نفس ذلك الحكم فتنسبه بوجه الى الحق غير مخلص وتنسبه بوجه الى نفسها غير مخلص ويقع مثل هذا فى الطريق من الاديب ومن غير الاديب اما وقوعه من الاديب فهو الذى يعرف ان النور فى نفسه لم يصفر ولا تغير وهو أن يعلم أن الحكم للاسم الالهى مخلص لا حكم للنفس معه وانما ذلك الحكم ربما يعلق به اسم العيب عرفا أو شرعا فينزه جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بأن ينسبه اليه ولكن بمشيئة الله فيقول واذا مرضت فهو يشفين وهذا هو العيب عرفا فاضاف المرض الى نفسه اذ كان عيبا واضاف الشفاء الى ربه اذ كان حسنا ومعنى هذا القصد ان ظاهر اللفظ ازالة حكم الاسم الالهى الذى امرضه فلما تفطن الخليل لهذا القدر نادى ذلك الاسم الذى امرضه بقوله رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين يقول انه اخطأ حيث لم ينسب الحكم الى الاسم الذى أمرضه وما قصد الا الادب معه حتى لا يضيف ما هو عيب عرفا الى ذلك الاسم الالهى فيفهم من هذا الاعتراف ان الحكم كان للاسم الالهى وهو كان مقصود الاسم فجمع هذا العارف بين ادبين فى هذه المسئلة بين ادب نسبة المرض الى نفسه وبين الادب فى التعريف بان ذلك المرض حكم الاسم الالهى من غير تصريح بقوله رب اغفر لى خطيئتى ولم يسمها يوم الدين يقول يوم الجزاء وهكذا فى قوله وما انسانيه الا الشيطان وهو قول يوشع فتى موسى عليه السلام وهو فى الحقيقة ما انساه الا الاسم الالهى حكم عليه بذلك فاضافه الى الشيطان ادبا مع ذلك الاسم الالهى الذى

أنساه ان يعرف موسى عليه السلام بحياة الحوت لما أراد الله من تمام ما سبق به العلم الالهى من زيادة الاقدام التى قدرله أن يقطع بها تلك المسافة ويجاوزبها المكان الذى كان فيه الخضر فارتدا على آثارهما قصصا أى يتبعان الاثر الى ان عادا الى المكان فوجداه مسجى تنبيها من الله وتاديبا لما جاوزه من الحد فى اضافة العلم الى نفسه بأنه أعلم من فى الارض فى زمانه فلو كان عالما اعلم دلالة الحق التى هى عين اتخاذ الحوت سربا وما علم ذلك وقد علمه يوشع مشاهدة وانساه الله التعريف بذلك ليظهر لموسى تجاوزه الحد فى دعواه ولم يرد ذلك الى الله فى علمه بخلقه القصة الى آخرها وهى من اعجب قصص القرآن وفيها ما يتعلق باعتبار الصفرة التى دخلت على نور الشمس فى قوله فى قتل الغلام فاردنا فجعل الضمير يعود على الاسم الالهى وعليه على الاسم الالهى بما كان فى ذلك القتل من الرحمة بالابوين وعليه بقتل نفس زكية بغير نفس فظاهره جور فشرك فى الضمير بينه وبين الله فدخل فى نسبة الفعل الى الله فى الظاهر اصفرار أى تغيير باشتراك اسم الخضر فى الضمير معه مع قصد الادب ثم قال وما فعلته عن أمرى اى الحق على الادب معه فبهذا قد أبنت لك اعتبار الآن واصفرار الشمس فاطرده حيث وجدت معنى الآن الفاصل بين الزمانين والصفرة التى تدخل على النور الخالص من اسمه النور سبحانه مثل قوله تعالى الله نور السموات والارض فلما لم يطلق على نفسه اسم النور المطلق الذى لا يقبل الاضافة وقال نور السموات والارض ليعلمنا ما أراد بالنور هنا أثر حكم التعليم والاعلام فى النور المطلق الاضافة فقيدته عن اطلاقه بالسموات والارض فلما اضافه نزل عن درجة النور المطلق فى الصفة فقال مثل نوره اى صفة نوره يعنى المضاف الى السموات والارض كمشكاة الى ان ذكر المصباح ومادته وأين صفة نور السراج وان كان بهذه المثابة من صفة النور الذى أشرقت به السموات والارض فعلمنا سبحانه فى هذه الآية الادب فى النظر فى اسمائه اذا أطلقناها عليه بالاضافة كيف نفعل واذا اطلقناها عليه بغير اضافة كيف نفعل مثل قوله يهدى الله لنوره من يشاء فأضاف النور هنا الى نفسه لا الى غيره وجعل النور المضاف الى السموات والارض هاديا الى معرفة نوره المطلق كما جعل المصباح هاديا الى معرفة نوره المقيد بالاضافة وتمم ذلك بقوله ويضرب الله الامثال للناس ثم نهانا عن مثل هذا بقوله فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون والله اسم جامع محيط بجميع الاسماء وبمعانيها كلها وضرب الامثال يخص اسما واحدا معينا فان ضربنا الامثال لله وهو اسم جامع فما طبقنا المثال على الممثل به فان المثال خاص والممثل به مطلق فوقع الجهل بلا شك فنهينا ان نضرب المثل من هذا الوجه الا ان نعين اسما واحدا خاصا ينطبق المثل عليه فحينئذ يصح ضرب المثل لذلك الاسم الخاص كما فعل الله فى هذه الآية فقال الله وما ضرب المثل للاسم الله وانما عين الله سبحانه اسما آخر وهو قوله نور السموات والارض فضرب المثل بالمصباح لذلك الاسم النور المضاف لا لله هكذا فافعلوا ولا تضربوا لامثال لله فانى ما ضربتها فافهموا فهمنا الله واياكم مواقع خطابه وجعلنا ممن تادب بما عرفنا من آدابه

(فصل فى وقت صلاة المغرب) اختلف علماؤنا فى وقت صلاة المغرب هل لها وقت موسع أولا فمن قائل ان وقتها واحد غير موسع ومن قائل ان وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه اقول * الاعتبار فى ذلك انما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وترا والوتر

أحدى الاصل فينبغى ان يكون له وقت واحد للمناسبة فى الوترية ولذلك ورد فى امامة جبريل بالنبى عليهما الصلاة والسلام انه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد فى أول فرض الصلوات لان الملك اقرب الى الوترية من البشر والمغرب وتر صلاة النهار كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل بقوله ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم وذكر صلاة الوتر فاوتروا يا أهل القرآن فشبهها بالفرائض وأمر بها ولهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض وفوق السنة وأثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه ولما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع وتر صلاة الليل وزاده الى الصلاة المفروضة وفيها المغرب وهو وتر صلاة النهار وقال ان الله وتر يحب الوتر قيد المغرب بوترية صلاة النهار وقيد الوتر بوترية صلاة الليل وقوله ان الله وتر يحب الوتر يعنى يحب الوتر لنفسه فشرع لنا وترين ليكون شفعا لان الوترية فى حق المخلوق محال قال تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين حتى لا تنبغى الاحدية الا لله ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع وتر صلاة الليل ليشفع به وتر صلاة النهار لينفرد سبحانه بحقيقة الوترية التى لا تقبل الشفعية فانه ما ثم فى نفس الامر اله آخر يشفع وترية الحق تعالى كما شفعت وترية صلاة الليل بوترية صلاة النهار فكان مما قال فيه ومن كل شئ خلقنا زوجين فخلق وترين فكان كل واحد منهما يشفع وترية صاحبه ولهذا لم يلحقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة النافلة بل قال زادكم الله صلاة الى صلاتكم يعنى الفرائض ثم أمر بها أمته فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امامة جبريل به عن وقت الصلاة صلى بالناس يومين صلى فى اليوم الاول فى اول الاوقات وصلى فى اليوم الثانى فى آخر الاوقات الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب ثم قال للسائل الوقت ما بين هذين فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات وألحقها بالصلاة الشفعية وان كانت وترا ولكنها وتر مقيد شفعية وتر صلاة الليل فوسع وقتها كسائر الصلوات وهو الذى ينبغى ان يعول عليه فانه متأخر عن امامة جبريل فوجب الاخذ به فان الصحابة كانت تأخذ بالاحدث فالاحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم يبادر الى الصلاة فى أول الاوقات فلا يدل ذلك على ان الصلاة ما لها وقتان وما بينهما فقد أبان عن ذلك وصرح به وما عليه صلى الله عليه وسلم الا البلاغ والبيان وقد فعل صلى الله عليه وسلم فهذا اعتبار وتعليل يهدى الى الحق والى سواء السبيل

(فصل فى وقت صلاة العشاء الآخرة) اختلف علماؤنا فى وقتها فى موضعين فى أول وقتها وفى آخره فمن قائل ان اول وقتها مغيب حمرة الشفق وبه أقول ومن قائل ان أول وقتها مغيب البياض الذى يكون بعد الحمرة والشفق شفقان وهو سبب الخلاف فالشفق الاول صادق والبياض الذى بعده هو الشفق الثانى تقع فيه الشبهة فانه قد يشبه ان يكون شبيه الفجر الكاذب الذى هو ذنب السرحان وهو المستطيل وجعله الشارع من الليل ولا يجوز بظهوره صلاة الصبح ولا يمنع مريد الصوم من الاكل ويشبه ان يكون شبيه الفجر المستطير الذى يصلى بظهوره صلاة الصبح ولا يجوز للصائم ان يأكل بظهوره الا ان الاظهر عندى انه شبيه الفجر المستطير الذى يصلى بظهوره الصبح وذلك لاتصاله بالحمرة الى طلوع الشمس ولا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب كذلك البياض الذى فى أول الليل متصل بالحمرة فاذا غابت الحمرة بقى

البياض فكان بين الحمرة والبياض ظلمة قليلة كما يكون بين الفجر المستطيل وحمرة اسفار الصبح ولذلك كما لحقها بالفجر الكاذب ونلغى حكمها فكان والله أعلم الذى يراعى مغيب البياض فى أول وقت العشاء أوجه ولكن اذا ثبت ان الشارع صلى فى البياض بعد مغيب الشفق الاحمر فلا نقف عنده فللشارع ان يعتبر البياض والحمرة التى تكون فى أول الليل بخلاف ما تكون فى آخر الليل وان كان ذلك من آثار الشمس فى غروبها وطلوعها وأما قوله تعالى والصبح اذا تنفس فالا وجه عندى فى تفسيره انه الفجر المستطيل لانقطاعه كما ينقطع نفس المتنفس ثم بعد ذلك تتصل انفاسه * واما آخر وقتها فمن قائل انه ثلث الليل ومن قائل انه نصف الليل ومن قائل انه الى طلوع الفجر وبه اقول ولقد رأيت قولا ولا أدرى من قاله ولا أين رأيته آخر وقت صلاة العشاء مالم تنم ولو سهرت الى طلوع الفجر * (الاعتبار فى أول وقت هذه الصلاة وآخره) *

اعلم ان العالم قد قسمه الحق على ثلاث مراتب وقسم الحق أوقات الصلاة على ثلاث مراتب فجعل عالم الشهادة وهو عالم الحس والظهور بمنزلة صلاة النهار فيناجى الحق بما يعطيه عالم الشهادة وهو عالم الحس من الدلالة عليه وما ينظر اليه من الاسماء وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعنى فى الصلاة فناب العبد هنا مناب الحق وهذا من الاسم الظاهر فكان الحق ظاهرا بصورة هذا القائل سمع الله لمن حمده وكذلك قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى حق الاعرابى فأجره حتى يسمع كلام الله وهو ما سمع الا الاصوات والحروف من فم النبى صلى الله عليه وسلم وقال الله ان هذا كلامى وأضافه الى نفسه فكان الحق ظهر فى عالم الشهادة بصورة التالى لكلامه فافهم وجعل عالم الغيب وهو عالم العقل بمنزلة صلاة العشاء وصلاة الليل من مغيب الشفق الى طلوع الفجر فيناجى المصلى ربه فى تلك الصلاة بما يعطيه عالم الغيب والعقل والفكر من الادلة والبراهين عليه سبحانه وتعالى وهو خصوص دلالة لخصوص معرفة يعرفها أهل الليل وهى صلاة المحبين أهل الاسرار وغوامض العلوم المكتنفين بالحجب فتعطيهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت وفى هذا العالم وهو وقت معارج الانبياء والرسل والارواح البشرية لرؤية الآيات الالهية المثالية والتقريب الروحانى وهو وقت نزول الحق من مقام الاستواء الى السماء الاقرب الينا للمستغفرين والتائبين والسائلين والداعين فهو وقت شريف ومن صلى هذه الصلاة فى جماعة فكأنما قام نصف ليله وفى هذا الحديث رائحة لمن يقول ان آخر وقتها الى نصف الليل وجعل سبحانه وتعالى عالم التخيل والبرزخ الذى هو تنزل المعانى فى الصور الحسية برزخيا فليست من عالم الغيب لما لبسته من الصور الحسية وليست من عالم الشهادة لانها معان مجردة وان ظهورها بتلك الصور أمر عارض عرض للمدرك لها لا للمعنى فى نفسه كالعلم فى صورة اللبن والدين فى صورة القيد والايمان فى صورة العروة وهو من أوقات الصلوات وقت المغرب ووقت صلاة الصبح فانهما وقتان ما هما من الليل ولا من النهار فهما برزخان بينهما من الطرفين لكون زمان الليل والنهار دوريا ولهذا قال يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل من كورت العمامة فيخفى كل واحد منهما بظهور الآخر كما قال يغشى الليل النهار أى يغطيه وكذلك النهار يغشى الليل فيناجى العبد ربه فى هذا الوقت بما يعطيه عالم البرزخ من الدلالات على الله فى التجليات وتنوعاتها والتحول فى الصور كما ورد فى الاخبار

الصحاح

الصحاح غير أن برزخية صلاة المغرب هو خروج العبد من عالم الشهادة الى عالم الغيب فيمر بهذا البرزخ الوترى فيقف منه على أسرار قبول عالم الغيب بعالم الشهادة وهو بمنزلة الحس الذى يعطى للخيال صورة فيأخذها الخيال بقوة الفكر فيلحقها بالمعقولات لان الخيال قد لطف صورتها التى كانت لها فى الحس من الكثافة فتروحت بوساطة هذا البرزخ وسببه وتر صلاة المغرب فان الفعل للوتر هو الذى لطف صورتها على الحقيقة ليقبلها عالم الغيب والعقل لان العقل لا يقبل صورة الكثيف والغيب لا يقبل الشهادة شهادة فلا بد ان يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب وكذلك برزخ الفجر وهو خروج عالم الغيب الى عالم الشهادة والحس فلابد أن يمر ببرزخ الخيال وهو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فما هو من عالم الغيب ولا من عالم الشهادة فيأخذ البرزخ الذى هو الخيال المعبر عنه بوقت الفجر الى طلوع الشمس المعانى المجردة المعقولة التى لها الليل فيكثفها الخيال فى برزخه فاذا كساها كثافة من تخيله بعد لطافتها حينئذ وقعت المناسبة بينها وبين عالم الحس فتظهر صورة كثيفة فى الحس بعد ما كانت صورة روحانية لطيفة غيبية فهذا من أثر البرزخ يرد المعقول محسوسا فى آخر الليل ويرد المحسوس معقولا فى اول الليل مثاله ان لصورة الدار فى العقل صورة لطيفة معقولة اذا نظر اليها الخيال صورها بقوته وفصلها وكثفها عن لطافتها فى العقل ثم صرف الجوارح فى بنائها بجمع اللبن والطين والجص وجميع ما تخيله البناء المهندس فاقامها فى الحس صورة كثيفة يشهدها البصر بعدما كانت معقولة لطيفة تتشكل فى أى صورة شاءت فزالت عنها فى الحس تلك القوة بما حصل لها من التقييد فتبقى النهار كله مقيدة بتلك الصورة على قدر طول النهار فان كان النهار لا انقضاء له كيوم الدار الآخرة تكون الصورة لا ينتهى أمدها وان كان النهار ينقضى كيوم الدنيا وايامها متفاضلة فيوم من اربع وعشرين ساعة ويوم من شهر ويوم من سنة ويوم من ثلاثين سنة ودون ذلك وفوق ذلك فتبقى الصورة مقيدة بتلك المدة طول يومها وهو المعبر عنه بعمرها الى الاجل المسمى الى أن يجىء وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها وينقلها من عالم الحس ويؤديها الى عالم العقل فترجع الى لطافتها من حيث جاءت هكذا حركة هذا الدولاب الدائر فان فهمت وعقلت هذه المعانى التى أوضحنا لك أسرارها علمت علم الدنيا وعلم الموت وعلم الآخرة والازمنة المختصة بكل محل واحكامها والله يفهمنا واياك حكمه ويجعلنا ممن ثبت فى معرفته قدمه فالليل ثلاثة أثلاث والانسان ثلاثة عوالم عالم حسه وهو الثلث الاول وعالم خياله وهو الثلث الثانى وعالم معناه وهو الثلث الآخر من ليل نشأته وفيه ينزل الحق وهو قوله وسعنى قلب عبدى فقوله ان الله لا ينظر الى صوركم هو الثلث الاول ولا الى أعمالكم هو الثلث الثانى ولكن ينظر الى قلوبكم هو الثلث الاخير فقد عم الليل كله فمن قال ان آخر الوقت الثلث الاول فباعتبار ثلث الحس ومن قال آخره الى نصف الليل وهو وسط الثلث الثانى فباعتبار الثلث الثانى وهو عالم خياله لانه محل العمل فى التلطيف أو التكثيف ومن قال الى طلوع الفجر فباعتبار عالم المعنى من الانسان وكل قائل بحسب ما ظهر له وقد وقع الاجماع على انه بطلوع الفجر يخرج وقت صلاة العشاء فالظاهر أن آخر الوقت الى طلوع الفجر لحل الاجماع والاتفاق على خروج الوقت بطلوع الفجر وبقولنا يقول ابن عباس ان آخر وقتها الى طلوع الفجر

(فصل فى وقت صلاة الصبح) اتفق الجميع على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس واختلفوا فى وقتها المختار فمن قائل ان الاسفار بها أفضل ومن قائل ان التغليس بها أفضل وبه أقول (الاعتبار فى ذلك) اعلم ان من غلب على فهمه من قوله عليه السلام وقول الله فى رؤية الله ان ذلك راجع الى العلم والعقل لا الى البصر وبه قال جماعة من العقلاء النظار من أهل السنة هو بمنزلة من يرى التغليس ومن غلب على فهمه مما ورد فى الشرع من الرؤية ان ذلك راجع الى البصر وانه لا يقدح فى الجناب الالهى وان الجهة لا تقيد البصر وانما تقيد الجارحة هو بمنزلة من يرى الاسفار بصلاة الصبح بحيث ان يبقى لطلوع الشمس قدر ركعة أو يسلم مع ظهور حاجب الشمس والعجب من ان الذين ذهبوا الى أن الرؤية الواردة فى الشرع محمولة على العلم لا على البصر يرون الاسفار بالصبح وان الاكثر من الذين يرون ان الرؤية الواردة فى الشرع يوم القيامة محمولة على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا احسن وجه فى اعتبار هذا الوقت وأعمه واعلاه وله اعتبارات غير هذا ولكن يجمعها كلها ما ذكرناه ولا يجمع تلك الاعتبارات التى تركناها الا حقيقة هذا الاعتبار الذى ذكرناه فلهذا اقتصرنا عليه

(فصل فى أوقات الضرورة والعذر) فقوم أثبتوها وقوم نفوها *(اعتباره)* من ينسب الافعال الى الله نفاها ومن اثبت الفعل للعبد كسبا أو خلقا بأى وجه كان من هذين اثبتها

(فصل فى أوقات الضرورة عند مثبتيها) انعقد الاجماع على انها لاربع للحائض تطهر فى هذه الاوقات أو تحيض فى هذه الاوقات وهى لم تصل والمسافر يذكر الصلوات فى هذه الاوقات وهو حاضر او الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر والصبى يحتلم فيها والكافر يسلم واختلفوا فى المغمى عليه فمن قائل هو كالحائض لا يقضى الصلاة ومن قائل يقضى فيما دون الخمس

(الاعتبار فى الحائض تطهر فى وقت الضرورة) التائب من الكذب لضرورة والطاهر تحيض الصادق يكذب للضرورة *(الاعتبار فى المسافر والحاضر)* المسافر بفكره أو بذكره يذكر ما فاته فى وقت سفره فى حصوله فى المقام لنقص يشاهده فيه يعلم انه نسى ذلك فى وقت سفره والحاضر يعنى صاحب المقام يذكر فى حال سفره ما فاته فى وقت اقامته من الادب مع الحق كقولهم اقعدا على البساط واياك والانبساط لخلل يراه فى سفره فيعلم ان ذلك من آثار ما فاته من الادب فى مقامه قال تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يكن قبل ذلك أصابه نصب ليتذكر دلالة الحوت *(الاعتبار فى الصبى يبلغ فيها)* العبد يكون تحت الحجر فاذا كان الحق سمعه وبصره ويده وغير ذلك منه فقد خرج عن الحجر فاذا أدركه هذا الحال وهو فى حكم اسم الهى بماذا يكون الحكم فيه هل للاسم الذى كان تحته اولما انتقل اليه فان وقته مشترك وكذلك الاعتبار فى الكافر يسلم فى وقت الضرورة هو صاحب الستر والغيرة يغلب عليه ان الغيرة على الحق لا تصح ويغلب عليه ان لا غيرة ولا سيما ان عرف معنى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم *(الاعتبار فى المغمى عليه)* هو صاحب الحال ما حكمه اذا أفاق فى هذا الوقت أو أخذه الحال فى هذا الوقت مع الاسم المهيمن على ذلك الوقت الحاكم

(فصل فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها) وهى بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات وقت طلوع الشمس ووقت المغرب ووقت الاستواء وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

(الاعتبار)

(الاعتبار) الشمس الحق والصلاة المناجاة فاذا تجلى الحق كان البهت والفناء فلم يصح الكلام ولا المناجاة فانه تعالى اذا أشهدك لم يكلمك واذا كلمك لم يشهدك الا ان كان التجلى فى الصورة فعند ذلك يجمع الكلام والمشاهدة واذا غاب لم تصح المناجاة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعبد الله كأنك تراه أو هو يراك وقد فرضته غائبا فلا مناجاة وفى وقت الاستواء يغيب عنك ظلك فيك وتحف بك الانوار من جميع الجهات فلا يتعين لك أمر تسجد له الا ومثله من خلفك يجذبك لانك نور من جميع جهاتك والصلاة نور فالصلاة لا تصلى *وأما بعد الصبح الى الطلوع فهو وقت خروجك من البرزخ الى عالم الشهادة والصلاة لم تفرض الا فى الحس لا فى البرزخ وكذلك بعد صلاة العصر فان الاشتغال بضم الحبيب يغنى عن مخاطبته لسريان اللذة فى ذلك الضم

(فصل فى الصلوات التى لا تجوز فى هذه الاوقات المنهى عن الصلاة فيها) فمن قائل هى الصلاة كلها باطلاق ومن قائل هى ماعدا المفروض من سنة أو نفل ومن قائل هى النفل دون السنن ومن قائل هى النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب

(الاعتبار) المناجاة على اربعة اقسام مناجاة من حيث انه يراك ومناجاة من حيث انك تراه ويراك ومناجاة من حيث انك لا تراه مطلقا ولا يراك ببصر لكن يراك علما وهو فى بعض الاعتقادات ان رؤيته تعالى عين علمه لا امر زائد

(فصول الاذان والاقامة) الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء للاجتماع الى الصلاة فى المساجد والاقامة الدعاء للقيام الى المناجاة الالهية *(الاعتبار)* الاذان الاعلام بالتجلى الالهى لتطهر الذوات لمشاهدته والاقامة الدعاء للقيام لتجليه يوم يقوم الناس لرب العالمين

(فصل فى صفات الاذان وهو على اربع صفات) الصفة الاولى تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع فى الشهادتين وهو ان يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت مدنى *الصفة الثانية تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية باقى الاذان مكى *الصفة الثالثة تربيع التكبير الاول وتثنية باقى الاذان كوفى *الصفة الرابعة تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين والحيعلتين يبتدئ بالشهادة الى ان يصل الى حى على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصورة ثانية ثم يعيده أيضا على تلك الصورة ثالثة الاربع كلمات نسقا ثلاث مرات بصرى *(الاعتبار)* تثنية التكبير للكبير والاكبر وتربيعه للكبير والاكبر ولمن تكبر نفسا وحسا مشروعا كان أو غير مشروع والتربيع فى الشهادتين للاول والآخر والظاهر والباطن وتثنية ما بقى لك وله تعالى وتثليث الاربع الكلمات على نسق واحد فى كل مرة وهو مذهب البصريين اعلام بالمرة الاولى لعالم الشهادة وبالثانية لعالم الجبروت وبالثالثة لعالم الملكوت وعند أبى طالب المكى الثانية لعالم الملكوت والثالثة لعالم الجبروت وتحقيق ذلك ان الانسان اذا نظر بعين بصره وعين بصيرته الى الاسباب التى وضعها الله تعالى اعلاما وشعائر لما يريد تكوينه وخلقه من الاشياء حين سبق فى علمه ان يربط الوجود بعضه ببعض ودل البرهان على توقف وجود بعضها على وجود بعض وسمع الحق يثنى على من عظم شعائر الله فى قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال عند ذلك

الله أكبر يقول وان كانت عظيمة فى نفسها بما تدل عليه وعظيمة من حيث ان الله أمر بتعظيمها فوجدها وخالقها والآمر بتعظيمها أكبر منها فهذه هى اكبر المفاضلة وهى أفعل من كذا فلما أعمها كوشف هذا الانسان عن حقارة الاسباب فى أنفسها وافتقارها الى موجدها كافتقار المسببات على السواء ورآها مسبحة خالقها ومعظمة اياه بنطقها فى قوله وان من شئ الا يسبح بحمده وبحالها من حيث دلالتها على واضعها وسمع قوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خيرله عند ربه يعنى خيرله ممن يعظم شعائر الله ليميز بين مرتبة تعظيم الشعائر المشروعة وتعظيم حرمة الله لذاته فان ذاته تقتضى التعظيم بخلاف الاسباب المعظمة فهذا الفرق بين الحرمات الالهية والشعائر فيقول ثانى مرة الله أكبر تعظيما لحرمة الله لا بمعنى المفاضلة وانما معناه الله الكبير الذى وضع هذه الاسباب وأمرنا بتعظيمها ومن لا عظمة له من حيث نفسه فعظمته عرض فى حكم الزوال فالكبير على الاطلاق من غير تقييد ولا مفاضلة هو الله فهذه التكبيرة الثانية المشروعة فى الاذان لهاتين الصورتين فان ربع التكبير كان تثنية التكبيرة الاولى على الحد الذى ذكرناه حسا وعقلا أى كما كبره اللسان بلفظ المفاضلة كذلك كبره عقلا كانه يقول فى هذه المرتبة الله اكبر حسا الله اكبر عقلا أى هو اكبر بدليل الحس ودليل العقل ثم يثنى التكبيرة الاخرى حسا أى وعقلا فيقول الله اكبر أى هو الكبير لا بطريق المفاضلة حسا الله اكبر أى هو الكبير لا بطريق المفاضلة عقلا حرمة وشعيرة فهذا مشهد من ربع التكبير فى الاذان الذى هو الاعلام والاعلان ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله خفيا يسمع نفسه وهو بمنزلة من يتصور الدليل أولا فى نفسه ثم بعد ذلك يتلفظ به وينطق فى مقابلة خصمه أو ليعلم غيره مساق ذلك الدليل وذلك ان يشهد هذا المؤذن فى هذه الشهادة انه يرى الاسباب المحجوبة عن المعرفة بالله التى اعطيت قوة النطق وحجبت عن ادراك الامر فى نفسه بالجهل اوعن ادراك ماينبغى لجلال الله من اضافة الكل اليه بحجاب الغفلة فيقول الجاهل انا ربكم الاعلى أوماعلمت لكم من اله غيرى ويقول الغافل انا انعمت على فلان انا وليت فلانا انا علمت فلانا العلم والقرآن ولولا أنا ماعلم شيأ مماعلمه وسمع الله يقول افمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ويقول ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم وهى الاسباب التى وحدتم عنها ثم يقول فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون هذا فيقول عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله فينفى الوهية كل من ادعاها لنفسه من دون الله ويثبتها لمستحقها وهو الله عقلا وشرعا وحسا ونفاها هذا كله مع نفسه ثم يرفع بها صوته يسمع غيره من متعلم ومتبع وجاهل وغافل عن قوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان فقطع حكم الاسباب فهذا معنى الشهادة وتثنيتها وتربيعها وكذلك قوله اشهد أن محمدا رسول الله وهو أنه لما تشهد بالتوحيد بما اعطاه الدليل تشهد به علما الا على طريق القربة لان الانسان لا يعلم ان التلفظ بذلك وان النظر فى معرفة ذلك يقرب من الله وانما حظه انه يعلم ان نفسه تشرف بصفة العلم على من يجهل ذلك وان التصريح به وبكل دليل على مثل هذا العلم على جهة تعليم الغير وارداع الجاهل تشريفا لهذه النفس على نفس من ليس له ذلك لانه لا حكم للعقل فى اتخاذ شئ قربة الى الله فجاء الرسول من عند الله فأخبره ان يقول ذلك وان ينظر ذلك فى نفسه ويخفيه وفى التعليم والارداع للغير اذا اعلن به

على طريق القربة الى الله يكون مع كونه علما عبادة فيقول العالم اشهد أن محمدا رسول الله علما وتعبدا ويقولها العامى تقليدا وتعبدا والتثنية فى هذه الشهادة الرسالية والتربيع والحكم فيها على حكم شهادة التوحيد سواء فى المراتب التى ذكرناها فان ثلث كأذان البصريين الاربع كلمات على نسق واحد فى كل مرة فهو ان يقولها فى المرة الاولى علما وفى المرة الثانية تعليما لانه علم وفى المرة الثالثة عبادة فهى كلها علم وتعليم وعبادة فافهم وماخالف البصريون الكوفيين والحجازيين والمدنيين الا فى هذا اعنى التثليث والنسق وكل سنة والانسان مخير فى ان يؤذن بكل شئ شاء من ذلك كله وهو مذهبنا كالروايات المختلفة فى صلاة الكسوف وغير ذلك ثم انه شرع لنا فى الاذان بعد الشهادتين ان نقول حى على الصلاة مثنى ندعو بالواحدة نفسنا وندعو بالثانية غيرنا ومعناه اقبلوا على مناجاة ربكم فتطهروا وائتوا المساجد بالمرة الواحدة ومن كان فى المسجد يقول له فى المرة الثانية حين ينتظر طهروا قلوبكم واحضروا بين يدى ربكم فانكم فى بيته قصدتموه من أجل مناجاته وكذلك قوله حى على الفلاح على الاعتبارين والتفسير فى المرتين يقول للخارج والكائن فى المسجد ولنفسه ولغيره أقبلوا على ماينجيكم فعله من عذابه بنعيمه ومن حجابه بتجليه ورؤيته وأقبلوا بالثانية من حى على الفلاح على مايبقيكم فى نعيمكم ولذة مشاهدتكم ثم يقول الله اكبر الله اكبر لنفسه ولغيره ولمن هو ينتظر الصلاة فى المسجد ولمن هو خارج فى اشغاله يقول الله اكبر مما انتم فيه اى الله أولى بالتكبير من الذى يمنعكم من الاقبال الذى أمرناكم به على الصلاة وعلى الفوز والبقاء فى الحيعلتين وانما لم يربع الثانى فانه ليس مثل الاول فان الثانى أعنى التكبير والحيعلتين انما المقصود بذلك القربة والعقل لا يستقل بادراكها فهى للشرع خاصة فلهذا لم يربع الحيعلتين ولا التكبير الثانى وثنى لكونه خاطب نفسه وغيره والكائن فى المسجد وغير الكائن ثم يقول لا اله الا الله يختم الاذان بالتوحيد المطلق لما كان الاذان يتضمن أمورا كثيرة فيها افعال منسوبة الى العبد فربما يقع فى نفس المدعو أنه مادعى الى ان يفعلها الا والفعل له حقيقة والداعى أيضا كذلك فيخاف عليه ان يضيف الفعل الى نفسه خلقا كما يراه بعضهم وما جعل الله دليلا عليه من جملة الادلة على توحيده الا انفراده بالخلق مثل قوله أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وهى الوهية خفية فى نفس كل انسان وهو الشرك الخفى المعفو عنه نختم الاذان بالتوحيد ليتنبه السامعون كلهم انه لا اله الا الله فوحد اطلبه التوحيد على الاطلاق ومازاد على الواحدة فى كل أذان مشروع من الاربعة المذاهب فى ذلك وأما التثويب فى أذان صلاة الصبح وهو قولهم الصلاة خير من النوم فمن الناس من يراه من الاذان المشروع فيعتبره ومن الناس من يراه من فعل عمر رضى الله عنه فلا يعتبره ولا يقول به وأما مذهبنا فانا نقول به شرعا وان كان من فعل عمر فان الشارع قرره فى قوله من سن سنة حسنة ولاشك انها سنة حسنة فينبغى أن نعتبر شرعا وهى بهذا الاعتبار من الاذان المسنون الا فى مذهب من يقول ان المسنون مافعل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وعرفه وقرره أو يكون هو الذى سنه صلى الله عليه وسلم فيكون حاصله عند صاحب هذا القول انه لا يسمى سنة الا ما كان بهذه الصفة فما هو خلاف يعتبر ولا يقدح وأما من زاد حى على خير العمل فان كان فعل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كما روى ان ذلك دعا به فى غزوة الخندق اذ كان

الناس يحفرون الخندق فجاء وقت الصلاة وهي خبر موضوع كما ورد الحديث فيها فنادى المنادى أهل الخندق حي على خير العمل فما أخطأ من جعلها في الاذان بل اقتدى ان صح هذا الخبر أو سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وما كرهها من كرهها الا انتصابا أنصف القائل بها نعوذ بالله من غوائل النفوس

(فصل في حكم الاذان) فمن قائل انه واجب ومن قائل انه سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة والقائل بوجوبه منهم من يراه فرضا على الاعيان ومنهم من يراه فرض كفاية ومن قائل ان الاذان فرض على مساجد الجماعات وهو مذهب مالك وفي رواية عنه انه سنة مؤكدة ومن قائل هو واجب على الاعيان على الجماعات سفرا وحضرا ومن قائل سفرا لا غير ومن قائل انه سنة للمنفرد والجماعة الا انه آكد في حق الجماعة واتفق الجميع على انه سنة مؤكدة أو فرض على المصر وبه كان يقول شيخنا أبو عبد الله بن العاص باشبيلية سمعته من لفظه غير مرة وقال اذا اجتمع أهل مصر على ترك الاذان وجب غزوهم واحتج بالحديث الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما اصبحهم فان سمع نداء لم يغر وان لم يسمع نداء أغار

(الاعتبار) من كل نفس ان تدعو نفسها وغيرها الى طاعة الله بعد وضع الشريعة قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما الحديث والانسان سائر مع الانفاس منذ خلقه الله دنيا وآخرة لا يصح له ان يكون مقيما أبدا ولو أقام زائدا على نفس واحد لتعطل فعل الاله في حقه فالحق سبحانه في كل نفس من الخلق في شأن وأثره في كل عين موجودة بكيفية خاصة أشهدنا الله دقيقها وجليلها فما أعز صاحبها عند الله فمن فاته مراعاة أنفاسه في الدنيا والآخرة فقد فاته خير كثير

(فصل في وقت الاذان) اتفق الجميع على انه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فان فيه خلافا فمن قائل بجواز ذلك وانه يؤذن لها قبل الفجر ومن قائل بالمنع وبه أقول والمؤذن عندي قبل الفجر انما هو ذاكر لله تعالى بصورة الاذان ومحرض للناس على الانتباه لذكر الله فاذا طلع الفجر وجب الاذان المشروع ومن قائل لابد للصبح من أذانين أذان قبل الوقت وأذان بعده وقال ابن حزم لابد لها من أذان بعد الوقت (الاعتبار) دعاء النفوس الى الله من الله في نفس الامر ومن الاكوان بالنظر الى الغافلين والجهلاء الذين هم تحت حكم الاسماء الالهية والتصريف الالهي وهم لا يشعرون فلهذا قلنا في نفس الامر واعلم ان للوقت سلطانا لا يحكم فيه غيره فلابد أن يتعين عند المحكوم عليه سلطان الوقت وهو الاسم الالهي الخاص بذلك الوقت فلا يمكن ان يدعى له الا بعد دخول الوقت فان دعى له في غير وقته وقع الانسان في الجهل فانه يدعوه بما يخرجه عن سلطان حكمه فلابد من الدعاء له عند دخول وقته حتى يتعين من هو صاحب الوقت من هذه الاسماء الالهية وهل يصح منك الشكر قبل دخول وقت حكم المنعم فاذا كان وقتك النعمة ودخل وقتها بوجودها دعيت الى شكر المنعم وانما دخل الخلاف في الصبح بجهل السامع بمقصود الشرع بذلك الذكر فانه دعاء لصاحب الوقت بخلاف سائر الصلوات فان الليل لما كان محلا للنوم ونام الناس شرع النداء قبل الفجر لينتبه الناس من نومهم فهو دعاء للايقاظ والانتباه وجعل بصورة الاذان المشروع للصلاة اى من أجل ذلك دعوناكم فتذكروا الصلاة

وتاهبوا لها فاذا دخل وقت الصلاة وجب الاعلام بدخول الوقت الذي وضع الشرع له الاذان فيعلم ان الوقت قد دخل فكذلك في الاعتبار الغافل عن حكم الاسم الالهي فيه ينبهه الداعي من نوم غفلته بانه تحت حكم اسم الهي يصرفه وانه لا حول ولا قوة له الا به فاذا تنبه عرف عند ذلك اي اسم هو صاحب الوقت فاذعن له بحسب ما تقتضيه حقيقته ولما ذهبنا اليه من أن الاذان قبل الصبح هو ذكر ونداء بصورة الاذان ما هو الاذان المشروع قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل ولم يقل يؤذن وكذلك قال في ابن أم مكتوم ينادي لموضع الشبهة فانه كان أعمى وكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اي قاربت الصباح فسماه نداء لهذا الاحتمال وللفصاحة في تطابق نسق الالفاظ قال في بلال ينادي بليل ومما يؤيد ما ذهبنا اليه حديث ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فسماه ابن عمر أذانا لما عرف من قرينة الحال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام حتى يعرف الناس ان الوقت ما دخل فان الاذان المشروع انما هو لدخول وقت الصلاة فلما عرف من بلال انه قصد الاذان وان السامعين ربما اوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس بانه قد غلط ولهذا يكون من المؤذنين بالليل الدعاء والتذكير بآيات القرآن والمواعظ وانشاد الشعر المزهد ليعلموا الناس اذا سمعوا صورة الاذان انه ذكر الله مثل ما تقدم من الاذكار وانه في معرض الايقاظ للنائمين لا لدخول الوقت فافهم

(فصول الشروط في هذه العبادة) وفيها ثمانية شروط الاول منها هل من شرط من أذن ان يكون هو الذي يقيم أولا والثاني هل من شرط الاذان ان لا يتكلم في اثنائه أولا والثالث هل من شرطه أن يكون على طهارة اولا والرابع هل من شرطه التوجه الى القبلة اولا والخامس هل من شرطه أن يكون قائما اولا والسادس هل يكره الاذان للراكب اوليس يكره والسابع هل من شرطه البلوغ أولا والثامن هل من شرطه ان لا يأخذ أجرا على الاذان أو يجوز له ان يأخذ واختلاف الناس في هذه الشروط وادلتهم ما بين قياس ومعارضة اخبار بين صحيح وسقيم ومذهبنا نفي هذه الشروط كلها بل يصح الاذان على اي وجه كان بوجود هذه الافعال والاحوال وعدم وجودها (الاعتبار) قد يكون الداعي بالاسم الالهي الذي يدعو به الى الحق هو الداعي للاسم الالهي الذي يقوم به بين يدي الحق وقد يكون غيره فلا يشترط والداعي الى الحق قد يتكلم في اثناء دعائه الى الحق لحال يطلبه بذلك وقد لا يتكلم ما لم يقدح في فهم السامع ما يخرجه عن ان يكون داعيا له والداعي قد يكون بحاله فيكون على طهارة وهو أفضل وقد يدعو بما ليس هو عليه في حاله وهو خير بكل وجه كما قال الحسن البصري لو لم يعظ أحد أحدا حتى يعظ نفسه ما وعظ أحد أحدا أبدا ولفاعل المنكر أن ينهى عن المنكر وان لم ينته اجتمع عليه اثمان والداعي ان قصد بدعائه وجه الله فهو أولى وان قصد طلب دنيا أو رياء مثل وعاظ زماننا فلا يمنعه ذلك من الدعاء الى الله والاول أفضل ويرجى للآخر ان انتفع بدعوته السامع وبما يوفق له لا بنفسه فانه ما قصد وجه الله فهذا بمنزلة استقبال القبلة بالاذان والداعي ان كان قائما بحقوق ما يدعو اليه فهو اولى من قعوده عن ذلك في دعائه والداعي هل يكون حاضرا مع ذلته أو يكون في حال نظره لعزة نفسه لكن حضوره مع ذلته أولى وهو الذي يؤذن

وهو راكب والداعى هل ينبغى له ان يدعو قبل بلوغه معرفة من يدعو اليه أو لا يدعو حتى يعرف من يدعو اليه ولا يشترط البلوغ فى الاذان والبلوغ أولى والثانى دعاء المقلد لا عن بصيرة والداعى الى الله هل من شرطه ان لا ياخذ أجرا وعندنا الافضل ان لا ياخذ وان أخذ جاز وهو من أحل ما يأكله فان مقام الدعوة الى الله يقتضى الاجارة فانه ما من نبى دعا قومه الا قال ما اسألكم عليه من أجر ان اجرى الا على الله فاثبت الاجر على الدعاء ولكن اختار ان ياخذه من الله لا من المخلوق فان الانسان الداعى بوعظه وتذكيره عباد الله ان شاء اخذ اجرا فله ذلك فانه فى عمل يقتضى الاجر بشهادة كل رسول الله وان ترك اخذه من الناس وطلبه من الله فله ذلك اقتداء بالانبياء وهو أجر تفضل الهى عينه السيد لعبده فان العبد لا ينبغى ان يستحق اجرا على سيده فانه ملكه وعين ماله ولكن تفضل سيده عليه بان عين له على عمله اجرا فاما العلماء بالله فاجرهم مشاهدة سيدهم اذا رجعوا اليه من التبليغ الذى أمرهم به فانهم حزنوا لمفارقة ذلك المشهد الاقدس ومشاهدة الاكوان فوعدهم بانهم اذا رجعوا كان لهم المزيد فى الشهادة فاخبر والناس ان أجرهم على الله

(فصل فيمن يقول مثل ما يقول المؤذن) فمن قائل انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء ومن قائل انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا جاء بالحيعلتين فان السامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله وبالقول الاول أقول فانه اولى الا ان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحوقلة فى ذلك فانا أقول به ولا أشترط ان يمشى السامع مع المؤذن فى كل كلمة ولكن ان شاء قال مثل ما يقول فى اثر كل كلمة وان شاء اذا فرغ يقول مثله وذلك للمؤذن الذى يؤذن للاعلام اما فى المنارة او على باب المسجد او فى نفس المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل ان يعلم من فى المسجد ان وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الاذان المشروع وأما المؤذنون فى المسجد بين الجماعة فهم ذاكرون الله بصورة الاذان فلا يجب على السامع ان يقول مثلهم فان ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول ما قال المؤذن ولم يشرع لنا ولا أمرنا ان نقول مثل ما يقول السامع اذا قال مثل ما يقول المؤذن (الاعتبار) قال تعالى فيما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أدعو الى الله على بصيرة أنا والمؤذن داع الى الله بلا شك ثم قال ومن اتبعنى وهو غير النبى يدعو بمثل دعوة النبى عليه السلام عباد الله الى توحيد الله والعمل بطاعته وهو بمنزلة السامع الذى أوجب الله عليه ان يقول مثل ما يقول المؤذن لا يزيد على ذلك كذلك ينبغى للداعى ان يدعو بشرع الله المنزل المنطوق به حاكيا لا يزيد على دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منى كلمة فوعاها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع وهذه مسئلة اختلف الناس فيها اعنى فى نقل الخبر على المعنى والصحيح عندى ان ذلك لا يجوز بجملة واحدة الا ان يبين الناقل انه نقل على المعنى فان الناقل على المعنى انما ينقل الينا فهمه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعبدنا الله بفهم غيرنا الا بشرط فى الاخبار بالاتفاق وفى القرآن بخلاف فى حق الاعجمى الذى لا يفهم اللسان العربى فان هذا الناقل على المعنى ربما نقل الينا عن لفظه صلى الله عليه وسلم وربما فهم منه مثل ما فهم أو أكثر أو اقل او عكس ما فهم فالاولى نقل الحديث كما نقل القرآن فالداعى الى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الاخبار

الاخبار بالامور المغيبة الا ان أطلعه الله على شئ من الغيب مما أعلمه الله فله ان يدعو به مما لا يكون مزيلا لما قرره الشرع لا بد من هذا فعلى هذا الحد يكون الاعتبار فى القول مثل ما يقول المؤذن حتى لو قال السامع سبحان الله عند قول المؤذن الله أكبر لم يمتثل امر الله اذ قال له قل مثله وان كان قال خيرا وكذلك لو قال الله الكبير لم يقل مثله الا ان قال المؤذن الله الكبير وفيه خلاف فمن اجاز ذلك أوجب على السامع ان يقول مثله فلو قال السامع الله اكبر فقد قال الاذان المشروع المنصوص عليه المنقول بالتواتر وبين قول الانسان الله الكبير والله أكبر فرق عظيم فاذن ينبغى أن لا تنقل الاخبار الا كما تلفظ بها قائلها الا فى مواضع الضرورة وهو الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان فاما فى القرآن فينبغى ان ينقل المسطور ويقرر لفظه وحينئذ يترجم حتى يخرج عن الخلاف وأما فى غير القرآن فله ان يترجم على المعنى باقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى كما كان لفظ الخبر النبوى

(فصل فى الاقامة) اعلم ان الاقامة لها حكم ولها صفة اما حكمها فقوم قالوا انها سنة مؤكدة فى حق الاعيان والجماعات أكثر من الاذان وقوم قالوا هى فرض وهو مذهب بعض أهل الظاهر فان ارادوا أنها فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بسقوطها وان لم يقولوا ذلك صحت الصلاة ويكون عاصيا بتركها على انى رأيت لبعضهم ان الصلاة تبطل بتركها ومن قائل ان من تركها عامدا ابطلت صلاته وهو مذهب ابن كنانة (الاعتبار) فى الحكم الاقامة لاجل الله فرض لا بد منه والاقامة لما امرنا الله ان نقيمه فنحن فيه بحسب قرائن الاحوال فاذا اعطت قرينة الحال ان ذلك الامر على الوجوب اوجبناه مثل قوله اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ومثل قوله اقيموا الصلاة ومثل قوله واقيموا الوزن بالقسط فهذا هو حد الواجب فان رجحت الوزن فى القضاء فهو أفضل فانك قد امتثلت أمر الله فانه ما رجح الميزان حتى اتصف بالاقامة التى هى حد الواجب ثم رجح والذى يخسر الميزان ما بلغ بالوزن حد الاقامة حتى يحصل الواجب مثل ما فعل المرجح فما حمدنا المرجح الا لحصول اقامة الوزن لا للترجيح ثم اثنينا عليه ثناء آخر بالترجيح فالمرجح محمود من وجهين فاعلم وحمده من جهة الاقامة اعلى لانه الحمد الوجوبى وحمد الترجيح نافلة الا فى من يحمل الامر فى ذلك على الوجوب وهو قوله عليه السلام فى القاضى ما عليه اذا وزنت فارجح فامره بالرجحان وأكد فى ذلك قولا وفعلا واذا لم يكن الامر على الوجوب لقرينة حال كانت الاقامة بحسب ذلك فهذا اعتبار حكم الاقامة بوجه ينفع فى دين الله من وقف على هذا الكتاب وعمل بما قررناه فيه فانه ما قررنا فيه أمرا غير مشروع لله الحمد وان كان لم نتعرض لذكر الادلة مخافة التطويل فما خرجنا بحمد الله عن الكتاب والسنة فيه كما قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة *(واما صفة الاقامة)* فعند قوم التكبير الذى فى اولها مثنى وما بقى مفرد والتكبير الذى بعد الاقامة فانه مثنى وعند قوم مثل ذلك الا الاقامة فانها مثنى وقوم خيروا بين التثنية والافراد وقوم قالوا بالتثنية فى الكل وتربيع التكبير الاول مع الاتفاق على توحيد التهليل الآخر (الاعتبار) اما من ثنى اى من زاد على الواحدة فللمراتب التى ذكرناها فى الاذان على السواء ولم نعدل لاعتبار آخر لانها جاءت فى ظاهر الشريعة بلفظ الاذان لا بلفظ آخر الا الاقامة فانفردت بها الاقامة عن الاذان وهى قوله قد قامت الصلاة فهو اخبار عن

ماض والصلاة مستقبلة فهى بشرى من الله لعباده لمن جاء الى المسجد ينتظر الصلاة او كان فى الطريق يأتى اليها او كان فى حال الوضوء بسببها او كان فى حال القصد الى الوضوء قبل الشروع فيه ليصلى بذلك الوضوء فيموت فى بعض هذه المواطن قبل وقوع الصلاة منه فبشره الله بان الصلاة قد قامت له فى هذه المواطن كلها فله أجر من صلاها وان كانت ما وقعت منه فجاء بلفظ الماضى لتحقق الحصول فاذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول بالفعل وأجر الحصول الذى يحصل لمن مات فى هذه المواطن قبل ان يدخل فى الصلاة وقد ورد فى الخبر ان الانسان فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة فلهذا جاء بلفظ الماضى وهو الحاصل فى قوله قد قامت الصلاة واقامة الصلاة تمام نشأتها وكمالها اى هى الكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت فاذا دخلتم فيها وأجرتم الاجر الثانى فقد يكون مثل الاول فى اقامة نشأتها وقد لا يكون فان المصلى قد يأتى بها خداجا غير كاملة فتكتب له خداجا من حيث فعله بخلاف ما تكتب له قبل الفعل فانظر ما أعظم فضل الله على عباده وسبب ذلك قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فانه لو أثابه عليها قبل وقوعها بحسب ما يقع منه فيها من خداج لهار بما قال العبد لو أحييتنى حتى أؤديها الاقمت نشأتها على أكمل الوجوه فاعطى الله ذلك الثواب على أكمل الاداء لله الحمد على ذلك

(وصل فى القبلة) اتفق المسلمون على ان التوجه الى القبلة أعنى الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة ولولا ان الاجماع سبق فى هذه المسئلة لم أقل انه شرط فان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت بعده وهى آية محكمة غير منسوخة ولكن انعقد الاجماع على هذا وجاء قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله محكم فى الحائر الذى جهل القبلة فيصلى حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف وان ظهر له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة لم يعد بخلاف فى ذلك بخلاف من لم يجد سبيلا الى الطهارة فانه قد وقع الخلاف فيه هل يصلى أولا ثم انه لا خلاف فى الانسان اذا عاين البيت ان الفرض عليه هو استقبال عينه واما اذا لم ير البيت فاختلف علماؤنا فى الموضعين من هذه المسئلة الموضع الاول هل الفرض هو العين أو الجهة والموضع الثانى هل فرضه الاصابة أو الاجتهاد اعنى اصابة العين أو الجهة عند من اوجب العين فمن قائل ان الفرض هو العين ومن قائل انه الجهة وبالجهة أقول لا بالعين فان فى ذلك حرجا وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وأعنى بالجهة اذا غابت الكعبة عن الابصار والصف الطويل بالاتفاق قد صحت صلاتهم مع القطع بان الكل منهم ما استقبل العين هذا معقول (الاعتبار) التحديد فى القبلة اخراج العبد عن اختياره فان أصله وأصل كل ما سوى الله الاضطرار والله هو المختار والصلاة دخول على الحق والصلاة نور فيكون معها الكشف فمن كشفه انه يرى نفسه مجبورا فى اختياره الذى ينسبه اليه فشرع له فى هذا الموطن وفى العبادات التحديد فى الاشياء حتى يكون فى تصرفاته بحكم الاضطرار حتى فى حكم المباح هو فيه غير مختار لانه لا يقدر ان يحكم عليه بالندب ولا بالوجوب ولا بالحظر فلهذا شرع له استقبال عين البيت اذا أبصره واستقبال جهته اذا غاب عنه وفرضه اصابة الاجتهاد لا اصابة العين وذلك انه لو كان الفرض اصابة العين لكان محالا فان العبد مأمور بان يستقبل ربه بقلبه فى صلاته بل فى جميع حركاته وسكناته لا يرى الا الله وقد علمنا ان ذاته وعينه يستحيل على المخلوق معرفتها فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه اى من

المحال ان يعلم العاقل ربه من حيث عينه وانما يعلمه من حيث جهة الممكن فى افتقاره اليه وتمييزه عنه بانه لا يتصف بصفات المحدثات فلا يعرف الا بالسلوب ولهذا قلنا بالجهة لا بالعين والاصابة اصابة الاجتهاد لا اصابة العين ولهذا كان المجتهد مأجورا فى كل حال والاجتهاد فى مذهبنا فى الاصول كما هو فى فروع الاحكام واما قول النبى صلى الله عليه وسلم ان المجتهد مصيب ومخطئ فمعناه عندنا فى مثل هذه المسئلة ان الاصابة ما هى اصابة العين أو اصابة الجهة اذ المصيب من قال ان الاصابة اصابة الجهة والمخطئ من قال اصابة العين فان اصابة العين انما تقع بحكم الاتفاق لا بحكم العلم وما تعبدنا الله بالارصاد ولا بالهندسة المبنية على الارصاد المستنبط منها أطوال البلاد وعروضها فالفرض الاجتهاد لا الاصابة فلا يعيد من صلى كذلك (الاعتبار) اذا وفى النظر حقه أصاب العجز عن الادراك فاعتقده وما ثم الا العجز فالحق عند اعتقاد كل معتقد كما هو عند ظن عبده به الا ان المراتب تتفاضل والله أوسع وأعظم من ان ينحصر فى صفة تضبطه فيكون عند واحد من عبيده ولا يكون عند الآخر فيكون من ليس عنده يعبدوهمه والله يقول وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ومن أجله عبدت الآلهة فهو المقصود بالعبادة وانما أخطأ المشرك حيث نصب لنفسه عبادة بطريق خاص لم يشرع له فشقى لذلك فانهم قالوا فى الشركاء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وما يتصور فى العالم من يعتقد التعطيل على الاطلاق وانما التعطيل عن اعتقاد صفة ما اعتقده المثبت فمن استقبل البيت ان كان يبصره أو الجهة ان غاب عنه بوجهه استقبل بقلبه ربه فى قبلته ان ضعف عن تعلق العلم به من حيث ما يقتضيه جلاله فان المصلى وان واجه الحق فى قبلته كما ورد فى النص فهو سبحانه من ورائه محيط فهو السائق والهادى وهو الذى نواصى الكل بيده والذى اليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون

(فصل الصلاة داخل الكعبة) فمن قائل بمنع ذلك على الاطلاق ومنهم من اجازه على الاطلاق ومنهم من فرق فى ذلك بين النفل والفرض (الاعتبار) هذا حال من كان الحق سمعه وبصره ويده كما ورد فى الصحيح ولما كانت هذه الحال نتيجة النوافل لهذا تنفل فى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد وكان يصلى الفريضة خارج البيت كما تنفل على الراحلة حيث توجهت به وقد علمنا ان الامر فى نفسه هو كما يشاهده هذا الذى أعطى مشاهدة هذا المقام فهو يراه مع غيره كما يراه مع نفسه فالكرامة التى حصلت لهذا الشخص انما هى الكشف والاطلاع لانه لم يكن الحق سمعه ثم كان الآن تعالى الله عن العوارض الطارئة وهذه المسئلة من أعز المسائل الالهية فمن استصحب هذا الحكم فى الظاهر أجاز الصلاة كلها داخل البيت فان العالم لا يقدرون ان يخرجوا عن الحق فهو وجودهم ومنه استفادوا الوجود وليس الوجود خلاف الحق خارجا عنه يعطيهم منه بل هو الوجود وبه ظهرت الاعيان يقول القائل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

والنبى يحبه ذلك ويصدقه فى قوله فنحن به واليه فاذا نظرنا الى ذواتنا وامكاننا فقد خرجنا عنه وامكاننا يطلبنا بالنظر اليه فانه الموجد لنا بوجوده من وجوده وهو قوله تعالى ومن حيث

خرجت اعتباره بقول باى وجه خرجت من الحق الى امكانك ومشاهدة ذاتك فول وجهك شطر المسجد الحرام يقول فارجع بالنظر والاستقبال بالافتقار والاضطرار الى ما منه خرجت فانه لا أين لك غيره فانظره تجده محيطا بك فانت تظن انك خرجت عنه وهو من ورائك محيط وحيثما كنتم من الاسماء الالهية والاحوال فولوا وجوهكم اى ذواتكم وجه الشئ عينه وذاته شطره اى لا تعرضوا عنه فان الاعراض عن الحق وقوع فى العدم وهو الشر المحض كما أن الوجود الحق هو الخير المحض وأما حكم هذه الآية فى الظاهر فهو أن صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة اذ لم يرد نهى فى ذلك ولا منع وقد ورد حيثما أدركتك الصلاة فصل الا ما خصصه الدليل من ذلك فخرج بالنص ذلك القدر وقوله ومن حيث خرجت اى واذا خرجت من الكعبة أو من غيرها فول وجهك شطرها اى لا تستقبل جهة أخرى فقبلتك فيها ما استقبلت منها وكذلك اذا خرجت ما قبلتك منها الا قدر ما يواجهك منها سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك وليس فى الوسع ان تستقبلها بذاتك كلها فالصلاة داخلها كالصلاة خارجا عنها ولا فرق فقد استقبلت منها فى داخلها ما استقبلت ولا تتعرض لما استدبرت منها فان الاستدبار فى حكم الصلاة ما ورد وانما ورد الاستقبال فان المكلف انما نحن معه على ما نطق فلا يقتضى الامر بالشئ النهى عن ضده فانه ما تعرض فى النطق لذلك فاذا لم تعمل بما أمرك به فقد عصيت أمره ولو كان الامر بالشئ نهيا عن ضده لكان على الانسان خطيئتان أو خطايا كثيرة بقدر ما لذلك المأمور به من الاضداد وهذا لا قائل به فانما يؤاخذ الانسان بترك ما أمره به الحق لا غير فهو ذو وزر واحد وسيئة واحدة فلا يجزى الا مثلها وقد أخذت المسئلة حقها ظاهرا وباطنا حقا وخلقا شرعا واعتبارا

(فصل فى ستر العورة) اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بلا خلاف وعلى الاطلاق أعنى فى الصلاة وفى غيرها (الاعتبار) يجب على كل عاقل ستر السر الالهى الذى اذا كشف أدى عند من ليس بعالم ولا عاقل الى عدم احترام الجناب الالهى الاعز الاحمى فان حقيقة العورة الميل ولهذا قالوا ان بيوتنا عورة اى مائلة تريد السقوط حين استنفروا فقال تعالى تكذيبا لهم وما هى بعورة اى مائلة كما ذكروا ان يريدون الا فرارا مما دعوتهم اليه ومنه الاعور لانه مال نظره الى جهة واحدة وكذلك ينبغى ان يستر العالم عن الجاهل بسر قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وقوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله كنت سمعه وبصره فان الجاهل اذا سمع ذلك أداه الى فهم محظور من حلول أو تحديد فينبغى ان يستر ما يعطف الحق به على قلوب العلماء وما يليق بخطابه مما يقتضيه جلاله من الغنى على الاطلاق الى قوله جعت فلم تطعمنى ومرضت فلم تعدنى فليستر مثل هذا عن الجاهل كما ستره الحق بقوله أما ان فلانا مرض فلم تعده فلو عدته لوجدتنى عنده فاعطى للعالم فى هذا الستر علما آخر به لم يكن عنده وذلك انه فى الاول جعل نفسه سبحانه بمنزلة المريض فكأنه عين المريض وفى تفسيره ذلك جعل نفسه بمنزلة نفس العائد للمريض فان العائد للمريض مثل المريض أو جعل نفسه عين المرض الذى هو عند المريض والستر فى ذلك للعامى ان يقال له فى قوله لوجدتنى عنده أن حال المريض أبدا الافتقار والاضطرار والغالب عليه ذكر الله فى دفع ما نزل به بخلاف الاصحاء وهو سبحانه قد قال أ

جليس من ذكرنى فيقنع العامى بذلك وهو وجه صحيح فى نفس الامر ويبقى العالم بما يعلمه من ذلك على علمه فهذا هو ستر ذلك الميل الالهى عن نظر العامى

(فصل فى ستر العورة فى الصلاة) اختلفوا هل هى شرط فى صحة الصلاة أولا فمن قائل ان ستر العورة من سنن الصلاة ومن قائل انه من فروض الصلاة (الاعتبار) قد أعلمناك ما مفهوم العورة آنفا فى هذه المسئلة لما ثبت ان المصلى يناجى ربه وان الصلاة منقسمة قسمين بين الله وبين عبده فمن غلب ان الحق هو المصلى بافعال عبده كما ثبت ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وقال فاجره حتى يسمع كلام الله قال ان ستر العورة من فروض الصلاة اى مثل هذا لا يظهر فى العامة يريد معناه وسره الذى يعرفه العالم بل يؤمن به العامى كما جاء وما يعقلها الا العالمون ومن رأى أن لا مرتبة بين العالم والعامى فى هذه المسئلة وانه ما فيها الا ما ورد النص به ولو أدى عند السامع الى ما أداه اذ لم يخرج عن مقتضى اللسان فى ذلك وان تفاضلت درجاتهم كان ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروضها

(فصل فى حد العورة) فمن قائل ان العورة فى الرجال هى السوأتان فقط ومن قائل هى فى الرجال من السرة الى الركبة وهى عندنا السوأتان فقط (الاعتبار) ما يذم ويكره ويخبث من الانسان هو العورة على الحقيقة والسوأتان محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام وما عدا السوأتين مما يجاورهما من السرة علوا ومن الركبة سفلا فهو بمنزلة الشبهات فينبغى أن يتقى فان الراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

(فصل فى حد العورة من المرأة) فمن قائل انها كلها عورة ما خلا الوجه والكفين ومن قائل بذلك وزاد أن قدمها ليس بعورة ومن قائل انها كلها عورة وأما مذهبنا فليست العورة فى المرأة أيضا الا السوأتين كما قال تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فسوى بين آدم وحواء فى ستر العورتين وهما السوأتان وان أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا ولكن لا من كونها عورة وانما ذلك حكم شرعى ورد بالستر ولا يلزم ان يستر الشئ لكونه عورة (الاعتبار) المرأة هى النفس والخواطر النفسية كلها عورة فمن استثنى الوجه والكفين والقدمين فلان الوجه محل العلم لان المسئلة اذا لم تعرف وجهها فما علمتها واذا استتر عنك وجه الشئ فما علمته وانت مأمور بالعلم بالشئ فانت مأمور بالكشف عن وجه ما أنت مأمور بالعلم به فلا يستر الوجه فانه ليس بعورة واما اليدان وهما الكفان فهما محل الجود والعطاء وأنت مأمور بالسؤال فلا بد للسائل ان يمد يده بالسؤال كما لا بد للمعطى أن يمد يده بما يعطى فلا يستر كفه فانه المالك للنعمة التى تطلبها منه فلا بد أن تتناولها اذا جاد بها عليك والجود والكرم مأمور به شرعا وقد ورد أن اليد العليا خير من اليد السفلى فعم يد السائل ويد المعطى فلا بد للمعطى ان يناول وللسائل ان يتناول وأما القدمان فلا يجب سترهما فانهما ليستا بعورة لانهما الحاملتان للبدن كله وناقلتاه من مكان الى مكان ومن كان حكمه التصريف والتصرف يتعذر ستره واحتجابه فلا بد ان يظهر ويبرز ضرورة فبعد ان يكون عورة تستر

(فصل فى اللباس فى الصلاة) اتفق العلماء على انه يجزى الرجل من اللباس فى الصلاة الثوب الواحد (اعتباره) ان الموحد فى الصلاة هو الذى لا يرى نفسه فيها بل يرى ان الحق يقيمه ويقعده

وهو كالميت بين يدى الغاسل فهذا يكفيه الثوب الواحد

(فصل) الرجل يصلى مكشوف الرأس ذهب قوم الى بجواز صلاته وذهب قوم الى أنه لا تجوز صلاته (الاعتبار) الظاهر والباطن وهو عمل القلب فى الصلاة وعمل الجوارح فالرجل المصلى اذا انكشف له ظاهر أمره فى صلاته وباطنه لم ير نفسه مصليا وانما يرى نفسه يصلى بها فهذا بمنزلة من قال بابطال صلاته فان صاحب هذا الكشف على هذا النظر بطلت اضافة الصلاة اليه مع وقوع الصلاة منه ومن حصل له هذا الكشف وقال لا يمكن ان يكون الامر الا هكذا وبهذا القدر من الفعل يسمى مصليا قال بجواز صلاته

(فصل فيما يجزى المرأة من اللباس فى الصلاة) اتفق الجمهور على الدرع والخمار فان صلت مكشوفة فمن قائل تعيد فى الوقت وبعده ومن قائل تعيد فى الوقت وأما المرأة المملوكة فمن قائل انها تصلى مكشوفة الرأس والقدمين ومن قائل بوجوب تغطية رأسها ومن قائل باستحباب تغطية رأسها (الاعتبار) لا فرق بين المملوكة والحرة فان الكل ملك لله فلا حرية عن الله فاذا اضيفت الحرية الى الخلق فهو خروجهم عن رق الغير لا عن رق الحق اى ليس لمخلوق على فلو بهم سبيل ولا حكم هذا معنى الحرية فى الطريق وقد تقدم الكلام فى الثوب الواحد وبقى الاعتبار فى تغطية الرأس هنا فاعلم ان المرأة لما كانت فى الاعتبار النفس والرأس من الرياسة والنفس تحب الظهور فى العالم بر ياستها لحجابها عن رياسة سيدها عليها وطلب تفوقها على امثالها ولهذا قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة أمرت النفس ان تغطى رأسها اى تستر رياستها فانها فى الصلاة بين يدى ربها ولا شك ان الرئيس بين يدى الملك فى محل الافتقار فاذا خرج الى من هو دونه أظهر رياسته عليه فلهذا أمرت النفس المملوكة ان تغطى رأسها فى الصلاة

(فصل فى لباس المحرم فى الصلاة) فمن قائل بجواز صلاته وهو مذهبنا ومن قائل لا تجوز ومن قائل باستحباب الاعادة فى الوقت وهو عندنا عاص بلباس ما لا يحل له وان جازت صلاته (الاعتبار) ما فى كل موطن يرزق الانسان العصمة فى أحواله والتوفيق فى جميع أموره فهو فيما يوفق فيه موفق وفيما يخذل فيه مخذول فى الوقت الواحد كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده فى تلك الحالة من يأثم بضربه ومن حرم عليه ضربه فلا يقدح ذلك فى ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر اثمه أو حكمه انه أتى حراما فان الذكر لا يحلله ولهذا عندنا تصح الصلاة فى الدار المغصوبة فهو مأثوم من وجه مأجور من وجه

(فصل الطهارة من النجاسة فى الصلاة) فمن قائل انها من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بازالتها ومن قائل انها سنة وقد مضى الكلام فيها فى الطهارة ومن قائل ان ازالة النجاسة فرض على الاطلاق ومن هذا مذهبه لا يلزمه ان يقول ان ازالتها شرط فى صحة الصلاة بل يكون مصليا صحيح الصلاة وعاصيا من حمله النجاسة (الاعتبار) النجاسة عند من يرى ازالتها فرضا تقتضى البعد عن الله والصلاة تقتضى القرب للمناجاة فمن غلب القرب على البعد أزال حكمها ومن غلب البعد على القرب لم تصح عنده الصلاة والاولى ان العبد متنوع الاحوال وانه بكله لله وانه بما كان منه لله فان الله لا يظلم مثقال ذرة فصلاته مقبولة سواء صلى بالنجاسة

أم لم يصل والاولى ازالتها بلا خلاف قل ذلك أو كثر ومنزلتها ان الانسان لا يحضر مع الله فى كل حال لما جبل عليه من الغفلة والضيق فاعلم ذلك

(فصل فى المواضع التى يصلى فيها) فمن الناس من أجاز الصلاة فى كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة والحمام ومنهم من استثنى المقبرة فقط ومنهم من كره الصلاة فى هذه المواضع المنهى عنها وان لم يبطلها (الاعتبار) قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم والمصلى يناجى ربه وقوله والذين هم على صلاتهم دائمون وقول عائشة رضى الله عنها فى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما علمت من أحواله انه كان يذكر الله على كل أحواله وليس للاماكن أثر فى حجاب القلب عن ربه وانما الاثر فى ذلك للغفلة أو الجهل وأما ذكر هذه الاماكن المنهى عنها فانها كلها تناقض الطهارة وقد تقدم الكلام فى الطهارة من النجس واعتباره وما بقى من هذه السبعة الا الصلاة فوق ظهر البيت وذلك انك مأمور بالاستقبال اليه فى الصلاة وأنت فى هذا الحال لا فيه ولا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فان شطر المسجد الحرام لا يواجهك ومن أجاز ذلك جوز فى الاعتبار الوجه على الذات ولا شك انك بذاتك شطر المسجد الحرام فانك على ظهره والارض كلها مسجد

(فصل) اختلفوا فى البيع والكنائس أعنى فى الصلاة فيها فكرهها قوم وأجازها قوم وفرق قوم بين ان يكون فيها صور أو لا يكون (الاعتبار) هل يناجى الحق شخصان من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح للتوسع الالهى قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فان صلينا فى مثل هذه الاماكن فنحن شرعنا لا من شرعهم فافهم

(فصل) اتفق العلماء على الصلاة على الارض واختلفوا فى الصلاة على الطنفسة وغير ذلك مما يقعد عليه على الارض فالجمهور على اباحة السجود على الحصير وغيره مما تنبته الارض والكراهة فى السجود على غير ذلك الاعتبار لما قال الحق قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فأثبتك فى الصلاة وما نفاك وله الوصف الارفع الاعلى ولك الوصف الانزل الادنى فكل نزول منك الى غير أرض عبوديتك أو لوازمها فانه قادح فيما أمرت بتعميمه فانه سماك عبدا فى الصلاة والعبودة هى الذلة قال تعالى فى وصف الارض انه جعلها ذلولا فتمشى فى مناكبها فهى تحت اقدامنا وغاية الذلة ان يكون يطؤها الذليل ولما كانت بهذه المنزلة من الذلة أمرنا ان نضع عليها أشرف ما عندنا فى ظاهرنا وهو الوجه وان نمرغه فى التراب فعل ذلك سبحانه جبر الانكسار الارض بوطء الذليل عليها الذى هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها فان الله عند المنكسرة قلوبهم فكان العبد فى ذلك المقام بتلك الحالة أقرب الى الله من سائر أحوال الصلاة لانه سعى فى حق الغير لا فى حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها تحت وطء الذليل لها فقنبه لما أشرت اليه فان الشرع ما ترك شيأ الا وقد أشار اليه وأومأ علمه من علمه وجهله من جهله ولهذا لم يعلم اسرار هذه الامور الا أهل الكشف والوجود فان جميع العالم يخاطبونهم ويعرفونهم بحقائقهم ولقد أخبرنى أبو العباس الجريرى بمصر سنة ثلاث وستمائة عن أبى عبد الله القرياقى انه كان يمشى معه فى رويقة وردان وكان قد اشترى قصرية

صغيرة اطفل كان عنده ليبول فيها فضمهم منزل والقصرية عنده جديدة ومعهم رجال صالحون فارادوا أكل شئ فطلبوا اداما يأتدمون به فاتفق رأيهم على ان يشتروا عسل قطارة السكر فقالوا هذه القصرية ما مسها قذر وهي جديدة على حالها فملؤها قطارة وقعدوا يأكلون الى ان فرغوا وانصرف الناس ومشى صاحب القصرية وهذا أبو العباس قال أبو العباس فسمعت أنا والشيخ أبو عبد الله القرياقي القصرية وهي تقول بعد ما أكل فيّ أولياء الله أكون وعاء للقذر والله لا كان ذلك وانتفضت من يده وسقطت في الارض فتكسرت قال أبو العباس فاخذنا الذلك حال فلما قال لي ذلك قلت له غبتم عن وجه موعظة القصرية اياكم ليس الامر كما زعمتم وكم من قصرية أكل فيها من هو خير منكم وبعد ذلك استعملت في القذر وانما قالت لكم يا اخواني لا ينبغي لكم بعد ان جعل الله قلوبكم اوعية لمعرفته وتجليه ان تجعلوها وعاء للاغيار وما نهاكم الله ان تكونوا قلوبكم وعاء له ثم تكسرت أي هكذا فكونوا مع الله فقال لي ما جعلنا بالنا لما نبهتنا عليه

(فصل اشتمال الصلاة على أقوال وافعال) أما الشروط المشترطة في الصلاة فمنها أقوال ومنها افعال أما الافعال فجميع الافعال المباحة التي ليست افعال الصلاة الا قتل العقرب والحية في الصلاة فانهم اختلفوا في ذلك واختلفوا في ان الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة (الاعتبار) عقرب الهوى وحية الشهوة تخطر للمناجي ربه فهل يقتلها أو يصرفها فيه وهو ماعند الله بهواه ويشتهي دوام مناجاته بشهوته فيرى ان لا يقتلهما من هذا مذهبه ويرى قتلهما من حال بينه وبين مناجاة ربه حائل منهما وأما الاقوال التي ليست من أقوال الصلاة فلم يختلف العلماء في انها تفسد الصلاة عمدا الا ان العلماء اختلفوا من ذلك في موضعين الاول اذا تكلم ساهيا والا خر اذا تكلم عامدا لاصلاح الصلاة فمن قائل وهو قول شاذ أن من تكلم في الصلاة عامدا لاحياء نفس أو أمر كبير يبني على ما مضى من صلاته ولا يفسدها ذلك وهو مذهب الاوزاعي ومن قائل ان الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يفسدها ومن قائل ان الكلام يفسدها كيف كان الا مع النسيان ومن قائل ان الكلام يفسدها مع النسيان وغير النسيان (الاعتبار) المصلي يناجي ربه فاذا ناجى غيره من اجله فما زال من مناجاة ربه واذا ناجى غيره لا من اجل ربه فقد خرج عن الصلاة والنسيان في مناجاة الحق غير معتبر الا من غلب من اصحابنا على المناجي مشاهدة الحجاب فان الله لا يناجي عبده الا من وراء حجاب كما قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب واقرب الحجب الصورة التي يقع فيها التجلي وهذا أقرب الحجب فانه ما هو الصورة ولا غيرها فمن شغلته الصورة عن نسبة ما هو الصورة أو شغله ما هو الصورة عن نسبة الصورة فهو الناسي في الحالتين فيكون حكمه في الاعتبار كحكمه في الظاهر من الخلاف الواقع بين العلماء

(فصل النية في الصلاة) فمن قائل انها شرط في صحة الصلاة بل قد اتفق العلماء عليها الا من شذ (الاعتبار) قد يقصد العبد مناجاة ربه وقد يأتيه الامر بغتة فان موسى مشى ليقتبس نارا فكلمه ربه ولم يكن له قصد في ذلك والاصل في العبادات كلها انها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين الا من شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب وانما يمنع القصد في

الباطن المعتبر لان الحقيقة تعطي انه ما ثم شئ خارج عن الحق ومتى تجلى الحق عنه حتى يقصده في أمر يكون فيه بل هو نفسه والكل اليه نسبة واحدة فالى اين اقصد وهو معي اين كنت وعلى اي حالة كنت فما بقي القصد جهة القربة الى الله وانما متعلق القصد حال مخصوص مع الله قصدته عن حال مخصوص مع الله خرجت به منه اليه والاحوال مختلفة فمن راعى اختلاف الاحوال قال بوجوب النية وعلى هذا النحو تنوعت الشرائع وجاءت ومن راعى الحضور ولم ينظر الى الاحوال كان صاحب حال فلم يعرف النية فانه في العين قال تعالى في حق من هذا حاله اشارة فأين تذهبون وقال انني معكما والله الهادي

(فصل في نية الامام والمأموم) اختلفوا هل من شرط نية المأموم ان يوافق نية الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب فمن قائل انه يجب ومن قائل انه لا يجب (الاعتبار) الصحيح انه لا يجب لانه أمر غيبي ولا يكون الائتمام الا بالمشاهدة ولهذا فصل الشارع ما جعله في الائتمام فذكر الافعال وما ذكر النية فانه تكليف ما لا يوصل الى معرفته ومن علم ان الحق لا يكرر التجلي على شخص ولا بين شخصين علم ان نية المأموم لا ترتبط بنية الامام الا في الصلاة من كونها صلاة أي من حيث حركاتها الظاهرة ولكل امرئ ما نوى

•(فصل)* اعلم ان الصلاة تشتمل على اقوال وافعال ويكون حكمها بحسب الاحوال فان جميع العبادات تنبني على الاحوال وهي المعتبرة للشارع فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحالة التي يكون عليها والاسماء تابعة للاحوال ولهذا راعاها الشارع في الحكم قيل لمالك بن أنس ما تقول في خنزير الماء قال حرام قيل له أليس هو من سمك البحر قال انتم سميتموه خنزيرا وما زادهم على ذلك كذلك الخمر اذا تخلل زال عنه الاسم لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر فسمي خلا لحال آخر طرأ عليه والاعتبار في هذا والحكم الظاهر على السواء فان الاعتبار انما هو من الشرع لمن عقل

(فصل في التكبير في الصلاة) اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب الى انه كله واجب في الصلاة ومن ذاهب الى انه كله ليس بواجب ومن ذاهب الى وجوب تكبيرة الاحرام فقط (الاعتبار) تكبير الله واجب على كل حال ولكن من شرطه مشاهدة الانسان نفسه فان لم يشاهد الا الله فان التكبير لا يعقل الا بوجود الغير أو تقدير وجوده ثم ان القائلين بأنه مشهود لهم لا يرون الا الله شاهدا ومشهودا وشهادة وأعم من هذه الحالة في الفناء ما يكون فان شاهده من حيث اسماؤه الالهية أوجب التكبير من حيث نسبها فان العليم أعم تعلقا من القادر وغيره فالتكبير لا بد منه وان نظر الى الاسماء من حيث تجتمع فيه وهي الدلالة على العين لا على ما يتعلق بالغير لم ير التكبير ومن فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات رأى وجوب تكبيرة الاحرام بنية نفسه انها ممنوعة عن التصرف فيما يخرج عن هذه الحالة وقد انحصرت المذاهب في الاعتبار

(فصل في لفظ التكبير) فمن قائل لا يجزئ الا الله أكبر ومن قائل يجزئ بغير هذه الصيغة ولكن لا بد فيه من حروف التكبير وهي الكاف والباء والراء ومن قائل يجوز التكبير على المعنى كالاعظم والاجل واتباع السنة اولى فانه ما نقل الينا الا هذا اللفظ وهو الله أكبر

بالتواتر (الاعتبار) ماعين الشارع لفظا دون غيره مما فى معناه الا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عما يقع فيه الاشتراك فالاولى مراعاة المعنى الذى يقع به الامتياز فانه مزيد علم قال تعالى لنبيه عليه السلام آمرا وقل رب زدنى علما والحكيم العليم ما يعدل لامر دون غيره الا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا يعدل عنه فعلا كان أو قولا فانه لابد أن يحرم فائدة ذلك الاختصاص قطعا

(فصل فى التوجه) فمن قائل بوجوبه ومن قائل بعدم وجوبه وصورته ان يقول بعد التكبير وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الحديث ومن قائل له ان يسبح وان لم يقل هذا اللفظ بعينه ومن قائل يجمع بينهما يعنى بين التسبيح والتوجه وأما الذى اذهب اليه فالتوجه فى صلاة الليل اذا تم بعد الاذان وأما فى الفرائض فينبغى ان يقول بين التكبير والقراءة فى نفسه لا يسمع غيره اذا كبر اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد هذا هو الذى اختاره وبه وردت السنة ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها ولم توجب ذلك فيما لم يوجبه الله ولكن الاتباع أولى (الاعتبار) التوجه من حال الى حال من الله بالله الى الله مع الله فى الله لله على الله من الله ابتداء بالله اعانة وتأييدا الى الله غاية مع الله صحبة فى الله رغبة لله من أجله قربة على الله توكلا واعتمادا ثم تعتبر ألفاظ ماورد فى التوجه وكذلك ماورد فيما ذكرناه من الدعاء بين التكبير والقراءة والماء الحياة أى بماء يحيا به قلبى بذكرك وجوارحى بطاعتك والبرد من برد اليقين كبرد الانامل مما يجده من حرارة الشوق الى المراتب العلا من العلم بالله والثلج من ثلج القلب الذى هو سروره بما اكرمه الله به من تجلياته وشهوده

(فصل فى سكتات المصلى) وهى حين يكبر وحين يفرغ من قراءة أم القرآن وحين يفرغ من القراءة قبل الركوع والوقوف على الآيات (الاعتبار) من الناس من انكر سكتات الامام ومنهم من استحبها والسكتات هى السنة فاما اعتبارها فالله يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وقال عليه السلام اعبد الله كأنك تراه فالمصلى يتأهب لمناجاة ربه ويجعله نصب عينيه فى قبلته فان الله يواجهه كذا ثبت فى الخبر فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فينبغى له ان يلقى السمع ويسكت ادبا مع الحق حتى يقول الله حمدنى عبدى وهكذا فى كل آية بحسب ما تقتضى فانه من حسن الادب ترك الكلام والاصغاء لما يرد عليك من تناجيه فاذا شاركته فى كلامه فقد اساءت الادب ومن لا أدب له لا يتخذ جليسا

(فصل فى البسملة) اختلف الناس فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى افتتاح القراءة فى الصلاة فمن قائل بالمنع سرا وجهرا فى أم القرآن وفى غيرها من السور وذلك فى المكتوبة وأجازها فى النافلة ومن قائل تقرأ مع أم القرآن فى كل ركعة سرا ومن قائل يقرأ بها ولا بد فى الجهر جهرا وفى السر سرا والذى أقول به ان التعوذ عند قراءة القرآن فى الصلاة وغير الصلاة فرض وقراءة البسملة فى القراءة فى الصلاة فى الفاتحة والسورة أولى من تركها فان الفرض على المصلى ان يقرأ ما تيسر من القرآن فاذا تيسر له قراءة البسملة قرأها وان تركها فلا حرج وهى من القرآن آية حيثما وردت فى أوائل السور كلها الا فى سورة النمل فى كتاب سليمان فانها هنالك

جزء

جزء من آية (الاعتبار) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والقرآن كلام الله فمن قرأ القرآن فقد سمى الله متكلما فانه كلامه فافهم

(فصل فى القراءة فى الصلاة) من الناس من أوجبها وهو الاكثر ومن الناس من لم يوجبها ومن الناس من أوجبها فى بعض الصلاة ولم يوجبها فى بعض والذى أذهب اليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة وان تركها لم تجز صلاته ثم اختلفوا أيضا فيما يقرأ به من القرآن فى الصلاة فمنهم من أوجب قراءة أم القرآن فى الصلاة لمن حفظها وما عداها من القرآن ما فيه توقيت ومن هؤلاء من أوجبها فى كل ركعة ومنهم من أوجبها فى أكثر الصلاة ومنهم من أوجبها فى نصف الصلاة ومنهم من أوجبها فى ركعة من الصلاة ومنهم من أوجب قراءة القرآن أى آية اتفقت ومن هؤلاء من حد ثلاث آيات من قصار الآى وآية واحدة من طوال الآى كآية الدين وهذا فى الركعتين الاوليين وأما فى الركعتين الاخريين فالمستحب عندهم التسبيح دون القرآن واتفق الجمهور وهم الاكثرون على استحباب القراءة فى الصلاة كلها وبه أقول (الاعتبار) المصلى يناجى ربه والمناجاة كلام والقرآن كلام الله والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغى ان يكلم به ربه فى وقت مناجاته فعلمه ربه حين قال له قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ثم قال فى الحديث يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى الحديث فما ذكر فى حق المصلى اذا ناجاه انه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه أم القرآن اذ كان لا ينبغى ان يناجى الا بكلامه والجامع من كلامه فان الام هى الجامعة وبعد أن علمنا كيف تناجيه وبما ذا تناجيه فالعالم العاقل الاديب مع الله لا يناجيه فى الصلاة الا بقراءة أم القرآن فكان هذا الحديث مفسرا لما تيسر من القرآن واذا ورد أمر مجمل من الشارع ثم ذكر الشارع وجها خاصا مما يكون تفسيرا لذلك المجمل كان الاولى عند الادباء من العلماء الوقوف عنده وشرع المناجاة بالكلام الالهى فى القيام فى الصلاة دون غيره من الاحوال للاشتراك فى القيومية كما وقع الاشتراك فى المناجاة وهى قال لى وقلت له فان قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا الرفع من الركوع انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع لكان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما وصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ولهذا فصل بين السجدتين برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كان الادب مع الملوك اذا حيوا بالانحناء وهو الركوع أو بوضع الوجه على الارض وهو السجود تعظيما لهم واذا نوجوا أو أثنى عليهم قام المثنى أو المكلم قائما بين يديهم لا يكلمهم جالسا ولا فى غير حال من أحوال القيام هذا هو الادب المعروف من العبيد بين يدى الملك * وأما القرآن فلما كان المعقول من اطلاق هذا اللفظ عليه الجامع والصلاة حالة جامعة بين الله وبين عبده وقعت المناسبة بين القرآن وبين الصلاة فلم ينبغ ان يقرأ فيها غير القرآن ولما كان القيام يشبه الالف من الحروف وهو أصل الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف فهو الجامع لاعيان الحروف كان القيام جامعا الانواع الهيئات من ركوع وسجود وجلوس فكانت القراءة من كونها جامعا فى القيام أولى فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة هى المطلوبة المأمور بها قال تعالى فاستقم وقال ثم استقاموا وقال لنا

قولوا اهدنا الصراط المستقيم فتعين بما ذكرناه وجوب قراءة أم القرآن فى كل ركعة وأقل ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعا ركعة واحدة وهى الوتر وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بواحدة أو ترجيحها على غيرها من آى القرآن واذا كان المتعين على المصلى فى القيام قراءة أم القرآن فلنبين فى ذلك صورة قراءة العالمين بالله لها فى مناجاة ربهم فى الصلاة فاعلم ان المصلى لما كان ثانيا كما قررناه فى الاشتقاق تنبيها ان كونه ثانيا ليس بأمر حقيقى وانما كان ذلك بالاضافة الى شهادة التوحيد فى الايمان فتلك تثنية الايمان اى ظهوره فى موطنين فى موطن الشهادة وموطن الصلاة كما تثلثه مع الزكاة فازدادوا ولهذا ذكر الله الزيادة فى الايمان فقال فزادهم ايمانا وهو عين واحدة والكثرة انما هى فى ظهوره فى المواطن كالواحد المظهر للاعداد والمكثر لها وهو فى نفسه لا يتكثر ولهذا اذا اسقط من مرتبة واحدة سقط من الجميع كما قال تعالى فيمن قال نؤمن ببعض ونكفر ببعض أولئك هم الكافرون حقا اى هم أولى باسم الكفر الذى هو الستر فان الكافر الاصلى هو الذى استتر عنه الحق وهذا عرف الايمان وستره فهو أولى باسم الكفر ولما لم تكن أولية الحق تقبل الثانى قال الله قسمت الصلاة بينى و بين عبدى فذكر نفسه وذكر العبد وما ذكر الاولية لواحد من المذكورين بل ذكر البينية وهو الحد الذى ينبغى ان يتميز به العبد من الرب الا انه تعالى قدم نفسه فى البينية فقال بينى و بين عبدى فانه سبحانه الواجب الوجود لذاته والعبد هو الذى استفاد الوجود منه فالحق يعطيه التقدم فى هذه المرتبة اذ البينية لا تعقل الا بين أمرين والامران هنا الرب والعبد ثم ان الحق جعل فى مقابلة تقديم نفسه فى البينية من قوله بينى تقديم العبد فى القول على قول الحق وهو قوله تعالى يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى فاثبت له الاولية فى القول ليعلم ان الاولية فى البينية الالهية لا تقتضى قبول الثانى فهذا الذى يحتمل انه ثان قد رجع أولا فى القول فى المناجاة فعرفنا ان المقصود التعريف بالمراتب لا التركيب المولد اذ لا مناسبة بين الله و بين خلقه فان أولية الحق لا تقبل الثانى فالعبد هنا أول أيضا بأولية لا تقبل الثانى اذ ليست بأولية عدد اذ الذى فى مقابلته انما هو الحق فانه الذى يناجيه وما تعرض لذكر الغير فمن كان فى صلاته يشهد الغير معرى عن شهود الحق فيه أو شهوده فى الحق فما هو بمصل واذا لم يكن مصليا لم يكن مناجيا والحق لا يناجى بالالفاظ فى هذه الحالة وانما يناجى بالحضور فيكون القائل الحمد لله رب العالمين اذا كان غير حاضر مع الله لسان العبد لا عينه فيقول الله عند ذلك حمدنى لسان عبدى لا عبدى المفروض عليه مناجاتى واذا حضر القائل فى قوله يقول الله حمدنى عبدى فالعبد اذا حضر تضمن اللسان وسائر الجوارح واذا لم يحضر لم تقم عنه جارحة من جوارحه ولا عن غير نفسها ولما تقدم نداء الحق لعبده فى الاقامة بقوله حى على الصلاة لهذا ابتدأ العبد بتكبيرة الاحرام فقال الله اكبر وذلك انه لما خصص حالا من الاحوال دون غيره وسماه صلاة قال العبد الله أكبر أن يتقيد بحال من الاحوال بل هو فى كل الاحوال بل الاحوال كلها بيده لم يخل عنه حال من الاحوال فكبره عن مثل هذا وجعلها تكبيرة احرام اى تكبير منع يقول هو كبير لا يشاركه فى مثل هذا الكبرياء كون من الاكوان وعلى الحقيقة كيف يشاركه من هو عينه والشئ لا يشارك نفسه فهو الكبير

وهو الكبرياء ليس غيره يتعالى ويتقدس ويتنزه ان يكون متكبرا بكبرياء ما هو عينه فاذا قام العارف بين يدى الله بهذه الصفة لم ير فى وقوفه ولا فى تكبيره غير ربه واصغى الى نداء ربه بحى على الصلاة اى أقبل على المناجاة وقد قال له وثيابك فطهر فان المصلى فى هذا المقام يخلع على الحق حال الثناء ولهذا يقول الحق اثنى على عبدى وهو فى الحقيقة المثنى على نفسه بلسان عبده كما ورد ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فانظر ما أشرف مرتبة المصلى كيف وصفه الحق بأنه يخلع على سيده فأين المصلى الذى تكون هذه حالته بل الناس استغنوا بألسنتهم اسوء أدبهم وعدم علمهم بمن دعاهم وبما دعوا اليه ورجعوا الى أغراضهم فهم المصلون الساهون فى صلاتهم لا عن صلاتهم لكونهم أقاموا ظواهرهم نوابا عنهم بين يدى القبلة عن أمر الله فلما دعاهم الحق الى هذا المقام وجاء العالم بالله وكبر كما ذكرنا لم ير نفسه أهلا لمناجاة ربه الا بعد تجديد طهارة لقوله وثيابك فطهر اى قلبك يقول امرؤ القيس * فسلى ثيابى من ثيابك تنسل * فمثل هذا الثوب هو المأمور بتطهيره فى هذا المقام ثم ان العارف رأى ان طهر قلبه لمناجاة ربه بنفسه لم تحصل به الطهارة بل زاده دنسا الى دنسه فان التطهير المطلوب هنا انما هو البراءة من نفسه ورد الامور كلها الى الله ولهذا لم يصح له ان يناجيه بغير كلامه ولا يليق ان يكون فى صلاة المصلى شئ من كلام الناس ألا تراه فى الركوع لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم فما ذكر المصلى بشئ فى صلاته الا بما شرعه له فالكل كلامه فلا يناجى الا به كذلك التطهير الذى أمر به فى قوله وثيابك فطهر فيقول العارف فى صلاته بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب والسبب فى ذلك ان العالم اذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه فاذا اشهده خطاياه فى موطن القرب وهى فى محل البعد من تلك المكانة كان العبد فى محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فدعا الله قبل الشروع فى المناجاة ان يحول بينه و بين مشاهدة خطاياه ان تتعرض له فى قلبه فى هذا الموطن بتخيل أو تذكر كما باعدت بين الضدين اللذين لا يجتمعان أبدا فذكر بعد المشرق من المغرب فانه بعد حسى ومعنوى فان الغروب يضاد الشروق ومحل الشروق فى الحس بعيد جدا من محل الغروب ولم يقل كما باعدت بين السواد والبياض فان الالوان تجمع بينهما فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقه وأدقه وتأدب مع الله حيث طلب منه البعد من خطاياه وما طلب اسقاطها عنه حتى لا يكون فى ذلك الموطن فى حظ نفسه يسعى و يطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك اليه ليدخل عليه فلما دخل عليه ابتدأ يطلب منه ما يصلح لنفسه فهذا اسئ الادب وانما ينبغى ان يطلب من الحق ما يليق بما ينبغى لتلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فذكر البعد من الخطايا وما ذكر الاسقاط ثم قال اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وذلك انه لما قال له وثيابك فطهر جاء فى دعائه بلفظة الثوب اعلاما للحق انى ما دعوت الا بما أمرتنى به ان أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك فلتكن أنت متولى تطهيره وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة من تخطيت وهو أن يتجاوز العبد حده فيخطو فى غير موطنه فهو كالماشى فى الارض المغصوبة فاذا خطا العبد فى غير ما أمره به سيده سمى مخطئا وسميت تلك الفعلة خطيئة فالعبد عبد والرب رب ثم قال اللهم اغسل خطاياى بالماء

والثلج والبرد اى قل يارب غسل خطاياى   فانك قد شرعت لى ان أقول لا حول ولا قوة الا بالله
وشرعت لى ان أقول واياك نستعين فان لم تتولنى بقوتك فيما أمرتنى به من تطهير ذاتى لمناجاتك
فكيف اناجيك فى حال جعلتها دنسا وأنت القائل وجعلنا من الماء كل شئ حى فاغسل خطاياى
بالماء اى أحى قلبى بان تبدل السيئات حسنات لحياة القلب هنا بورود الماء على النجاسة
والدنس تطهير اى ما كان دنسا صار نقيا فان دنسه لم يكن دنسا لذاته وانما كان بحكم شرعى
انفرد به فى هذا الموطن فلما اجتمع بالماء كان للاجتماع حكم آخر سمى به نقاء فعاد القبيح حسنا
والسيئة حسنة فمثل هذا الغسل هو المطلوب لا ازالة العين بل ازالة الحكم فان العين موجودة فى
الجمع بينها وبين الماء   وقوله والثلج يقال فى الرجل فى لسان العرب اذا سر قلبه بأمر ما ثلج فؤاد
الرجل اى هو فى أمر يسر به   فيقول يارب انك اذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبى حيث تطهر
بما رضيك فينقلب غمه سرورا   وقوله والبرد هو ما ينطفئ به جمرة الاحتراق الذى قام بالقلب من
كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدى ربه فيجب ما يطفئ تلك النار فجاء
بلفظ البرد اذ كان المستعمل فى كلام العرب   قال الشاعر

وعطل قلوصى فى الركاب فانها * ستبرد أكبادا وتبكى بواكيا

يقول ان من الناس من كان فى نفسه من حياتى حرقة نار حسد او عداوة فاذا رأوا قلوصى
معطلة عرفوا بموتى فبرد عنهم ذلك ما يجدونه من حرارة ما ذكرناه عنهم وأبكى أولياءى الذين كانوا
يحبون حياتى وبقائى وهذه حالة كل موجود لا بد له من عدو وصديق فالعالم من يقول لا اله الا الله
وانا و يفنى الكل فى جناب الحق فهو الاولى اذ كانت هذه الحالة سارية فى الحق والخلق قال تعالى
لا تتخذوا عدوى وعدوكم فهم عبيده وهم أعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم
من التنافس والتحاسد فاذا سأل العارف من الله هذا التطهير بعد تكبيرة الاحرام عند ذلك
يشرع فى التوجيه وانما ذكرنا هذا الان العالم بالله يعمد الى أكمل الصلوات عند الله فى حالاتها
وان لم يكن بطريق الوجوب ولكن أولياء الله أولى بصورة الكمال فى العبادات لانهم مناجون
من له الكمال المحقق فيقول وجهت وجهى فأضاف العبد الوجه الى نفسه أدبا مع الله حيث
قال بينى وبين عبدى فأثبته وانما هو على الحق مضاف الى سيده فالعبد وجه سيده اذ لا ينبغى
ان يضاف للعبد شئ فهو المضاف ولا يضاف اليه فاذا أضاف السيد نفسه اليه فهو على جهة
التشريف والتعريف كقوله الهكم اله واحد ومثل ذلك وأضاف فعل التوجيه الى نفسه
لعلمه ان الله قد اضاف العمل الى العبد فقال يقول العبد والقول عمل من الاعمال فالعالم لا يزال
ابدا يجرى مع الحق على مقاصده كما قال خلق الانسان علمه البيان فعرفه بالمواطن وكيف يكون
فيها ولو تركه مع نفسه لعاد الى العدم الذى خرج منه فاعطاه الوجود ولوازمه وظهر فيه سبحانه
بنفسه بما أظهر من الافعال به وجعل له ابدا اولا معلوما وجوديا وآخرا معلوما فى الوجود معقولا
فى التقدير وظاهرا بما ظهر منه له وباطنا بما خفى عنه منه فلما حده بهذه الحدود عراه عنها فقال
له ما انت هو بل هو الاول والآخر والظاهر والباطن فابق العبد فى حال وجوده على امكانه
ما برح منه ولا يصح ان يبرح واضاف الافعال اليه لحصول الطمأنينة بان الدعوى لا تصح فيها
فانه قال واليه يرجع الامر كله   وقال افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون فاذا أضاف العالم

التوجيه الى نفسه ووجه الشئ ذاته وحقيقته اى اصبت ذاتى قائمة كما امرتنى للذى فطر
السموات والارض وهو قوله ففتقناهما اى الذى ميز ظاهرى من باطنى وغيبى من شهادتى
وفصل بين القوى الروحانية فى ذاتى كما فصل السموات بعضها عن بعض فاوحى فى كل سماء بما
جعل فى كل قوة من قوى سمواتى والارض ففصل بين جوارحى بجعل للعين حكما وللاذن حكما
ولسائر الحواس حكما وهو قوله وقدر فيها اقواتها وهو ما يتغذى به العقل الانسانى من العلوم
التى تعطيه الحواس اياها بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما امر الله بالمعرفة به فهذا
وما يناسبه ينظر العالم بالله فى التوجيه بقوله فطر السموات والارض وهو بحر واسع لو شرعنا فيما
يحصل للعارف فى نفسه الذى يوجب عليه ان يقول فطر السموات والارض ما وسعه الكتاب
ولكلت الالسن عن تعبيره بماء واحدة منه ثم يقول حنيفا اى مائلا والحنف الميل يقول مائلا
الى جناب الحق من امكانى الى وجوب وجودى بربى فيصح لى التنزه عن العدم فابقى فى الخير
المحض فهذا معنى حنيفا   وما انا فى هذا الميل من المشركين يقول ما ملت بامرى كما قال العبد
الصالح وما فعلته عن أمرى وانما الحق علمنى كيف اتوجه اليه وبماذا اتوجه اليه وعلى اى حالة
أكون فى التوجه اليه هذا كله لا بد أن يعرفه العلماء بالله فى التوجيه وان لم يكونوا بهذه المثابة
فما هم اهل توجيه وان اتوا بهذا اللفظ فنفى عن نفسه الشرك والعبد وان أضاف الفعل الى
نفسه فما هو شريك فى الفعل وانما هو منفرد بما يصح ان يكون به منفردا من ذلك الفعل
ويكون الحق منفردا بما يصح ان يكون به منفردا من ذلك الفعل فالعبد لا يشاركه سيده فى
عبوديته فان السيد لا يكون عبدا والعبد لا يكون سيدا لمن هو له عبد من حيث ما هو عبد ثم
يقول ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى فاضاف الكل الى نفسه فانه ما ظهرت هذه الافعال
ولا يصح ان تظهر الا بوجود العبد اذ يستحيل على الحق اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم
الايجاد فتضاف الى الحق من حيث ايجاد أعيانها كما تضاف الى العبد من كونه محلا لظهور
اعيانها فيه فهو المصلى كما ان المحرك هو المتحرك ما هو المحرك فهو متحرك حقيقة ولا يصح
ان يكون الحق هو المتحرك كما لا يصح ان يكون المتحرك هو المحرك لنفسه لكونه نراه ساكنا فاعلم
ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما لا يصح ان تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك
ما لا يصح ان تضيفه الى نفسك شرعا ونسكى هنا معناه عبادتى اى ان صلاتى وعبادتى يقول
ذاتى ومحياى ومماتى اى وحالة حياتى وحالة موتى لله اى ايجاد ذلك كله لله لا لى اى ظهور ذلك فى
من اجل الله لا من اجل ما يعود على فى ذلك من الخير فان الله يقول وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فجعل العلة ترجع الى جنابه لا الينا فلم يكن القصد الاول الخير لنا وانما كان الايثار
فى ذلك لجناب الحق الذى ينبغى له الايثار فكان تعليما لنا من الحق وتنبيها وهو قول رابعة أليس هو
اهلا للعبادة فالعالم من عبد الله لذاته وغير العالم يعبده لما يرجوه من حظوظ نفسه فى تلك العبادة
فلهذا شرع لنا ان نقول لله رب العالمين اى سيد العالم ومالكهم ومصلحهم بما شرع لهم وبين
حتى لا يتركهم فى حيرة كما قال تعالى فى معرض الامتنان على عبده ووجدك ضالا فهدى اى
حائرا فبين لك طريق الهدى من طريق الضلالة فطريق الهدى هنا هو معرفة ما خلقك من أجله
حتى تكون عبادتك على ذلك فتكون على بينة من ربك   ثم قال لا شريك له اى لا اله فى هذا

الموضع منه ودينه العبادة الا الله الذى خلقنى من أجلها اى لا أشرك فيها نفسى بما يخطر له من الثواب الذى وعده الله لمن هذه صفته وقد ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب فى حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشئ من اكابر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء من طريق الاذواق بل كان من اهل النظر الاكابر منهم ورد على العدوية فيما قالته ولا يعتبر عندنا ما يخالفه فيه علماء الرسوم الا فى نقل الاحكام المشروعة فان فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح فى الطريق الموصل او فى المفهوم باللسان العربى واما فى غير هذا فلا يعتبر الا المخالفة الجنس وهذا جار فى كل صنف من العلماء بقول خاص ثم يقول وبذلك امرت يعود على الجملة كلها وعلى كل جزء جزء منها بحسب ما يليق بذلك الجزء فلا يحتاج الى ذكره مفصلا اذ قد حصل التنبيه على ما فيه لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد ثم يقول وانا من المسلمين اى من المنقادين لأوامره فى قوله وبذلك امرت ثم يقول اللهم انت الملك وذلك ان الله تعالى لما دعاه الى القيام بين يديه وانه لا ينبغى ان يدعو الى هذه الصفة الا الملوك اختص هذا الاسم فى التوجيه دون غيره ولهذا شرع التكليف فى الصلاة فى هذا الوقوف لانه موطن وقوف العبيد بين يدى الملك ثم يقول بالوصف الاخص لا اله الا انت ولم يقل لا ملك الا انت ادبا مع الله فان الله قد أثبت الملوك فى الارض بقوله وجعلكم ملوكا ونفى ان يكون فى العالم اله سواه لا بالحقيقة ولا بالحكم الجعلى فقال العبد فى التوجيه لا اله الا انت ولو قال لا ملك الا انت لكان نفيا لما أثبته وما أثبته الحق لا يلحقه الانتفاء كما انه اذا نفى شيئا لا يمكن اثباته أصلا فان كان لفظ هذا التوجيه نقلا عن الحق وهو من كلام الله فهو تصديق لما أثبته ونفاه وان كان من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فهو من مقام الادب مع الله حيث لم ينف ما أثبته الله وان كان لا ملك الا الله ولكن الله قد أثبت الملوك فهذا معنى لا اله الا انت عقيب قوله انت الملك فانه يظهر فيه عدم مناسبة ولما كانت الالوهية تتضمن الملك ولا يتضمن الملك الالوهية أتى بلفظ يدل معناه على وجود الملك الذى عماه وان لم يظهر له لفظ فالاله ملك وليس كل ملك الها ثم يقول انت ربى وانا عبدك فقدمه وأخر نفسه وأضافها الى ربه بطريق الخطاب لانه بين يديه فانظر ما فى هذا الكلام من الادب يقول له انت ربى وانا عبدك الذى قسمت الصلاة بينك وبينه فمن حيث هذه العبودية الخاصة وقفت بين يديك وهى حالة مناجاة لا حالة أخرى فان حالة العبد تتنوع بتنوع ما يدعوه السيد اليه وان كان عبدا فى كل حالة ثم يقول ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت يقول فى هذا الكلام لما قال قبل التوجيه ذلك الدعاء الذى قدمناه بعد التكبير من سؤاله المباعدة بينه وبين خطاياه ظلمت نفسى بما كسبت من الخطايا واعترفت بين يديك بها اقبل مناجاتك فاغفر لى ذنوبى اى فاستر ذنوبى من أجل انه لا يقدر على سترها الا أنت وهو قوله باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب يقول اذا سترتها عنى بهذا البعد لم أشهدها حتى أكون متفرغا لقبول ما دعوتنى اليه فانى ان أشهدتنى ذنوبى ولم تسترها عنى منعنى الحياء والدهش عند رؤيتها ان أعقل ما تريده منى مما دعوتنى اليه فلم يذكر أيضا اسقاطها عنه حتى لا يكون بسعى فى حظ نفسه وان المطلوب سترها فى تلك الحال ولهذا العالم بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه اثر فى نفسه وحشة المخالفة وان لم يؤاخذ به فان الحال تعطى ذلك ثم يقول واهدنى

لاحسن الاخلاق انه لا يهدى لاحسنها الا انت هو بمنزلة قوله فى الدعاء اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اى وفقنى لاستعمال مكارم الاخلاق فى هذا الموطن مما تستحق ان اعاملك به من الادب فى مناجاتك والاخذ عنك والفهم لما توردة على فى كلامك بها وفهم ما اناجيك به انا من كلامك هذا كله من احسن الاخلاق وفى افعالى بهيئة وقوفى بين يديك ظاهرا وباطنا كما شرعت لى فلا يهدى لاحسن الاخلاق الا أنت اى أنت الموفق لهذه لا قوة لى على اتيان ذلك ولا تعيينه الا بقوتك وبتعريفك اذ هذا مما لا يدرك بالاجتهاد بل بما تشرعه وتبينه لما كان قدرك مجهولا وما ينبغى لجلالك غير معلوم ولا تقيس معاملتنا معك بمعاملة العبيد مع الملوك فانك قلت ليس كمثلك شئ فالادب الذى يخصنا فى معاملتك ما نعلمه الا منك ثم يقول واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا أنت ابتداء بالتعليم فتعرفنى ما لا ينبغى ان يعامل به جلالك وثانيا بالاستعمال فى ترك ما لا يحسن بقدرك اذ بيدك الامر كله فقد تعلم العبد ولا تستعمله فيما علمته فاصرف عنى سيئ الاخلاق بالعلم والاستعمال ثم يقول لبيك وسعديك اى اجابة لك ومساعدة لما دعوتنى اليه بقولك على لسان حاجب الباب حى على الصلاة ها انا قد جئت مجيبا لدعائك لبيك ومساعدة لما تريده منى على نفسى بالقبول ثم يقول والخير كله بيديك لما كان هو الخير المحض فانه الوجود الخالص المحض الذى لم يكن عن عدم ولا امكان عدم ولا شبهة عدم كان الخير كله بيديه ثم يقول والشر ليس اليك يقول ولا يضاف الشر اليك والشر المحض هو العدم اى لا يضاف اليك عدم الخير ولا ينبغى لجلالك وأتى بالالف واللام لشمول أنواع الشر اى الشر المطلق والشر المقيد بالصور الخاصة هذا كله ليس اليك اى ما سميته شرا وهو شر لا ينبغى ان يضاف اليك ادبا وحقيقة وأقوى ما يحتج به المخالف فى هذه المسئلة قوله تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وقوله ومن يضلل الله فما له من هاد فاعلم ان مطلق الضلالة الحيرة والجهل بالامر وبطريق الحق المستقيم فقوله يضل الله من يشاء اى من عرفه بطريق الضلالة فانه يضل فيها ومن عرفه بطريق الهداية فانه يهتدى فيها مثل قوله فى الهداية ليس كمثله شئ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وما قدروا الله حق قدره ولم يكن له كفوا أحد فالعقل السليم يهتدى به عند ما يسمع مثل هذا من الحق واما قوله ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله من أتانى يسعى أتيته هرولة وأمثال هذه فان العقل السليم يحار فى مثل هذه الاخبار ويتيه فهذا معنى يضل اى يحير العقول بمثل هذه الخطابات الصادرة عن الله على ألسنة الرسل الصادقة المجهولة الكيفية ولا يتمكن للعقل ان يهتدى الى ما قصد الحق بذلك مما لا يليق بالمفهوم ثم يرى العقل انه ما خاطبنا الا لنفهم عنه والمفهوم من هذه الامور يستحيل عليه سبحانه من كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث اما من طريق المعنى المحدث او من طريق الحس ولا يتمكن للعقل أن لا يقبل هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد ويتمكن له الخروج منها بالعناية الالهية وثم حيرة لا يمكن الخروج عنها بمجرد ما أعطى الله للعقل من أقسام القوة التى ايده الله بها فيحار الدال فى المدلول لعزة الدليل ثم يجئ الشرع بعد هذا بامور قد حكم العقل بدليله على احالتها فيثبت الشرع ألفاظا تدل على وجوب ما أحاله فيقبل ذلك ايمانا ولا يدرى ما هو فهذا هو الحائر المسمى ضالا وقد روى انه قال زدنى فيك تحيرا اى انزل لى نزولا يحيله

العقل من جميع الوجوه ليعرف عجزه عن ادراك ما ينبغي لك وبجلالك من النعوت وأما الشقاوة والسعادة المعبر بهما عن الامور التي تتألم بها النفوس وتتنعم فذلك مطلب عام للنفوس من حيث الحس والمحسوس وهذا الذي نحن بصدده امر آخر يرجع الى معرفة الحقائق ثم يقول انا بك واليك اي بك ابتداء لا بنفسي وهو قولنا ان الانسان موجود بغيره وقوله واليك اي واليك يرجع عين وجودي فما انا هو أنت هو فاني ما استفدت منك الا الوجود وأنت عين الوجود وانا على اصل ذاتي ما تغير علي حكم ولا حال في امكاني لا ابرح تباركت اي البركة والزيادة لك لا لي يقول أنت الوجود لك ثم كسوتني الوجود ولم أكن فكانت البركة والزيادة للوجود حيث ظهر بنسبتين فظهر بي وهو وجودك ونسب اليك وهو عينك ثم يقول تعاليت اي ذاتك تتعالى ان تظهر بغيرك فلا يكون الوجود المنسوب اليك غيرك وهو هويتك هذا معنى قوله تباركت وتعاليت ثم يقول أستغفرك واتوب اليك يقول اطلب الستر منك في اتصافي بالوجود لئلا اغيب عن حقيقتي فادعي الوجود وهو ليس انا بل هو أنت وما انا أنت فانا انا على ما انا عليه لذاتي وأنت أنت على ما أنت عليه لذاتك فلك الظهور في بما وصفتني به من الوجود ومالي ظهور فيك بما انا عليه في حقيقتي من الامكان ثم يقول واتوب اليك اي وارجع اليك من حيث ما وصفت به من الوجود اذ كنت أنت هو عين الوجود والموصوف به انا فرجوعه اليه هو قولي واتوب اليك * وفرغ ما يقوله العبد من الدعاء والتوجيه بين التكبير والقراءة فلنشرع ان شاء الله في قراءة الفاتحة بلسان العلماء بالله في حال الصلاة لا في حال غيرها فاعلم ان العالم بالله اذا فرغ من الذي ذكرناه يشرع في قراءة الفاتحة على حد ما امره الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونه قارئا لا لكونه مصليا واذا أعلمك ان الله يقول عند قراءة العبد القرآن كذا جوابا على حكم الآية التي يقرؤها فينبغي للانسان اذا قرأ الآية أن يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمه فان الجواب يكون مطابقا لما استحضره من معاني تلك الآية ولهذا ورد في الجواب ادنى مراتب العامة مجملا اذ العامي والعجمي الذي لا علم له بمعنى ما يقرأ يكون قول الله له ما ورد في الخبر فان فصلت في الاستحضار فصل الله لك في الجواب فلا يفوتنك هذا القدر في القراءة فان به تتميز مراتب العلماء بالله والناس في صلاتهم فاذا فرغ الانسان من التوجيه فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا نص القرآن وقد ورد في السنة الصحيحة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فالعارف اذا تعوذ ينظر الى الحال الذي اوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى ما ينبغي ان يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله ان كل شيء يستعاذ منه بيد سيده وان كل ما يستعاذ به بيد سيده وانه في نفسه عبد محل التصريف والتقليب استعاذ من سيده بسيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد فيستعيذ به من الاتحاد قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقال كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته ومن نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان او صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها وورد في الخبر اعوذ برضاك من سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك

فقد

فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه وهذا لله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمعافاتك من عقوبتك فهذا حظ نفسه واي المرتبتين أعلى في ذلك نظر فمن نظر الى ما يقتضيه جلال الله من انه لا يبلغ ممكن اي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وان ذلك محال في نفس الامر لم ير الا ان يكون ذلك في حظ نفسه فان ذلك عائد عليه ومن نظر في قوله الا ليعبدون قال ما يلزمني في حق ربي الا ما تبلغه قوتي فانا لا اعمل الا في حق ربي لا في حق نفسي فشرع الشارع الاستعاذتين لهذين الشخصين ومن رأى ان وجوده هو وجود ربه اذ لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك وهي المرتبة الثالثة وثبت في هذه المرتبة عين العبد فالقارئ للقرآن اذا تعوذ عند قراءة القرآن علمه المكلف وهو الله تعالى كيف يستعيذ وممن يستعيذ وبمن يستعيذ فقال له اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاعطاه الاسم الجامع وذكره القرآن وما خصص آية من آية لذلك لم يخصص اسما من اسم بل أتى بالاسم الله فالقارئ ينظر حقيقة ما يقرأ وينظر ما ينبغي ان يستعاذ منه في تلك الآية فيذكره في استعاذته وينظر فيما ينبغي ان يستعاذ به من أسماء الله اي اسم كان فيعينه بالذكر في استعاذته ولما كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكر الله والذاكر جليس الله ثم زاد انه في الصلاة حال مناجاة لله فهو أيضا في حال قرب على قرب كنور على نور كان الاولى ان يستعيذ هنا بالله وتكون استعاذته من الشيطان لانه البعيد يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة القعر والبعد يقابل القرب فتكون استعاذته في حال قربه مما يبعده عن تلك الحالة فلم يكن أولى من اسم الشيطان ثم نعته بالرجيم وهو فعيل فاما بمعنى المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجوم يعني بالشهب وهي الانوار المحرقة قال تعالى وجعلناها يعني الكواكب رجوما للشياطين والصلاة نور ورجمه الله بالانوار فكانت الصلاة مما تعطي بعد الشيطان من العبد قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب ما وصفت به من الاحرام وان كان بمعنى الفاعل فهو لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة واللمات السيئة والوسوسة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي من الليل وكبر تكبيرة الاحرام قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال ابن عباس همزه ما يوسوسه في الصلاة ونفثه الشعر ونفخه الذي يلقيه من الشبه في الصلاة يعني السهو ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سجود السهو ترغيم للشيطان فوجب على المصلي ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه ولما لم يعرف المصلي بما يأتيه الشيطان من الخواطر السيئة في صلاته والوسوسة ولم يتمكن ان يعين له ما يدفعها به جاء بالاسم الله الجامع لمعاني الاسماء اذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع في مقابلة كل خاطر ينبغي ان يدفع فهكذا ينبغي للمصلي ان يكون حاله في استعاذته ان وفقه الله ثم يقول بعد الاستعاذة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قالها يقول الله يذكرني عبدي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا اي غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل يقول عبدى اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى الحديث وسأذكره مفصلا كما ذكرت التوجيه مفصلا الى آخر الفاتحة ان شاء الله تعالى وذكر مسلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يذكر البسملة فيه فاذا قال العارف بسم الله الرحمن الرحيم علق الباء بالحمد اى أضمر فيه لا من الحمد يقول لا يثنى على الله الا باسمائه الحسنى فذكر من ذلك ثلاثة اسماء الاسم الله لكونه جامعا غير مشتق فذكره من حيث دلالته على الذات المجردة على الاطلاق ومن حيث ماهى لنفسها من غير نسبة فلا يتوهم فى البسملة اشتقاق ولهذا سميت البسملة وهو الاسم مع الله مثل العبدلة وهو العبد مع الله والحوقلة وهى الحول والقوة مع الله ثم ان العبد قال الرحمن الرحيم من حيث ماهو من الاسماء المركبة مثل بعلبك ورام هرمز فسماه به من حيث ماهو اسم له لا من حيث المرحومون ولا من حيث تعلق الرحمة بل من حيث ماهى صفة له جل علاه فانه ليس لغير الله ذكر فى البسملة ومهما ورد اسم الهى لا يتقدمه كون ولا يتأخر عنه كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات لا من حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون بخلاف الاسم الالهى اذا ورد بعد كون أو قبل كون أو بين كونين فانه اذا ورد الكون بعده فذلك الكون نتيجته وبه يتعلق فانه صادر عنه اذا تدبرته وجدته مثل الرحمن خلق الانسان واذا ذكر الكون قبله وكان الاسم بعده كان على العكس من الاول مثل قوله واتقوا الله ويعلمكم الله فاظهر التقوى ما ينتج منه وهو الاسم الله وفى الاول أظهر الاسم الالهى عين الانسان وكذلك ويعلمكم الله أظهر التعليم الاسم الالهى فاذا وقع الكون بين اسمين الهيين كان للاول بحكم النتيجة وكان للثانى بحكم المقدمة مثل قوله اتقوا الله ويعلمكم الله فوقع ويعلمكم بين الاسمين تقدمه الاسم الله وتأخر عنه الاسم الله فاثر فيه الاسم الاول طلب التعليم وقبل العلم بالاسم الثانى وكذلك اذا وقع الاسم الالهى بين اسم الهى يتقدمه وبين كون يتأخر عنه او بين كون يتقدمه وبين اسم الهى يتأخر عنه مثل قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن علم القرآن ففى هذا المساق اسم الهى تقدمه اسم وتأخر عنه كون فيكون هذا الاسم للاسم الذى قبله نعتا وللكون الذى بعده موجدا فان تقدمه كون وتأخر عنه اسم مثل العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالرحمن الرحيم تقدمه العالمين وتأخر عنه مالك يوم الدين فاظهر العالمين الرحمن الرحيم لافتقارهم الى الرحمتين العامة والخاصة والواجبة والامتنانية وطلب الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ليظهر من كونه ملكا سلطان الرحمن الرحيم فان الرحمة من قبل الملك هى رحمة عزة وامتنان واستغناء بخلاف رحمة غير الملك كرحمة الام على ولدها لشفقتها عليه فتدفع بتلك الرحمة عن ولدها الالم الذى تجده فى نفسها على ولدها فنفسها ارحمت فلنفسها سعت ووقعت الرحمة بالولد تبعا بخلاف رحمة الملك فانها عن عزة وغنى عن المرحوم وكذلك اذا وقع الاسم الالهى بين اسمين الهيين مثل قوله هو الله الخالق البارئ فالخالق وقع بين الله والبارئ فهو صفة لله وموصوف للبارئ فعلى هذا الاسلوب تجرى تلاوة العارفين وأذكارهم وهكذا فى الاكوان اذا وقع كون بين كونين يكون للاول ابنا وللثانى أبا فى الذى يفهم من ذلك كان ما كان فلهذا قال الله

فى قول العبد بسم الله الرحمن الرحيم ذكرنى عبدى وما قيد هذا الذكر بشئ لاختلاف احوال الذاكرين فاجاب الحق على ادنى مراتب العالم وهو الذى يتلو بلسانه ولا يفهم بقلبه لانه لم يتدبر ما تلاه ولا ما ذكره فان تدبر كانت اجابة الحق له بحسب ما حصل فى نفسه من العلم بما تلاه فتدبر ما نصصناه لك ثم قال الله تعالى فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى فيقول العارف الحمد لله اى عواقب الثناء ترجع لله ونعنى بعواقب الثناء ان كل ثناء يثنى به على كون من الاكوان دون الله فعاقبته الى الله بطريقين الطريق الاولى ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة أو بما يكون منه وعلى اى وجه كان فان ذلك راجع الى الله اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة ولذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله والطريق الثانية ان ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان ثم انه ينظر فى موضع اللام من قوله لله فيرى ان الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود فنفى الحمد عن الكون من كونه حامدا ونفى كون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود فاما كونه غير حامد فقد بيناه لان الفعل لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شئ له فما هو محمود أصلا كما ورد المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ويحضر العارف فى قوله الحمد لله رب العالمين جميع ما ذكرناه وما تعطيه الربوبية من الثبات والاصلاح والتربية والملك والسيادة وما يعطيه العالم من الدلالة عليه تعالى فلا يكون جواب الله تعالى بقوله حمدنى عبدى الا لمن حمده بادنى المراتب لانه يعتبر الاضعف الذى لم يجعل له حظا من العلم رحمة به لعلمه ان العالم يعلم من سؤاله أو قراءته ما حضر معه فى تلك القراءة من المعانى فيجيبه الله على ما وقع له ويدخل فى اجمال ما خاطب به عبده العامى القليل العلم فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى يعنى بصفة الرحمة ولم يذكر فيها اذا العموم رحمته ولان العامى لا يعرف من رحمة الله الا ما يلايم غرضه وطبعه ولو كان فيه شقاؤه والعارف ليس كذلك فان الرحمة الالهية قد تأتى للعبد فى الصورة المكروهة كشرب الدواء الكريه الطعم والرائحة للمريض والشفاء فيه مبطون فاذا قال العارف الرحمن الرحيم احضر فى قلبه مدلول هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم ويحضر فى قلبه عموم رحمته الواحدة المقسمة على خلقه فى الدنيا انسهم وجنهم وطائعهم وعاصيهم وكافرهم ومؤمنهم ورأى ان هذه الرحمة لولم تعط حقيقتها من الله ان يرزق بها عباده من جماد ونبات وحيوان وانس وجن ولم يحجبها عن كافر ومؤمن وطائع وعاص عرف ان ذاتها تقتضى ذلك ثم جاء الوحى بأن هذه الرحمة الواحدة السارية فى العالم التى اقتضت حقيقتها مع ما ذكرناه ان تعطف بها الام على ولدها من حيوان وانسان وهى واحدة من مائة رحمة وقد ادخر سبحانه وتعالى تسعا وتسعين رحمة على عباده للدار الآخرة فاذا كان يوم القيامة ونفذ فى العالم حكمه وقضاؤه وقدره بهذه الرحمة الواحدة وفرغ الحساب ونزل الناس منازلهم اضاف هذه الرحمة الى التسع والتسعين رحمة فكانت مائة فارسلها على عباده حيث كانوا فسرت الرحمة فوسعت كل شئ فى موطنه وفى عين شيئيته وقد كان الحكم فى الدنيا بالرحمة الواحدة ما ذكرناه فكيف وقد انضاف اليها اخواتها فبمثل هذا النظر يقول العارف فى صلاته الرحمن الرحيم ومن

هنا يعرف ما يجيبه الحق به من كان هذا نظره فاذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوّض الى عبدي وهذا جواب عموم كما قررنا ما المراد به فاذا قال العارف مالك يوم الدين لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط ونظر أن الرحمن الرحيم لا يفارق مالك يوم الدين فيكون الجزاء دنيا وآخرة ولذلك ظهر اقامة الحدود وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا وهذا هو عين الجزاء فيرى ان الكفارات سارية في الدنيا وان الانسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة فالآلام محدودة موقتة ورحمة الله تعالى غير موقتة فانها وسعت كل شيء فنها ما يحكم بطريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فسأكتبها ثم بعد ذلك كتبها فالناس يأخذونها جزاء وبعض الخلق تكون لهم امتنانا حيث كانوا فكل ألم في العالم في الدنيا والآخرة فانه مكفر لامور موقتة محدودة وهو جزاء لمن يتألم به من صغير وكبير بشرط تعقل التألم لا بطريق الاحساس بالتألم من غير تعقل له وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان أحس به الا ان أمه ووالده وأمثالهما من محبيه وغير محبيه يتألمون ويتعقلون التألم لما يرون في الرضيع من الامراض الحالة به فيكون ذلك كفارة لمتعقل التألم فان زاد ذلك العاقل الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا * واما الصغير اذا تعقل التألم وطلب النفور عن الاسباب المؤلمة واجتنبها فان ألمه كفارة لما صدر منه مما آلم به غيره من حيوان أو صبي آخر أو اباته عما تدعوه اليه امه أو أبوه أو سائل سأله في أمر وأبى عليه فتألم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير فاذا تألم الصغير كان ذلك جزاء مكفرا لما آلم به ذلك الشخص السائل باباته عما سأله فيه أو آذى ذلك الحيوان من كلب يضربه بحجر أو برغوث يقتله أو قملة أو نملة يطؤها برجله وسر هذا الامر عجيب سار في الموجودات حتى الانسان يتألم بالغيم ويضيق صدره فانه كفارة لامور أتاها من حيث لا يشعر هذا كله يراه اهل الكشف محققا في قوله مالك يوم الدين فيقول الله فوّض الى عبدي أو مجدني عبدي أو كلاهما الا ان التمجيد راجع الى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم اليه والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم اليه لا غير ذلك ففي حق قوم يقول مجدني عبدي وفي حق قوم آخرين دونهم يقول فوّض الى عبدي فهذا النصف كله لجناب الله ليس للعبد فيه شيء فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فهذه الآية تتضمن سائلا ومسؤلا مخاطبا وهو الكاف من اياك ونعبد ونستعين هو العبد فانه العابد والمستعين فاذا قال العارف اياك وحد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجها لا على جهة التحديد ولكن امتثالا لقول الشارع لمثل هذا السائل في معرض التعليم حين قال له اعبد الله كأنك تراه ومن عبد الله كأنه يراه فلا بد أن يواجهه بحرف الخطاب وهو الكاف أو التاء وانما وحده ولم يجمعه أيضا امتثالا لامر الله في قوله اعبد الله وحده فوحده في الخطاب كما وحد نفسه في الامر ثم ان العارف ينظر الى تفصيل عوالمه وان الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهرا وباطنا لم ينفرد بذلك جزء عن آخر فانه يقف بكله ويركع كذلك ويسجد كذلك ويجلس كذلك فجمع عالمه على عبادة ربه وطلب المعونة منه على عبادته فجاء بنون الجمع في قوله نعبد

ونستعين فعلم من الحق لما قيده بالنون انه يريد منه ان يعبده بكليته ويستعين به بكليته ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذبا في قراءته فان الله ينظر اليه فيراه ملتفتا في صلاته أو مشغولا بخاطره وقلبه في دكانه وتجارته وهو مع هذا يقول نعبد فيقول الله له كذبت في كنايتك بجمعيتك على عبادتي ألم تلتفت ببصرك الى غير قبلتك ألم تصغ بسمعك الى حديث الحاضرين لتسمع ما يقولون ألم تمش بقلبك وفكرك في سوقك فأين صدقك في قولك نعبد فيحضر العارف هذا كله في خاطره ويستحيي ان يقول اياك نعبد لئلا يقول له كذبت فلا بد أن يجمع من هذه تلاوته على عبادة ربه حتى يقول الحق له صدقت في جمعيتك علي في عبادتي وطلب معونتي * روينا في هذا الباب عن بعض المعلمين الصالحين ان شابا صغيرا كان يقرأ عليه القرآن فرآه مصفر اللون فسأل عن حاله فقيل له انه يقوم الليل بالقرآن كله فقال له يا ولدي اخبرت انك تقوم الليل بالقرآن كله فقال هو ما قيل لك فقال يا ولدي اذا كانت هذه الليلة فاحضرني في قبلتك واقرأ علي القرآن في صلاتك ولا تغفل عني فقال الشاب نعم فلما اصبح قال له هل فعلت ما امرتك به قال نعم يا استاذ قال وهل ختمت القرآن البارحة قال لا ما قدرت على اكثر من نصف القرآن قال يا ولدي هذا حسن فاذا كانت هذه الليلة فاجعل امامك من شئت من الصحابة الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرأ عليه واحذره فانهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزل في تلاوتك فقال ان شاء الله يا استاذ كذلك افعل فلما اصبح سأله الاستاذ عن ليلته فقال يا استاذ ما قدرت طول ليلتي على اكثر من ربع القرآن فقال يا ولدي اتل في هذه الليلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انزل عليه القرآن واعرف بين يدي من تتلوه قال نعم فلما اصبح قال يا استاذ ما قدرت طول ليلتي على اكثر من جزء من القرآن أو ما يقاربه فقال يا ولدي اذا كانت هذه الليلة فلتكن القراءة بين يدي جبريل الذي نزل به على قلب محمد صلى الله عليه وسلم فاحذر واعرف قدر من تقرأ عليه فلما اصبح قال يا استاذ ما قدرت على اكثر من كذا وذكر سورا قليلة من القرآن قال يا ولدي اذا كانت هذه الليلة تب الى الله وتأهب واعلم ان المصلي يناجي ربه وانك واقف بين يديه تتلو عليه كلامه فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبر ما تقرأ فليس المراد جمع الحروف ولا تأليفها ولا حكاية الاقوال وانما المراد بالقراءة التدبر لمعاني ما تتلوه فلا تك جاهلا فلما اصبح انتظر الاستاذ الشاب فلم يجئ اليه فبعث من يسأل عن شأنه فقيل له انه أصبح مريضا يعاد فجاء اليه الاستاذ فلما أبصره الشاب بكى وقال يا استاذ جزاك الله عني خيرا ما عرفت أني كاذب الا البارحة لما قمت في مصلاي واحضرت الحق وانا بين يديه اتلو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة ووصلت الى قوله اياك نعبد نظرت الى نفسي فلم ارها تصدق في قولها فاستحييت ان اقول بين يديه اياك نعبد وهو يعلم اني اكذب في مقالي فاني رأيت نفسي لاهية بخواطرها عن عبادته فبقيت اردد القراءة من أول الفاتحة الى قوله ملك يوم الدين ولا أقدر ان أقول اياك نعبد فانه ما خلصت لي فبقيت استحيي ان اكذب بين يديه تعالى فيمقتني فما ركعت حتى طلع الفجر وقد رضت كبدي وما انا الا راحل اليه على حالة لا ارضاها من نفسي فما انقضت ساعة حتى مات فلما دفن ذهب الاستاذ الى قبره وسأله عن حاله فسمع صوت الشاب من قبره يقول له يا استاذ

انا حي عند حي * لم يحاسبني بشي

فرجع الاستاذ الى بيته ولزم فراشه مريضا مما اثر فيه حال الفتى فلحق به رحمهما الله فمن قرأ اياك نعبد على قراءة الشاب فقد قرأ ثم اذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العارف اهدنا أحضر الاسم الالهي الهادي وسأله ان يهديه الصراط المستقيم وهو صراط التوحيد توحيد الذات وتوحيد الاله بلوازمهما من الاحكام المشروعة التي هي حقها في قوله عليه السلام الا بحقها فيحضر في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من قوله ان ربي على صراط مستقيم فانه اذا مشى العارف على ذلك الصراط الذي هو عليه الرب كان الحق امامه وكان العبد تابعا للحق على ذلك الصراط وكيف لا يكون تابعا له وناصيته بيده يجره اليه قال تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فدخل في هذه الآية جميع ما دب علوا وسفلا ما عدا الانس والجن فانه ما دخل من الثقلين الا الصالحون منهم خاصة ولو دخل جميع الثقلين لكانوا باجمعهم على صراط مستقيم ولهذا قال وان من شئ الا يسبح بحمده وقال في حق الثقلين خاصة على طريق الوعيد والتهديد حيث لم يجعلوا نواصيهم بيده سبحانه سنفرغ لكم أيها الثقلان ولهذا قال صراط الذين انعمت عليهم يريد الموفقين وهم العالم كله والصالحون من الانس مثل الرسل والانبياء وصالحي المؤمنين ومن الجن كذلك فلم يجعل الصراط المستقيم الا لمن انعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكل دابة هو آخذ بناصيتها فاذا احضر العارف في هذه القراءة جعل ناصيته بيد ربه في غيب هويته ومن خرج وند ولم يجعل ناصيته بيد ربه استثناه الله منهم فقال غير المغضوب عليهم اي الا من غضب الله عليهم لما دعاهم الله بقوله حي على الصلاة فلم يجيبوه ولا الضالين واستثنى من حار ولم يعرف ربه انه ربه وأشرك معه في الربوبية من لا يستحق الالوهية فاذا أحضر العبد مثل هذا واشباهه قالت الملائكة آمين وقال باطن الانسان الذي هو روحه المشارك للملائكة في نشأتهم آمين لما كان الداعي اللسان ثم يصغي الى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمنا على دعاء روحه بالتلاوة من قوله اهدنا الصراط فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس ذوات كرام بررة اجابه الحق عقيب قوله آمين باللسانين فهذا قد ابنت لك اسلوب القراءة في الصلاة فاجر عليه قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وانت ابصر وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون

(فصل) واما قراءة القرآن في الركوع فمن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز والذي اتفقوا عليه التسبيح في الركوع واختلفوا هل فيه قول محدود أم لا فمن قائل لا حد في ذلك ومن قائل بالحد في ذلك وهو أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا والقائل بهذا منهم من يرى وجوبه وان الصلاة تبطل بتركه وأدناه ثلاث مرات ومنهم من يقول بوجوبه وهو عامة العلماء ومن قائل ينبغي للامام ان يقولها خمسا حتى يدرك من وراءه ان يقولها ثلاثا ولما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة الى القيومية ثم انتقل عنها الى حالة الركوع الذي هو الخضوع وكذلك السجود ولم تنبغ هذه الصفة ان تكون لله

قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله في قوله فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وفي قوله سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم يقول نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع واضافه للاسم الرب لانه يستدعي المربوب وهو من الامهات الثلاث وهو اسم كثير الدور والظهور في القرآن اكثر من باقي الاسماء فان امهات الاسماء في القرآن ثلاث الله والرحمن والرب ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق به مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان ربي العظيم وانما تعلق به مضافا في حق كل مسبح لان العلم به من كل عالم يتفاضل فيعتقد فيه شخص خلاف ما يعتقد فيه غيره فكل شخص يسبح ربه الذي اعتقده ربا وكم شخص لا يعتقد في الرب ما يعتقده فيه غيره ويرى ان ذلك المعتقد الآخر فيما نسبه الى ربه مما يستحيل عنده ان تكون له هذه الصفة يكفر من أجلها فلو سبحه مطلقا باعتقاد كل معتقد لسبح هذا الشخص من لا يعتقد فيه انه ينزه فلهذا اضافه كل مسبح لما يقتضيه اعتقاده وحظ العارف ان يسبحه بلسان كل مسبح وينظر في عظمة الله وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود فان العبد في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم وانتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخا متوسطا بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد فانه ما ثم من يفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه فظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فلا يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكن ولا هو غير الممكن ولا يقال فيه هو عين الحق ولا هو غير الحق فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي يتميز به الرب من العبد وهو أيضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد باوصاف الرب ويتصف الرب باوصاف المربوب بالصفات فانه وصف لا صفة وانما قلنا وصف لا صفة لان الصفة يعقل منها امر زائد وعين زائدة على عين الموصوف والوصف قد يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة فافهم

(فصل) اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله أو وجوبه في مذهب من يراه شرطا في صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من اجازه وبه اقول واختلفوا في الدعاء في الصلاة فمنهم من قال لا يجوز ان يدعى في الصلاة بغير الفاظ القرآن ومنهم من اجاز ذلك *(الاعتبار)* لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح ان يكون الدعاء جزأ من اجزائها او يكون من باب تسمية الكل باسم الجزء وأما من يكره الدعاء في الركوع فان الحالة البرزخية لها وجهان وجه الى الحق ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء في الركوع ولم يحرمه لان صفة القيومية قد يتصف بها الكون قال تعالى الرجال قوامون على النساء ومن رجح الوجه الذي يطلب الكون من الركوع قال بجواز الدعاء في الركوع وبه جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله وكذلك من رجح ان لا يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن فانه نظر الى ان الله تعالى قد شرع الادعية في القرآن فالعدول عنها

الى ألفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التى طبعت عليها حتى لا توافق ربها وهو الادب الصحيح فانا كما لم تناجه فى الصلاة الا بكلامه كذلك لا ندعوه الا بما انزل علينا وشرعه لنا فى القرآن أو فى السنة مما شرع ان يقال فى الصلاة ومن اطلق الدعاء فى الصلاة بأى نوع كان غلب على قلبه انه ما ثم الا الله ولا متكلم الا الله فما يفعل يفعله فى عبده كما ورد ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعنى فى الصلاة

(فصل) اختلف العلماء فى وجوب التشهد والمختار منه فمن قائل بوجوبه ومن قائل لا يجب فان التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور فى صلاته فلا بد من التشهد وهو الاولى والاوجه ولما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به بخلاف الحاكم لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من الحق الا قدر ما يعلمه منه وما خوطب بأكثر من ذلك واختلفت مقالات الناس فى الاله واذا اختلفت المقالات فلا بد للعاقل اذا انفرد فى علمه مع ربه ان يكون على مقالة من هذه المقالات التى انتجها النظر وهى مختلفة فالسليم العقل من يترك ما اعطاه نظره فى الله ونظر غيره من اصحاب المقالات بالنظر الفكرى ويرجع الى ما قالته الانبياء صلوات الله عليهم وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه فى صلاته وفى حركاته وسكناته فهو أولى به من ان يحضر مع الله بفكر وقد يطرأ لبعض الناس فى هذا غلط وذلك انه يرى ان الانسان ما يثبت عنده الشرع حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع فيرجح لهذا ان يحضر مع الحق فى صلاته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح فى اثبات وجود الحق وتوحيده وامكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالة التى اتى بها فيعلم ان الشارع قد وصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ثم انا رأينا ان تلك الاوصاف التى جاءت من الشارع فى حق الله ومعرفته تطلبها افعال العباد وهى أقرب مناسبة الينا من المعرفة التى تعطيها الادلة النظرية التى تستقل بها فرأينا ان حضورنا مع الحق فى تشهدنا وصلاتنا بالمعرفة الالهية التى استفدناها من الشارع فى القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول ثم ننظر فيما ورد من التشهد فى الصلاة حتى نجرى على ذلك الاسلوب كما فعلنا فى التوجيه والقراءة وما يقال فى الركوع والسجود فنقول من ذلك (أما) تشهد عمر وهو التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله وأخذت به طائفة (وأما) تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واخذ به الاكثر لثبوت نقله (وأما) تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأخذت به طائفة وكلها احاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعارف اذا تشهد بهذا التشهد فاما ان يكون فى حالة هيبة وجلال وقبض عن اسم الهى واما ان يكون فى حالة انس وجمال وبسط عن اسم الهى

واما ان يكون فى حالة مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات فى الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه فى صلاته وكل جارحة من جوارح جسمه فى صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيآت التى يكون عليها فى صلاته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان فى حال هيبة او انس أو مراقبة وهو اكمل الاحوال فانحصر الامر فى ثلاثة مقامات مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الكمال وهو الاول للسالك فيقول التحيات لله اى تحيات كل محى ومحيا بها فى جميع العالم والنسب الالهية كلها لله اى من أجل الله الاسم الجامع الذى يجمع حقائقها وذلك لان كل تحية فى العالم انما هى مرتبطة بحقيقة الهية كانت ما كانت فى لم يجمع الانسان بنيته وقلبه لم يجمع بلفظة التحيات حقيقة من الحقائق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المشروعة له فى تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة وقوله الزاكيات لله يقول التحيات المطهرات الناميات اى التى يعود خيرها على قائلها من الحقائق الالهية التى أوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه اسماؤها ثم يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بالالف واللام التى للجنس لا التى للعهد فيكون سلامه على النبى عليه السلام مثل تحياته للشمول والعموم أى بكل سلام وهذا يؤذن بان العبد قد انتقل من مشاهدة ربه من حيث الاطلاق أو امر ما من الامور التى كان فيها فى سجوده الى مشاهدة الحق فى النبى عليه السلام فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطبا مواجهة بالنبوة ولم يسلم عليه بالرسالة فان النبوة فى حق ذات النبى اعم وأشرف فانه يدخل فيها ما اختص به فى نفسه وما امر بتبليغه لامته الذى هو منه رسول فهم وعرف ما ينبغى ان يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحضور وأيه به من غير حرف نداء يؤذن ببعد لما هو عليه من حال قربه ولهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف عليه بعد السلام بالرحمة الالهية لشمولها الامتنان والوجوب فاضافها الى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة من كل ما يشينه فى مقامه ذلك وعطف بالبركات المضافة الى الهوية والبركات هى الزيادة وقد قيل له عليه السلام وقل رب زدنى علما فكأن هذا المصلى فى هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقتضى الزيادات عندك من العلم بالله سبحانه الذى هو أشرف الحالات عند الله كما جاء بالزاكيات فى التحيات فناسب بين الزكاة والبركة ولهذا جعل الله تعالى البركة فى الزكاة التى هى الصدقات لارتباطها بها الا ان الصدقة اخراج ما كان فى اليد وهى الزكاة ولا تبقى فى الوجود خلاء فيعوضه الله ويملأ يديه من الخير العلى وغيره من الثواب الحسى فى دار الكرامة ما لا يقدر قدره فى مقابلة ما اخرجه ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسلم على نفسه بشمول السلام واجناسه كما سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وجاء بنون الجمع يؤذن ان كل جزء من هذا المسلم يسلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر الى بيت قلبه ونزه الحق ان يكون حالا فى قلبه وان وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله فسلم على نفسه كما أمر اذا دخل بيتا ما فيه أحد ان يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يعنى اذا لم تجدوا فيها أحدا فيكون العبد هنا مترجما عن الحق فى سلامه لانه قال تحية من عند الله مباركة كما جاء فى سمع الله لمن حمده فكذلك يقولها فى الصلاة نيابة عن الحق لانه

ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على انه تجل خاص ولا بد ثم عطف من غير اظهار لفظ السلام على عباد الله الصالحين فشمل كل الصالحين من جميع المخلوقين ولا ينوى بالصالحين ماهو المعهود من العرف وانما ينوى بالصالحين المستعملين فيما صلحوا له أى شىء كان ولهذا لم يذكر لفظ السلام فى هذا العطف واكتفى بالواو تنبيها بانه يدخل فيه من يستحق السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعطف السلام الذى سلم به على نفسه على السلام الذى سلم به على نبيه فانه لو عطف عليه لسلم على نفسه من جهة النبوة وهو باب قد سده الله كما سد باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فبين بهذا انه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فى المرتبة التى لا تنبغى لنا فابتدأ بالسلام علينا فى طورنا من غير عطف   واعلم انه لم نقف على رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تشهده الذى كان يقوله فى الصلاة فى قوله السلام عليك أيها النبى هل كان يقوله بهذا اللفظ او كان يقول السلام علىّ أولا يقول شيأ من ذلك ويكتفى بقولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان قال مثل ما أمرنا ان نقوله من ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى فى ذلك كما جاء فى سمع الله لمن حمده والآخر أن يقوم فى صلاته فى تلك الحالة فى مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذى أقيم فيه نفسه أيضا من كونه نبيا ويحضره من أجل الخطاب فيقول السلام عليك ايها النبى فعل الاجنبى والله اعلم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فاما معنى الشهادة فقد تقدم فى أول التشهد وهذا التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما يقتضيه حال كل مصل فى صلاته خصوصا فان احوال المصلين تختلف بلاشك   ثم عطف الشهادة بالعبودية والرسالة على شهادة التوحيد يؤذن بالقرب الالهى من السيد بما فيه من العبودية لله وبالقرب من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الهوية التى هى غيب للمرسل اليهم وللرسول من حيث ان الروح الامين جاءه بها اليه من عند ربه وتلقاها منه بربه لا بنفسه اذ لو تلقاها بنفسه دون ربه لاحترق فى موضعه من سطوات انوار الروح الامين ألا تراه مع القوة التى ايده الله بها جاء ترجف بوادره يقول زملونى دثرونى لاضطراب مفاصله وتخلل النور الروحانى مسالك ذاته فكاد يسمع لها نقيض فبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد المجتمع فيه من المحامد أى بها استحق العطف بحرف التشريك ثم قال عبد الله فذكره بعبودية الاختصاص ليعلم بحريته عن كل ما سوى الله فشهد له بانه عبد الله ليس فيه شقص لكون من الاكوان ثم عطف على العبودية بالرسالة وعلى الله بالهوية فزاده فى العبودية اختصاصين وهما النبوة والرسالة وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها اياها فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزل الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الكمال   وأما تشهد لسان الجمال فهو تشهد ابن مسعود الذى ذكرناه وهو على هذا الحد الا ما اختص به مما نذكره وهو ان يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فاتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه فى الرحموتيات والدعاء وأنواعه من الاحوال وكلها صلاة وعطف عليها بالنعتية بالطيبات ليطيب بها انفاسا واختص فى هذا التشهد باضافة العبودية الى الهوية

لا الى الله وهو مقام شريف فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر أنه صلى الله عليه وسلم فى حال نظره فى ربه من حيث ما تستحقه ذاته التى لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات بخلاف اللسان الاول فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله لا الى الهوية وهو ان ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود   وأما التشهد بلسان الجلال فزاد ما احتوى عليه التشهدان بأن نعت التحيات بالمباركات أى التحيات التى يكون معها البركات واسقط الزاكيات وكذلك اسقطها ابن مسعود فانهما راعيا الاشتراك فى الزيادة وراعى عمر ما فى الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التى تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات لذلك وانكر هذا جماعة من علماء الرسوم ممن لا علم لهم بعلوم الاذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فى هذا اللسان فى نعت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير وهو تشهد ابن عباس وذلك انه راعى خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكر ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله فى مقام السلام على النبى عليه السلام وفى مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله وكذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم ولم يعطف بتلك الشهادة تشريفا لهم وان كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكر لا اله الا هو واسقط هنا لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها

(فصل) اختلفوا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فمن قائل انها فرض ومن قائل انها ليست بفرض وكذلك اختلفوا فى التعوذ من الاربع المأمور بها فى التشهد وهو أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات فمن قائل بوجوبها ومن قائل بمنع وجوبها   والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى اذ كان من فعله فكيف اذا انضاف الى فعله أمره أمته بذلك فالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وغيرها دعاء من العبد المصلى لمحمد صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب وقد ورد فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك بمثله وفى رواية ولك بمثليه فشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به الله تعالى فى قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ليعود هذا الخير من الملك على المصلى ثم قال وسلموا تسليما فامر بالسلام وأكده فقد يحتمل أن يريد بذلك السلام المذكور فى التشهد وان يريد به السلام من الصلاة أى اذا فرغتم من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فسلموا من صلاتكم   وبهذا التأويل تعلق من رأى وجوبها فى الصلاة   وأما الاستعاذة من عذاب القبر فان القبر أول منزلة من منازل الآخرة فيسأل الله ان لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة عذاب ربه   وأما الاستعاذة من عذاب جهنم فانها الاستعاذة من البعد فان جهنم معناها البعيدة القعر والمصلى فى حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله بل الى قرب من حالة دينية أخرى   وأما الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال فلما يظهره فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل ذلك آيات له على صدق دعواه وهى مسئلة فى غاية الاشكال لانها تقدح فيما قرره أهل الكلام فى

العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه وأى فتنة اعظم من فتنة تقدح فى الدليل الذى أوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من أهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين الطرفين المعقول والمشهود واما فتنة المحيا والممات ففتنة المحيا مثل فتنة الدجال وكل ما يفتن الانسان عن دينه الذى فيه سعادته واما فتنة الممات فمنها ما يكون فى حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو معطلا ليحولوا بينه وبين الاسلام ومنها ما يكون فى حال سؤاله فى القبر وهى حين يقول له الملك ما تقول فى هذا الرجل ويشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم ير الميت تعظيم الملك للرسول ارتاب لان المراد الفتنة ليتميز الصادق الايمان من الكافر والمرتاب فان المؤمن يقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وصدقنا واما المنافق او المرتاب وهو الذى يشك فى نبوة النبى عليه السلام انها من عند الله ويجعل ذلك من القوى الروحانية وغيرها ثم يرى عدم تعظيم الملك للرسول بهذا السؤال وهو قوله ما تقول فى هذا الرجل ولم يقل ما تقول فى رسول الله فيقول المرتاب لو كان اهلا لهذا القدر الذى كان يدعيه فى رسالته لم يكن هذا الملك يكنى عنه بمثل هذه الكناية فيقول عند ذلك لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت مثل ما قالوه فيشقى بذلك شقاء عظيما لم يكن يتخيله فهذا من فتنة الممات والقبر فاعلم ذلك وقد فرغ التشهد على التقريب والاختصار

•(فصل فى التسليم من الصلاة)* اختلفوا فى التسليم من الصلاة فمنهم من قال بوجوبه وبه اقول ومنهم من قال ليس بواجب واختلف القائلون بوجوبه فمن قائل الواجب من ذلك على المنفرد والامام تسليمة واحدة ومنهم من قال اثنتان ومن قائل ان الامام يسلم واحدة والمأموم يسلم اثنتين وقد قيل عن صاحب هذا القول ان المأموم يسلم ثلاثا الاولى للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يمينه والذى يقتضيه النظر اذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لا فى التوقيت ولا فى التحجير أن يزاد على الثالثة تسليمة رابعة للمأموم ان كان عن يساره أحد وللامام تسليمتان او ثلاث من أجل التحليل ان كان الناس عن يمينه ويساره فان لم يكن عن يساره أحد فيسلم اثنتين واحدة للتحليل والثانية لمن هو عن يمينه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وفى الحديث ما يقتضى ان الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم واعلم ان السلام لا يصح من المصلى الا ان يكون المصلى فى حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن الاكوان وعن الحاضرين معه فاذا أراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم فى صلاته فان كان المصلى لم يزل مع الاكوان فى صلاته فعلى من يسلم فانه ما برح عندهم فهلا استحيا هذا المصلى حيث يرى بسلامه من صلاته انه كان عند الله فى تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال الى حال فيسلم تسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم عليه

•(فصل فيما يقول الذى يرفع رأسه من الركوع وفى الركوع)* اذا رفع الانسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لاكمل الصلاة سمع الله لمن حمده ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربنا ولك الحمد فانه فى قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه وورد فى الحديث الصحيح

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم انه يقول فى حال ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واعلم ان العبد اذا ركع فقد اعلمتك انه فى حال برزخى بين القيام والسجود فيقول العارف بعد تسبيح ربه بالتعظيم كما اوردناه اللهم لك ركعت أى من أجلك خضعت يقول لقيوميتك التى لا تنبغى الا لك فكأنى لما قمت بين يديك لم أقم الا امتثالا لامرك حيث قلت وقوموا لله قانتين وانا أخضع فى ركوعى من خاطر ربما خطر لى فى حال قيامى انى قمت لنفسى فاعترف بين يديك بركوعى انى لك ركعت وبك آمنت يقول بك اى بسمعك وبك أى بتأييدك صدقت لا بحولى ولا بقوتى اذ كانت القلوب بيدك التى هى محل الايمان ولك أسلمت اى من أجلك انقدت ولولاك ما تغيرت أحوالى معك فى عباداتى فانك الذى شرعت لى ذلك يقول خشع لك سمعى فيما كلمتنى به فى حال مناجاتى اياك وبصرى يقول وخشع بصرى حياء منك فى حال ركوعى بين يديك فانك قبلتى كما أمرتنى ان اجعلك مشهودى فى صلاتى كانى أراك بل يا سيدى وان مثلت نفسى انى أراك فما أقدر أن أنكر أنك ترانى فانه لا يعزب عنك مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء يا من يدرك الابصار ولا تدركه الابصار وقوله ومخى وعظمى وعصبى لما جعلت فى كل واحد مما ذكرت قوة يكون بها قوام نشأتى وثبات هيكلى لتحصل نفسى بها بقاء هذه الصورة ما أمرتها به ان تحصله من المعرفة بك فربما خطر لمخى وعظمى وعصبى من كونها أسبابا لما ذكرناه خاطر فيدركها عجب لذلك وفخر فوجب على كل واحدة منها ان تخشع بتبريها من الحول والقوة فى السببية فانك أنت الذى تحفظ على قوام نشأتى لتحصيل معارفى فاذا رفع رأسه العارف من الركوع يقول نيابة عن ربه لنفسه سمع الله لمن حمده عند قوله سبحان ربى العظيم فى حال ركوعه وما حمده به فى حال قيامه ثم يرد على ربه من كونه ربه من حيث تأييده وقوته فيقول اللهم ربنا فيحذف حرف النداء المؤذن بالقرب ويبقى المنادى لبقاء نفسه فى جواب ربه فيقول لك الحمد أى الثناء التام عما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل مثن وكل مثنى عليه فى العالم وهو قوله ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد يقول كل جزء من العالم العلوى والسفلى وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره فى قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الالسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسية وقوله احق ما قال العبد أى أوجب ما يقوله عبد مثلى لسيد مثلك وكلنا لك عبد يقول انوب عن اخوانى من العبيد فى حمدك لمعرفتى بك وجهلهم بما ينبغى لجلالك لا مانع لما اعطيت من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم مخصوصة ولا معطى لما منعت واذا لم تعط استعدادا عاما فما ثم سيد غيرك يعطى ما لم تعطه أنت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى من كان له حظ فى الدنيا من جاه ورياسة ومال بغيرك فى علمه لا فى

نفس الامر لم ينفعه ذلك عندك فى الآخرة عند كشف الغطاء

(فصل فى السجود) فاذا سجد وسبح ربه الاعلى كما تقدم يقول فى سجوده بعد تسبيحه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا واجعلنى نورا يقول العارف سجد وجهى للذى خلقه اى قدره من اسمه المدبر وأوجده من اسمه البارئ المصوّر وشق سمعه وبصره بما أسمعه وما أبصره ثم دعا بالنور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى أنت فانه نور السموات والارض يقول اجعلنى هدى يهتدى بى كل من رآنى فانها من اسنى المراتب ومعناه غيبنى عنى وكن أنت بوجودى فارى كل شئ ببصرك واسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أفنى فى عين الجمع فتتحد الانوار بوحدانية العين فان لم أكن هنالك فيجعلك اياى نورا كلى وان كنت هنالك فيجعلك لى نورا اهتدى به فى ظلمات كونى

(فصل فيما يقول بين السجدتين) يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى يقول العارف استرنى واستر من أجلى استرنى من المخالفات حتى لا تعرف مكانى فتقصدنى واستر من أجلى نفسك عنى اذ قلت ان سبحاتك محرقة اعيان كل موصوف بالوجود وان كان وجودك ولكن كما أثر فى الممكن صفة الوجود ولم يكن بذلك موصوفا كذلك أثرت نسبته الى الممكن ان قيل فيه وجود حادث والحضرة الالهية موصوفة بالغير على وجودها فلا بد اذا ارتفعت الحجب ان تحرق سبحاته ما أدركه بصرها وقوله وارحمنى يطلب العارف رحمة الامتنان فى عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيريد أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان وارزقنى يعنى من غذاء المعارف الذى يحيا به قلبى كما رزقتنى من غذاء الجسوم بما أبقيت به هيكلى واجبرنى الجبر لا يكون الا بعد كسر يقول اجعلنى من المنكسرة قلوبهم حتى أفوز بلذة الجبر واهدنى يقول وفقنى للبيان عنك والترجمة حتى اخاطب عبادك بجوامع كلمك وعافنى من امراض القلوب التى هى اغراضها واعف عنى أى قلل ما ينبغى أن يقلل وكثر ما ينبغى ان يكثر نيابة عنى فانى لا استطيع التحرك لزمانتى مع ارادة التحرك

(فصل فى القنوت) اختلفوا فى القنوت فمن قائل انه مستحب فى صلاة الصبح ومن قائل انه سنة ومن قائل انه لا يجوز القنوت فى صلاة الصبح وانما موضعه الوتر ومن قائل يقنت فى كل صلاة ومن قائل لا قنوت الا فى رمضان ومن قائل لا قنوت الا فى النصف الآخر من رمضان ومن قائل فى النصف الاول من رمضان وهو دعاء يدعو به المصلى ومنهم من يراه قبل الركوع ومنهم من يراه بعد الركوع ومن الناس من لا يرى القنوت الا فى حال الشدة * وقد روى فى صفة قنوت الوتر دعاء خاص وقد روى فى قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت فليدع من يرى القنوت أى شئ شاء بحسب حاله غير أنه يجتنب السب واللعن فى القنوت وليدع بخيرى الدنيا والآخرة وما يزلف عند الله مثل ما ثبت فى قنوت الوتر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى

فيمن هديت وتوانى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يضل من هديت تباركت وتعاليت * فهذا تعليم من النبى صلى الله عليه وسلم كيف ندعو الله فى قنوتنا وفى كل دعاء فالعارف ينظر فيما علم ان يدعو به أو بما يشبهه فهو يطلب من الله ان يهديه فيمن هداه فان وقف مع صيغة اللفظ فهو يطلب فى المستقبل ان يكون فى الماضين والمستقبل لا يكون فى الماضى الا ان يجمعهما وجه فينظر العارف فيجد أن الجامع بين الماضى والمستقبل انما هو العدم اذ الوجود لا يصح الا للحال والوجود لا يكون الا لله فان وجود الحال وجود ذاتى لا يصح فيه العدم وله الدوام وبهذا وصفه أهل العربية فقالوا وفعل الحال يسمى الدائم وهو وجود بين طرفى عدم لا يمكن فيهما وجود أصلا وهو الماضى والمستقبل وهو عين العبد فهو الموصوف بالعدم فقيده بالماضى وهو العدم وبالمستقبل وهو عدم فاهدنى للمستقبل وهديت للماضى والعدم لا يقع فيه تمييز فلهذا شرع له أن يقول اهدنى فيمن هديت وأمثاله فاذا حصلت الهداية كانت هى عين وجود الحال والحال ظرف محقق ولهذا جاء بفى فقال فيمن والعدم لا يكون ظرفا لان المعدوم لاشئ والعدم عبارة عن لاشئ ولاشئ لا يكون ظرفا فالغير شئ فالمفهوم من قوله اهدنى فيمن هديت وأمثاله بقوة ما تعطيه فى اى اذا كسوتنى وجود الهداية والتولى وما وقع السؤال فيه فليكن فى الحال الذى له الدوام فلا يوصف بالماضى فيلحق بالعدم ولا بالمستقبل فلا يكون له وجود والحق منزه عن التقييد فى افعاله بالزمان والعبد الذى هو المخلوق فى الماضى موصوف بليس وفى المستقبل موصوف بليس وفى حال اتصافه بالوجود من حيث ذاته موصوف بليس فكما ان ليس له حقيقة لا ينفك عنها بل هى عينه كذلك شئ الذى هو الوجود وهو الحق سبحانه حقيقة لا يوصف بنقيضه بل الوجود عينه وان سلب عن نفسه الفعل وأضافه الى السبب فان ذلك غير مؤثر فى وجوده للحق لما حققنا ان العبد عدم والعدم لا ينسب اليه شئ وفى ذلك قلنا

تقول بهم وتعتبهم وماذا	بانصاف فقل بى ما اقول
أقول بهم وهل علموا بانى	أقول بهم فقل بى ما تقول
اذا عبد تحقق اذ يقول	بانى قائل وهو المقول
أأعتب مثله والعدل وصفى	فقل بى ما تقول وما نقول

يقول الله على لسان فرعون انا ربكم الاعلى فهو حقيقة فان الله هو ربنا الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى والعبرة فى ذلك للعالم فان الله وصف العلماء بالخشية فقال انما يخشى الله من عباده العلماء فيعتبر العالم كما أخبر الله من أين أخذ فرعون وهذه صفة الحق ظهرت بلسان فرعون فعلم انه ما قالها نيابة عن الحق كما يقول المصلى سمع الله لمن حمده فلما غاب عن النيابة فى ذلك القول طلبت الصفة موصوفها فرجعت الى الحق وبقى فرعون معرّى عنها اذ لا ينبغى ذلك الوصف الا لمن لا يتقيد فهو الاعلى عن التقييد فكان الجزاء لفرعون لغيبته عن هذا المقام أن أخذه الله نكال الآخرة والاولى اى أوقفه على تقييده

وعظمته وجبروته فيظهر فى المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع ففى ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولى اظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك هذا موطن يجب ان تكون المعاملة فيه كما ذكرنا وقال فى الموطن الآخر يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فهو من باب اظهار عزة الايمان بعز المؤمن وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة بدر وقد تراءى الجمعان من يأخذ هذا السيف بحقه فاخذه أبو دجانة فمشى به بين الصفين خيلاء مظهر الاعجاب والتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا فى هذا الموطن فاذا علمت ان للمواطن أحكاما فافعل بمقتضاها تكن حكيما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى علمه فروض الصلاة اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا

(فصل فى هيئة الجلوس) فمن قائل يفضى بالبته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى المرأة والرجل فى ذلك على السواء وقال آخرون ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى وفرق آخرون بين الجلسة الوسطى والآخرة فقالوا فى الوسطى ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى وقالوا فى الجلسة الآخرة يفضى بالبته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى وكل قائل له مستند من الحديث فما فعل من ذلك أجزأ (الاعتبار) الجلوس فى الصلاة جلوس العبد بين يدى السيد وليس له ان يجلس الا ان أمره سيده وقد أمر المصلى بالجلوس فى الصلاة وقال عليه السلام انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد فاحسن الحالات فى الجلوس هو الجلوس الذى يكون فيه أقرب الى الوقوف بين يدى سيده هذا اذا كان حال العارف حالا ينبغى ان يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد فان كان العارف فى محل النظر فى أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالاولى فى جلوسه ان يفضى بالبته الى الارض فى آخر جلوسه ولا بد فانه أقرب الى النظر فى ذاته بخلاف الجلسة الوسطى فان جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه اى دنو فى النظر الى نفسه لمعرفة يريد تحصيلها فيكون كالمستوفز لانه مدعو الى الوقوف وهى الركعة الثالثة والطمأنينة فى الركوع والسجود وأحوال الانتقالات كلها فى حالات الصلاة المراد بها الثبات لتحقيق ما يتجلى له فيها الا انه اذا أسرع بادنى ما ينطلق عليه انه راكع يفوته علم كبير لا يناله الا من ثبت فلهذا أمر بالطمأنينة فى هذه المواطن فان العجلة من الشيطان الا فى خمس وهى مذكورة فى بابها فالمسارعات الى الخيرات مشروعة بعد الثبات والاطمئنان فى الخير الذى أنت فيه فلا مناقضة بين الطمأنينة والمسارعة

(فصل) اختلف الناس فى الجلسة الوسطى والاخيرة فمن قائل فى الوسطى انها سنة وليست بفرض وشذ قوم فقالوا انها فرض والاصل الذى اعتمد عليه فى افعال الصلاة كلها أن لا تحمل افعاله عليه السلام فيها على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك وأما الجلسة الاخيرة فبعكس الوسطى والاكثرون انها فرض وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض ومن قائل ان الجلستين سنة وهو أضعف الاقوال وبقى الجلوس فى وتر من الصلاة يذكر بعد هذا ان شاء الله فى فصله (الاعتبار) أما الجلسة الوسطى فانها كما قلنا عارض عرض لاجل القيام بعدها الى الركعة

الثالثة والعارض لا يتنزل بمنزلة الفرض ولهذا سجد من سها عنه وفرق بينه وبين الركن اذا فاته ولم يقترن بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب وانما هو أمر عارض عرض للمصلى فى مناجاته من التجليات البرزخيات دعاه ان يسلم عليه بما شرع فيه من التحيات فلما رأى ان ذلك المقام يدعوه الى التحية تعين عليه ان يجلس له كما يفرض عليه فى الجلسة الآخرة التى هى فرض والحكمة المشهودة فى ذلك أن أصل الصلاة يقتضى الشفعية للقسمة المذكورة فيما بين الله وبين العبد فاقلها ركعتان الا الوتر فان له خصوص وصف أذكره فى الوتر اذا جاء ان شاء الله ولما ثبتت عين الشفع بوجود الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من الجلوس كما يكون فى صلاة الصبح وفى الصلاة الليلية مثنى مثنى وفى صلاة السفر وقول الراوى فى أول فرض الصلاة انها فرضت ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر وأقرت فى السفر على الاصل فلما عرض لهذا الشفع فى الصلاة الثلاثية والرباعية ان الشيئين اذا تألفا صح على كل واحد منهما اسم شيئين ومن الناس من قال كانا شيئا واحدا وقد تألف بوجود الركعتين الاولتين ثبوت نسبة شفعية الصلاة للعبد ونفى نسبة شفعية الصلاة للرب فانه قال عن نفسه انه يصلى علينا فكانت الركعتان فى الرباعية لهذا ولما أراد ان يفصل بين الشيئين الاولتين والآخرتين ليتميز فصل بينهما بالجلسة وهذا هو العارض الذى عرض له حتى جلس فان فاته سجد له ولم يات به كما ياتى بالركن اذا فاته وأما وقوع الجلوس بعد الثنتين فى المغرب فلأمر آخر خلاف هذا وما هى بجلسة وسطى لانه ليس بعدها ركعتان فهى فى الثلثين وفى الرباعية فى النصف وذلك ان ينبه بان الشيئين اذا تألفا كانا شيئا واحدا فذلك الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب يشير بان هاتين الركعتين المقسمتين بين عبد ورب هما فى المعنى واحدة لان المعنى الواحد يتضمن الثانى من جميع وجوهه وليس الآخر كذلك فان الآخر يتضمنه من وجه ولا يتضمنه من وجه فمن الوجه الذى يتضمنه ظهر فى الرباعية ركعتان بعد الجلسة الوسطى الركعة الاولى للواحد لتضمنه معنى الآخر والاخرى للآخر لتضمنه معنى الاول ويبقى الوجه الواحد الذى لا أخ له بمنزلة الوتر الذى زادنا الله اياه الى صلاتنا وهو ركعة واحدة لا ثانى لها وهو الوجه الذى ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته وصورة ذلك فى العارف ان العبد يطلب الواجب الوجود لنفسه لانه ممكن فلا بد له من مرجح فالعبد يتضمن الرب بوجوده بلا شك فركعة المغرب اكتفى بها الا انها تتضمن الثانية ووجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكن وهو وجه كونه الها قادرا مريدا فقد تكون ركعة المغرب الهية من هذا الوجه وله سبحانه وجه أيضا الى نفسه لا يتضمن وجود الممكن جملة واحدة وهو الغنى الذى له على الاطلاق فهو بالنظر اليه سبحانه لا يلزم من النظر فيه من حكم ذاته وجود العالم ولا بد الا ان تنظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن فتظهر النسب عند ذلك وكونه قادرا فيطلب المقدور ومريدا فيطلب المراد فالوتر المفروض المراد له هو الوجه الذى للحق من حيث ما يطلب الاكوان ولا تطلبه الاكوان اذا لم تنظر فى ذواتها قال الله تعالى والله غنى عن العالمين والعالمون هنا هم الدلالات على الله فهو يقول فى هذه الآية انه غنى عن الدلالات عليه فرفع ان يكون بينه وبين العالم نسبة ووجه يربطه بالعالم من حيث ذلك الوجه الذى هو منه غنى عن العالمين وهو الذى تسميه أهل النظر وجه الدليل يقول الحق ما ثم دليل

على فيكون له وجه يربطنى به فأكون مقيدا به وانا الغنى العزيز الذى لا تقيدنى الوجوه ولا تدل على أدلة المحدثات فدليل الحق على الحق وجود الحق فى عين وجود الممكن للممكن من حيث ماهو وجوده ووجود عين الحق لا من حيث انه موجود عن الحق ومفتقر الى الحق فان الممكن لا يفتقر الا لامر ممكن بمعنى انه يحصل له ويمكن ان لا يحصل والافتقار من الممكن الى الممكن محال والافتقار الى الواجب بنفسه من الممكن فى غير ممكن محال فلا افتقار لممكن ولا لواجب أصلا فالواجب الوجود الغنى على الاطلاق والممكن ليس بفقير لممكن على الاطلاق ولا لغير ممكن فان تحصيل ماليس بممكن لممكن محال فالحق لا يحصل فى العبد منه شئ ولا للعبد منه شئ فالظاهر من الممكنات وأعيانها وجود الحق والممكنات باقية على أصلها من الامكان لا تبرح أبدا فمعنى الاستفادة هو دلالة الحق بوجوده عليها لادلالتها عليه فانها لا تدل عليه أبدا فالناظر فى هذه المسئلة يتوهم ان الكون دليل على الله لكونه ينظر فى نفسه فيستدل وما علم ان كونه ينظر راجع الى حكم كونه متصفا بالوجود فالوجود هو الناظر وهو الحق فلو لم تتصف ذاته بالوجود فما ذا كان ينظر فما نظر الا الحق فى الحق فانتج له الحق نفسه فقال عرفت الله بالله وهو مذهب الجماعة اذا ضربت الواحد فى الواحد كان الخارج واحدا فافهم

(فصل فى التكتيف فى الصلاة) اختلف الناس فى وضع احدى اليدين على الاخرى فى الصلاة فكرهه قوم فى الفرض وأجازه فى النفل ورأى قوم أنه من سنن الصلاة وهذا الفعل مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى فى صفة صلاته أيضا انه لم يفعل ذلك وقد ثبت أيضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك (الاعتبار) تختلف أحوال المصلى بين يدى ربه فى قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه به فان اقتضى ما يناجيه به التكتيف تكتف وان اقتضى السدل وهو ارسال اليدين أرسلهما كما انه اذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر واذا اقتضت الدعاء سأل واذا اقتضت تعظيم الجناب العالى الالهى عظم واذا اقتضت السرور سر واذا اقتضت الخشوع خشع فهو بحسب ما يناجيه به فلذلك لا ينبغى ان يقيد المصلى فى مناجاته بصفة خاصة ولهذا قال بالتخيير فى هذه المسئلة من قال وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة

(فصل فى الانتهاض من وتر صلاته) ذهبت طائفة الى ان المصلى اذا كان فى وتر من صلاته لا ينهض حتى يستوى قاعدا واختار آخرون ان لا يقعد وان ينهض من سجوده نفسه (الاعتبار) المصلى بحسب ما يدعوه الحق اليه فان دعاه وهو فى حال سجوده الى القعود قعد وان دعاه الى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقى اليه فى نفسه وقد تقدم الكلام فى الجلوس قبل هذا فليجر على ذلك الاعتبار وأما الجلوس بين السجدتين فهو ليجمع فى سجوده بين السجود عن قيام والسجود عن قعود فان السجود عن جلوس يقف على اسرار نزول الحق من العرش الذى استوى عليه سبحانه باسمه الرحمن الى السماء الدنيا فيكون العبد فى حال جلوسه بين السجدتين يناجى الرحمن من حيث انه استوى على عرشه وفى سجوده عن جلوسه يناجى الحق بالاسم الرب من حيث نزوله لعباده فى الثلث الباقى من الليل فيتجلى له من هذه الاحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه بما تضمنته هذه الاحوال من الذكر والدعاء والهيئات كل على حسب شربه

(فصل فيما يضع فى الارض اذا هوى الى السجود هل يضع يديه قبل ركبتيه أولا) فذهبت

طائفة الى وضع اليدين قبل الركبتين وذهب قوم الى وضع الركبتين قبل اليدين (الاعتبار) اليدان محل الاقتدار والركبتان محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذى يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ومن رأى ان اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى قدموا بين يدى نجواكم صدقات قدم اليدين على الركبتين ثم ان المعطى لا يخلو من احدى حالتين اما ان يعطى وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة واما ان يعطى وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بان الله أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه ومن كانت حالته الشح فجاهد نفسه وهو يخشى الفقر وبذل المجهود من نفسه فى العطاء قدم يديه على ركبتيه والساجد اى حال قدم من هاتين الحالتين فان الاخرى تحصل له فى سجوده ولابد فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى لله عن جبن وفزع أثمر له ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله والذى رجحه الشارع تقديم اليدين

(فصل فى السجود على سبعة أعظم) اتفقوا على انه من سجد على الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فقد تم سجوده واختلفوا اذا سجد على وجهه ونقص السجود على عضو من تلك الاعضاء هل تبطل صلاته أولا فقوم قالوا تبطل وقال قوم لا تبطل ولم يختلفوا ان من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما فمن قائل ان سجد على جبهته دون أنفه جاز وان سجد على انفه دون جبهته لم يجز ومن قائل انه يجوز أن يسجد على انفه دون جبهته وعلى جبهته دون انفه ومن قائل انه لا يجوز الا ان يسجد عليهما معا (الاعتبار) السبع الصفات ترجع اليها جميع الاسماء الالهية وهى الحياة والعلم والارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر وهذه تتضمن جميع الاسماء الالهية فلو سقط منها صفة أو نسبة على الاختلاف الذى بيناه فيها فقد بطل الجميع ولا يصح كون الحق الها وهو الذى لا يجزى الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه الاعضاء للساجد والذى يقول ان الوجه لابد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التى هى شرط فى وجود ما بقى من الصفات السبع أو النسب على الخلاف الذى بيناه فمن قال ان السمع والبصر راجعان الى العلم وان العلم يغنى عنهما وانهما مرتبتان فى العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحياة تقتضى العزة لنفسها لشفوفها على سائر الصفات كانت هذه الصفات مشروطة الوجود بالحياة اذ كانت العزة والحياة مرتبطين كالشئ الواحد كارتباط الجبهة بالانف فى كونهما عظما واحدا وان كانت الصورة مختلفة فمن قال ان المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الانف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الانف كالذى يرى ان الذات هى المطلوبة الجامعة ومن نظر الى صورة الانف وصورة الجبهة ونظر الى الاولى باسم الوجه فغلب الجبهة وان الانف وان كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز السجود على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم خاص بل هى للعضلية أقرب منه الى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة فى السجود كذلك الحياة هى المعتبرة فى الصفات والعزة وان كانت لها فان الصفة الاحاطية وهى العلم تشركها فى ذلك فلم ير للعزة أثرا فى هذا الامر

ومن قال لابد أن يكون وجه الحق منيع الحمى عزيز الايغال قال بالسجود على الجبهة والانف ولما كان الانف فى الحس محل التنفس الذى هو الحياة الحيوانية كانت نسبته الى الحياة أقرب النسب وبوجود هذه السبع تم نظام العالم ولم يبق فى الامكان حقيقة امكانية تطلب أمرا زائدا على هذه السبع فليس فى الامكان أبدع من هذا العالم ولما ارتبط العالم بهذه السبع كانت هذه السبع لو انعدم شئ منها الانعدم الجميع كذلك لو انعدمت ذرة من العالم من حيث عدم هيولاه انعدم العالم كله فانه أيضا موقوف بعضه على بعض فلو زال السبب زال المسبب بلا شك ولو زال المسبب لم يجد السبب من يظهر فيه أثره فيعود عليه فينعدم السبب فى نفسه قال أبو طالب المكى ان الافلاك تدور بانفاس العالم واذا أعطى الامر ما فى قوته كانها هلك من كونه معطيا والمعتبر فى بقاء العالم انما هو عين الجوهر الذى اظهرته صورة ما فالصور لا يلزم من انعدامها انعدام جوهر العالم الا ان تنعدم الصور أصلا حتى لا تكون صورة فينعدم العالم من حيث جوهره لانعدام جميع الصور ويتعلق بهذا الباب مسائل من الالهيات كثيرة

(فصل فى الاقعاء) أريدان أعطى أصلا فى هذه المسئلة يسرى فى جميع مسائل الشرع وهو ان الشارع اذا أتى بلفظ ما فانه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب حتى يخصصه الشارع بوصف خاص يخرجه بذلك عن مفهوم اللغة فاذا عين الشارع ما أراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف أصلا فى ورد اللفظ به من الشارع فانه يحمل على المعنى المفهوم منه فى الشرع حتى يدل دليل آخر من الشارع أو من قرائن الاحوال انه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه فى اللغة لا فى الشرع وهذا مطرد فى جميع ما يتلفظ به الشارع والاقعاء المفهوم منه فى اللغة اقعاء الكلب وصفته ان يجلس الرجل على أليتيه يفضى بهما الى الارض فى الصلاة ناصبا فخذيه وهذه صفة اقعاء الكلب والسبع ولا خلاف ذكر بين العلماء ان هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة وقد ورد النهى على الاقعاء فى الصلاة فنحن نحمله على الاقعاء اللغوى فان خصصه الشرع بهيئة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها ونعلم ان تلك الهيئة هى التى نهى عنها فقالت طائفة ان الاقعاء المنهى عنه هو ان يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك لانه كان يشتكى قدميه والذى ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة وكان ابن عباس يقول الاقعاء على القدمين فى السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم (الاعتبار) هيئة الاقعاء هيئة المستوفز المحتفز وهكذا ينبغى ان يكون العبد فى احواله مع الله ولهذا قال ابن عباس ان الاقعاء سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فان العبد ينبغى ان يكون على هيئة الاحتفاز لاوامر سيده مراقبا لها حتى اذا جاءته وجدته مهيأ لقبول ما جاءت به فيبادر وهم الذين اثنى عليهم بانهم يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون وكل من يطلب المسارعة فى الامور يكون حاله اليقظة والتنبه والحضور والاحتفاز والاستيفاز فاعلم ذلك فيخرج النهى عن الاقعاء فى الصلاة أن لا يفعل من حيث التشبه بالكلاب والسباع والقردة فى ذلك وليفعل ذلك من حيث انه مشروع على الهيئة المنقولة فان من صفة الاقعاء اللغوى ان تكون يداه فى الارض كما يقعى الكلب وليس هذا فى الهيئة المشروعة فى الاقعاء فبهذا قد ذكرنا من افعال الصلاة وأقوالها ما يجرى مجرى الامهات

ولننتقل الى الاحوال مثل صلاة الجماعة وحكمها وشروط الامامة ومن أولى بالتقديم وأحكام الامامة الخاصة بها ومقام الامام من المأموم واحكامهما الخاصة بهما وما يتبع المأموم فيه الامام وما ليس يتبعه فيه وصفة الاتباع وما يحمله الامام عن المأموم والاشياء التى بها اذا فسدت صلاة الامام تعدت الى المأموم على حسب ما فصلته ائمتنا من علماء الشريعة واختلاف الناس فى ذلك واعتبارات ذلك كله عند العارفين من أهل الله * ولنختم هذه الاقوال والافعال بحديثين فيما يتعلق بالصلاة الحديث الاول فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة للرجل الذى سأله ان يعلمه كيف يصلى والحديث الثانى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * اما الحديث الاول فهو حديث البخارى عن ابى هريرة وذكر حديث الرجل الذى دخل المسجد وصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وله من طريق أخرى ثم ارفع حتى تستوى قائما يعنى من السجدة الثانية وقال على بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع فى هذا الحديث ان الرجل قال للنبى صلى الله عليه وسلم لا ادرى ما عبت على فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى ياخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك خرجه النسائى وهذا ابين وقال النسائى من طريق آخر عن رفاعة أيضا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منها شيأ انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها وقال فى أوله اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت وأما الحديث الذى خرجه ابو داود فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا بأقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم

يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وقال فى الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا وكذلك بين السجدتين وزاد فى آخره ثم سلم وقال هذا حديث حسن صحيح

(فصول الاحوال)

(فصل فى صلاة الجماعة هل هى واجبة على من سمع النداء أو ليست بواجبة) فمن قائل انها سنة ومن قائل انها فرض على الكفاية ومن قائل انها فرض متعين على كل مكلف اذا وجد الى ذلك سبيلا (الاعتبار) لما شرع الله للمصلى ان يقول اياك نعبد بنون الجمع دل على انه مطلوب كل جزء منه بالصلاة معا فى حال واحد ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اى يحرم على العبد أن يتصرف بجميع اعضائه فيما ليس من الصلاة الا ما عين الشارع له من ذلك وهو مذكور فحضور جماعة العبد مع الله فى صلاته واجب بلا شك فعلى كل عضو من اعضائه صلاة فى الصلاة وأقل الجماعة اثنان ولهذا قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ووصف نفسه بأنه يصلى علينا وقد أدخل نفسه مع العبد فى الصلاة فكل مصل مع ربه بلا شك فهو فى جماعة بلا شك فيكون الحق اماما والعبد مأموما فيقيمه ويقعده فان ناصيته بيده فما ثم مصل فذا فان غاب عن الحضور مع الله فى هذه الصلاة فقد انفرد فى هذه العبادة بنفسه دون ربه فهذا هو الفذ فى الاعتبار والفذ الآخر أن يفرد الصلاة للرب لغلبة مشاهدته اياه وفنائه عن نفسه فلا يشهد نفسه مصليا مع شهوده وقوع الصلاة منه بربه فهذا أيضا يلحق بصلاة الفذ فاذا كوشف العبد على ان كل جزء منه فى صلاته مسبح بحمد ربه فى صلاته وكل جزء فان عن نفسه بشهوده فهو من حيث هو مجموع فى جماعة فله أجر الجماعة وله أجر الفذ لكل جزء بالغا ما بلغت اجزاؤه فان شئت قلت فى العارف انه صلى فذا وان شئت قلت انه صلى فى جماعة والحق الامام ثم ان من العارفين من يقيمه الحق فى مقام الامامة فيكون الحق مأموما وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا فهو يجرى معك ما دمت تجرى معه وهو قوله تعالى فاذكرونى اذكركم فقدم ذكرك اياه على ذكره اياك ليذكرك بمثل ما ذكرته به ان ذكرته فى نفسك ذكرك فى نفسه وان ذكرته فى ملا ذكرك فى ملا فهذا معنى الامام والمأموم فهو قد ملك فى هذا الموضع وفى امثاله مثل اجيب دعوة الداعى اذا دعانى ومثل امامته بك فليستجيبوا لى فى دعائه اياهم ثم يدعونه اقتداء بدعائه اياهم فيجيبهم اقتداء باجابتهم اياه فانظر ما اكرم هذا الرب مع الغنى المطلق الذى وصف به نفسه كيف ربط نفسه بعبده فى جميع ما امره به من العبادة والله ذو الفضل العظيم

(فصل) من صلى ثم جاء المسجد فلا يخلو من احد وجهين اما انه صلى منفردا أو فى جماعة فان كان صلى منفردا فقال قوم يعيد معهم كل الصلوات الا المغرب فقط وقالت طائفة يعيد الا المغرب والعصر وقالت طائفة الا المغرب والصبح وقالت طائفة الا الصبح والعصر وقالت طائفة يعيد الصلوات كلها وأما اذا صلى فى جماعة فهل يعيد فى جماعة اخرى فمن قائل لا يعيد

ومن قائل يعيد (الاعتبار) لما عين الشارع المناجاة للصلاة وقال جعلت قرة عينى فى الصلاة فان المصلى يشاهد ربه فى حال صلاته والله يقول ان الله يحب التوابين وهم الذين يكثرون الرجوع اليه سبحانه فى كل حال يرضيه ولا حال اشرف من الصلاة لجمعها بين الشهود والمناجاة وقال تعالى ويحب المتطهرين والطهارة من شروط الصلاة والمحب يتمنى ويشتهى انه لا يزال فى مشاهدة محبوبه على الدوام ومناجاته فكيف اذا دعاه الحبيب الى ذلك بقوله حى على الصلاة قد قامت الصلاة فبالضرورة يبادر ويسابق الى ما دعاه ليلتذ بشهوده ومناجاته فيرى من هذا حاله اعادة الصلوات فى الجماعات متى اقيمت ودعى اليها وان كان قد صلى منفردا أو فى جماعة اخرى وقد بينا معنى الفذ والجماعة فى الفصل الذى قبل هذا واما من ذهب الى انه لا يعيد أصلا فهم العارفون كما ان الذين يرون الاعادة هم المحبون وذلك ان العارفين علموا ان الاعادة محال وان التجلى الذى كان لهم فى صلاتهم غير التجلى الذى يكون لهم فى الصلاة الاخرى الى ما لا يتناهى فلما استحال عندهم التكرار والاعادة تكرار لم تصح عندهم الاعادة فالمحب يصلى معيدا وهو لا يعلم والعارف يصلى لا معيدا وهو يعرف فالعلم اشرف المقامات والحب أشرف الاحوال والجامع بين المقامين المحبة والمعرفة فيقول بالاعادة للتجلى وبعدم الاعادة للمتجلى له فله الاولية فى كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وأما من لا يرى اعادة المغرب فان المغرب وترية العبد والوتر الليلى وترية الحق فان وترية الليل ركعة واحدة والاحدية له تعالى ووترية المغرب ثلاث ركعات تجمع بين الشفع والوتر وهو اول الافراد فان الله وتر يحب الوتر فلا يرى العبد ربه من حيث شفعيته واغيارا من حيث وترية الفردية ولله وترية الفردية من كونه الها ووترية الاحدية من كونه ذاتا فاذا رأى العبد ربه من حيث وترية الالهية الفردية من تلك الوترية الالهية الفردية يرى وترية الذات الاحدية لا من جهة وترية العبد الفردية فلم ير الله الا بالله فلو أعاد المغرب لصارت وترية العبد شفعا فلم يكن يرى ربه وترا أبدا فقال بترك الاعادة للمغرب دون غيرها من الصلوات ومن قال باعادة المغرب قال يعيدها لوترية الفردانية الالهية لا لوترية الاحدية فتبقى وتريته على فرديتها لا تصير شفعا باعادة صلاة المغرب فان الحق متميز عن الخلق بلا شك من كل وجه واما من لم ير اعادة الصبح فلان الصبح الاول هو عين الفرض وكذلك العصر والصبح الثانى هو نافلة والانسان فى أداء الفرض عبد محض عبودية اضطرار وهو فى النفل عبد اختيار وعبودية الاضطرار أشرف فى حقه من عبودية الاختيار لان له فى عبودية الاختيار الامتنان بالاستحقاق قال تعالى يمنون عليك ان أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ولما شبه الحق رؤية العباد اياه برؤيتهم الشمس صار للشمس عندهم مزية رتبة ولا سيما للمحبين لكون الحبيب ضرب برؤيتها المثل فى التشبيه فهم اذا رأوها كأنهم يرون الله لان رؤيتهم اياها تذكرهم بما وعدهم الله به من رؤيته فيريدون ان لا تطلع الشمس عليهم الا وهم موصوفون بعبودية الاضطرار ولا تغرب عليهم الشمس الا وهم فى عبودية الاضطرار كما يريدون رؤية الله وهم فى حالة الاضطرار والعبودية المحضة فان لذتها أتم واعلى ولتكون الشمس فى غروبها وطلوعها تقول لربها تركتهم وهم عبيد اضطرار واتيتهم وهم عبيد اضطرار كما تقول الملائكة الذين يعرجون عند صلاة الصبح وصلاة العصر حيث يقول الله لهم كيف

تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فلا تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا معهم ولا يأتيهم الملائكة الاخر الا عند شروعهم فى الصلاة سواء قاموا اليها فى أول الوقت أو فى آخره كل انسان لا تنصرف عنه ملائكته الا كما قلنا ولهذا عندنا كما يعطيه الكشف ان الانسان اذا أراد أن يشرع فى تكبيرة الاحرام لصلاة الصبح وصلاة العصر يقول فى ذلك الوقت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو شعار أهل الكشف فى هاتين الحالتين فانه فى ذلك الوقت تعرج عنه الملائكة وتأتى اليه الملائكة الاخر وعند اتيانها تسلم عليه فيرد عليها بما ذكرناه وان أخر صلاة العصر أو الصبح الى آخر الوقت فان ملك الصلاة لا يفارقه حتى يريد الشروع فى الصلاة سواء قدمها ام أخرها كذا هو فى حق كل انسان فاذا خرج الوقت فان كان عن نوم أو نسيان لزمه الملك الى ان يستيقظ ويذكر فيصلى فحينئذ ينزل عليه الملك ويعرج الذى كان عنده ومن استثنى العصر دون الصبح رأى انه لا يستقبل الغيب الا بعبودية الاضطرار لان الغيب الاصل وهو هوية الحق ولا يفارق الغيب الهوية وقال والصبح خروج من الغيب الى الشهادة فلا ابالى بالشهادة على أية حالة كنت من العبودية من اضطرار أو اختيار لان الفرض الموقوف فى العبودية وان الشهادة محل الدعوى لانها محل الحركة والمعاش ورؤية الاغيار وجنايات الافعال ومن استثنى الصبح دون العصر قال أريد ان استقبل الاسم الظاهر بعبودية الاضطرار ولا أبالى باستقبال الليل باى عبودية استقبلته لا عبودية الاضطرار ولا بعبودية الاختيار ولهذا تنفل بعد العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تنفل بعد الصبح قط وذلك ان هذا الذى مذهبه التنفل بعد العصر ان شاء يقول الليل كله له الغيب وله الاسم الباطن ولمن القوة بحيث انه يجعلنى مضطرا شئت أم ابيت وليس النهار كذلك فان استقبلته بعبودية الاختيار فهو يحكم على بسلطانه ويردنى مضطرا فكل طائفة راعت امرا ما فى الاعتبار فى الصلاة التى لا ترى اعادتها اذا صلتها وقد تقدم معرفة المنفرد والجماعة

(فصل فيمن هو اولى بالامامة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقالت المالكية والشافعية افقههم لا اقرؤهم فهذه مسئلة خلاف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المالكية والشافعية فانى سألت القائلين بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث فاعترفوا وقالوا رويناه وعلمناه وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله صلى الله عليه وسلم ولا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا الحديث فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارئ واعطى الامامة للقارئ مالم يتساويا فى القراءة فان تساويا لم يكن أحدهما باولى بالامامة من الآخر فوجب تقديم العالم الاعلم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا فى العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو حديث متفق على صحته وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح الذى يعول عليه وأما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ فى ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة واعلم ان كلام الله لا ينبغى ان يقدم عليه شئ أصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين

يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل فى الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف الى حفظه والعلم به العمل به فنور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما فى بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل الذى لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقى يفتقر اليه *(وصل فى اعتبار ذلك)* الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه وسائر قواه فان كانوا فى هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا فى العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لانهم لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هى لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته بل جعل عينه عين صفاتهم فهو الامام لا هم قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم اى أصحاب الامر واصحاب الامر على الحقيقة هم الذين لا يقف لامرهم شئ لانهم بالله يأمرون كما به يسمعون كما به يبصرون فاذا قالوا للشئ كن فانه يكون لانهم به يتكلمون فهذا معنى وأولى الامر منكم فى الاعتبار ولهذا كانت طاعة السلطان واجبة فان السلطان بمنزلة أمر الله المشروع فمن أطاعه نجا ومن عصاه هلك

(فصل بل وصل فى امامة الصبى غير البالغ اذا كان قارئا) اختلفوا فى امامة الصبى غير البالغ اذا كان قارئا فاجاز ذلك قوم مطلقا ومنع ذلك قوم مطلقا وأجازه قوم فى النفل دون الفرض (الاعتبار) يقال صبا فلان الى كذا اى مال اليه ولما كان الصبى يميل الى حكم الطبيعة سمى صبيا اى مائلا الى الشهوات وهو غير البالغ حد العقل الذى يوجب التكليف وكانت الطبيعة فى الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال اليها وان كان مائلا اليها بحق فان لها مقام التأخر فلابدان تتأخر والمتأخر لا يكون اماما مقدما فانه نقيض حكم ما هو فيه فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز امامة الصبى وان كان قارئا ومن راعى كونه حاملا للقرآن جعل الامامة للقرآن لا للصبى وكانت امامة الصبى فى حكم التبعية لاجل القرآن فاجاز امامة الصبى قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا يعنى حكم الامامة وقال تعالى قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وهو مقام الامامة مع تسميته صبيا ومن جعل عبودية الصبى عبودية اختيار لسقوط التكليف عنه ورأى ان النافلة عبادة اختيار أجاز صلاة الصبى اماما فى النفل دون الفرض للمناسبة فى الاختيار

(فصل بل وصل فى امامة الفاسق) فردها قوم باطلاق وأجازها قوم باطلاق وفرق قوم بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه فلم يجيزوا الامامة للمقطوع بفسقه وان المصلى

وراءه بعيد واستحبوا الاعادة لمن صلى خلف المظنون فسقه فى الوقت وفرقوا أيضا بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل فأجازوا الصلاة خلف المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول وبالاجازة على الاطلاق اقول فان المؤمن ليس بفاسق أصلا اذ لا يقاوم الايمان شئ مع وجوده على الاطلاق فى محل العاصى (الاعتبار فى ذلك) الفاسق من خرج عن أصله الذى خلق له وهو ان يعبد الله فان العبد لا يتمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقى وهو كونه عبدا لانه لهذا خلق فانه لابد أن يكون عبد الله او عبد الهواه فما برح عن الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة التى أمر أن يضاف اليها فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته فى حق هواه الذى فيه شقاؤه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التى امر الله ان يكون بها عبد الله فيقول انا أولى بهذه الصفة فى حق الله تعالى من هذا العبد فى حق هواه فلما رأينا أولياء الله يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببا فى نجاتهم صحت امامته وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكان من الفساق بلا خلاف المتأولين بخلاف فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله فى الوهيته فالله اجل ان يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمى لغة بخروجه عن أمر معين وان قل والمعاصى لا تؤثر فى الامامة مادام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد من المؤمن اساءة الظن بحيث ان يعتقد فسق زيد بالظن لا يقع فى ذلك مؤمن مرضى الايمان عند الله وهذا كله فى الاحوال الظاهرة واما الباطنة فذلك الى الله أو من أعلمه الله ثم يرتقى العارف بالنظر الى الفسق مما يذمه الشرع الى ما تعطيه اللغة ولكن فى الاعتبار لا الحكم الظاهر وهو اذا خرج الانسان عن انسانيته بخروجه عن حكم طبيعته عليه الى عالم التقديس من الارواح العلا فهل تصح له امامة هنالك أم لا فمن أصحابنا من قال تصح امامته بالعالم الاعلى على الاطلاق وهو مذهبنا ومن أصحابنا من قال لا يؤم اذا خرج عن حكم طبيعته الا بالارواح المفارقة للاجسام الطبيعية من الجن والانس وسبب اختلافهم ان كل صاحب كشف أخبر عما رأى فى كشفه فى ذلك الوقت والمكاشف قد يطلع وقتا على الامر من جميع جهاته وقد يطلع على بعض وجوهه ويستر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الامر فيحكم المكاشف على الكل فيكون صحيح الكشف مخطئا فى تعميم الحكم ثم يرى انه من حيث روحه من جملة الارواح الملكية فيقول وان خرجت عن طبيعتى فلم أخرج عن ملكيتى بما فىّ من عالم الامر فيطلب التقود والخروج أيضا عن روحه كما خرج عن طبيعته فيخرج بسره الربانى فتقوم له الاسماء الالهية فيؤم بها نحو خالقه وهو يقدمها فكل اسم له حقيقة وهذا العبد هو مجموع تلك الحقائق كلها فتصح له الامامة فى ذلك الموطن مع خروجه عن طبيعته وروحه وما من موطن يخرج عنه الا ويلحقه فيه ذم من طائفة لان تلك الطائفة ترى فى هذا العبد انه متعبد بمجموعه وهو الصحيح فتسميه فاسقا ولكن يعذر فان السلوك يعطى التحليل حتى ينتهى فاذا انتهى يتركب طورا بعد طور كما يتحلل حتى يكمل فيزول عنه اسم الفسوق فى كل عالم فهذا اعتبار امامة الفاسق

(فصل بل وصل فى امامة المرأة) فمن الناس من اجاز امامة المرأة على الاطلاق بالرجال والنساء وبه أقول ومن الناس من منع امامتها على الاطلاق ومنهم من أجاز امامتها بالنساء دون الرجال (الاعتبار فى ذلك) شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال

وان

وان كانوا اكثر من النساء بالكمال وهو النبوة والنبوة امامة فصحت امامة المرأة والاصل اجازة امامتها فمن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له ولا نص للمانع فى ذلك وحجته فى منع ذلك يدخل معه فيها فيشترك فتسقط الحجة فيبقى الاصل اجازة امامتها واعلم ان الانسان عالم فى نفسه كبير من جهة المعنى وان كان صغير الجرم ولهذا يقول اياك نعبد واياك نستعين بنون الجمع وجميع جوارحه وقواه الظاهرة والباطنة منقادة لما يحكم فيها المقدمون عليها وهو العقل والنفس والهوى وكل واحد منهم قد يؤم بالجماعة فى وقت ما فالطاعة كلها المقربة للعقل والمباحات للنفس والمخالفات للهوى وقد قيل للعقل اذا استمعت النفس من اتباعك فى الامور المقربة واقتدائها بك فى وقت امامتك وتقدمت هى فى المباحات وأمت بك فاتبعها وصل خلفها حافظا لها لئلا يخدعها الهوى فان الهوى يتبعها فى ذلك الحال عسى يوقعها فى محظور ففى مثل هذا الموطن تجوز امامة النفس وهى امامة المرأة فامامة العقل بمنزلة امامة الرجل المسلم البالغ العالم الولد الحلال وامامة الهوى بمنزلة امامة المنافق والكافر والفاسق وامامة النفس بمنزلة امامة المرأة

(فصل بل وصل فى امامة ولد الزنا) اختلفوا فى امامة ولد الزنا فمن مجيز امامته ومن مانع

(الاعتبار فى ذلك) ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضى عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة فالانسان وان طلب العلم لغير الله فحصوله أولى من الجهل فانه اذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يتعبد به فتجوز امامة ولد الزنا وهو الاقتداء بفتوى العالم الذى ابتغى بعلمه الرياء والسمعة فأصل طلبه غير مشروع وحصول عينه فى وجود هذا الشخص فضيلة

(فصل بل وصل فى امامة الاعرابى) اختلفوا فى امامة الاعرابى فمن مجيز امامته ومن مانع (الاعتبار فى ذلك) الجاهل بما ينبغى للامام ان يعلمه لا يصلح للامامة لان الامام يقتدى به وهو لا يعلم ولا يتعلم فلا تجوز امامة من هذه صفته لانه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب فالمقتدى به ضال وليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل فان الامام اذا تنفل وخالف المأموم فى نيته فما خالفه فيما هو فرض فى الصلاة نافلة كانت أو فريضة لانها تشتمل على فروض وسنن فاركانها فروض كلها وسننها كذلك فى النافلة والفريضة فما فعل المتنفل الذى هو الامام فى صلاته الا ما يفترض عليه ان يفعله من أركان صلاته من ركوع وسجود وغير ذلك وكذلك سننها والمفترض مقتدى به فى هذه الافعال التى هى فرض عليه فعلها فما اقتدى الذى نوى الفرض خلف المتنفل الا بما هو فرض على المتنفل فاعلم ذلك

(فصل بل وصل فى امامة الاعمى) فمن مجيز ومن مانع *(الاعتبار)* الاعمى هو الحائر الذى فى محل النظر لم يرجح عنده شئ وليس بواقف فيكون شاكا والاصل حكم الفطرة التى ولد عليها فهو مؤمن فى حال نظره وحيرته ما لم يقف أو يرجح فتجوز امامته باصل الفطرة وقد استناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة يصلى بالناس وهو اعمى

(فصل بل وصل فى امامة المفضول) اختلف العلماء فى امامة المفضول فمن مجيز ومن مانع صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف وقضى ما فاته وقال احسنتم *(الاعتبار)* الفاضل يصلى خلف المفضول ليرقى همته ويرغبه فى طلب الانفس والاعلى سياسة وحسن تربية فانه داع الى الله على بصيرة فان الله يفتح للكبير بصدق توجه الصغير فهو مقيده

وامامه من حيث لا يشعر وكم من مريد صادق وقعت له واقعة وهو متين بها فعرضها على الشيخ وقد كان الشيخ لم يعلم معنى تلك الواقعة وقد استغرقت همة المريد وقطعت بان هذه الواقعة لا يعرفها الا هذا الشيخ ففتح الله على الشيخ فيها بهمة المريد وصدقه فيه عناية منه بالمريد فينتفع الشيخ تبعا وان كان الشيخ اعلى منه في المقام فتقبل هذا امامة المفضول فاعلم

(فصل بل وصل هل يقول الامام آمين اذا فرغ من الفاتحة اولا) اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يؤمن ومن قائل لا يؤمن *(الاعتبار)* ان جعل الانسان نفسه بحكم الاجنبي أمن وكان كالذي يخاطب نفسه ويرى ان لها عليه حقا كما قال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا وقال الله في القاتل نفسه بادرني عبدي بنفسه فانزلها منزلة الاجنبي وحينئذ اضافها فان الشيء لا يضاف الى نفسه وقال فمنهم ظالم لنفسه فمن كان هذا مشهده قال يؤمن الامام اذا قال ولا الضالين وكذلك المنفرد ومن رأى ان العين واحدة اوكان تاليا به من قوله بي يبصر وبي يسمع وبي يتكلم قال لا يؤمن اذا قال ولا الضالين فهو بحسب مشهده وفي الحديث الصحيح اذا أمن الامام فأمنوا وفي الحديث الآخر اذا قال يعني الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يقل قبل ان يؤمن الامام وذلك في حديث الائتمام به *(فصل بل وصل متى يكبر الامام)* فمن قائل بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف ومن قائل قبل ان يتم الاقامة ومن قائل عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وبالتخيير في قول وبذلك أقول *(الاعتبار)* الاقامة للقيام بين يدي الله تعالى فانه يقول حي على الصلاة واستواء الصفوف لاقامة العدل في العبادات والجماعة لاجتماع الهم والجوارح والظاهر والباطن على أداء العبادات فمن راعى هذه كبر بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف ومن راعى المسارعة الى الخيرات والسباق الى المناجاة كبر عند الفراغ من حي على الصلاة قبل ان يتم الاقامة أي قبل ان يقول قد قامت الصلاة حتى يصدق المؤذن فانه جاء بلفظ الماضي فان اول اقامة نشأة الصلاة تكبيرة الاحرام فاذا اخبر المؤذن ان الصلاة قد قامت والامام لم يكبر لم يصدق ويتجوز في الكلام والاخبار عن ذلك حتى لو قبض روح الامام قبل التكبير وقد قال المؤذن قد قامت الصلاة اعلمنا انه على الحقيقة ما صدق ومن جعل الاقامة من اقامة الصلاة كبر بعد قوله قد قامت الصلاة فان نفس الاقامة عنده من اقامة الصلاة واعلم ان العبد يقيم سره بين يدي ربه في كل حال فهو مصل في كل حال ففي أي وقت كبر من هذه الاوقات التي وقع فيها الخلاف بين علماء الرسوم فقد اصاب فان الصلاة قد قامت ويخرج قوله حي على الصلاة خطابا للجوارح لتصرفها في عين تلك الافعال الخاصة بهذه الحالة وخطابا للروح من حال هو فيه لحال آخر يقبل عليه فهو من الذين هم على صلاتهم دائمون وعلى صلاتهم يحافظون

(فصل بل وصل في الفتح على الامام) فمن قائل بالفتح عليه ومن قائل لا يفتح عليه ويركع حيث ارتج عليه ومن قائل لا يفتح عليه الا اذا استطعم ومن قائل لا يفتح عليه الا في الفاتحة وصاحب هذا القول يقول من فتحها عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتح *(الاعتبار)* من قال بالخاطر الاول قال لا يفتح على الامام وكذلك من قال بالوقت ومن قال بمراعاة الانفاس واما من قال بما سبقت به السابقة في اول الشروع وراعى ذلك الخاطر وجعل الحكم له بان نوى عند ما شرع في قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فانه يتم ما نوى فيستطعم المأموم فيطعمه المأموم ويفتح

عليه اذا ارتج عليه وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي حين ارتج عليه فقال لم لم تفتح على لان أبيا كان حافظا للقراءة فراعى القصد الاول بالقراءة فاراد تمامه والارتاج على العبد في الصلاة من ادل دليل على وجود عين العبد وأعني بوجود عينه ثبوته لان ذلك ليس من صفات الحق تعالى وان صلى بربه فينبغي للمصلي ان يكون مع الحق بحسب الوقت فلا ينظر الى ماض ولا الى مستقبل فلا يستفتح ولا عليه يفتح ولكن يركع حيث انتهى به ربه من كلامه فذلك الذي تيسر له من القرآن قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقد فعل فلا ينبغي ان يكون لمخلوق في الصلاة أثر ينسب اليه وهو مذهب علي بن أبي طالب والجواز مذهب عمر رضي الله عنهما

(فصل بل وصل في موضع الامام) اختلف العلماء في موضع الامام فمن قائل بانه يجوز أن يكون في أرفع موضع من المأمومين ومن قائل بالمنع من ذلك وقوم استحبوا من ذلك اليسير ومذهبنا اي شيء فعل من ذلك جاز وارتفاع موضع الامام أولى لاجل الاقتداء به على التعيين

(وصل الاعتبار في ذلك) المناسبات في الامور أولى من عدم التناسب ومرتبة الامام أعلى من مرتبة المأموم فينبغي ان يكون في تلك المرتبة الافضل والاعلى وينبغي ان يكون موضعه أرفع لانه في مقام القدوة فلابد ان يكون له الشرف على المأموم فانه موضوع للمأموم ولهذا سمي اماما له حالتان وحالتان فالحالتان الاوليان ان يكون اماما مأموما معا في حالة واحدة فيقتدي باضعف المأمومين في صلاته فهو مأموم ويقتدي به المأموم في ركوعه وسجوده وجميع أفعاله فهو امام والحالتان الاخريان حالة يسمى بها مصليا فهو مع ربه في هذه الحالة وهو امام لغيره فله حالة أخرى فمن راعى كونه مصليا منع ان يكون له تفوق على المصلين وان كثروا فانهم أئمة لبعضهم من الامام الى آخر الصفوف ومن راعى كونه اماما قال الاولى ان يكون موضعه أرفع من المأموم فهو بحسب مشهده

(فصل بل وصل هل يجب على الامام ان ينوي الامامة أولا) فمن قائل بوجوبها ومن قائل بانها لا تجب وبه اقول وان نوى فهو اولى *(وصل الاعتبار)* ينبغي للمصلي ان لا يكون له شغل الا بربه لا بغير ربه فان الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له ان ينوي الامامة ومن راعى ان قوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين من غير نظر الى التفصيل الوارد بعد هذا القول في قراءة أم القرآن ادخل حكم رعاية المأموم في هذا القول أي المصلي اذا كان اماما أو مأموما فان الصلاة مقسومة بيني وبين عبدي نصفين فينوي التوجه الى الحق وينوي التوجه الى القبلة وينوي القربة بهذه العبادة الى الحق وينوي الامامة بالمأمومين وينوي المأموم بهذه العبادة القربة الى الحق وينوي الائتمام بالامام وكل مصل بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته

(فصل بل وصل في مقام المأموم من الامام) لا يخلو المأموم اما ان يكون واحدا أو اثنين أو أكثر من اثنين ولا يخلو اما ان يكون رجلا أو رجلين أو امرأة أو صبيا فاما المأموم اذا كان رجلا بالغا واحدا فانه يقيمه عن يمينه فان كان صبيا أقامه عن يمينه مثل الرجل وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل فان كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان شاء أقامهما خلفه وان كان رجلا وصبيا فحكمهما مثل حكم الرجلين وان كانت امرأة

كانت خلف الامام اذا انفردت وان كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه وان كان أكثر من واحد مع وجود المرأة أقام الرجال خلفه والمرأة والنساء خلف الرجال

(وصل الاعتبار) ورد فى الاخبار الندب الى التخلق باخلاق الله قال عليه السلام ما كان الله لينهاكم عن الربا ويأخذه منكم وما من وصف وصف الحق به نفسه الا وقد ندبنا الى الاتصاف به وهذا معنى التخلق والاقتداء والائتمام وهذه الامامة عينها فالامام على الحقيقة هو الله تعالى والمأموم الخلق فلا يخلو المأموم ان ينظر نفسه واحدا من حيث احديته وهو ما يختص به ويتميز عن كل ما سواه مع الحق أو ينظر نفسه مع الحق من حيث شفعيته أو ينظر نفسه مع الحق من حيث فرديته وهو ثلاثة اعنى ثالث اثنين أو ينظر نفسه من حيث انه لم يكمل كما كمل غيره أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلا الى طبيعته وهو الصبى من صبا اذا مال أو ينظر نفسه مع الحق من حيث طبيعته لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المرأة فلا يخلو اما ان يستحضر عقله مع طبيعته أولا والحق تعالى فى هذه الاحوال كلها امام فاليمين للقوة وكلتا يديه يمين للقربة واسقاط الحول والقوة والخلف للاقتداء والاتباع فانظر أيها المصلى باى حال حضرت فى صلاتك مما ذكرناه فقم به فى المقام الذى بيناه من الامام تكن قد أتيت بالصلاة المشروعة وليكن مشهودك الحق واماما لك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دل عليه دليل العقل حتى تكون ذا دين فى عقلك وعلمك وعملك وان لم تفعل انتقص من عبادتك على قدر ما ادخلت فيها من عقلك من حيث فكرك ونظرك

(فصل بل وصل فى الصفوف ومن صلى خلف الصف وحده) أجمع العلماء على ان الصف الاول مرغب فيه وكذلك التراص وتسوية الصفوف الا من شذ فى ذلك فقال من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الامر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب وهو الذى ذكرناه من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذى أقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة * أما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المسابقة اليه وقال فيه لو يعلم الناس ما فى الصف الاول ثم ان لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه يريد الاقتراع وأما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهى الصلاة فساوى فى هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها اذا أقبلوا الى ما دعاهم اليه تسوية الصفوف لان الداعى ما دعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يخص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال فى الصف لا يتأخر واحد من الصف ولا يتقدم بشئ منه يؤدى الى اعوجاجه فانهم يناجون من هذه الحيثية وينبغى ان تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية فى نسبة التوجه الى الله تعالى والاخلاص له فى تلك العبادة التى دعاهم اليها من حيث ما هم مصلون وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم مقبلا على ربهم فيجب على الجماعة السكوت والانصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء فى حديث جابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة فانه الذى قدمه الحق للمناجاة فلما كان الامام هو المقصود فى النيابة عن

الجماعة وأمر الشرع ان يأتموا به فى كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم الانصات والاقتداء بكل ما يفعله الامام فى صلاته * وأما التراص فى الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذى يليه خلل من اول الصف الى آخره وسبب ذلك ان الشياطين تسد ذلك الخلل بانفسها وهم فى محل القربة من الله فينبغى ان يكونوا فى قرب بعضهم من بعض بحيث أن لا يبقى بينهم خلل يؤدى الى بعد كل واحد من صاحبه فتكون المعاملة فيما بينهم من اجل الخلل نقيض ما دعوا اليه من صفة القربة فيتخلل ذلك الخلل البعداء من الله لمناسبة البعد الذى بين الرجلين فى الصف فى الصلاة فينقصهم من رحمة القرب الذى للمصلى فى الصف بقدر الخلل وبمرتبة ذلك الشيطان من البعد عن الله فاذا التزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل ولم تجد البعداء عن الله محلا تقوم به لان الشيطان الذى هو محل البعد عن الله ليس هنالك وانما تفرح الشياطين بخلل الصف وتدخل فيه لما ترى من شمول الرحمة التى يعطيها الله للمصلين فتزاحمهم فى تلك الفرج لينالهم من تلك الرحمة شئ بحكم المجاورة من عين المنة لمعرفتهم بأنهم البعداء عن الله وما هم هؤلاء الشياطين الذين يوسوسون فى الصلاة فان أولئك محالهم القلوب فهم على أبواب القلوب مع الملائكة تلقى الى النفس وتنكت فى القلب ما يشغله عما دعى اليه ومن جملة ما تلقى اليه ان لا يسد الخلل الذى بينه وبين صاحبه لوجهين الوجه الاول ليتصف بالمخالفة فيؤديه الى البعد عن الله فان الشيطان انما كان بعده عن الله لمخالفته لامر الله والثانى فى حق أصحابهم من الشياطين ليتخللوا ذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصلين فيناجى الامام ربه ويناجيه ولهذا شرع كناية الجمع فى مناجاة الصلاة وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه لسان الجماعة والمكاشف يشهد هذا كله ويأخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا الامام مما يأتى به اليه سواء كان ذلك الامام قد وفى حق ما دعى اليه من الحضور مع الله أم لا فيتلقاه كل من هذه صفته من الله فيسعد الامام بمثل هذا المأموم * واما غير المكاشف وغير الحاضر فى الصلاة بقلبه اذا اجتمع هو والامام فى عدم الحضور كان الامام من الائمة المضلين فان حضر الجماعة مع الله ما عدا الامام كان الامام ضالا وحده وان سعد فمن خلفه وان حضر الامام وحده ولم تحضر قلوب الجماعة فى تلك الصلاة شفع الامام فى الجماعة كلها فانه العين المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود ولهذا ينبغى ان يختار للامامة أهل الدين والخير والمشتغلون بالله وان كانوا قليلى العلم فهم أولى بالامامة من العلماء الغافلين لان المراد من المصلى الحضور مع الله فى تلك العبادة فلا يحتاج من علم المصلى من حيث ما هو مصل الا أن يعرف انه بين يدى ربه يناجيه بما يسر الله عليه من تلاوة كتابه لا غير ذلك فلا يبالى بما نقصه من العلم فى حال صلاته حتى ان المصلى اذا حضر فى مناجاته مع ربه مبايعة أو مسائل طلاق أو نكاح لم يكن بينه وبين الغافل عن صلاته فرق وانما يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه فى عبادة خاصة دعاه اليها يحرم عليه فى باطنه فيها ما حرم عليه فى ظاهره فكما لا ينبغى أن يلتفت بوجهه التفاتا ما يخرجه عن القبلة كذلك لا ينظر بقلبه الى غير من يناجيه وهو الله وكما لا يشتغل بلسانه بسوى كلام ربه أو ذكره الذى شرع له فى الصلاة التى لا يصح فيها شئ من كلام الناس كذلك يحرم عليه فى باطنه كلامه النفسى مع من يشاربه أو يباديه أو يحدث معه فى باطنه فى نفس صلاته من اهل وولد واخوان وسلطان سواء فلهذا الا يشترط

فى الامام كثرة العلم وانما الغرض ما يليق بهذه الحالة فان اتفق ان يكون من هذه حالته من الدين والمراقبة والحياء من الله كثير العلم راسخا سيدا كان الاولى بالتقدم فانه الافضل ممن ليس له ذلك فالصفوف انما شرعت فى الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدى الله يوم القيامة فى ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة فى الصلاة يتقدمون الصفوف فكم من شخص يكون هنا مأموما من اهل الصفوف يكون غدا اماما أمام الصفوف و يكون امامه الذى كان فى الدنيا يصلى به مأموما غدا فيالها من حسرة وصفوفهم فى الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى والملك صفا صفا وقال والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وهو الامام النائب عن الجماعة وأمرنا الحق ان نصف فى الصلاة كما تصف الملائكة يتراصون فى الصف وان كانت الملائكة أعنى ملائكة السماء لا يلزم من خلل صفها لو اتفق أن يدخلها خلل دخول الشياطين لان السماء ليست بمحل الشياطين وانما يتراصون لتناسب الانوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة الى صفوف المصلين فتعمهم تلك الانوار فان كان فى صف المصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الانوار وكذلك يكون فى الكثيب فى الزور العام صفوف كما يصفون فى الصلاة فمن دخله خلل فى صفه هنا وكان قادرا على سده بنفسه فلم يفعل حرم هنالك فى ذلك الموطن بركته وان لم يقدر على سده عمته البركة هنالك وكل مصل بين رجلين فانه ينضم الى أحدهما ثم يجذب الآخر اليه فان انجذب اليه كان والا كان الاثم على ذلك ويكون الواحد الذى ينضم اليه هو الذى يلى جانب الامام ولا بد فان كان فى الصف الاول نقص وهو يراه وهو قادر على الوصول اليه ولا يمشى الى الصف الاول حتى يتمه اعنى يسد الخلل الذى فيه لم ينفعه تراصه فى الصف الذى هو فيه جملة واحدة فانه ما تعين عليه الا الاول فاعلم ذلك

(فصل بل وصل فى المصلى خلف الصف وحده) اختلف الناس فيه فمن قائل بصحة صلاته ومن قائل انها لا تصح والذى أذهب اليه فى حكم من هذه حالته انه لا يخلوا ما أن يجد سبيلا الى الدخول فى الصف أو لا يجد فان لم يجد فليشر الى رجل من أهل الصف ان يختلج اليه فان لم يختلج اليه لجهله بماله فى ذلك عند الله من الاجر فان صلاة هذا الرجل صحيحة فانه قد اتقى الله ما استطاع ولا يستطيع فى هذه الحالة أكثر من هذا فان قدر على شئ مما ذكرناه ولم يفعله فصلاته فاسدة فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كان صلى خلف الصف وحده ان يعيد وهو حديث وابصة بن معبد (الاعتبار) القربات الى الله لا تعلم الا من عند الله وليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه فاذا شرع الشارع القربات فهى على حد ما شرع وما منع من ذلك ان يكون قربة فليس للعقل ان يجعلها قربة ثم نرجع الى مسئلتنا ونقول فلا يخلو هذا المصلى وحده خلف الصف مع القدرة على ما قلناه اما أن يكون من اهل الاجتهاد و يكون حكمه باجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد أو لا يكون عن اجتهاد فان كان عن اجتهاد فالصلاة صحيحة وان لم يكن عن اجتهاد وكان مقلد المجتهد فى ذلك بعد سؤاله اياه فصلاته صحيحة وان فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة وهكذا فى جميع القربات المشروعة وكما صحت صلاة الامام بين يدى الجماعة فى غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده فان

لطيفة

لطيفة الانسان واحدة العين ولا تصف صفوف الجوارح عند الصلاة ولا ينبغى ان يكون امامها فانها لا تقبل الجهة فما صلت الا وحدها وظاهر الانسان جماعة فهو فى نفسه صف وحده فان كل جزء منه مكلف بالعبادة والصلاة ولا ينفصل بعضه عن بعض فهو صف وحده فان اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من الصلاة كان له ذلك الاشتغال فى صف ذاته كالخلل الداخل فى الصف فبطريق الاعتبار ما صلى الانسان من حيث جملته الا فى صف ومن حيث لطيفته وحده فانها لا تقبل الصفوف لعدم التحيز وهذا على مذهب من يقول انها غير متحيزة * وأما من قال بتحيزها التحقت بجملة ذات المصلى فما صلى من هو فى صف ومن هو فى غير صف الا فى صف من ذاته ولهذا أجاز من أجاز الصلاة خلف الصف وحده وقد بينا مذهبنا فى ذلك بطريقة تعضدها أصول الشرع

(فصل بل وصل فى الرجل أو المكلف يريد الصلاة فيسمع الاقامة هل يسرع فى المشى الى المسجد مخافة ان يفوته جزء من الصلاة أو لا) فمن قائل لا يجوز الاسراع بل يأتى وعليه السكينة والوقار ومن قائل بانه يجوز الاسراع حرصا على الخير (الاعتبار) المسارعة الى الخيرات مشروعة والسكينة مشروعة والوقار كذلك والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فيأتيها بسكينة ووقار فيجمع بين السكينة والوقار وانما أمر العبد بالمسارعة الى الخيرات لتصرفه فى المباحات لا غير فمن كانت حالته ان لا يتصرف الا فى مباح فهو خير على كل حال ولهذا ورد ما يدل على الحالين معا فقيل سارعوا الى مغفرة من ربكم وهى العبادة هنا من سارع اليها فقد سارع الى المغفرة وقال تعالى فى الحالة الاخرى أولئك يسارعون فى الخيرات فجعل المسارعة فيها لا اليها فانها ما هى نائبة عنه وهنا وجه أيضا وذلك ان المغفرة لا تصح الا بعد حصول فعل الخير الموجب لها فنحن نسارع فى الخيرات الى المغفرة فكان المسارع فيه غير المسارع اليه فالعبد اذا كان تصرفه فى غير المباح فلا بد أن يكون فى مندوب أو واجب فان كان فى مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع اليه فى مندوبه باقامة أسبابه التى لا يصح ذلك الواجب الا بها ومعنى المسارعة هنا المبادرة الى الافعال التى هى شرط فى صحة ذلك الواجب فمن رأى الجماعة واجبة ومن قال باتمام الصف ووجوبه وهو فى خير فانه آت الى الصلاة مثلا فسمع الاقامة فامره الشارع ان يأتى اليها وعليه وقار وسكينة وسبب ذلك ان الحق لا يتقيد بالاحوال وان الآتى الى الصلاة فى صلاة ما دام يأتى اليها أو ينتظرها فنفس الاسراع المشروع قد حصل وأما الاسراع بالحركة فانه يقتضى سوء الادب وتقييد الحق ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى دب وهو راكع حتى دخل الصف وهو أبو بكرة زادك الله حرصا ولا تعد يعنى الى اسراع الحركة وما قال له زادك الله اسراعا فان الحرص أوجب له الاسراع فنبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الحرص على الخير هو المطلوب وهو الاسراع المطلوب لله من العبد لا حركة الاقدام فان ذلك يؤذن بتحديد الله والله مع العبد حيث كان وقد وقع لك التفريط أولا بتأخرك فهنالك كان ينبغى لك الاسراع بالتأهب كما حكى عن بعضهم انه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة الا وهو فى المسجد وحكى عن آخر انه بقى كذا وكذا سنة ما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام وقوله بوقار يشير الى ان العبد ينبغى له ان يعامل الله فى نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة

والحياء فان هذه الاحوال تؤثر ثقلا فى الجوارح وتثبيطا للموازنة حركته مع الله ان يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة وقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعنى اسرى ذلك فى جوارحه فان السرعة بالاقدام لا تكون الا من همته متعلقة بالجهة التى يسرع اليها من أجل الله لا بالله وينبغى للعبد ان تكون همته متعلقة بالله فيكون المشهود له الحق تعالى ومن كان بهذه المثابة كانت حالته الهيبة والسكون فلا تسمع الا همسا قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هذا مع الاسم الرحمن فكيف لا يعرف اى اسم الهى يمشى اليه أو يمشى به فمن كان حاله فى الوقت ما يمشى اليه ويقصده أجاز الاسراع ومن كان حاله مشاهدة من يقصده قال لا يجوز بانه تضييع للوقت والشارع انما راعى وارد الوقت الآتى للصلاة مشاهدة المقصود بها فشرع له السكينة والوقار فى الاتيان دون سرعة ووقت الاقدام اعظاما لحرمة الوقت واستيفاء لحقه

(فصل بل وصل متى ينبغى للمأموم ان يقوم الى الصلاة اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة) فمن قائل فى أول الاقامة ومن قائل عند قوله حى على الصلاة ومن قائل عند قوله حى على الفلاح ومن قائل حين يرى الامام وهو الاولى عندى ومن قائل لا توقيت فى ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونى فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وأما مذهبنا فى ذلك ان لم يصح هذا الحديث فالمسارعة فى أول الاقامة ولو صح الحديث فان هذا الحديث عندى اذا صح لحكم النبى فى هذه المسئلة بانتظارنا اليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالة اليوم فان زمان وجود النبى عليه الصلاة والسلام كان الامر جائزا أن ينسخ وان يجدد حكم آخر فكان ينبغى ان لا يقوموا حتى يروا النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ما حدث أمر يرفع حكم ما دعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم القيام الى الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن يقيم مسارعا وان اتفق ان يغلط المؤذن بان يسمع حسا فيتخيل انه الامام فيقيم والامام ما خرج فما على من قام باس فى ذلك بل له اجر الاسراع الى الخير ويرجع الى مكانه الى ان يخرج الامام فانه على يقين من بقاء حكم الصلاة (الاعتبار) ان المقيم للصلاة هو حاجب الحق الذى يدعو الخلق الى الدخول على الله بهذه الحالة والصفة التى دعاهم وشرع لهم ان يدخلوا عليه فيها فيسارعون الى القيام بادب وسكون كما ذكرنا وحضور لما يستقبلونه واستحضار لما يناجونه به من قراءة وذكر وتكبير وتسبيح ودعاء معين عينه لهم لا يتعدونه فى تلك الحالة فاذا فرغوا منها بالسلام دعوا بما شاؤا ولكن بما يرضى الله لا يدعون على مسلم ولا بقطيعة رحم

(فصل بل وصل فيمن احرم خلف الصف خوفا ان يفوته الركوع مع الامام ثم دب وهو راكع حتى دخل الصف) فمن الناس من كرهه ومنهم من اجازه ومنهم من فرق بين المنفرد والجماعة فى ذلك فكرهه للمنفرد واجازه للجماعة (وصل الاعتبار) الركوع هو الخضوع لله تعالى والمبادرة اليه أولى غير ان مشيه راكعا حتى يدخل فى الصف هو الذى ينبغى ان يكون متعلق الكراهة أو الجواز فمن رأى سد الخلل واجبا أو الصلاة خلف الصف لا تجزى مشى على حاله حتى يدخل فى الصف فان الشارع لم يبطل صلاة أبى بكرة فى ذلك ودعا له ونهاه ان يعود فعلم انه نهى

كراهة فان قالوا اقضيته فى عين قلنا ونهيه أن يعود قضية فى عين لانه المخاطب ان لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك ولكن بقرينة الحال علمنا ان المراد بذلك المصلى كان من كان يجب أن يكون فى حال صلاته على حد ما أمر به فكل ما هو من تمام الصلاة جاز التعمل الى تحصيله فى الصلاة ويتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة

(فصل بل وصل فيما يتبع فيه المأموم الامام) لا خلاف بين العلماء فى وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال وافعال واختلفوا فى قوله سمع الله لمن حمده فمن الناس من قال انه لا يجب عليه أن يقولها مع الامام ومنهم من اجاز له أن يقولها والاولى أولى عندى للحديث الوارد (وصل الاعتبار) لما أنزل الامام نائبا عن الحق فى حق من يقتدى به صح له أن يقول سمع الله لمن حمده فهو ترجمان عن الحق للمأمومين يعرفهم بان الله يقول ذلك حين حمدوه فى تلاوتهم وتسبيحهم فى ركوعهم فهو مخبر عمن استخلفه ولو أقام الامام مقامه فى الحال لقال سمعت لمن حمدنى فاثبت بقوله سمع الله لمن حمده عين العبد واعلم انه ما عبده الا من كونه الها من حيث ذاته خلاقا كقول رابعة العدوية فان قيل فما تصنع فى مثل قوله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وهو كلام الله لعبده صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت يريد ما ذكرناه فما يدريك لعل قوله سمع الله لمن حمده مثل هذا ولا سيما والنبى عليه الصلاة والسلام يقول ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده قلنا أما الآية فقد تكون تعريفا من جبريل الروح الامين بامر الله ان يقول له مثل هذا أى قل له يا جبريل قد سمع الله كما قيل لمحمد قل انما أنا بشر وهو بشر فان الحق لا يكون بشرا وهكذا جميع ما فى كلام الله من مثل هذا فان اضفته ولا بد الى الحق فليكن الكلام لله من مرتبة خاصة اخبارا عن مرتبة أخرى خاصة ان شئت عبرت عنها بالذات وان شئت عبرت عنها بالاسم الالهى فيقول الحق من كونه متكلما يا محمد قد سمع الله فيريد بالله هنا الاسم السميع أو العليم على مذهب من يرى ان سمعه علمه والاول على مذهب من يرى ان سمعه حقيقة أخرى لا يقال هى هو ولا هى غيره وعلى الذى قبل الاول من يرى ان سمعه ذاته وهكذا سائر ما ينسب اليه من الصفات فللمأموم ان يقول سمع الله لمن حمده على هذا التفسير كله فانه وان ورد ذلك فى حق الامام فما ورد فى المنع منه فى حق المأموم ولا فى حق المنفرد ولا سيما والانسان امام جماعة ذاته وما من جزء فيه الا وهو حامد لله فيعرف لسانه سائر ذاته بان الله قد سمع لمن حمده ولا سيما من كشف له عن تسبيح كل شئ بحمد ربه جل وعلا

(الفصل الآخر فى الائتمام) الائتمام لا يصح الا مع العلم من المأموم بما يأتم به من افعال الامام ظاهرا وباطنا والعامة بل أكثر الناس لا يعلمون من الامام الا الحركات الظاهرة من قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وكذلك بما ينطق به مما يسمعه المأموم فيأتم به والنية غيب من عمل القلب لا يطلع عليها المأموم فما كلفه الله ان يأتم به فيما لا يعلمه منه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأموم فذكر الافعال الظاهرة التى يتعلق بادراكها الحس ولا سيما وقد ثبت ان الصلاة لا تقام فى اليوم مرتين وان

احدى الصلاتين من المصلى وحده ثم يدرك الجماعة فيصلى معها انه اليه ناوله فقد خالف الامام فى النية بالنص وللماموم بهذا الحديث ان يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد للائتمام بامامه فانه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى صلاته وهو امام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

●(الفصل الآخر فى الائتمام بصلاة القاعد)● اتفق العلماء من اصحاب المذاهب وغيرهم أنه ليس للصحيح أن يصلى فرضا قاعدا اذا كان منفردا أو اماما واختلفوا فى الماموم اذا كان صحيحا فصلى خلف امام مريض يصلى ذلك الامام المريض قاعدا على ثلاثة أقوال فمن قائل انه يصلى خلفه قاعدا وبه أقول ومن قائل يصلون خلفه قياما ومن قائل انه لا تجوز امامته اذا صلى قاعدا وانه ان صلوا خلفه قياما أو قعودا ابطلت صلاتهم وقد ذكر ابو المصعب عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فان أمهم قاعدا ابطلت صلاتهم وصلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدى قاعدا وهذا الحديث ضعيف جدا لان فى طريقه جابر بن زيد الجعفى وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل والصحيح الثابت امامة القاعد (وصل الاعتبار) الامام على الحقيقة من نواصى الخلق بيده فلا يخلو المصلى الماموم ان يرى الامام نائبا عن الحق كما جعله صلى الله عليه وسلم أو يراه ماموما مثله فان رآه اماما فله الائتمام به على اى حال كان وان رآه ماموما مثله جعل الحق امامه وصلى قاعدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فان هذا امامه شرعا ومن جعل الحق فى قبلته وواجهه غاب عنه امامه بلاشك وقد اختلفت حالة الامام بالمرض من حال المأموم والماموم اذا كان مريضا صلى خلف القائم للعذر وقد مضى اعتبار النية فى الامامة والماموميه وقد أمر الامام ان يقتدى بحالة المريض فيصلى بصلاته فى التخفيف من أجل مشقة المرض فكل واحد منهما قد أمر بالاقتداء بالآخر فى أمور معينة فلا ينبغى العدول عنها لمن اراد اتباع السنة والوقوف عند حكم الله ورسوله واذا كان الامام على الحقيقة هو الله وهو سبحانه لا يغفل عن عبده فى حركاته وسكناته ولا يشغله عن مراقبته شئ فانه قال عن نفسه وكان الله على كل شئ رقيبا فينبغى للمأموم الذى هو العبد أن يقتدى بامامه فى المراقبة والحضور فلا يغفل عن سيده فى صلاته ولا يشغله شئ عن مراقبته فى صلاته حتى يصح ان يكون مؤتما بامامه فى مثل هذا الوصف من المراقبة وعدم الغفلة فاعلم ذلك

(فصل بل وصل فى وقت تكبيرة الاحرام للمأموم) فمن قائل يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام استحبابا وان كبر معه أجزأه ومن قائل لا يجزيه ان يكبر معه وأقول يجب أن يكبر بعد الفراغ لا يجزيه غير ذلك ومن قائل لا يجزيه ان كبر قبل الامام ومن قائل ان كبر قبل الامام أجزأه ومن قائل ان كبر مع تكبير الامام وفرغ بفراغ الامام أجزأه وان فرغ المأموم من تكبيره قبل فراغ الامام لم يجزه الاحرام أما ان اعتبر فيه كونه مصليا فقط فيجزى قبل الامام ومعه وبعده وان اعتبر كونه مصليا وماموما لم يجزه ان يكبر قبل الامام فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول ولا تكبروا حتى يكبر فنهى فان علم انه نهى كراهة أجزأه قبل الامام ومعه وان علم أنه نهى تحريم فلا يجزه (وصل الاعتبار فى ذلك) ورد فى الخبران العبد فى حال من الاحوال يقول الله أكبر فيقول الله أنا أكبر ويقول العبد لا اله الا أنت فيقول الله لا اله الا أنا ويقول

العبد لا اله الا الله له الملك وله الحمد فيقول الله لا اله الا أنا لى الملك ولى الحمد يصدق عبده ومن هنا كان اسمه تعالى المؤمن وامثاله واذا كان الحق لا يقول شيأ من ذلك حتى يقول العبد فالعبد أولى بالاتباع فليس للمأموم ان يسبق امامه بشئ من افعال الصلاة ولا من اقوالها حتى فى قراءة الفاتحة ليس له ان يشرع فيها اذا جهر بها حتى يفرغ الامام منها أو يتبع سكتات الامام فيها فيقرأ ما فرغ الامام منها فى سكتة الامام وفى صلاة السر يقرؤها بحسب ما يغلب على ظنه الا فى الصلاة بعد الجلسة الوسطى فانه يقرؤها ابتداء

(فصل بل وصل فيمن رفع رأسه قبل الامام) فمن قائل انه اساء ويرجع وصحت صلاته ومن قائل تبطل صلاته (وصل الاعتبار) الامام الحق والقيومية صفته فلا يجوز للمأموم ان يرفع رأسه قبل امامه وصلاته تبطل فانه فى حال لا يصح فيها ان يكون مأموما لمثله ولا للحق فان قيومية الحق به فى رفعه من الركوع تسبق قيوميته اذ كل ما يقام فيه العبد انما هو عن صفة الهية ظلها هو الذى يظهر فى العبد والظل تبع بلاشك وانما ورد هذا فى الرفع لان طلب العلو له سبحانه بطريق الاستحقاق وانما ينبغى للمأموم الاقتداء بالامام فى كل خفض ورفع فأما الخفض فربما تقف النفس فيه للتخيل الفاسد الذى يطرأ من الجهل فاعلم ان الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق المأموم نزول الحق اليه قبل نزوله وهويه الى السجود فلا ينحط الى السجود حتى يسبقه امامه فانه ان لم يكن العبد يجد الحق فى سجوده فلن ينزل هذا العبد وينحط بفعله ذلك فلا ينحط الا لاله الذى وصف نفسه بالنزول من علوه الى عبده فيقول العبد يارب هذه صفتى فانا أحق بها وانما ضرورة الدعوى رفعتنى عن مقام الانحطاط لكونك أخبرت انك خلقتنى على الصورة فشمخت نفسى على من نزل عن هذه الدرجة التى خصصتنى بها ثم مننت على بان نزلت الى فمن كان هذا مشهده ومشربه اقتدى بالامام فى جميع الاحوال والاحكام

●(فصل بل وصل فيما يحمله الامام عن المأموم)* اتفق علماؤنا على انه لا يحمل الامام عن المأموم شيأ من فرائض الصلاة ماعدا القراءة والهم فى ذلك خلاف فمن قائل ان المأموم يقرأ مع الامام فيما أسر به ولا يقرأ معه فيما جهر به ومن قائل لا يقرأ معه أصلا ومن قائل يقرأ معه فيما أسر أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط وبعضهم فرق فى الجهر بين من يسمع قراءة الامام وبين من لا يسمع فاوجب على المأموم القراءة اذا لم يسمع ونهاه عنها اذا سمع والذى أذهب اليه من هذه الاقوال انه من قرأ فى نفسه كان أفضل الا ان يكون بحيث يسمع الامام فالانصات والاستماع لقراءة القرآن واجب لقول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما خص حالا من حال والقرآن مقطوع به عند الجميع واذا لم يسمع أجزأته صلاته ان لم يقرأ الا فاتحة الكتاب فانه لا بد منها لكل مصل فان الله قسم الصلاة بينه وبين عبده وماذكر الا الفاتحة لا غير فمن لم يقرأ الفاتحة فما صلى الصلاة التى قسمها الله بينه وبين عبده ولكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سكتات الامام ان كان يسمعه أو يقولها فى نفسه عندما يقولها الامام آية آية حتى يفرغ منها ولكن لا يجهر على الامام بها ولا بد (وصل الاعتبار فى ذلك) لما احتوت الصلاة على أركان وهى فروض الاعيان لم تجز فيها نفس عن نفس شيأ وكل ماليس بفرض ويجبره سجود السهو فان الامام يحمله عن المأموم ومعناه ان المأموم اذا نقصه لم يسجد له وذلك ان الفروض حقوق

الله فحق الله أحق بالقضاء وما عدا الفروض وان كانت حقا من حيث ما هي مشروعة فهي على قسمين منها ما جعل لها بدل وهو سجود السهو وهي الافعال التي للحق بها اعتناء من حيث ما فيها من الانعام الذي يشبه انعام الفرائض ولهذا جعل لها بدل ومنها ما هي حقوق للعبد مما رغب فيه فان شاء عمل بها وان شاء تركها وما جعل لها بدل فان فعلها كان له ثواب وان لم يفعلها لم يكن له ذلك الثواب كرفع الايدي في كل خفض ورفع عمدا فان كان في نفسه الرفع ومن مذهبه ولم يرفع نسيانا فانه يسجد لسهوه لا لرفع الايدي فان السجود لمجرد السهو هنا لا للمسهو عنه بدليل انه لو تركه عمدا وهو لا يقول به ولا نواه لما فيه من الفضل لم يسجد له بخلاف ما جعل له بدل وليس بفرض فان الصلاة تبطل بتركه عمدا أو يفعل ما لم يشرع له فعله عمدا وفرق بين الجلسة الوسطى وبين جلسة الاستراحة والجلسة التي بين السجدتين في كل ركعة والجلسة الاخيرة وحكم ذلك كله مختلف واعتباره في العماء وفي العرش وفي السماء الدنيا وفي الارض عند جلوس العبد في مجلسه فالعماء للجلوس بين السجدتين والعرش للجلسة الاخيرة والسماء للجلسة الوسطى فانه لو تركها عمدا لم يسجد لها فانه ليس بساه وتبطل صلاته فانه ما صلى كما شرع له وان لم تكن من الفروض ولكن ما صلى الصلاة المشروعة مع الذكر وأما مع السهو فانه صلى الصلاة المشروعة بسجود السهو الذي جعل بدلا منها للساهي وأما من جلس فيها في أول ركعة أو في ثالثة فما حكمه عندنا حكم الجلسة الوسطى فانه ما شرع له الا ان يجلس الجلسة الوسطى وشرع له ان يجلس في وتر من صلاته فلو تعمد الجلوس في وتر من صلاته فقد تعمد ما شرع له ولم تبطل صلاته وان جلس في وتر من صلاته ناسيا وهو يريد القيام سجد لسهوه لا لجلوسه وله أجر الجلوس وأجر ما سها عنه بسجود السهو الذي هو ترغيم للشيطان وله أجر من أنكى في عدوه قال تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح والشيطان من الكفار قال تعالى فيه وكان من الكافرين وسيأتي ما يليق بهذا كله في باب السهو من هذا الباب ان شاء الله تعالى

(فصل بل وصل في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام في الصحة والبطلان) اختلف العلماء في هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام أولا فمن الناس من رأى أنها مرتبطة ومنهم من لم ير أنها مرتبطة وبه أقول وان اقتدى فيما أمر ان يقتدى به فيه ولهذا اختلفوا في الامام اذا صلى وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فمن يرى الارتباط قال صلاتهم فاسدة ومن لم ير الارتباط قال صلاتهم صحيحة وهو الذي أذهب اليه وفرق قوم بين ان يكون الامام عالما بجنابته أو ناسيا فقالوا ان كان عالما فسدت صلاتهم وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم (وصل الاعتبار) لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما في وسع الانسان من حيث ما هو انسان ان يعلم أحوال غيره فكل مصل انما هو على حسب حاله من الله ولهذا ما أمره الله بالائتمام الا فيما يشاهده من الامام من رفع وخفض فان كوشف بحال الامام كان حكمه بحسب كشفه فاذا علم ان الامام على غير طهارة فليس له ان يقتدى به فانه عنده في غير صلاة شرعا وما أمرنا ان نرتبط الا بالمصلي فان كان الامام ناسيا لجنابته أو حدثه فهو مصل شرعا فصلاة المأموم صحيحة شرعا وائتمامه به مصل شرعا وان كان يعلم انه صلى على غير طهارة فان تمكن للمأموم ان يعلمه بحدثه في

نفس صلاته أعلمه بحيث ان لا تبطل صلاة المأموم بذلك الاعلام فان الله يقول ولا تبطلوا أعمالكم وان لم يتمكن صلى لنفسه فاذا فرغ الامام من الصلاة أعلمه بحدثه فان تذكر الامام أو قلده تطهر وان لم يتذكر ولم يقلده فهو بحسب ما يقتضيه علمه ومذهبه في ذلك وصلاة المأموم صحيحة

(فصول الجمعة)

(فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها) اختلف العلماء في وجوب الجمعة فمن قائل انها من فروض الاعيان ومن قائل انها من فرض الكفاية ومن قائل انها سنة (وصل في الاعتبار) ليس لهذه الصلاة قدم في العلم بتوحيد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لكن لها العلم باحدية الكثرة وكذلك من يرى ان الذات لنفسها اقتضت وجود العالم فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في هذه الصلاة وذلك انها مبنية في وجودها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الاسماء الالهية فان وقوعها لا يصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فانها تصح من المنفرد وكل صلاة ما عدا الجمعة تعطى ما تعطى الجمعة من حيث ما هي صلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام منها وتعطى ما لا تعطيه الجمعة من العلم باحدية الحق التي لها الغنى على الاطلاق ومن العلم برجوع النسب أو الصفات الى عين واحدة فاعلم ذلك

(فصل بل وصل فيمن تجب عليه الجمعة) اتفقوا على انها تجب على كل من تجب عليه الصلوات المفروضة ثم زادوا أربعة شروط اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما فالمتفق عليهما الذكورة والصحة فانها لا تجب على المرأة والمريض والاثنان المختلف فيهما المسافر والعبد فمن قائل ان الجمعة تجب على المسافر وبه أقول وتجب على العبد فللعبد أن يتأهب فان منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدون عن سبيل الله ومن قائل انها لا تجب عليهما وقد ورد خبر متكلم فيه ان الجمعة واجبة الا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي رواية اخرى الا على خمسة وذكر المسافر (وصل الاعتبار) لما كان من شرطها ما زاد على الواحد فانها لا تصح بوجود الواحد وكان العقل قد علم ان الله احدية ذاتية لا نسبة بينها وبين طلب الممكنات وقد ذكرناها والعاقل يعلمها فمن المحال ان يعقل العقل وجود العالم من هذه الاحدية فوجب عليه بصلاة الجمعة ان يرجع الى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من له هذه الاحدية فنظر فيه من كونه الها يطلب المألوه فهذه معرفة أخرى لا تصح الا بالجماعة وهو تركيب الادلة وترتيبها فوجبت صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل ولما كانت المرأة ناقصة عقل ودين والعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الاحدية الذاتية وجبت الجمعة على الرجل وهو الجمع بين العلم بتلك الاحدية وبين العلم بكونه الها ونقص عقل المرأة عن علم تلك الاحدية فلم يجب عليها ان تجمع بينها وبين العلم بالله من كونه الها وأما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة عند من يقول به فهو العبد المستحضر لجبر الله في اختياره فان الحقيقة تعطى ان العبد مجبور في اختياره فلما لم يتمكن له ان يجمع بين الحرية والعبودية لم تجب عليه الجمعة وكل من ذكرنا وذكرنا انه لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها صلاها كذلك المرأة اذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة

للمذكورين من الوجوب فانه لا تجب عليها فان فنيت عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة أى وجب عليها علم ما لم يكن يجب عليها علمه كمريم وآسية اللتين حصل لهما درجة الكمال فتعين عليها علم الاحدية الذاتية وعلم الاحدية الالهية   وأما المريض الذى لا يقول بالاسباب ولا يعلم حكمتها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فاته من العلم بالله على قدر ما يعطيه حكم الاسباب ومن لم تعط حاله هذا العلم ويقدح فى تجريده ويخاف عليه لم يجب عليه الجمع بين العلم بحكم الاسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها   وأما المسافر فان حاله يقتضى ان لا تجب عليه الجمعة فانه ما بين ابتداء الغاية وانتهاء الغاية   فهو بين من والى فلا تعطى حاله ان يجمع بين من والى التى يطلبها لا من التى هى فى الى الى الى أخرى   فان الى تلك غابت فيها من ولولا الى الاخرى ما عرفت ان فى نفس الى الاولى من غاية من نهاية الاولى لها بداية ولا ينعكس فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الاولى والذى يقول بوجوبها عليه انما هو مع من التى تتضمنها الى الاولى والى الثانية والثالثة   وهكذا الى ما لا نهاية له فلولا المنازل فى الطريق والمقامات ما عقل لمن غاية فالى تطلب من ومن لا تطلب الى   وأما الصبى فهو المائل الى طبيعته لا يعرف غيرها ولا يصح كونه صبيا الا بهذه الصفة فمن المحال ان يرفع رأسه الى معرفة حقيقته التى يصح له بالعلم بها الجمعية فلهذا اعتبرنا ان الصبى لا تجب عليه الجمعة

*(فصل) *وأما شروط الجمعة فاتفق العلماء على انها شروط الصلوات المفروضة المتقدمة وقد ذكرناها ما عدا الوقت والاذان فانهم اختلفوا فى ذلك وكذلك اختلفوا فى الشروط المختصة بها وسأذكرها

(وصل فى فصل الوقت) فمن قائل ان وقتها وقت الزوال يعنى وقت صلاة الظهر ومن قائل ان وقتها قبل الزوال وانا أقول بالتخيير بين الوقتين   (وصل الاعتبار فى ذلك) قال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه معرفته   ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهار وجود عينك فانظرت اليه من حيث احدية ذاته فى هذا المقام وانما نظرت اليه من حيث احدية فعله فى ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الالهية قال صلاتها قبل الزوال لانه مأمور بالنظر الى ربه فى هذا الحال والمصلى يناجى ربه ويواجهه فى قبلته والضمير فى عليه يطلبه أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل فى رؤيته يوم القيامة فقال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أى وقت الظهر وأراد عند الاستواء اقبض الظل فى الشخص فى ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائى وهو حال فنائه عن رؤية نفسه فى مشاهدة ربه ثم قال ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال فاظهر الظل بعد ما كان قبضه اليه فمن نظر الى الحق فى مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الاول قبل المشاهدة والحال الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه فى هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهنا تكون اعادة الضمير من عليه على الرب أوجه وفى المصلى اياها قبل الزوال تكون اعادة الضمير على مد الظل فينظر ما السبب

فى مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس فيعرف من مده ظله ما للشمس فى ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا فى النظر وكانت الشمس على مد الظل دليلا فى الاثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الا وهو فى حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان دلوكها انظر مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل فالمؤثر فى المد انما هو دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجودك فقام وجودك فى هذه المسئلة مقام الالوهية لذات الحق لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتا وانما أوجده من كونه الها فانظر يا ولى الله مقام ذاتك من حيث وجودك ترما أشرف نسبته فوجودك وجود الحق اذ الله تعالى ما خلق شيأ الا بالحق وبميل الشمس عنك يمتد ظلك فهى معرفة تنزيه حيث جعل ذاتك دليلا لتعتقده فان الشمس تبعد عنك وكلما بعدت عنك نبهتك انك لست مثله ولا هو مثلك الى ان يحجبك عن رؤيتها فهو التنزيه المطلق الذى ينبغى لذات الحق كما انه فى طلوعها وطلبها اياك بالارتقاء الى الاستواء تشمر ظلك شيأ بعد شئ اعلمك ان بظهورها على علوها عمولك وتفنيك الى ان لا تبقى منك شيأ من الظل خارجا عنك وهو نفى الآثار بسببك ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء افناء الظل فلمن ذا الذى تصلى أو الى من تواجه فى صلاتك والشمس على رأسك ولذا قال عليه السلام فى أهل المدينة وما كان على خطها شرقوا يعنى فى التوجه الى القبلة فى الصلاة ولا تغربوا اى راقبوا الشمس من حيث ما هى شارقة فانها تطلع لتفنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر قال تعالى يا أهل يثرب لا مقام لكم فنبه عليه السلام على ان هذا هو المقام الاشرف بخلاف الدلوك فان الدلوك يمكن ان ينظر الانسان فيه الى امتداد ظله ويمكن ان ينظر الى تنزيه الحق فى ميله عنه بخلاف الشروق فانه اعظم فى الدلالة فقال عليه السلام شرقوا ولا تغربوا اى خذوا معرفتكم بالله من هذا الدليل فانه ارفع للاحتمال من الغروب وبعد أن تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال اصاب والذى اذهب اليه ان صلاتها قبل الزوال أولى لانه وقت لم يشرع فيه فرض فينبغى ان يتوجه الى الحق سبحانه بالفرضية فى جميع الاوقات   فكانت صلاتها قبل الزوال أولى وان كان قد يتفق ان يكون ذلك وقت اداء فرض صلاة فى حق الناسى والنائم اذا تذكر أو تيقظ ولكن بحكم التبعية يكون ذلك فان المعتبر انما هو التذكر أو اليقظة فى اى وقت كان بخلاف صلاة الجمعة اذا جعلناها قبل الزوال فتعين لها الوقت كما تعينت أوقات الصلوات المفروضات فان الله تعالى قد أشار الى تعميم مشاهدته ومصاحبته من غير تخصيص ولا تقييد فقال انه بكل شئ محيط وقال وهو معكم اينما كنتم فاعلم ذلك

(فصل فى الاذان للجمعة) قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومن وقت النداء يكون الثواب من البدنة الى البيضة وهو حين يشرع الخطيب فى خطبته ومن جاء من وقت طلوع الشمس الى النداء فله من الاجر بحسب بكوره وهى مسئلة خلاف فالبدنة من وقت تعيين السعى فاما الاذان فان الجمهور اتفقوا على ان وقته اذا جلس الامام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدى الامام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد فمن قائل لا يؤذن بين

يدى الامام الامؤذن واحد فقط وهو الذى يحرم به البيع والشراء وقال آخرون يؤذن اثنان فقط وقال آخرون يؤذن ثلاثة ولكل قائل حجة واستناد الى اثر والذى اذهب اليه فى هذه المسئلة ان الاذان لصلاة الجمعة كالاذان للصلوات المفروضات كلها وقد تقدم الكلام على الاذان فى الصلوات قبل هذا الا أنه لا يجوز ان يؤذن اثنان ولا جماعة معا بل واحد بعد واحد فان ذلك خلاف السنة (الاعتبار) الاذان الاعلام وهو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ماهو اله الناس وربنا ورب آبائنا وهو قوله عليه السلام من عرف نفسه عرف ربه فذكره بالاضافة وما قال ذلك مطلقا فان الحق سبحانه لا يعين لفظا ولا يقيد أمرا الا وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصصه وأفرده لتلك الحالة وعينه لتلك العبادة ومتى لم ينظر الناظر فى هذه الامور بهذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب ولما كانت الجمعة لا تصح الا بالجماعة علمنا ان الاذان الذى هو الاعلام بالاعلان للاتيان والسعى الى هذا التجلى الخاص لابدان يعطى ما لا يعطى المنفرد وقد بينا ذلك وما بقى الا اختلاف مقامات الناظرين فى ذلك بين مؤذن واحد واثنين وثلاثة ولا توقيت عندنا فى ذلك الا انه لابد من اذان والواحد أدناه فان زاد جاز ولكن واحدا بعد واحد فاما الاذان الواحد فيراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هى صلاة فقط ومن يرى الاثنين فيرى كونها صلاة فى جماعة فلا تجزى للمنفرد ومن رأى الثلاثة فى الاذان لها فلكونها صلاة فى جماعة ليوم خاص فى حالة مخصوصة لا تكون فى سائر الايام بخلاف الصلوات المفروضة فى كل يوم فمن اعتبر هذه الاحوال الثلاث قال بثلاثة مؤذنين فيقول الاول حى على الصلاة ويقول الثانى حى على الصلاة فى الجماعة ويقول الثالث حى على الصلاة فى الجماعة فى هذا اليوم فاعلم كل مؤذن بحالة لم يعلم بها الآخر فاعتبر العلماء ذلك ولو انفرد واحد جاز

(وصل فى فصول الشروط المختصة بالجمعة فى الوجوب والصحة) فمن جملة شروطها الجماعة واختلفوا فى مقدار الجماعة فمن قائل واحد مع الامام وبه أقول ومن قائل اثنان سوى الامام ومن قائل ثلاثة دون الامام ومن قائل أربعون ومن قائل ثلاثون ومن قائل اثنا عشر ومنهم من لا يشترط عددا ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحة أى به تجب الجمعة وتصح (الاعتبار) أما الواحد مع الامام فهو حظ من يعرف ان أحدية الحق من احدية نفسه فيتخذ احدية نفسه على احدية ربه دليلا قال الشاعر

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

وآية كل شئ عنده أحديته اذ كان كل موجود لابد ان يمتاز عن غيره باحدية تخصه لا تكون لغيره وتلك الاحدية هى على الحقيقة حقيقة أنيته وهويته فيعلم من ذلك ان ربه على خصوصية وصف فى هويته لا يمكن ان يكون ذلك لغيره وأما من قال اثنان فهو الذى يعرف توحيده من النظر فى شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذى لم يكن له من حيث عينه وأما من قال بالثلاثة وهو أول الافراد فهو الذى يرى ان المقدمتين لا ينتجان الا برابط فهى أربعة فى الصورة وثلاثة فى المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالفرد على

الواحد وهو أقرب فى النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية وأما من قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوى الذى انتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة فى القرآن وكذلك ايضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه أربعين وهى الخلوة المعروفة فى طريق القوم فانهم يتخذونها لتحصيل معرفة الله مما يحصل لهم فيها من الاخلاص مع الله من الشوب وأما من قال بالثلاثين فنظر الى الميقات الاول الموسوى وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو فى المعنى ثلاثون فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فان مطلوبه من العلم بالله تعالى يحصل بالثلاثين قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ومن هذا الحد ما جرى من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى اداه ذلك الى الانفراد مع الله وهجرهن فآلى من نسائه شهرا لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المقصود يحصل بهذا التوقيت فلما فرغ الشهر ناجاه الحق بآية التخيير فخير نساءه فانه كان المطلوب فى ذلك التوقيت ما فتح له به فان الحق يجرى مع العبد فى فتحه على حسب قصده والسبب الذى اداه الى الانفراد به فمن اداه الى الانفراد باطلاق الامر اليه كانت نتيجته فى خلوته مطلقة فيرى سريانه فى الالهية سريان الوجود الالهى فى الموجودات وهو أتم الكشف الكيانى وأعلاه ومن هنا شرع التخلق بالاسماء الالهية والافاى نسبة بين الممكن والواجب الوجود لنفسه وأما من قال بالاثنى عشر فاعتبر نهاية الانسان ومرتبته العلوية وهى اثنا عشر واعتبر أيضا اسماء الاعداد البسائط دون المركبات وهى اثنا عشر من واحد الى تسعة والعقود ثلاثة وهى العشرات والمئون والآلاف فهو الاثنا عشر وبعد هذا ما ثم عدد الامركب من هذه الاصول فهى بجميعه البسائط فاعلم ذلك وأما من لم يشترط عددا وقال بدون الاربعين وفوق الاربعة التى هى عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة فى عشرة فهى عشر الاربعين فكأنه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهى المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هى الثلاثة وهى للعبد فانها هى التى نتجت عنها معرفة الحق فمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة ويرى صاحب هذا القول اعنى الذى يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هى للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفردية الثلاثة فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان احديته لا يصح ان ينتجها شئ بخلاف الفردية ولما كان اول الافراد للعبد من اجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد بربه والدليل يناسب المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد الا الفرد فاول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة جعلها للحق أى لمعرفة الحق فى الرتبة الخامسة فما زاد الى ما لا يتناهى من الافراد فقد بان لك فى الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال

(فصل فى الشرط الثانى وهو الاستيطان) اتفق كل من قال من العلماء ان الجمعة لا تجب على المسافر على الاستيطان واختلفوا فاشترط بعضهم المصر والسلطان ولم يشترطه بعضهم لكن اشترط الاستيطان فى قرية أو ما فى معناه (الاعتبار) أهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس على علم منهم بذلك فى قلوبهم وهم الاكابر من الرجال فهم

مسافرون على الدوام فمن الحال عليهم الاستيطان وهم فى ذلك على نظرين فمن كان نظره ثبوته فى مقام من اعاة الانفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائما فى كل نفس كنى عن ثبوته فى هذا الحال بالاستيطان فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا فى استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم فى ذلك

فسيرك يا هذا كسير سفينة * بقوم جلوس والقلوع تطير

ومن كان من رجال الله دون هذه المرتبة وأقامه الحق فى مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى ان ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره فى انتقاله فى الاحوال والمشاهدات ويرى ان الاقامة محال فى نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والامر فى نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان

(فصل هل يقام جمعتان فى مصر واحد او لا يقام) فمن قائل بجواز ذلك ومن قائل بانه لا يجوز وبالجواز أقول وكذلك اشترط بعضهم ان يكون المسجد ذا سقف ولم يره بعضهم ولم يات فى شئ من هذه الامور نص من كتاب ولا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير (الاعتبار) المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف فان اتفق ان يختلف التجلى على الانسان فيتجلى له فى الاسم الظاهر والاسم الباطن فانه مأمور فى هذه الحال بقبول التجليين قيل لابى سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده اقامة جمعتين وأكثر فى مصر واحد فقد يشهد الحق فى كل اسم عنده من اسمائه ولكل اسم منه عالم ليس للاسم الآخر فيقام فى ذات الانسان جمعات كثيرة لاختلاف عوالمه فى نفسه ولكل اسم سلطنة وحكم فى عالمه وجماعته والمصر واحد فهذا قد حصل له المصر والسلطان والاقامة والسفر فى حال واحد وعين واحدة وهو مسمى الانسان وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى ومن كان نظره فى مشاهدة التجليات المتنوعة فى الاسماء الالهية والاعيان الكونية وأن الحق هو أول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن الى سائر الاسماء ولا يتنوع الامر فى نفسه بتنوع معانى هذه الاسماء الالهية والاعيان الكونية وانها كلها وان تعددت بالنسب هى عين واحدة وجودا منع ان تقام فى المصر الواحد جمعتان فكل عارف من اهل الله يعمل بحسب وقته ونظره ولهذا قالوا ان الصوفى ابن الوقت

(فصل فى الخطبة) اختلف علماء الشريعة فى خطبة يوم الجمعة هل هى شرط فى صحة الصلاة وركن من اركانها أو لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وفى النفس من ذلك شئ وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها بل نقل بالتواتر انه لم يزل يخطب فيها والوجوب حكم وتركه حكم ولا ينبغى لنا أن نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله فمذهبنا المحقق التوقف فى الحكم عليها مع العمل بها ولا بد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يصليها بخطبة كما لم يزل يصلى العيدين بخطبة مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة (وصل الاعتبار فى ذلك) الخطبة شرعت للموعظة وهى داعى الحق فى قلب العبد الذى يرده

الى الله ليتأهب لمناجاته ومشاهدته ولذلك قدمها فى صلاة الجمعة حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين فيما روى عنها ان الخطبة فى صلاة الجمعة بدل من الركعتين فان صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر فسنها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهب للمناجاة كما سنت النافلة قبل صلاة الفريضة فى جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك لينبه القلب فى تلك النافلة لمناجاة من دعاه اليه بما افترض عليه ومشاهدته ومراقبته فان الفريضة هى المطلوبة منه وهو المطلوب بها فمن رأى ان الانتباه أصل فى الطريق كالهروى وغيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبه ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هى عين الانتباه ان كان خفيف النوم جعل الخطبة سنة راتبة ينبغى ان تفعل وان لم ينص الشارع عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من ان يكون الانتباه فى عين المناجاة فربما تؤثر فى مناجاته نومته المتقدمة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يحتمل ان يريد بالذكر هنا الخطبة فانه مأمور بالانصات فى حال الخطبة ليسمع ما يقول ألا ترى ما قيل فى حق المؤذنين انهم اطول الناس اعناقا والعنق مجرى النفس وامتداده للاسماع برفع الصوت به كنى عنه بطول العنق ولما اشهدنى الحق الاذان بنفسى رأيت لكل كلمة من الخير المقيد بالحس مد البصر فى كل كلمة فالمؤذنون أفضل جماعة دعت الى الله عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولولا رفق الرسول بامته لاذن وانه لو أذن وتخلف عن اجابته صلى الله عليه وسلم من سمعه اذا قال حى على الصلاة كان عاصيا وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وانما قلنا انه يريد هنا بالسعى الى ذكر الله الخطبة لان الصلاة بذاتها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان يريد ولذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله فى هذه الآية الذى يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة

(فصل فى اختلاف القائلين بوجوب الخطبة وفى المجزئ منها ما حده) فمنهم من قال انه أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا بد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة لغة أى فى لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد ان يجلس الخطيب بينهما ويكون فى كل واحدة منهما قائما يحمد الله فى أولها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيأ من القرآن فى الاولى ويدعو فى الثانية (الاعتبار) فى ذلك اعتبار درجات المنبر المقامات والترقى فيها الترقى فى مقامات السلوك الى الله تعالى حتى يكون الداعى على بصيرة كما يعاين الخطيب الجماعة ببصره وان كان أعمى فهى بمنزلة الداعى على غير بصيرة وهو المقلد واما الخطبة فالخطبة الاولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به فى الخطبة وقيامه فى حال الخطبتين أما فى الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام فى الثانية فقيام عبد بين يدى سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه فى الخطبة الاولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين فليفصل بين المقام الذى تقتضيه النيابة عن الحق

تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة
فى الهداية الى الصراط المستقيم وما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها
الا بمجرد فعله لم يصح عندنا ان نقول يخطب لغة ولا شرعا الا انا ننظر ما فعل فنفعل مثله على
طريق التأسى لا على طريق الوجوب ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك قال تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة وقال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فنحن
مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فيجازى من الله فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض
الفعل الذى وقع فيه الاتباع ويجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع
وسنة الفعل الذى لم يوجبه فان احتوى ذلك الفعل على فرائض جوزينا جزاء الفريضة بما فيه
من الفرائض كنافلة الصلاة أو نافلة الحج فانها عبادة تحتوى على أركان وسنن ونافلة صدقة
التطوع ما فيها شئ من الفرائض فيجازى فى كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل مما وعد الله
للعامل به من الخير ولا بد من فريضة الاتباع فاعلم ذلك والعارف يحمل درجات المنبر على الترقى فى
الاسماء الالهية بالتخلق وفيها درج عال كالقادر والعالم ودرج دونه كالمقتدر وحتى نعلم وكان
لمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث درج وكذلك الاسماء على ثلاث مراتب لكل
درجة مرتبة فاسماء تدل على الذات ولا تدل على أمر آخر واسماء تدل على صفات تنزيه
وأسماء تدل على صفات افعال وما ثم مرتبة رابعة وكل هذه الاسماء قد ظهرت فى العالم فاسماء
الذات يتعلق بها ولا يتخلق وأسماء صفات التنزيه يقدس بها جناب الحق تعالى ويتخلق بها العبد
على حسب ما نعطيه بما يليق به فكما ان العبد يقدس جلال الله ان تقوم به صفات الحدوث
كذلك يقدس العبد بهذا التخلق نفسه ان تقوم به صفات القدم والغنى المطلق واسماء صفات
الافعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك فى فعله تعالى أحدا من خلقه وما فى الحضرة الالهية
سوى ما ذكرناه ولا فى الانسان سوى ما ذكرناه ولا فى الامكان سوى ما ذكرناه والعبد لا يكون ربا
لمن هو عبد له والرب سبحانه لا يكون عبدا تعالى الله عن ذلك فليس فى الامكان ابدع من هذا
العالم لكماله فى الدلالة عليه ولاستيفائه ما نسب الحق لنفسه وللعالم فان قلت قوله فى الاسماء
أو استأثرت به فى علم غيبك فلعله يدل على أمر آخر قلنا لا بد أن يدل ذلك الاسم اما على الله واما
على ما سوى الله بوجهين واعتبارين وما ثم قسم آخر وكل هذه الاقسام قد حصلت فى هذه
الاسماء التى بايدينا من جهة معانيها فان الذى يدل من ذلك الاسم لم نعرفه على الله اما ان يدل
على صفة تنزيه وقد وجدت عندنا واما على صفة فعل وقد وجدت واما على صفة يعقل معناها
فى المحدثات كالفرح والتعجب فغاية الامر أن يكون مثلها كما ان فى الامكان مثل هذا العالم
مما لا يتناهى فقد انحصر الامر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق فاعلم ذلك

(فصل فى انصات يوم الجمعة عند الخطبة) اختلف الناس فى الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب على ثلاثة أقوال فمن قائل ان الانصات واجب على كل حال وانه حكم لازم من أحكام
الخطبة ومن قائل ان الكلام جائز فى حال الخطبة الا حين قراءة القرآن فيها ومن قائل بالتفريق
فى ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها فان سمع انصت وان لم يسمع جاز له ان يسبح
أو يتكلم فى مسئلة من العلم والجمهور على انه ان تكلم لم تفسد صلاته وروى عن ابن وهب انه

قال من لغا فصلاته ظهر أربع ركعات وأما القائلون بوجوب الانصات وهم الجمهور فانقسموا
ثلاثة أقسام قسم أجاز التشميت ورد السلام فى وقت الخطبة وبه قال الاوزاعى والثورى وقسم
لم يجز رد السلام ولا التشميت وقسم فرق فقال يرد السلام ولا يشمت (الاعتبار) انما شرع
الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعى الى الله والانصات
له فى حال كلامه ليرى ما يجرى الله على لسان عبده فالخطيب نائب الحق فكان الحق هو المكلم
عباده فوجب الانصات والاصغاء الا مما أمر به مثل رد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله
فمن رأى ان الحق هو المتكلم وجب عليه الانصات ولكن مع السماع لا سيما عند قراءة القرآن
فى الخطبة فان لم يسمع فانه ينبغى له فى تلك الحال ان يكون مشغولا بما هو الخطيب به مشغول
من ذكر الله والثناء عليه ووعظه نفسه وزجره اياها وتقريره نعم الله على نفسه وقراءة القرآن
ولكن هذا كله كما قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا فهكذا يكون
ذكر من لا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب أو لصمم قام به فالانسان واعظ نفسه

(فصل فيمن جاء يوم الجمعة والامام يخطب هل يركع أو لا) فمن قائل يركع وبه أقول ومن
قائل لا يركع (الاعتبار) الركوع الخضوع لله وهو واجب أبدا على العالم كله ما دام ذاكرا لله
لم يغفل وكل ما سوى الجن والانس ذاكر مسبح بحمده فان ذكر الله الذاكر منا ولم يخضع عند
ذكره لم يحترم الجناب الالهى ولم يأت بما ينبغى له من التعظيم وأول ما تعقته جوارحه وجميع
اجزاء بدنه ومعلوم قطعا ان الآتى للجمعة مستحضر بدخول المسجد ورؤية الخطيب وقصده
الصلاة انه ذاكر لله وقد أمر بتحية المسجد قبل أن يجلس وما ورد نهى برفع هذا الامر الا أنه
لا يجهر بتكبير ولا بقراءة بل يسر ذلك جهد الاستطاعة ولا سيما ان كان يسمع الامام والداخل
والامام يخطب قد أبيح له أن يسلم وما خطأه أحد فى ذلك ولم يؤمر الداخل بالسلام وانما الامر
تعلق برد السلام لا بابتداء السلام فالركوع عند دخول المسجد أولى أن يجوز له لورود الامر
بالصلاة للداخل قبل ان يجلس فالصلاة خير موضوع ولكن لا يزيد على الركعتين شيأ فان قدر ان
لا يقعد فلا ركوع عليه فان أراد الجلوس ركع ولا بد فانه اذا انصف الانسان فما ثم ما يعارض
الراكع اذا دخل المسجد

(فصل فيما يقرأ به الامام فى صلاة الجمعة) فمن الناس من رأى أنها كسائر الصلوات لا يعين
فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ بما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذه الصلاة غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهى سورة الجمعة فى الركعة الاولى
والمنافقين فى الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ فى الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية بالغاشية والذى أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى (الاعتبار) المناجى هو
الله والمناجى هو العبد والقرآن كلامه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من
المنازل عند الله والقرآن قد ثبت فى الاخبار فضل بعضه على بعض بالنسبة لما فيه من الاجر
وقد ورد ان آية الكرسى سيدة آى القرآن لانه ليس فى القرآن آية يذكر الله فيها بين مضمر
وظاهر فى ستة عشر موضعا منها الا آية الكرسى هذا فى الآيات وجاء فى السور ان سورة يس
تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرات وان تبارك الذى بيده الملك تجادل عن قارئها فى قبره

وان اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وان سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وان سورة الكافرين تعدل ربع القرآن وان اذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن وان البقرة وآل عمران هما الزهرا وان تاتيان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان تشهدان لمن قرأهما بحق والاخبار النبوية فى ذلك كثيرة وأما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يمكن لى أن أذكره الا ان سورة ص منبع الانوار عاينت ذلك مشاهدة فيا أيها الامام فى صلاة الجمعة ان قصدت المناسبة فاقرأ فيها سورة الجمعة وما ثبت انه قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واقرأ سبح اسم ربك الاعلى فيها تنزيه الحق عما يظهر فى هذه العبادة من الافعال اذ سمى نفسه تعالى انه يصلى فتسبحه عن التخيل الذى تتخيله النفس من قوله يصلى يناسب سبح اسم ربك الاعلى واذا جاءك المنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تتضمنه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة فى الصلاة تناسب ماذكره الامام فى الخطبة فيجمع بين الاقتداء والتناسب

(فصل فى طهر يوم الجمعة) أما الغسل يوم الجمعة فالجماعة على انه سنة وقوم قالوا انه فرض وبه أقول والقائلون بوجوبه منهم من قال انه واجب لليوم وهو قولنا وان اغتسل قبل الصلاة فهو أفضل ومنهم من قال انه واجب قبل صلاة الجمعة (الاعتبار) طهارة القلب للمعرفة بالله التى تعطيها صلاة الجمعة من حيث ماهو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فانه من أعظم علم الهداية التى هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فاختار من النوع الانسانى المؤمنين واختار من المؤمنين الاولياء واختار من الاولياء الانبياء واختار من الانبياء الرسل وفضل الرسل بعضهم على بعض ولولا ورود النهى من الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله لاتفضلوا بين الانبياء لعينت من هو أفضل الرسل لكن أعلمنا الله أنه فضل بعضهم على بعض فن وجد نصا متواترا فليقف عنده او كشفا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الوحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بافعال الدنيا وان كان حكمه فى الآخرة فلا يجعله فى عقيدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول فى نفس الامر كما وصل الينا فانا مؤمن به وبكل ماهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله مما علمت ومالم أعلم فانه لاينبغى ان يجعل فى العقائد الا مايقطع به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلى مالم يقدح فيه نص متواتر فان قدح فيه نص متواتر لايمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل والسبب فى ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لايلزم منها ان يكون الامر الوارد فى نفسه على مايعطيه الايمان فيعلم العاقل ان الله قد أراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذى أفاد التواتر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله وان خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ماهو علم ويعلم ان الله لم يرد به بوجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لأنه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان أعلمه الحق فى كشفه ماهو المراد بذلك النص القادح فى معلومه آمن به فى موضعه الذى عينه الحق له بالنظر

الى من هو المخصوص بذلك الخطاب ومثل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره فى العامة لما يؤدى اليه من التشويش فلنشكر الله على مامنحه فهذه مقدمة نافعة فى الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه فان من اسماء الله تعالى رمضان كذلك اختص الله من أيام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان لله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع الايام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم الجمعة يوم عرفة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لايتبدل ولايكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتى لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما لامور عرضت اذا وجدت فى أى يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء فى المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل فى ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور فى الشهور القمرية لا فى الشهور الشمسية فان أفضل الشهور الشمسية شهر تكون الشمس فى برج شرفها وقد ياتى شهر رمضان فى كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسى على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له فى سيره فلا يفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل فى ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه افضل بلاشك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء فلماذكر الله شرف هذا اليوم للامم ولم يعينه وكلهم الله فى العلم به لاجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت النصارى افضل الايام والله اعلم هو يوم الاحد لانه يوم الشمس وهو اول يوم خلق الله فيه السموات والارض ومابينهما فيه ابتدأ فيه الخلق الالشرفه على سائر الايام فاتخذته عيدا وقالت هذا هو اليوم الذى أراده الله ولم يقل لهم نبيهم فى ذلك شيأ ولا علم انا اهل اعلم الله نبيهم بذلك اولا فانه ماورد فى ذلك خبر وقالت اليهود بل ذلك يوم السبت فان الله قد فرغ من الخلق فى يوم العروبة واستراح يوم السبت واستلقى على ظهره ووضع احدى رجليه على الاخرى وقال انا الملك قال الله تعالى فى مقابلة هذا الكلام ماقدروا الله حق قدره وتزعم اليهود أن هذا مما نزل فى التوراة فلا نصدقهم فى ذلك ولا نكذبهم فقالت اليهود يوم السبت هو اليوم الذى أراده الله بانه أفضل أيام الاسبوع فاختلفت اليهود والنصارى وجاءت هذه الامة فجاء جبريل الى محمد عليهما السلام بيوم الجمعة فى صورة مرآة مجلوة فيها نكتة فقال له هذا يوم الجمعة وهذه النكتة ساعة فيه لايوافقها عبد مسلم وهو يصلى الاغفر له فقول النبى صلى الله عليه وسلم فهدانا الله لما اختلف فيه اهل الكتاب هو هذا التعريف الالهى بالمرآة وأضاف الهداية الى الله تعالى وسبب فضله انه اليوم الذى خلق الله فيه هذه النشأة الانسانية التى خلق المخلوقات من يوم الاحد الى يوم الخميس من اجلها فلابد أن تكون افضل الاوقات وكان خلقه فى تلك الساعة التى ظهرت نكتة فى المرآة ولما ظهرت نكتة فى المرآة دل ضرب المثل أنها لاتنتقل كما لاتنتقل تلك النكتة التى فى المرآة فهى ساعة معينة فى علم الله فان راعينا ضرب ذلك المثل فى الحس ولابد قلنا ان الساعة لاتنتقل كما لاتنتقل النكتة فى الحس وان راعينا ضرب المثل بها فى الخيال ولا نخرجه بالجمل الى الحس قلنا تنتقل الساعة فى اليوم فان حكم الخيال للانتقال فى الصورة

لانه ليس بمحسوس فينضبط وانما هو معنى فى صورة خيالية تشبه صورة حسية فكان المعنى الواحد ينتقل فى صور ألفاظ كثيرة ولغات مختلفة فى زمان واحد كذلك ما شبه الخيال فتنتقل الساعة فى يوم الجمعة وكلا الامرين سائغ فى ذلك ولا يعرف ذلك الا باعلام الله وهذه الساعة فى يوم الجمعة كليلة القدر فى السنة سواء قال الله تعالى فى هذا اليوم كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه هذه الآية نزلت فى الاختلاف فى هذا اليوم فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون على يقين فى طهارته بما كشف الله عن بصيرته وهو علم الساعة التى فى هذا اليوم فان اليوم كان مبهما ثم ان الله عرفنا به على لسان رسوله وبقى الابهام فى الساعة التى فيه فنحن علمها فى كل جمعة ان كانت تنتقل أو علمها فى وقتها المعين ان كانت لا تنتقل فقد صح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل الذى كان فيه بها ولهذا ينبغى أن يكون هذا الغسل لليوم فانه أعم

•(فصل فى وجوب الجمعة على من هو خارج المصر)• فمن قائل لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر ومن قائل انها تجب على من هو خارج المصر واختلفوا فى قدر المسافة فمنهم من قال مسيرة يوم وهو قول شاذ ومنهم من قال ثلاثة اميال ومنهم من قال أن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالبا والذى أقول به اذا كان الانسان على مسافة بحيث انه اذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ثم يخرج الى المسجد ويمشى بالسكينة والوقار فاذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة فان علم انه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لانه ليس بمأمور بالسعى اليها الا بعد النداء وأما قبل النداء فلا (وصل الاعتبار فى ذلك) الخارج عن الموطن الذى تعطيه معرفة الحق من حيث ما هو آمر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربه وهو الارتباط بالمعرفتين فلا يخلوا اما أن يكون خارجا الى معرفة ربه من حيث ما هو واجب الوجود أو يكون خارجا الى حضرة الحيرة والوقوف أو الكثرة فان كان خارجا الى حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجمعة وان كان خرج الى ما سوى هذا وجبت عليه الجمعة بلا شك

•(وصل فى الساعات التى ورد فيها فضل الرواح الى الجمعة)• فمن قائل هى الساعات المعروفة من أول النهار ومن قائل هى اجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده والذى أقول به انها اجزاء من وقت النداء الاول الى ان يبتدئ الامام فى الخطبة ومن بكر قبل ذلك فله من الاجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع (وصل الاعتبار فى ذلك) السعى سعيان سعى مندوب اليه وهو من أول النهار الى وقت النداء وسعى واجب وهو من وقت النداء الى ان يدرك الامام راكعا من الركعة الثانية والاجر المؤقت للساعى الى أول الخطبة وما عدا ذلك فاجر غير مؤقت لانه لم يرد فى ذلك شرع فاما الاجر المؤقت فهو من بدنة الى بيضة وبينهما بقرة وهى تلى البدنة وكبش وهو يلى البقرة ويلى الكبش دجاجة والبيضة تأتى بعد الدجاجة آخرا وليس بعدها أجر مؤقت ولما كانت البيضة منها وفيها تتكون الدجاجة وما فى معناها من الحيوان الذى يبيض لهذا قرنها مع الحيوان فى توقيت القربة وقصد من الحيوانات فى التمثيل فى القربات ما يؤكل دائما أو غالبا مما لا اختلاف فى أكله وبه تعظم قوة الحياة فى الشخص المتغذى فكان

المتقرب به تقرب بحياته والتقرب بالنفس الى الله اسنى القربات ألا ترى الشهداء فى سبيل الله لما تقربوا بانفسهم الى الله فى قتال أعداء الله كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم الله فلا يقال فى الشهداء أموات انهى الله عن ذلك لان الله آخذ بابصار الخلق عن ادراك حياتهم كما أخذ بابصارهم عن ادراك الملائكة والجن مع معرفتنا انهم معنا حضور ولا نعتقد أيضا فى الشهداء انهم أموات لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء وخبر الله صدق فثبتت لهم الحياة لما قصدوا القربة الى الله بنفوسهم •(حكى عن بعض شباب الصالحين) انه كان بمنى يوم النحر وكان فقيرا متجردا لا يقدر على شئ من الدنيا فرأى الناس يتقربون الى الله بنحر بدنهم وبغير ذلك من البقر والغنم فقال الشاب الهى ان الناس قد تقربوا اليك فى هذا اليوم بما وصلت أيديهم اليه مما أنعمت به عليهم وما لعبدك المسكين شئ يتقرب به اليك فى هذا اليوم سوى نفسه فاقبلها فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا فقبضه الله قبض الشهداء فى سبيل الله (ولنا بيت من قصيدة فى هذا المعنى)

وأهدى من القربان نفسا معيبة * وهل رى مخلق بالعيوب تقربا

وفى مثل هذا يقول بعضهم وقد رأى بمنى مثل ما رأى هذا من الحاج وانشد

* تهدى الاضاحى واهدى مهجتى ودمى *

•(وصل فى فصل البيع فى وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة)• اختلفوا فى البيع فى وقت النداء فمن قائل يفسخ ومن قائل لا يفسخ قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فامر بترك البيع فى هذا الوقت وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وقال صلى الله عليه وسلم فى الجهاد انه جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر وقال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولا اكفر من النفوس بنعم الله ولا يلى الانسان اقرب اليه من نفسه وجهاد النفس أعظم من جهاد العدو ولان الانسان لا يخرج الى جهاد العدو الا بعد جهاده لنفسه فان جهاد العدو قد يقع رياء وسمعة وجهاد النفس لا يكون الا لله خاصة فانه أمر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى كالصوم فى الاعمال وأحق البيع بيع النفس من الله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فيترك جميع أغراضه ومراداته ويأتى الى مثل هذا السوق فيبيع من الله نفسه ومثل هذا البيع لا يفسخ هذا مذهب من يقول بعدم الفسخ ومن يقول بالفسخ اعتباره هو أن يقول جميع افعال العبادات التى اضافها الى العباد تنقسم الى عبادتين العبادة الاولى الصوم فاضافه الى نفسه والعلة فى ذلك أنه صفة صمدانية سامية لا تنبغى الا لله من حيث ذاته لا من حيث كونه الها وكل ما عدا ذات الحق فانه متغذ بالغذاء الذى يليق به مما يكون فى استعماله بقاء ذلك المتغذى والعبادة الثانية الصلاة فانه قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى فدل هذا الحديث على صحة ما يملكه العبد فانه أضاف نصف الصلاة الى نفسه وأضاف نصفها الى عبده فهو وان كان عبده مالك لما أضافه اليه فهو بالنظر الى ما أضافه اليه فى الصلاة غير مملوك فقال بفسخ البيع ومعنى فسخ البيع انه لا يضيف الى الله فى هذه الحالة ما هو مضاف اليه فان فى ذلك منازعة الحق حيث أضاف أمرا اليك فرددته أنت عليه وهذا سوء ادب فاى مصل رد على الله هذا النصف الثانى الذى أضافه اليه

وملكه اياه فى حال الصلاة فيه معضوخ ولهذا قال تعالى فى هذه الحال وذروا البيع يقول مرادى منكم فى هذه الحالة ان يكون نصف الصلاة لكم فالموفق هو الذى يتأدب مع الله فى كل حال

•(وصل بل فصل فى آداب الجمعة)* آدابها ثلاثة الطيب والسواك والزينة وهو اللباس الحسن ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء (وصل الاعتبار فى ذلك) اما الطيب فهو علم الانفاس الرحمانية وهو كل مايرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده فى الحال والقول والفعل واما السواك فهو كل شئ يتطهر به لسان القلب من الذكر القرآنى وهو أتم الطهارة وكل مايرضى الله فانه ينبعث من هذه أوصافه روائح طيبة الهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين قال عليه الصلاة والسلام فى السواك انه مطهرة للفم ومرضاة للرب وان السواك يرفع الحجب التى بين الله وبين عبده فيشاهده فانه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور ورضا الله وقد أشار الى هذا المعنى الخبر فى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وفى سواك اشارة للمصلين بربهم لا بانفسهم وقد ورد ان لله سبعين حجابا فناسب بين ماذكرناه لك وبين هذه الاخبار تبصر عجائب واما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير اى هو خير لباس وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا تقوى اقوى من الصلاة فان المصلى مناج مشاهد ولهذا قال استعينوا بالصبر والصلاة وقال لعبده قل واياك نستعين فقد اقام الصبر والصلاة مقام نفسه فى العون فكل مصل يتحدث فى صلاته مع غير الله بقلبه فهو المصلى الذى يناجى ربه ولا يشاهده فان حال المناجاة والشهود لا يجرأ احد من المخلوقات ان يقرب من عبد تكون حالته هذه خوفا من الله وهذا المصلى قليل فهو مصل بصورته الظاهرة من قيام وركوع وسجود غير مصل بقلبه الذى هو المطلوب منه ولكن نرجو فى هذا الموطن ان يشفع ظاهره فى باطنه كما يشفع باطنه فى ظاهره وسبب ذلك ان الحركات الظاهرة ان لم يكن لها فى الباطن حضور تثبت به وتظهر عنه فما تكون ولا يظهر لها وجود فذلك القدر من الحضور المرعى شرعا هو من الباطن فيتأيد من الفعل الظاهر فيقوى على ما يقع للمصلى من الوسوسة فى الصلاة فلا يكون لها تأثير فى نقص نشأة الصلاة عناية من الله بالناس لقوله ان الله بالناس لرؤف رحيم ولما كان اللباس الحسن من الزينة التى امر العبد بها فى الصلاة لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد فى مناجاة ربه من زينته بالعبودية والزينة الاخرى الزينة بربه فى قوله كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه فانبت العبد بالضمير وزينه به تعالى فى عباداته كلها

•(فصول بل وصول فى صلاة السفر والجمع والقصر)* السفر يؤثر فى القصر باتفاق وفى الجمع باختلاف اما القصر فان العلماء اتفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر الا عائشة فانها قالت لا يجوز القصر الا للخائف لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقالت ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا واختلفوا من ذلك فى خمسة مواضع انا اذكرها ان شاء الله تعالى (وصل الاعتبار فى ذلك) قد بينا لك فى هذا الباب ان السفر انواع سفر حال لازم لكل ما سوى الله فى الحقائق الالهية بل لكل من يتصف بالوجود وهو سفر الاكابر من الرجال تخلقا بقوله تعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن وحديث النزول الى السماء الدنيا كل ليلة فى

الثلث الباقى من الليل وهو الادّلاج عند العرب بتشديد الدال فسفر الاكابر من الرجال بحكم العلم والتحقق وسفر فى الاسماء الالهية بحكم التخلق وهو سفر حاله نازل عن الحال الاول وسفر فى الاكوان بالاعتبار وهو حال دون الحالين وسفر جامع لهذه الاسفار كلها فى احوالها وهو اعظم اسفار الكون والاول اعظم الاسفار وأجلها فاذا دعا الحق المسافر للصلاة قصر عن صلاة المقيم لموضع التفرق فكما تميز المقيم من المسافر وحال الاقامة من حال السفر تميزت صلاة المقيم من صلاة المسافر واما قول عائشة وهو قول الله بالخوف فان العبد مطلوب فى كل نفس بمراقبة الحق فى حكمه تعالى فى ذلك النفس بما شرع له فيه تعالى خاصة وما كل احد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحق فلا يزال فى خوف دائما فالعارف اذا حصل فيه وخاف ان يلتبس عليه مناجاة الحق فى الانفاس اقتصر من المناجاة على ما يختص بذلك النفس فكان الخوف سبب القصر وهو قول الله الذى ذهبت اليه عائشة وسيأتى تحقيق ما اومأنا اليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ولما قلنا ان العلماء اختلفوا من ذلك فى خمسة مواضع تعين علينا ان نذكرها واعتباراتها موضعا موضعا ان شاء الله تعالى كما جرت عادتنا فى عبارات هذا الكتاب

(وصل فى فصل الموضع الاول من الخمسة المواضع وهو حكم القصر) اختلف علماؤنا فى ذلك على أربعة اقوال فمن قائل ان القصر للمسافر فرض متعين وبه أقول ومن قائل ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار فى واجب الكفارة ومن قائل ان القصر سنة ومن قائل ان القصر رخصة والاتمام أفضل (والاعتبار فى ذلك) من راعى ان التمكين فى التلوين اقامة قال الاتمام أفضل ومن راعى التلوين مع الانفاس سواء كان مشعورا به أو غير مشعور به قال ان القصر فرض متعين ومن راعى التلوين والتمكين خيره فى القصر والاتمام بحسب صاحب الوقت وحاكمه فان كان صاحب الوقت التلوين بالحال والتمكين بالعلم قصر وان كان صاحب الوقت التمكين بالحال والتلوين بالعلم أتم ومن لم يراع التلوين ولا التمكين وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال ان القصر سنة

•(فصل الموضع الثانى من الخمسة وهى المسافة التى يجوز فيها القصر)* اختلف العلماء فى ذلك فمن قائل فى اربعة برد ومن قائل مسافة ثلاثة أيام ومن قائل فى كل سفر قريبا كان أو بعيدا وبه اقول فانى اعتبر فيها مسمى السفر فى اللسان (الاعتبار فى ذلك) الاربعة البرد كل بريد اثنا عشر ميلا ولما كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها والعدد يلزم المقادير وكانت مراتب العدد اثنتى عشرة مرتبة لا يزاد عليها ولا ينقص وهى واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة مائة ألف هذه بسائط الاعداد وما زاد عليها فمركب منها فاذا مشى الانسان فى طريق الله فى الاربعة الاركان التى قامت منها نشأته وهى اخلاطه يقطع كل ركن بهذه الاثنتى عشرة واما الاكابر فيقطعونها بالاربعة الاسماء الالهية التى هى أمهات الاسماء كلها وعليها توقف وجود العالم وهو الحى العالم المريد القادر لا غير وبهذه الاسماء يثبت كونه الها فاذا نظر العبد فى هذه الاربعة مع الاربعة التى له كانت ثمانية ونظر الى نفسه وعقله كانت العشرة ونظر الى توحيد ذاته وتوحيد الوهيته كانت الاثنتى عشرة وتم البريد ونظر مثل هذا فى الاربع المراتب وهو قوله الاول والآخر والظاهر والباطن حقا وخلقا وصرف

في كل حال من هذه الاحوال الاثنى عشرة تبقت بذلك الاربعة برد فيقصر لها الصلاة واما الثلاثة الايام فهي كما قال أبو يزيد حين سئل عن الزهد فقال هو هين ما كنت زاهدا سوى ثلاثة أيام اليوم الاول زهدت في الدنيا واليوم الثاني زهدت في الآخرة واليوم الثالث زهدت في كل ماسوى الله ومن كانت هذه حالته قصر صلاته فانه قد سافر أكمل الاسفار بلا خلاف واما من قصر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر ولابد في اللسان ولا يراعي البعد ولا القرب فهو من يراعي عوالمه المكلفين فمن سافر منهم قصر فاذا سافر الانسان ببصره للاعتبار قصر وان سافر بسمعه أيضا قصر وان سافر بفكره وعقله في المعقولات قصر وصورة قصره هو قصور نظاره على ما يعطيه حاله في وقته فان أعطاه الكل كان بحسبه وان أعطاه البعض كان بحسبه وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عولوا

(وصل في فصل الموضع الثالث من الخمسة) وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فمن قائل ان ذلك مقصور على سفر الطاعات والافعال المقربة الى الله ومن قائل بهذا وبالسفر المباح اي ذلك كان ومن قائل بكل سفر مما يسمى سفرا قربة كان أو مباحا أو معصية وبه أقول (الاعتبار في ذلك) قال تعالى كل الينا راجعون هذا في الاعيان وفي الاحوال واليه يرجع الامر كله وقال تبارك اسمه ألا الى الله تصير الامور وقال عز وجل ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها فهذه الآيات كلها وأمثالها تدل على سفر الانسان الى الله فيقصر فان الله هو الغاية لكل مسافر سواء سافر منه أو من كون نفسه او كون من الاكوان او فيه او في اسماء ربه والحق سبحانه غاية الطريق قصدت الطرق اولم تقصد فما هو غاية قصد السالك فان السالك مقيد القصد ولابد والله لا يتقيد الا بالاطلاق فان الاطلاق تقييد فلهذا أمر بالقصر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر سواء كان قربة أو مباحا او معصية ومن راعى أو كان مشهده قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم لم ير القصر الا في سفر الطاعة والمباح لان الصلاة قربة الى الله سعادية وما كل سفر قربة الى الله سعادية والمذهب الاول أولى فان المعصية لم يثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها الا بكونه مؤمنا بها انها معصية او على مذهب خاص فالمؤمن بها انها معصية ممن خلط عملا صالحا وآخر سيأ وهو مسافر فلاي معنى يراعي حكم المعصية فيقول انه لا يقصر بكونه مسافرا في غير ما يرضي الله وغاب صاحب هذا القول عن حكم الايمان بهذه المعصية من هذا المسافر انه مؤمن بانها معصية فهو في طاعة فهو فيما يرضي الرب سبحانه من كونه مؤمنا بانها معصية والايمان في حكمه أقوى من الافعال المعينة المسماة معصية فما يمنعه من ان يحكم له بجواز القصر وهو مسافر بايمانه بها في طاعة أيضا والحسنة بعشر والسيئة واحدة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكيف ان كانوا مائتين والمعصية في عشرين والآيات التي احتج بها من تعيين الصراط والجهة انما هي فيمن ليس بمؤمن ومن ليس بمؤمن فما هو مخاطب بتمام ولا قصر لان الصلاة لا تجب عليه الا بالايمان وان كان مخاطبا بالجملة فمذهبنا أولى في هذه المسئلة

(وصل في فصل الموضع الرابع من الخمسة) وهو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالقصر فقال

بعضهم

بعضهم لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ومن قائل لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال (الاعتبار في ذلك) الانسان جسم وروح فادام الروح مستوطنا مع جسمه وعالم حسه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته فاذا سافر الروح عن جسمه وتركه وراءه بحال فناء فقد غاب عنه في أول قدم واذا غاب عنه فان سنته القصر في الصلاة ومعنى القصر هنا ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحا لا من كونه مدبرا لجسم فانه في هذه الحال غائب عن جسمه فلا يبقى عليه من حكم الصلاة الا ما يختص به ومن راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب وهو ما يحويه من الطول والعرض والعمق وهو سار في كل مسمى بالجسم الا في مذهب المتكلمين فان الجسم عندهم طول بلا عرض يعني أقل جسم وفي مذهب غيرهم ثمانية جواهر هي أقل الاجسام فان جمع بين الطول من كونه جوهرين والعرض من كونه أربع جواهر وهو السطح والعمق من كونه ثمانية جواهر وهو سطحان وأربعة خطوط سواء كان عند هذا الروح جسمه الخاص به أو انتقل في غيبته عن جسمه المدبر له الى مشاهدة جسم آخر طبيعي يشاهده فما زال من حكم الجسمية فلا يقصر حتى يغيب عنها بالكلية و يتجرد عن مشاهدة الجسمية و يبقى روحا فحينئذ يؤدي صلاته الخاصة به وهو القصر فهذا اعتبار صاحب الثلاثة الايام والقرية الجامعة هي الجسمية الشاملة لجسمه ولجسم غيره فان من أصحابنا من يقول انه من انتقل في غيبته من صورة حسه الى صورة محسوسه فلا يسمى غائبا كانت تلك الصورة ما كانت روحانية أو اسمائية أو معنوية أو جسمية مهما تجلت له في الصورة الجسمية فهو مقيم في الجسم فوجب عليه الاتمام في الصلاة التي يدخلها القصر والاتمام وهي الرباعية فان الثنائية وهي الصبح لا يدخلها القصر فان الركعة الواحدة لوحدانية الحق والركعة الثانية لوحدانية العبد ولابد من مصل ومصلى له فلا قصر في صلاة الصبح وأما الثلاثية وهي المغرب فان الركعتين اللتين يجهر فيهما هما شفعية الانسان وكونهما يجهر فيهما بالقراءة لانهما نصبتا دليلا على الحق والدليل لا يكون الا علانية ظاهرا معلوما ودليل بغير مدلول لا يصح فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحق وكانت القراءة فيها سرا لكونه غيبا فلا سبيل الى القصر في المغرب فانه دليل على العبد وشفعيته وعلى الحق وأحديته فلم يبق القصر الا في الرباعية لوجود الشفعيتين فيها فالحقت بالصبح لحكم الاحدية فيها في جناب الحق وجناب العبد وهو قول من قال

وفي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

فما قال اثنان ولا قال شيآن فاعتبر أحدية كل شئ من كونه شيأ ومن كونه آية على أحدية الحق حتى لا يعرف الواحد الا بالواحد ولهذا كان يقول الحسن بن هاني شاعر وقته وددت ان هذا البيت الواحد لي بجميع شعري ثم عمل في معناه وما جاء مثله ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت وخرج عن علي في هذا الوقت ما عمله الحسن ولو حضر في حفظي لسقته في هذا الموضع حتى يعرف فضل هذا البيت وانه كالكلام المعجز وما أظنه وقع لقائله وهو ابو العتاهية الا بحكم الاتفاق

(وصل في فصل) الموضع الخامس من الخمسة المواضع وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز

للمسافر اذا أقام فيه فى بلد أن يقصر حكى أبو عمر بن عبد البر فى هذه المسئلة أحد عشر قولا ما حضرنى فى هذا الوقت فلينظرها فى كتاب التمهيد أو الاستذكار من أراد أن يقف عليها ولنذكر منها ما تيسر فمن قائل اذا أزمع المسافر على اقامة أربعة أيام أتم وقال غيره خمسة عشر يوما وقال غيره عشرين يوما وقال غيره اذا أزمع على أكثر من أربعة أيام والاولى عندى فى هذه المسئلة ان ينظر فى مدة اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة الى ان رجع الى المدينة فانه صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى تلك المدة (الاعتبار فى ذلك) اذا اقام السالك فى المقام بنية الاقامة فيه أتم من نفسين الى عشرين نفسا فان يوم العارف المكمل الالهى نفسه وان كان فى كل نفس يطالب الترقى ويمسكه الله فيه فلا يعطيه حكمة ما مشى به فى أنفاسه ولم يشعر بها الا ان نيته الرحلة فى كل نفس فهو يقصر دائما عمره كله فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له ويجمع له الى أن يموت فيرى عند ذلك ما أخفى له فيه من قرة أعين فيعلم عند ذلك انه كان مسافرا ولم يشعر لكونه ما فتح له فى حياته الاولى ولا شاهد ما شاهد غيره من المسافرين الى الله

(وصل فى فصول الجمع بين الصلاتين) اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر فى أول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بمزدلفة واختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب أكثر الناس الى الجمع بينهما فى المواضع التى يجوز الجمع والاحوال ومنع بعضهم ذلك باطلاق فيما عدا موضع الاتفاق واما الذى أذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغى أن يخرج عن أصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد فى ذلك فمحتمل أو متكلم فيه مع احتماله أو صحيح لكنه ليس بنص واما ان أخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك وجمع على هذا الحد وكذلك فى المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة فى وقتها وهو الصحيح الذى يعول عليه فاما الحديث الثابت الذى هو نص وهو حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفره اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يصليها مع العصر فهو محتمل كما ذكرنا واذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر اليها لانه ليس وقتها باتفاق فيقوى بهذا التأخير احتمال انه صلى الظهر فى آخر وقتها اذا وقع بعضها فى الوقت المشترك وهو الذى يصلح لايقاع الصلاتين معا الا انه لا يتسع فيصلى من الظهر ثلاث ركعات فيه او ما نقص عن ذلك و يصلى من العصر فيه بقدر ما بقى من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط (الاعتبار فى ذلك) الجمع فى المعرفة بلا خلاف فى توحيد الله فى الوهيته وهو انه لا اله الا هو ولا يعرف هذا الا بعد معرفة المألوه فهو الجمع بين المعرفتين بالاتفاق وهذا هو جمع عرفة واما جمع المزدلفة فهو موضع القربة وهو موضع جمع فحكم اسم الموضع على من حل فيه بالجمع ألا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه فجعل صلى الله عليه وسلم الحكم والامامة لصاحب المنزل وهذا المنزل يسمى جمعا فالامامة له والحكم فجمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقته بالاتفاق ايضا وجمع النبى صلى الله عليه وسلم فى هاتين بين التقديم والتأخير ولا واسطة بينهما فى هذا الموضع حتى تكمل مراتب الاشياء لا لاجل أهل القياس فان الله قد علم من عباده انهم بعد رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يتخذون القياس أصلا فيما لا يجدون فيه نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فوفق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجمع فى هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب ليقيس مثبتو القياس التأخير بهذا التأخير والتقديم بهذا التقديم وقد قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع فاثبات المجتهد القياس أصلا فى الشرع بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعى لا ينبغى ان يرد عليه من ليس القياس من مذهبه وان كان لا يقول به فان الشارع قد قرره حكما فى حق من أعطاه اجتهاده ذلك فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد أثبته الشارع وكذلك صاحب القياس اذا رد على حكم الظاهرى فى استمساكه بالظاهر الذى اعطاه اجتهاده فقد رد ايضا حكما قرره الشارع فليلزم كل مجتهد ما اداه اليه اجتهاده ولا يتعرض لتخطئة من خالفه فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا ينبغى لعلماء الشريعة ان يسيؤا الادب مع الشرع فيما قرره

(وصل فى فصل صورة الجمع) اختلف القائلون بالجمع فى صورة الجمع فى السفر فمنهم من رأى ان تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية ومنهم من رأى ان يقدم الآخرة الى الاولى ان شاء او يؤخر الاولى الى الآخرة ان شاء فمن راعى تاخير الاولى فاعتباره المعرفة بالله فان الله كان ولا شئ معه وان العالم متأخر عن وجود الحق بالوجود فان وجوده مستفاد من وجود الحق سبحانه فلما اردنا المعرفة به من كونه الها للعالم اخرناه فى المعرفة الى وقت معرفتنا بنا فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه فصلينا الاولى وقت الثانية ومن راعى الوجود فى الاعتبار قدم الآخرة الى الاولى وجعل وجود عين العبد هو وجود الحق فالحق العالم بالله فعلمه من الله وعلم الله بالله ومن راعى الامرين معا فى الاعتبار قدم ان شاء وأخر ان شاء ولكل طريقة طائفة والكامل منا من عرف كل طريقة وكل طائفة وكان فيها خارجا عنها وهم الاكابر من الرجال *(فصل)* ومن الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به واختلفوا فى الجمع فى الحضر وفى شروط السفر المبيح له فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحا للجمع اى سفر كان وباى صفة كانت ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من انواع السفر وفى الحديث اذا عجل به السير فجعل العلة فى الجمع التعجيل وأما النوع فقد تقدم فى سفر القربة والمباح والمعصية (الاعتبار) لا يصح الجمع بين الصلاتين الا فيما ذكرناه فى عرفة وجمع وأما السفر على الحقيقة وهو سفر الانفاس فلا يصح فيه الجمع اذ كان الجمع عبارة عن اخراج احدى الصلاتين عن وقتها وما قال به فى طريقنا بالاعتبار الا من لا معرفة له بالذوق فى ذلك ولو جهل صاحب هذا القول باله من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرآها فى كل زمان تتغير وما عنده خبر لغفلته عن نفسه ولهذا قال الله تعالى لنا وفى أنفسكم افلا تبصرون

(وصل فى فصل الجمع فى الحضر لغير عذر) قال ابن عباس فى جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير عذر انه أراد أن لا يحرج امته وهو موافق لقول الله وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله عليه السلام دين الله يسر وقال به جماعة من اهل الظاهر وقال من عداهم لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع (الاعتبار) الجمع لاهل الحجاب رفق بهم فى التكليف وجائز لهم لرفع الحرج فان الحرج فى العبادة هو تضعيف التكليف فان العمل فى نفسه كلفة فاذا انضافت

اليه كلفة المشقة كان تكليفا على تكليف واما أهل المشاهدة فلا يجمع عندهم الا بجمع وعرفة وما عدا ذلك فلا

(وصل في فصل الجمع في الحضر بعذر المطر) أجازه بعضهم ليلا كان أو نهارا ومنعه بعضهم في النهار وأجازه في الليل وأجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل والذي أذهب اليه ان المصلى اذا كان مذهبه ان الصلاة لا تصح الا في الجماعة وما عنده جماعة الا في المسجد فانه يجمع بين الصلاتين ليلا كان أو نهارا اذا كان في جماعة وان كان مذهبه جواز صلاة الفذ مع وجود الجماعة فلا يجوز له الجمع وان كان في المسجد وجمع الامام على اى مذهب كان ذلك الامام اذا كان الامام مجتهدا لا مقلدا الا ان الواقع اليوم تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازله كلهم عليه عامة الفقهاء في عصرنا هذا (الاعتبار) الجمع للمقيم جائز فانه محجوب عن شهود سفره فانه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس باختلاف الاحوال والخواطر وحديث النفس والحركات الظاهرة والباطنة فاذا انضاف الى ذلك عذر المطر وهو علم المنزل وهو علم ظاهر الشريعة الذى جاء بالجمع جاز له الجمع لما دل عليه هذا العلم المشروع فينبغى أن لا يعدل عنه فمن راعى الحرج اضاف الطين اليه وأجاز ذلك في صلاة الليل ومن لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلا ونهارا ولم يجزه في الطين

(وصل في فصل الجمع في الحضر للمريض) فمنهم من أباح له الجمع ومنهم من منع وبالاولى أقول لحديث ابن عباس الصحيح وتقدم ذكره (الاعتبار) الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل وما في معناه فان كان مرضه استيلاء الاحوال عليه بحيث يخاف أن يغلب عليه الحال كما يخاف المريض أن يغمى عليه جاز له الجمع فان الحال مرض والمقام صحة فالجاهلون من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على المقام لجهلهم بالحال ما هو والاحوال يستعيذ منها الاكابر من الرجال في هذه الدار وهي من أعظم الحجب ولهذا جعلت الطائفة الاحوال مواهب والمقامات مكاسب والدنيا عند الاكابر دار كسب لا دار حال فان الكسب يعطيك درجة والحال يخسر صاحبه وقته فلا يرتقى به بل من بعض نتائج مقامه استعجله في الدنيا ولهذا كانت الاحوال مواهب ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقى فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة ولذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة من العلم فقال له وقل رب زدنى علما ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال فلو عرف هذا القائل شرف العلم وكان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق سبحانه في الذى شرف العلماء به ولما كان مطرودا من هذه الصفة التى وصف الحق بها نفسه والخواص من ملائكته وعباده ولم يبلغ تلك الدرجة أخذ يحامى عن نفسه بان جعل الحال أشرف من العلم وهو بحمد الله عرى عن العلم والحال واما أصحاب الاحوال الالهية الصحيحة رضى الله عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال ومطلوبهم العلم فان الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له فيتبرؤن منه ومما يدل على ذلك ان صاحب الحال وان سر به تراه عند الموت يتبرأ منه ويزول عنه ويتمنى انه لم يكن صاحب حال فالحال ليس بامر يقرب الى الله والدنيا محل أسباب التقرب والآخرة محل القربة فيجعل كل صفة تحكم في موضعها فالحال حكمه في الآخرة والعلم حكمه في الدنيا والآخرة وفي كل موطن لان

شرفه هو الاتم

(وصل في فصول صلاة الخوف) أجمع العلماء على ان صلاة الخوف جائزة واختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاته عليه السلام اياها الا ابا يوسف فانه شذ عن الجماعة فقال لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامام واحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وانما تصلى صلاة الخوف بامامين كل امام يصلى ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الاخرى والذى أذهب اليه ان الامام مخير في الصور التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأى صورة صلاها اجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة الا الرواية التى فيها الانتظار بالسلام فانه عندى فيها نظر لكون الامام يصير فيها تابعا وقد نصبه الله متبوعا وسبب توقفى في ذلك دون جزم من طريق المعنى فان النبى صلى الله عليه وسلم امر الامام أن يصلى بصلاة المريض وذى الحاجة والتأويل الذى يحتمله اقتداء أبى بكر رضى الله عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وان ابا بكر كان هو الامام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى وكان الناس يقتدون بابى بكر الصديق وكان أبو بكر يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معنى الاقتداء هنا انه كان يخفف من اجل مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ليس يبعد فالامام في مثل هذه الحالة يكون مؤتما بوجه اماما بوجه وبلفظ الامامة وردت الرواية عن الصاحب فلهذا لم يترجح عندى نظر في رواية الانتظار واختلاف صورة صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث (الاعتبار) الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى خيرا فاى شئ يكون حال العبد كان الحق معه بحسبه يعامله به قال الله تعالى فاذكرونى أذكركم ان ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه وان ذكره العبد في ملا ذكره الله في ملا خير منه فالعبد ينزل في هذه المسئلة منزلة الامام على مثل هذه الحالة والحالة الاخرى أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون الحق مع العبد مثل قوله يحبهم ويحبونه فاهل الطريق على ما تقتضى به الحقائق في هذه المسئلة ان حب العبد لولا حب الله اياه ما رزقه محبته ولا وفقه اليها ولا استعمله فيها وهكذا جميع ما يكون من العبد من الامور المقربة الى الله فهذا المقام يحذر أهل الله من الغفلة فيه فلهذا اشبهناه بصلاة الخوف

(وصل في فصل صلاة الخائف في حال المسايفة) فمن الناس من قال لا يصلى ومن الناس من قال يصلى بعينيه ايماء والذى أذهب اليه انه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة ولا بد على قدر ما يمكنه أن يفعله منها وذلك ان كل حال ما عدا حال المسايفة استعداد للجهاد والقتال وما هو عين الجهاد ولا عين القتال فاذا وقعت المسايفة فذلك هو عين الجهاد والقتال الذى أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلاة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ثم توعد من لم يثبت فقال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم يعنى ان قتل في تلك الحال وبئس المصير وقال سبحانه في تلك الحالة واستعينوا بالصبر وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحال والصلاة فامره بالصلاة فانها من الامور المعينة له على خذلان العدو فجعلها من افعال الجهاد فوجبت الصلاة والفرار

منه فى تلك الحال من الكبائر الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فامره الله تعالى بالصبر وهو الثبات فى تلك الحالة والصلاة فوجبت عليه كما وجب عليه الصبر فيصليها على قدر الامكان قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة يومئ ايماء مع الامان فاحرى ايقاع الفرض مع الخوف فيصلى على قدر استطاعته فى ذلك الوقت بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه فذلك استطاعة الوقت فان المكلف بحكم وقته سواء كان على طهارة أو غير طهارة والمخالف لهذا ما حقق النظر فى أمر الله ولا حقق ما أراد الله برفع الحرج عن المكلف فى دين الله تعالى كما قال تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وبعد هذا فانى اقول لا يخلو هذا المكلف اذا كان فى هذا الموطن على هذا الحال اما ان يكون مجتهدا او مقلدا فان كان من اهل الاجتهاد فلا كلام فانه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله ويحرم عليه مخالفة دليله وان كان مقلدا فالاولى به عندنا ان يقلد من قال بجواز الصلاة فى حال المسايفة وعلى غير طهارة فيها فان القرآن يعضده ولا حجة للمقلد فى التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة فانه ابرأ لذمته واولى لحقه ويكون ممن ذكر الله على كل احيانه واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وما خصت حالا من حال (الاعتبار فى ذلك) حال المسايفة هو حال العبد مع الشيطان فى وسوسته وحين توسوس اليه نفسه والله فى تلك الحالة اقرب اليه من حبل الوريد فهو مع قربه فى حرب عظيم فاذا انظر العبد فى هذه الحال الى هذا القرب الالهى منه فانه يصلى ولا بد من هذه حالته ولو قطع الصلاة كلها فى محاربته فانه انما يحاربه بالله فانه يؤدى الاركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذى هو فيه من الحضور مع الله فى باطنه فى صلاته كما يؤدى المجاهد الصلاة حال المسايفة بباطنه كما شرعت بالقدر الذى يستطيعه فى ظاهره من الايماء بعينيه والتكبير بلسانه فى جهاد عدوه الظاهر فان وسوس له الشيطان فى ذلك الوقت لم تضره وسوسته فى صلاته وطهارته فى وقت الوسوسة عين محاربته كاسباغ الوضوء على المكاره فان جعل فى نفسه ان يقاتل رياء وسمعة وكان قد أخلص فى أول شروعه فى القتال فلا يبالى فان الاصل الذى بنى عليه صحيح والاساس قوى وهو النية فى اول انشاء صورة القتال فلا يقدح ولا يبطل عمله فان غرض الشيطان بذلك الخاطر ان تترك العمل الذى قد شرعت فيه على صحة لتخالف الله فى قوله ولا تبطلوا أعمالكم بهذه الشبهة التى يلقيها اليك من ترك العمل

(وصل فى فصل صلاة المريض) اجمع العلماء على ان المريض اذا بقى عليه عقل التكليف مخاطب باداء الصلاة وانه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود واختلفوا فيمن استطاع ان يصلى جالسا وفى هيئة الجلوس وفى هيئة الذى لا يقدر على الجلوس ولا على القيام فاما المصلى جالسا فقال قوم هو الذى لا يستطيع القيام أصلا وقال قوم هو الذى يشق عليه القيام من المرض وأما صفة الجلوس فقال قوم يجلس متربعا فى الجلوس الذى هو بدل القيام وكره ابن مسعود الجلوس متربعا وأما الذى لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فقوم قالوا يصلى مضطجعا وقوم قالوا يصلى كيف تيسر له وقوم قالوا يصلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة

وقوم قالوا يصلى على جنب من لا يستطيع الجلوس فان لم يستطع على جنب صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة والذى أذهب اليه وأقول به ان الله قد رفع الحرج عن المسلم فى دين الله وأمره ان يتق الله ما استطاع فليصل المريض على قدر حال استطاعته وكما تيسر له ويرفع الحرج عنه الذى يضر به فى الزيادة من مرضه ولا يتركها أصلا ولو سقط عن استطاعة الاتيان بجميع الاركان وجميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح فان خطاب الشارع انما يكلفه على حاله الذى يقدر عليه ما دام يعقل فان الله ما كلف نفسا الا وسعها وما آتاها وخفف عنا اكثر من هذا بقوله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا متصلا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكأنه يقول وان اعطاها وفعلته بمشقة هو عسر فى حق المكلف وكان ايسر من قوله ما جعل عليكم فى الدين من حرج فما اشد رفقه بعباده (الاعتبار فى ذلك) الامراض على ثلاثة أقسام بدنية ونفسية وعقلية فالبدنية هى التى كنا بصددها وهى التى يعرفها علماء الرسوم والامراض النفسية الهموم الشاغلة عن أداء حق واجب لله على العبد والامراض العقلية الشبه المضلة القادحة فى الادلة وفى الايمان فتحول بين العقل من العاقل وبين صحة الايمان فاما الامراض النفسية مع وجود الايمان فلا تقدح فيه لان الايمان فى هذا الموطن للنفس بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدنى فيؤدى صلاته فى مناجاة ربه ومشاهدته كما كان عمر بن الخطاب كان يجهز الجيش فى الصلاة فان المؤمن الصادق ماله حديث الا مع ربه ولا يناجى احدا من عباد الله دون ان يرى فى ذلك مناجاة ربه بحسب ما يليق فصاحب مرض النفس المؤمن يناجى ربه من حيث ايمانه فى عين همومه فيكون شغله منه فيه به فلا يبرح فى همه وايمانه بالله يقول له همك هو الله ونظرك فيه انما هو بالله فان الله هو الوجود والموجود وهو المعبود فى كل شئ وهو وجود كل شئ وهو المقصود من كل شئ وهو المترجم عنه كل شئ وهو الظاهر عند ظهور كل شئ وهو الباطن عند فقد كل شئ وهو الاول من كل شئ وهو الآخر من كل شئ فلا تفوتك عبادته فى كل حال فان الامراض النفسية لا تقدح فى الايمان وأما الامراض العقلية فهى القادحة فى الايمان والايمان له تعلقان ايمان بوجود الحق وايمان بتوحيد الحق وأما الايمان باحدية الحق من حيث ذاته فذلك من مدارك النظر العقلى عند اهل النظر وعندنا من وجه افكارنا واما من جهة الذكر والكشف فلا وكذلك توحيد الحق يدرك بالايمان ويدرك بالنظر ولم تتعرض شريعة لاحدية الذات بطريق التنصيص عليها وان كانت تدرجها فلهذا لا تدخل فى سلك الايمان فان كان المرض العقلى قد حال بينك وبين صحة الايمان بوجود الحق فقد حال بينك وبين العلم الضرورى فان العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضرورى وان لم تعلم ماهية الصانع ولا ما ينبغى ان يكون عليه الا بعد نظر فكرى أو اخبار نبوى فهذا مرض لا طب فيه ومن فقد العلم الضرورى كان بمنزلة المريض الذى لا يعقل فارتفع عنه خطاب الشرع وأما اذا كان معه الايمان أو العلم الضرورى بوجود الحق الخالق وبقى المرض المزيل لصحة التوحيد فاما ان يقلد فيكون مؤمنا واما ان يحصل له عن نظر واستدلال فيكون عالما فان حصل عن نظر واستدلال ففرضه أن لا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة فى أحدية الذات مع صحة توحيد الاله فالايمان به شفاؤه وبه تقوم عبادته على الصحة وان لم يقبل ذلك مع توحيد

الاله عقلا وشرعا صلى وأقام عبادته مع هذا المرض فانه نافعه اذ عقله فيه من المرض بحيث أن لا يستطيع الاهذا القدر الذى ذكرناه من توحيد الله فان المؤمن الصحيح الايمان هو الذى يعبد الله على الوجه الذى وصفه الشرع والمؤمن المريض فى ايمانه هو الذى يعبد الله على الوجه الذى دل عليه العقل لاغير وقد نبهتك على أمر يتضمن عذر كل من اعتذر واذا صح التوحيد فهو المطلوب من كل موجود فكيف اذا انضاف الى ذلك أداء العبادات المشروعة فى الحركات الخارجة والداخلة

(وصل فى فصل الاسباب التى تفسد الصلاة وتقتضى الاعادة) اتفقوا على أن كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة عمدا أو نسيانا وجبت عليه الاعادة كاستقبال القبلة والطهارة وبذلك أقول الا انى ازيد فى العمد من غير عذر (الاعتبار فى ذلك) شروط السعادة التوحيد أعنى عدم الخلود فى النار والنجاة من كل مقام مهلك من مقامات الآخرة لاتصح النجاة منه الابوجوده من غير نظر الى الرحمة التى وسعت كل شئ فان قلب العارف أوسع من رحمة الله وان كان وجوده من رحمة الله فان رحمة الله يستحيل ان تسع الله فان الله لايتصف بانه مرحوم وقلب العارف بالله يسع الحق كما قال وسعنى قلب عبدى المؤمن فرحمة الله وسعت كل شئ ويسع كل شئ فهو الواسع المطلق والعلة فى ذلك كون الوجود بوجود الحق فتنبه ياغافل عن درك هذه المعاقل

(وصل فى فصل الحدث الذى يقطع الصلاة هل يقتضى الاعادة أو يبنى على مامضى من صلاته) فذهب الاكثرون الى انه لايبنى لافى الحدث ولافى غيره مما يقطع الصلاة لافى الرعاف فقط ومنهم من قال ولافى الرعاف أيضا ومن قائل يبنى فى الاحداث كلها والذى أقول به ان كل حدث يقطع الصلاة فلايخلو اما أن يكون من الاحداث التى تنتقض بها الطهارة أو يكون من الاحداث التى تقطع الصلاة ولاتنتقض بها الطهارة فان كان مما يؤثر فى الطهارة فانه لايبنى وان لم يؤثر فانه يبنى ولكن بشرط أن لايزيد على مالابد من فعله فى ازالة ذلك السبب القاطع للصلاة فان زاد لم يبن وأعاد (الاعتبار فى ذلك) القاطع للمناجاة والحائل بينك وبين المشاهدة هل يؤثر فى الدار الآخرة عند الرؤية بحيث أن يكون كالفواق بين الحلبتين أولايؤثر وتتصل الرؤية والمشاهدة فان كان القاطع حدثا وهو مايؤثر فى الايمان فانه لايجنى ثمرة لما تقدم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة فهو بمنزلة الذى لايبنى وان كان القاطع رؤية سبب واستناد اليه فانه يجنى ثمرة ماتقدم له قبل هذا الحدث من المناجاة قبل طروء هذا القاطع السببى وهو بمنزلة الذى يبنى بلاشك

(وصل فى فصل الصلاة الى سترة أو الى غير سترة فيمر بين يدى المصلى شئ هل يقطع الصلاة عليه أولايقطع) فمن قائل لايقطع الصلاة شئ ومن قائل يقطعها المرأة والكلب والحمار اذا مرت بين يديه أو بينه وبين سترته والذى أقول به ان المار مأثوم وان المصلى مأمور بان يحول بينه وبين المرور ويدفعه مااستطاع فان لم يفعل ولم يدفعه فالمصلى مأثوم والصلاة صحيحة بكل وجه والحد الذى يلزمه دفعه عنه هو حد موضع جبهته فى سجوده من الارض فاذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك هو المأمور بان يدفعه عنه ويقاتله ومازاد على ذلك فلا يلزم المصلى دفعه

ولاقتاله والاثم يتعلق بالمار فى القدر الذى يسمى بين يديه عند العرب اذلم يحد الشارع فى ذلك شيأ (الاعتبار فى ذلك) الحق قبلة العبد فمن مر بين يدى الله وبين عبده بنفسه لا بربه فوباله يعود عليه وللمصلى الذى هو المناجى ان ينبهه ويرده عن نفسه فى ذلك فانه مأمور بالنصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين ولائمتهم ولكافة الناس أجمعين فان تعين عليه موضع النصيحة ولم ينصح كان آثما والمناجى على حاله صحيح المناجاة على كل حال وان كان مأثوما فان كان المار خاطرا يخطر له فى حال صلاته بينه وبين ربه فان كان فى صلاة صحيحة بقلبه فمن المحال ان يمر به خلاف ماهو به بحسب الآية التى يكون فيها أو الذكر وأما غير ذلك فلا يجده منفذا وأما ان كان ساهيا عن نفسه ومرت الخواطر فلا يخلو فى أول العقد والاستحضار من أن يكون حاضرا مع ربه أولا فان كان حاضرا مع ربه فلا يبالى بما خطر له وصلاته صحيحة وان كان حاضرا مع نفسه انه مناج ربه فان كان ممن يناجى ربه فى كل شئ فى حال صلاته كعمر بن الخطاب أو يرى ان كل شئ صادر عن الحق فى حال مناجاته بينه وبين ربه كابى بكر فصلاته فى باطنه صحيحة وذلك الصادر لايخلو من أن يكون ذا ارادة أولا يكون فان لم يكن فلاشئ عليه وان كان ذا ارادة فلا يخلو اما أن يكون مجبورا فى مروره بين يديه فى عين اختياره عنده أولا يكون الامختارا فالمختار يأثم والمجبور ليس بآثم

(وصل فى فصل النفخ فى الصلاة) فقوم كرهوه وقوم أوجبوا منه الاعادة وقوم فرقوا بين ان يسمع أولا يسمع وذلك راجع الى انه كلام أوليس بكلام وهو غير حسن بلا خلاف (الاعتبار فى ذلك) عيسى عليه السلام حاضر مع ربه فى كل حال ولم يقطع نفخه الروح فى الطائر حضوره مع ربه اذ نفخه وقع باذنه فكيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربه وهو مطلوب هو وكل مخلوق ان لايزال الحق بين أعينهم وفى سرائرهم كما لايزال بعينه وهو المراقبة فى الطرفين فمن اعتبر النفخ بدلا من كن جعله كلاما ومن اعتبره لابمعنى كن وانما اعتبره سببا لم يجعله كلاما ويجعل قوله باذنى معمولا لقوله فتكون طيرا لالقوله فتنفخ فيها

(وصل فى فصل الضحك فى الصلاة) اتفقوا على انه يقطع الصلاة واختلفوا فى التبسم فمن قائل انه بمنزلة الضحك فقال يقطع الصلاة ومن قائل لايلحق بالضحك فلا يقطع الصلاة (الاعتبار فى ذلك) الضحك للمناجى يقدح فى الهيبة والادب وغير الاديب لايناجى وان تبسم فلا يخلو اما ان يتبسم من أجل ضحك ربه فى نازلة كمثل عجوز موسى عليه السلام وقصة هناد فمن الادب ان يتبسم العبد فى مثل هذه النوازل لضحك الحق وأما ان كان فى نازلة تعطيه التبسم لنفسه فتبسم فانه سيئ الادب فلا يصلح للحضور ويحال بينه وبين الحضور فيستأنف التوبة والعمل فهو بمنزلة من يقول ان التبسم كالضحك

(وصل فى فصل صلاة الحاقن) فمن قائل تبطل صلاته ويعيد ومن قائل بالكراهة والذى أذهب اليه ان النهى لايدل على فساد المنهى وانما يدل على تأثيم فاعله فقط فتكون صلاة الحاقن جائزة وهو مأثوم كالمصلى فى الدار المغصوبة (الاعتبار فى ذلك) الخبيث السريرة فى حال الصلاة المفكر فى سوء يفعله أو يوقعه باحد اذا فرغ من صلاته مع كونه مؤمنا فالصلاة صحيحة وهو ممن حدث نفسه بسوء وقد عفى عن ذلك مالم يعمل او يتكلم به

(وصل في فصل المصلي يرد السلام على من يسلم عليه) رخصت فيه طائفة وبه أقول فان فيه ذكر الله وهو من الاذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله أصل يرجع اليه والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس مثل قول المصلي اغفر لي ولوالدي ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوه بالاشارة ومنعه آخرون على الاطلاق وأجاز قوم ان يرده في نفسه وقال قوم يرد اذا فرغ من الصلاة (الاعتبار في ذلك) قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا الجاء بالفاء فلا يجوز التأخير ولم يخص صلاة من غيرها فكل ذكر الله مشروع بدعاء أو غيره كتشميت العاطس ورد السلام فانه يجوز التلفظ به في الصلاة وغيرها اذا لم يكن واجبا فكيف والوجوب مقرون برد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله

(وصل في فصول القضاء) اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم واختلفوا في العامد والمغمى عليه والذي أذهب اليه ان الناسي والنائم وجب على كل منهما اداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها فان أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالاداء فبه أقول وان أرادوا به الفرق بين من أداها في الوقت المعلوم المخاطب به اليقظان الذي يعصي العامد لتركها فيه وبين ادائها في وقت تذكر الناسي ويقظة النائم بالقضاء فلا بأس وان أرادوا بالقضاء خلاف ماذكرناه وانه غير مؤد للصلاة وانه صلاها في غير وقتها على خلاف صورة ماذكرناه فلا أقول به فان الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وذلك وقتها في حقهما فان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها رحمة منه تعالى ولولا ان الشارع جعل للناسي وللنائم وقتا عند الذكرى واليقظة لسقطت تلك الصلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم لها عند المستيقظين الذاكرين كما تسقط عن المغمى عليه (الاعتبار في ذلك) الناسي هو العارف بانه ما في الوجود الا الله وصفاته وأفعاله وانه عين الوجود فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله ومن الادب مع الله ما تقتضيه هذه المعرفة وهو معلوم مذكور في هذا الكتاب وفي علم طريق الله فاذا نسي هذا العارف هذه المعرفة وأساء الادب مع الله الذي تعطيه هذه المعرفة لم يؤاخذ به بل ان كان له ذكره قرر في حق من ليست له هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرره في حق ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر فان الناسي قد يكون سبب نسيانه استفراغه في شغل محرم أو في شغل مباح أو في شغل مندوب فيكون مأجورا في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان ويكون مأثوما من حيث ذلك المحرم ويكون معرى عن الاجر والوزر من حيث ذلك المباح فاذا تذكر هذا الناسي معرفته عاملها بما تقتضيه ادبها وتعين عليه فيما مضى من احكامها وآدابها في حال نسيانه في حركاته وسكناته ان يحضرها في نفسه على الحد الذي يقتضيه معرفته فيما فاذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب فذلك وقتها فان لم يفعل آخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء الادب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى وأما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة فهو الذي حجبه النظر في طبيعته وما لها من الحكم فيه من غير نظر الى مكونها وهو ضرب خاص من النسيان لانه تارك للعمل أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة فان كان نظره هو الذي نومه في حكم طبيعته من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها وكان غير ذاكر ولا مشاهد لموجد عينها لم يؤاخذه الله بما تقتضيه

من

من الادب الذي يطالب به الحاضر مع معرفته فمتى استيقظ هذا النائم أحضر الحق في نفسه موجد العين تلك الطبيعة مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها كالاحوال فيتأدب بالحضور الذي يليق بتلك المسئلة مع الله فيكون بمنزلة من لم ينم في ذلك الاستحضار فان لم يفعل عوقب من كونه لم يستحضره لا من حيث كان قد نام عنها فان كانت الاسباب الموجبة لنومه أمورا كان حظه فيها الاعلى حكم وجه الشرع لها فيتعلق الاثم به من حيث ذلك السبب وحكم الشرع فيه لا من حكم نومه أو يتعلق به الاجر ان كان حكم الشرع فيه الاجر من حيث ذلك السبب لا من حيث نومه فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين ونسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله سواء فان خطاب الشرع اذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن واذا تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر فالعالم لا يزال ناظرا الى الشارع وبم علق الحكم فيما جاء به في هذه المسئلة الخاصة هل بالظاهر مثل الحركات أو بالباطن مثل النية والحسد والغل وتمني الخير للمؤمنين والظن الحسن والظن القبيح فحيثما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به كان الاعتبار في مقابله أو في مقابل الحكم كالظن الحسن يقابله الظن القبيح ويقابله الفعل الحسن في الظاهر فهذه مقابلة الموطن كفعل الخير مع الذمي من كونه مقرا به غير عارف بما ينبغي له

(وصل في فصل) وأما العامد والمغمى عليه فاختلفوا فيه فمن قائل ان العامد يجب عليه القضاء ومن قائل لا يجب عليه القضاء وبه أقول وما اختلف أحد في أنه آثم * وأما المغمى عليه فمن قائل لا قضاء عليه وبه أقول ومن قائل بوجوب القضاء وهو الاحسن عندي فانه ان لم تكتب له في نفس الامر فريضة كتبت له نافلة فهو الاحوط والقائلون بوجوب القضاء منهم من يشترط القضاء في عدد معلوم فقالوا يقضي في الخمس فما دونها (الاعتبار) أما العامد في تركه ما أمره الله به فلا قضاء عليه فانه ممن أضله الله على علم فينبغي ان يسلم اسلاما جديدا فانه مجاهر وهذا لا يمكن ان يقع ممن أخذ علمه بالله عن ذوق وكشف وانما يقع هذا ممن أخذ علمه بالله عن دليل ونظر فيقول بأن الحركات والسكنات كلها بيد الله فما جعل في نفسي اداء ما أمرني باداته ويقول وعلى الحقيقة فهو الآمر والسامع والمخاطب فهو على بصيرة تشقيه وتحول بينه وبين سعادته فتضره في الآخرة وان التذ بها في الدنيا ولا يضر الله شيأ وهذه مجاهدة بحق لا تنفع فلو كانت عن كشف وذوق منعته هيبة الجلال وعظم المقام وسلطان الحال الذوقي ان يقول مثل هذا ويترك اداء حق الله على صحو فهو بمنزلة من يسب السلطان لعدم نظره اليه فاذا جاءه فجأة حكمت الهيبة على قلبه فسارع الى أمره فمثل هذا العلم لا ينفعه فانه عن دليل كاعمى يمشي بعصا لا عن بصيرة كمن يقتدي ببصره في طريقه * وأما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيمه الجمال فلا يعقل فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة عن حسه بما شاء ان يجريه عليه وقد أقمت انا في هذا الحال مدة ولم اخل بشئ من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على اتم ما يمكن اماما ولا علم لي بشئ من هذا كله فلما أفقت ورددت الى حسي في عالم الشهادة أعلمني الحاضرون انه ما فاتني شئ مما يجب من التكليف على العاقل الذاكر ومن أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة وهي حالة شريفة حيث لم يجر عليه لسان ذنب (وحكي) عن الشبلي انه كان يأخذه الوله ويرد في أوقات الصلوات فاذا فرغ من الصلاة أخذه الوله فقال الجنيد حين

قيل له عنه الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب فقد يمكن ان يكون الشبلي في ذلك الوقت يصلي به وهو غير عالم بذلك وحكم الناس الحاضرون عليه بانه هردود لما رأوا من ادائه الصلاة مثل ما اتفق لنا فقالوا بصورة الظاهر منه وهو في نفس الامر لاعلم له ومنهم من يرد وليس كلامنا الافيمن أخذ عن نفسه في وقت اداء ما فرض عليه في الظاهر وأما في غير ذلك الوقت فما هي مسئلتنا وأما الذين اشترطوا الخمس فمادونها لان كل صلاة من الخمس اصل مغايرة للاخرى في الوقت وبعض الصفات فاذا انقضت الخمس كان ما بعد الخمس تكرارا للخمس بصفة كل واحدة منهن فاعتبروهن لكونهن أصولا وما قصر هذا الفقيه في مثل هذا فانها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق وعرف ان الحقيقة تقتضى ان لا تكرار لم يقل بذلك وهو الاصل الاول والعارف بحسب ما يفتح عليه في وقته

(فصل في صفة القضاء) القضاء نوعان قضاء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها اما قضاء الجملة فله صفة وشرط ووقت * فاما الصفة فهي بعينها صفة الاداء فيما في نفس الصلاة من الاعراض وان اختلفت الاحوال مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره وفي حال حضره وبالعكس فهذا معنى اختلاف الاحوال فمن قائل يقضى مثل الذي عليه ولا يراعى وقت الذكر ومن قائل يقضى أربعا أبدا سفرية كانت أو حضرية ومن قائل يقضى أبدا فرض الحال أعنى وقت الذكر فان كان في سفر والتي نسيها حضرية قضاها سفرية وبالعكس وبه أقول فان ذلك وقتها عندنا (الاعتبار في ذلك) من رأى ان الحال له حكم في المقام قال بقولنا ومن رأى ان الحال لا حكم له لان الدنيا ليست بوقت للحال عمل بحكم المقام فأدى مثل ما عليه ومن رأى ان المقام الذي هو فيه الاصل الذي يعتمد عليه ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض كالورع والزهد يجمع فيهما الترك والتسليم والتفويض والتوكل ويجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور والرضا بحكم الله في وارد الوقت فيعمل بالاتم الاعم وهو الذي يقضى أربعا أبدا والشارع انما يعتبر الاحوال وعليها تتوجه الاحكام والذوات محال للاحوال فزيد المختار الميتة عليه حرام واذا اتصف زيد المختار بالاضطرار فالميتة له حلال وهو زيد بعينه وانما اختلفت الاحوال فاختلفت الاحكام فلهذا يقضى الحضرية سفرية اذا كان حاله السفر في وقت الذكر ويقضى السفرية حضرية اذا كان حاله الحضر في وقت الذكر * وأما الشرط * فشرطه الذي اختلف فيه هو الترتيب فانهم اختلفوا في وجوب ترتيب قضاء المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكر وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من واحدة فذهب قوم الى أن الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فادونها وانه يبدأ بالمنسيات وان فات وقت الحاضرة حتى لو ذكرها وهو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكرى وقال بعضهم بمثل هذا القول الا انهم رأوا وجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال آخرون لا يجب الترتيب ولكن ان كان في وقت الحاضرة اتساع فالترتيب حسن (الاعتبار في هذا الشرط) الحكم عند المحققين للوقت لا لغيره وذكر المنسى له الوقت فالحكم له ولا اتساع في الوقت عندنا فانه زمن فرد وانما الاتساع في بعض الاوقات المشروعة للاحكام واتساع الاوقات عند العارفين انما هو

مثلا من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة فتلك الهيئة وذلك الاسم يصحبها اداؤها في وقتها وفي تكرار تلك الصورة في أوقات متعددة فمن هنالك يقولون باتساع الوقت وهو أوقات ومن لم يكن من العارفين صاحب نفس قال باتساع الوقت وهم أهل الشرب والرى والاول أعرف بالحقائق وأكشف لدقائق الامور فان التجليات والاحوال تختلف مع الانفاس وما يعلم ذلك الا القليل من العلماء بالله فان الحس والطبع يحجبان العقل عما تعطيه مرتبته من النظر في دقائق الامور ولطائفها وبسائطها *(تنبيه)* هذه المسئلة ما لها اصل يرجع اليه فيها فان أوقات الصلوات المنسيات مختلفة ولا يكون الترتيب في القضاء الا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتا للصلاتين معا وهذا يتصور في مذهب من يقول بالجمع بين الصلاتين فيكون له أصل يرجع اليه في نظره

(فصل) وأما القضاء الثاني الذي هو قضاء بعض الصلاة فله هذا الفوات سببان الواحد النسيان والثاني ما يفوت المأموم من صلاة الامام (اعتبار السببين) أما النسيان فهو ان يعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه مما ينبغي أن يعامله به فينسى بعض الوجوه مما يقدح فيما ينتجه من المنازل والكرامات والسبب الثاني هو أن يكون للامام الذي هو الشرع المتبع فيه قول وحكم فما وصل اليه فاذا أخذ في تحصيل المقام وأكمله على حد ما علمه رأى نقصا في نتيجته فطلب علم السبب فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له استعماله ولم يكن له علم بذلك فعثر على حديث نبوي أو آية من كتاب الله تعالى فاتته فعمل عليها فصح له نتائج المقام فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الامام كأبي يزيد البسطامي أوحشه السراج ليلة وكان حاله الورع فقال لاصحابه اني اجد في السراج وحشة فقالوا يا سيدنا استعرنا قارورة من البقال انسوق فيها الدهن مرة واحدة فسقناه فيها مرتين فقال عرفوا البقال وارضوه ففعلوا وزالت الوحشة وكان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد وعدم الادخار فقال يوما لاصحابه فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا فيه معلاق عنب فقال رجع بسنايت البقالين فتصدقوا به فوجد قلبه واتفق لشيخنا ابي مدين وكان وقته التجريد وعدم الادخار فنسي في جيبه دينارا وكان كثيرا ما يبيت منقطعا في جبل الكواكب وكانت هنالك غزالة تأتي اليه فتدر عليه فيكون ذلك قوته ولما جاء الى الجبل جاءت الغزالة وهو محتاج الى الطعام فمد يده على عادته اليها ليشرب من لبنها فنفرت عنه وما زالت تنطحه بقرونها وكلما مد يده اليها نفرت منه ففكر في سبب ذلك فتذكر الدينار واخرجه من جيبه ورمى به في موضع فقده ولم يجده فجاءت اليه الغزالة وانست به ودرت عليه

(فصل المأموم يفوته بعض الصلاة مع الامام) اذا دخل الانسان والامام قد هوى الى الركوع فقال قوم اذا ادرك الامام ولم يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها وهؤلاء اختلفوا هل من شرط الداخل ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع أو تجزيه تكبيرة الركوع وان كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الاحرام أو ليس ذلك من شرطها فقال بعضهم تكفيه تكبيرة واحدة اذا نوى بها تكبيرة الاحرام وقال قوم لا بد من تكبيرتين وقال قوم تجزيه تكبيرة واحدة وان لم ينو بها تكبيرة الافتتاح وأما القول الثاني فذهب قوم الى انه اذا رفع الامام فقد فاتته الركعة ما لم

يدركه قائما قاله أبو هريرة وقول ثالث وهو اذا انتهى الداخل الى الصف الآخر وقد رفع الامام رأسه ولم يرفع بعضهم فادرك ذلك فانه يجزيه لان بعضهم ائمة لبعض والذى أذهب اليه فى ذلك انه من راعى الركعة اللغوية قال من أدركه فى حال الانحناء فقد أدركه ومن راعى الركعة الشرعية وهى القيام والانحناء والسجود قال انه لم يدركه اذا لم يدركه قائما فى حال تكبيره ودخوله فى الصلاة أعنى هذا الداخل ومراعاة الركعة الشرعية أولى غير أن الشرع أيضا قد سمى الانحناء ركوعا كما هو فى اللغة فى قوله عليه السلام حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم يريد صلى الله عليه وسلم وقت الانحناء وبالجملة فهى مسئلة فيها نظر وكل ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذى اداه اليه اجتهاده ومذهبنا فى هذه المسئلة ما كملته على ما هو عندى لما فيه من الطول وما تعبد الله الناس بنظرى فهو حكم يخصنى أعطانيه دليلى (الاعتبار فى ذلك) امام العارفين هو الحق سبحانه فاذا نزل اليهم فى ألطافه الخفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم والتبشبش لقدومهم عليه يريدون مناجاته فى بيته يقول يا عبدى يا عبدى ان شردت عنى دعوتك الى بالحال وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة وبالقول وهو عبارة عن الاذان وان عصيتنى سترت عليك بان سترتك عن أعين من وليته اقامة حدودى فيك وفى أمثالك ولم أؤاخذك وتحببت اليك بالنعم وجرت على خطيئتك ذيل الكرم فمحا آثارها كرمى ودعتك الى القدوم على نعمى فان رجعت الى قبلتك على ما كان منك فمن يفعل معك ذلك مع غناه عنك وفقرك اليه غيرى فهذا من الحق بمنزلة الركوع من العبد فاذا فات المصلى أن يدرك من الحق مثل هذا كما فاته ان يسمع من الحق فى صلاته حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى عبدى وفوض الى عبدى بسمعه لا بايمانه وتملق العبد لمولاه وتحبب اليه وعرف انه ما نزل اليه سبحانه هذا النزول الا لسر خفى أبطنه فيه ونزهه عن كل ما نزل اليه فيه فقال سبحانك ليس كمثلك شئ ولهذا أمر العبد بالتنزيه فى الركوع ليقابل بذلك نزول الحق اليه بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلى علينا فينزلنا فى صلاته علينا على ثلاثة مراتب المرتبة الواحدة ان يجعلنا فى صلاته علينا كالوطاء الذى يصلى عليه والثانية ان يصلى علينا صلاتنا على الجنازة والثالثة كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولكل نوع طائفة معينة وله حال معين فانه سبحانه قد ذكر انه يصلى علينا فقال هو الذى يصلى عليكم وملائكته كما قال فجمع بينه وبين ملائكته فى الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا بصلاتنا عليه صلوا عليه وقد امره بالجزاء فقال وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فما اعجب القرآن لمن تدبر آياته وتذكر فينبغى للعبد أن يكون بين يدى الحق عند صلاته كالجنازة ميتا لا حراك له ولا دعوى وهو فى قبلة ربه فان وافق ركوع العبد نزول الحق اليه مثل قوله قل كل يعمل على شاكلته فقد أدرك الركعة ومن لم يقابل نزول الحق بركوعه عند هذا النزول الالهى بالاسم الكريم اليه فما أدرك الركعة لغوية كانت أو شرعية فان اعتباره فى ادراكه قائما قبل أن يركع يعنى قبل أن ينحنى فهو قيامه بمصالح عباده ونظره لهم فى قيامه بهم فانه القائم على كل نفس بما كسبت من الخير لا بما اكتسبت بعين الرحمة فيرزقهم ويحسن اليهم وهم به كافرون ويدعوهم وهم عنه معرضون وعلى هواهم الذى اتخذوه الها مقبلون وكذلك فى السجود فى مذهب من يرى الركعة

المعتبرة للشرع انها القيام من قيامه والانحناء من حنوه على عباده باسمه الحنان بما ذكرناه والسجود الالهى وهو أعظم النزول الالهى الذى أنزل الحق فيه نفسه منزلة عبده وهو قوله سبحانه مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وظمئت فلم تسقنى واكثر من هذا النزول الالهى فلا يكون ثم فسر ذلك بأن فلانا مرض وفلانا جاع وفلانا ظمئ فأنزل سبحانه نفسه منزلتهم فى أحوالهم وأضاف ذلك اليه فى كنايته عن نفسه بهذه الاحوال فمن أدرك ذلك كله من الحق فى صلاته فقد أدرك الركعة الالهية من حيث ان الحق امامه فيقابله العبد بما يستحقه هذا الانعام الالهى من الشكر بالثناء باوصاف السلب والتنزيه والعظمة والعلو والجبروت والكبرياء فهذه هى الركعة المشروعة والخلاف فى هذه المسئلة يؤل الى اختلاف العلماء فى الاخذ ببعض الأدلة الاسمائية أو بكلها فانه قد يسمى بعض الركعة ركعة كما تسمى كلها بجميع أجزائها ركعة كما يقال فى امر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر فمن غسل رأس ذكره أجزأه فانه يقال فيه قد غسل ذكره وان لم يعممه

(وصل فى فصل مما يتعلق بهذا الباب) وهو اذا سها المأموم عن اتباع الامام فى الركوع حتى سجد فقال قوم اذا فاته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها وقال قوم يعتد بالركعة اذا أمكنه أن يتم الركوع قبل أن يقوم الامام الى الركعة الثانية وقال قوم يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الامام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية وهذه الاقوال المختلفة تنبنى عندى على مفهومهم من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فهل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الامام أو ليس من شرطه وهل هذا شرط فى جميع اجزاء الركعة المشروعة الثلاثة وهى القيام والانحناء والسجود أو انما هو شرط فى بعضها واذا كان الامام فى جزء من اجزاء الركعة والمأموم فى جزء آخر فهو اختلاف عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا عليه وهذا الحديث اذا حققه الانسان مع احاديث أخر معلومة فى هذه المسئلة عينها فانه يدل له ان كل قول فى هذه المسئلة مما حكيناه له متعلق فجميع أقوالهم مشروعة وان اختلفت فالحمد لله الذى جعل فى الامر سعة (الاعتبار) سهو العبد عن اتباع الحق فيما أمره به ونهاه عنه وفيما ينبغى ان يتأدب به معه فى مقابلة انعامه واحسانه شكرا مؤثر فى ابطال ما فاته من علم ما كان يحصل له من تجليه فى ذلك القدر الذى فاته واختلف أصحابنا فى هذه المسئلة على ما نذكره فقال قوم اذا فاتتك نظرة واحدة من الحق فى وقتك وقد كنت تشهده قبل ذلك مستصحبا عمرك كله لكان ما فاتك فى تلك النظرة خيرا مما نلته فيما تقدم والسبب فى ذلك ان كل نظرة تكون للعبد من الحق فى تجليه له تتضمن لذة كل نظرة تقدمتها وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقتها فان فاتته فقد فاته خير كثير فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم ووقع لهم فى هذا اغاليط كثير من حيث لا يشعرون وذلك ان المصلى اذا فاته مع الامام ما فاته فما أدرك فهو أول صلاته ويتم على ما هى الصلاة المشروعة وما عندنا قاض الا اذا كان القضاء بمعنى الاداء فهو صحيح وأما غلط أصحابنا فان الذى تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلى فمن هنا بحكم التبعية لهذه النظرة وكل نظرة فى وقتها فى عين سلطانها وابن تصرف الشئ فى ملكه وتصرفه فى ملك غيره فافهم ثم نرجع ونقول وقال قوم من اصحابنا ان هذا التجلى الذى هو فيه

يتضمن لذة مافاته ومانا له فيعتد بما أدركه فانه بناله فيه والذى أذهب اليه هو ماذكرناه من ان ادراك الامر بحكم المتضمن ماهو مثل ادراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين فان الواحد الذى هو سلطان الوقت هو ادراك تفصيلى عينى له ذوق خاص والآخر المتضمن ادراك اجمالى غير عينى وله ذوق آخر متميز عن ذوقه فى وقته أى الرؤية لصاحب الورث الموسوى منا وان كان من مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم من الرؤية لمحمدية من المحمدى الخالص مع كونها تتضمن الرؤية الموسوية لكنها هنا تبع فى زمان سلطانها الشئ آخر فتفاضل الورثة فى الميراث بحسب طبقاتهم فمن الورثة من يحوز المال كله والوارث النصف والربع والثمن والثلث والسدس الى غير ذلك فالجامع بين الادراكين ان كل ادراك فى مقامه لا يساوى ولا يماثل المدرك لاحدهما دون الآخر من الطرفين فان الذائق للعسل وحده ثم يذوقه فى شراب التفاح مثلا قد أدركه ذوقا فى الحالتين ولكن يجد فرقا بين الذوقين بلاشك واين حكمه عسلا من حكمه شرابا أو شراب تفاح

•(وصل فى فصل اتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الامام هل هو قضاء او اداء على اصطلاح الفقهاء)• فان قلت هل اتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الامام اداء أو قضاء فى الظاهر قلنا بلسان الشرع فيه ثلاثة مذاهب مذهب هو ان ما يأتى به بعد سلام الامام قضاء وان ما أدركه مع الامام ليس هو أول صلاته ومذهب آخر أن الذى يأتى به بعد سلام الامام أداء وان ما أدركه مع الامام هو أول صلاته و به اقول ومذهب ثالث فرق بين الاقوال والافعال فقال يقضى فى الاقوال يعنى فى القراءة و يكون مؤديا فى الافعال فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الاول أعنى مذهب القضاء قام اذا سلم الامام الى ركعتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المذهب الثانى أعنى على مذهب الاداء قام الى ركعة واحدة يقرأ فيها بام القرآن وسورة يجهر فيها و يجلس ثم يقوم الى ركعة يقرأ فيها بام القرآن سرا فقط وعلى المذهب الثالث يقوم الى ركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم الى ركعة ثانية يقرأ فيها بام القرآن وسورة أيضا وهذه المذاهب الثلاثة وردت فى الحديث وورد فى الخبر فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا والاتمام يقتضى ان ما أدرك هو أول صلاته وفى رواية فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك هو آخر صلاته ومن استعمل الحديثين أعنى الروايتين وجمع بين القضاء والاداء قال يقضى فى الاقوال و يكون مؤديا فى الافعال كما بيناه قبل (اعتباره) من اعتبر الحكم للاسم الالهى الذى هو سلطان الوقت وصاحبه ولا يخلو ان كان هو عين ذلك الاسم الذى له حكم تلك الصلاة كلها من أولها الى آخرها فى حق الامام والمأموم قال انه مؤد بلاشك فان ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الامام بل حتى يسلم و ينفصل كل من كان فى حكم الامام فان تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذى فاته مافاته ولو أدركه فى آخر جلوس فى صلاته ومن اعتبر الحكم للاسم الذى يعطى الركوع وهو غير الاسم الذى أعطى القيام والقراءة وكل حركة فى الصلاة لها اسم الهى مخصوص وان شاركه اسم آخر أو اسماء أخر الهية قال بالقضاء ومن اعتبر الاشتراك بين الاسماء فى الصلاة وان لكل اسم فيها نصيبا قال يؤدى فى كذا و يقضى فى كذا أى يأخذ من تجلى الاسم الفلانى

بما

مايعطيه من المعارف ومن الاسم الآخر مايعطيه من العلوم وبالذوق فى ذلك تتميز الاسماء عند العارفين والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وماهو بالهزل • وليس جهول بالامور كمن درى • فالق سمعك واحضر بكلك عسى أن تكون من أهل التحصيل فتكون من المفلحين

•(فصل فى حكم سجود السهو)• اختلفوا فى سجود السهو هل هو فرض أو سنة فمن قائل انه سنة ومن قائل انه فرض ولكن ليس هو من شروط صحة الصلاة وفرق مالك بين السجود للسهو فى الافعال وبين السجود للسهو فى الاقوال و بين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذى يكون للافعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة (الاعتبار) لما كان السهو شبيه الشك أو النسيان والمطلوب اليقين فلا يعبد الله الامن كان على بينة من ربه ازكاها وأقواها واعلاها الايمان الذى يجده المؤمن بربه فى نفسه مما لا يقدر على دفعه ودونه فى القوة والطهارة ماهو مبناه على الادلة النظرية فان انضاف الى المؤمن أو الى صاحب النظر العقلى الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراده بلاشك وهذا لا يدخله سهو فى صلاته وصاحب النظر هو الذى يدخله السهو والمؤمن المتزلزل مثله فسجود السهو عليه فرض واجب وهو أنه يرجع فى النظر الى نفسه وفقره وامكانه وعجزه و يستدل بذلك على معبوده وغناه ووجوب وجوده ونفوذ اقتداره فان فى العلم بذلك ترغيم الشيطان الذى ألقى عليه الشك فى علمه أو عبادته ولما كانت الصلاة مناجاة الحق وشهوده وقد قيل له اعبد الله كأنك تراه وقيل له ان الله فى قبلة المصلى فاذا توجه فى صلاته وقيد الحق بجهة الاستقبال كما قيل له الا انه أخلاه عن الاحاطة به ومثله كالشخص القائم ينظر اليه و يناجيه فى قبلته كان قد سها عما يجب للاله المعبود من الاحاطة به والاطلاق عن التقييد وهو الذى سماه الشرع ووصفه بليس كمثله شئ فينبغى له أن يسجد لسهوه وهو أن يرد ذلك التشبيه والتخييل والتصوير الى نفسه وهو السجود و يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا واحدة لحسه وواحدة لخياله والاخرى لعقله فينزهه عن ان يكون مدركا لقيد حسه ولقيد خياله ولقيد عقله وذلك ترغيم للشيطان

(وصل فى فصل مواضع سجود السهو) فمن قائل ان موضعه أبدا قبل السلام ومن قائل بعد السلام أبدا ومن قائل ان كان لنقصان فقبل السلام وان كان لزيادة فبعد السلام ومن قائل يسجد قبل السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام و يسجد بعد السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود فى غير تلك المواضع فانه يسجد قبل السلام ومن قائل لا يسجد للسهو الا فى المواضع الخمسة التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وأما غير ذلك فان كان فرضا أتى به وان كان ندبا لم يكن عليه شئ والذى أقول به واذهب اليه ان المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام وأما غير ذلك مما سها فيه المصلى فهو مخير ان شاء سجد لذلك قبل السلام وان شاء بعد السلام (الاعتبار) قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد فان قدم نظره لله على نظره لنفسه فيما سها فيه كان كمن سجد قبل السلام وهو مقام الصديق رضى الله عنه

حيث قال ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وان قدم نظره فى نفسه على نظره لربه كما قال صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه كان كمن سجد بعد السلام وهو مقام من قال ما رأيت شيأ الا رأيت الله بعده وهو مقام اصحاب الادلة العقلية على وجود الصانع أى ما رأيت شيأ الا ودلنى على الله فهو يتقلب فى الادلة دائما وأما الزيادة والنقصان فالنقصان هو للعقل ما نقصه من حيث فكره من علمه بربه مما لا يستقل بدركه مما وصفه به الشارع بعد ذلك ولم يكن العقل يجد دليلا على ذلك الوصف أنه يستحقه جلال الله بل كان يحيله عليه معنى واطلاقا وأما الزيادة فهى ما يحكم به الخيال على ربه من التقييد والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده به وحدده فهذا سهو الزيادة وذا السهو والنقصان فان الله يقول ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فليس كمثله شئ من هذه الآية هو دليل العقل وهو السميع البصير هو دليل السمع فجمع معتقد هذا بين الدليلين السمعى والعقلى وأما المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى خمسة شك فسجد ١ وقام من اثنتين ولم يجلس فسجد ٢ وسلم من اثنتين فسجد ٣ وسلم من ثلاث فسجد ٤ وصلى خمسا ساهيا فسجد ٥ واختلف الناس فى سجوده صلى الله عليه وسلم هل سجد للزيادة والنقصان أو لسهوه صلى الله عليه وسلم فمن قائل لسهوه ومن قائل للزيادة والنقصان والذى أقول به انه سجدهما سجدتين واحدة لسهوه والثانية للزيادة والنقصان وكان للنقص اتماما وكان للزيادة جبرا نورا على نور

(وصل فى فصل الافعال والاقوال التى يسجد لها القائلون بسجود السهو) اتفق العلماء على ان السجود يكون لسنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب فالرغائب لاشئ عندهم فيها اذا سها عنها المصلى فى الصلاة مالم تكن اكثر من رغيبة واحدة مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان لتكبيرة واحدة ويجب لاكثر من واحدة وأما الفرائض فلا يجزى عنها الا الاتيان بها وجبرها اذا كان السهو فيها مما لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها وأما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزيادة فى الفرائض والسنن جميعا فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغب فيه وما عداه فهو سنة أو فرض والسنة والرغيبة عندهم من باب الندب وتختلف عندهم بالاقل والاكثر فى تأكيد الامر بها وذلك بحسب قرائن احوال تلك العبادة حتى ان بعضهم يرى فى بعض السنن ما اذا تركت عمدا ان كانت فعلا أو فعلت عمدا ان كانت تركا أن حكمها فى الاثم حكم الواجب مثل ما لو ترك الانسان الوتر أو الفجر دائما كان آثما فاما الجلسة الوسطى فاتفقوا على سجود السهو لتركها واختلفوا فيها هل هى فرض أو سنة واختلفوا هل يرجع الامام اذا سبح له اليها أو ليس يرجع وان رجع متى يرجع فقال الاكثر يرجع مالم يستو قائما وقال قوم يرجع مالم تنعقد الركعة التى قام اليها وقال قوم يرجع ان فارق الارض قدر شبر واذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالاكثر على ان صلاته جائزة وقال قوم تبطل (الاعتبار) فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها وسنن العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف والرغائب منها حضور فنائه فيها بتولى الحق أحكامها فى جميع أفعالها فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة ولم تجبر الا به الا بسجود السهو وقد بينت لك ما معنى سجود السهو ومن سها عن السنن سجد لها

سجود السهو ومن سها عن الرغائب فهو مخير ان شاء سجد وان شاء لم يسجد وأما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا فى اعتبارها فى فصل واحد مع السجدة الاخيرة فيما تقدم فاما سجود السهو لها فان السجدة الاولى لسهوه والاخرى للنقص والجلوس لجبر عينها فاشبهت الفرائض التى تجبر بعينها الا بسجود السهو

(وصل فى فصل صفة سجدة السهو) قال قوم اذا كانت بعد السلام فيتشهد فيها ويسلم منها وقال قوم اذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط فان السلام من الصلاة سلام منها وقال قوم ممن يرى القبلية للنقصان والبعدية للزيادة انه لا يتشهد للتى قبل السلام وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلم من سجود السهو بعد السلام ولم يثبت التشهد فى السهو وان كان قد روى (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) أما قبل السلام فالسلام من الصلاة والتشهد يغنى عن تكراره مثل الطواف والسعى أعنى طواف القدوم للقارن فان العمرة تطلب طوافا وسعيا والحج يطلب مثل ذلك وفى مذهب من يرى أنه يجزئ عن ذلك طواف واحد وسعى واحد ومن لم ير ذلك ويرى أن الواجب عليه طوافان وسعيان يرى التشهد والسلام ولكن صاحب هذا المذهب لا يصح أن يقول بالفرق بين الزيادة والنقصان كما ان صاحب المذهب الاول لا يصح ان يقول بالسجود بعد السلام وانما وقع الترغيم للشيطان فى ذلك لكونه شرع للسهو والسجود دون غيره من افعال الصلاة ولكونه أمر بالسجود فلم يسجد والسهو غالبه انما يقع من الشيطان فلا يجبر الا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد اذا كان موصوفا بها فشرع له السجود لسهوه فانه ثبت فى الخبر اذا سجد أحدكم اعتزل الشيطان يبكى ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار فالانسان فى حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقربه ولو اقترب منه الشيطان فى سجود سهوه لسها فى سجود سهوه فى حال سجوده وكان يتسلسل الامر ولهذا لم يرد شرع فيمن سها فى سجود سهوه ولو وقع فليس من الشيطان واذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيما له الا اذا كان السهو من فعله والسهو لا يلزم أن يكون ولا بد من الشيطان وانما سببه مغيب المصلى عن عبادته فنفس غيبته عنها يكون عنها السهو وأسباب الغيبة عن عقل المصلى نفسه فى اى جزء من صلاته كثيرة فمنها شيطانية ومنها غلبة مشاهدة عليه تقتضيها آية من كتاب الله فى توحيد أو حكم من أحكام الدين أو جنة أو نار أو ما يستلزم احداهما فاذا كانت من الشيطان كان سجود السهو له ترغيما على ترغيم من كونه سجودا ومن كونه ما أثر وسواسه فيه بما جبر به من سجوده لسهوه ولهذا يستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة سجدتى السهو اذ كان المصلى لا يخلو أن يغيب لحظة فى نفس صلاته عن كونه مصليا فما زاد فيكون فى ذلك ترغيم للشيطان وهو مذهب شيخنا محمد بن على الترمذى الحكيم رحمه الله ورأيت جماعة الزيدية تقول به فى حق المأمومين ورأيتهم يفعلون ذلك واستحسنته منهم وان اختلفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان على كل حال قال أبو بكر بن ابراهيم بن المنذر فى هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها على ستة أقوال فمن قائل لا تشهد فيها ولا تسليم وهو قول أنس والحسن وعطاء ومن قائل فيها تشهد وتسليم وبالقولين أقول غير انى أقول ان التشهد والتسليم فيها ولا بد الا انه اذا كان السجود قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام

منه كالقارن واذا كان بعد السلام تشهد وسلم ومن قائل فيها التشهد دون تسليم وهو قول الحكم وحماد والنخعى ومن قائل فيها تسليم وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين ومن قائل ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل قاله عطاء ومن قائل ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعد السلام تشهد وهو قول أحمد بن حنبل قال ابن المنذر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربع تكبيرات وانه سلم وفى ثبوت التشهد نظر

(وصل فى فصل سجود السهو ولمن هو) اتفق العلماء على ان سجود السهو انما هو للامام وللمنفرد واختلفوا فى المأموم يسهو وهل عليه سجود أولا فالجماعة انه لا سجود عليه ويحمل عنه الامام وقال مكحول يسجد المأموم لسهوه وبه أقول فانه ما رأينا أن الشارع فرق بين الامام والمأموم حين ذكر سجود السهو وانما ذكر المصلى خاصة ولم يخص حالا من حال (الاعتبار فى هذا الفصل) ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تجزى نفس عن نفس شيأ وكل نفس بما كسبت رهينة فاذا بحثت عن كشف هذا المعنى علمت ان الامام لا يحمل سهو المأموم وان مكحولا تحل عينه فى هذه المسئلة بكحل الاصابة فانجلت عين بصيرته والله الموفق لا رب غيره

(وصل فى فصل) اختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاته مع الامام بعض الصلاة وعلى الامام سجود سهو فقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه سواء كان سجوده قبل السلام او بعده وقال قوم يقضى ثم يسجد وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجدهما معه وان سجدهما بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضى وقال قوم يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء والذى أقول به لا يخلو المأموم اما أن يعلم ما سها فيه الامام أو لا يعلم فان لم يعلم فلا يخلو الامام من أن يسجدهما قبل السلام فيسجدهما معه فاذا سلم الامام قام لقضاء ما عليه وان سجدهما الامام بعد السلام فلا يتبعه ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الامام وان سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو أحوط بل أستحب لكل مصل أن يسجدهما بعد انقضاء كل صلاة يصليها اداءما منفردا أو خلف امام بعد السلام وان كان يعلم سهو الامام فلا يخلو الامام اما ان يكون سهوه فيما فات هذا المأموم من الصلاة فلا يتبعه فى سجوده ولو سجد قبل السلام وان كان سهو الامام فيما أدرك معه هذا المأموم من صلاته اتبعه قبل السلام ولم يتبعه بعد السلام وليقض ما عليه فان شاء سجد وان شاء لم يسجدهما ويستحب أن يسجد بعد القضاء على ذلك الاصل لا لسهو الامام فانه قد انفصل عن الامام بالتسليم الذى كان من الامام (الاعتبار فى هذا الفصل) يلزم الائتمام بالامام ما دام يسمى اماما فاذا زال عنه اسم الامام لم يلزمه اتباعه وامامة الرسول لا ترتفع والاتباع لازم ومحبة الله لمن اتبعه لازمة بلا شك لقول الله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقيل له قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله واذا أحب الله عبده كان جميع قواه وجوارحه فلا يتصرف الا بالله فيكون محفوظ التصرف فى حركاته وسكناته ثم ليعلم ان من كان على حالة أو صفة لم يلزمه من أجل اتصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه خطاب الشرع اما بالكلية واما بالتعليق عند جميع الفقهاء وعندنا ليس كذلك فانه ما ثم حال ولا صفة فى مكلف تخرج عن حكم الشرع ممن غلبت عليه الاحوال أو المجنون أو الصبى الذى لم يحتلم أو كل من هذه حاله كهذا الشرع قد أباح له التصرف فيما يخطر له ولا حرج عليه فكيف يقال زال عنه حكم

الشرع وهو قد حكم له بالاباحة كما حكم على المكلف بالاجماع بالاباحة فيما أبيح له فان الحكم فى الاشياء للشرع لا للعقل والشرع هو حكم الله فى الاشياء فما خرج حيوان صغير ولا كبير ذكر أو أنثى عن حكم الشرع وأحكام الشرع مبنية على الاحوال لا على الاعيان فحال الطفولة والاغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر للشرع فيها أحكام كما لحال الرجولة واليقظة والصحة والصحو والبقاء وغير ذلك أحكام مشروعة فحكم الشرع يسرى فى جميع الاحوال سريان وجود الحق فى وجود الاعيان

(وصل فى فصل التسبيح والتصفيق من المأموم لسهو الامام) قال قوم التسبيح للرجال والنساء وقال آخرون التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وبه أقول واليه أذهب للخبر الوارد فيه (الاعتبار فى هذا الفصل) من اعتبر الانسانية ألحق النساء بالرجال كما ألحقهن النبى صلى الله عليه وسلم بالرجال فى الكمال ومن اعتبر الذكورة والانوثة وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وغلب الفاعل على المنفعل فرق بين الرجال والنساء فجعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فان كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع وهو فى مقام المناجاة مع ربه فيخاف عليه من الميل الطبيعى ولا سيما ان كان فى كلامها خضوع وانكسار وفى خيال السامع انها أنثى وفى قلبه مرض ولذلك قيل لهن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ففى هذه الآية اباحة كلام النساء للرجال على وجه خاص فاذا سبحت المرأة بها خيف عليه الميل الطبيعى الحمالى اليها فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه فكيف مع الكلام والعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق فى مناجاته فاما يناجيه بعقله واما بنفسه وطبعه وهو بحسب قوته فان كان صحيحا قويا فلا يبالى بما وقعت المناجاة فيستوى عنده الرجال والنساء وان عرف نفسه ان فيها بقية من دائه او عنده امرض فرق بين عقله وطبعه حتى يتخلص هكذا هو نظر أهل الله فى نفوسهم

(وصل فى فصل سجود السهو لموضع الشك) فان الفقهاء اختلفوا فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فمنهم من قال يبنى على اليقين وهو الاقل ولا يجزئه التحرى ويسجد سجدتى السهو ومنهم من قال ان كان أول مرة فسدت صلاته وان كان تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم سجد سجدتين بعد السلام وقال قوم انه ليس عليه اذا شك رجوع الى يقين ولا تحر وانما عليه السجود فقط اذا شك والذى أذهب اليه فى هذه المسئلة هذا القول الاخير وان كان البناء على اليقين أحوط (الاعتبار) الخاطر الاول اذا عرفه الانسان اعتمد عليه والشك هو التردد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح وهو من اضداد العلم والظن فليس له رجوع الى يقين ولا الى غلبة ظن ما دام موصوفا بأنه شاك الا بدليل أو قرينة حال فيزول عنه اسم الشاك وحكمه والسجود انما خوطب به الشاك فى صلاته لا لاصحاب اليقين ولا لاصحاب الظن فمن شك فى دليل عقله فى معرفة ربه وفى دليل سمعه المعارض لدليل عقله فى معرفة ربه لم يثق لاحد الدليلين لانه لم يترجح عنده أحدهما فى نفسه فانه لا يقدر بان يدفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر المعارض لدليل العقل فى علمه بما ينبغى بجلال الله من التنزيه فى دليل عقله ولم يقدر أن يمنع عن نفسه ما أعطاه دليل العقل فى علمه بربه بما ينبغى له وتعارض عليه الدليلان ولم يجد وجها للترجيح ولا للجمع وهذا هو الشاك فيسجد سجدتى السهو وهو الرجوع الى الايمان من غير نظر

فى الدليلين ويفرغ المحل بصدق التوجه وهو السجود لهذا الموصوف بالنقيضين والسجود محل القربة من الله ومحل بعد الشيطان من صاحب الشبهة فانه يعتزل من العبد فى حال سجوده فلابد أن ينقدح لمن هذه الصفة صفته فى قلبه علم بالله لم يكن عنده يعطيه ذلك العلم اما الجمع بين الدليلين واما الترجيح بالعثور على فساد أحد الدليلين بعثوره على الشبهة التى أوجبت التعارض قال تعالى واتقوا الله هنا بسجدتى السهو ويعلمكم الله هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين أو الترجيح أو ابطال أحد الدليلين

(فصل) الصلاة منها ما هو فرض على الاعيان بلا خلاف ومنها ما ليس بفرض على الاعيان وهذا الذى تكلمنا فيه فيما مضى من هذا الباب وأما التى ليست بفرض على الاعيان فنها ما هو سنة ومنها ما هو نفل ومنها ما هو فرض على الكفاية والذى أذهب اليه انه ما ثم فرض الا الصلوات الخمس وما عداها ينبغى أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان صلاة التطوع هذه للشرع فيها أحوال مختلفة أدى ذلك الاختلاف الى أن يجعل لها أسماء مختلفة وجعلنا فيها بحسب عشرة الوتر وركعتا الفجر والنفل وركعتا دخول المسجد وقيام رمضان والكسوف والخسوف والاستسقاء والعيدان وسجدات القرآن عند من يقول انها صلاة فاذا فرغنا من واعتباراتها هذه العشرة سقنا صلاة الجنائز وصلاة الاستخارة (الاعتبار) الصلاة تقتضى العبودية ولما انقسمت الصلاة الى قسمين كما قدمنا انقسمت العبودية الى عبودية اضطرار وهى فرض على الاعيان والى عبودية اختيار وهى ما عدا فرض الاعيان وسماها الحق على لسان رسوله عليه السلام نوافل وسماها الشارع تطوعا قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى ما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من اداء ما افترضته عليه ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل فسمى ما زاد على الفرض نوافل وقال عليه السلام للاعرابى فى تعليم ما بنى عليه الاسلام حيث ذكر الفرائض فقال هل على غيرها قال عليه السلام لا الا ان تطوع فسمى ما زاد على الفرائض تطوعا فالفرض عبودية اضطرار لان المعصية تتحقق بفعله أو تركه وما عداه فعبودية اختيار لكنه مختار فى الدخول فيها ابتداء فاذا دخل فيها عندنا لزمته احكام عبودية الاضطرار ولابد وليس له ان يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة ولهذا لما قال هل على غيرها قال له عليه السلام لا يعنى انه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده الا ما ذكرته لك الا ان تطوع يقول الا ان تشرع أنت فى امثالها مما رغبك الحق فيه فان تطوعت ودخلت فيها وجب عليك الوفاء بها كما وجب فى فروض الاعيان فهذا معنى قوله لا الا ان تطوع فيجب عليك ما أوجبته على نفسك وفى هذا الباب دخل النذر وأمثاله قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فالوتر لمعرفة الحق فى الاشياء كلها وركعتا الفجر للشكر لقائم الليل على ما وفق اليه وللنائم على قيامه لاداء فرض الصبح ودخول المسجد للسلام على الملك فى بيته وقيام رمضان لكون رمضان اسما من أسماء الله فوجب القيام عند ذكر الله قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والكسوف للتجلى الذى يعطى الخشوع *سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال ما تجلى الله لشئ الا خشع له وهو ما يظهر لعين الرائى من التغير فى الشمس أو القمر وان لم يتغيرا فى أنفسهما فأبدى الحق لعين الرائى ما فى نفس الشمس والقمر فى ذلك الزمان من الخشوع لله فى صورة ذهاب

النور بالحجاب النفسى الطبيعى فى خسوف القمر وبالحجاب العلى فى كسوف الشمس والاستسقاء طلب الرحمة والعيدان تكرار التجلى وسجود القرآن الخضوع عند كلام الله ولهذا أمر بالانصات والاستماع والصلاة على الميت العبد الذى يتخذ الله وكيلا نائبا عنه فيما ملكه اياه شكرا على ما أولاه حين حرم من قبلهم وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم قال تعالى والذى خبث لا يخرج الا نكدا والذين اتخذوا الله وكيلا صاروا أمواتا بين يديه ولهذا أعطاهم صفة التقديس وهى الطهارة فأمرنا بغسل الميت لنجمع بين الطهارتين فانه تعالى فى قبلة المصلى والمصلى عليه بينه وبين الله فهو يناجى الله فيه فان المصلى على طهارة والحق هو القدوس وصار الميت بين الله وبين المصلى عليه فلابد أن يكون طاهرا وطهارته المعنوية لا يشعر بها الا أهل الكشف فأمر أهل الشريعة فى ظاهر الحكم ان يغسل الميت حتى يتيقن من لا كشف له طهارته وسيأتى اعتباره فى بابه ان شاء الله وصلاة الاستخارة وهى تعيين ما اختار الله لهذا العبد فعله أو تركه ليكون على بينة من ربه كما قال تعالى أفمن كان على بينة من ربه فهذه فائدة صلاة الاستخارة وسيأتى فى بابها ان شاء الله فلنذكر ما شرطناه فصلا فصلا ان شاء الله ليعرف الناس مقاصد العارفين فى عباداتهم التى امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم فى الامر العام لجميع المكلفين والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(وصل فى فصل صلاة الوتر) خرج أبو داود عن أبى أيوب الانصارى انه عليه السلام قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع وتسع وخمس والحديث العام لوتره عليه السلام ما خرجه عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بأربع وثلاث وبست وثلاث وبثمان وثلاث وبعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة وخرج النسائى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل واختلف الناس فى الوتر هل هو واجب أو سنة فمن قائل انه واجب والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة ومن قائل انه سنة مؤكدة وقد تقدم الكلام فى حكمه وبقى الكلام فى صفته ووقته والقنوت فيه وصلاته على الراحلة فلنذكر أولا من أحاديث الامر به ما تيسر ليتبين للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله عز وجل قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبى مرة ولم يسمع منه وليس له الا هذا الحديث وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد ورواه عبد الله بن أبى مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة ولما ذكره الترمذى بهذا الاسناد قال فيه حديث غريب وخرجه الدارقطنى من حديث النضر ابن شميل بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى عليه السلام قال وذكر الحديث وفيه ان الله قد امدكم بصلاة وهى الوتر والنضر ضعيف عند الجميع ضعفه البخارى وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء وقد

روى أيضا من طريق العزرمى والعزرمى متروك ورواه أبو جعفر الطحاوى من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف * وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم ففى اسناده جابر الجعفى وأبو معشر المدنى وغيرهما وكلهم ضعفاء * وأما حديث أبى داود فى ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث وأما حديث أبى أحمد بن عدى من حديث أبى خباب ثلاث على فريضة وعليكم تطوع فذكر منهن الوتر وأبو خباب كان يدلس فى الحديث وحديث البزار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم فى اسناده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف وخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس وابن محرز متروك وذكر أبو داود من حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وقد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم فى فصل عدد الصلوات المفروضات على الاعيان وغير المفروضات على الاعيان

(فصل فى صفة الوتر) فمنهم من استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ومنهم من لا يفصل بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرها وقد أوتر بسبع وتسع واحدى عشرة و بثلاث عشرة وهو أكثر ماروى فى ذلك فى وتره صلى الله عليه وسلم وقد بينا لك فى الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية فى العبادة اذ العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عابدا ومعبودا والعابد لا يكون المعبود فان الشئ لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب بنصفين فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الاحدية اذ هى الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر صلاة الليل ثارها من وتر صلاة النهار ولهذا يسمى الذحل وترا فان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا قود الا بحديدة فمن فصل فى الثلاث بسلام راعى لا قود الا بحديدة وراعى حكم الاحدية ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره أحدى ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الالوهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن أوتر بتسع فقد جمع فى كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة فهو توحيد المؤمن ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد ظاهرة هناك بلا شك ومن السنة ان يتقدم الوتر شفع والسبب فى ذلك ان الوتر لا يأمر بالوتر لانه لو أمر به لكان أمرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال تعالى والشفع والوتر وقد قدمنا ان الشفعية حقيقة العبد اذ الوترية لا تنبغى الا لله من حيث ذاته وتوحيد مرتبته اى مرتبة الاله لا تنبغى الا لله من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار و يظهر ذلك فى اداء

الفرائض وعبودية اختيار و يظهر ذلك فى النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتر قط الا عن شفع نافلة غير أنه قال صلى الله عليه وسلم ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر لوترية صلاة الليل وصلاة النهار منها فرض ونفل وعلمنا ان النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام ابن ثعلبة السعدى فقد أوترت صلاة المغرب الصلوات المفروضة فى النهار وقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة اذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة مالم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وان كانت المغرب ثلاثا يجلس فيها من ركعتين و يقوم الى ثالثة وقد ورد النهى عن ان يتشبه فى وتر الليل بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن اوتر بثلاث او بخمس او بسبع واراد ان يوتر الفرض فلا يجلس الا فى آخر صلاته حتى لا يشتبه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قام فى القوة مقام وترية المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتران كان اكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية

(وصل فى فصل وقته) فمن وقته متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه مالم تصل الصبح ومن قائل يصلى بعد الصبح ومن قائل يصلى وان طلعت الشمس ومن قائل يصلى من الليلة القابلة وهذه الاقوال حكاها ابن المنذر فى كتاب الاشراف فى الخلاف والذى أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبى ثور والاوزاعى فان النبى صلى الله عليه وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلى الا بعد غروب الشمس فكذلك صلاة الوتر وان تركها الانسان من الليل فانه تارك للسنة فان صلاها بعد طلوع الشمس فانها وتر له صلاة الليل وان وقعت بالنهار كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان كانت وقعت بالليل (الاعتبار) الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر فى الاوقات اذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فان القيد ضد الاطلاق لاسيما وقد بينا لك فيما ذكرناه فى هذا الكتاب وفى كتاب الزمان ان الوقت امر عدمى لا وجود له والوتر أمر محقق وجودى وكيف يتقيد الامر الوجودى بالامر العدمى حتى يؤثر فيه هذا التأثير ونسبة التأثير الى الامر الوجودى احق وأولى عند كل عاقل واذا لم يتقيد الوقت الوتر فليوتر متى شاء ومثابرته على ايقاعه قبل الفجر أولى فانه السنة والاتباع فى العبادات اولى وانما هذا الكلام الذى اوردناه هو على ما تعطيه الحقائق فى الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا فى الوتر انه الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة تطلب الثار لا يتقيد بالوقت وانما امره مهما ظفر بمن يطلبه اخذ ثاره منه من غير تقييد بوقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت

(وصل فى فصل القنوت فى الوتر) قد تقدم الكلام فى شرح الفاظ قنوت الوتر فى فصل القنوت من هذا الباب واختلاف الناس فيه فمن قائل يقنت فى الوتر ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز فى نصف رمضان الاول ومن قائل فى نصف رمضان الآخر ومن قائل بجوازه فى رمضان كله وكل ذلك عندى جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها (الاعتبار) الوتر لما لم يصح الا أن يكون عن شفع اما مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التى تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد فى نفس العارف عن نظر مثل قوله من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت دعاء وتضرع وابتهال وهو ما

بجعله الوتر من اثر الشفع المقدم عليه الذى هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده فقال تعالى فليستجيبوا لى وقال والله يدعوا الى الجنة والمغفرة وقال والله يدعوا الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر الدعاء فاذا أوتر العبد ينبغى له ان يقنت ولاسيما فى رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فتأكد الدعاء فى وتر رمضان اكثر من غيره من الشهور فاعلم

(وصل فى فصل صلاة الوتر على الراحلة) فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الائمة ان الفرض لايجوز على الراحلة واكثر الناس على جواز صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الاثر فى ذلك وبه أقول (الاعتبار) الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست فى الافعال وانما هى فى قراءة الفاتحة وما فى معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى تنزيه الحق جل جلاله فى كل فعل فى الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لايجوز الوتر على الراحلة لان من شروط صحة الصلاة ما يسقط فى مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبى صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فانه قال صلى الله عليه وسلم انى أراكم من خلف ظهرى فأثبت الرؤية لحاله ومقامه فثبتت الوجهية له وذكر الخلف والظهر لبشريته صلى الله عليه وسلم فانهم مايرون رؤيته ويرون خلفه وظهره صلى الله عليه وسلم ولما ورثته صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام وكانت لى هذه كنت أصلى بالناس بالمسجد الازهر بمدينة فاس فاذا دخلت المحراب أرجع بذاتى كلها عينا واحدا فارى من جميع جهاتى كما أرى قبلتى لايخفى على الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة حتى انه ربما سهو من أدرك معى ركعة من الصلاة فاذا سلمت ورددت وجهى الى الجماعة أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته فيجعل بركعه وأقول له فاتك كذا وكذا فيتم صلاته فيتذكر فلا يعرف هذه الاشياء ولا هذه الاحوال الا من ذاقها ومن كانت هذه حاله فحيث كانت القبلة فهو واجهها هكذا ذقته بنفسى فلا ينبغى أن يصلى على الراحلة الا صاحب هذه الحال ورأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لايجوز الوتر الا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار وبغل وفرس ولا على الراحلة الا الوتر فقط فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط على راحلته حيث توجهت الا والقبلة فى وجهه كما قررنا ومن كانت له مثل هذه الحالة ثبت له فى صلاته وجميع تصرفاته قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو فى قبلته فدل ان من هذه حاله ويرى القبلة بعين منه تكون فى الجهة التى تليها فهو مصل للقبلة

(وصل فى فصل من نام على وتر ثم قام فبدا له أن يصلى من الليل) فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر ومن قائل لايشفع وتره وبه أقول فان الوتر لا ينقلب شفعا بهذه الركعة التى يشفعه بها والتنفل بركعة واحدة غير الوتر غير معروف فى الشرع فهو شرع لم يأذن به الله والوتر مختلف فيه بين سنة مؤكدة ووجوب وأين النفل من السنن المؤكدة أو الصلاة الواجبة والحكم هنا للشرع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ومن راعى المعنى المعقول قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى فى ذلك (الاعتبار) الوتر لايتكرر فان الحضرة الالهية لاتقتضى التكرار لما هى عليه من الاتساع والله واسع عليم ولما كان العلم صفة احاطية قرن معه السعة واشتق له اسما منها كما اشتق من العلم

فاعلم

فاعلم ذلك فلا وتران فى ليلة وأحدية الحق لاتشفع بأحدية العبد فانه لكل شئ أحدية لابد من ذلك وبأحديته عرف كل شئ أحدية خالقه وهى الآية التى لله فى كل شئ الدالة على أحديته وهو الذى أشار اليه القائل بقوله وهو أبو العتاهية وفى كل شئ له آية * تدل على أنه واحد ولا يكون لشئ أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من قام يصلى بعد الوتر فمن راعى أحدية الالوهية واضافها الى أحدية الذات الموصوفة بالالوهة وان أحدية المرتبة لاتعقل الا مع أحدية صاحب المرتبة قال يضيف الى تلك الركعة التى نام عليها وهى التى أوتر بها ركعة عند قيامه يشفعها بها ثم يصلى بعد تلك الركعة ماشاء مثنى مثنى كما ورد فى الخبر صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب اليه من ذلك

(وصل فى فصل ركعتى الفجر) ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة المغرب فان الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سمعوا أذان المغرب تبادروا الى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم فى صحيحه وكان يخرج عليهم ويراهم ولا ينكر عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة يريد الاذان والاقامة فانهما أذان بلاشك ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب الا من استبرأ لدينه الا أن تعجله الاقامة فانه اذا كانت فلا صلاة الا التى أقيم لها وهى سنة متروكة مغفول عنها ومارأيت فى زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء الا صاحبنا زين الدين يوسف بن ابراهيم الشافعى الكردى وفقه الله لذلك وفى هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الاجر مالا يعلمه الا الله فان لله بين كل أذان واقامة تجليا خاصا واطلاعا فمن ناجاه فى ذلك الوقت اختص بأمر عظيم وهو كما قلنا فى الخبر المروى الذى صححه الكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة يعنى بين الاذان والاقامة فسمى الاقامة أذانا فانها اعلام بالقيام الى الصلاة وحضور الامام كما يقال القمران فى الشمس والقمر والعمران فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهى صلاة الاولياء الاوابين وكان الصدر الاول يحافظ عليهما وسبب ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة ما ينبغى للسيد المعبود من الآداب والجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدى الخلوة فتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى ان يكون عليه فى حال مناجاته سيده فى عبادة الفرض فانه لايخلو حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض من حديث أو بيع أو شراء فبينهما من الحضور بون بعيد فى الخاص والعام ولهذا شرع الشارع النفل بين يدى الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدى نجواهم فأهل الله ينبغى ان يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم قائمين وحكم ركعتى الفجر سنة بالاتفاق فان النبى صلى الله عليه وسلم قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة وهى عندنا اداء كصلاة الصبح للنائم والناسى

(وصل فى فصل القراءة فى ركعتى الفجر) استحب بعضهم ان يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة وقال بعضهم لا بأس بأن يضيف الى أم القرآن سورة قصيرة وقال بعضهم ليس فى القرآن فيهما توقيت يستحب والذى أذهب اليه يوجز فيهما ويخفف فى كمال بلا توقيت والفاتحة لابد منها فانها اعين الصلاة فى الصلاة ومن لم يقرأ بها فى صلاته فما صلاها وقد وردت السنة بتعيينها

ولو زاحمت الوقت (الاعتبار) سبب التخفيف فيهما من السنة من الخبر الوارد ان مقدار الزمان فى محاسبة الله عباده يوم القيامة بأجمعهم كركعتى الفجر وكان صلى الله عليه وسلم يخففهما رحمة بامته وهى بالجملة صلاة فحكمها حكم الصلاة وماعدا الفرائض وان كانت عبودية اختيار فان فيها شبه عبودية اضطرار لما تتضمنه صلاة النفل من الفرائض فالعبد فى النافلة وماعدا الفرائض من الصلوات بمنزلة عبد قد عتق منه شقص أو بمنزلة المكاتب أو بمنزلة المدبر فان فى هؤلاء من روائح الحرية ماليست للعبد الذى ماله هذه الحالات فالسنن من النوافل حال العبودية فيها حال المكاتب والمدبر والنافلة التى ليست بسنة اى ليست من فعله عليه السلام دائما ولا من نطقه بتعيينها بمنزلة عبد قد عتق منه شقص فهو حر من حيث انه قد عتق منه ما عتق وعبد من حيث مابقى منه مابقى فهذه حالة فى العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية الاختيار بمنزلة السنن بين الفرائض والنوافل سواء فأما من رأى فى القراءة فيهما الفاتحة فقط فلانها الكافية فان بها يصح أنه صلى وأما من زاد السورة بعد الفاتحة فليعلم المنزلة التى حصلت له من هذه الخاصية لأن السورة بالسين هى المنزلة قال النابغة فى ممدوحه

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب
بأنك شمس والملوك كواكب * اذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وسور القرآن منازله وكما أنه لكل سورة آيات كذلك لكل منزلة لاحد عند الله دلالات واوضحها المعرفة بالله فالتأييد فى الافصاح عنها وهذه الدلالة سيدة الدلالات كآية الكرسى سيدة آى القرآن فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد والرب فى الصلاة وهو فرقان من حيث ما تميز به العبد من الرب مما اختص به فى القراءة من الصلاة والعبد فى الفاتحة قد أبان الحق منزلته فيها وانه لا صلاة الا بها وأنها منزلة منقسمة بين عبد ورب كما ثبت فينبغى للعبد ان يقرأ بسورة بعد الفاتحة من غير أن تتقدمه روية فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور فان تقدم الروية فى تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يقدح فى علم من يريد الوقوف على وجه الحق فى منزلته عند الله تعالى فهو الخاطر الاول فاذا فرغ المصلى من قراءة الفاتحة قرأ ما تيسر له من القرآن وما يجرى الله منه على لسانه من غير أن يختار آية مقيدة أو يتردد فينظر أية سورة يجرى الله على لسانه وأية آية من أية سورة يجرى الله على لسانه ان لم يكمل السورة بالقراءة فيعلم بذلك العالم الحاضر المراقب منزلته من الله فى ذلك الوقت التى حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمه الذى له فيها ومن قسم ربه جزاء لما كان منه من الثناء على ربه والسؤال بالسورة التى يقرؤها فان أتمها فالمنزلة له بكمالها بلاشك وان اقتصر منها على ما اقتصر فحظه من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه منها والسنة اتمام السورة فى الخبر الصحيح يقال لقارئ القرآن يوم القيامة اقرأ وارق فان منزلتك أو غايتك عند آخر آية تقرأها فاختر لنفسك أيها الانسان واصغ الى تبلج لك البرهان

(وصل فى فصل صفة القراءة فيهما) فمنهم من استحب الاسرار ومنهم من استحب الجهر ومنهم من خير والذى اذهب اليه اذ لم يرد فى ذلك نص يوقف عنده ان يسمع نفسه بحيث أن لا يسمعه من يليه وهى حالة بين الجهر والاسرار مناسبة لوقتها فان وقتها وقت برزخى من الليل والنهار ما هو ليل فيجهر ولا هو نهار فيسر ولولا أن النص فى قراءة فرض الصبح ورد بالجهر لكان الحكم

فيها كذلك ثم صلاة المغرب جمعت بين الجهر لما فيها من الليل وبين الاسرار لما فيها من النهار فأشبهت فى الوقت النائم فانه فى موطن برزخى فيكون النائم يرى فى نومه صيحات وزعقات وأمورا عظاما والذى الى جنبه لا يعرف ما هو فيه فمعاملة ذلك الوقت بمثل هذه القراءة أولى للمناسبة فانه أحضر فى ذلك الوقت من الجهر بها وليفرق بمثل هذه الصفة بينها وبين صلاة الصبح لتتميز من الفريضة ومن الحكمة تمييز المراتب وارتفاع اللبس فى الاشياء والذى يرجح الجهر يلحقها بصلاة الليل لان الليل ما لم تطلع الشمس فى العرف لا فى الشرع والذى يسر بها يجعل طلوع الفجر من حكم النهار المشروع للصائم الامساك فيه ولم يعتبر ذلك فى المغرب وسماه ليلا لقوله ثم أتموا الصيام الى الليل وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين فى وقتين أو من وجهين له ذلك وقد قيل فى تفسير قوله تعالى وفار التنور يريد طلوع الفجر وهو المعلوم من لسان العرب فاذا فار التنور وظهر انبغى للعبد أن يكون فى حال صلاة ركعتى الفجر كما قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وطلوع الفجر تجل رحمانى للمعاش كطلوع الليل للسكون يقول الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله لما يتضمنه النهار غالبا من الحركات فى المعاش وقوام النفوس ومصالح الخلق وتنفيذ الاوامر واظهار الصنائع واقامة المصنوعات فى نشأتها وتحسين هيئتها فهو تجلى الهى رحمانى بهذا العالم فلهذا استحببنا الاسرار بحيث ان يسمع نفسه ولهذا قال فلا تسمع الا همسا اى صوتا خفيا خشوعا لله وخضوعا وأدبا مع الحق وانما شرع الجهر فى الصبح عند هذا التجلى لانه مأمور أمر فرض واجب بالكلام من الله فهو متكلم عن أمر الهى يعصى بتركه اذا قصده على حسب ما شرع له كما قال تعالى فى حق هذا الفرض عند هذا التجلى الذى ذكرناه فى مثل هذا اليوم يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا فورد الاذن فتعين الجهر والنافلة ليست لها هذه المرتبة فى هذا التجلى فلا تسمع فى النافلة الا همسا ليحصل الفرق بين المأمور والمختار والله الهادى

(وصل فى فصل من جاء الى المسجد ولم يركع ركعتى الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الامام يصلى) فمن الناس من جوز ركوعهما فى المسجد والامام يصلى ومن الناس من قال لا يركعهما أصلا فى هذه الحال وبه أقول ومن الناس من قال لا يخلو اما ان يكون خارج المسجد أو داخل المسجد فان كان قد دخل المسجد فلا يركعهما وان كان لم يدخل بعد فاختلف أصحاب هذا القول فى الذى يكون خارج المسجد وقد سمع الاقامة وقد رأى الامام يصلى والناس يصلون فمنهم من قال ان لم يخف ان يفوته الامام بتلك الركعة فليركعهما وان خاف فلا يركعهما ويدخل مع الامام فى الصلاة ويقضيهما بعد طلوع الشمس وقال المخالف يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه انه يدرك ركعة واحدة مع الامام من صلاة الصبح (الاعتبار) يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولاشك أن كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء أكد أو لم يؤكد فان الفرض آكد منه بلاشك والوقت للفرض بالاقامة الحاصلة فتأخرت النافلة اذ لا تتحقق الزيادة الا بعد حصول الاصل فان الزيادة تؤذن بوجود مزاد عليه يتقدم فى الوجود وهو الفرض وهو الاصل فى التكليف وكذلك هو فى نفس الامر فان الفرض هو المشروع الذى يعصى تاركه والنفل انما

يكون بعد ثبوته فان كونه زائدا يبطل فانه انما يكون زائدا وما ثبت أمر قبله يزيد عليه هذا فيصح عليه اسم الزيادة ومراعاة الاصول أولى فالدخول مع الامام فى الصلاة أو عند سماع الاقامة أولى من ركعتى الفجر وقد أغلظ فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام أتصلى الصبح أربعا يكررها عليه كارها منه ذلك الفعل وهذا هو عين الدليل على جوازها على الكراهة فانه صلى الله عليه وسلم ما أمره ان يقطعها ولا أن يخرج عنها فلو فعل محظورا ما أبقاه عليه فثبت انه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه فان الله يقول ولا تبطلوا أعمالكم ولكن لا يعود اليه بعد علمه بان الشرع يكرهه وانما يكره له الشروع فيه

(وصل بل فصل فى وقت قضائها) فمن قائل يقضيها بعد صلاة الصبح وبه أقول وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس وأصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من وسع فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال والقائلون بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير (الاعتبار فى هذا الفصل) كل حق لله واجب أو مرغب فيه اذا فات وقته لم يقيد بوقت فان الشرع ما قيده فليؤده قاضيا متى شاء ما لم يمت الا أن يكون عن نسيان فهو مؤقد وذلك وقته ولا يكون قاضيا قط فى نوم ولا نسيان

(وصل فى فصل فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر) فذهب قوم الى وجوبه وبه أقول للامر به الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا فلا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة وان حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قرؤه على جهة اقتباس العلم واعتقدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الآية والخبر ولا عذر لهم عند الله فى ذلك واول من يتبرأ منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون أن يثبتوا عنه انه قال للناس قلدونى واتبعونى فان ذلك من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام فان قالوا الله أمرنا باتباعه فقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما سألناهم أن ينقلوا الينا حكم الله فى الامور لا رأيهم فانه تعالى قال أهل الذكر وهم اهل القرآن فان الذكر هو القرآن فان وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفا لفتواهم تعين علينا الاخذ بكتاب الله أو بالحديث وتركنا قولهم الا ان ينقل الينا ذلك الامام الآية او الخبر فيكون عملنا بالآية او الخبر لا بقوله فحينئذ ليس لنا ان نعارضه بآية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنحن واياهم سواء وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة الامر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتى الفجر فالذى أذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه فان بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ أهل الظاهر يرى ان صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتى الفجر ولم يضطجع فان لم يركع ركعتى الفجر صحت صلاة الصبح عنده (الاعتبار من هذا الفصل) الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وقبل الصبح لان الكراهة قد تعلقت

بالمكلف فى أنه لا يصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ثم يصلى الصبح فقد أشبهت الفريضة فجاء الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتتميز السنة من الفرض وليقوم الى الفرض من اضطجاع حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتى الفجر فانه لو قام الى الصبح بعد ركعتى الفجر لا التبست بالرباعية من الصلوات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لمن صلاها والمؤذن يقيم أتصلى الصبح اربعا فيستحب أن يفصل بينها وبين الصبح بامر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر فشرع النبى صلى الله عليه وسلم الاضطجاع فعلا وأمرا فنفعل وأمرا فلا حجة للمخالف فى التخلف عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا عن الاقتداء به والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فانظر منزلة من لم يقتد فى نقيضها

(وصل فى فصل فى النافلة هل تثنى او تربع او تسدس فما زاد) فمن قائل تثنى ولا بد أن يسلم فى كل ركعتين ليلا أو نهارا ومن قائل بالتخيير ان شاء ثنى او ربع او سدس او ثمن او ما شاء ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار فقال يربع ان شاء وصلاة الليل مثنى مثنى والذى أقول به فى غير الوتر هو مخير بين أن يسلم من اثنتين وهو اولى ولا سيما فى صلاة الليل ويربع فى صلاة النهار ان شاء ولا سيما فى الاربع قبل الظهر وان شاء سدس أو ثمن او ما شاء من ذلك واما التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك فى صلاة الوتر فانه ما جاء شرع بافراد ركعة فى غير الوتر ولكن هو مخير ان شاء لم يسلم ويجلس فى كل ركعتين الى الثالثة أو الخامسة او السابعة وان شاء لم يجلس الا فى آخرها من الشفع ثم يقوم الى الواحدة وان شاء لم يجلس الا فى آخر الركعة الوترية ويؤخر السلام فى الاحوال كلها الى الركعة الوترية (الاعتبار فى هذا الفصل) لما كان الشروع فيها مبنيا على الاختيار كان الاختيار أيضا فى القدر من ذلك من غير توقيت فانه ما ورد من الشرع فى ذلك منع ولا أمر بالاقتصار على ما وقع فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة أولى وأحق وان جوزنا ذلك لمن وقع منه فترجح الاتباع والاقتداء على الابتداع وان كان خيرا فان الفضل فى الاتباع والاتباع أليق بالعبد واحق بمرتبته من أن يبتدع من نفسه فان فى الابتداع والتسنين ضربا من السيادة والتقدم ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض له أن يسن ما سن وكان يقول صلى الله عليه وسلم اتركونى ما تركتكم وكره المسائل وعابها وما فرض على غيره أن يسن ولو شغل الانسان نفسه باستعمال السنن والفرائض لاستغرق اوقاته ولم يتسع له أن يسن هيهات حجاب الانسان برياسته عن سياسته والذى اعتمد عليه من السنن المنطوق بها او الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتى الفجر واربع ركعات فى اول النهار واربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر وركعتان قبل المغرب وست ركعات بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر واربع ركعات بعد صلاة الجمعة فما زاد على ذلك فهو خير على خير ونور على نور وان صلى ست ركعات بعد الظهر ليجمع بين هذا وبين ما حض عليه وهى الاربع كان اولى وللناس فى هذا مذاهب وما ذكرت الا ما اخترته مما جاء به النص أو الفعل والحديث العام الصلاة خير موضوع والاستكثار من الخير حسن ولكن الذى ذكرناه من حسنه وطول فيه فى افعال ذلك وتدبر قراءتها واذكارها أخذ من الزمان بقدر الذى يكثر الركوع بالتخفيف والذى ذهبنا اليه اولى وعليه أدركت

شيوخنا من أهل الله وقد ورد فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم حين كان يقوم من الليل فيصلى ركعتين فيا حسنهن و يا طولهن وكان ركوعه قريبا من قيامه ورفعه من الركوع قريبا من ركوعه وسجوده كذلك فكانت صلاته قريبا من السواء والاصل الركوع فتكون افعال الصلوات فى الخفض والرفع قريبة من نسبة الركوع فيها فى حال الوقت من الطول والقصر ومن السنة الركعة الاولى اطول من الثانية وكل ما زاد قصر عن التى قبلها وكذلك فى الفرائض ما علم ذلك

•(وصل فى فصل قيام شهر رمضان)* ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهو مرغب فيه وهو المسمى التراويح والاشفاع لان صلاته مثنى مثنى واختلفوا فى عدد ركعاتها التى يقوم بها الناس فى رمضان ما المختار منها اذ لا نص فى ذلك فاختار بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر واستحسن بعضهم ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وهو الامر القديم الذى كان عليه الصدر الاول والذى اقول به فى ذلك أن لا توقيت فيه فان كان ولا بد من الاقتداء فالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فانه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيأ لا فى رمضان ولا فى غيره الا انه كان يطولهن ويحسنهن فهذا هو الذى اختاره ليجمع بين رمضان والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (الاعتبار فى هذا الفصل) رمضان اسم من أسماء الله فالقيام فى هذا الشهر من أجل هذا الاسم لانه اذا ورد وجب القيام له قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ورمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف اجلالا لهذا الاسم الذى اختص به هذا الشهر الكريم هذا ما يحضر العارف فى قيامه ثم ان لهذا الشهر من نعوت الحق حكما ليس لغيره وهو فرض الصوم على عباد الله وهو صفة صمدانية يتنزه الانسان فيها عن الطعام والشراب والنكاح والغيبة وهذه كلها نعوت الهية يتصف بها العبد فى حال صومه فاذا جاء الليل قام العبد بين يدى الحق بصفاته التى كان عليها فى نهاره وفرض له القيام فى وقت الفطر ليعلم انه عبد فقير متغذ ليس له ذلك التنزه حقيقة وانما هو أمر عرض له ينبهه على التخلق باوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة ولهذا أخبرنا به فى الحديث المروى عنه ان الصوم له وكل عمل ابن آدم لابن آدم يقول ان التنزه عن الطعام والشراب والنكاح لى لا لك يا عبدى لانى القائم بنفسى لا افتقر فى وجودى لحافظ يحفظه على وأنت مفتقر فى وجودك لحافظ يحفظه عليك وهو انا فجعلت لك الغذاء وافقرتك اليه لانبهك انى انا الحافظ عليك وجودك ليصح عندك افتقارك ومع هذا الافتقار طغيت وتجبرت وتكبرت وتعاظمت فى نفسك وقلت لمن هو مثلك انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيرى وانا وانا وانا وما استحييت فى ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك و بولك وخراءتك وتألمك بالحر والبرد والآلام العارضة يا ابن آدم رهصتك ثلاث رهصات الفقر والمرض والموت ومع ذلك انك وثاب فقيام رمضان قيام فى الله فمن كان الحق ظرفا له فان الله بكل شئ محيط فهذا معنى الظرفية فليس له خروج عنه فاحاطته بك فى رمضان احاطة تشريف وتنزيه حيث شرع لك فرضا فى عبوديتك الاضطرارية للاتصاف بما ينبغى له لا لك وهو التنزه عن الغذاء وملامسة النساء طول النهار وهو النصف من عمر وجودك ثم

تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك المنزهة عن الغذاء والنكاح الى عبوديتك بالفطر والاكل رمضان فانت فى رمضان كما أنت فى الصلاة من قوله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى كذلك رمضان قسمه بينه وبين عبده نصفين نصف له تعالى وهو قوله الصوم لى وهو زمان النهار والنصف للعبد وهو الليل زمان فطره وقد قال فى الصلاة انها نور وقال فى الصيام انه ضياء والضياء هو النور قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء وقال وجعل الشمس سراجا وشرع القيام فى ليل رمضان ورغب فيه للمناسبة التى بين الصلاة والصوم فى القسمة والنور ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه فبالنهار يتحد به وبالليل يتوحد له كما قلنا

اذا صحت عزائمنا * ففى الاسرار نتحد

والعزيمة النية والنية شرط فى الصوم من الليل فنحن فى الصوم مع الحق كما قالت بلقيس فى عرشها كأنه هو وهو كان هو وانما جهلها أدخل كاف التشبيه كذلك جهل الانسان يقول انا الصائم وكيف ينبغى للمتغذى أن يكون صائما هيهات قال الله تعالى الصوم لى لا لك فازال عنه دعوى الصوم كما ازال عن بلقيس تشبيه العرش بعرشها فعلمت بعد ذلك انه هو لا غيره فهذا معنى قولنا اذا صحت عزائمنا * ففى الاسرار نتحد فان قلت الصائم هو الانسان صدقت وان قلت الصوم لله لا للانسان صدقت فلا معنى للاتحاد الا صحة النسبة لكل واحد من المتحدين مع تميز كل واحد عن الآخر فى عين الاتحاد فهو هو وما هو هو كما قلنا فى بعض منظومنا فى هذا المعنى فى حال غاب علينا

لست أنا ولست هو * فمن أنا ومن هو هو * فياه قل أنت أنا * ويا أنا هو انت هو
٣ لا وأنا ما هو أنا * ولا هو وما هو هو * لو كان هو ما نظرت * ابصارنا به له
ما فى الوجود غيرنا * أنا وهو وهو هو * فمن لنا بنا لنا * كما له به له

ولما رأينا فيما روينا ان الله قد أنزل لقاءه منزلة فطر الصائم فقال للصائم فرحتان فرحة عند فطره لانه غذاء طبيعته وهو الغذاء ٣ الجسمانى اذ المغذى هو الله تعالى وفرحة عند لقاء ربه وهو غذاؤه الحقيقى الذى به بقاؤه فجعل هاتين الفرحتين للصائم فى الحجاب وفى رفع الحجاب نظمنا فى شرف الرغيف اذ هو الغذاء المعتاد عند ناوله الشكل الكرى وهو أفضل الاشكال فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من الامور التى يكون بها الغذاء فقلنا فيما سخر الله فى حقه من العالم وطلب الهمم كلها جهته لتصل اليه فان كل حيوان يطلب غذاءه بلا شك بل كل موجود

اذا عاينت ذا سر حثيث
لان الله صيره حجابا
به وله تجارات الذرارى
وتسخير العناصر والبرايا
وتسيير المثقفة الجوارى
وقطع مهامه فيح تبارى
فمن شرف الرغيف يمين ربى

فذاك السير فى طلب الرغيف
على اسميه المهيمن واللطيف
وأرواح اللطائف والكثيف
وتكوين المعادن فى الكهوف
بموج البحر والريح العسيف
بها الانعام بالسير العنيف
عليه للوضيع وللشريف

٣ فى نسخة لاولا أنا هو أنا * ولا هو أما هو هو
٦ فى نسخة الحجاب.

يضج الخلق ان عدموه وقتا ... عن أذن الواحد البر الرؤف
له صلوا وصاموا واستباحوا ... دم الكفار والبر العفيف
له تسعى الطيور مع المواشى ... له يسعى القوى مع الضعيف
فمن ساع له من غير شك ... ولا سبب الثقيل أو الخفيف
هو المعنى ونحن اذا نظرنا ... به عند التفكر كالحروف
هو الجود الذى ما فيه شك ... فيا شوقى لذا الجود المنيف
فديتك من رغيف فيه سر ... جلى بالتليد وبالطريف
فقل للمنكرين صحيح قولى ... لقد غبتم عن المعنى الظريف
أليس الله صيره عديلا ... لرؤيته على رغم الانوف

فالصفة التى يقوم بها المصلى فى صلاته فى رمضان أشرف الصفات اشرف الزمان فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا فى الفريضة رحمة بعبده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم باصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقون ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه فى العامة يؤدونه اشام اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وما سنه من سنه أعنى من الاجتماع على قارئ واحد على ما هو الناس اليوم عليه وهم المميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفى مثل صلاتهم فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل انك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليقم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والاوتر كه أولى والقيام فيه اول الليل كاقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلتين أو الثلاث أولى ويكون فى المسجد أولى منه فى البيت بخلاف سائر النوافل وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بيته وصلى فيه لئلا يفترض على امته فيعجزوا عنه والله يقول وما أرسلناك الا رحمة للعالمين والصلاة فيه مثنى مثنى كما ورد فى الخبر فى صلاة الليل انها مثنى مثنى

(وصل فى فصل صلاة الكسوف) هى سنة بالاتفاق وانها فى جماعة واختلفوا فى صفتها والقراءة فيها والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أولا وهل كسوف القمر فى ذلك مثل كسوف الشمس والخلاف فى صفتها حيث وردت فيها روايات مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى ما بين ثابت وغير ثابت ومامن رواية الا وبها قائل فاى شخص صلاها على اى رواية كانت جازله ذلك فانه مخير فى عشر ركعات فى ركعتين وفى ثمان ركعات فى ركعتين وفى ست ركعات فى ركعتين وفى اربع ركعات فى ركعتين فان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة فى النوافل حتى تنجلى الشمس وان شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلى فاذا انجلت صلى ركعتين شكر الله تعالى وانصرف والعمل على هذه الرواية احب الى لما فيها من احترام الجناب الالهى والرحمة بالامة المصلين لها فانهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم لا يقومون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور والادب فربما مقت المصلى ولا يشعر او تثقل عليه تلك العبادة فيبرم منها فلذا جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى فانه فى حقهم احوط وكان العلاء بن زياد

يصلى لها فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان كانت انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى فى قيامه الى أن يركع ثانية فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والا مضى فى قيامه حتى يركع وهكذا حتى تنجلى (وصل الاعتبار) الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس الى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الريح على غير المعتاد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشئ خشع له كل شئ والحديث غير ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى وعندنا ان التجلى لا يزال دائما وانما جهل الناس به اداهم الى ان يقولوا او يقال لهم مثل هذا لعدم علمهم فخرق العادة انما هو فى ان يعلم خاصة كما كان خرق العادة فى اسماع السامعين تسبيح الحصى ومازال الحصى مسبحا ولا شك ان النفوس ما تنبعث وتهتز الا للآيات الخارقة للعادة والآيات الالهية منها معتاد وغير معتاد والقرآن قد ورد فى الآيات المعتادة كثيرا فى قوله ومن آياته ويذكر سبحانه امورا معتادة ثم يقول ان فى ذلك لآيات ولكن لا يرفع العامة بها رأسا لجرى العادة واستيلاء الغفلة وعدم الحضور وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم والذى لا يعرف كونه عن تجل الهى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم او عارف صاحب كشف وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن فى العالم العنصرى بحسب المنزلة التى يقع الكسوف فيها وهو علم قطعى عند العلماء به ويكون فى مكان اكثر منه فى آخر ويبتدئ فى مكان ويكون فى مكان آخر غير واقع فى ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب وحينئذ يبتدئ الكسوف فى ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين الشمس فعلى قدر ما يحجب منها يكون الكسوف فى ذلك الموضع وقد يحجبها كلها فيظلم الجو فى ابصار الناظرين والشمس نيرة فى نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل الارض بينه وبين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف فى القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطئون فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض لا تعلم الا باعلام الله على لسان من شاء من عباده وعندنا هى عوارض لا فى نفس ما رتب الله فى ذلك عندما اوحى فى كل سماء امرها والامور الجارية على اصولها ثابتة لا تنخرم يعلمها العلماء بتلك الاصول وهى معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هى عقلية ولا ترتيب ذلك طبيعى ولهذا يجوز خرق العادة فيها وهكذا كل موضوع الى أن يخرم الله ذلك الاصل فلله المشيئة فى ذلك ولهذا لا يمكن أن يقال فى علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التى يبنى عليها انما هى عن وضع الهى وترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها وهو الله تعالى قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعى فانه ما عرف ما فى نفس الواضع لها وهو الله ولكن يقول ان أبقى الله الترتيب وسيره فى المنازل على ما قدره فلا بد أن يقع هذا الامر فلهذا ينفى العلم عن المنجم وكل ما هو منه لا فى خط الرمل وغيره وضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس فى الاخذ عن الله نور الايمان والكشف فاذا كملت النفس وصح لها التجلى على المقابلة وهى ليلة البدر ربما التفتت الى طبيعتها فتجلت فيها الظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها الالهى كما حال ظل

الارض بين القمر الذى هو بمنزلة النفس و بين الشمس فعلى قدر ما نظرت الى طبيعتها انحجبت عن نور الايمان الالهى فذلك كسوفها وهذا كسوف القمر واما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه ليأخذ عن الله فحالت النفس التى هى بمنزلة القمر بينه و بين الحق من حيث ما يأخذ عنه من كونه سبحانه فى الارض كما قال وهو الله فى السموات وفى الارض فيريد العقل ان يأخذ عن الحق من علم ما يوجده فى الارض فتحول النفس بينه و بين علم ما يوجده فى الارض بشهواتها حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدثه فيها والارض عبارة عن عالم الجسم فحجب العقل بحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا تدركها ابصار الناظرين ممن هو فى تلك الموازنة و يفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الجسم فلهذا شرع الله التوجه الى مناجاته المعبر عن ذلك بصلاة الكسوف وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل و بعد فى الموطن الذى ينبغى له الكمال ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال فى النيرين فى القمر ليلة بدره وهو كماله فى الاخذ من الوجه الذى يلينا وكسوف الشمس فى ثمانية وعشرين يوما فى سير القمر فى جميع منازل الفلك فلما وصل الى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال فى عالم الارواح كما أخذ عنها ليلة رابع عشر فى عالم الاجسام النازل ليفيض من نوره على ابصار الناظرين انعاما منه اشتغلت الشمس باعطائها النور للقمر اسعافا لطالبه فكان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم فى الارض الا فى الاماكن التى يظهر فيها الكسوف واما الاماكن التى لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا اثر ذلك تقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تنكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم فى ظاهر الارض التى لم يظهر الكسوف فيها وكذلك القمر اذا انكسف فى غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر ذلك فى ظاهر الانسان و باطنه فقد يقع الكسوف فى الاعمال اى فى العلم الذى يطلب العمل بأحكام الشرائع وقد يقع فى العلوم التى تتعلق بالباطن ولا حكم لها فى الظاهر فتؤثر فى موضع تعلقها اما فى علم العمل واما فى العلم الذى لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع الى الله فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور وان ظهر له النص وترك له رأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشان وأكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلدين ان قالوا لهم لا تقلدونا واتبعوا الحديث اذا وصل اليكم المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا وان كنا لا نحكم بشئ الا بدليل يظهر لنا فى نظرنا انه دليل وما يلزمنا غير ذلك ولكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سؤالنا وفى كل وقت فى النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد ولهذا كان يقول مالك اذا سئل فى نازلة هل وقعت فان قيل لا يقول لا أفتى وان قيل نعم أفتى فى ذلك الوقت بما أعطاه دليله فابت المقلدة من الفقهاء ان توفى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول فى قوله فاتبعونى وعصت امامها فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم واضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء الفقهاء

فى كسوف دائم سرمد عليهم الى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة فى الكسوف انما هى لمناجاة الحق فى رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم وهم أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم أهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا وبين من يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا انوارا كلنا لنا ولمن يقتدى بنا انه الملى بذلك والقادر عليه واما اعتبار عدد الركعات فى الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان وباطنه او عقله وطبعه او معناه وحرفه أو غيبه وشهادته واما العشرة فهى تنزيهه فى الركعتين خالقه تعالى وجل عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فانه عمل من أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام جميعها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فانه باق بابقاء الله فلا بعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتحيز من حيث لطيفته ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له فلا جهات للانسان الا من حيث صورة جسمه ونشأته فان نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة فهو عين الجهات ما هو فى جهة من نفسه واما اعتبار الثمانية فى اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتعينت الذات الكونية وصفاتها فى الذات الاحدية وتندرج انوار صفاتها فى صفاتها وهو قوله تعالى كنت سمعه و بصره وذكر جوارحه فلا تقع عين الا عليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه فهكذا هو الامر فى الباطن واما فى الظاهر فما تقع العين الا على العبد والحق مدرج فى هذا الخلق بضم الخاء المكانى ما هو كاندراج العرض فى المحل ولا كالظروف فى الظرف واما اعتبار الست فى اثنتين فهو قوله فأينما تولوا فثم وجه الله وقوله والله بكل شئ محيط واما اعتبار الاربعة فى اثنتين فهو قوله لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم وعلى كل طريق يأتى اليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فان كان المؤتى اليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو اكسير وقته من اى ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهبا ابريزا فيعود الآتى من الخاسرين

(وصل فى فصل القراءة فيها) اختلف العلماء فى القراءة فيها أعنى فى السر والجهر فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل يقرأ فيها جهرا (الاعتبار) ان كان كسوفه نفسيا أسر فى مناجاته وذكر الله فى نفسه وان كان كسوفه فى عقله جهر فى قراءته وهو بحثه على الادلة الظاهرة الواضحة الدلالة القريبة المأخذ التى يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال والآخرون أهل كشف وتجل تنتجه الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثانى اقل والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كما صلى قال عن القدر الذى فى القيام قبله و يكون ركوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية خارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر تؤل الى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب وكل ما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى فى آخر الدرجات وهو الانسان والنصب أعم

فانه سريع التغير فان له الوهم ولاشك ان الوهم يلعب بالعقول كتلاعب الافعال بالاسماء

(وصل في الوقت الذي تصلى فيه) اختلف العلماء في الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف فمن قائل تصلى في جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير المنهى ومن قائل لا تصلى في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ومن قائل تصلى في الوقت الذي تصلى فيه النافلة ومن قائل تصلى من الضحى الى الزوال لاغير (وصل الاعتبار) كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له وقت لان الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة له وما خص وقتا من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة فانها غير مأمور بها فان جاءت الصلاة على الاعاده عونا في الوقت المنهى عن الصلاة فيه وصليناها في غيره من الاوقات وبه أقول

(وصل في فصل الخطبة فيها) اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل ان الخطبة من شرطها ومن قائل ليس في صلاة الكسوف خطبة والذي أذهب اليه انه يستحب للامام ان يخطب بالناس ليذكرهم ويحذرهم فان الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده (وصل الاعتبار في هذا الفصل) الخطبة وعظ وذكرى والآية منبهة وذكرى والكسوف آية تخويف فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة

(وصل في فصل كسوف القمر) فمن قائل يصلى له في جماعة كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له في جماعة واستحب صاحب هذا القول أن يصلى له افذاذا ركعتين ركعتين كسائر النوافل والذي أذهب اليه الصلاة بالجماعة أولى (اعتبار هذا الفصل) لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة له في الجماعة أولى فان شفاعة الجماعة لها حرمة اكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي أن يكون آكد من الجمع للشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا والنفس أبدا هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم وحالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم افذاذا ومن اعتبر في الكسوف ان الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منبها على الخشوع للمصلى فان الله تعالى قال قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال سبحانه وانها لكبيرة يعني الصلاة الا على الخاشعين وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له

(وصل في فصل صلاة الاستسقاء) فمن قائل بصلاة الاستسقاء ومن قائل لا صلاة فيه والحجة لمن قال بالصلاة انه من لم يذكر شيأ فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا والذي أقول به ان الصلاة ليست شرطا في صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضا ان الخطبة من سنته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها واتفق القائلون

بالصلاة على قراءتها جهرا واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين او مثل تكبير سائر الصلوات ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى وقال قوم يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين والذي أقول به أن يجمع ثلاث كيفيات يجعل الاعلى اسفل والشمال على اليمين والباطن ظاهرا واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر الخطبة والذي اذهب اليه ان وقت التحويل وقت الدعاء فانه سؤال بالحال في تحويل الحالة واختلفوا في الخروج اليه فقيل في وقت صلاة العيد وقيل عند الزوال وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس (وصل الاعتبارات في جميع ما ذكرناه) اعتبار الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا وقد يكون طالب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بانهم ان أقاموا فهو معهم وهم معه وان رحلوا وصلوا به اليه فلا يبالون في اى منزل انزلهم اذ كان هو مشهودهم في كل حال فان عاشوا في الدنيا فبه عيشهم وان انقلبوا الى الآخرة فاليه انقلابهم فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهؤلاء يستسقون في حق نفوسهم اذ علموا ان الحياة تلزمهم لانها اشد افتقارا اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بقوله وقل رب زدني علما فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء فاذا استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في انزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم وانما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح استسقيتك عبدي فلم تسقني قال كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه فانه يتعالى عن الحاجات فكذلك استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بالله انما يقع منهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقا بالاستسقاء الالهي اذ الفقير المحقق من لا تقوم به حاجة معينة فتهلكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة العالم الى الله مطلقة من غير تقييد كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات ما تعطيها حقيقتها وما أحسن ما شرع في الاذان والاقامة في قوله حي على الصلاة ولم يقل الى الصلاة فقيده بالغاية ومن كان معك فلا يكون غايتك ولا تقل حي كلمة اقبال ولا يطلب الاقبال الا من معرض وكل معرض فاقد فقلنا نعم لما كان العبد متحققا بالله كان هو الناظر والمنظور والشاهد والمشهود وغاب عين العبد ولم يبق الا الرب وأراد الحق سبحانه أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما انعم عليه به عالم يعط ذلك لغيره من العبيد ولا يعرف ذلك حتى يرد لنفسه ومشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه ولم يجعل ذلك في شئ من العبادات الا في الصلاة فقال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فلا بد للمصلى من أجل سهمه من الصلاة أن يقوم فيه اذ لا يليق ذلك السهم الذي للعبد من الصلاة ان يكون لله تعالى فقال حي على الصلاة اى اقبل على الصلاة من اجل القسم الذي يخصك منها فاعراضه

انما كان عن نفسه لا عن ربه لان العلم بالله اعطاه ذلك فقال له أقبل على صلاتك اتشهدنی وتشهد نفسك تتعرف مالی ومالك فتتصف بالحكمة وفصل الخطاب وترى ما أنت فيه فلم يأت بالى فانها اداة تؤذن بالفقد والامر فی نفسه ليس كذلك فاذا كان الحق يستسقی عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده فی استسقاء عبده ليسقی عبده فالعبد أولى ان يستسقی ربه ليسقی عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه اذ ليس كمثله شیء فمن الادب مع الله الاستسقاء فی حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال اذ لم يكن محفوظا عليه أدبه غير مؤاخذ به والادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ بادنى شیء لانه ظاهر فی العالم بصورة الحق وكم بين من يظهر فی وجوده بربه وبين من يظهر بحاله شتان بين المقامين وبا بعد ما بين المنزلتين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه فی حاله ولا يزكيه الا صاحب العلم ولما كان العلم بهذه العزة شرعت التزكية فی حكم الشرع بغلبة الظن فيقول احسبه كذا وأظنه كذا لانه لا يعلم كل أحد ما منزلة ذلك المزكی عند الله فلا يزكی على الله أحدا واذا افتقر صاحب الحال الى التزكية بغلبة الظن فهو الى العالم صاحب العلم افقر وأفقر فانه مع من يزكيه كلاهما محتاج الى صاحب العلم فالعلم متجلی يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل فيقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال وأی عاقل يطلب الخروج من الوضوح الى اللبس فاذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه (اعتبار البروز الى الاستسقاء) الاستسقاء له حالان الحال الواحدة أن يكون الامام فی حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء ليستسقی على حالته تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغير هيئة بل يدعو الله ويتضرع فی ذلك الحال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له فی خاطره ما يؤديه الى السؤال فی أمر لا يؤثر السؤال فيه فی ذلك الواجب الذی هو بصدده بل ربما هو مشروع فيه كمسئلتنا الا ترى ان الشارع قد شرع للمصلی ان يقول فی جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی وارزقنی فشرع له فی الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس ان هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر ولا يغير هيئته فانه فی احسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لان أفضل الامور أداء الواجبات * دخل اعرابی على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكا اليه الجدب وطلب منه أن يستسقی الله فاستسقی له ربه كما هو على منبره وفی نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا أخر ذلك الى وقت آخر وأما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد فی حال اداء واجب فيعرض له ما يؤديه الى أن يطلب من ربه ابتداء فی حق نفسه أو غيره مما يحتاج ان يتأهب له اهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الامر ويؤدی بين يديه امرا واجبا ليكون بحكم عبودية الاضطرار فان المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن فی حال اداء واجب وأراد الاستسقاء برز الى المصلى وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع فی تلك الصلاة عبودية اختيار وأداء ما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس عبودية اضطرار فانه يجب عليه فی الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل ما هو فرض فی الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار

فقمن ان يستجاب له ويدخل فی الهيئة الخاصة من رفع اليد وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله تعالى والابتهال فی حق المحتاجين الى ذلك كانوا من كانوا ولما ذكرناه وقع الخلاف فی البروز الى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خارج المدينة فاستسقی بصلاة وخطبة (واعتبار البروز من المصر الى خارجه) خروج الانسان من الركون الى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء التی هی قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه فی حال الافتقار الى ربه بنية التخلق بربه فی ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله (الاعتبار فی الوقت الذی يبرز فيه) ان يبرز من ابتداء طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عند ما يتجلى الحق لقلب العبد التجلی المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما هی عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوی أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام افكار رديئة أو وساوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة فان بطلوعها شرع أهل الاسباب فی طلب المعاش والمستسقی طالب عيش بلا شك فما دام العبد يطلب الحق لنفسه لما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طالبه للاشياء من الله بربه لا بنفسه لذلك نبهه بقبض الظل الى حد الزوال فاذا قضيت حاجته التی سأل فيها فمن شأن صاحب هذه الحال اذا حصلت له حاجته ان يؤديها الى المحتاج وقد انقبض ظله فاخذ الحق فی الاحتجاب عن عبده ليبقى مع نفسه فيما أعطاه فی سؤاله مما تحتاج اليه نفسه فيمده نفسه شيأ فشيأ كما يمتد الظل ويظهر بدلوك الشمس الى حين الغروب فاذا احتجب عنه بقی مع نفسه متفرغا اليها بما حصل وهو المعبر عنه بالعشاء فينضم الى وكره ويجمع أهله على مائدته بما اكتسبه فی يومه فلهذا كان البروز الى المصلى من طلوع الشمس فان النبی صلى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة (اعتبار الصلاة فی الاستسقاء) لما شرع الله فی الصلاة الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم والاستسقاء دعاء مخصوص أراد الحق أن يكون ذلك الدعاء فی مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل نصيبه المعنوی من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم ما يطلب الاول الذی فيه السعادة المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستسقون فی طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذی يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقی فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلی واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله ثم أتى بطلب الرزق عقيب ذلك ضمنا اذ يرزق الكافر بعناية المؤمن والعاصی بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة فی الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيئه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى لحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض لما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تنفل حتى تورمت قدماه فقيل له فی ذلك فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا وعبادة الشكر عبادة مغفول عنها ولهذا قال تعالى وقليل من عبادی الشكور وما بايدی الناس من عبادة الشكر على النعماء الا قولهم الحمد لله او الشكر لله لفظ

مافيه كافة واهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالابدان والتوجه بالهمم قال تعالى اعملوا آل داود شكرا ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة اذ كانت خير أمة اخرجت للناس (اعتبار التكبير فيها) من شبهها بصلاة العيدين لان العيد الاول عيد فطره فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب فان الصائم يعطش كما تعطش الارض فى حال الجدب وعيد الاضحى عند زمان الحج وأيام عشر الحج ايام ترك زينة واهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد أن يضحى اذا اهل هلال ذى الحجة أن لا يقص ظفرا ولا يأخذ من شعره وما لم تكن زينة الارض الا بالازهار والازهار لا تكون الا بالامطار وهذه الاحوال تقتضى عدم الزينة اشبهت الارض الجدبة التى لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فاشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فيكبر فيها كما يكبر فى العيدين وسيأتى اعتبار عدد التكبير فى صلاة العيدين ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيأ وهو أولى فان حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هى مختلفة الانواع فان المقصود انزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الاحرام شيأ لانه ما ثم حالة تطلب تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى الاستسقاء فى تكبيرة الاحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات ويفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما حرم على الارض الجدبة الماء الذى به حياتها وزينتها ونعيمها فيناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما حرمت من الخصب (اعتبار الخطبة فى الاستسقاء) هى ثناء على الله بما هو اهله لما هو أهله فيثنى عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما انعم والمصلى مثن على الله بما هو اهله وعلى ما يكون منه وهو القسم الواحد الذى لله من الصلاة فالخطبة ينبغى أن تكون فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله اولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى فان الذكرى تنفع المؤمنين والاستسقاء طلب منفعة بلا شك (اعتبار متى يخطب) التشبيه بالسنة لكونها سنة اولى من ان تشبه بالفريضة وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا تشبه صلاة الوتر بصلاة المغرب فيكره لمن اوتر بثلاث ان يأتى بها على صورة صلاة المغرب فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان النبى صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا فريضة بل تكون هى أصلا فى نفسها يقيس عليها من يجيز القياس فى دين الله واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد الصلاة أولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس فيحصل المقصود من الخطبة ألا ترى الى عبد الملك بن مروان كيف اختطب فى العيد قبل الصلاة وقام اليه بعض الحاضرين يعيب عليه فعله ذلك وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم ما اختطب فى العيدين الا بعد الصلاة فقال عبد الملك قد ترك ما هنالك يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة أولى ولو لم يبق الا الامام

وحده فانه لا يلزمه أكثر من الاقتداء ولا يعال كذلك الانسان اذا فرغ من مناجاة ربه فى صلاته يثنى على الله فى نفسه فيما ينصرف اليه وذلك حتى لا يبرح مع الله فى عموم أحواله فاذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة فلا يزال فى شغله مع الله فى كل حال والله الموفق لا رب غيره (الاعتبار فى القراءة جهرا) يجهر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه فيحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليدبروا آياته ويشتغلوا به ويثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام من الاسباب المؤثرة فى نزول المطر لكونهم أدوا واجبا بامتثال أمر الله بقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والمطر من رحمة الله وهم ما خرجوا الا لطلبهم اياه من الله وقد وعد به لمن استمع القرآن فان أفعال الترجى من الله حكمها حكم الواجب وان الامام اذا ذكر ربه فى ملا وهو الجماعة فى صلاته جهرا ودعائه فيذكره الله فى ملا خير منهم فقد يكون فى ذلك الملا من يسأل الله تعالى فى قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك الكريم اياهم فان الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فقدمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد اليها وأدبا مع الله سبحانه فان الله قدمها فى العطاء على العلم فقال آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد ورد ان الله سبحانه يقول لعبده ادعنى بلسان لم تعصنى به وهو لسان أمثاله من العصاة فكيف بلسان الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فالجهر بالقراءة فيها أولى وبالقراءة جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاستسقاء (الاعتبار فى تحويل الرداء) تحويل الرداء اشارة الى تحويل الحال من الجدب الى الخصب ومن حال شظف العيش الى رغده فان ذلك من الفال الحسن كما تحول أهل هذا المصر فى خروجهم الى الاستسقاء من حال البطر والاشر وكفران النعمة الى حال الافتقار والمسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل ولسان الافعال أفصح من لسان الاقوال فانهم القائلون بذلك الفعل اى ربنا انا هدنا اليك ورجعنا عما كنا عليه من مخالفتك فان التنعم بالنعم وما كنا فيه من الخصب على جهة البطر أوجب لنا الجدب والقحط ونرجو من كرمك ان يوجب لنا الافتقار والمسكنة والخشوع والذلة الخصب فان الشئ لا يقابل الا بضده حتى ينتجه فان قلت فقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم بخلاف ذلك قلنا الشاكر فى حال شكره هو فقير الى ما ليس عنده وهى الزيادة التى تزاد له على النعمة التى يكون فيها وهى نعمة باطنة وهى توبته التى أعطاه الله فى باطنه وظاهره وهى نعمة توجب الشكر والشكر يطلب المزيد فنعمة النعمة ظاهرا بنزول المطر وباطنا بالحمد على ما أنعم الله عليهم

شكرى لنعمة ربى نعمة أخرى * منه على لهذا يطلب الشكرا
فقرى اليه وما عندى سوى نعم * من الاله بها ارساله تترى
هو الغنى وفقرى منة ظهرت * منه على فنلت الزهو والفخرا
بالفقر فخرى وبالفاقات سلطنتى * على الوجود فلا أدرى ولا أدرى

ألا ترى التاجر الغنى الذى لو قسم ماله على نفسه وأهله وأولاده وأتباعه طول أعمارهم لكفاهم وفضل عنهم ومع هذا يمشى الى البلاد البعيدة القاصية المخيفة ويغرر بنفسه وماله فى زيادة

درهم على ماعنده والزيادة هنا ليست محققة فقد يهلك ويهلك ماله فهل أخرجه وهو بهذا الغنى
الا الفقر الذى قام به لطلب هذه الزيادة المتوهمة مع كثرة المال الذى يقع له به الغنى فلما لم يكن
عنده غنى فى نفسه بما هو فيه وقام به الفقر أزعجه بماله وحال بينه وبين أهله وولده وفرق بينه
وبين أحبابه وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر لتوهمه حصول الربح وحال بينه
وبين آلام مفارقة الاهل والولد وقد يحصل ولا يحصل فحال الشاكر وفقره فى طلب الزيادة أولى
فان الزيادة محققة بلاشك فان خبر الله صدق ثم انه فى شكره لا يفارق أهلا ولا ولدا ولا يغرر
بنفسه ولا بماله ولو تصدق به كله فهو كتاجر باع بنسيئة الى أجل وأجله دار السعادة وحلول أجله
زمان الساعة فهذا تحويل الرداء (الاعتبار فى كيفية تحويله) هو على ثلاث مراتب يجمعها
كلها العالم اذا أراد أن يخرج من الخلاف الذى بين علماء الشريعة وهو أن يرد ظاهره باطنه
وباطنه ظاهره وأعلاه أسفله واسفله أعلاه والذى على يمينه يرده على يساره والذى على يساره
يرده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى هم عليها من الجدب الى حالة الخصب فاما
اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو تأثير اعمال ظاهره فى باطنه أعنى فى قلبه بما تنتج له هذه الاعمال
وأعمال باطنه أيضا المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا وهو قادر على
فعله فلم يفعله من أمر ضرورى حسنة أثبتها الله له ومن عمل عملا صالحا أثر له فى نفسه المحبة
والطلب الى الشروع فى عمل آخر ولاسيما ان انتج له ذلك العمل فى الدنيا علما فى نفسه كما قال
صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يكن يعلم وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وأما تحويل اعلى الرداء واسفله فهو الحاق العالم الاعلى
بالاسفل فى التسخير والحاق العالم الاسفل بالاعلى فى الطهارة والتقديس فينزل الاعلى رحمة
بالاسفل ويرفع الاسفل عناية الى رتبة الاعلى فى النسبة الى الله تعالى والافتقار اليه وان الله
سبحانه كما توجه الى أعلى الموجودات قدرا وهو العالم الالهى او العقل الاول بما أعطاه من
العلم والسعادة كذلك توجه الى أدنى الموجودات قدرا وهو اشقاهم عند الله وأخسهم منزلة
على حد واحد فان الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة لانه لا يتصف بالكل فيتحقق فيه البعض
وما من جوهر فرد فى العالم كله أعلاه واسفله الا وهو مرتبط بحقيقة الهية ولا تفاضل فى ذلك
الجناب الاعز الاحمى وهو مستو على عرشه الاعلى ولو دليتم بحبل لهبط على الله • وروى انه
اجتمع أربعة من الاملاك عند الكعبة واحد نازل من السماء وآخر صاعد من الارض السفلى
وثالث جاء من ناحية المشرق ورابع من ناحية المغرب فسأل كل واحد منهم صاحبه من أين
جئت فكلهم قالوا من عند الله فهذا الحاق الاسفل بالاعلى والاعلى بالاسفل وروينا فى خبر عن
بعض شيوخنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فى السماء كما هو فى الارض وان
الملأ الاعلى فى السموات العلى يطلبون ربهم كما تطلبونه أنتم فساوى بين العالمين فى الطلب
ومعلوم ما بينهما من التفاوت فى العرف واتفق لى فى هذا المشهد ذوق وذلك انى حملت بيدى
شيأ محقرا فى القدر بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبى فى الدنيا وهو ذو رائحة خبيثة من
هذا السمك المملح فتخيل أصحابى انى حملته مجاهدة لنفسى ورياضة فسألونى فى ذلك فقلت لهم
غلطتم فى التأويل على ما نويت وظننتم بى ولكنى رأيت ان القدرة الالهية التى تعلقت بايجاد

اعظم

أعظم المخلوقات واعلاها هى بعينها التى تعلقت بايجاد هذا الخسيس المحقر المنتن عندكم فلما
رأيت ان الله على عزته وكبريائه وعظمته اعتنى بايجاد هذا الخسيس المحقر عندنا وعلق قدرته
بايجاده ولم يأنف من ذلك ولا نعز عليه ولا ينبغى له ذلك كما علقها باعظم الموجودات عندنا
لم تأنف نفسى حمل هذا بل فى حمله شرف بمنزلة القدرة فى ايجاده فهذا المشهد حملنى على حمله
لا ما توهمتموه ولا فرق عند العارفين بين العالى والدون فان الكل يجتمع فى ايجاد المعدوم وأين
الحقارة الا عندنا وأين خلوف فم الصائم عندك منه عند الله فانه عند الله أطيب من ريح
المسك عندك فلا تحمل الله على نفسك به ولا تشبهك وخذ فى الاشياء بما تعطيه الحقائق وأما
تحويل ما هو على الشمال الى اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات السعداء فى الدعاء الخشوع
والذلة وهم أهل اليمين فى الدنيا فتحول هذه الصفة على أهل الشمال فى الدار الآخرة فكأن
السعداء أخذوها منهم فى الدنيا قال تعالى فى حق السعداء الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقال
خاشعين لله وقال يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال اذلة على المؤمنين وقال سبحانه
فى حق الاشقياء فى الدار الآخرة أعنى فى عكس الصفة عليهم خاشعين من الذل ينظرون من طرف
خفى وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية وتحويل آخر وهو أن يتصف
العبد السعيد فى الدار الآخرة بما يتصف به الشقى فى الدنيا من العزة والجاه والتنعم فينقلب اليه
المؤمن فى الآخرة وينقلب عنه الكافر فى الآخرة فيظهر المؤمن فى الآخرة بصفة الكافر فى
الدنيا فى حال النعيم ويظهر الكافر فى الآخرة بصفة المؤمن فى الدنيا من الفقر والفاقة والسجن
والبلاء فهذه أنواع التحويل (الاعتبارات فى وقت التحويل وهو فى الاستسقاء فى أول الخطبة
أو بعد مضى صدر الخطبة) اعلم ان اعتبار التحويل فى أول الخطبة هو ان الانسان فى حال نظره
لربه بربه ينظر فى اول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله سبحانه فى اول الصلاة حمدنى عبدى فلو كان
حال المصلى فى وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من
جميع الوجوه حمدنى عبدى وهو الصادق سبحانه فى قوله حمدنى عبدى فلابد ان يكون العبد
يشاهد نفسه فى حمد ربه وهو صدق وأما بعد مضى صدر الخطبة فهو اذا قال العبد اياك نعبد
واياك نستعين فكان فى أول الخطبة يثنى على ربه فى حال فنائه وشهوده بربه عن نفسه
فانه بكلامه حمده فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك فى هذا الوقت
فهذا اعتبار تعيين التحويل فى أول الخطبة أو بعد مضى صدرها (اعتبار استقبال القبلة)
من كان وجها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه
كما يرى من امامه فكان وجها كله صلى الله عليه وسلم فينبغى للمستسقى ربه ان يقبل على ربه
بجميع ذاته فانه ما فيه جزء محسوس أو معنوى ظاهرا وباطنا الا وهو فقير محتاج الى رحمة الله
تعالى به فى استجلاب نعمه أو ابقاء النعم عليه ولهذا يجيب الله المضطر فى الدعاء فان المضطر هو
الذى دعا ربه عن ظهر فقر اليه وما منع الناس الاجابة من الله فى دعائهم اياه فى أكثر الاوقات
الا انهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من حيث لا يشعرون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر
المضمون له الاجابة مخلص ما عنده التفات الى غير ما توجه اليه * أخبرنى الرشيد الفرغانى رضى
الله عنه عن فخر الدين شيخه عمر بن خطيب الرى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله

وماله شفيع مقبول قال الرشيد فاخبرلى رحمه الله قال طمعت ان أجمع همى على الله فى أمرى ان يخلصنى من يد السلطان لما انقطعت بى الاسباب وحصل اليأس من كل ماسوى الله فما تخلص لى ذلك لما يخطر لى من الشبه النظرية فى اثبات وجود البارى وتوحيده فطال مكثى فى السجن فلما كانت ليلة كنت أنظر فى صحيحتها لاكى اجمعت همتى على الله الذى تعتقده العامة ولم أجد فى نفسى شبهة فيه تقدح وأخلصت له التوجه وسألته فما أصبح الا وقد فرج الله عنى وأخرجت من السجن ورضى عنى السلطان فهذا اعتبار استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول (الاعتبار فى الوقوف عند الدعاء) القيام فى الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه طلب للرزق بانزال المطر الذى تركن نفوسهم اليه ويستبشرون كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض والنفوس كلها فى مقام الانوثة لمن عقل فان كل منفعل رتبته رتبة الانثى وماثم الا منفعل والفعل مقسم على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل فمن الفاعل الاقتدار ومن المنفعل القبول للاقتدار فيه وهذا سر يتضمن أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى فالذى يجعل الله الرزق على يديه قائم على من يرزق بسببه فشرع القيام فى الدعاء فى الاستسقاء كأنه يقول فى حال قيامه بين يدى ربه ارزقنا مانقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث علينا الذى هو سبب فى وجود معايشنا (وأما اعتبار الدعاء) فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة اى به تقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة وهو يؤذن بالذل والفقر والحاجة قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى جاء فى التفسير ان المراد بالعبادة هنا الدعاء لما كان الدعاء يتضمن الرغبة من الفقير المحتاج لمن هو فقير اليه (وأما اعتبار رفع الايدى فى الدعاء) على الكيفيتين فان الايدى محل القبض للعطية لما يعطيه المسؤل من الخير فيرفع يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ماسأله من نعمه فان رفعهما وجعل بطونهما الى الارض فرفعهما يقول فيه العلو والرفعة ليدى ربى تعالى التى هى اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وان جعل بطونهما الى الارض فمعناه ان أنزل علينا مما فى يديك من الخير ماتسد به فقرنا وفاقتنا اليك وهو انزال المطر الذى وقع السؤال فيه فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله وكون صلاته ركعتين هو قول الله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فالركعة الواحدة للنعمة الظاهرة يسأل فيها مايكون من انزال المطر للرزق المحسوس والركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها مايكون غذاء الارواح والقلوب من العلوم والمعارف وهى يدان واليد النعمة يقال لفلان على يد أى نعمة سابقة

(فصل فى ركعتى تحية المسجد) اختلف علماء الشريعة فى الركعتين لدخول المسجد فمن قائل بانهما سنة ومن قائل بوجوبهما والذى أذهب اليه انهما لايجبان الا ان أراد القعود فى المسجد فان وقف أو عبر ولم يرد القعود فان شاء ركع وان شاء لم يركع ولا حرج عليه ويأثم بتركهما ان قعد ولا يركع ان دخل فى زمان النهى (الاعتبار فى ذلك) لايخلو هذا الداخل فى المسجد ان يدخل فى زمان اباحة النافلة أو فى زمان النهى عنها فان دخل فى زمان النهى فلا يركع فانه ربما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد يعارض النهى عن الصلاة

فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها فاعلم ان النهى عند الفقهاء لايعارض به الامر الثابت الا عندنا فانه لنا فى ذلك نظر وهو ان النهى اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا نهانا عن أمر ان نمتثل ذلك من غير تخصيص وان نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهى وقال صلى الله عليه وسلم فى الامر الثابت فى هذا الحديث واذا أمرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة فى أوقات معينة فقد حصلنا بالنهى الثابت فى حكم من لايستطيع اتيان ماأمر به فى هذه الحالة لوجود النهى فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفى عقلا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه مااستطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم فى ذلك فنقول ان النهى المطلق منعنى من الاتيان بجميع مايحوى به هذا الامر الوارد فى الازمنة فلا استطيع اتيان هذه الصلاة فى هذا الوقت المخصص بالنهى شرعا فاعلم ذلك المسجد بيته وكرسى تجليه ان أراد ان يناجيه فمن دخل عليه فى بيته وجب عليه ان يحييه بما أمره ان يحييه به فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحيى بيت ربنا فانه سبحانه يقول فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال يقول عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا أتممت يعنى متنفلا وسبحة الضحى صلاة الضحى فاذا دخلنا عليه فى بيته فنسلم على الحاضرين من الملا الاعلى بقولنا السلام عليكم اذا كان هناك من البشر من كان من صبى أو امرأة أو رجل فاذا لم يكن أحد ممن يسمى انسانا فلا يخلو هذا الداخل اما ان يكون ممن قد كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد فيدرك من فيه من الارواح الحاضرين من جن وملك فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوى كل صالح لله من جميع عباده من كل ماسوى الله فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله فى السماء والارض ولا يقل السلام على الله فان الله هو السلام وليركع ركعتين بين يدى ربه عز وجل وليجعل الحق تعالى فى قبلته وتكون تلك الصلاة بما فيها من الركوع والسجود مثل التحية التى تحيا بها ملوك الاعاجم اذا دخل عليهم أوظهروا الرعاياهم وقد مضى اعتبار أحوال الركوع والقيام والجلوس والسجود فى الصلاة فهاتان الركعتان سجود تحية *وان كان دخوله فى غير وقت صلاة اى فى الاوقات التى نهى الله عن ايقاع النافلة فيها فعندما يدخل المسجد يقوم بين يدى ربه خاضعا ذليلا مراقبا ممتثلا أمر سيده فى نهيه عن الصلاة فى ذلك الوقت كما نهاه أن يقول فى تحياته فى الصلاة السلام على فان رسم سيده تعالى بالقعود فى بيته فليركع ركعتين شكرا لله تعالى حيث أمره سيده بالقعود عنده فى بيته فهاتان الركعتان فى ذلك الوقت ركعتا شكر ومن ركع قبل الجلوس وما فى نيته أن يجلس وهو فى وقت صلاة فتانك الركعتان تحية لله لدخوله عليه فى بيته ومن راعى من أهل الله من العارفين دخوله على الحق فى بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالاوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا الله فى كل حال فليست بتحية مطلقا بل تكون ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقى فاضافه الى المتقين من عباده وقد كان مضافا الى الله

(وصل فى فصل سجود التلاوة) اختلف علماء الشريعة فى سجود التلاوة هل هو واجب

اوسنة فن الناس من قال انه واجب ومن الناس من قال انه سنة لا واجب (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الثابت عنه ان الله عزوجل يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولم يذكر فى المقسوم الاتلاوة الفاتحة لم يتعرض للهيآت من قيام أوركوع أوسجود أوجلوس فلما لم يذكر الا التلاوة ومن القرآن فاتحة الكتاب علمنا ان الصلاة المطلوبة من العبد لله تعالى مافيها من تلاوة فاتحة الكتاب وهذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلى فسمينا التالى مصليا ومناجيا لله تعالى بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها كشفا محققا فى جميع القرآن المسمى كلام الله فثم آية تخص جناب الحق فهى لله مخلصة وثم آية تخص جناب العبد فهى له مخلصة وثم آية يقع فيها الاشتراك فهى بين الله وبين عبده والعمل فى ذلك كالعمل فى الفاتحة المنصوص عليها انجاه فى الذى يتلوه من كلام الله تعالى مواضع ينبغى السجود فيها فعين الشارع اذا ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه فاشترط فيها من اشتراط الطهارة والوقت للسجود والقبلة وسيأتى فصل ذلك كله فنسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونترك فيما ترك وان كان اللفظ بالامر يقتضى السجود ولكن لا نسجد لكون الشارع ماشرع السجود الافى مواضع مخصوصة معينة عينها لنا الشارع صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا نتعدى ولا نزاد عليها والخلاف فى عددها معلوم والسجود المشروع فى غير الصلاة وتمذكور كسجود الانسان عند رؤية آيات وكسجود الشكر وغير ذلك فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد فى القرآن ونجمع المختلف فيه الى المجمع عليه

(وصل فى ذكر سجود القرآن العظيم العزيز) اعلم ان سجدات القرآن العزيز من احدى عشرة سجدة الى خمس عشرة سجدة فنها ماورد بصيغة الخبر ومنها ماورد بصيغة الامر * السجدة الاولى فى سورة الاعراف فى خاتمتها اما الاعراف فهو سور بين الجنة والنار باطنه فيه الرحمة وهو مايلى الجنة وظاهره من قبله العذاب وهو مايلى النار منه وعليه رجال تساوت حسناتهم وسيآتهم فلم يرجح فى الوزن كفة على كفة فلم تثقل موازينهم ولا خفت فانه ماوضع الله لاحد منهم فى ميزانه تلفظه بلا اله الا الله فانه ماثم سيئة تعادلها الا الشرك وكما لا يجتمع الشرك والتوحيد فى قلب شخص واحد كذلك لا يدخل فى الميزان الا لصاحب السجلات لسبب آخر نذكره فى هذا الكتاب وقد ذكرناه فى باب القيامة فيما تقدم واما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذه الآية روينا انها نزلت فى القراءة فى الصلاة والسجود ركن من اركان الصلاة وختم هذه السورة بذكر الملائكة وسجودهم لله فوصفهم فقال ان الذين عند ربك وهم المقربون من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته يقول يذلون و يخضعون له ويسجدونه اى ينزهونه عن الصفات التى لا تليق به وهى التى تقربوا بها اليه من الذلة والخضوع وصدقهم الله فى هذه الآية فى قولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاخبر الله عنهم بما اخبروه عن نفوسهم وله يسجدون وصفهم بالسجود له عزوجل مع هذه الاحوال المذكورة وقال الله تعالى لما ذكر النبيين لمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر انه تعالى آتاهم الكتاب والحكم والنبوة قال له اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وهم بشر مثله صلى الله عليه وسلم فخاطبك بالملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون واى هدى اعظم مما هدى الله به الملائكة فسجد

هذا التالى فى هذه السجدة اقتداء بسجود الملا الاعلى و بهداهم فن سجد فيها ولم يحصل له نفحة مما حصل للملائكة فى سجودها من حيث ملكيته الخاصة به فما سجدها وهكذا فى كل سجدة ترد ولما رأى اصحاب الاعراف أن موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ماطلب من ربه فتح باب الشفاعة تعظيما لله وهيبة وجلالا وسمعوا الله يقول يوم يكشف عن ساق وهو الامر العظيم الذى قيل فيه والتفت الساق بالساق اى التف امر الدنيا بامر الآخرة تقول العرب كشفت الحرب عن ساقها وهو اذا حمى الوطيس واشتد الحرب وعظم الخطب علموا انه موطن سجود فلما دعوا الى السجود هنالك سجد اصحاب الاعراف امتثالا لامر الله فرجحت كفة حسناتهم بهذه السجدة فثقلت فسعدوا لانها سجدة تكليف مشروعة فى ذلك الموطن عن امر الهى فيدخلون الجنة (وصل السجدة الثانية وهى سجود الظلال بالغدو والآصال مع سجود عام) وهذه سجدة سورة الرعد وهو قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وظلال الارواح اجسادها فاخبر الله تعالى انه يسجد له من فى السموات وهم الاعلون ومن فى الارض وهم الاسفلون عالم الاجساد الذين قاموا بالنشأة العنصرية طوعا للارواح من حيث علمهم ومقامهم وللاجسام من حيث ذواتهم واعيانهم وكرها فى الارواح من حيث ذواتهم وفى الاجسام من حيث رياستهم وتقدمهم على ابناء جنسهم وهذا سجود اخبار فتعين على العبد ان يصدق الله فى خبره عمن ذكر فانه من اهل الارض بجسده ومن اهل السموات بعقله فهو الملك البشرى والبشر الملكى فيسجد طائعا لربه وكرها من تقيده بجهة خاصة لا يقتضيها علمه وان كان ساجدا فى نفس الامر سجودا ذاتيا وان لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة فان ذلك أنجى له وذكر الغدو والآصال لامتداد الظلال فى هذه الاوقات فجعل امتدادها سجودا فهى فى الغدو تتقاص رجوعا الى أصلها الذى منه انبعثت وخوفا على نفسها من الاحتراق فكأنها تقتصر على ذاتها وفى الآصال تمتد وتطول بالزيادات من اظهار نعم الله التى أسبغها عليها والغدو والآصال من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها فاخرج حكم السجود فى هذه الاوقات عن حكم النافلة وجعل حكمه حكم الفرائض أو المقتضى من النوافل فتعين على التالى فى هذه الآية السجود مجازى من باب من صدق ربه تعالى فى خبره فسجدة الاعراف سجدة اقتداء بهدى الملائكة وهذه سجود تصديق بتحقيق (وصل السجدة الثالثة سجود العالم الاعلى والادنى فى مقام الذلة والخوف) سجود هذه السجدة عند قوله تعالى و يفعلون مايؤمرون فذكر الملائكة والظلال وسجدوا فى الاعراف سجودا اختيارا يقتضيه جلال الله وهنا أثنى الله عزوجل عليهم بأنهم يفعلون مايؤمرون فسجد واشكرا لله لما أثنى الله عزوجل عليهم بما وفقهم اليه من امتثال أوامره فسجدها العبد رغبة فى ان يكون ممن أثنى الله عليه بما أثنى على ملائكته فهى للعبد سجود ذلة وخضوع فانه تعالى يقول تتفيؤ ظلاله الضمير يعود على الشئ المخلوق وقد قلنا ان الاجساد ظلال الارواح فلا تتحرك الابتحريك الارواح اياها فعبر بكاذاتيا ثم قال عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اى أذلاء فهو سجود ذلة وخضوع فمن سجد هذه السجدة ولم يشاهد سجود ظله فى اليمين اذا وقع له التجلى فى اليمين ولم يحصل له التأثير فى عالم الكون خاصة فان الاستتار فى حضرة العين سهلة الوجود ومايظهر الرجال

أصحاب القوة واليمين الافى تاثيرهم فى الكون فهذا من خصوص سجود هذه السجدة (وصل السجدة الرابعة سجود العلماء بما اودع الله فى كلامه من علوم الاسرار والاذواق) وهو سجود تسليم وبكاء وخشوع وبالحق انزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك الامبشرا ونذيرا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا يقول وبالحق انزلناه لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق وبالحق نزل لذاته وما ارسلناك خطابا لما انزل عليه تبيانا لكل شئ الامبشرا تبشر قوما برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم وتبشر قوما بعذاب اليم ونذيرا معلما بمن تبشر وبما تبشر وقرآنا وكلاما جامعا الامور شتى فرقناه اى فصلناه آيات بينات فى سور ومنزلات لتقرأه اى تجمعه وتجمع عليه الناس على مكث تؤدة مرتلا ونزلناه عما يجب له من التعظيم الى مخاطبة من لا يعرف قدره وما قدروا الله حق قدره قل يا أيها النبى آمنوا به صدقوا به أولا تؤمنوا أو تردوه ولا تصدقوا به ان الذين أوتوا العلم اعطوا العلامات التى تعطى اليقين والطمأنينة فى الاشياء من قبله عمن تقدمه من امثاله اذا يتلى تتبع آياته بعضها بعضا بالمناسبة التى بين الآية والآية يخرون للاذقان سجدا يقعون على وجوههم مطأطئين أذلاء والسجود التطأطؤ اسجد البعير اذا طأطأه لير كبه ويقولون سبحان ربنا اى وعده صدق وكلامه حق ان كان وعد ربنا لمفعولا واقعا كما وعد والوعد يستعمل فى الخير والشر والوعيد فى الشر خاصة فالوعد فى الخير من الله لابد منه والوعيد قد يعفو ويتجاوز فانه من صفة الكريم عند العرب ومما تمدح به الاعراب سادتها وكبراءها يقول شاعرهم

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

ويخرون للاذقان يبكون على ما فرط منهم مما لا يستدركونه ولو عفى عنه فالكتابة على المحو ماتقوم فى الصفاء كالكتابة على غير المحو ويزيدهم خشوعا اى ذلة والخشوع لا يكون أبدا من الخاشع الا عن تجل ولابد اما على الظاهر واما على الباطن او عليهما معا فهذه السجدة سجدة زيادة فى الخشوع والخشوع كما قلنا لا يكون الا عن تجل الهى فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلى فهذا يسمى سجود التجلى فافهم (وصل السجدة الخامسة وهى سجود الانعام الرحمانى عن الدلالات) وهى فى سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وهى سجدة النبيين المنعم عليهم هذا بكاء فرح وسرور وآيات قبول ورضا فان الله قرن هذا السجود بآيات الرحمة والرحمة لا تقتضى القهر والعظمة وانما تقتضى اللطف والعطف الالهى فدمعت عيونهم فرحا بما بشرهم الله من هذه الآية فالصورة صورة بكا لجريان الدموع والدموع دموع فرح لا دموع ترح وكمد وحزن لان مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه وفى هذه السورة فى قوله يوم نحشر المتقين الى الرحمن صرخ أبو يزيد وطار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر وقال يا عجبا كيف يحشر اليه من هو جليسه فالله يقول انا جليس من ذكرنى والمتقى ذاكر لله ذكر حذر فلما حشر الى الرحمن وهو مقام الامان مما كان فيه من الحذر فرح بذلك واستبشر وكان دمع ابى يزيد دمع فرح كيف حشر منه اليه حين حشر غيره الى الحجاب واما قوله فى هذه السورة عن ابراهيم الخليل فى قوله انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فقرن العذاب بالاسم الرحمن ولا يقتضيه هنا فى الظاهر فاعلم انه اشار له الى الاسم الذى هو ابوه معه فى الحال فانه مع

الرحمن بلاشك لحصول العافية والخير والرزق والصحة الذى هو فيه وعليه والمعنى الآخر فى سياق هذا الاسم مع العذاب مثل رحمة الطبيب بصاحب الاكلة فهو يعذبه فى الوقت بقطع العضو الذى فيه الاكلة رحمة به حتى يحيا ومن رحمته سبحانه نصب الحدود فى الدنيا لتكون لهم طهارة الى الاخرى وهكذا فى كل دار ان نظرت بعين التحقيق فاعلم ذلك فمن سجد هذه السجدة ولم ير النعيم فى العذاب فما سجدها كما قال القائل

أريدك لا أريدك للثواب * ولكنى أريدك للعقاب

وكل مآربى قد نلت منها * سوى ملذوذ وجدى بالعذاب

واما رابعة العدوية فضربت رأسها ركن جدار فأدماها فقيل لها اما تحسين بالالم فقالت شغلى بموافقة مراده فيما جرى شغلنى عن الاحساس بما ترون من مشاهدتى الحال (وصل السجدة السادسة وهى سجدة المعادن والنبات والحيوانات وبعض البشر وعمار الافلاك والاركان سجود مشاهدة واعتبار) قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء فذكر سبحانه كل شئ فى هذه الآية ولم يبعض الا الناس فانه قال وكثير من الناس وجعل ذلك مشيئته فبادر العبد بالسجود فى هذه الآية ليكون من الكثير الذى يسجد له لا من الكثير الذى حق عليه العذاب فاذا رأى هذا العبد ان الله قد وفقه للسجود ولم يحل بينه وبين السجود علم انه من اهل العناية الذين التحقوا بمن لم يتبعض سجودهم ممن فى السموات ومن فى الارض والشمس فى غروبها والقمر فى محاقه والنجوم فى مواقعها والجبال فى اسكانها والشجر فى اقامتها على سوقها والدواب فى تسخيرها وبعض الناس ممن له الشهود فمن سجد هذه السجدة من اهل الله ولم يشهد كل عالم فيه ممن ذكر ويشهد سجود بعضه من كله ومن بقى منه ولم يسجد فما سجدها (وصل السجدة السابعة وهى سجدة الفلاح والايمان عن خضوع وذلة وافتقار) وهى فى آخر الحج فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا سجود الفلاح والفوز والبقاء والنجاة فكان فعل الخير ومبادرته للسجود عند سماع هذه الآية تتلى سببا لايمانه اذ كان الله قد أيه بالمؤمنين فى هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود والحق بالملائكة فى كونهم يفعلون ما يؤمرون فسجد العبد فافلح وهى سجدة خلاف فمن سجد هذه السجدة ولم يعرف نسبة البقاء الالهى والابقاء ولم يفرق بين ما هو باق ببقائه ومن هو باق بابقائه ففاز وامتاز بعلامته ممن انحاز وجاز ونجى عندما التجا وقال بالتثبت فى بعض الامور وفى بعضها بالنجا فما سجد هذه السجدة (وصل السجدة الثامنة وهى سجدة النفور والانكار عند أهل الاعتراف) قال تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا لما قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجد المؤمن عندما يتلو ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسم الرحمن فهذه تسمى سجدة الامتياز والله يقول وامتازوا اليوم أيها المجرمون فيقع الامتياز بين المنكرين لاسم الرحمن وبين العارفين يوم القيامة بالسجود الذى كان منهم عند التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم به ولهذا قالوا وما الرحمن على طريق الاستفهام فهذا سجود انعام لا سجود قهر

فان الكفار اخطؤا حيث رأوا ان الرحمن يناقض التكليف ورأوا ان الامر بالسجود
تكليف فلا ينبغي ان يكون السجود الا هو هذا الاسم الرحمن لما فيه من المبالغة في الرحمة
ولو ذكر باسمه الذي يقتضي القهر ربما اسرع الكافر الى السجود خوفا كمن سجد من الجبار
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤساء الجاهلية قال له يا محمد اتل علي ما جئت به حتى اسمع
فتلا صلى الله عليه وسلم عليه حم السجدة فلما وصل الى قوله تعالى فان اعرضوا فقل انذرتكم
صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود وهم من العرب وحديثهما مشهور وعندهم بالحجاز فلما سمع هذه
الآية ارتعدت فرائصه واصفر لونه وضرط من شدة ما سمع ومعرفته بذلك وقال هذا كلام
جبار فما زادهم نفورا الا اقتران التكليف بالاسم الرحمن فان الرحمن من عصاه عفا عنه
وتجاوز فلا يكلفه ابتداء فلو علم هذا الجاهل ان أمره تعالى بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف
وانما يناقض المؤاخذة ويزيد في الجزاء بالحسنى لبادر الى ذلك كما بادر المؤمن فمن سجد هذه
السجدة ولم يفرق بين العلم والخبرة وهو علم الاذواق فما سجد ومنه قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم
(وصل السجدة التاسعة وهي سجدة السر الخفي عن النبأ اليقين) وموضع السجود في هذه
السورة مختلف فيه فقيل عند قوله يعلنون وقيل عند قوله رب العرش العظيم فهذا هو سجود
توحيد العظمة ان سجد في العظيم وان سجد في قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في
السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون يقول ان الشمس التي يسجدون لها وان
اعتقدوا انها تعلم ما يعلنون فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون اولى ثم انهم يسجدون
للشمس لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبأت الارض من النبات فقال الله لهم ينبغي لكم ان
تسجدوا الذي يخرج الخبء في السموات وهو اخراجه ما ظهر من الكواكب بعد افولها
وخبئها ثم يظهرها طالعة بعد ذلك الخبء وفي الارض ما تخرجه من نباتها فالشمس ليس لها ذلك
بل ظهورها يكون خبء ما في السموات من الكواكب فالله أولى بان يسجد له من سجودكم
للشمس فان حكمها عند الله كحكم الكواكب في الافول والطلوع فطلوعها من الخبء الذي
يخرجه الله في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان فان الدليل هنا في جناب الله
أرجح منه في الدلالة على الوهية الشمس حين اتخذتموها الها لما ذكرناه فمن سجد هذه السجدة
ولم يقف على لغات البهائم ولا على منطق الطير ولم ينكح جميع الكواكب وحروف النطق
بحيث يلتذ بها التذاذه بالكواعب فما سجد (وصل السجدة العاشرة وهي سجدة التذكر
والذكرى بتسبيح وتواضع عن دلالات منصوبة بسجود عقل واستبصار) وسجدة الم تنزيل
التي الى جانب لقمان الحكمة انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون ان حرف تحقيق وتمكين يقول ان الذي يصدق بآياتنا انها آيات
نصبناها دلالات على وجودنا وصدق ارسالنا ما هي عن هم النفوس عند جمعيتها هم الذين اذا
ذكروا بها والتذكر لا يكون الا عن علم غفل عنه أو نسيان من عاقل فانما يتذكر اولو الالباب
يقول انها مدركة بالنظر العقلي انها دلالات على ما نصبناها عليه فاذا ذكروا بها وقعوا على
وجوههم أي حصلوا على معرفة ذواتهم فنزهوا ربهم عما نزه به نفسه على ألسنة رسله ولم يعطهم
العلم الانفة عن ذلك فمن سجد هذه السجدة ولم يقف على مدارك عقله ولم يفرق بين ما يعطيه نظره

وبين ما يعطيه ايمانه فينزه ربه ايمانا لا عقلا ويأخذ العلم والحكمة حيث وجدها ولا ينظر الى
المحل الذي جاء بها فان العاقل يعرف الرجال بالحق وغير العاقل يعرف الحق بالرجال وهذا من
اكبر اغاليط النظر فان المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلم ايضاح أمر هو في الحق
المطلوب يقبله الجاهل من الرسول اذا جاء به ويجهله ويرده من الوارث والولي اذا جاء به فلو قبل
العلم لذات العلم لكان ممن تذكر فان الله يقول في حق ما انزل من القرآن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخاطب به ثلاث طبقات من الناس فهو في حق طائفة بلاغ يسمعون حروفه ايمانا بها
انها من عند الله لا يعرفون غير ذلك وطائفة تلاه عليها ليدبروا آياته أي يتفكروا فيها حتى يعلموا
ان الآتي بها لم يأت بها من نفسه بل هي من عند مرسله سبحانه وليتذكر أرباب العقول ما كانوا
قد علموه قبل أي ما جاؤا بما تحيله الادلة الغامض ادراكها فانها لب الدلالات وهم أهل الكشف
والجمع والشهود والوجود فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد (وصل السجدة
الحادية عشرة وهي لنا سجدة شكر في حضرة الانوار ولصاحبها سجدة توبة لا من حوبة وليست
من عزائم السجود) وهذه سجدة سورة ص في قوله سبحانه وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا وأناب فسجدها توبة وشكرا معا والظن على بابه يقول ظن داود انما اختبرناه فان
الفتنة في اللسان الاختبار تقول العرب فتنت الفضة على النار أي اختبرتها وطلب طلبا
مؤكدا الستر من ربه فان الاستفعال يؤذن بالتأكيد ووقع خاضعا ورجع الى الله فيما طلبه
منه لا بحوله وقوته وهذا دليل على انه كان عنده من القوة ما يستتر به فلم يفعل ورجع الى الله
في ذلك ويؤيد هذا قوله سبحانه له ولا تتبع الهوى فلو لم يكن في قوته التحكم به فيما يريده
ما نهي عنه فقضينا حاجته فيما رجع الينا فيه وسترناه عن الاغيار في حضرتنا فجهل قدره مع
نصرنا بخلافته عنا في الحكم في عبادي والتحكم والتصرف ثم قال سبحانه وان له عندنا لزلفى
بما هو له منا لا يرجع من ذلك الى الاكوان والاغيار شيء وحسن مآب وخاتمة حسنة أي
مشهودة لان الحسنة والحسن من الاحسان وهو مقام الشهود الذي يعطي الحقائق على ما هي
عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاحسان لجبريل بما اشرنا اليه فمن سجد هذا
السجود وهو سجود الانابة وفي السجود فيها خلاف فاذا سجدها الانسان ولم يجد فيها ما وجد
داود من التقريب الالهي وعلم خاتمة امره وبماذا يختم له ونهاية مقامه ومنزلته عند ربه في
الدار الآخرة هذا اذا سجدها سجود داود واذا سجدها سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجد الزيادة في جميع احواله في كل حالة بما يليق به من علم وعمل في كل دار بما يليق بتلك الدار
فان الزيادات في الدار بحسب ما وضعت لها فالدنيا دار تكليف وعمل والآخرة دار جزاء
والدنيا ايضا دار جزاء لمن عقل عن الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر زاد في عبادة ربه فقام حتى تورمت قدماه شكرا لله على ذلك وهو جزاء العبد
على المغفرة فهي دار جزاء فيوم الدين هو يوم الدين والآخرة فوضع الحدود في الدنيا جزاء
وجازى اهل الشقاء بما عملوه من مكارم الاخلاق في الدنيا بما انعم به عليهم من النعم حتى انقلبوا
الى الآخرة وقد جنوا ثمر خيرهم في الدنيا فلو لم تكن الدنيا ايضا دار جزاء ما كان هذا فمن لم يدرك
في سجوده مثل هذه العلوم فلم يسجد (وصل السجدة الثانية عشرة وهي سجدة الاجتهاد وبذل

الجهود فيما ينبغى لجلال الله من التعظيم والالتذاذ به) وهى فى حم السجدة وفى موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وقيل عند قوله لا يسأمون فمن سجدها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون جعلها سجدة شرط ومن سجدها عند قوله سبحانه لا يسأمون كانت عنده سجدة نشاط ومحبة ولما كانت حاجة الخلق الى الليل ليسكنوا فيه ويتخذوه لباسا يحول بينهم وبين اعين الناظرين والى النهار ليبتغوا فيه فى تحصيل اقواتهم ورأوا ان الشمس يكون النهار بطلوعها ويكون الليل بغروبها انسبوا وجود الليل والنهار اليها فعبدوها وهم الشمسية رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان ونزلت عند واحد من علمائهم فسألته لم أشركتم مع الله فى عبادته الشمس فقال لى ما عبدنا الشمس لكونها الها حاشا لله بل الله اله واحد وانما نظر علماؤنا فيما لهذا النير الاعظم من المنافع للعالم ثم عدد ما ربط الله به من المنافع فعرفنا انه لو لم يكن له عناية من الله به ما ولاه على هذه الامور فطلبنا القربة اليه بالتعظيم ليكون لنا احسن وساطة عند الله فى تخليصنا والشمس عندنا عبد فقير الى الله تعالى الا ان لله به عناية هذا قوله لى ونحن على مائدته نأكل ضيافته يقول الله تعالى فى هذه السجدة ومن آياته الضمير يعود على الله الليل والنهار وان حدثناعن الشمس فاهما من آياتها بل هما من آياتى ثم قال سبحانه والشمس والقمر واخبرهم ان الله محا آية الليل وهو القمر فلا يظهر لنوره حكم فى البصر الا بالليل ونوره مستعار فانه انعكاس نور الشمس فانه لها كالمرآة فالنور الذى يعطيك القمر انما هو للشمس وهو موصل لا غير لانه محو وجعل آية النهار مبصرة يعنى نورها ظاهرا للبصر وجعلنا ذلك الطلوع والغروب ان يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنته ومن يكون حسابه بالقمر عدد السنين والحساب يقول الله فى الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج فقال لهم اذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة وانا خالق هذه الآيات دلالات على فاسجدوا لله الذى خلقهن فجمع الليل والنهار والشمس والقمر فى الضمير وغلب هنا التأنيث على التذكير لان الليل والنهار والشمس والقمر منفعلات لا فاعلات فهو تشبيه واضح ان عقل وجمعهن جمع من يعقل من المؤنث ينبه بذلك أيضا على نقصهن عن درجة الذكر ولم يقل خلقهم حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم فان العرب تغلب المذكر على المؤنث فى كلامها تقول زيد والفواطم خرجوا ولا تقول خرجن فالله الذى خلقهن أولى بان يعبدوه منهن لان مرتبة الفاعل فوق مرتبة المنفعل فالحق أولى وأحق ان يعبد ممن له النقص من ما ربقين من كونه مخلوقا ومن كونه مؤنثا قال سبحانه ان الذين عند ربك يعنى العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مقعر فلك القمر يسبحون له بالليل والنهار وهم أعلم بالله منكم فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أولى بالسجود لهن منكم لعلمكم انهم أعلم فهم يسبحون الله من غير سآمة ولا فتور (وصل السجدة الثالثة عشرة وهى سجدة الطرب واللهو تنبيه الغافلين عن الله تعالى) وهى سجدة خاتمة سورة النجم وفى السجود فيها اختلاف واقترن بسجودها الامر الالهى والذلة والمسكنة لان السامدون اللاهون فيقول لهم وان كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن فهو أولى بكم فاسجدوا لله واعبدوا وقد ورد فى الخبر ما أذن الله لنبى كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يقول ما استمع كاستماعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من

لم يتغن بالقرآن فجعل التغنى به من السنة وهى لغة حميرية يقولون اسمدلنا أى غن لنا فى وقت حصادهم لينشطوا للعمل وكانت العرب اذا سمعت القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن وكانوا يقولون ما اخبر الله عنهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون كما يفعله اليوم من لم يوفقه الله من العلماء اذا سمعوا كلام أهل الله مما يمنحهم الله من الاسرار يقولون هذا هذيان وفشار وأما المتعالمون فيقولون هذا كفر فلو سئلوا عن معنى ما سمعوا ما عرفوا فقال الله افمن هذا الحديث يعنى من القرآن فيما وعظهم به منه وتوعدهم ووعدهم تعجبون تنكرون التعجب كيف جاء به مثل هذا وما أنزل على عظمائكم كما قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وتضحكون أى تهزؤن منه اذا أتى به وهؤلاء هم الذين ذكرنا من جهلهم انهم لا يعرفون الحق الا بالرجال وأنتم سامدون يقول لاهون فلا تفعلوا ولا تتكبروا واخضعوا لله الذى هذا كله بلغتكم وتذللوا المنزلة فان فى القرآن ما يبكى من الوعيد وما يضحك ويعجب فيه من الفرح باتساع رحمة الله والطافه بعباده ولا تبكون وفى القرآن من الوعيد والمخاوف ما يبكى بدل الدموع دما لمن تدبر آياته وانتم سامدون وفى القرآن هذا كله فمالكم عنه معرضين وموطن الدنيا موطن حذر ولا سيما والموت فيكم رائح وغاد مع الانفاس ولا تتفكروا الى اين تصيرون والى أين تسافرون وأين تحطون ماهى الدنيا موطن امان والعالم الحكيم هو الذى يعامل كل موطن بما يستحقه فمن سجد سجدة النجم ولم يفتح له فى علم النغمات والالحان المطربة الفلكية ورأى ان اصوات كل مصوت مزامير من مزامير الحق فى العالم ويشهد داود عليه السلام فى هذا الكشف ويرى الاصوات والحروف ناطقة بكل معنى عجيب يهز الجبال الراسيات طربا ويضحك الثكلى سرورا وفرحا فما سجدها (وصل السجدة الرابعة عشر وهو سجدة الجمع والوجود) هذه السجدة الاخرى فى سورة اذا السماء انشقت وفيها اختلاف وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجد فيها عند قوله سبحانه واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فهذا سجود الجمع لانه سجود عند قراءة القرآن والجمع يؤذن بالكثرة وقد تكون الكثرة بالامثال وغيرها والاحدية وان كانت لله تعالى فالمقطوع به احدية الالوهة اى لا اله الا الله واحدية الكثرة من حيث اسماؤه الحسنى واما الحق عز وجل فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه فى نفسه كل ولا بعض ويقال فى الواحد منا رأيت زيدا نفسه عينه كله لاحتمال انك قد ترى وجهه دون سائر جسده فاعطى التأكيد بالكل رؤية جميعه فلولا وجود الكثرة فيه ما قلت كله يقول فاذا سمع القرآن الذى هو جامع صفات الله من التنزيه والتقديس كيف لا يتذكر السامع جمعيته فيسجد ان له جميع صفات التنزيه فمن سجد فى هذه السورة ولم يقف على الموالد وما تجنه الحاملات فى بطونها من أنواع الحوامل من العالم كالارض والسحاب والنساء وجميع الآيات وما تحمله الكتب فى خروجها من المعانى فانها من جملة الحاملات ولم يقف فيها على رجوعه من اين جاء ويرى صورة حاله عيانا حالا وعاقبة بحيث ان يحلف على ما رآه لقطعه به فما سجد (وصل السجدة الخامسة عشر وهى سجدة العقل الاول سجود تعاليم عن شهود ورجوع الى الله) وهى سجدة سورة العلق عند قوله واسجد واقترب فهى سجدة طلب القربة من الله تعالى وجاءت بعد كلمة ردع وزجر وهى قوله كلا.

جانبه من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يقول له ربه اسجد واقترب الى تعتصم ممن دعاك اليه فيأمن من غائلة ذلك

(وصل فى فصل سجود التلاوة) منع قوم من السجود فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح مالم تدن الشمس الى الغروب أو الطلوع والذى أقول به السجود فى كل وقت لان متعلق النهى الصلاة وليس السجود من الصلاة شرعا الا فى الصلاة كما ان له ان يقرأ الفاتحة فى كل وقت وان كانت قراءتها فى الصلاة من الصلاة (اعتبار هذا الفصل) السجود قربة تعريف وتنزيه بما يستحقه الاله من العلو والرفعة عن صفات المحدثات ومثل هذا لا يتقيد بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه واجلاله الى الاوقات على السواء كما ان للعبد ان يناجى ربه بتلاوة كتابه العزيز فى كل وقت وهو محمود فى ذلك مأجور عند الله عز وجل

(وصل فى فصل من يتوجه عليه حكم السجود) أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ فى صلاة كان أو غير صلاة السجود واختلفوا فى السامع فمن قائل عليه السجود بشرطين أحدهما ان يسجد القارئ والآخر ان يكون قعد ليسمع القرآن وان يكون القارئ ممن يصلح ان يكون اماما للسامع وقيل عن بعضهم يسجد السامع لسجود القارئ وان كان القارئ لا يصلح للامامة اذا جلس اليه ليستمع والذى أذهب اليه انه لا سجود عليهما وان كرهنا لهما ذلك (الاعتبار فى هذا الفصل) يجب السجود على القلب واذا سجد لا يرفع اليه أبدا بخلاف سجود الوجه اتفق لسهل بن عبد الله فى أول دخوله الى هذا الطريق انه رأى قلبه قد سجد فى الساجدين وانتظر ان يرفع فلم يرفع فبقى حائرا فما زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعته فما وجد أحدا يعرف واقعته فانهم أهل صدق لا ينطقون الا عن ذوق محقق فقيل له ان فى عبادان شيخا معتبرا لو رحلت اليه ربما وجدت عنده علم ما تسأل عنه فرحل الى عبادان من أجل واقعته فلما دخل عليه سلم وقال يا أيها الشيخ أيسجد القلب فقال له الشيخ الى الابد فوجد شفاءه ولزم خدمته ومدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية اذا حصلت للانسان حالا ومشاهدة العين فقد كمل وكملت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه من سبيل وتسمى هذه العصمة فى حق الولى حفظا كما تسمى فى حق النبى والرسول عصمة ليقع الفرق بين الولى والنبى أدبا منهم مع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ليختصوا باسم العصمة ومع هذا فانى أبين الفرق بينهما وذلك ان الانبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهرا وباطنا وهم محفوظون من الله فى جميع حركاتهم وذلك لانهم قد نصبهم الله للتأسى ولهم المناجاة الالهية فالانبياء المرسلون معصومون من المباح ان يفعلوه من أجل نفوسهم لانهم يشرعون بافعالهم وأقوالهم فاذا فعلوا مباحا فانه للتشريع ليقتدى بهم ويعرفوا الاتباع عن الحكم الالهى فيه فهو واجب عليهم ليبينوا للناس ما نزل اليهم يقول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وللورثة من هذا التبليغ حظ وافر والولى محفوظ من الامر الذى يقصد الشيطان عند القائه فى قلب الولى ما شاء الله ان يلقى اليه فيقلب عينيه بصرفه الى الوجه الذى يرضى الله فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله ولولا حرص

ابليس على المعصية ما عاد الى هذا الولى مرة أخرى فانه يرى ما جاء به ليبعده بذلك من الله يزيده قربة وسعادة والانبياء معصومون ان يلقى الشيطان اليهم فهذا الفرق بين العصمة والحفظ وانما جعلوا الحفظ للولى ايضا أدبا مع النبى فان الشيطان ماله سبيل على قلوب بعض الاولياء من اجل العلم الذى اعطاه التجلى الالهى لقلوبهم يقول تعالى وحفظا من كل شيطان مارد وهو اعظم الشياطين فانه لا يأتى على احد الا بما يليق بمقامه فيأتى الى الولى فما يأتى اليه الا فى الطاعات وينوعه فيها ويخرجه من طاعة الى طاعة اعلى فلا يرى الولى فيها اثرا الى هوى نفسى فيبادر الى فعلها فيقنع الشيطان المارد منه بهذا الاخذ عنه على جهالة فلو كان على بينة من ربه فى ذلك لكان اولى فالشيطان لا يقدر ان يقدح فى علم التجلى الالهى بوجه من الوجوه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق شيطانه أعنى قرينه الموكل ان الله أعانه عليه فاسلم اى انقاد اليه فلا يأمره الا بخير بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكرى واستدلال فان الشيطان يلقى اليه الشبهة فى ادلته ليحيره ويرده الى محل النظر ليموت على جهل من ربه أو شك او حيرة أو وقفة والولى الحاصل عنده العلم من التجلى هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة فان الشيطان اعنى شيطان الانس والجن ليس له على قلب صاحب علم التجلى الالهى سبيل فى ربه وهذا لا يكون لاحد من الاولياء الا لمن سجد قلبه فان الشيطان لا يعتزل عن الانسان الا فى حال سجوده فى الظاهر والباطن فان لم يسجد قلب الولى فليس بمحفوظ وهذه مسئلة دقيقة عظيمة فى طريق أهل الله ما تحصل الا للافراد يعز وجودهم وهم الذين على بينة من ربهم والبينة تجليه تعالى ويتلو تلك البينة شاهد من العبد معدل وهو سجود القلب فاذا اجتمعت البينة الربانية والشاهد التالى عصم القلب وحفظ ودعا صاحبه الخلق الى الله على بصيرة وعلى هذا المقام من طريق القوم أسباب حار فيها القوم مثل قول أبى يزيد دعوت الخلق الى الله كذا وكذا سنة ثم رجعت اليه فوجدتهم قد سبقونى وقيل له فى هذا المقام ايعصى العارف قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وهذا غاية فى الادب حيث لم يقل نعم ولا لا وهذا من كمال حاله وعلمه وأدبه رضى الله عنه وعن أمثاله

(وصل فى فصل صفة السجود) فمن قائل يكبر اذا خفض واذا رفع ومن قائل لا يكبر الا اذا كانت السجدة فى الصلاة فحينئذ يكبر لها فى الخفض والرفع والذى أذهب اليه التكبير وان كان لم ينقل ولا خلاف فيه (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) تكبير الحق عن السجود محمود على أى حال كان فانه تنزيه وينبغى للعبد ان يعطى اللسان حظه من هذا السجود وليس الا التلفظ بالتكبير كما سجدت سائر أعضائه كل عضو بحقيقته

(وصل فى فصل الطهارة للسجود) فمن قائل لا يسجد الا على طهارة ومن قائل يسجد وان لم يكن طاهرا وبه أقول وعلى طهارة اولى وأفضل فان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام وقال انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) طهارة القلب شرط فى صحة السجود لله عز وجل من كونه ساجدا وطهارة الجوارح فى وقت السجود معقولة من طريق المعنى فانها فى وقت السجود غير متصرفة فى أمر آخر بخلاف القلب ولهذا اذا سجد قلب العبد لم يرفع أبدا والجوارح فى حال السجود فى غير الصلاة متصرفة

فى عبادة لم يشترط فى فعلها استعمال ماء ولا تراب وكان عبد الله بن عمر يسجد للتلاوة على غير طهارة

(وصل فى فصل السجود للقبلة) اختلف العلماء فى السجود للتلاوة لقبلة فمن قائل يسجد فى التلاوة لاى وجهة كان وجهه والاولى استقبال القبلة ومن قائل لابد من استقبال القبلة والذى أقول به السجود لاى وجهة كان فان الله يقول فاينما تولوا فثم وجه الله واذا قدر على القبلة فهو أولى للجمع بين الظاهر والباطن (وصل فى اعتبار ذلك) الله جل جلاله منزه عن التقييد فهو قبلة القلوب فاينما تولوا فثم وجه الله حقيقة منزهة بلا خلاف بين اهل الله فاذا سجد العبد فقد سجد للقبلة المعتبرة فان الله بكل شئ محيط لا تقيده الجهات ولا تحصره الاينيات وهو بالعين فى كل اين ليس ذلك لسواه ولا يوصف به موجود الا اياه فان جمع الساجد بين القبلتين كما جمع فى خلقه بين النشأتين باليدين فيقيد من يقبل التقييد ويطلق من يقبل الاطلاق فيعطى كل ذى حق حقه كما ان الله اعطى كل شئ خلقه فهو اكمل حسا وعقلا

(وصل فى صلاة العيدين حكما واعتبارا)

صلاة العيد تكرار الشهود	بما يبدو على من الوجود
اذا جلى لنا ما كان منه	الى منى به فى كل عيد
فعيدى من وجودى يوم جود	بمن على به لا من مزيد
أكبره بسبع ثم خمس	عن القرب المقيد بالوريد
واطلب منه ما تعطيه ذاتى	لذاك اليوم من لبس جديد
ولو أنى اقول به بعين كونى	لميزت المراد من المريد
ولكن عنه اعنى حين اكنى	بحالى فى هبوط او صعود
اناجيه به فى كل حال	ويحجبنى بلذات المزيد
وارفع ستره عن عين ذاتى	فتفتنى المطالع من وجودى
بما حبانه طهرى ومن لم	يجد ماء تيمم بالصعيد
وعين تيممى ردى بذاتى	الى بلا شهود فى شهود

صلاة العيد سنة بلا اذان ولا اقامة هما يوماسر ورعيد الفطر لفرحه بفطره فيجل بالصلاة للقاء ربه فان المصلى يناجى ربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فاراد ان يجل لحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون فى فطره مأجورا اجر الفرائض فى عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفى صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة فى حق من صامه فانه صوم مرغب فيه فى غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل من احوال النفوس من اكل وشرب وبعال شرع فى حق من ليس بحاج فى ذلك اليوم ان يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه لتحفظه سائر يومه فان الصلاة فى

ذلك اليوم فى أول النهار كالنية فى الصلاة فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة فى أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار فى الصلاة وان غفل المصلى كذلك الصلاة فى يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان فى ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو فى حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد اى تعود عليه فى كل فعل يفعله من المباحات بالاجر الذى يكون للمصلى حال صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبيها بتكبيرة الاحرام فليقابل به نية الصوم فى حال وجوب الصوم فيكون فى فطره صاحب فريضة كما كان فى صومه فى رمضان صاحب فريضة بجميع ما يفعله من المباحات فى ذلك اليوم مثل سنن الصلاة فى الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض فى ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الاركان فى الصلاة فلا يزال العبد فى يوم العيدين حاله فى افعاله كلها حال المصلى فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا ولا شرب شربنا من انه سمى بذلك لانه يعود فى كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود فى كل يوم ولا تسمى صلاة عيد وان كان لا يلزم هذا ولكن هو قول فى الجملة يقال فان قيل لارتباطه بالزينة قلنا الزينة مشروعة فى كل صلاة فان الله سبحانه يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد للمؤمنين من بنى آدم فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمى عيدا وعاد ما كان مباحا واجبا ولله الحمد والمنة

(فصول ما اجمع عليه اكثر العلماء فى هذا اليوم)

الغسل مستحسن فى هذا اليوم للخروج الى الصلاة بلا خلاف اعنى فى استحسانه والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما احدثه معاوية على ما ذكره ابو عمر بن عبد البر فى اصح الاقاويل عنه فى ذلك والسنة تقدم الصلاة على الخطبة فى هذا اليوم الا ما فعله عثمان بن عفان وبه اخذ عبد الملك ابن مروان نظرا واجتهادا على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو وأجمعوا على أن لا توقيت فى القراءة فى صلاة العيدين مع استحباب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وفى الثانية الغاشية وكذلك قراءة سورة ق فى الاولى وسورة القمر فى الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (الاعتبار فى هذا الفصل) الغسل هو الطهارة العامة والطهارة تنظيف الملبس أحسن لباسه ظاهرا وهو الريش وباطنا وهو لباس التقوى والمراد بالتقوى هنا ما يتقى به الانسان كشف عورته أو ألم الحر والبرد وهو خير لباس من الريش ولما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لينبه الغافلين والتنبه هنا حاصل لحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بانه الذى هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع والذى أحدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس يبعد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه وكانت النفوس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرحتها فى مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه صلى الله عليه وسلم شاغل فى ذلك اليوم فلم يشرع اذان ولا اقامة واما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد فى الصلاة يناجى ربه وفى الخطبة مبلغ للناس ما أعطاه ربه من التذكير فى مناجاته فكان الاولى تقديم

الصلاة على الخطبة وهى السنة فلما رأى عثمان بن عفان ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع فى الخطبة اسماع الحاضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع ولو فهم عثمان رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله واجتهد ولم يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر فى الاحكام عند من ثبتت عنده القرينة وتختلف قرائن الاحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال صلى الله عليه وسلم فى الحج خذوا عنى مناسككم فلو راعى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق فى مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضى الله عن جميعهم ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم فى بعض فلهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم اهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوة وهم مأجورون فى كل ما صدر منهم عن اجتهاد سواء أخطؤا ام اصابوا وأما التوقيت فى القراءة فما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كلام وان كان قد قرأ بسورة معلومة فى بعض اعياده مما نقل الينا فى اخبار الآحاد وقد ثبت فى القرآن المتواتر أن لا توقيت فى القراءة فى الصلاة بقوله سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن ٣ ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وهو ما تتذكره فى وقت الصلاة والقرآن كله طيب والتالى مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله عليه وسلم فهو مستحب والتأسى به مشروع لنا وليس بفرض ولا سنة

٣ فى نسخة لا يكلف الله نفسا الا وسعها

(وصل فى فصل التكبير فى صلاة العيدين) فقال قوم يكبر بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة فى الركعة الاولى سبع تكبيرات وقيل بتكبيرة الاحرام ويكبر فى الثانية بعد تكبيرة القيام الى الركعة الثانية خمس تكبيرات وقال آخرون يكبر فى الاولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات ويكبر فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات وقال آخرون يكبر فى الاولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات ويكبر فى الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ثم يكبر للركوع وحكى أبو بكر بن ابراهيم بن المنذر فى التكبير اثنى عشر قولا *(وصل فى اعتبار هذا الفصل)* زيادة التكبير فى صلاة العيدين على التكبير المعلوم فى الصلوات تؤذن بامر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العود فيعاد التكبير لانها صلاة عيد فيعاد كبرياء الحق تعالى قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتثبيت فى نفس المؤكد من اجله مراعاة لاسم العيد اذا كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى عادة التكبير لان الحكم له فى هذه المواطن وبعد القراءة فى مذهب من يراه لاجل الركوع فى صلاة العيد وسبب ذلك ان العيد لما كان يوم فرح وزينة وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيدها الشرع فى ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب فى هذا اليوم والزينة وفى هذا اليوم لعبت الاحابشة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف ينظر اليهم وعائشة رضى الله

عنها

عنها خلفه صلى الله عليه وسلم وفى هذا اليوم دخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنيتان فغنتا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ولما اراد أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين دخل ان يعيب عليهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فانه يوم عيد فلما كان هذا اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله سبحانه تضاعف التكبير فى الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغى للحق من الكبرياء والعظمة لئلا تشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض فى اثناء النهار اعنى صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات قال الله تعالى ولذكر الله اكبر يعنى فى الحكم فمن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاثة لكل عالم تكبيرة فى كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التى وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون نسبة هذه الصفات اليه سبحانه كنسبتها الى العبد فقال الله اكبر يعنى من ذلك فى كل صفة فاما المكبر خمسا فيها فنظره فى الذات والاربع الصفات التى يحتاج اليها العالم من الله أن يكون موصوفا بها وبها ثبت كونه الها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شئ ويكبره بالاربع لهذه الصفات الاربع خاصة على حد ما كبره فى السبع من عدم الشبه فى المناسبة فاعلم ذلك * واما رفع الايدى فيها فاشارة الى انه ما بايدينا شئ مما ينسب الينا من ذلك واما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها فى تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة اقرب بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش غالبا المتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فيشتغل خاطره فكل عارف راعى أمرا فعمل بحسب ما احضره الحق فيه

(وصل فى فصل التنفل قبل صلاة العيد وبعدها) فمن قائل لا يتنفل قبلها ولا بعدها ومن قائل بالعكس ومن قائل لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها والذى أقول به ان الموضع الذى يخرج اليه لصلاة العيد لا يخلو اما أن يكون مسجدا فى الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتى اليه حكم من جاء الى المسجد فمن رأى تحية المسجد فليتنفل كما أمر فى ركعتى دخول المسجد وان كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل (الاعتبار فى هذا الفصل) المقصود فى هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل فى سائر الايام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان فى ذلك اليوم فى امور مقربة مندوب اليها او فى فرض ومن كان فى أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغى أن يكون له الحكم من حيث ان الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة فى ذلك اليوم فلا يدخل فى ذلك مندوب آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ له ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوبا اليه فى هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل فى القضايا فان لنفسك عليك حقا واللعب واللهو والطرب فى هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فان تفطنت فقد نبهتك * والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(وصل فى فصول الصلاة على الجنازة) الصلاة على الميت شفاعة من المصلى عليه عند ربه ولا تكون الشفاعة الا لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه ولم يرتض سبحانه من عباده الا العصاة من

أهل التوحيد سواء كان ذلك عن دليل أو ايمان ولهذا شرع التلقين للميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه وآخر شافع حيث كان الاسم الرؤف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاة من عنده علم التوحيد مع وصول الدعوة اليه وتوقفه في القبول فان الموحد الذى لم تصل اليه الدعوة لا يدخل النار فلا تكون الشفاعة الا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة فمنهم من آمن ومنهم من توقف ايمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به لانه استند الى عظيم لا ينبغى أن يفترى عليه فاحتاج الى دليل يقطع به على صدق دعواه فيما يبلغه انه من عند الله فلهذا توقف اذ لم يرزقه الله العلم الضرورى ابتداء بصدق دعوى هذا الرسول قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعنى نبعثه بالآيات البينات على صدق دعواه وكذا أخبر الله تعالى انه أيد الرسل بالبينات ليعذر الانسان من نفسه والايمان نور يقذفه الله فى قلب من يشاء من عباده فاذا انضاف الى نور العلم فهو نور على نور فالمشرع فى حال الميت الذى يصلى عليه وما يجب له وما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التى أمرنا الشارع بها * فمن ذلك التلقين عند الموت اذا احتضر فان الهول شديد والمقام عظيم وهو وقت الفتنة التى هى فتنة المحيا بكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره فيعاين ما لا يعاينه الحاضر وتمثل له من سلف من معارفه على الصور التى يعرفهم فيها وهى الشياطين تمثل له على صورهم بأحسن زى وأحسن صورة ويعرفونه انهم ما وصلوا الى ما هم فيه من الحسن الا بكونهم ماتوا مشركين بالله فينبغى للحاضرين عنده فى ذلك الوقت من المؤمنين ان يلقنوه شهادة التوحيد ويعرفوه بصورة هذه الفتنة ليتنبه بذلك فيموت مسلما موحدا موقنا فانه عند ما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بها لسانه أو يظهر نورها من قلبه بتذكره اياها فان ملائكة الرحمة تتولاه وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التى تحضره * الحالة الثانية من التلقين وكذلك ينبغى ان يلقن اذا أنزل فى قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر فان الملكين منظرهما فظيع وسؤالهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان يقولا له ما تقول فى هذا الرجل وهذه هى فتنة الممات المستعاذ منها وأما استعاذة الانبياء منها فانهم مسؤلون عن أرسل اليهم وهو جبريل كما نسئل نحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى التشهد فى الصلاة من فتنة المحيا والممات لعلمه بأن الانبياء تفتن فى الممات كما يفتن المؤمنون فأمر المؤمنون بالاستعاذة من ذلك فى الصلاة فان الانسان فى الصلاة فى مقام قربة من الله بمناجاته فيسأله الكشف

(وصل) ومما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت ان يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار فان كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه وان كان على جنب فيستقبل القبلة بوجهه

(وصل) ومما يستحب تعجيل دفنه والاسراع به الى قبره فان كان سعيدا أسرعتم به الى خيره وان كان شقيا فشر تضعونه عن رقابكم فيراعى الميت فى السعادة ويراعى الحى الذى هو حامله بوضع الشر عنه فهذا اسراع من أجل الميت وهذا اسراع من أجل حامله وانما ورد التفسير من الشرع فى الاسراع بهذا ليعلم ان الله ما كلف عباده الا من أجل الخير لا لينالوا بذلك شرا فاعتبر فى حق الشقى حامله فقال أسرعوا بالجنازة فانه شر تضعونه عن رقابكم واعتبر فى حمل السعيد الميت وقال أسرعوا به فانه خير تقدمونه اليه

فما ألطف حكم الشارع وقد وردت العجلة من الشيطان الا فى ثلاث منها تجهيز الميت ومن تجهيزه الاسراع به الى دفنه فيقول الميت وهو على نعشه حين يحمل اذا كان سعيدا قدمونى قدمونى واذا كان شقيا يقول الى أين تذهبون بى يسمع ذلك منه كل دابة الا الثقلين

(وصل) ومما يتعلق بالحى من الميت أيضا غسله وهو كالطهارة للصلاة وفعله مخاطب به الحى واختلف الناس فيه أعنى فى حكمه فمن قائل انه فرض على الكفاية ومن قائل انه سنة على الكفاية فمن قال بوجوبه فللامر الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا وقوله فى المحرم اغسلوه فهذا أمر بالصيغة بلا شك فان اقترنت معه قرينة حال تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل جعله سنة ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بالوجوب (الاعتبار) الميت الجاهل والموت الجهل فيجب على العالم تعليم الجاهل لان من جهل الجاهل انه لا يعلم ان السؤال يجب عليه فيما لا يعلمه فتعين على العالم ان يعلمه ان من لا يدرى حكم الشرع فى حركاته ان يسأل أهل الذكر ومتى لم يفعل فقد عصى ويعلمه ما تعين عليه تعليمه اياه فتلك طهارته وهذا هو غسل الميت فى الاعتبار مختصرا

(وصل فى الاموات الذين يجب غسلهم) فأما الاموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل الميت والمقتول الذى لم يقتل فى معترك حرب الكفار واختلفوا فى الشهيد المقتول فى حرب الكفار وفى غسل المشرك وفى غسل من ينطلق عليه اسم شهيد وفيمن قتله مشرك فى غير المعترك فمن قائل يغسل كل هؤلاء ومن قائل لا يغسلون فمن رأى ان الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب على المغسول قال لا يغسل المشرك ومن رأى ان غسل الميت تنظيف قال يغسل المشرك وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل عمه أبى طالب وهو مشرك وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد ان يدفنوا بثيابهم ولا يغسلوا فمن رأى ان الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة قال لا يغسل من نص النبى صلى الله عليه وسلم على انه شهيد ومن رأى أو فهم من النبى صلى الله عليه وسلم بقرينة الحال ان الشهيد الذى لا يغسل هو المقتول فى المعترك فى حرب الكفار قال يغسل ما عداه

(وصل الاعتبار فى هذا الغسل) المقتول فى سبيل الله فى معترك حرب الكفار حى يرزق وانما أمرنا بغسل الميت وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه انه ميت ولا تحسب انه ميت بل هو حى بالخبر الالهى الصدق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لكن الله أخذ بأبصارنا عن ادراك الحياة القائمة به كما أخذ بأبصارنا عن ادراك أشياء كثيرة كما أخذ أيضا بأسماعنا عن ادراك تسبيح النبات والحيوان والجماد وكل شئ قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون يعنى بحياتهم كما يحيا الميت عند السؤال ونحن نراه من حيث لا نشعر ونعلم قطعا انه يسئل ولا يسئل الا من يعقل ولا يعقل الا من هو موصوف بالحياة فنهينا ان نقول فيهم أموات وأخبرنا انهم أحياء ولكن لا نشعر وما ورد مثل هذا فيمن لم يقتل فى سبيل الله فهو ميت وان كان شهيدا أو هو حى مثله وما أخبرنا بذلك والشهيد هو الحاضر عند الله ولهذا قال عند ربهم فيغسل الميت ويطهر ليحضر عند ربه طاهرا فيلقاه فى البرزخ بعد الموت على طهارة مشروعة وهذا الشهيد حاضر عند ربه بمجرد الشهادة التى هى القتل فى سبيل الله فانه لا يغسل

وهو عند ربه (وصل فى اعتبار غسل المشرك) وهو القائل بالاسباب بالركون اليها والاعتماد عليها والاعتقاد بأن الله يفعل الاشياء بها الا عندها وذلك لعدم علمه وضعف نفسه واضطراب ايمانه كما يضطرب فى صدق وعده تبارك وتعالى فى الرزق مع قسمه سبحانه عليه لعباده فقال فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفى لغلبة الطبع عليه فى مألوف العادة قال بعضهم موبخا لمن اضطرب ايمانه

وترضى بصراف وان كان مشركا * ضمينا ولا ترضى بربك ضامنا

فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت وغسله باليقين والطمأنينة حتى ينظف قلبه فيجب غسل المشرك ومن رأى ان مثل هذا الشرك لا يقدح فى الايمان بالرزق و يقول انما اضطرب بالطبع لكون الحق ما عين الوقت ولا المقدار منه فاعلم ان الله بحكمته قد ربط المسببات بالاسباب وان ذلك الاضطراب مما هو عن تهمة من المؤمن فى حق وعد الله وانه ربما لا يرزقه وانما ذلك الاضطراب اضطراب البشرية لاحساسه بألم الفقد وعدم الصبر فان الله أعلمه انه رزقه ولابد سواء كان كافرا أو مؤمنا لكونه حيوانا فقال تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولكن ما قال له متى ولا من أين فما عين الزمان ولا السبب بل اعلمه انها لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فما تدرى عند فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل فرغ وجاء أجله أم لا فيكون فزعه واضطرابه من الموت فان الموت فزع اما للمؤمن فلما قدم من اساءته والعارف للحياء من الله عند القدوم عليه والكافر لفقد المألوفات فالصورة فى الخوف واحدة والاسباب مختلفة

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تنوعت الاسباب والداء واحد

وان كان لم يفرغ رزقه فى علمه فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قدمنا بانقطاع السبب فيخاف من طول المدة وألم الجوع المتوقع والحاجة الداعية له الى الوقوف فيمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه فى ذلك لعزة نفسه عنده صبر ولا علم له هل يرزقه الله عند ذلك أم لا فان القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء ولهذا شرع التطبب لسكون النفس وخور الطبيعة بالاستناد الى سبب حصول الصحة المتوهمة وهو اختلاف الطبيب اليه قال تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وهذا كله أسباب بلاء يبتلى الله بها عباده حتى يعلم الصابرين منهم وغير الصابر ثم قال و بشر الصابرين على ما ابتليتهم به من ذلك ثم من فضله ورحمته نعت لنا الصابرين لنسلك طريقهم ونتصف بصفاتهم عند حلول الرزايا والمصائب التى ابتلى بها عباده فقال فى نعت الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون يريد فى رفعها عنهم ثم أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال أولئك عليهم صلوات من ربهم يقول ان الله يشكرهم على ذلك ورحمة بازالتها عنهم وأولئك هم المهتدون الذين بانت لهم الامور على ما هو الامر عليه فمن رأى هذا قال لا يغسل المشرك أى هذا المشرك لان ايمانه بتوحيد الله صحيح فلا يطهر من حيث انه مؤمن بل طهر وغسل من كونه ضعيف اليقين بالاعتماد على مراد الله فيما اعطاه من الاسباب فى حقه (وصل فى ذكر من يغسل ويغسل) اتفق العلماء ان الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة لا خلاف بينهم فى ذلك

اذا ماتت (الاعتبار) الكامل فى الرتبة يرى منه الكامل أيضا فيها من ما هم فيه مع التفاضل فيها قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع اجتماعهم فى الرسالة والكمال وقال سبحانه ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض مع اجتماعهم فى درجة النبوة فاذا رأى الكامل من الكامل أمرا يجب عليه تطهيره منه طهره منه ولزم الكامل الآخر اتباعه فى ذلك لا يأنف من ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق موسى كليم الله عليه السلام ولا اشك فى كمالهما لو كان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعنى وسبب ذلك مع وجود الكمال ان الحكم لصاحب الوقت وهو الحكم الناسخ وهو الحى والحكم المنسوخ هو الميت فللوقت سلطان ولو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل فكيف وهو كامل فالمفسوخ له كالموت فينوب عنه فى تطهيره فانه لو كان حيا لطهر نفسه كما ان الكامل لو كشف له عما نقصه لتعمل فى تحصيله وكذلك حكم من نقص عن درجة الكمال فى الطريق فينبغى للمريد ان يغسل المريد اذا طرأ منه ما يوجب غسله وينبغى للآخر ان يقبل منه فانهم أهل انصاف مطلبهم واحد وهو الحق وانا مأمورون بذلك فان ذلك موت فى حقه والله يقول فى هؤلاء وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان فان صاحب الشهوة الغالبة عليه فى الطبع وصاحب الشبهة الغالبة عليه فى العقل محجوبان عن حكمهما فيها الا ان صاحب الشبهة يتخيل انها دليل فى نفس الامر وصاحب الشهوة يتخيل انها فى الله فى نفس الامر فيتعين على العالم بهذا وان كان ليس محله الكمال ويكون هذا أكمل منه أولهما الكمال الا انه لا يعلم تلك المسئلة فيجب عليه أن يطهره من تلك الشبهة لاتصاف صاحبها بالموت فيها الا انه لا علم له بها وكذلك صاحب الشهوة فان كانت تلك الشبهة فى معترك حرب النظر الفكرى والاجتهاد فى طلب الادلة غايته فكان قتيلا بها ولها فى نفس الامر فى سبيل الله فى يد مشرك فانه ما قصد الا الخير فهو فى سبيل الله فان الشبهة تشارك الدليل فى الصورة فهو حى غير متصف بالموت فلا يجب غسله على الحى العالم بكون ما هو فيه انه شبهة فليس للمجتهد ان يحكم على المجتهد فان الشرع قرر حكمهما كمن يرى ان صفات الحق تعلق ذاته بما يجب لتلك النسب من الحكم ويرى آخر ان صفات الحق أعيان زائدة على ذات الحق وقد اجتمعا فى كون الحق حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما هذا فى العقائد وذلك عن نظر واجتهاد فهو قتيل ميت عند النافى صاحب شبهة وهو حى عند نفسه وعند ربه صاحب دليل وان أخطأ فلا يجب غسله وكذلك فى الظنيات ليس للشافعى مثلا اذا كان حاكما ان يرد شهادة الحنفى اذا كان عدلا مع اعتقاد تحليل النبيذ و يحده عليه ان شربه الحنفى لكونه حاكما يرى تحريمه لدليله فيجب عليه اقامة الحد وكان الحنفى اذا كان حاكما وقد رأى شافعيا تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنا منه و يشهد عنده فلا يرد شهادته اذا كان عدلا و يفرق بينه وبين زوجته التى هى ابنته لصلبه المخلوقة من ماء الزنا لكونه حاكما ذا سلطان فانه صاحب الوقت فهذا بمنزلة الشهيد لا يغسل وان كان الشهيد حيا ان روحه فارقت بدنه كسائر القتلى والحكم لله ليس لغيره وقد قرر حكم المجتهد فليس لنا ازالة حكم اجتهاده فان ذلك ازالة حكم الله فى حقه أصل هذا الباب فى قبول الكامل ما يشير به الانقص فى المسئلة التى هو أعلم بها منه حديث تأبير النخل وقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه

أنتم أعلم بمصالح دنياكم ورجع الى قولهم ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء

(وصل في فصل المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليسا بزوجين) اختلف العلماء في الرجل يموت عند النساء والمرأة تموت عند الرجال وليسا بزوجين على ثلاثة أقوال فمن قائل يغسل كل واحد منهما صاحبه ومن قائل ييممه ولا يغسله ومن قائل لا يغسل كل واحد صاحبه ولا ييممه والذي أقول به يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون على الميت ان كان من ذوي المحارم أو ستر مضروب بين الميت وبين غاسله وصورة غسله يصب الماء عليه في غير مد يد الى عضو من أعضاء الميت الا ان كان من ذوي الارحام فيجتنب مد اليد الى الفرجين ويكتفي بصب الماء عليهما بالحائل لا بد من ذلك هذا الذي أذهب اليه في مثل هذه المسئلة (الاعتبار في هذا الفصل) الموت في الاعتبار في هذا الطريق شبهة تطرأ على هذا الشخص في نظره طرو الموت على الحي أو شهوة طبيعة تحكم عليه وتعميه فيأتيها بشبهة عنده هي انه يرى ربه في الاشياء فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف كاملا كان أو ناقصا عن درجة الكمال فقد قال سبحانه في الكامل وعصى آدم ربه فغوى اي خاب وهو قد أكل بالتأويل وظن انه مصيب غير منتهك للحرمة في نفس الامر وكان متعلق النهي القرب لا الاكل فيقوي التأويل وقال في الكمل الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لما ألجأتهم الغيرة الالهية التي انطقتهم بقولهم أتجعل فيها فقال اني أعلم ما لا تعلمون وأما غير الكامل فرتبته معلومة والناقص قد يكون مريدا بين يدي الكامل داخلا تحت حكمه وطاعته شبيه الزوجين وهو كالواحد من الامة مع نبيه المبعوث اليه فهذا العارف الكامل مع تلميذه فقد يموت الكامل في مسئلة ما لا يعلمها ويعلمها المريد فيستفيدها الشيخ من التلميذ مثل ما تقدم في الحديثين قبل هذا فهذا حال التلامذة مع الشيوخ فان الشيوخ ما تقدموا عليهم الا في أمور معينة هي مطلوبة للاتباع فان كان المريد مريد الغير ذلك الشيخ وأعني بالمريد التلميذ والرجل من الناس لغير ذلك النبي في الزمان الذي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت المسئلة التي جهلها هذا الناقص مما يختص بالطريق العام من حيث ما هو طريق الى الله فان لغير شيخه ان يطهره منها بما يبين له فيها ان يقبل منه ان أراد الفلاح وفي الطريق حقه وان كانت المسئلة التي جهلها غير عامة وتكون خاصة بالنظر الى مقام ذلك الشيخ وان كان نقصا عند هذا الشيخ الآخر فليس له ان يرد ذلك المريد عن تلك المسئلة كما انه ليس لمجتهد ان يرد مجتهدا آخر الى حكم ما أعطاه دليله ولا لمقلد مجتهد ان يرد مقلد المجتهد آخر عن مسئلته التي قلد فيها امامه اذا قال له هذا حكم الله فان كانت المسئلة عامة مثل ان يقدح في التوحيد وفي النبوات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المريد تحت حكمه أو لم يكن فصورة غسله وطهارته التي تلزمه هو ان يعرفه وجه الحق في المسئلة ولا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ كغسل الميت فان كان محلا لقبول الغسل انتفع به وان لم يكن محلا ولا أهلا لقبول الغسل وأريد بالمحل الاهلية وان غسل فهو كغسل المشرك لم ينتفع به وقد أدى الحي ما عليه فان الداعي الى الله ما يجب عليه الا البلاغ كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون فحظه التبليغ لا خلق القبول والهداية في نفس السامع فمن علم

عدم

عدم القبول قال لا يغسل كل واحد منهما صاحبه وان كانت المسئلة في العقائد قال بالغسل وان كانت من فروع الاحكام قال بالتيمم فان موضع التيمم من الشخصين ليس بعورة فان الوجه والكفين من المرأة ماهما عورة ويجوز للرجل النظر اليهما من المرأة فله ان ييممها وتيممه اذا ماتا كذلك الحكم الشرعي العام لا يتوقف سماعه على تعيين أحد من أهل الفتاوي بل يأخذه المريد من كل شيخ والشيخ من كل مريد لان الحكم ليس لواحد منهما بل هو لله بخلاف المباحات والمندوبات في الرياضات والمجاهدات فليس للمريد أن يخرج عن حكم شيخه في ذلك

(وصل في فصل غسل من مات من ذوي المحارم) اختلف بعض الائمة في ذوي المحارم فقول ان الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل وقول لا يغسل أحد منهما صاحبه وقول ثالث تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة وقد تقدم في الوصل قبل هذا مذهبنا في هذا (وصل في الاعتبار) ذوو المحارم أهل الشرع كلهم فالرجل منهم الكامل هو الذي أحكم العلم والعمل فجمع بين الظاهر والباطن والناقص منهم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون فاذا وقع ذو رحم في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص فان كانت في العقائد فيغسل كل واحد منهما صاحبه اي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها ناقصا أو كاملا وان كانت في الاحكام لا يغسل كل واحد منهما صاحبه فانه حكم مقرر في الشرع وسواء كان كاملا أو ناقصا ومن رأى ان المرأة تغسل الرجل وهو غسل الناقص الكامل فللناقص ان يطهر الكامل اذا تحقق ان الكامل وقع في شبهة ولا بد مثل الفقيه يرى العارف انه قد زل بارتكاب محرم شرعا بلا خلاف فله ان ينكر عليه والعارف أعلم بما فعل فان كان كما علمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه ورجوع عنه وان كان في باطن الامر على صحة وان الفقيه افتى بالصورة ولم يعلم باطن الامر فقد وفى الفقيه ما يجب عليه فيغسل الناقص الكامل ولا يغسل الكامل الناقص في مثل هذه المسئلة وهو أن يكاشف الكامل ببراءة شخص مما نسب اليه مما أوجب الحدود وقد حكم الحاكم الناقص باقامة الحد عليه فليس للكامل ان يرد حكم الفقيه في تلك المسئلة لعلمه ببراءة المحدود وليس للكامل في مثل هذا ان يرد على الناقص كذلك ليس للرجل ان يغسل المرأة اذا ماتت لانها عورة قال صلى الله عليه وسلم في المرأة التي لاعنت زوجها وكذبت وعرف ذلك وقد حكم الله بالملاعنة وفي نفس الامر صدق الرجل وكذبت المرأة فقال صلى الله عليه وسلم لكان لي ولها شأن فترك صلى الله عليه وسلم كشفه وعلمه لظاهر الحكم

(وصل في فصل غسل المرأة زوجها وغسله اياها) أجمعوا على غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسله اياها فقال قوم يغسلها ومنع قوم من ذلك (الاعتبار في هذا الفصل) مريد الشيخ اذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريق عند الشيخ فللمريد أن ينبه الشيخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلا وليس له أن يسكت عنه وليس للشيخ اذا رأى المريد قد وقعت منه طاعة بالنظر الى مذهبه وهي معصية بالنظر الى مذهب الشيخ وحكم الشرع بصحتها بالنظر الى من وقعت منه فانها وقعت عن اجتهاد فليس للكامل وهو الشيخ وان عرف أن ذلك المجتهد أو المقلد له قد اخطأ في اجتهاده أن يرد عليه فلا يغسل الرجل زوجته اذا ماتت ومن ذهب الى

انه يغسلها قال فى اعتباره يتعين على الشيخ أن يعرف المريد الذى هو الناقص أن ذلك الامر قد أخطأ فيه المجتهد هذا حد غسله فان كان المريد هو المقلد للمجتهد لزمه أن يرجع الى كلام شيخه وان كان المريد هو المجتهد فيحرم عليه الرجوع الى كلام الشيخ فى تلك المسئلة الا ان قام له كلام الشيخ مقام المعارض فى الدلالة فحينئذ يكون كلام الشيخ أقوى من دليل المجتهد فيلزم المجتهد أن يرجع الى كلام شيخه وهو من اجتهاده أعنى رجوعه لرجحان ذلك الدليل الذى هو تصديقه الشيخ على الدليل الذى كان عنده لاحتمال كذب الراوى أو تخيل الغلط منه فى قياسه لما اثر فى نفسه من صدق الشيخ فى ذلك فافهمه

(وصل فى فصل المطلقة فى الغسل) أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها واختلفوا فى الرجعية فقالوا تغسل وقالوا لا تغسل (الاعتبار) المريد يخرج عن حكم شيخه بالكلية فليس له أن يقدح فى شيخه ولو قدح لم يقبل منه فانه فى حال تهمة لارتداده وهو ناقص فكيف يطهر الكامل وهو فى حال نقصه فان كان تخلف المريد عن حكم شيخه حياء منه لزلة وقع فيها أو فترة حصلت له فهو مثل الطلاق الرجعى فان حكم الحرمة فى نفس المريد للشيخ ما زالت وان تخلف عنه أو هجره الشيخ تأديبا له اتى بعض الشيوخ تلميذ له كان قد زل فاستحيى أن يجتمع بالشيخ وتركه فلما القيه استحيى وأخذ التلميذ طريقا غير طريق الشيخ فلحقه وامسكه وقال له يا ولدى لا تصحب من يريد أن يراك معصوما فى مثل هذا الوقت لا تحتاج الى الشيخ فازال ما كان أصابه من الخجل ورجع الى خدمته فاذا كان المريد بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعى فما خرجت عن حكمه وكان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدم فى الموضع الذى يغسل فيه الناقص الكامل

(وصل فى فصل حكم الغاسل) قال قوم يجب الغسل على من غسل ميتا وقال قوم لا يجب على من غسل ميتا غسل (الاعتبار) العالم اذا علم غيره وطهره من الجهل بما حصل له من العلم فلا يخلو اما أن يكون علمه بربه اى وهو حاضر مع الله ان الله هو المعلم مثل قوله الرحمن علم القرآن فلا غسل عليه فان الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ وان كان الغاسل علمه بنفسه وغاب فى حين تعليمه عن شهود ربه انه معلمه على لسانه فى ذلك الوقت وجب عليه الغسل من تلك الغفلة التى حالت بينه وبين الحضور مع ربه فى ذلك التعليم

(وصل فى فصل صفات الغسل) فمن ذلك هل ينزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا فمن قائل تنزع ثيابه وتستر عورته وقال بعضهم يغسل فى قميصه (الاعتبار) صاحب الشبهة أو الشهوة الغالبة الطبيعية وان كانت مباحة اذا اتصف صاحبها بالموت بسببها فان الغاسل له ان كان قادرا على ان يظهر له الحق من نفس شبهته وشهوته فهو كمن غسل الميت فى قميصه ولم ينزعه عنه وان لم يقدر على تطهيره الا بازالة تلك الشبهة لقصوره كان كمن نزع ثياب الميت وحينئذ غسله صحيح

(وصل فى فصل وضوء الميت فى غسله) فذهب قوم الى ان الميت يوضأ وذهب قوم الى انه لا يوضأ وقال قوم ان وضئ فحسن (الاعتبار) الوضوء فى الغسل طهر خاص فى طهر عام اذا كانت المسئلة تطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه فانه يغسل تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالعين والاذن واليد والرجل واللسان والايمان هو الغسل

العام فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص وبين الايمان لا بد من ذلك فان الغسل غير مختلف فيه والوضوء مختلف فيه والجمع بين عبادتين اذا وجد السبيل اليهما أولى من الانفراد بالاعم منهما *(وصل فى التوقيت فى الغسل)* فمن العلماء من اوجبه ومنهم من لم يوجبه فاعلم ذلك (الاعتبار) بأى شئ وقع التطهير من هذه الشبهة كان من غير تعيين ولا توقيت ما يقع به ومن قال بوجوب التوقيت قال نحن مأمورون بالتخلق بأخلاق الله والله يقول وكل شئ عنده بمقدار وهو التوقيت وما ننزله الا بقدر معلوم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال صلى الله عليه وسلم فيمن زاد على ثلاث مرات فى الوضوء انه قد اساء وتعدى وظلم وجعله صلى الله عليه وسلم وقتا من واحدة الى ثلاث وكره الاسراف فى الماء فى الغسل والوضوء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد *(وصل منه)* والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا فمنهم من أوجب الوتر أى وتر كان ومنهم من اوجب الثلاث فقط ومنهم من حد أقل الوتر فى ذلك ولم يحد الاكثر فقال لا ينقص من الثلاث ومنهم من حد الاكثر فقال لا يتجاوز السبع ومنهم من استحب الوتر ولم يحد فيه حدا (الاعتبار) اما الوتر فى الغسل فواجب لانه عبادة ومن شرطها الحضور مع الله فيه وهو الوتر فينبغى أن يكون الغسل وترا لحكم الحال وهو من واحد الى سبعة فان زاد فهو اسراف اذا وقعت به الطهارة فوتريته فى الغسل بحسب ما يخطر له فى حال الغسل وهى سبع صفات أمهات فيها وقع الكلام بين أهل النظر فى الالهيات وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والعبد قد وصف بهذه الصفات كلها وقد ورد ان الحق قال فى المتقرب بالنوافل ان الله يكون سمعه وبصره وغير ذلك فقد تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق فبالله يسمع وبه يبصر وبه يعلم وبه يقدر وبه يكون حيا وبه يريد وبه يتكلم فقد غسل أوصافه باوصاف ربه فكان طاهرا مقدسا بصفاته فهذا توقيت غسل الميت من واحد الى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد وقد عم هذا جميع ما وقع من الخلاف فى شفعه ووتره وقليله وكثيره وحده وترك حده فتفكر فيه واغسل الميت منك بمثل هذا الغسل والكامل مع الناقص كالعاقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن

(وصل فى فصل ما يخرج من الحدث من الميت بعد غسله) فمنهم من قال يعاد ومنهم من قال لا يعاد الغسل والذين قالوا انه يعاد اختلفوا فى العدد الى سبع وأجمعوا على انه لا يزاد على السبع (الاعتبار) الشبهة تطرأ بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوره فيعاد عليه التعليم سبع مرات فان استنكحه ذلك كان كمن استنكحه سلس البول وخروج الريح لا يعاود عليه التعليم فانه غير قابل لثبوته وانما اجمعنا على السبع لانه غاية الكمال فى العلم الالهى بكونه الها ولهذا ربط الله الحكمة فى وجود الآثار فى العالم العنصرى على سير السبعة الدرارى فى الاثنى عشر برجا فجعل السيارين سبعة فعلمنا انه غاية كمال الوجود وجعل كمال السير فى الاثنى عشر لانه غاية مراتب العدد من واحد الى تسعة ثم العشرات ثم المؤن ثم الالوف فهذه اثنا عشر وفيها يقع التركيب الى ما لا يتناهى من غير زيادة كذلك سير السبعة فى الاثنى عشر برجا ذلك تقدير العزيز العليم *(وصل)* اختلفوا فى عصر بطن الميت قبل أن يغسل فمنهم

من رأى ذلك ومنهم من لم يره (الاعتبار) العصر اختبار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما هو فيه يخاف عليه منها ان تقدح في طهارته اذا طهره الكبير أم لا حتى يدعوه على بصيرة منه انه صاحب شبهة يتوقى ظهورها في وقت آخر فيحفظ المرء نفسه في أول الوقت قبل ان ينشب فيقع العتب ويعظم

(وصل في فصل الاكفان) الكفن للميت كاللباس للمصلي وهو ما يصلي عليه لا فيه كالصلاة على الحصير والثوب الحائل بينك وبين الارض لانه في موضع سجودك لو سجدت فاشبه ما يصلى عليه واما المرأة فترتيب تكفينها ان تغطي الغاسلة أولا الحقو وهو الازرة التي تشد على وسط الانسان ثم الدرع وهو القميص الكامل ثم الخمار وهو ما تغطى به رأسها ثم الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب آخر يعم الجميع فهذه خمسة اثواب هكذا على هذا الترتيب أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلى الثقفية حين غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثوبا بعد ثوب يناولها اياه ويأمرها أن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب هذا هو السنة في تكفين المرأة واما الرجل جاء في صفة تكفينه الا انه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة بحضور من حضر من علماء الصحابة ولم يبلغنا ان احدا منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك ولا تنازعوا فيه ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامة احتمال ظاهر والنص في ثلاثة الاثواب من الراوي بلا شك الا ان الوتر مستحب في الاكفان فمن الناس من رأى ان الرجل يكفن في ثلاثة اثواب والمرأة في خمسة اثواب أخذا بما ذكرناه ومنهم من يرى ان اقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة اثواب واقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة خمسة اثواب ومن الناس من لم ير في ذلك حدا ولكن يستحب الوتر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرما يكفن في ثوبين

(وصل في اعتبار هذا الفصل) المقصود من التكفين ان يوارى الميت عن الابصار ولهذا لما كفن مصعب بن عمير يوم احد في الثوب الواحد الذي كان عليه وكان نمرة قصيرة لا تعمه بالستر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها رأسه ويلقى على رجليه من الاذخر حتى يستر عن الابصار ولما خلق الانسان من تراب كان من له حضور مع الله من أهل الله اذا شاهدوا التراب تذكروا ما خلقوا منه فينظروا في قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى يعني يوم البعث والمصلي يناجي ربه فاذا وقف المصلي في المناجاة وليس بينه وبين الارض حائل وكانت الارض مشهودة لبصره ذكرته بنشأته وبما خلق منه وباهانته وذلته فان الارض قد جعلها الله ذلولا مبالغة في الذلة بهذه البنية قال الشاعر

ضروب بنصل السيف سوق سمانها * اذا عدموا زادا فانك عاقر

فاعلية فعول للمبالغة في الكرم ولا اذل ممن يطؤه الاذلاء ونحن نطؤها وجميع الخلائق ونحن عبيد أي اذلاء فربما شغل المصلي بالنظر في نفسه وما خلق منه عن مناجاة ربه بما يقرأ من كلامه فيغيب عما يقول للحق وما يقول له الحق وهو سوء أدب من التالي فكان الحائل أولى ولما نهى المصلي ان يستقبل رجلا مثله في قبلته أو يصمد الى سترته صمدا وليجعلها على جانبه الايمن او الايسر هذا كله حتى لا تقوم له مقام الوثن غيرة الهية فانهم كانوا يصورونه على صورة الانسان

فامر بسترة الميت لان الميت بين يدي المصلي والمصلي يناجي الحق في قبلته شفيعا في هذا الميت وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت ان شاء الله تعالى

(وصل في فصل المشي مع الجنازة) المشي مع الجنازة كالسعي الى الصلاة فقال بعضهم من السنة المشي أمامها وقال آخرون المشي خلفها أفضل والذي أذهب اليه ان يمشي راجلا خلفها قبل الصلاة عليها يجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها الى منزلها وهو القبر ظنا بالله جميلا ان الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها وان القبر لها روضة من رياض الجنة فان الله سبحانه قد ندب الى حسن ظن عبده به فقال انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وروي ان الله سئل من أحب اليك عيسى أم يحيى فقال الله سبحانه وتعالى للسائل أحسنهم ظنا بي يعني عيسى فان الخوف كان الغالب على يحيى والاولى أن لا يركب أدبا مع الملائكة لا غير فان الملائكة تمشي مع الجنازة ما لم يصحبها صراخ فان صحبها صراخ تركتها الملائكة فعند ذلك أنت مخير بين الركوب والمشي فان الميت على نعشه كالشخص في المحفة محمول قال صاحبنا أبو يوب المتوكل وقد رأينا نعشا يحمل وعليه الميت فاشار اليه وقال

ما زال يحملنا ونحمله الورى * عجبا له من حامل محمولا

(وصل الاعتبار فيه) المشي أمام الجنازة لان الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم أطلوبا لله في شأنها فان الشفيع لا يدري هل تقبل شفاعته أم لا حتى اذا وصلت الى قبرها وصلت مغفورا لها بكرم الله في قبول سؤال الشافع وان كانت من المغفور لهم قبل ذلك كان الماشي أمامها من المعرفين بقدومها لمن تقدم عليه في منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها تعظيما لها يشهد ذلك كله أهل الكشف واما الماشي خلفها فانه يراعي تقديمها بين يديه كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها المعتبر بالنظر اليها فيها فان الموت فزع وان الملائكة معها وان النبي صلى الله عليه وسلم قام عند ما رأى جنازة يهودي فقيل له انها جنازة يهودي فقال صلى الله عليه وسلم أليس معها الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ان الموت فزع فقام لهوله وقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا ولكل قول وجه وارجى الاقوال أليست نفسا لمن عقل فكان قيامه صلى الله عليه وسلم أدبا مع الملائكة وفي الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا وعند من يرى ان الملائكة أفضل من البشر على الاطلاق وهكذا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبشرة أريتها واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا أليست نفسا في حق يهودي فانه ارجى ما يتمسك به أهل الله اذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت بصائرهم منورة بالايمان في شرف النفس الناطقة وان صاحبها ان شقي بدخول النار فهو كمن يشقى هنا بامراض النفس من هلاك ماله وخراب منزله وفقد ما يعز عليه ألما روحانيا لا ألما حسيا فان ذلك حظ الروح الحيواني وهذا كله غير مؤثر في شرفها لانها منفوخة من الروح المضاف الى الله سبحانه بطريق التشريف فالاصل شريف ولما كانت من العالم الاشرف قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها نفسا فقيامه صلى الله عليه وسلم لعينها وهذا اعلام بتساوي النفوس في أصلها وروى القشيري في رسالته عن بعض الصالحين انه قال من رأى نفسه خيرا من نفس فرعون فما عرف نفسه واخبره انه ليس له ان يرى ذلك وهذه مسئلة من اعظم المسائل تؤذن بشمول الرحمة وعمومها لكل نفس وان عمرت النفوس الدارين

ولابد من عمارة الدارين كما ورد ان الله سبحانه يقابل النفوس بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه الا الله فانه من الاسرار المخصوصة بهم فكان الحق يجمعهم كذلك المقام يجمعهم ان شاء الله تعالى قال الله تعالى فى الذين شقوا ان ربك فعال لما يريد ولم يقل عطاء غير مجذوذ كما قال فى السعداء فانه سبحانه قال يا أيها الانسان ولم يخص شخصا من شخص بل الظاهر انه يريد من خالف امره وعصاه مطلقا لا من اطاعه ما غرك بربك الكريم فنبه الغافل عن صفة الحق التى هى كرمه فانه من كرمه أوجده ولهذا قال له الذى خلقك فسواك فعدلك يقول له بكرمه أوجدك فيقول له العبد يارب كرمك غرنى فقد يقولها بعض الناس هنا فى خاطره وفى تدبره عند التلاوة فيكون سبب توبته وقد يقولها فى حشره وقد يقولها وهو فى جهنم فيكون سببا فى نعيمه حيث كان فانه ما يقولها الا فى الوقت الذى قد شاء ان يعامله بصفة الكرم والجود فان رحمته سبقت غضبه ورحمة الله وسعت كل شئ منة واستحقاقا وبالاصل فكل ذلك منة منه سبحانه فانه الذى كتب على نفسه الرحمة للمتقى والشقى فالمتقى بمنته سبحانه اتقاه وجعله محلا للعمل الصالح

(وصل فى فصل صفة الصلاة على الجنازة) فمنها عدد التكبير واختلف الصدر الاول فى ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا ولما مات النجاشى وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وثبت على اربع الى أن توفاه الله *(وصل الاعتبار فى هذا الفصل)* أكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع فى صلاة الجنازة بل هى قيام كلها وكل وقوف فى هذه للقراءة له تكبيرة فكبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة والتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل فى المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته فى قبول الشفاعة فى حق من يشفع فيه أو تمثل فيه مثل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للمامات وقد كان عرفنا انه من سأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيمن صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلى بربه فى انه قبل من المصلى سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلى فى المصلى عليه فانه اذن من الله فى السؤال فيه فهو لا يأذن وفى نفسه انه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى فى الشفاعة يوم القيامة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وقال سبحانه ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له وقد أذن لنا ان نشفع فى هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت اى لقيت من ربك السلام ولهذا شرع النبى صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عن ذكر مساوى الموتى فان المصلى قد قال فى آخر صلاته عليه السلام عليكم فاخبر عن نفسه ان الميت قد سلم منه فان ذكره بسوء بعد هذا فقد كذب نفسه فى قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحى فان الحى يذكره به ولا ينتهى عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى أن يكون قليل الحياء من ربه

(وصل فى فصل رفع الايدى عند التكبير فى الصلاة على الجنازة والتكتيف) أما رفع الايدى عند كل تكبيرة والتكتيف فانه مختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار فى كل حال من أحوال التكبير يقول ما بايدينا شئ وهذه قد رفعناها اليك فى كل حال ليس فيها شئ ولا نملك شيأ وأما التكتيف فانه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذل وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال فى حق نفسه أو فى حق غيره فان السائل فى حق الغير هو نائب فى سؤاله عن ذلك الغير فلا بد ان يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر اليه فيه والتكتيف صفة الاذلاء وصفته وضع اليد على الاخرى بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد فيشبه أخذ العهد فى الجمع بين اليدين المعاهد والمعاهد اى أخذت علينا العهد فى ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك فى ان تجيبنا فقلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعان ولم تقل دعانى فى حق نفسه ولا فى حق غيره ثم اذنت لنا فى الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه فلم يبق الا الاجابة فهى متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما لاقى الميت من السلامة والسلامة عند الله ومنا من الرحمة والكف عن ذكر مساويه

(وصل فى فصل القراءة فى صلاة الجنازة) فمن قائل ما فى صلاة الجنازة قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل فى سائر التكبيرات مثل ما تقدم آنفا وبه أقول وذلك انه لا بد من التحميد والثناء فكلام الله اولى وقد اطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن وبه قال الشافعى وأحمد وداود *(وصل الاعتبار فى هذا الفصل)* قال أبو يزيد البسطامى اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم اربع تكبيرات قال بعض شيوخنا أى أبو يزيد عالم نفسه فان هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف اليه وتكون لا لكل الناس معرفة بالله والعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدى ربه عز وجل اذ كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه فتكون نفسه عين الجنازة ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ويده ولسانه يصلى عليه قال تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته فاذا كان الحق هو المصلى فيكون كلامه القرآن والعارفون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم ويصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال فى ثنائه على نفسه بلسان عبده فى صلاته على جنازة عبده بين يدى ربه عز وجل ويكون الرحمن فى قبلته وهو المسؤل ويكون المصلى هو الحى القيوم ثم يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات الا جمع الضمير فى يصلون بينهم وبين الله لكفاهم وما احتيج بعد ذلك الى دليل آخر ونصب الملائكة بالعطف حتى يتحقق أن الضمير جامع للمذكورين قبل ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذى يعطيه هذا التنزل الالهى فى تفاصيل النسب بين الله وبين عباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به فى مراتب التفصيل فربما يؤدى ذلك التوهم ان

الحقائق الالهية يفضل بعضها على بعض بتفاضل العباد اذ كل عبد فى كل حالة مرتبطة بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء للميت من قوله ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى لكان هذا القرآن الذى أنزل عليك يا محمد واذا كان الامر على هذا الحد والميت فى حكم الجمادات فى الظاهر لذهاب الروح الحساس فكان حكمه حكم الجماد وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فوصفه بالخشية وعين وصفه بالخشية عين وصفه بالعلم بما أنزل عليه قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالمعنى الذى أوجب له عدم الخشية انما هو ارتباط الروح بالجسد فحدث من المجموع ترك الخشية لتعلق كل منهما بصاحبه فلما فرق بينهما رجع كل واحد منهما الى ربه بذاته فعلم ما كان قبل قد جهله بتركيبه فصحبته الخشية لعلمه فاول ما يدعى به للميت فى الصلاة عليه و يثنى على الله به فى الصلاة عليه القرآن فان الميت فى مقام الخشية من جهة روحه ومن جهة جسمه فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغى له أن يكون فى جميع احواله كالمصلى على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدى ربه ويصلى على الدوام فى جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع ابدا والمصلى عليه ميت او نائم ابدا فمن نام بنفسه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه وانا فى هذا المعنى

يا نائما كم ذا الرقا * دوانت تدعى فانتبه
كان الاله يقوم عنـ * ـك بما دعى لو غبت به
لكن قلبك نائم * عما دعاك ومنتبه
فى العالم الكون الذى * يرديك مهما اهتبه
فانظر لنفسك قبل سبـ * ـرك ان زادك مشتبه

ثم يقول اللهم ابدله دارا خيرا من داره يعنى النشأة الاخرى فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هى داره وهى دار منتنة كثيرة العلل والامراض تختلف عليها الاهوية والامطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة الآخرة هى التى بدلها وهى داره كما قد وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون نزهها من القذارات وان تكون محلا تقبل الخراب أو تؤثر فيها الاهوية ثم يقول واهلا خيرا من اهله فيقول سبحانه قد فعلت فان اهله فى الدنيا كانوا أهل بغى وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى فى الاهل الذى ينقلب اليه الميت فى الآخرة ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجه وكيف لا يكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات فى الخيام لا تشاهد فى نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت له وزين له وطيبت له وطيب لها كما قال تعالى فى الجنة ويدخلهم الجنة عرفها لهم أى طيبها من أجلهم فلا يستنشقون منها الا كل طيب ولا ينظرون منها الا كل حسن فدعاؤهم فى الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظهر الغيب وما من خير يدعون به فى حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلى ولك بمثله او ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة

للمصلى

للمصلى على صلاته خبر صدق وقول حق فقد تحقق حصول الخير للمصلى وللمصلى عليه فانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانسان المؤمن اذا دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك له ولك بمثله او ولك بمثليه اخبارا عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعى وخبر الملك صدق لا يدخله مين فعلى الحقيقة انما صلى على نفسه وما أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل و بين المصلى عليه فان كان المصلى عارفا بربه محبوبا عنده حب من يكون الحق سمعه و بصره ولسانه فليس المصلى سوى ربه وليستقبل فى الصلاة الرب عز وجل فيكون الميت فى رقدته بين ربه و ربه فما أعلاها من رقدة ليتها الى الابد فنسأل الله لنا ولاخواننا اذا جاء أجلنا ان يكون المصلى علينا عبدا يكون الحق سمعه و بصره ولسانه لنا ولاخواننا وآبائنا وأهلينا ومعارفنا وجميع المسلمين من الجن والانس آمين بعزته وكرمه ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به لجمعه ما تفرق فى سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بالخبر الالهى بين الله و بين عبده وقد سماها الشرع صلاة فقال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه فى الصلاة على الميت لكونها تتضمن دعاء وثناء ولا بد لكل شافع ان يثنى على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة وأى ثناء أعظم من الرحمن الرحيم والممدوح محمود ولذا انه ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ أحب الى الله تعالى من أن يمدح أو كما قال والله تعالى قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين وذم ولعن من ذم جناب الله ونسب اليه ما لا يليق به من الفقر والبخل اذ قالت اليهود يد الله مغلولة كنت بذلك عن البخل فاكذبهم بقوله بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء فعم الكرم يديه فلا تيأسوا من روح الله فهذه عندنا من أرجى آية تقرأ علينا فتعين على الشافع ان يمدح ربه بلا شك فانه امكن لقبول الشفاعة مع الاذن فيها فانها مانع من القبول ورد فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة واراد ان يشفع يحمد الله اولا بين يدى الشفاعة بمحامد لا يعلمها الآن يقتضيها ذلك الموطن بحاله فان الثناء على المشفوع عنده انما يكون بحسب جنايات المشفوع فيهم فيقدم بين يدى شفاعته من الثناء على الله بحسب ما ينبغى له فى ذلك الموطن من مكارم الاخلاق وموطن القيامة ما شوهد الآن ولا وقع فلهذا قال لا اعلمها الآن

*(وصل فى فصل التسليم من الصلاة على الجنازة) • اختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة او اثنتان فالاكثر على انه تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام او لا يجهر والذى اذهب اليه واقول به ان حكم السلام من صلاة الجنازة فى الامام والمأموم حكم السلام من الصلوات سواء ولو كان وحده (الاعتبار) لما كان الشافع بين يدى المشفوع عنده واقام المشفوع فيه بينه و بين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشافع نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند من يشفع عنده فاقام حضور الجانى بين يديه مقام النازلة التى كان يحضرها بالذكر لو لم يحضر الجانى فهو فى حال غيبته عن كل من دون ربه يتوجه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الحاضرين عنده من بشر وملك وجان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل فى الصلاة سواء وهو بشرى من الله فى حق الميت كأنه يقول لهم ما ثم الا السلامة له ولكم وان

الله قد قبل الشفاعة بما قد قررنا من الاذن فيها وكل من قال ان الميت اذا كان من اهل الصلاة عليه وصلى عليه لا تقبل الشفاعة فيه فاعنده خبر بجملة واحدة لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب اما المختصة بالله من ذلك فمغفورة واما ما يختص بمظالم العباد فالله يصلح بينه وبين عباده يوم القيامة فعلى كل حال لا بد من الخير ولو بعد حين ولهذا ينبغي للمصلى على الميت اذا شفع في صلاته عند الله ان لا يخص جناية بعينها وليعم في ذكره كل ما ينطلق عليه به انه معصية واساءة تحول بينه وبين سعادته وليسأل الله التجاوز عن سيآته مطلقا وان يعترف عن الميت بجميع السيآت وان لم يحضر المصلى التعميم في ذلك فان الله ان شاء عممه بالتجاوز والمغفرة وان شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع ولهذا ينبغي للمصلى على الميت ان يسأل له التخلص من العذاب لا في دخول الجنة لانه ما ثم دار ثالثة انما هي جنة او نار وذلك انه ان سأل الله في دخول الجنة لا غير فان الله يقبل سؤاله فيه ولكن قد يرى في الطريق اهوالا عظاما فلهذا ينبغي ان يكون شفاعة المصلى في ان ينجي الله من صلى عليه مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها فان ذلك انفع في حق الميت واذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة اى قد لقى السلامة من كل ما يكرهه

(وصل في فصل تعيين الموضع الذي يقوم فيه المصلى من الجنازة) واختلفوا اين يقوم الامام من الجنازة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكرا كان او انثى وقال قوم يقوم من الذكر عند رأسه ومن الانثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منهما عند صدرهما وقال قوم يقوم منهما حيث شاء ولا حد في ذلك وبه اقول (وصل الاعتبار في ذلك) للخيال والوهم سلطان ومقصود المصلى انما هو سؤال الله تعالى والحديث معه في حق هذا الميت واحضار الميت بين يديه فلا يبالى اين يقوم منه فان التردد في ذلك يقسم الخاطر عن المقصود ولا سيما ان كانت الجنازة انثى فيتوهم الامام اذا وقف عند وسطها ان يسترها عمن خلفه فلم يسترها عن نفسه ويقدح ذلك في حضوره في حقها مع الله فان الحق انما يستقبله على الحقيقة من الانسان قلبه فاذا كان قلب المصلى بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد اساء الادب في الشفاعة ومن هذه حاله فليس بشفيع وكان اسم الميت بهذا المصلى أولى من الميت لسوء ادبه مع الله ومع الموت ومع الميت فلا يحضر المصلى اين يقوم من الجنازة وليستفرغ همته في الله الذي دعاه الى الشفاعة فيما عنده وكم من مصل على جنازة والجنازة تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا وهنالك الانسان مكلف من رأسه الى رجليه وما بينهما فانه مأمور بان لا ينظر الى ما لا يحل له النظر اليه شرعا وبجميع ما يختص برأسه من التكليف ومأمور بان لا يسعى باقدامه الى ما لا يحل له السعي اليه باقدامه ومنه ما بينهما مما كلفه الله ان يحفظه في تصرفه من يد وبطن وفرج وقلب فلو يمكن للمصلى ان يعم الميت بذاته كلها بالفعل فليقم منها حيث الهمه الله والقيام عند قلبه وصدره اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضاء بالخير والشر فذلك المحل هو أولى بان يقوم المصلى الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله تعالى ويعينه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع الاعضاء تبع للقلب في كل شئ دنيا وآخرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهى

القلب كذلك اذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان الشارع اراد بالقلب هنا المضغة التي يحوى عليها الصدر ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه هنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل الا بالكشف يقول تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال وليتذكر اولوا الالباب كما قال أيضا ولكن تعمى القلوب التي في الصدور يعني في باب الاشارة عن الحق فيريد بالصلاح والفساد اذا اراد المضغة ما يطرأ في البدن من المرض والصحة والموت فان القلب الذي هو هذه المضغة هو محل الروح الحيواني ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحس من الجسد وما ينمو وهو البخار الخارج من تجويف القلب يعطيه الدم الذي اعطاه الكبد فاذا كان الدم صالحا كان البخار مثله فصلح الجسد وبالعكس فهو تنبيه من الشارع انما هو الامر عليه فان العلم بما هو الامر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري الذي هو آلة اللطيفة الانسانية المكلفة في اظهار ما كلفه الشارع اظهاره من الطاعات التي تختص بالجوارح فاذا لم يحفظ الانسان في غذائه ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه الحيواني المدبر طبيعة بدنه اعتلت القوى وضعفت وفسد الخيال والتصور من الابخرة الفاسدة الخارجة من القلب وضعف الفكر وقل الحفظ وتعطل العقل لفساد الآلات التي بها يدرك الامور فان الملك انما هو برعيته ورعاياه وكذلك الامر أيضا ان صلح فاعتبر الشارع الاصل المفسد اذا فسد لهذه الآلات والمصلح لهذه الآلات اذا صلح اذ لا طاقة للانسان على ما كلفه ربه الا باصلاح هذه الآلات واستقامتها وسلامتها من الامور المفسدة لها ولا يكون ذلك الا من القلب فهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم ولو اراد بالقلب العقل هنا ما جمع من الفوائد ما جمع بارادة القلب الذي يحوى عليه الصدر ولهذا جاء باسم المضغة والبضعة لرفع الشك حتى لا يتخيل خلاف ذلك ولا يحمله السامع على العقل وكذلك قال الله ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فاذا فسدت عميت عن ادراك ما ينبغي فان فساد عين البصيرة مما يعطيه البصر انما هو من فساد البصر وفساد البصر انما هو من فساد محله وفساد محله انما هو من فساد روحه الحيواني الذي محله القلب فقيام المصلى عند صدر الجنازة عند الصلاة عليها أولى وأحق لاجل قلبه وهو الاصل في صلاحه وفساده

(وصل في فصل ترتيب الجنائز عند الصلاة) واختلف في ترتيب الجنائز اذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهن فقال قوم يجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وقال قوم فيه وبالعكس وقال قوم يصلى على الرجال على حدة منفردين وعلى النساء على حدة منفردات والذي أقول به ان كان في الجنائز ذكران يجعل أحدهما مما يلى الامام والآخر مما يلى القبلة ويجعل النساء فيما بينهما وان لم يكن الا رجل واحد يجعل مما يلى الامام وان جعل مما يلى القبلة فهو أولى وكل هذا ما لم يرد حد مشروع يوقف عنده وقد بحثنا ان نجد في ذلك حدا للشرع فلم نجد وقد ورد عن بعض الصحابة انهم كانوا يجعلون الرجال مما يلى القبلة والنساء مما يلى الامام فاذا سئلوا عن ذلك قالوا هي السنة وهي أولى عندي ومثل هذا اذا وقع يدخل في المسند عندهم والتوقيف في الحكم أولى ولهذا احتاط من فرق في الصلاة بين الرجال والنساء والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلى القبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن قتلى أحد

كان يقدم الافضل مما يلى القبلة ويدفن الجماعة فى قبر واحد فكان تقديم الافضل مما يلى القبلة أولى لانه الى الله أقرب شرعا والله أعلم (الاعتبار) النساء محل التكوين فهن الى المكون أقرب فهن أولى بالقبلة من الرجال وان وقع التكوين فى الرجال مرة واحدة ولم يكن سوى تكوين حواء من آدم فالحكم للغالب ولاسيما وقد جعل فى مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى فى مريم من غير فحل وبقى الغالب فى الاناث لانهن محل التكوين فانهن أولى بالقبلة ليكون كل مولود يولد على الفطرة فانه اذا ولد خرج الينا وهو حديث عهد بربه كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغيث انه حديث عهد بربه فكان الرجال أولى بان يكونوا مما يلى الامام والاعتبار الآخر ان الرجل الميت اذا كان مما يلى الامام كان سترة للامام عن المرأة فان المرأة عورة ومجاورة الميت أولى لعدم الشهوة من مجاورة الحى فالنساء أولى بالتقديم مما يلى القبلة من الرجال وكان الحق أولى بامامته وسترهن عن الامام أو المصلى عليهن فان كان الامام عارفا بحيث ان يعلم من نفسه ان الحق سمعه وبصره فلا يبالى ان يقدم النساء اليه أو الرجال وتقديم النساء أولى مما يلى من هو بهذه الصفة والرجال مما يلى القبلة فانه اقوى فى الاعتبار لان اكثر الاكوان الطبيعية انما كونها الحق عند الاسباب فتقديم النساء مما يلى الامام الذى يكون بهذه المثابة أولى فانه اعتبار محقق فان الامام الموصوف بهذه الصفة آلة والحق غالب على أمره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وفى هذه المسئلة من الاسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجبوا وحاروا وعلموا حكمة الله فى الاحياء ومامعنى حجابه النور والظلمة وماذا يحجبه هذا الحجاب والحق لا يقبل الحد ولا يحتجب عنه شئ ولا يحجبه شئ اذ لو حجبه شئ لحكم عليه ذلك الحجاب ولا يصح ان يقبل الحجاب فلا يصح أن يكون العبد محجوبا عن الله ولكن يكون محجوبا عن نسبة خاصة قال تعالى فى الفجار انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاضاف الرب اليهم وهى النسبة التى يرجونها منه لم يجدوها لانهم طلبوها من غير جهة ما تكونوا فيه فكانوا كمن يقصد الشرق بنيته وهو يمشى الى الغرب بجسمه ويتخيل ان حركته الى جهة قصده وهو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فانهم لما استيقظوا من نوم غفلتهم ووصلوا الى منزلهم وحطوا عن رحالهم طلبوا ما قصدوه فقيل لهم من اول قدم فارقتموه فما ازددتم منه الا بعدا فيقولون ياليتنا نرد ولا سبيل الى ذلك فلهذا وصفوا بالحجاب عن ربهم الذى قصدوه بالتوجه على غير الطريق الذى شرع لهم فاذا علمت ما اعتبرناه فاترتب الجنائز على قدر مقامك ولا تحكم فالحكم ليس لك وانما هو للشارع فان وقفت من الشارع فى ذلك المقام من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت فى ذلك فاعمل به ولا تتعداه وقف عنده فماذا بعد الحق الا الضلال

(وصل فى فصل من فاته التكبير على الجنازة) اختلفوا فى الذى يفوته بعض التكبير على الجنازة فى مواضع متعددة منها هل يدخل بتكبير أم لا ومنها هل يقضى ما فاته أم لا وان قضى فهل يدعو بين التكبيرات أم لا فمن قائل يكبر أول دخوله ومن قائل ينتظر حتى يكبر الامام وحينئذ يكبر وأما قضاء ما فاته من التكبير والدعاء فمن قائل يقضى ما فاته من التكبير والدعاء ومن قائل يقضى ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء والذى أذهب اليه ان الذى يدرك مع الامام

من التكبير هو أول له ثم يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء (الاعتبار) التكبير تعظيم الحق فليسارع اليه ولا ينتظر الامام ويقضى ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء فان الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والمدعو له هنا الميت فيعطى الميت بالذكر من المصلى أفضل مما يعطيه لو دعى له والمقصود من الدعاء للميت انما هو النفع والنفع الاعظم قد حصل بالذكر

(وصل فى فصل الصلاة على القبر ان فاتته الصلاة على الجنازة) فقال قوم لا يصلى على القبر وقال قوم لا يصلى على القبر الا وليها فقط اذا فاتته الصلاة عليها او كان قد صلى عليها غير وليها قال قوم يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة واتفق القائلون باجازة الصلاة على القبر على ان من شرط ذلك حدوث الدفن واختلف هؤلاء فى المدة فى ذلك فاكثرها شهر وبالصلاة على القبر أقول من غير مدة (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) لا يصلى على الميت حتى يوارى عن الابصار فى اكفانه فلا فرق بين ان يوارى باكفانه أو يوارى بقبره وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الميت بعدما دفن فى قبره فالاعتبار حيث ان الجسم خلق من التراب وعاد الى أصله فلا فرق بينه فى حال انفصاله وبروزه على وجه الارض أو حصوله تحت التراب فهو منها فان كان المراد من تلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به الى بارئه وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه وان كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الارض أو تحت الارض فان الشارع صلى الله عليه وسلم ما فرق فكل واحد من الاثنان قد رجع الى أصله فالتحق الروح منه بالارواح والتحق العنصرى منه بالعنصر

(فصول من يصلى عليه ومن هو أولى بالتقديم)

فمن ذلك الصلاة على كل من هو من أهل لا اله الا الله فمن قائل يصلى عليه مطلقا وان كان من أهل الكبائر والاهواء والبدع وكره بعضهم الصلاة على أهل البدع وبالاول أقول ولم يجز آخرون الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغى والبدع والمصلى على الجنازة انما هو شفيع وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خبأت دعوتى لاهل الكبائر من امتى (وصل اعتبار هذا الفصل) قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولم يفصل ولا خصص بل عمم بقوله من وهى نكرة تم فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على اهل التوحيد سواء كان توحيدهم عن نظر او عن ايمان اعنى عن تقليد للرسول صلى الله عليه وسلم او عن نظر وايمان معا ومعنى الايمان ان يقولها أو يعتقدها على جهة القربة المشروعة من حيث ما هى مشروعة وهذا لا سبيل الى الوصول الى معرفته من القائل لها الا بوحى او كشف فانه غيب وما كلف الله نفسا الا وسعها ولهذا ربطه بالقول ومن لا يتصور منه القول اولم يسمع انه قالها كالصبى الرضيع يلحق بابيه فى الحكم فيصلى عليه ومن لم تسمع منه يلحق بالدار والدار دار الاسلام وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين اصلا لا اسلام ولا غيره وكان مجهولا فانه يحكم له بالدار فيصلى عليه فاذا كانت عناية الدار تلحقه بالمحقق اسلامه فما ظنك بعناية الله وهذا من عناية الله واهل لا اله الا الله بكل وجه وعلى كل حال لا يقبل لهم الخلود فى النار الا من اشرك أو سن الشرك فانهم لا يخرجون من النار ابدا فالاهواء والبدع وكل كبيرة لا تقدح فى لا اله الا الله لا تعتبر مؤثرة فى اهل لا اله الا الله فان التوحيد

لا يقاومه شئ مع وجوده فى نفس العبد ولولا النص الوارد فى المشرك وفيمن سن الشرك لعمت الشفاعة كل من اقر بالوجود وان لم يوحد فان المشرك له ضرب من التوحيد داع فى توحيد المرتبة الالهية العظمى فان المشرك جعل الشريك شفيعا عند الله فوحد الله فى عظمته وان تلك المرتبة عنده ليست للشريك اذ لو كانت له ما اتخذه شفيعا والشفيع لا يكون حاكما كما قال تعالى أم اتخذوا من دون الله شفعاء وحكى عنهم انهم قالوا فى الشركاء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وأنهم يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فوحدوا الله فى مرتبته وعظمة قدسه فلهم رائحة من التوحيد وبهذه الرائحة من التوحيد وان لم يخرجوا من النار لا يبعد ان يجعل الله لهم فيها نوعا من النعيم فى صورة الاسباب المقررة بها الآلام وادنى ما يكون من تنعيمهم ان يجعل المقرور فى الحرور ونقيضه الذى هو المحرور فى الزمهرير حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الاسباب المعتادة بوجود الالم عندها فى المزاج الذى لا يلائمه ذلك وما ذلك على الله بعزيز فانه الفعال لما يريد وما ورد نص يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم فبقى الامكان على اصله فى هذه المسئلة وفى الشريعة ما يعضده من قوله سبحانه ورحمتى وسعت كل شئ وقوله رحمتى سبقت غضبى

(وصل فى حكم من قتله الامام حدا) فمن الناس من لم ير ان يصلى عليه الامام ومنهم من راى ان يصلى عليه الامام وبه اقول (الاعتبار فى هذا الفصل) الغاسل غير ممنوع من الصلاة على من غسله والامام هنا غاسل فان القتل هنا للمقتول طهور معنوى مكفر وقد ورد فى ذلك الخبر فللامام ان يصلى عليه لتحقق طهوره والعجب من صاحب هذا المذهب الذى يمنع من صلاة الامام عليه وهو عنده لو مات من عليه هذا الحد صلى عليه الامام مع تحققه بانه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه وانه غير طاهر النفس فان امره الى الله ان شاء اخذه به وان شاء عفا عنه وبهذا وردت الاخبار فالاولى أن يصلى عليه الامام اذا قتله حدا كالغاسل سواء فانه لا معنى لاقامة الحدود على المؤمنين فى الدنيا الا ازالتها عنهم فى الآخرة بخلاف من قتل سياسة او كفرا لا حدا

(وصل فى فصل من قتل نفسه هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه) فمن قائل يصلى عليه ومن قائل لا يصلى عليه وبالاول أقول (وصل اعتبار هذا الفصل) لما أذن الله تعالى فى الشفاعة بالصلاة على الميت علمنا انه عز وجل قد ارتضى ذلك وان السؤال فيه مقبول وأخبر ان الذى يقتل نفسه فى النار خالدا مخلدا فيها أبدا وان الجنة عليه حرام وما ورد نهى عن الصلاة على من قتل نفسه فحمل ذلك على من قتل نفسه ولم يصل عليه فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال فيقبل الله شفاعة المصلى عليه فيه ولا سيما والاخبار الصحاح والاصول تقضى بخروجه من النار ويخرج الخبر الوارد بتأبيد الخلود مخرج الزجر والحكمة المشار اليها فى هذه المسئلة فى قوله تعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ففيه اشارة حقيقية فالاشارة يسارعون وسابقوا ومن تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا والموت سبب لقاء الله فكان الانسان فى حياته يسافر ويقطع المنازل بانفاسه الى لقاء ربه وقد جعل له حدا مخصوصا فاستعجل اللقاء وبادر اليه قبل وصوله الى ذلك الحد وهو السبب الذى لا تعمل له فى اقامته فان

كان عن شوق للقاء الحق فانه يلقاه برفع الحجب ابتداء فانه قال حرمت عليه الجنة والجنة الستر اى منعت عنه ان يستره عنى فانه بادرنى بنفسه ولم يقل ذلك على التفصيل فحمله على وجه الخير للمؤمن لما يعضده من الاصول اولى واما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه بحديدة او بسم او بالتردى من الجبل فلم يقل فى الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم فتطرق الاحتمال واذا دخل الاحتمال رجعنا الى الاصول فرأينا ان الايمان قوى السلطان لا يتمكن معه الخلود الى التأبيد الى غير نهاية فى النار فعلمنا قطعا ان الشارع اخبر بذلك عن المشركين فى تعيين ما يعذبون به ابدا فقال من قتل نفسه بحديدة منهم فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اى هذا الصنف من العذاب هو حكمه فى النار وكذلك من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اى هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر وقد ورد من قتل نفسه بشئ عذب به واما المؤمن فحاشى الايمان بتوحيد الله ان يقاومه شئ فتعين ان ذلك النص فى المشرك وان لم يخص الشارع صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر صنفا بعينه فان الادلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة ويضم بعضها الى بعض ليقوى بعضها بعضا لان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا كذلك الايمان بكذا يشد الايمان بكذا فيقوى بعضه بعضا فان اهل الجنة اغاروا من ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة كما ورد فى الخبر فى الزيادة اذا اخذ الناس اماكنهم فى الجنة فيدعون الى الرؤية فيمكن ان الله قد خص هذا الذى بادره بنفسه فقتل نفسه ان يكون قوله حرمت عليه الجنة قبل القائى لكونه بادرنى فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم وحينئذ يدخل الجنة فان القاتل نفسه يرى ان الله ارحم به مما هو فيه من الحال الموجبة له الى هذه المبادرة فلولا ما توهم الراحة عند الله من العذاب الذى هو فيه لما بادر اليه والله يقول انا عند ظن عبدى بى فليظن بى خيرا والقاتل نفسه اذا كان مؤمنا فظنه بربه حسن فظنه بربه الحسن هو الذى جعله ان يقتل نفسه وهذا هو الاليق بأن يحمل عليه لفظ هذا الخبر الالهى اذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل وان ظهر فيه بعد فلبعد الناظر فى نظره من الاصول المقررة التى تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبد فاذا استحضرها وزن عرف ما قلناه وفى الاخبار الصحاح اخرجوا من النار من كان فى قلبه ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فلم يبق الا ما ذكرنا ولم يقل الله سبحانه فى هذا الخبر الا انه حرم عليه الجنة خاصة فان قلنا ولا بد بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه ان يدخلها دون عقاب مثل اهل الكبائر فيكون نصا فى أن القاتل نفسه وغيره من أهل الكبائر فى حكم المشيئة فان صاحب السجلات لا يدخل النار مع انه من أهل الكبائر اذ ليس معه سوى قول لا اله الا الله فى طول اسلامه مدة حياته فى الدنيا فغايته ان يتحقق انفاذ الوعيد فى القاتل نفسه قبل دخول الجنة وانه لا يغفر له والله أكرم من ان ينسب اليه انفاذ الوعيد بل ينسب اليه وفاء الوعد وترجيح الكرم كما وصف بعض الاعراب مع كونه من أهل الاغراض نفسه فقال

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز وعدى

ولذا ما ورد فى الشرع قط نص فى الايعاد وورد فى الوعد قوله ولا تحسبن الله مخلف وعده فالايعاد فى الشر خاصة والوعد يكون فى الخير والشر معا

•(وصل فى فصل حكم الشهيد المقتول فى المعركة)* فمن قائل لا يصلى عليه ولا يغسل ومن قائل يصلى عليه ولا يغسل (الاعتبار) الحياة المنسوبة الى الشهيد فى المعركة من رأى ان الله أخذ بابصارنا عن ادراك حياة الشهيد وانه حى يرزق كحياة زيد وعمرو فى نفس الامر وهذا ليس يبعد قال الحى بهذه المثابة لا يصلى عليه ومن رأى ان الصلاة انما هى الدعاء له بكونه انقطع عمله فى الدنيا وان كان حيا عند ربه لكنه غير عامل قال يصلى عليه أى يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل المقرب له الى الدرجات التى لا تحصل الا بالعمل من العامل نفسه أو ممن ينوب عنه فى عمله كمن يصوم عن وليه اذا مات أو يحج عنه اذا مات أو لم يستطع فتقوم الصلاة على الشهيد من المصلى مقام العمل منه لو كان فى حال لم ينقطع العمل منه

•(وصل فى فصل حكم الصلاة على الطفل)* فمن قائل لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا ومن قائل يصلى عليه اذا اكمل اربعة اشهر لوجود الروح عند هذه المدة (الاعتبار) أمرنا الله بالصلاة على الميت فى السنة ولم يقل الميت عن حياة متقدمة فنحن اذا رأينا صورة الجنين ولو كان أصغر من البعوضة بحيث ان تكون اعضاؤه مصورة حتى يعلم انه انسان وان كان قبل نفخ الروح فيه فانه ينطلق فى الشرع على تلك الصورة انها ميتة قال تعالى وكنتم أمواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فاطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح فالمصلى على الجنين اذا خرج عينه بالطرح وشاهدناه صورة وان لم تنفخ فيه روح للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت فلا مانع للصلاة عليه بوجه من الوجوه ولم يقل صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى على ميت الا بعد ان تتقدمه حياة وما تعرض صلى الله عليه وسلم لذلك وان كان لم ينقل الامر الا فيمن تقدمت له حياة وما يدل عدم النقل على رفع الحكم بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من غير تخصيص الا ما خصصه الشارع من النهى على الصلاة على الكافر وغير ذلك عن نص على ترك الصلاة عليه وليس للطفل فيه مدخل بل قد ذكر الترمذى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطفل يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا فقد حكم بالصلاة عليه وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة فهذا الخبر يقوى ما ذهبنا اليه من وجود صورة الانسان وان لم يعلم ان موته عن حياة ولا عن غير حياة وحديث المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الطفل يصلى عليه وذهب بعضهم الى ان الطفل لا يصلى عليه اصلا واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم وهو ابن ثمانية اشهر فعارض هذا القائل بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة ويقوى هذا الحديث حديث المغيرة وجابر

(وصل فى فصل حكم الاطفال المسبيين من اهل الحرب اذا ماتوا) فقيل حكمهم حكم آبائهم لا يصلى عليهم ومن قائل حكمهم حكم من سباهم من المسلمين والذى اقول به انه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الاطفال الصغار الذين لم يحصل منهم لتمييز ولا العقل انهم يصلى عليهم فانهم على فطرة الاسلام (الاعتبار) الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من الندى غدوة وعشية وهو اضعف ما ينزل من السماء من الماء فالطفل من الكار كالرش والوبل والسكب وغير ذلك من انواع نزول المطر ولما كان بهذا الضعف والضعيف مرحوم

ابدا والصلاة رحمة كان الطفل يصلى عليه اذا مات بكل وجه ولا معنى لترك الصلاة عليه

(وصل فى فصل من هو اولى بالتقديم فى الصلاة على الميت) اختلفوا فيمن هو اولى بالتقديم فقيل وليه وقيل الوالى وبه اقول فانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة ولم ينقل عنه قط انه اعتبر الولى ولا سأل عنه وقدم الحسين بن على سعيد بن العاص وهو والى المدينة فى الصلاة على الحسن بن على والحاقه فى هذه المسئلة بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة اولى من الحاقه بالولى فى مواراته ودفنه (الاعتبار) الوالى له اطلاق الحكم فى العموم والخصوص فهو اقوى ممن له الحكم فى بعض الامور فهو اولى بالصلاة على الميت وبمناجاة الحق والشفاعة فى الميت فانه نائب الله ونظر الحق الى من استخلفه اعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب العام فى الخلافة وكلامه اقبل عنده فانه فوض اليه الحكم فيما ولاه عليه والوالى على الحقيقة هو الله تعالى فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الاعم فالاعم فهو اولى بالصلاة على الميت والوالى من له حكم الوقت من الاسماء الالهية فيشفع عند من ولاه فمن الاسماء فى الميت من هو اعم تعلقا منه وهو الرحمن فان رحمته وسعت كل شئ

(وصل فى فصل وقت الصلاة على الجنازة)* فقال قوم لا يصلى عليها فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وقال قوم لا يصلى فى الغروب والطلوع فقط وقال قوم يصلى عليها بعد صلاة الصبح ما لم يكن الاصفرار وبعد صلاة العصر ما لم يكن الاصفرار وقال قوم يصلى عليها فى كل وقت وبه أقول غير انه لا يقبر فى ثلاث ساعات الميت وان أجزنا الصلاة عليه فيها لورود النص ان لا نقبر فيها موتانا وهى الطلوع والغروب والاستواء (الاعتبار فى هذا الفصل) الصلاة مناجاة وسؤال على حضور ومشاهدة فلا تتقيد بوقت ما لم يقيدها الشرع وما قيد صلاة الجنازة فانه ما فيها سجود وأما الاستواء فانه وقت تسعير النار والقبر أول منزل من منازل الآخرة ولم يقل الموت فان الموت حال لا منزل والقبر منزل فان دفن فى ذلك الوقت وشاهد الميت تسعير النار فربما أدركه رعب والله سبحانه رفيق بالمؤمن فلم يبح لنا ان نقبر فى ذلك الوقت موتانا رحمة بهم وأما الطلوع والغروب فانهما ساعات يسجد فيها الكفار فجهنم تتقدم لاخذهم لسجودهم ذلك فاذا قبر الميت فى ذلك الوقت ربما أبصر مبادرة النار لاخذ هؤلاء الطوائف فيدركه رعب لاقبالها حتى يظن انها تريده كمن يكون ماشيا فى طريق وخلفه من عليه طالب فيرى امامه شخصا يقصد طالب من يأتى خلفه فيفرق منه لفظاعة منظره فربما يتخيل هذا الشخص انه المقصود لذلك المقبل نحوه فلا يأمن حتى يجاوزه فيعلم انه طالب غيره فان الكافر اذا سجد لغير الله بادرت جهنم لاخذه غيرة ان يسجد لغير الله فاذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى لعل هذا الساجد لا يعود الى مثلها ويتوب فانه فى دار قبول التوبة فلهذا لم يتم اقبالها اليه فالانسان ما دام حيا اذا كان كافرا يرجى له الاسلام واذا كان مسلما يخاف عليه الكفر فانها اما هى دار طمأنينة للمخلوق ما لم يبشر ومع البشرى يرتفع الخوف لصدق المخبر ويبقى الحكم للحياء والخشوع لخوف المبشر واصفراره للحياء خاصة لا للخوف

(وصل فى فصل الصلاة على الجنازة فى المسجد) فاجازها بعضهم وكرهها بعضهم واما اذا كانت الجنازة خارج المسجد والمصلى فى المسجد ففى هذه الصلاة خلاف ايضا واما الصلاة على

الجنائز فى المقابر ففيها الخلاف وبالجواز أقول فى ذلك كله (وصل الاعتبار فى هذا الفصل) المصلى على الجنائز شفيع لميتها كان يشفع فان الحق يقول وهو معكم اينما كنتم فنحن نعلم انه مع الجنازة حيث كانت ومعى حيث كنت فلا يتقيد بالمكان فالصلاة على الجنازة جائزة فى كل مكان من غير تقييد ولا موضع اقذر من موضع فرعون فان المشرك نجس ومع هذا نجاه موسى وهرون وقال الله لهما اننى معكما أسمع وارى وكنت اقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت فى مسجد وغيره حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وهو ينهى عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها فيه فانتهيت فما صليت بعد ذلك على جنازة فى المسجد فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فقد رآنى فان الشيطان لا يتكوننى

(وصل فى فصل فى شرط الصلاة على الجنازة) فقال الاكثرون الطهارة شرط فيها كالقبلة سواء واختلفوا فى التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم يتيمم لها وقال قوم لا يتيمم لها ولا يصلى عليها بتيمم والذى اقول به ان الطهارة لا تشترط ولكن اكره التوجه الى الله وذكره على غير طهارة شرعية (وصل فى اعتبار هذا الفصل) قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وهكذا ينبغى ان يكون الامر فان الله فى كل حال مع العبد لاسيما المؤمن

(وصل فى فصل صلاة الاستخارة) ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان يصلى المستخير لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها بعد السلام منهما واستحب له ان يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وسورة قل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروى فى ذلك عقيب السلام يفعل ذلك فى كل حاجة مهمة يريد فعلها او قضاءها ثم يشرع فى حاجته فان كان له فيها خيرة عند الله ييسر له أسبابها الى ان تحصل فتكون عاقبتها محمودة وان تعذر شئ من أسبابها عليه ولم يتفق تحصيلها بيسر فلا يضاد القدر ويعلم انه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذرت أسبابها فيعلم ان الله تعالى قد اختار له تركها فلا يتألم لذلك وسيحمد عاقبة تركها وينبغى لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة فى وقت معين يعينونه من ليل أو نهار فى كل يوم فاذا قال أحدهم الدعاء بعد السلام من الركعتين يقول فى الموضع الذى امر ان يسمى حاجته كما سنذكره يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه غيرى فى حقى وفى حق أهلى وولدى وما ملكت يمينى خير لى فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله من ساعتى هذه الى مثلها من اليوم الآخر فيسره لى واقدره لى ورضنى به وان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه غيرى فى حقى وفى حق اهلى وولدى وما ملكت يمينى من ساعتى هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لى فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله كما سيأتى فى الدعاء بعد هذا ان شاء الله تعالى فانه اذا فعل ذلك ما يتحرك بحركة ولا يتحرك فى حقه بحركة الا كان له فيها خير محقق فعلا وتركا جربت هذا دائما يفعل هذا فى كل يوم فى وقت يعينه يلزمه ولا يغيره (وصل دعاء الاستخارة) اللهم انى استخيرك بعلمك

واستقدرك

واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانك علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسمى حاجتك خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر وتذكر حاجتك شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى او قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به فالعارف اذا استخار به فى حاجته معينة كانت أو مبهمة فيحضر فى قلبه عند قوله اللهم اى يا الله ام اى اقصد فادخل هنا الارادة لان القصد الارادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقربها فى المخرج والمجاورة وليدلك بذلك على عظيم الوصلة فان شرح اللهم اى يا الله امنا بالخير اى اقصدنا وقوله انى أى اقصد حقيقتى فان انية الشئ حقيقته وهى كناية عن نفسه وقوله استخيرك بعلمك يقول انى يا الله اقصد حقيقتى وذاتى بما اختاره علمك لى مما لى فيه خير فانك تعلم ما يصلح لى من الخير ولا أعلم فى هذا الذى توجهت فى طلبه وتقدر على ايجاده ولا أقدر على ذلك فان كان لى فى فعله وظهور عينه خير فقد علمته فاقدره لى أى افعله لى وان كان لى الخير فى تركه وعدم ظهور عينه فاصرفه عنى لكونى استحضرته فى خاطرى وتخيلته فقد حصل له ضرب من الوجود وهو تصوره فى خيالى فلا تجعل له حكما على ظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عنى ثم قال واصرفنى عنه أى حل بينى وبينه واجعل بينى وبينه الحجاب الذى بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرنى عينا وتخيلا وقوله واستقدرك بقدرتك لان القدرة صفة الايجاد وهى أخص تعلقا من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد يكون له الخيرة فى ترك ما طلب فعله ووجوده فكأنه يقول وان كان فى تحصيل ما طلبت تحصيله خير لى فانى استقدرك بقدرتك أى أقدرنى على تحصيله وان كان من يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعتزلى فتكون الاضافة فى قوله بقدرتك أى بالقدرة التى تخلقها فى عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة الفعل الى العبد فقوله بقدرتك يعنى قدرة الحق التى هى صفته أى المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق وقوله فانك تقدر ولا أقدر يتجه هذا القول من الطائفتين أى فانك تقدر ان تخلق لى القدرة على فعله ان كنت قد علمت ان لى فيه خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفى القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته ولا اقدر اى ما لى قدرة احصله بها لعلمى ان القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدى محلها وقوله ورضنى به اى اجعل الفرح والسرور عندى بحصوله او بتركه وعدم حصوله من اجل ما اخترته لى فى سابق علمك واقدر لى الخير حيث كان وانت اعلم بالاماكن والازمان والاحوال التى لى الخير فيها من غيرها فانك انت علام الغيوب اى ما غاب عنى من ذلك مما تعلمه انت ولا اعلمه انا ثم لتعلم ان العلم بالامر لا يقتضى شهوده فدل على ان نسبة رؤيتك الاشياء غير نسبة علمك بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة وبالغيب فانه من شاهد شيأ فقد علمه ولا يلزم أن من علم شيأ يشهده وما ورد فى الشرع قط ان الله يشهد الغيوب وانما ورد يعلم الغيوب ولهذا وصف سبحانه نفسه بالرؤية فقال الم يعلم بان الله يرى ووصف نفسه بالبصر وبالعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها ولما لم يتصور ان يكون فى حق الله غيب علمنا ان الغيب أمر اضافى لما غاب عنا فكأنه يقول من يقول وأنت علام الغيوب أى

ماغاب عنا وكذلك عالم الغيب والشهادة أى ماغاب وماتشهده ومايلزم من شهود الشئ العلم
بحده وحقيقته ويلزم من العلم بالشئ العلم بحده وحقيقته عدما كان أو وجودا والافاعلته
والاشياء كلها مشهودة للحق فى حال عدمها ولو لم يكن كذلك لما خص بعضها بالايجاد عن بعض
اذ العدم المحض الذى ليس فيه اعيان ثابتة لايقع فيه تمييز شهود بخلاف عدم الممكنات وكون
العلم ميز الاشياء بعضها عن بعض ويفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه
اياها اى هو بعينه يراها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فهى معدومة لله الحق من حيث علمه
بها كما يتصور الانسان المخترع للاشياء صورة ما يريد اختراعها فى نفسه ثم يبرزها فتظهر عينها
لها فاتصفت بالوجود العينى وكانت فى حال عدمها موصوفة بالوجود الذهنى فى حقنا والوجود
العلمى فى حق الله تعالى وظهور الاشياء من وجود الى وجود من وجود علم الى وجود عين والمحال
الذى هو العدم المحض مافيه أعيان تتميز فهذا معنى بعض مايتضمنه دعاء الاستخارة وأما قوله
فيه ويسره لى فيعنى بذلك الاسباب التى هى علامات ودلائل على تحصيل المطلوب

(فصول جوامع فيما يتعلق بالصلاة وهى خاتمة الباب)

(فصل فى اقامة الصلاة) اقامة الصلاة ظهور نشأتها على أتم خلقتها وخلقتها تختلف
باختلاف من تنسب اليه فاذا نسبت الصلاة الى الله فلها نشأة تخالف نشأة نسبتها الى غير الله
من ملك وبشر وغيرهما من المخلوقين والحق ينشئها نشأة تامة ولهذا قال ورحمتى وسعت كل شئ
لتمام خلقها اذ كانت الصلاة المنسوبة اليه فى قوله هو الذى يصلى عليكم رحمته بعباده وسيأتى
ذكر ذلك ونسبة الصلاة الى الملك أيضا يخرجها ويقيمها تامة النشأة واى صلاة اظهرها فلا
يظهرها الا تامة فلا تكون صلاة الملك الا تامة النشأة والخلق وكذلك كل صلاة منسوبة الى
جماد ونبات وحيوان ماعدا الانس والجن فان صلاتهما اذا انشآها فقد تكون مخلقة اى تامة
الخلقة وغير مخلقة اى غير تامة الخلقة فلنذكر أولا صلاة الحق فنقول *(فصل)* قال تعالى
هو الذى يصلى عليكم وملائكته عموما وقال سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبى
خصوصا بخصوص صلاة فان الضمير فى قوله يصلون يجمع الحق والملائكة ولا تمكن للملائكة
أن تلحق صلاة الله على عبده فانها لاتتعدى مرتبتها فيكون الحق ينزل فى هذه الصلاة الى صلاة
الملائكة لاجل الضمير الجامع فتكون صلاة الله على النبى من مقام صلاة الملائكة على النبى
صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله هو الذى يصلى عليكم وملائكته فانه هنا ماجاء بالملائكة الا بعد
ماذكرنا وفصل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله عليكم ثم قال ليخرجكم فافرد الخروج وماجاء
بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة فى الصلاة على المؤمنين كما فعل فى قوله يصلون على النبى
فتميز النبى صلى الله عليه وسلم على سائر البشر برتبة لم يعطها أحد سواه اى ماذكرنا ذلك فعمنا
كلنا والنبى صلى الله عليه وسلم من جملتنا بقوله هو الذى يصلى عليكم وأفرد نفسه فى ذلك ثم قال
وملائكته فافرد الملائكة بالصلاة على العباد وفيهم النبى صلى الله عليه وسلم فلجميع الخلق
توحيد الصلاة من الله تعالى وتوحيد الصلاة من الملائكة وخص النبى صلى الله عليه وسلم وحده
فيما أخبرنا به بان جمع له بصلاة جامعة اشترك فيها الله وملائكته فقال ان الله وملائكته يصلون
على النبى ومعلوم ان الصلاة فى الجمعية ماهى الصلاة التى فى حال الافراد فان الحالتين متميزتان

ففاز النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة ثم امرنا أن نصلى عليه بمثل هذه الصلاة الجامعة وهو
ان نصلى عليه اذا كان الحق لساننا كما ورد فى الخبر فحينئذ تصح الصلاة كما أمرنا بها التى أمرنا بها
وبهذه المثابة كانت صلاة الملائكة فى هذا المقام الذى جمع بينهم وبين الله فى الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فان الله فى تلك الصلاة كان نطقهم فثبت شرفه صلى الله عليه وسلم على سائر البشر
فى هذه المرتبة فانه شرف محقق الوجود بالتعريف وان ساواه احد ممن لم نعرف به فذلك شرف
امكانى فتعين فضله بالتعيين على من لم يتعين وان كان قد صلى عليه مثل هذا فى نفس الامر ولم
نخبر بذلك فثبت له الفضل بكل حال صلى الله عليه وسلم فلما قال الله تعالى هو الذى يصلى عليكم
وملائكته بعد قوله ياأيها الذين آمنوا ولم يقل عباد اهل بالوجود او بالتوحيد فحمله على
الوجود الذى هو اعم اولى لانه اعم فى الرحمة فقال لهم اذكروا الله ذكرا كثيرا اى فى كل حال
وسبحوه اى صلوا له قال ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت يريد مصليا اتماما غير قصر ولهذا قال بكرة
واصيلا يعنى صلاة الغداة والعشى وكذلك قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فجمع الصلوات الخمس فى هذه الآية وله الحمد اى
الثناء المطلق فى السموات والارض وتقدير الكلام فلما قال هذا وامرنا بالذكر والصلاة قال هو
الذى يصلى عليكم فاخبر انه يصلى علينا فالمفهوم من هذا الامر ان الامر الواحد انه يصلى علينا
فينبغى لنا ان نذكره بالحمد والثناء ونصلى له بكرة وأصيلا فان ذلك غذاء العقول والارواح
كما ان غذاء الجسم فى هذه الاوقات فى قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ورزق كل مخلوق بحسب
ما تطلبه حقيقته فالارواح غذاؤها فى التسبيح فقيل له سبحه أى صل له فى هذه الاوقات واذكره
على كل حال فقيد التسبيح وماقيد الذكر بوقت فعلمنا ان التسبيح ذكر خاص مربوط بهذه
الاوقات والامر الآخر انكم اذا صليتم وذكرتم الله فانه يصلى عليكم فصلاتنا وذكرنا له
سبحانه بين صلاتين من الله تعالى صلى علينا فصلينا له فصلى علينا فمن صلاته الاولى علينا
صلينا له ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا بان جنينا ثمرة صلاتنا له وذكرنا ثم قال
وملائكته أيضا تصلى عليكم بما قد شرع لها من ذلك وهو قوله ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم
ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تق
السيآت يومئذ يعنى يوم القيامة والمعصومين من وقوع السيآت منهم فقد رحمته وذلك هو
الفوز العظيم فهذا كله قول الملائكة فصلاة الملائكة علينا كصلاتنا على الجنازة سواء لمن
عقل ثم قال ليخرجكم بلام السبب من الظلمات الى النور ابتداء منه ومنة وبدعاء الملائكة وهو
هذا الذى ذكرناه ولذا قال وملائكته وهو قولهم وقهم السيآت فان السيآت ظلمات فهم
من يخرجهم من ظلمات الجهل الى نور العلم ومن ظلمات المخالفة الى نور الموافقة ومن ظلمات
الضلال الى نور الهدى ومن ظلمات الشرك الى نور التوحيد ومن ظلمات الحجاب الى نور
التجلى ومن ظلمات الشقاء والتعب الى نور السعادة والراحة ثم قال وكان بالمؤمنين اى بالمصدقين
رحيما اى رحمهم بما صدقوا به من وجوده الذى هو اعم من التصديق بالتوحيد ثم يندرج بعد
الايمان بالوجود الالهى كل ما يجب به الايمان على طبقاته ثم قال تحيتهم يوم يلقونه سلام اى

اذا وقع اللقاء بشر بالسلامة انه لا يشقى بعد اللقاء ابدا فلله رجال يلقونه فى الحياة الدنيا ويبشرون بالسلام وثم من يلقاه اذا مات وثم من يلقاه عند البعث وثم من يلقاه فى تفاصيل مواقف القيامة على كثرتها ومنهم يلقاه بعد دخول النار وبعد عذابه فيها ومتى وقع اللقاء حياه بالسلام فلا يشقى بعد هذا اللقاء فلذا جعل السلام عند اللقاء ولم يعين وقتا مخصوصا لتفاوت الطبقات فى لقائه فاخر لاف بلقاء المؤمن بوجوده خاصة فانه قال بالمؤمنين ولم يقيد فلا نقيد وقوله واعد لهم اجرا كريما كل اجر أحد على قدر ما عنده من الايمان واقاهم اجر المؤمن بوجود الله الها الى ما هو اعظم فى الايمان فصلاة الله رحمته بخلقه ولذا قال وكان بالمؤمنين رحيما وقال الرحمن على العرش استوى والعرش ما حوى ملكه كله مما وجد ورحمتى وسعت كل شئ وعرشه وسع كل شئ والنار ومن فيها من الاشياء فالرحمة سارية فى كل موجود فصلاة الحق كائنة على كل موجود والخلق صور خيالية يحركهم الحق والناطق عنهم الحق فهم مصرفون تجرى عليهم احكام القدرة وهم محو فى عين ثبوتهم وعدم فى حال وجودهم أولئك هم الصامتون الناطقون والميتون الاحياء كحياة الشهداء فالعقل يشهد ما لا يشهد البصر فاقامة الصلاة الالهية عموم رحمته بمخلوقاته فهى مخلقة قال تعالى أعطى كل شئ خلقه والرحمة شئ وخلقها تعميمها وكذلك صلاة الملائكة تامة الخلقة فانها دعت للذين تابوا كما ذكر وقالت ايضا وقهم السيآت فعممت فما بقى امرء الادخل فى صلاة الملائكة من طائع وعاص على انواع الطاعات والمعاصى (وصل) واما صلاة الانسان والجن وهو قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فاقامة البشر لها ان تنسب اليهم بمعنى الرحمة كما نسبت الى الحق وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت الى الملائكة وبمعنى الدعاء والرحمة واتمام التكبير والقيام والركوع والسجود والجلوس كما ورد فى الخبر فمن اتم ركوعها وسجودها وما شرع فيها وان كان فى جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والائتمام فقد كمل خلقها وان كان انتقص منها شيأ كانت له بحسب ما انتقص منها والله لا يقبلها ناقصة فيضم بعض الصلوات الى بعض فان كانت له مائة صلاة وفيها انقص كملت بعضها من بعض وادخلت على الحق كاملة فتصير المائة صلاة مثلا ثمانين صلاة او خمسين او عشرا او زائدا على ذلك او ناقصا عنه هكذا هى صلاة الثقلين (وصل) قال الله تعالى الم تر ان الله يسبح له من فى السموات والارض والطير صافات كل اى كل هؤلاء قد علم صلاته الضمير يعود على الله من قوله صلاته اى صلاة الله عليه بنفس وجوده ورحمته وقوله وتسبيحه الضمير يعود فى تسبيحه على كل ما يسبح ربه به وهو صلاته له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح فعم بهذه الآية العالم الاعلى والاسفل وما بينهما (وصل) من غيرة الله أن لا يكون لمخلوق على مخلوق منة لتكون المنة لله ما خلق مخلوقا الا وجعل لمخلوق عليه يدا بوجه ما فان أراد الفخر مخلوق على مخلوق بما كان منه اليه نكس رأسه ما كان من مخلوق آخر اليه فالعارفون مثل الانبياء والرسل والكمل من العلماء بالله لا يخطر لهم ذلك لمعرفتهم بحقائق الامور وما ربط الله به العالم وما يستحقه جلاله مما ينبغى ان يفرد به ولا يشارك فيه فنصب الاسباب وأوقف الامور بعضها على بعض وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار عندما ذكر ان الله قد هداهم به قال لو شئتم ان تقولوا لقلتم وجدناك طريدا فآويناك وضعيفا فنصرناك الحديث فذكر ما كان منهم فى حقه

وكان الله قادرا على نصره من غير سبب ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه ما خلقه الله على صورته فقال سبحانه لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فهذا الفخر ويبدو منه يتعرض فيها علة ومرض ولكن عصم الله نبيه صلى الله عليه وسلم من ذلك فجعل سبحانه فى مقابلة هذه العلة دواء كما هى ايضا دواء لما هو لها دواء فقال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فان افتخرنا بالصلاة عليه على طريق المنة وجدناه قد صلى علينا حين امر بذلك وان تصور فى الجواز العقلى ان يمتن بصلاته علينا منعته من ذلك صلاتنا عليه ان يذكره مع كونه السيد الاعظم ولكن لم يترك له سبحانه المنة على خلقه ليكون هو سبحانه المنعم الممتن على عباده بجميع ما هم فيه وما يكونون منهم فى حق الله من الوفاء بعهوده فاجعل بالك لما نبهتك عليه فانه من أسرار المعرفة بالله وبمراتب ما سوى الله ان كنت فطنا (وصل) اعلم ان الله قد ربط الصلاة بازمان وهى الاوقات المفروض فيها اقامة الصلوات المفروضات قال الله تعالى فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وربطها باماكن وهى المساجد قال تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع أى أمر الله ان ترفع حتى تتميز البيوت المنسوبة الى الله من البيوت المنسوبة الى المخلوقين ويذكر فيها اسمه بالاذان والاقامة والتلاوة والذكر والموعظة يسبح يقول يصلى له فيها أى من أجل ان أمرهم الله بالصلاة فيها بالغدو والآصال رجال ولم يذكر النساء لان الرجل يتضمن المرأة فان حواء جزء من آدم فاكتفى بذكر الرجال دون النساء تشريفا للرجال وتنبيها على لحوق النساء بالرجال فسمى النساء هنا رجالا فان درجة الكمال لم تحجر عليهن بل يكملن كما يكمل الرجال ثبت فى الخبر كمال مريم وآسية امرأة فرعون فقال سبحانه لا تلهيهم تجارة أى لا تشغلهم تجارة ولا بيع فالتجارة ان تبيع وتشترى معا والبيع ان تبيع فقط فمدحهم بالتجارة وهى البيع والشراء فى كل شئ كان مما أمر الله بالتجارة فيه قال تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وأنفسكم وقال فى البيع ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وهو الثمن وجعلها الثمن للحديث الوارد فى الخصمين من الظالم والمظلوم اذا اصلح الله بين خلقه يوم القيامة فيأمر الله المظلوم ان يرفع رأسه فينظر الى علين فيرى ما يبهره حسنه فيقول يا رب لاى نبى هذا لاى شهيد هذا فيقول الله تعالى لمن اعطانى الثمن قال ومن يملك ثمن هذا قال انت بعفوك عن اخيك هذا فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول خذ بيد اخيك فادخل الجنة ولما اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تلا قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين عباده يوم القيامة فالمؤمن ممدوح فى القرآن بالتجارة والبيع فيما لك بيعه وما صرح الله فيه بانه يشترى خاصة فان التجارة معاوضة وقبض ثمن والبيع بيع ما يملكه والشراء شراء ما ليس عندك وما وصف بالشراء فى القرآن الا من ابعدهم الله عن جنابه فقال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والسبب فى ان المؤمن ما وصفه الله بالشراء فانه خلقه الله وملكه جميع ما خلقه الله فى أرضه التى هى مسكنه ومحله فقال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فجميع ما فى الارض ملكه فما بقى له ما يشترى به وجر عليه الضلالة وهى صفة عدمية فانها عين الباطل وهو عدم ولم يأمرنا الله

بابتياعه فانه من العدم خرجنا الى الوجود فلا نطلب ما خرجنا منه هذا تحقيقه لانه خلقنا لنعبده فاذا اشترينا الضلالة بالهدى فقد اخترنا العدم على الوجود والباطل على الحق الذى خلقنا له فلم يصف المؤمن بالشراء وعاملكه الله ما هو مباح وما هو واجب عليه ان لا يخرجه ولا يبيعه وهو الواجبات والفرائض فيبيع صنف المباحات بالواجبات فلهذا شرع له البيع فيما أبيح له بيعه فالمؤمن الكيس الفطن ينظر الوقت الذى يكون فيه بحكم الاباحة يقول مالى ربح فى هذا الملك والدنيا دار تجارة فلنبع هذا المباح بواجب فهو أولى ولا يخسر وقتى فيكون فى فرحة مع اخوانه فيقول يارب أحب ان أبيع هذا المباح بواجب فيقول الله له ذلك الملك فيبيع الفرحة بالاعتبار فيما يعطيه ذلك المكان من الحسن والجمال من الدلالة على الله عز وجل فيه فيفكر فى حسن خلق الله وكماله وجماله فتكون فرحته أتم وأفرح لقلبه وليس من المباح فى شئ فانه قد باعه بهذا الواجب فاعتبر الحق جانب البيع ولم يعتبر فى حق المؤمن جانب الابتياع وكان المؤمن ملك حلة الاباحة وحلة الوجوب فخلع عن نفسه حلة الاباحة ولبس حلة الوجوب وكلاهما له فسمى خلعه لها بيعا وما سمى لباسه للوجوب شراء فانها ملكه ورحله ومتاعه والانسان لا يشترى ما يملكه ولما حجر الله الضلال على خلقه وربح من ربح منهم الضلال على الهدى اشتروا الضلالة فانهم لم يكونوا ملكوها بالهدى الذى ملكهم الله اياه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فى ذلك الشراء لان الله ما شرع لعباده الشراء ثم قال تعالى بعد قوله ولا بيع عن ذكر الله أى لا يلهيهم شئ عن ذكر الله حين سمعوا المؤذن فى هذا البيت يدعو الى الله وهو حاجب الباب فقال لهم حى على الصلاة أى اقبلوا على مناجاة ربكم فانه قد تجلى لكم فى صدر بيته وهى القبلة فان الله فى قبلة العبد فبادر أهل الله من بيعهم وتجارتهم المعلومة فى الدنيا الى هذا الذكر عندما سمعوه فاقاموا الصلاة أى أتموا انشاءها حين انشؤها بحسن الائتمام بامامهم وحسن الركوع والسجود وما تتضمنه من ذكر الله الذى هو اكبر ما فيها كما اخبر الله تعالى فقال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب تكبيرة الاحرام فانه حرم عليه التصرف فى غير الصلاة ما دام فى الصلاة فذلك الاحرام نهاه عن الفحشاء والمنكر فانتهى فصح له اجر من عمل بامر الله وطاعته واجر من انتهى عن محارم الله فى نفس الصلاة وان كان لم ينو ذلك فانظر ما اشرف الصلاة كيف اعطت هذه المسئلة العجيبة وهى ان الانسان اذا تصرف فى واجب فان له ثواب من تصرف فى واجب ويتضمن شغله بذلك الواجب عدم التفرغ لما نهى عنه ان يأتيه من الفحشاء والمنكر فيكون له ثواب من نوى ان لا يفعل فحشاء ولا منكرا فان اكثر الناس تاركون مالهم هذا النظر لعدم الحضور باستحضار الاولى ولو لم يكن الامر كذلك لما أعطى فائدة فى قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصلاة فعل العبد فهو صلاته ممن ينهى عن الفحشاء والمنكر فيكون له بالصلاة أجر من ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو لم يتكلم فله أجر عبادتين أجر الصلاة وهى عبادة وأجر النهى عن الفحشاء وهو عبادة وقليل من اصحابنا من يجعل ذهنه فى عباداته الى امثال هذه المراقبات فى التعريف الالهى على لسان الشارع فى الكتاب والسنة ثم قال سبحانه ولذكر الله اكبر يعنى فيها فهو اكبر من جملة افعالها فانها تشتمل على اقوال وافعال فقال تعالى ولذكر الله فى الصلاة اكبر احوال الصلاة وما

كل

كل أقوال الصلاة ذكر فان فيها الدعاء وقد فرق الحق بين الذكر والدعاء فقال من شغله ذكرى عن مسئلتى وهى الدعاء فما هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى يرجحه على الصلاة انما هو الذكر الذى فى الصلاة فهذا من ربط الصلاة بالمكان والحال ومن أحوال اقامة الصلاة فمن أمر غيره بالبر ونسى نفسه توبيخ الله من هذه صفته وجعله اياه بمنزلة من لا عقل له فقال أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون والبر من جملة أحوال الصلاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرنت الصلاة بالبر والسكينة ثم أمر من هذه صفته أن يستعين بالصبر والصلاة يعنى بالصبر على الصلاة فقدم حبس النفس عليها فان الله يقول وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها فانت تريد الصلاة وأما قوله وأنتم تتلون الكتاب فانكم تجدون فيه قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون اثر قوله يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون وهذا حالة من أمر بالبر غيره ونسى نفسه أفلا تعقلون يقول أما لكم عقول تنظرون بها قبيح ما أنتم عليه ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين فان الخشوع لله لا يكون الا عن تجل الهى والصلاة مناجاة فلا بد من تجل ان رأيته خاشعا وان لم يخشع فى صلاته فما صلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل التجلى الالهى سببا لوجود الخشوع فى القلب ولا سيما فى الصلاة والتجلى لاكثر الناس اما بالحضور وهو لافرادوا اما بالاستحضار الخيالى وهو الغالب فى عموم الخواص فان الله فى قبلة المصلى واما خشوع الاكابر الذين التحقوا بالملا الاعلى فخشوعهم عن التجلى الحقيقى فهم فى صلاتهم دائمون وان أكلوا وشربوا ونكحوا واتجروا فأمرهم الله اذا كانوا فى مثل هذه الحال ان يستعينوا بالصلاة والصبر عليها فان المصلى يناجى ربه فاذا حصل العبد فى محل المناجاة مع ربه دائما استلزمه الحياء من الله فلا يتمكن له ان يأمر أحدا ببر وينسى نفسه منه بل يبتدئ بنفسه والبر هو الاحسان والخير ومن جملة ذلك ان يكون محتاجا للقمة يأكلها ويرى غيره محتاجا اليها والحاجة على السواء فيعطى غيره وينسى نفسه وقد قال له ربه ابدأ بنفسك وشرع له ذلك حتى فى الدعاء اذا دعا الله لاحد ان يبدأ بنفسه فان نفسه أحق وغذاء الارواح الطاعات فهى محتاجة اليها ومن جملة طاعاتها الامر بالطاعات فيقوم هذا الغافل القليل الحياء من الله فيأمر غيره بالبر وهو على الفجور وينسى نفسه فلا يأمرها بذلك فهو بمنزلة من يغذى غيره ويترك نفسه وهو فى غاية الحاجة الى ذلك الغذاء ونفسه أوجب عليه من ذلك الغير والسبب فى ذلك ما أبينه لك ان شاء الله تعالى (وصل) وذلك ان جميع الخيرات صدقة على النفوس أى خير كان حسا أو معنى فينبغى للمؤمن أن يتصرف فى ذلك بشرع ربه لا بهواه فانه عبد مأمور تحت أمر سيده فان تعدى شرع ربه فى ذلك لم يبق له تصرف الا بهوى نفسه فسقط عن تلك الدرجة العلية الى ما هو دونها عند العامة من المؤمنين واما عند العارفين فهو عاص فاذا اخرج الانسان بصدقته فأول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفس محتاجة وهو انما أخرج الصدقة للمحتاجين فان تعدى أول محتاج فذلك لهواه لا لله فان الله قال له ابدأ بنفسك وهى أول من تلقاه من أهل الحاجة وقد شرع اليه فى الاحسان ان يبدأ بالجار الاقرب فالاقرب فان رجح الابعد فى الخيرات على الاقرب مع التساوى فى الحاجة فقد اتبع هواه وما وقف عند حكم ربه وهذا سار فى جميع أفعال البر وسبب

ذلك الغفلة عن الله تعالى فأمر بالصفة التى تحضره مع الله وهى الصلاة (وصل) ومن تأثير الصلاة بالحال قول الله تعالى للمؤمنين اذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون فأمرهم بالذكر والشكر وأمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة واخبرهم ان الله مع الصابرين عليها او على كل مشقة ترضى الله مما كلف الله عباده به الا ان الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات والمكاره والشدائد المعنوية والحسية وجعل الصبر هنا لما ذكرناه وللتطابق هنا فى قوله سبحانه واشكروا لى ولا تكفرون والشكر من المقامات المشروطة بالنعماء والمحنة ليس للبلاء فى الشكر دخول ولا للصبر فى النعم دخول كما يراه من لا معرفة له بحقائق الامور فالصلاة هنا والصبر عليها وهو الدوام والثبات وحبس النفس عليها مؤثرة فى الذكر والشكر فالصبر هنا هو قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة وكما يؤثر الصبر على الذكر والشكر فى الذكر فالشكر كذلك يؤثر فى الصلاة سواء وتؤثر الصلاة من حيث الصبر عليها فى الذكر والشكر ومن حيث هى صلاة وذلك ان الصلاة مناجاة بين الله وبين عبده فاذا ناجى العبد ربه فأولى ما يناجيه به من الكلام كلامه الذى شرع له أن يناجيه به وهو قراءة القرآن فى أحوال الصلاة من قيام وهو قراءة الفاتحة وما تيسر معها من كلامه ومن ركوع وهو قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فانه لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فاذا قال العبد سبحان ربى العظيم فى ركوعه فهو ذاكر ربه فى صلاته بكلامه المنزل وكذلك يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى فانه لما نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم فأمرنا الله بذكره وشكره والفاتحة تجمع الذكر والشكر وهى التى يقرؤها المصلى فى قيامه فالشكر فيها قوله الحمد لله رب العالمين وهو عين الذكر بالشكر الى كل ذكر فيها وفى سائر الصلاة فذكر الله فى حال الصلاة وشكره أعظم وأفضل من ذكره سبحانه وشكره فى غير الصلاة فان الصلاة خير موضوع العبادات وقد أثرت هذه الصلاة فى الذكر هذا الفضل وهو يعود على الذاكر وينبغى لكل من أراد أن يذكر الله تعالى ويشكره باللسان والعمل ان يكون مصليا وذاكرا بكل ذكر نزل فى القرآن لا فى غيره وينوى بذلك الذكر والدعاء للذين فى القرآن ليخرج عن العهدة فانه من ذكره بكلامه فقد خرج عن العهدة فيما ينسب فى ذلك الذكر الى الله وليكون فى حال ذكره تاليا لكلامه فيقول من التسبيحات ما فى القرآن ومن التحميدات ما فى القرآن ومن الادعية ما فى القرآن فتقع المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن لانه كلام الله وبين ذكر الله اياه فى قوله أذكركم فيذكر الله الذاكر له أيضا وذكره كلامه فتكون المناسبة بين الذكرين فاذا ذكره بذكر يخترعه لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله فى ذكره للعبد وبين ذكر العبد فان العبد هنا ما ذكره بما جاء فى القرآن ولا نواه وان صادفه باللفظ ولكن هو غير مقصود ثم ان هذا الذكر بالقرآن جاء فى الصلاة فالتحق بالاذكار الواجبة والاذكار الواجبة عند الله أفضل فان العبد مأمور بقراءة الفاتحة فى الصلاة ولهذا أوجبها من أوجبها من العلماء وكذلك العبد مأمور بالتسبيح فى الركوع والسجود بما نزل فى القرآن وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم واجعلوها فى سجودكم فأمر والمصلى مأمور ان يسبح الله ثلاثة فما زاد فى ركوعه بما أمر به وفى سجوده ثلاثة فما زاد بما أمر به وذلك أدناه وأمره محمول على الوجوب ولهذا رأى بعض العلماء وهو اسحق بن

ابراهيم بن راهويه ان ذلك واجب وانه من لم يسبح ثلاث مرات فى ركوعه وسجوده لم تجز صلاته وقال الله تعالى استعينوا على ذكرى وشكرى بالصبر والصلاة فلولا ما علم الحق ان الصلاة معينة للعبد لما أمره بها فأنزلها منزلة نفسه فان الله قال للعبد قل واياك نستعين يعنى فى عبادتك فجعل للعبد ان يستعين بربه وأمره أن يستعين بذكره وشكره بالصلاة فانزل الله الصلاة منزلة نفسه فى معونة العبد على ذكره وشكره وناهيك يا ولى الله بها من حالة وصفة وحركات وفعل أنزله الحق فى أعظم الاشياء وهو ذكر الله منزلة نفسه فكأنه من دخل فى الصلاة فقد التبس بالحق والحق هو النور ولهذا قال الصلاة نور فانزلها منزلة نفسه تعالى قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقرة عينى ما تسر به عند الرؤية والمشاهدة فالمصلى ملتبس فى صلاته بالحق مشاهد له مناج فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الاحوال وكذلك قوله تعالى فى هذه الآية واشكروا لى يقال شكرته وشكرت له فشكرته نص فى انه المشكور عينه وقوله وشكرت له فيه وجهان الوجه الواحد أن يكون مثل شكرته والوجه الثانى ان يكون الشكر من أجله فاذا كان الشكر من أجله يقول له سبحانه اشكر من أولاك نعمة من عبادى من أجلى ليكون شكره للسبب عين شكره لله فانه شكره عن أمره وجعل المنعم هنا نائبا عن ربه وطاعة النائب طاعة من استخلفه من يطع الرسول فقد أطاع الله فلهذا قال سبحانه وتعالى واشكروا لى ولم يقل واشكرونى ليعم الحالتين وقال تعالى فى الوجهين استعينوا فى ذلك بالصبر والصلاة كما أمر بالمعونة فيما يوجب الشكر وهو الاحسان بالانعام فقال سبحانه وتعاونوا على البر وهو الاحسان بالانعام والتقوى اى اجعلوا ذلك وقاية وهى مناسبة للصلاة فان الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد ملتبسا بها فان الله سمى نفسه بالواقى والصلاة واقية والعبد ملتبس بصلاته وهى واقية مما ذكرناه والله هو الواقى فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر واستبصر فالسعيد من ثابر عليها وحافظ وداوم ومن شرفها ان الله ما علق الوعيد الا بمن سها عنها لا فيها فقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ولم يقل فى صلاتهم فان العبد فى صلاته بين مناج ومشاهد فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه فى مشاهدته وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه فى مناجاته مما يناجيه به من كلامه ولما كان كلامه سبحانه مخبرا عما يجب له من صفات التنزيه والثناء ومخبرا عما يتعلق بالاكوان من أحكام وقصص وحكايات ووعد ووعيد جال الخاطر فى الاكوان لدلالة الكلام عليها وهو مأمور بالتدبر فى التلاوة فربما استرسل فى ذلك الكون لمشاهدته اياه فيه فيخرج من كون ذلك الكون مذكورا فى القرآن الى غيبة خاصة لا من كونه مذكور الله عن الحد الذى أخبر به عنه فسمى مثل هذا اذا أثر شكا فى صلاته فلا يدرى ما مضى من صلاته فشرع ان يسجد سجدتى سهو يرغم بهما الشيطان ويجبر بهما النقصان ويشفع بهما الرجحان فتتضاعف صلاته فيتضاعف الاجر وذلك فى النفل والفرض سواء وما توعد الله بذكره من سها فى صلاته فمن تنبه لما ذكرناه وأومأنا اليه يعلم فضل الله ورحمته بعباده والناس عن مثل هذا غافلون فلا يعرف شرف عبادة الله الا عباد الله المخلصون الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان جعلنا الله واياكم ممن صبر وصلى وسبق وما صلى بمنه ويمنه (وصل فى اختلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلى اذا كان

المصلى مخلوقا كالمصلى له وتختلف باختلاف المصلى عليه اذا كان المصلى هو الله تعالى فاما الاول فمعلوم ان الانسان محل التغيير واختلاف الاحوال عليه فتختلف صلاته لاختلاف أحواله وقد تقدم من اختلاف أحوال المصلين ما قد ذكرناه فى هذا الباب مثل صلاة المريض وصلاة الخائف وان اختلافها باختلاف حال المصلى من أجله مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وأما اختلافها باختلاف أحوال المصلى عليه مثل صلاة الحق على عباده قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فسأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة التى أمرهم الله أن يصلوها عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم أى مثل صلاتك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فهذا يدلك على اختلاف الصلاة الالهية لاختلاف أحوال المصلى عليهم ومقاماتهم عند الله فان قلت يظهر من هذا الحديث فضل ابراهيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلب أن يصلى عليه مثل الصلاة على ابراهيم فاعلم ان الله أمرنا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنا بالصلاة على آله فى القرآن وجاء الاعلام فى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا الصلاة عليه بزيادة الصلاة على الآل فما طلب صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله عليه مثل صلاته على ابراهيم من حيث أعيانهما فان العناية الالهية برسول الله صلى الله عليه وسلم أتم اذ قد خص بأمور لم يخص بها نبى قبله لا ابراهيم ولا غيره وذلك من صلاته تعالى عليه فكيف تطلب الصلاة من الله عليه مثل صلاته على ابراهيم من حيث عينه وانما المراد من ذلك ما أبينه لك ان شاء الله تعالى وذلك ان الصلاة على الشخص قد تصلى عليه من حيث عينه ومن حيث ما يضاف اليه غيره فكانت الصلاة من حيث ما يضاف اليه غيره هى الصلاة من حيث المجموع اذ للمجموع حكم ليس للواحد اذا انفرد واعلم ان آل الرجل فى لغة العرب هم خاصته الاقربون اليه وخاصة الانبياء وآلهم هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون وقد علمنا ان ابراهيم كان من آله أنبياء ورسل لله ومرتبة النبوة والرسالة قد ارتفعت فى الشاهد فى الدنيا فلا يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته نبى يشرع الله له خلاف شرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا رسول وما منع المرتبة ولا حجرها من حيث لا تشريع ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن حفظ القرآن ان النبوة أدرجت بين جنبيه أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقال فى المبشرات انها جزء من أجزاء النبوة فوصف بعض أمته بأنهم قد حصل لهم المقام وان لم يكونوا على شرع يخالف شرعه وقد علمنا بما قال لنا صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما مقسطا عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا نشك انه رسول الله ونبيه وهو ينزل فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شك عند الله وما له مرتبة التشريع عند نزوله فعلمنا بقوله صلى الله عليه وسلم انه لا نبى بعدى ولا رسول وان النبوة قد انقطعت والرسالة انما يريد بهما التشريع ولما كانت النبوة أشرف مرتبة وأكملها ينتهى اليها من اصطفاه الله من عباده علمنا أن التشريع فى النبوة أمر عارض بكون عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما من غير تشريع وهو نبى بلا شك فخفيت مرتبة النبوة فى الخلق بانقطاع التشريع ومعلوم ان آل ابراهيم من النبيين والرسل الذين كانوا بعده مثل اسحق ويعقوب ويوسف ومن تناسل منهم

من الانبياء والرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على انهم لهم مرتبة النبوة عند الله فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحق أمته وهم آله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله وان لم يشرعوا ولكن أبقى لهم من شرعه ضربا من التشريع فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أى صل عليه من حيث ما له آل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اى من حيث انك أعطيت آل ابراهيم النبوة تشريفا لابراهيم فظهرت نبوتهم بالتشريع وقد قضيت أن لا شرع بعدى فصل على وعلى آلى بأن تجعل لهم مرتبة النبوة عندك وان لم يشرعوا فكان من كمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ألحق آله بالانبياء فى الرتبة وزاد على ابراهيم بأن شرعه لا ينسخ وبعض شرع ابراهيم ومن بعده نسخت الشرائع بعضها بعضا وما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه على هذه الصورة الا بوحى من الله وبما أراه الله وان الدعوة فى ذلك مجابة فقطعنا ان فى هذه الامة من لحقت درجته الانبياء فى النبوة عند الله لا فى التشريع ولهذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكد بقوله فلا رسول بعدى ولا نبى فأكد بالرسالة من أجل التشريع فأكرم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن جعل آله شهداء على أمم الانبياء كما جعل الانبياء شهداء على أممهم ثم انه خص هذه الامة أعنى علماءها بأن شرع لهم الاجتهاد فى الاحكام وقرر حكم ما أداه اليه اجتهادهم وتعبدهم به وتعبد من قلدهم به كما كان حكم التشريع للانبياء ومقلديهم ولم يكن مثل هذه الامة نبى ما لم يكن نبى بوحى منزل فجعل الله وحى علماء هذه الامة فى اجتهادهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لتحكم بين الناس بما أراك الله والمجتهد ما حكم الا بما أراه الله فى اجتهاده فهذه نفحات من نفحات التشريع ما هو عين التشريع فلآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من أمته العلماء مرتبة النبوة عند الله تظهر فى الآخرة وما لها حكم فى الدنيا الا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم فلم يجتهدوا فى الدين والاحكام الا بأمر مشروع من عند الله فان اتفق أن يكون أحد من أهل البيت بهذه المثابة من العلم والاجتهاد ولهم هذه المرتبة كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من أهل البيت فقد جمعوا بين الاهل والآل فلا يتخيل أن آل محمد صلى الله عليه وسلم هم أهل بيته خاصة ليس هذا عند العرب وقد قال تعالى ادخلوا آل فرعون يريد خاصته فان الآل لا يضاف بهذه الصيغة الا للكبير القدر فى الدنيا والآخرة فلهذا قيل لنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم أى من حيث ما ذكرناه لا من حيث أعيانهما خاصة دون المجموع فهى صلاة من حيث المجموع وذكرناه لانه تقدم بالزمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت انه سيد الناس يوم القيامة ومن كان بهذه المثابة عند الله كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على ابراهيم من حيث أعيانهما فلم يبق الا ما ذكرناه وهذه المسئلة هى واقعة الهية من وقائعنا فلله الحمد والمنة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال علماء هذه الامة أنبياء سائر الامم وفى رواية أنبياء بنى اسرائيل وان كان اسناد هذا الحديث ليس بقائم ولكن أوردناه تأنيسا للسامعين ان علماء هذه الامة قد التحقت بالانبياء فى الرتبة وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم فى قوم يوم القيامة تنصب لهم منابر فى الموقف ليسوا بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يعنى بالشهداء هنا الرسل فانهم شهداء على أممهم فلا يريد

بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم وغبطهم اياهم فيما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف فى ذلك الموطن والانبياء والرسل وعلماء هذه الامة الصالحون الوارثون درجات الانبياء خائفون وجلون على أممهم وأولئك لم يكن لهم أمم ولا أتباع وهم آمنون على أنفسهم مثل الانبياء على أنفسهم آمنون ومالهم أمم ولا أتباع يخافون عليهم فارتفع الخوف عنهم فى ذلك اليوم فى حق نفوسهم وفى حق غيرهم كما قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر يعنى على نفوسهم وعلى غيرهم من الانبياء والعلماء ولكن الانبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم ففى مثل هذا تغبطهم فى ذلك الموقف فاذا دخلوا الجنة وأخذوا منازلهم تبينت المراتب وتعينت المنازل وظهر علمون لاولى الالباب فهذه مسئلة عظيمة الخطب جليلة القدر لم أر أحدا ممن تقدمنا تعرض لها ولا قال فيها مثل ماوقع لنا فى هذه الواقعة الا ان كان ماوصل الينا فان لله فى عباده أخفياء لا يعرفهم سواه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل فقد تبين لك ان صلاة الحق على عباده باختلاف أحوالهم فالله يجعلنا من أجلهم عنده قدرا ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا وتخصص ماذكرناه هو ان يقول المصلى اللهم صل على محمد بأن تجعل آله من أمته كما صليت على ابراهيم بأن جعلت آله أنبياء ورسلا فى المرتبة عندك وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحى فأعطاهم الحديث فهم محدثون وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكما شرعيا فاشبهت الانبياء فى ذلك فحقق ما أومأنا اليه فى هذه المسئلة ترالحق عيانا

(الباب السبعون فى معرفة اسرار الزكاة)

اخت الصلاة هى الزكاة فلا تقس	النص فى هذى وتلك على السوا
قامت على الثمنين نشأتها الذا	حات على التقسيم عرش الاستوا
ولذلك تقسم فى ثمانية من	الا أصناف شرعا وهو حكم من استوى
جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم	وعلى مقامهم العلى قد احتوى
فزكت بها أموالهم وذواتهم	وتقدست بصلاة من أخذ اللوا
ذاك النبى محمد خير الورى	فى جنسه وله العلو على السوى
نال المحبة من عنايته فما	يشكو القطيعة والصبابة والجوى

قال الله تعالى آمرا عباده وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا والقرض هنا صدقة التطوع فورد الامر بالقرض كما ورد باعطاء الزكاة والفرق بينهما ان الزكاة موقتة بالزمان والنصاب وبالاصناف الذين تدفع اليهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا فى القرض فكأنه يقول وآتوا الزكاة قرضا لله بها فيضاعفها لكم مثل قوله تعالى فى الخبر الصحيح جعت فلم تطعمنى فقال له العبد وكيف تطعم وأنت رب العالمين فقال له تعالى ان فلانا استطعمك فما أطعمته اما انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى والخبر مشهور صحيح فالقرض الذى لا يدخل فى الزكاة غير موقت لا فى نفسه ولا فى الزمان ولا بصنف من الاصناف والزكاة المشروعة والصدقة لفظان بمعنى واحد قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء فسماها صدقة فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب

منها يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعا اى لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير وفى الخبر الصحيح ان الاعرابى لما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم ان رسولك زعم ان علينا صدقة فى أموالنا فقال له صلى الله عليه وسلم صدق فقال له الاعرابى هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فلهذا سميت صدقة التطوع يقول ان الله لم يوجبها عليكم فمن تطوع خيرا فهو خير له ولهذا قال تعالى بعد قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وان كان الخير كل فعل مقرب الى الله من صدقة وغيرها ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصا اسم الخير قال تعالى واذا مسه الخير منوعا اى جبل على ذلك يؤيده ومن يوق شح نفسه والنفس مجبولة على حب المال وجمعه قال تعالى وانه لحب الخير لشديد يعنى المال هنا فجعل الكرم فيه تخلقا لا خلقا ولهذا سماها صدقة اى كلفة شديدة على النفس لخروجها عن طبعها فى ذلك ولهذا آنسها الحق تعالى بقول نبيه صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله وذلك لامرين أحدهما ليكون السائل يأخذها من يد الرحمن لا من يد المتصدق فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول انها تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل فتكون المنة لله على السائل لا للمتصدق فان الله طلب منه القرض والسائل ترجمان الحق فى طلب هذا القرض فلا يخجل السائل اذا كان مؤمنا من المتصدق ولا يرى ان له فضلا عليه فان المتصدق انما أعطى لله القرض الذى سأل منه ليربيه له فهذا من الغيرة الالهية والفضل الالهى والامر الآخر ليعلمه انها مودعة فى موضع تربو له فيه وتزيد هذا كله ليسخو باخراجها ويتقى شح نفسه وفى جبلة الانسان طلب الارباح فى التجارة ونمو المال فلهذا جاء الخبر بان الله يربى الصدقات ليكون العبد فى اخراج المال على ماجبل عليه من الحرص الطبيعى لاجل المعاوضة والزيادة والبركة بكونه زكاة كما هو فى جمع المال وشح النفس على ماجبل عليه من الحرص الطبيعى فرفق الله به حيث لم يخرجه عما جبله الله عليه فيرى التاجر يسافر الى الاماكن القاصية الخطرة المتلفة للنفوس والاموال ويبذل الاموال ويعطيها ارجاء فى الارباح والزيادة ونمو المال وهو مسرور النفس بذلك فطلب الله منه المقارضة بالكل اذ قد علم منه انه يقارض بالثلثين وبالنصف ويكون فرحه بمن يقارضه بالكل أتم وأعظم فالبخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الالهى وما تعطيه جبلة النفوس من تضاعف الاموال دليل على قلة ايمانه عند هذا البخيل بما ذكرناه اذ لو كان مؤمنا على يقين من ربه مصدقا له فيما أخبر به عن نفسه فى قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع الى ذلك كما يسارع به فى الدنيا مع اشكاله عاجلا وآجلا فان العبد اذا قارض انسانا بالنصف أو بالثلث وسافر المقارض الى بلد آخر وغاب سنين وهو فى باب احتمال ان يسلم المال أو يهلك أو لا يربح واذا هلك المال لم يستحق فى ذمة المقارض شيئا ومع هذه المحتملات يعطى الانسان ويعطى ماله وينتظر مالا يقطع بحصوله وهو طيب النفس مع وجود الاجل والتأخير والاحتمال فاذا قيل له أقرض الله وتأخذه فى الآخرة أضعافا مضاعفة بلا ثلث ولا نصف بل الربح ورأس المال كله لك وما تصبر الا قليلا وأنت قاطع بحصول ذلك كله تأبى النفس وما يعطى الا قليلا فهل ذلك الا من عدم حكم الايمان على الانسان فى نفسه حيث لا يسخو بما تعطيه جبلته من

السخاء به ويقارض زيدا وعمرا كما ذكرناه طيب النفس والموت أقرب اليه من شراك نعله كما
كان يقول بلال   كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله
ولهذا سماها الله صدقة أى هى أمر شديد على النفس تقول العرب رمح صدق أى صلب شديد
قوى اى تجد النفس لاخراج هذا المال لله شدة وحرجا كما قال ثعلبة بن حاطب * (وصل مؤيد) *
قال تعالى فى حق ثعلبة بن حاطب ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من
الصالحين وما أخبر الله تعالى انه قال ان شاء ولو قال ان شاء الله لفعل ثم قال تعالى فى حقه فلما آتاهم
من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون وذلك ان الله لما فرض الزكاة جاءه مصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطلب منه زكاة غنمه فقال هذه اخية الجزية وامتنع فاخبر الله فيه بما قال فاعقبهم
نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فلما بلغه ما أنزل الله
فيه جاء بزكاته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يأخذها منه ولم يقبل صدقته الى أن مات صلى الله عليه وسلم وسبب امتناعه صلى الله عليه وسلم
من قبول صدقته ان الله أخبر عنه انه يلقاه منافقا والصدقة اذا أخذها النبى صلى الله عليه وسلم
منه طهره بها وزكاه وصلى عليه كما أمره الله وأخبر الله ان صلاته سكن للمتصدق يسكن اليها
وهذه صفات كلها تناقض النفاق وما يجده المنافق عند الله فلم يتمكن لهذه الشروط ان يأخذ
منه صلى الله عليه وسلم الصدقة لما جاء بها وامتنع أيضا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخذها منه أبو بكر وعمر لما جاء بها اليهما فى زمان خلافتهما فلما ولى عثمان بن عفان الخلافة
جاءه بها فأخذها منه متأولا انها حق الاصناف الذين أوجب الله لهم هذا المقدار فى عين هذا
المال وهذا الفعل من عثمان من جملة ما انتقد عليه وينبغى أن لا ينتقد على المجتهد حكم ما أداه
اليه اجتهاده فان الشرع قرر حكم المجتهد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى أحدا من
أمته أن يأخذ من هذا الشخص صدقته وقد ورد الامر الالهى بايتاء الزكاة وحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا قد يفارق حكم غيره فانه قد يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم بامور لا تكون لغيره لخصوص وصف اما تقتضيه النبوة
مطلقا أو نبوته صلى الله عليه وسلم فى أخذ الصدقة تطهرهم وتزكيهم بها وما قال يتطهرون ولا
يتزكون بها فقد يكون من خصوص وصفه وهو رؤف رحيم بامته فلولا ما علم ان أخذه يطهره
ويزكيه بها وقد أخبر الله ان ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقا فامتنع أدبا مع الله فمن شاء وقف
لوقوفه صلى الله عليه وسلم كأبى بكر وعمر ومن شاء لم يقف كعثمان لامر الله بها العام وما يلزم غير
النبى صلى الله عليه وسلم ان يطهر ويزكى لمؤدى الزكاة بها والخليفة فيها انما هو وكيل من عينت له
هذه الزكاة أعنى الاصناف الذين يستحقونها اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى
أحدا ولا أمره فيما توقف فيه واجتنبه فساغ الاجتهاد وراعى كل مجتهد الدليل الذى أداه اليه
اجتهاده فمن خطأ مجتهدا فما وفاه حقه وان المخطئ والمصيب منهم واحد لا بعينه * (وصل) * اعلم
ان الله تعالى لما قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل فبشرهم بعذاب أليم
كان ذلك قبل فرض الزكاة التى فرض الله على عباده فى أموالهم فلما فرض الله الزكاة على عباده
المؤمنين طهر الله بها أموالهم وزال باداثها اسم البخل من مؤديها فانه قال فيمن أزالت الزكاة

من أجله فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فوصفهم بعدم قبول حكم الله فاطلق
عليهم صفة البخل لمنعهم ما أوجب الله عليهم فى أموالهم ثم فسر العذاب الاليم بما هو الحال
عليه فقال تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وذلك ان السائل اذا رآه
صاحب المال مقبلا اليه انقبضت اسارير جبهته لعلمه انه يسأله من ماله فتكوى جبهته فان
السائل يعرف ذلك فى وجهه ثم ان المسؤل يتغافل عن السائل ويعطيه جانبه كأنه ما عنده خبر
منه فيكوى بها جنبه فاذا علم من السائل انه يقصده ولا بد أعطاه ظهره وانصرف فأخبر الله انه
تكوى بها ظهورهم فهذا حكم مانعى الزكاة أعنى زكاة الذهب والفضة وأما زكاة الغنم والبقر
والابل فامر آخر كما ورد فى النص انه يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها
وتعضه بأفواهها فلهذا خص الجباه والجنوب والظهور بالذكر فى الكى والله أعلم بما أراد
فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للاموال وانما اشتدت على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا
ان الذى عين الله لهؤلاء الاصناف ملك لهم وان ذلك من أموالهم وما علموا ان ذلك المعين ما هو
لهم وانه فى أموالهم لا من أموالهم فلا يتعين لهم الا بالاخراج فاذا ميزوه حين ذلك يعرفون انه
لم يكن من مالهم وانما كان فى مالهم مدرجا هذا هو التحقيق وكانوا يعتقدون ان كل ما بأيديهم
هو مالهم وملك لهم فلما أخبر الله ان فى أموالهم حقا يؤدونه وما له سبب ظاهر تركن النفوس
اليه لا من دين ولا من بيع الا ما ذكر الله تعالى من ادخار ذلك لهم ثوابا الى الآخرة شق ذلك على
النفوس للمشاركة فى الاموال ولما علم الله هذا منهم فى جبلة نفوسهم أخرج ذلك القدر من
الاموال من أيديهم بل أخرج جميع الاموال من أيديهم فقال تعالى وأنفقوا مما جعلكم
مستخلفين فيه أى هذا المال ما لكم منه الا ما تنفقون منه وهو التصرف فيه كصورة الوكلاء
والمال لله وما تبخلون به فانكم تبخلون بما لا تملكون لكونكم فيه خلفاء وعلى ما بأيديكم منه
أمناء فنبههم بأنهم مستخلفون فيه وذلك لتسهل عليهم الصدقات رحمة بهم يقول الله كما
أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الاموال أمرنا رسولنا ونوابنا فيكم ان
يأخذوا من هذه الاموال التى لنا بأيديكم مقدارا معلوما سميناه زكاة يعود خيرها عليكم
فما تصرف نوابنا فيما هو لكم ملك وانما تصرفوا فيما أنتم فيه مستخلفون كما أيضا أبحنا لكم
التصرف فيه فلماذا يصعب عليكم فالمؤمن لا مال له وله المال كله عاجلا وآجلا فقد أعلمتك ان
الزكاة من حيث ما هى صدقة شديدة على النفس واذا أخرج الانسان الصدقة تضاعف له
الاجر فان له أجر المشقة وأجر الاخراج وان أخرجها من غير مشقة فهذا فوق تضاعف الاجر بما
لا يقاس ولا يحد كما ورد فى الماهر بالقرآن انه ملحق بالملائكة السفرة الكرام البررة والذى يتتعتع
عليه القرآن يضاعف له الاجر للمشقة التى ينالها فى تحصيله ودرسه فله أجر المشقة وأجر التلاوة
والزكاة بمعنى التطهير والتقديس فلما أزال الله عن معطيها اطلاق اسم البخل والشح عليه فلا
حكم للبخل والشح فيه وبما فى الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة لان الله يربيها كما قال سبحانه
ويربى الصدقات فتزكو فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه فيها ففى الزكاة البركة فى المال
وطهارة النفس والصلابة فى دين الله ومن أوتى هذه الصفات فقد أوتى خيرا كثيرا وأما قوله
فيها ان تقرضوا الله قرضا حسنا فالحسن فى العمل ان تشهد الله فيه فانه من الاحسان وبهذا

فسر الاحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله عنه جبريل وذلك ان تعلم ان المال مال الله وان ملكك اياه تمليك الله وبعد التمليك نزل اليك فى الطافه الى باب المقارضة يقول لك لا يغيب عنك فى طلبى منك القرض من هذا المال ان تعرف ان هذا المال هو عين مالى ما هو مالك فكما لا يعز عليك ولا يصعب اذا رأيت أحدا يتصرف فى ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما أطلبه منك مما جعلتك مستخلفا فيه لعلمك بأنى ما طلبت منك الا ما أمنتك عليه لأعطيه من أشاء من عبادى فان هذا القدر من الزكاة ما أعطيته قط لك بل أمنتك عليه والامين لا يصعب عليه أداء الامانة الى أهلها فاذا جاءك المصدق الذى هو رسول رب الامانة ووكيله أد اليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن فان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فانك اذا رأيته علمت ان المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له وتعلم ان هذه الاشياء اذا عملتها لا يعود على الله منها نفع واذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك وان الكل يعود عليك فالزم الاحسان اليك تكن محسنا الى نفسك واذا كنت محسنا كنت متقيا أذى شح نفسك فجمع لك هذا الفعل الاحسان والتقوى فيكون الله معك فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ومن المتقين من يوق شح نفسه باداء زكاته ومن المحسنين من يعبدنى كأنه يرانى ويشهدنى ومن شهوده اياى علمه أنى ما كلفته التصرف الا فيما هو لى وتعود منفعته عليه منة منى وفضلا مع الثناء الحسن له على ذلك والله ذو الفضل العظيم * (وصل ايضاح) * اعلم أن الله فرض الزكاة فى الاموال أى اقتطعها منها وقال سبحانه لرب المال هذا القدر الذى عينته بالفرض من المال ما هو لك بل أنت أمين عليه فالزكاة لا يملكها رب المال ثم ان الله تعالى أنزل نفوسنا منا منزلة الاموال منا فى الحكم فجعل فيها الزكاة كما جعلها فى الاموال فكما أمرنا بزكاة الاموال قال لنا فى النفوس قد أفلح من زكاها كما أفلح من زكى ماله كما ألحقها بالاموال فى البيع والشراء فقال سبحانه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم فجعل البيع والشراء فى النفوس والاموال وفى هذه الآية مسئلة فقهية كذلك جعل الزكاة فى الاموال والنفوس فزكاة الاموال معلومة كما سنذكرها فى هذا الباب على التفصيل ان شاء الله تعالى وزكاة النفوس بوجه أبينه لك ان شاء الله تعالى أيضا على الاصل الذى ذكرناه من ان الزكاة حق الله تعالى فى المال والنفس ما هى حق لرب المال والنفس فنظرنا فى النفس من حيث ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بزكاة وما هو حق الله من تلك الزكاة فيعطيه لله من هذه النفس لتكون من المفلحين بقوله قد أفلح من زكاها ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فاذا نظرنا الى عين النفس من حيث عينها قلنا ممكنة لذاتها الا زكاة عليها فى ذلك فان الله لا حق له فى الامكان تعالى الله علوا كبيرا فانه تعالى واجب الوجوب لذاته غير ممكن بوجه من الوجوه ووجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود فقلنا هذا الوجود الذى اتصفت به النفس هل اتصفت به لذاتها أم لا فرأينا ان وجودها ما هو عين ذاتها ولا اتصفت به لذاتها فنظرنا لمن هو فوجدناه لله كما وجدنا القدر المعين فى مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال لزيد وانما هو أمانة عنده كذلك الوجود الذى اتصفت به النفس ما هو لها انما هو لله الذى أوجدها فالوجود لله لا لها ووجود الله لا وجودها فقلنا لهذه النفس هذا الوجود الذى أنت متصفة به ما هو لك وانما هو لله خلعه عليك فاخرجيه

لله واضيفيه الى صاحبه وابقى أنت على امكانك لا تبرحى منه فانه لا ينقصك شيأ مما هو لك وأنت اذا فعلت هذا كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله ونلت منزلة لا يقدر قدرها الا الله وهو الفلاح الذى هو البقاء فيبقى الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك أبدا فهذا معنى قوله سبحانه قد أفلح من زكاها اى قد أبقاها موجودة من زكاها وجود فوز من الشرك من علم ان وجوده لله أبقى الله عليه هذه الخلعة يتزين بها منعما دائما وهو بقاء خاص ببقاء الله فان الجانب الذى دساها هو أيضا باق ولكن بابقاء الله لا ببقاء الله فان المشرك الذى هو من أهل النار ما يرى تخليص وجوده لله تعالى من أجل الشريك وكذلك المعطل وانما قلنا ذلك لئلا يتخيل من لا علم له ان المشرك والمعطل قد أبقى الله الوجود عليهما فبينا أن البقاء الموجود على المفلحين ليس على وجه ابقائه على أهل النار ولهذا وصف الله أهل النار بأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون بخلاف صفة أهل السعادة فانهم فى الحياة الدائمة وكم بين من هو باق ببقاء الله وموجود بوجود الله وبين من هو باق بابقاء الله وموجود بالايجاد لا بالوجود ولهذا فاز العارفون لانهم عرفوا من هو المستحق الوجود وهو الذى استفادوه من الحق فهذا معنى قوله عز وجل قد أفلح من زكاها فوجبت الزكاة فى النفوس كما وجبت فى الاموال ووقع فيها البيع والشراء كما وقع فى الاموال وسيرد طرف من هذا الفصل عند ذكرنا فى هذا الباب الرقيق وما حكمه ولماذا لم تلحق النفس بالرقيق فتسقط فيها الزكاة وان كان الرقيق يلحق بالاموال من جهة ما كما سنذكره ان شاء الله فى داخل هذا الباب كما أذكر أيضا ما تجب فيه الزكاة من الانسان بعد وما تجب فيه من أصناف المال فى فصل ان شاء الله من هذا الباب * (وصل) * وأما قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى اى ان الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه اليه فانه قال فلا تزكوا أنفسكم فاضافها اليكم اى اذا رأيتم ان أنفسكم لكم لا لى والزكاة انما هى حق وأنتم أمناء عليها فاذا ادعيتم فيها فتزعمون انكم أعطيتمونى ما هو لكم وأنى سألتكم ما ليس لى والامر على خلاف ذلك فمن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكى نفسه فانى ما طلبت الا ما هو لى لا لكم حتى تلقونى فينكشف الغطاء فى الدار الآخرة فتعلمون فى ذلك الوقت هل كانت النفوس التى أوجبت الزكاة فيها لى أو لكم حيث لا ينفعكم علمكم بذلك ولهذا قال سبحانه فلا تزكوا أنفسكم فأضاف النفوس اليكم وهى له ألا ترى عيسى عليه السلام كيف أضاف نفسه اليه من وجه ما هى له وأضافها الى الله من وجه ما هى لله فقال تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك فأضافها الى الله أى نفسى هى نفسك وملكك فانك اشتريتها وما هى فى ملكى فانت أعلم بما جعلت فيها وأضاف نفسه اليه فانها من حيث عينها هى له ومن حيث وجودها هى لله لا له فقال تعلم ما فى نفسى من حيث عينها ولا أعلم ما فى نفسك من حيث وجودها وهو من حيث ما هى لك والنفس وان كانت واحدة ولكن اختلفت الاضافات لاختلاف النسب فلا يعارض قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم ما ذكرناه من قوله قد أفلح من زكاها فان أنفسكم هنا بمعنى أمثالكم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا أزكى على الله أحدا وسيرد الكلام ان شاء الله فى هذا الباب فى وجوب الزكاة وعلى من تجب وفيما تجب فيه وفى كم تجب ومن كم تجب ومتى تجب ومتى لا تجب ولمن تجب وكم يجب له ومن تجب له باعتبارات ذلك كله فى الباطن بعد ان نقررها فى الظاهر

بلسان الحكم المشروع كما فعلنا فى الصلاة لنجمع بين الظاهر والباطن لكمال النشأة فانه
ما يظهر فى العالم صورة من أحد من خلق الله بأى سبب ظهرت من اشكال وغيرها الا وتلك
العين الحادثة فى الحس روح تصحب تلك الصورة والشكل الذى ظهر فان الله هو الموجد على
الحقيقة لتلك الصورة بغاية كون من أكوانه من ملك أوجن أوانس أوحيوان أونبات
أوجماد وهذه هى الاسباب كلها الوجود تلك الصورة فى الحس فلما علمنا ان الله قد ربط بكل صورة
حسية روحا معنويا بتوجه الهى عن حكم اسم ربانى لهذا اعتبرنا خطاب الشارع فى الباطن
على حكم ماهو فى الظاهر قدما بقدم لان الظاهر منه صورته الحسية والروح الالهى المعنوى
فى تلك الصورة هو الذى نسميه الاعتبار فى الباطن من عبرت الوادى اذا جزته وهو قوله تعالى ان
فى ذلك لعبرة لاولى الابصار وقال تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار أى جوزوا ما رأيتموه من الصور
بابصاركم الى ما تعطيه تلك الصور من المعانى والارواح فى بواطنكم فتدركونها ببصائركم
فهو أمر وحث على الاعتبار وهذا باب أغفله العلماء ولاسيما أهل الجمود على الظاهر فليس عندهم
من الاعتبار الا التعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار فهؤلاء ما عبروا قط من
تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله والله يرزقنا الاصابة فى النطق والاخبار عما أشهدناه وعلمناه
من الحق علم كشف وشهود وذوق فان العبارة عن ذلك فتح من الله يأتى بحكم المطابقة وكم من
شخص لا يقدر أن يعبر عما فى نفسه وكم من شخص تفسد عبارته صحة ما فى نفسه والله الموفق لارب
غيره واعلم انه لما كان معنى الزكاة التطهير كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها كان لها من
الاسماء الالهية الاسم القدوس وهو الطاهر وما فى معناه من الاسماء الالهية ولما لم يكن المال
الذى يخرج من الصدقة من جملة مال المخاطب بالزكاة وكان بيده أمانة لاصحابه لم يستحقه غير
أصحابه وان كان عنده هذا الآخر ولكنه هو عنده بطريق الامانة الى ان يؤديه الى أهله كذلك
فى زكاة النفوس فان النفوس لها صفات تستحقها وهى كل صفة يستحقها الممكن وقد
يوصف الانسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن ولكن يستحق تلك الصفات
الله اذا وصف بها ليميزها عن صفاته التى يستحقها كما ان الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق
للممكن تنزلا منه سبحانه ورحمة لعباده فزكاة نفسك اخراج حق الله منها فهو تطهيرها بذلك
الاخراج من الصفات التى ليست بحق لها فتأخذ مالك منه وتعطى ماله منك وان كان كما قال
تعالى بل لله الامر جميعا وهو الصحيح فان نسبتنا منه نسبة الصفات عند الاشاعرة منه وكل
ما سوى الله فهو لله بالله اذ لا يستحق ان يكون له الا ما هو منه قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم وهى اشارة بديعة فانها كلمة تقتضى غاية الوصلة حتى لا يقال الا انه هو وتقتضى غاية البعد
حتى لا يقال انه هو اذ ما هو منك فلا يضاف اليك فان الشئ لا يضاف الى نفسه لعدم المغايرة
فهذا غاية الوصلة وما يضاف اليك ما هو منك فهذا غاية البعد لانه قد أوقع المغايرة بينك وبينه
فهذه الاضافة فى هذه المسئلة كيد الانسان من الانسان وكحياة الانسان من الانسان فانه من
ذات الانسان كونه حيوانا وتضاف الحيوانية اليه مع كونها من عين ذاته وعما لا تصح ذاته
الا بها فبمثل هذه الاضافة تعقل ما أومأنا اليه من نسبة الممكنات الى الواجب الوجود لنفسه فان
الامكان للممكن واجب لنفسه فلا يزال انسحاب هذه الحقيقة عليه لانها عينه وقد تضاف

اليه فقد يضاف اليه ما هو عينه فهذا معنى قوله بل لله الامر جميعا أى ما توصف أنت به
ويوصف الحق به هو لله كله فمالك لا تفهم مالك بما فى قوله اعطنى مالك فهو نفى من باب الاشارة
واسم من باب الدلالة اى الذى لك وأصابته من اسم المالية ولهذا قال خذ من أموالهم اى
المال الذى هو فى أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة منى على من ذكرتهم فى كتابى الا تراه قد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله فرض زكاة أو صدقة فى أموالهم فجعل أموالهم ظرفا للصدقة
والظرف ما هو عين المظروف فما الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له فما طلب الحق منك
ما هو لك فزكاة النفوس آكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء فقال ان الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد ينفق فى سبيل الله نفسه وماله وسيرد من ذلك
فى هذا الباب ما تقف عليه ان شاء الله تعالى •(وصل فى وجوب الزكاة)• الزكاة واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف فى ذلك أجمع كل ما سوى الله على ان وجود ما سوى الله
انما هو بالله فردوا وجودهم اليه سبحانه لهذا الاجماع ولا خلاف فى ذلك بين كل ما سوى الله
فهذا اعتبار الاجماع فى زكاة الوجود فرددنا ما هو لله الى الله فلا موجود ولا موجد الا الله
وأما الكتاب فكل شئ هالك الا وجهه وليس الوجه الا الوجود وهو ظهور الذوات والاعيان
وأما السنة فلا حول ولا قوة الا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلى والشرعى •(وصل فى
ذكر من تجب عليه الزكاة)• اتفق العلماء على انها واجبة على كل مسلم بالغ عاقل مالك للنصاب
ملكا تاما فهذا محل الاتفاق واختلفوا فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة
والناقص الملك مثل الذى عليه الدين أوله الدين ومثل المال المحبس الاصل •(وصل اعتبار
ما اتفقوا عليه)• المسلم هو المنقاد الى ما يراد منه وقد ذكرنا ان كل ما سوى الله قد انقاد
فى رد وجوده الى الله وانه ما استفاد الوجود الا من الله ولا بقاء له فى الوجود الا بالله وأما الحرية
فمثل ذلك فانه من كان بهذه المثابة فهو حر اى لا ملك عليه فى وجوده لاحد من خلق الله جل جلاله
وأما البلوغ فاعتباره ادراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه عزوجل وما لا يستحقه واذا عرف مثل
هذا فقد بلغ الحد الذى يجب عليه فيه رد الامور كلها الى الله تعالى علوا كبيرا وهى الزكاة
الواجبة عليه وأما العقل فهو ان يعقل عن الله ما يريد الله منه فى خطابه اياه فى نفسه بما يلهمه
أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه اذ العقل
مأخوذ من عقال الدابة وعلى الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل فان العقل متقدم على
عقال الدابة فانه لولا ما عقل ان هذا الحبل اذا شدت به الدابة قيدها عن السراح ما سماه عقلا
وأما قولهم المالك للنصاب ملكا تاما فملكه للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل وأما قولهم ملكا تاما فالتام هو الذى لا نقص فيه والنقص صفة
عدمية فالناقص هو العدم والتام هو الوجود فهو قول الامام أبى حامد وليس فى الامكان
أبدع من هذا العالم اذ كان ابداعه عين وجوده ليس غير ذلك اى ليس فى الامكان أبدع من
وجوده فانه ممكن لنفسه وما استفاد الا الوجود فلا أبدع فى الامكان من الوجود وقد
حصل فانه ما يحصل للممكن من الحق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم ملكا تاما وأما
اعتبار ما اختلفوا فيه فمن ذلك الصغار فقال قوم تجب الزكاة فى أموالهم وقال قوم ليس فى

مال اليتيم صدقة وفرق قوم بين ماتخرجه الارض وبين مالاتخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة الا فى الناض خاصة (اعتبار ماذكرنا) اليتيم من لا أب له بالحياة وهو غير بالغ اى لم يبلغ الحلم بالسن أو الانبات أو رؤية الماء قال تعالى لم يلد وقال سبحانه أنى يكون له ولد فليس الحق بأب لاحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولدا سبحانه وتعالى فمن اعتبر التكليف فى عين المال قال بوجوبها ومن اعتبر التكليف فى المالك قال لايجب عليه لانه غير مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لاتجب الزكاة فانه مأثم من يقبلها لو وجبت فانه مأثم الا الله ومن اعتبر اضافة الوجود الى عين الممكن وقد كان لايوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولابد اذ لابد للاضافة من تأثير معقول ولهذا تقسم الموجودات الى قسمين الى قديم والى حادث فوجود الممكن وجود حادث اى حدث له هذا الوصف ولم يتعرض للوجود فى هذا التقسيم هل هو حادث أو قديم لانه لايدل حدوث الشئ عندنا على انه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا وعلى هذا يخرج قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وهو كلام الله القديم ولكن حدث عندهم كما تقول حدث عندنا اليوم ضيف فانه لايدل ذلك على انه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى ان الوجود الحادث غير حق للموصوف به وانه حق لغير الممكن قال بوجوب الزكاة على اليتيم لانه حق للواجب الوجود فيما اتصف به هذا الممكن كما راعى من يرى وجوبها على اليتيم فى ماله انها حق للفقراء فى عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف فى ذلك المال وهو الولى ومن راعى ان الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لان اليتيم ما بلغ حد التكليف وقد أشرنا الى ذلك ولنا فى هذا المعنى

الرب حق والعبد حق * ياليت شعرى من المكلف

هذا فى البالغ والصغير غير مكلف وهو اليتيم وهكذا سائر العبادات على هذا التصرف فان الشئ لايعبد نفسه واذا تحقق عارف مثل هذا وتبين له انه مأثم الا الله خاف من الزلل الذى يقع فيه من لامعرفة له ممن ذمه الشارع من القائلين باسقاط الاعمال نعوذ بالله من الخذلان فينظر العارف عند ذلك الى الاسماء الالهية وتوقف أحكام بعضها على بعض وتفاضلها فى التعلقات كما قد ذكرناه فى غير ما موضع فوجب العبادات من ذلك الباب وبذلك النظر ليظهر ذلك الفعل فى ذلك المحل من ذلك الاسم الالهى القائم به اذا خاطبه اسم الهى ممن له حكم الحال والوقت فيتعين على هذا الاسم الالهى الآخر ان يحرك هذا المحل لما طلب منه فيسمى ذلك عبادة وهو أقصى ما يمكن الوصول اليه فى باب اثبات التكاليف فى عين التوحيد حتى يكون الآمر المأمور والمتكلم السامع واما اعتبار من فرق بين ماتخرجه الارض وبين مالاتخرجه الارض فاعتباره مايظهره من الموصوف بالوجود الذى هو الممكن من الاشياء على يديه مما هو سبب ظهورها فان أضاف وجود ذلك الى ما أضاف اليه وجوده قال لازكاة وان لم يضف واعتبر ظهورها منه قال بالوجوب وأما من فرق بين الناض وماسواه فالناض لما كان له صفة الكمال أو التشبه بالكمال ونزل ماسوى الناض عن درجة الكمال أو التشبه بالكمال واتصف بالنقص أوجب الزكاة فى الناقص لظهوره من النقص ولم يوجبه فى الكمال فان الكامل لايصح أن يكون فى غيره

اذ لا كمال الا فى الوحدة ومن ذلك أهل الذمة والاكثر على انه لازكاة على الذمى الا طائفة روت تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب وهو ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين فى كل شئ وقال جماعة ورد ومن فعل عمر رضى الله عنهم وكأنهم رأوا ان مثل هذا توقيف وان كانت الاصول تعارضه والذى أذهب اليه انه لايجوز أخذ الزكاة من كافر وان كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات لانه لايقبل منه شئ مما كلف به الا بعد حصول الايمان فان كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر فان أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا من الشارع لهم دينهم الذى هم عليه فهو مشروع لهم فيجب عليهم اقامة دينهم فان كان فيه أداء زكاة وجاؤا بها قبلت منهم والله أعلم وليس لنا طلب الزكاة من المشرك فان جاء بها قبلناها يقول الله تعالى ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة ويقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والكافر هنا المشرك ليس الموحد (وصل الاعتبار) قال الله تعالى لايرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة الال الله فهو اسم من أسمائه والذمة العهد والعقد فان كان عهدا مشروعا فالوفاء به زكاته فالزكاة على أهل الذمة واجبة فان عليهم الوفاء بما عوهدوا عليه ومن أسقط عنهم الزكاة رأى ان الذمى اذا عقد ساوى بين اثنين فى العقد ومن ساوى بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى ليس كمثله شئ فلا يقبل توحيد مشرك فان المشرك مقر بتوحيد الله فى عظمته لقوله مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا توحيد بلاشك ومع هذا منع الشرع من قبوله واعلم ان الدليل يضاد المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم يكن هنالك من تجب عليه زكاة فلا زكاة على الذمى والزكاة طهارة فلابد من الايمان فان الايمان طهارة الباطن وليس الايمان المعتبر عندنا الا ان يقال الشئ لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل ما يفعل لقول المخبر له لا من الدليل العقلى وعلم الشرك من أصعب ما ينظر فيه لسريان التوحيد فى الاشياء اذ الفعل لايصح فيه اشتراك البتة فكل من له مرتبة خاصة به لاسبيل له ان يشرك فيها وماثم الا من له مرتبة خاصة لكن الشرك المعتبر فى الشرع موجود وبه تقع المؤاخذة * (وصل متمم) * اعلم ان الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الايمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله من الاخبار وأصول الاحكام وفروعها وهو قوله صلى الله عليه وسلم وتؤمنون بى وبما جئت به وهو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعل وترك فالايمان بصدقة التطوع انه تطوع واجب وهو من أصول الشريعة واخراج صدقة التطوع فرع ولافرق بينها وبين الصدقة الواجبة فى الايمان بها وفى اخراجها وان لم يتساويا فى الاجر فان ذلك لايقدح فى الاصل فان افترقا من وجه فقد اجتمعا من وجه الاقوى فالايمان أصل والعمل فرع لهذا الاصل بلاشك ولهذا الايخلص للمؤمن معصية أصلا من غير أن يخالطها طاعة فالمخلط هو المؤمن العاصى فان المؤمن اذا عصى فى أمر ما فهو مؤمن بأن ذلك معصية والايمان واجب فقد أتى واجبا فالمؤمن مأجور من عين عصيانه والايمان أقوى ولازكاة على أهل الذمة بمعنى انها لاتجزى عنهم اذا أخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروض الشريعة لعدم الشرط المصحح لها وهو الايمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا بها ولا ببعض ما جاء به الشرع فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشئ من الفرائض انه فريضة أو بشئ من النوافل انه نافلة ولو ترك

الايمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه ايمانه الا بعد ان يؤمن بالجميع ومع هذا فليس لنا ان نسأل ذميا زكاة فان أتى بها من نفسه فليس لنا ردها لانه جاء بها ابتداء من غير مسئلة فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين لا يأخذها زكاة ولا يردها فان ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما العبد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا زكاة في ماله أصلا لانه لا يملكه ملكا تاما اذ للسيد انتزاعه ولا يملكه السيد ملكا تاما أيضا لان يد العبد هي المتصرفة فيه اذا فلا زكاة في مال العبد وذهبت طائفة الى ان زكاة مال العبد على سيده لان له انتزاعه منه وقالت طائفة على العبد في ماله الزكاة لان اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف الحر قال شيخنا وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد على ان لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وقال أبو ثور في مال المكاتب الزكاة والذي أقول به انه لا يخلو الامر فمن رأى ان الزكاة حق في المال ولا يراعى المالك أوجب على السلطان أخذها من كل مال بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده ومن رأى ان وجوب الزكاة على أرباب المال جوز ما ذكرناه من المذاهب في ذلك فالاولى ان يكون كل ناظر في المال هو المخاطب باخراج الزكاة منه (اعتبار ذلك) العبد وما يملكه لسيده فبأي شئ أمره سيده وجبت عليه طاعته والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لاصناف مذكورين وهو بأيدى المؤمنين فانه لا يخلو المال عن مالك اى عن يد عليه لها التصرف فيه فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الاصناف وما هو مال للحر ولا للعبد فوجب أداؤه لاصحابه ممن هو عنده وله التصرف فيه حرا كان أو عبدا من المؤمنين والكل عبيد الله فلا زكاة على العبد لانه مؤد أمانة والزكاة عليه بمعنى ايصال هذا الحق الى أهله فان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وتطهير المال الذي فيه الزكاة بالزكاة أعنى باخراجها منه والزكاة على السيد لانه ملكه من باب ما أوجبه الحق تعالى على نفسه مثل قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله فسأكتبها وقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله أوف بعهدكم فكل من رأى أصلا مما ذكرناه ذهب في مال العبد مذهبه (وصل) ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم وتستغرق ما تجب الزكاة فيه من أموالهم وبأيديهم أموال تجب الزكاة فيها فمن قائل لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى يخرج منه الدين فان بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقالت طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها وقالت طائفة الدين يمنع زكاة الناض فقط الا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع زكاة أصلا (الاعتبار في ذلك) الزكاة عبادة فهي حق الله وحق الله أحق أن يقضى بذا ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قد جعل الزكاة حقا لمن ذكر من الاصناف في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة * (وصل) * ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدين فمن قائل لا زكاة فيه وان قبض حتى يمر عليه حول وهو في يد المالك وبه أقول ومن قائل اذا قبضه أدى زكاته لما مضى من السنين وقال بعضهم يزكيه لحول واحد وان أقام عند المديان سنين ان كان أصله عن عوض فان كان عن غير عوض مثل الميراث

فانه يستقبل به الحول (اعتبار الباطن في ذلك) لا مالك الا الله ومن ملكه الله اذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها ولا مراعاة لما مر من الزمان فان الانسان ابن وقته ما هو لما مضى من زمانه ولا لما يستقبله وان كان له ان ينوى في المستقبل ويتمنى في الماضي ولكن هذا كله في زمان الحال فهو من الوقت لا من الماضي ولا من المستقبل فلا مراعاة لما مر على ذلك المال من الزمان حين كان بيد المديان فانه كان على الفتوح مع الله تعالى دائما الذي بيده المال هو الله تعالى فالزكاة واجبة فيه لما مر عليه من السنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجي عن أمك وأمر صلى الله عليه وسلم ولي الميت بما على الميت من صيام رمضان وما هو الا ايصال ثمرة العمل لمن حج عنه أو صام عنه مما هو واجب عليه الآن فرط فله حكم آخر ومع هذا فمن حج عنه أو عمل عنه عملا ما فهو صدقة ممن عمل هذا العمل على المعمول عنه ميتا كان المعمول عنه أو غير ميت غير ان الحي لا يسقط عنه الواجب عليه الا اذا لم يستطع فعله فان فعله وليه عنه كان له أجر من أدى ما وجب عليه وليس ذلك الا في الحج بما ذكرناه والثواب ما هو له بقابض الآن كان المعمول عنه ميتا فانه أخروي فان كان حيا فالقابض عنه الوكيل وهو الله فاذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له هنا في الدنيا * (وصل في اعتبار هذا الباب) * ومن اعتباره الشخص يتمنى ان لو كان له مال لعمل به برا فيكتب الله له أجر من عمل فان نيته خير من عمله ويكتب له على أوفى حظ وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شئ فاذا حصل له ما تمناه من المال أو ما يتمناه مما يتمكن له به الوصول الى عمل ذلك البر وجب عليه ان يعمل ذلك البر الذي نواه فان لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه فلو مات قبل اكتساب ما يتمنى كتب له أجر ما نواه قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أي هما اختبار لاقامة الحجة في صدق الدعوى أو كذبها * (وصل) * ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الاصول فمن قائل فيها الزكاة ومن قائل لا زكاة فيها وفرق قوم بين ان تكون محبسة على المساكين فلا يكون فيها زكاة وبين أن تكون على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة وبوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت بتعيين أو بغير تعيين فان كانت بتعيين قوم وجب عليهم اخراج الزكاة وان كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة (اعتبار الباطن في ذلك) الثمر هو عمل الانسان المكلف والعمل قد يكون مخلصا لله كالصلاة والصيام وأمثالهما وقد يكون فيه حق للغير كالزكاة الا انه مشروع مثل ان يعمل الانسان عملا فيقول هذا لله ولوجوهكم أو ما لي الا الله وأنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شئ ثم شرع لمن هذا قوله ان يقول هذا لله ثم لفلان ولا يدخل واو التشريك فان هذا العمل فيه لله شئ وهو نظير الزكاة في المال المحبس الاصل وفيه للخلق وهو قوله ثم لفلان بحرف ثم لا بحرف الواو وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة فهذا اعتبار من يرى فيه الزكاة ومن يرى انه لا زكاة فيه اي لا حق لله فيها فاعتباره قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو لوجوهكم ليس لله منه شئ أي لا حق فيه لله ومن رأى ان الزكاة حق الفقراء رأى في اعتباره ان زكاة الثمر المحبس الاصل هو العمل من هذا العبد الذي هو محبس على سيده لا يعتق أبدا يقول ان العمل هو لله بحكم الوقفية وللحور العين وأمثالهم من ذلك العمل نصيب

وهو المعبر عنه بالزكاة كما قال بعضهم فى حق المجاهدين

أبواب عدن مفتحات ... والحور منهن مشرفات
فاستبقوا أيما استباق ... وبادروا أيها الغزاة
فبين أيديكم جنان ... فيها حسان منعمات
يقان والخيل سابقات ... مهورنا الصبر والثبات

فالصبر والثبات من الجهاد بمنزلة الزكاة من الثمر وكونه محبس الاصل هو قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فما خلقهم الا لعبادته فهم موقوفون عليه ثم جعل فى أعمالهم التى هى بمنزلة الثمر من الشجر نصيبا لله وهو الاخلاص فى العمل وهو من العمل وحق لصاحب العمل وهو ما يحصل له من الثواب عليه وهو بمنزلة الزكاة التى يطلبها الثواب فهذا اعتبار زكاة الثمر المحبس الاصل باختلافهم والله الهادى * (وصل) * ومن هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الارض المستأجرة فقال قوم من العلماء ان الزكاة على صاحب الزرع وقال قوم ان الزكاة انما تجب على رب الارض وليس على المستأجر شئ وبالقول الاول أقول ان الزكاة على صاحب الزرع (وصل الاعتبار فى ذلك) الامام والمؤذن والمجاهد والعامل على الصدقة كل منهم يأخذ على عمله أجرا ممن يستأجره على ذلك والارض المستأجرة هى نفس المكلف وما يخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل والزارع هو الحق تعالى يقول الله تعالى أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ورب الارض هو الشارع وهو الحق سبحانه من كونه شارعا كما هو فى الزرع من كونه موفقا قال تعالى مخبرا عن بعض أنبيائه وما توفيقى الا بالله فهو سبحانه يبذر حب الهدى والتوفيق فى أرض النفوس فتخرج أرض النفوس بحسب ما زرع فيها وفيما يظهر من هذه الارض ما يكون حق لله فيه ومنها ما يكون فيه حق للانسان فما هو لله فهو المعبر عنه بالزكاة وما بقى فهو للانسان والاجارة مشروعة فان الله اشترى منا نفوسنا ثم أجرنا اياها بالعشر فقال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالحسنة منا هى العشر الذى يعطيه سبحانه مما زرعه فى أراضى نفوسنا من الخير الذى أنبت هذا العمل الصالح فهو سبحانه رب الارض وهو الزارع وهو المؤجر وهو المستأجر وهو الذى يجب عليه الزكاة وهو الذى يأخذ الصدقات كما قال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ولكن بوجوه ونسب مختلفات فهو المعطى والآخذ لا اله الا هو ولا فاعل سواه فهو موجب من كونه كذا ويجب عليه من كونه كذا قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى أوجب وفرض ولم يوجب ذلك عليه موجب بل هو سبحانه الموجب على نفسه منة منه وفضلا علينا لحقائق أسمائه بها تعرف الينا وعلى حقائق هذه الاسماء أثبتت الشرائع الالهية كلها قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقسم فقال فى نسق هذا الكلام ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وهو ما يسوءك فأنت محل أثر السوء فمن حيث هو فعله لا يتصف بالسوء فهو للاسم الالهى الذى أوجده فانه يحسن منه ايجاد مثل هذا الفعل فلا يكون سوأ الا من يجد سوأ ومن يسوءه وهو نفس الانسان اذ لا يجد الالم الا من يوجد فيه ففيه يظهر

حكمه

حكمه لا من يوجده فانه لا حكم له فى فاعله فهذا معنى قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وان كانت الحسنة كذلك فكما تحسن عند الانسان فانها أيضا تحسن من جانب الحق الموجد لها فأضيفت الحسنة الى الله فانه الموجد لها ابتداء وان كانت بعد الايجاد تحسن أيضا فيك ولكن لا تسمى حسنة الا من كونها مشروعة ولا تكون مشروعة الا من قبل الله فلا تضاف الا الى الله ولهذا قلنا فى السيئة انها من قبل الحق حسنة لانه بينها لتجتنب فتسوء من قامت به اما فى الدنيا واما فى العقبى فقد يكون الترك سيئة وليس بفعل وقد يكون الفعل سيئة وكذلك الحسنة قد تكون فعلا وتركا والتوفيق الالهى هو المؤثر فى الفعل والترك من حيث ما هو ترك له ومن حيث ما هو ظاهر منه اذا كان فعلا وما من حق واجب على العبد من ترك وفعل الا ولله فيه حق يقوم به الحاكم نيابة عن الله فان كان ما بقى من ذلك الفعل أو الترك حقا لله تعالى فهو حق لله من جميع وجوهه لا حق لمخلوق فيه كالصلاة واقامة الحدود وان كان ما بقى من ذلك الفعل أو الترك حقا لمخلوق كضرب أو شتم أو غصب مال ففيه حق لله وهو ما ذكرناه وفيه حق للمخلوق والحق الذى فيه لله هو عين الزكاة التى فى جميع أفعال الله فى خلقه والحاكم نائبه فيما استخلفه فيه فان شاء قبضه وان شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة ولا حرج عليه فى ذلك وهو المسمى تعزيرا فيما لا حد فيه فتقطع يد السارق ولا بد وان أخذ المال من يده وعاد الى صاحبه فالحاكم مخير ان شاء عزره بذلك القدر الذى فيه لله من الحق المشروع وان شاء لم يعزره ويترك ذلك لله حتى يتولاه فى الآخرة بلا واسطة * (وصل) * ومن هذا الباب أرض الخراج اذا انتقلت الى المسلمين وهى الارض التى كانت بيد أهل الذمة هل فيها عشر مع الخراج أم لا فمن قائل ان فيها العشر أعنى الزكاة ومن قائل ليس فيها عشر فاعلم ان الزكاة انما تكون حق الارض أو حق الحب فان كانت حق الارض لم تجب الزكاة لانه لا يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج وان كانت حق الحب كان الخراج حق الارض والعشر حق الحب والخلاف فى بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء (وصل الاعتبار فى ذلك) الاعمال البدنية بمنزلة الزرع والبدن بمنزلة الارض والهوى حاكم على الارض فاذا انتقلت هذه الارض الى حكم الشرع الذى هو العمل بما يقتضيه الاسلام فخراج الارض هو ما لله عليه من الحقوق من حيث انه جعلها ذات ادراكات وهو علم يستقل بادراكه العقل فلله فى هذه الارض الخراج اذ شكر المنعم محمود وهو المنعم بها سبحانه فاذا حصلت هذه الارض فى يد المسلم أعنى الشرع وانتقلت اليه فالمسلمون على قسمين عارف وغير عارف فالعارف اذا زرع الاعمال الصالحة فى هذه الارض رأى ان الزكاة حق العمل لا حق الارض فأوجب الزكاة فى العمل وهو ان يرد الاعمال الى عاملها وهو الحق سبحانه وغير العارف يرى ان العمل للقوى البدنية وقد وجب عليها الخراج فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليه حقان فانه لا يرى العمل الا لنفسه فانه غير عارف ولم يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقال ذلك مبلغهم من العلم وأما قولنا فى هذه المسئلة فانه يجتمع فى الارض حقان فلا يبعد ذلك لان الارض من كونها بيد من هى بيده يمنع غيره من التصرف فيها الا باذنه فعليه حق فيها يسمى الخراج ومن حيث انه زرعها فاختلف حال الارض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع فوجب العشر فيها من كونها مزدرعة

ووجب الخراج فيهما من كونها بيده وحكمه عليها وكذلك نأخذه فى الاعتبار *(وصل)* وأما أرض العشر اذا انتقلت الى الذمى فزرعها فمن قائل ليس فيها شئ أعنى لاخراج ولاعشر وقال النعمان اذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج وكأنه رأى ان العشر حق أرض المسلمين والخراج حق أرض الذميين ومن يرى هذا فينبغى له أن يقول ان أرض الذمى اذا انتقلت الى المسلم تعود أرض عشر (اعتبار ذلك) للعقل حكم فى النفس من حيث ذاته ونظره وللشرع حكم فى النفس فاذا سلب العقل النفس من يد الشرع بشبهة اشتراها بها فهل يقبل الله منه كل عمل حد صورته الشرع ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع فمنا من قال يقبل ويجازى عليه فى الدنيا ان لم يكن موحدا او كان مشركا فان كان موحدا قبل منه وجوزى عليه جزاء غير المؤمن فان المؤمن له من عمله يوم القيامة جزاآن جزاء من حيث انه مؤمن عامل بشريعة وجزاء من حيث ان ذلك العمل من مكارم الاخلاق وانه خير وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام حين أسلم وكان قد فعل فى الجاهلية خيرا أسلمت على ما أسلفت من خير فجازاه الله بما كان منه من خير فى زمان جاهليته فان الخير يطلب الجزاء لنفسه فاذا اقترن به الايمان تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة فان لها حقا آخر فحكم الشرع العشر وحكم العقل الخراج *(وصل)* اذا أخرج الزكاة فضاعت فقال قوم يجزئ عنه وقال قوم هو لها ضامن حتى يضعها موضعها وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد ان أمكنه اخراجها وبين ان يخرجها اول زمان الوجوب والامكان فقال بعضهم ان أخرجها بعد أيام من الامكان والوجوب ضمن وان أخرجها فى أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وقال قوم ان فرط ضمن وبه أقول وان لم يفرط زكى ما بقى وقال قوم بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين فى الباقى بقدر حظهما من ذلك المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويقتسمان شريكين على تلك النسبة فى الباقى فالحاصل فى المسئلة خمسة أقوال قول انه لا يضمن باطلاق وقول انه يضمن باطلاق وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقى والقول الخامس يكونان شريكين فى الباقى وأما اذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن اخراج الزكاة فقيل يزكى ما بقى وقال قوم حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما وأما اذا وجبت الزكاة وتمكن من الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانه ضامن باتفاق والله أعلم الا فى الماشية عند من يرى ان وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعى مع الحول وهو مذهب مالك (وصل الاعتبار فى ذلك) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وانفاق الحكمة عين زكاتها وان لها أهلا كما للزكاة أهل فاذا أعطيت الحكمة غير أهلها وأنت تظن انه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد اخراجه ولم يصل الى صاحبه فهو ضامن لما ضاع لانه فرط حيث لم يتثبت فى معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة فوجب عليه ان يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع فى موضعها وأما حكم الشريكين فى ذلك كما تقرر فان حامل الحكمة اذا جعلها فى غير أهلها على الظن فهو أيضا مضيع لها والذى أعطيت له ليس بأهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطى الحكمة

غير أهلها ما فاته بأن ينظر فى حال من ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقدر الذى يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلا لها او يضيع من حق الآخر على قدر ما نقصه من فهم الحكمة الاولى التى ضاعت عنده والحال فيما بقى من وجوه الخلاف فى الاعتبار على هذا الاسلوب سواء فمن قال بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار فسأله من ليس بأهل للحكمة فضاعت الحكمة قال لا يضمن على الاطلاق ومن أخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها قال يضمن على الاطلاق وضمانها انه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به وان لم يصح ذلك فى نفس الامر كالاينية فيمن لا يتصف بالتحيز ومن أعرض عن الجواب الاول الى جواب فى المسئلة يقتضيه حال السائل والوقت قال يزكى ما بقى ويكون حكم ما بقى وضاع كحكم مال ضاع قبل الحول ومن قال يتعين عليه النظر فى حال السائل فلما لم يفعل فقد فرط فان فعل وغلط لشبهة قامت له تخيل انه من أهل الحكمة ولم يفرط فهو بمنزلة من قال ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن والقول الخامس قد تقدم فى الشريك ولا يخلو العالم ان يعتقد فيما عنده من العلم الذى يحتاج الخلق اليه ان يكون عنده لهم كالامانة فحكمه فى ذلك حكم الامين أو يعتقد فيه انه دين عليه لهم فحكمه حكم الغريم والحكم فى الامانة والدين والضياع معلوم فيمشى عليه الاعتبار بتلك الوجوه والله أعلم

(فصل اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه) قال قوم تخرج من رأس ماله وقال قوم ان أوصى بها أخرجت من الثلث والا فلا شئ عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ومنهم من قال لا يبدأ بها (وصل الاعتبار فى ذلك) الرجل من أهل طريق الله يعطى العلم بالله وقد قلنا ان زكاة العلم تعليمه فجاءه مريد صادق متعطش فسأله عن مسئلة من علم ما هو عالم به فهذا أوان وجوب تعليمه اياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم فان الله يسلب العالم تلك المسئلة فيبقى جاهلا بها فطلبها فى نفسه فلا يجدها فذلك موته بعد وجوب الزكاة فان الجهل موت قال تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهل فعلم من ليس بأهل فذلك موته حيث جهل الاهلية ممن هو للحكمة اهل ووضعها فى غير أهلها ففى الاول قد منع المريد الصادق تلك المسئلة ولكن عن مشاهدة هذا العالم بأن منعه يعلمها غيره أو يعلمها من قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فيكون فى ميزان العالم الاول وان كان قد جهلها فهذا معنى يجزئ عنه ويخرج من رأس ماله فان اعتذر ذلك العالم للمريد واعترف بعقوبته وذنبه ففتح الله على المريد بها فاعترافه بمنزلة من أوصى بها وأما اخراجها من الثلث فان المريض لا يملك من ماله سوى الثلث لا غير فكأنه ما وجبت فيما يملك وكذلك هذا العالم لا يملك فى هذه الحالة من نفسه الا الاعتذار والثلثان الآخران لا يملكهما وهو المنة فلا منة له فى التعليم بعد هذه الواقعة ولا يجب عليه فانه قد نسيها وبالجملة فينبغى لمن هذه حالته ان يجدد توبة عما وقع فيه ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فان الله يحب التوابين *(وصل فى خلافهم فى المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه)* فقال قوم يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشترى بقيمته على البائع وقال قوم البيع مفسوخ وقال قوم المشترى بالخيار من انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذى وجبت فيه الزكاة

وقال مالك الزكاة على البائع وبه أقول (الاعتبار فى ذلك) قال الله تعالى قد أفلح من زكاها يعنى النفس لانه قد صيرها مالا تجب فيه الزكاة والعبد مأمور بزكاة نفسه ثم ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فباع بعض المؤمنين نفسه من الله بعد وجوب الزكاة عليه فان العبد اذا آمن وجبت عليه زكاة نفسه فباعها من الله بعد وجوب الزكاة فلا تخلو الزكاة اما ان تكون فى عين المال أو تكون فى ذمة المكلف فان كانت فى ذمة المكلف وجبت على البائع وان كانت فى نفس المال وجبت تزكيتها على من بيده المال فى عين ذلك المال فيخرجها المشترى من المال ويرجع بالقيمة على البائع واذا كان وجوبها على البائع فللبائع أن يزكى ذلك القدر مما عنده من المال كالشيخ المرشد يملك نفوس تلامذته فيزكى منها بقدر ما وجب عليه فى نفسه من الزكاة قبل بيعها من الله اذ قد كانت وجبت عليه الزكاة فى نفسه فتقوم له زكاة نفوس من عنده من المريدين مقام ذلك وان كان ممن يقول بفسخ البيع فانه يرجع فى بيعه حتى يزكيها وحينئذ يبيعها من الله وان كان ممن يقول المشترى بالخيار من انفاذ البيع ورده فذلك الى الله ان شاء قبلها وزكاها وان شاء ردها على البائع حتى يزكيها * (وصل) * ومن هذا الباب اختلافهم فى زكاة المال الموهوب فاعتباره ان الموهوب له بالخيار ان شاء قبل الهبة وقد عرف ما فيها من الحق فأوصل الحق منها الى مستحقه وأمسك ما بقى وان شاء رد قدر ما تجب فيه الزكاة على البائع حتى يؤديها والموهوب له هو الحق هنا والذين لهم طلب الزكاة من هذه النفس الجنة ومن فيها وهل هو حق لهم من نفس المؤمن أولا * (وصل فى حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها) * ذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى أن حكمه حكم المرتد فقاتلهم وسبى ذريتهم وخالفه فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأطلق من استرق منهم وبقول عمر قال الجمهور وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها * (وصل الاعتبار فى ذلك) * اعلم ان فى نفس المؤمن حظا للجنان ومن فيها فيطلبون منها الزكاة ولله ما بقى وهو الذى يصح فيه البيع والى هذا ذهبت جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم فالجنة فيها أصناف يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه وهى الزكاة فالقصر يطلبه بالسكنى والزوجات يطلبنه بما احتجن اليه منه والثمانية الاعضاء المكلفة من الانسان كما تجب فيها الزكاة على الانسان كذلك لها نسبة فى ان تأخذ الزكاة من جهة أخرى فيقوم ما فى الجنان مقام من يقسم عليه ما يليق به فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الاصناف وهو مقر بها انها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر الا فى الصلاة خاصة فان تاركها كافر فان الشرع سماه كافرا بمجرد الترك وما أدرى ما أراد واما مانع الزكاة فهو ظالم حيث أمسك حق الغير الذى يجب له وسأذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ما تجب فيه الزكاة والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * (وصل فى ذكر ما تجب فيه الزكاة) * اتفق العلماء على ان الزكاة تجب فى ثمانية أشياء محصورة فى المولدات من معدن ونبات وحيوان فالمعدن الذهب والفضة والنبات الحنطة والشعير والتمر والحيوان الابل والبقر والغنم هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا وأما الزبيب ففيه خلاف (الاعتبار فى ذلك) الزكاة تجب من الانسان فى ثمانية اعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل

والقلب ففى كل عضو وعلى كل عضو من هذه الاعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد فى الدار الآخرة وأما صدقة التطوع فعلى كل عرق من الانسان صدقة كما قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من الانسان صدقة والسلامى عروق ظهر الكف وقيل كل العروق فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكذلك التحميد والتكبير فالزكاة التى فى هذه الاعضاء هى حق الله تعالى الذى أوجبها على الانسان من هذه الاعضاء الثمانية كما أوجبها فى هذه الثمانية من الذهب والفضة وسائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتفاق فتعين على المؤمن أداء حق الله تعالى فى كل عضو فزكاة البصر ما يجب لله فيه من الحق كالغض عن المحرمات والنظر فيما يؤدى النظر اليه من القربة عند الله كالنظر فى المصحف وفى وجه العالم وفى وجه من يسر بنظرك اليه من أهل وولد وأمثالهم وكالنظر الى الكعبة اذا كنت لها مجاورا فانه قد ورد ان للناظر الى الكعبة عشرين رحمة فى كل يوم وللطائفين بها ستين رحمة وعلى هذا النحو تنظر فى جميع الاعضاء المكلفة فى الانسان من تصرفها فيما ينبغى وكفها عما لا ينبغى * (بيان وايضاح) * اعلم ان هذه الاصناف قد أحاطت بمولدات الاركان كما قلنا وهى المعدن والنبات والحيوان وما ثم رابع ففرض الله الزكاة فى أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس فتطهر النوع بلا شك من الدعوى التى حصلت فيه من الانسان بالملك فان الاصل فيه الطهارة من حيث انه ملك لله مطلقا وذلك ان الاصل الذى ظهرت عنه الاشياء من اسمه القدوس وهو الطاهر لذاته من دنس المحدثات فلما ظهرت الاشياء فى أعيانها وحصلت فيها دعاوى الملاك بالملكية طرأ عليها من نسبة الملك الى غير منشئها ما أزالها عن الطهارة الاصلية التى كانت لها من اضافتها الى منشئها قبل ان يلحقها هذا الدنس العرضى بملك الغير لها وكفى بالحدث حدثا وهذه الاجناس لا تصرف لها فى أنفسها فأوجب الله على مالكها فيها الزكاة وجعل ذلك طهارتها فعين الله فيها نصيبا يرجع الى الله عن أمر الله لينسبها الى مالكها الاصلى فتكتسب الطهارة فان الزكاة انما جعلها الله طهارة الاموال وكذلك فى الاعتبار فان هذه الاعضاء المكلفة هى طاهرة بحكم الاصل فانها على الفطرة الاولى ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة ألا تراها تستشهد يوم القيامة وتقبل شهادتها لزكاتها الاصلية وعدالتها فان الاصل فى الاشياء العدالة لانها عن أصل طاهر والجرحة طارئة قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وقال سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقد قال تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقال تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم فهذا كله اعلام من الله لنا ان كل جزء فينا شاهد عدل زكى مرضى وذلك بشرى خير لنا ولكن أكثر الناس لا يعلمون صورة الخير فيها فان الامر اذا كان بهذه المثابة يرجى أن يكون المآل الى خير وان دخل النار فان الله أجل وأعظم وأعدل من ان يعذب مكرها مقهورا وقد قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد ثبت حكم المكره فى الشرع وعلم حد المكره الذى اتفق عليه والمكره الذى اختلف فيه وهذه الجوارح من المكرهين المتفق عليهم انهم مكرهون فتشهد هذه الاعضاء بلا شك على النفس المدبرة لها السلطانة عليها والنفس هى المطلوبة عند الله عند حدوده والمسؤلة عنها

وهي مرتبطة بالحواس والقوى لا انفكاك عن هذه الادوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع قولها ولا عذاب للنفس الا بواسطة تعذيب هذه الجسوم وهي التي تحس بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها وعذاب النفس بالغموم والهموم وغلبة الاوهام والافكار الرديئة وما ترى في رعيتها مما تحس به من الآلام ويطرأ عليها من التغييرات كل صنف بما يليق به من العذاب وقد أخبر بما كان الا عينها الى السعادة لكون الله هو دعي مؤاخذ بما جبر عليه وما عذبت الجوارح بالآلام الا احساسها أيضا باللذة فيما نالته من حيث حيوانيتها فافهم فصورتها صورة من أكره على الزنا وفيه خلاف والنفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ما همت به بالجوارح والنفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع كونها من وجه مجبورة فلا عمل للنفوس الا بهذه الادوات ولا حركة في عمل للادوات الا بالاغراض النفسية فكما كان العمل بالمجموع وقع العذاب بالمجموع ثم تقضى عدالة الادوات في آخر الامر الى سعادة المؤمنين فيرتفع العذاب الحسي ثم يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع أيضا العذاب المعنوي عن المؤمن فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد من أهل الايمان وبقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه وأيام النعيم قصار تكون مدة العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الداركة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل فان انفاس الهموم طوال فما أطول الليل على أصحاب الآلام وما أقصره بعينه على أصحاب اللذات أو النعيم فزمان الشدة طويل على صاحبه وزمان الرخاء قصير * (افصاح) * اعلم ان للزكاة نصابا وحولا أي مقدارا في العين والزمان كذلك الاعتبار في زكاة الاعضاء فان لها مقدارا في العين والزمان فالنصاب بلوغ العين الى النظرة الثانية فانها المقصودة والاصغاء الى السماع الثاني وكذلك التواني في جميع الاعضاء لاجل القصد والمقدار الزماني بحسبه ولنذكر ما يليق بهذا الباب مسئلة مسئلة على قدر ما يلقي الله عز وجل في الخاطر من ذلك والله الموفق والهادي الى صراط مستقيم * (وصل في زكاة الحلي) * اختلف العلماء في زكاة الحلي فمن قائل لا زكاة فيه ومن قائل فيه الزكاة (الاعتبار في ذلك) الحلي ما يتخذ للزينة والزينة مأمور بها قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وأضافها اليه ما أضافها الى الدنيا ولا الى الشيطان والزكاة حق له وما كان مضافا اليه لا يكون فيه حق له لانه كله له فلا زكاة في زينة الله تعالى ومن اتخذه لزينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاة وهو ان يجعل لله نصيبا فيه يحيي به ما أضاف منه الى نفسه ويزكو ويتقدس كما شرع الله للانسان ان يستعين بالله ويطلب العون منه في أفعاله التي كلفه سبحانه ان يعملها وهو العامل سبحانه لا هم فكذلك ينبغي ان يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وان كانت زينة الله التي أخرج لعباده فاوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها من أوجبها في الحلي * (وصل في زكاة الخيل) * اختلفوا في الخيل فالجمهور على انه لا زكاة في الخيل وقال قوم اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة أعني اذا كانت ذكرانا واناثا (وصل الاعتبار في ذلك) هذا النوع من الحيوان وأمثاله من جملة زينة الله التي أخرج لعباده قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وهي من زينة الله التي أخرج لعباده ثم انه من الحيوان الذي له الكر والفر فهو أنفع حيوان

يجاهد عليه في سبيل الله فالاغلب فيه ان يكون لله وما كان لله فلا فيه حق لله لانه كله لله والنفس مركبها البدن فان كان البدن في مزاجه وتركيب طبائعه بحيث ان يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريده منه من الاقبال على طاعة الله والفرار من مخالفة الله كان لله وما كان لله فلا حق فيه لله لانه كله لله واذا كان البدن يساعد وقتا ولا يساعد وقتا آخر لخلل فيه كان رد النفس بالقهر فيما لا يساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه كمن يريد الصلاة ويجد كسلا في اعضائه وتكسرا فيستقبط عنها مع كونه يشتهيها فاداء الزكاة في ذلك الوقت ان يقيمها ولا يتركها مع كسلها وهي في ذلك الوقت سائمة من السائمة متخذة للنسل لان فيها ذكرانا واناثا اي خواطر عقل وخواطر نقل * (وصل) * في سائمة الابل والبقر والغنم وغير السائمة فان قوما أوجبوا الزكاة فيها كلها سائمة وغير سائمة وذهب الاكثرون الى ان لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الانواع (اعتبار هذا الوصل) السائمة الافعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح فمن قال ان الزكاة في السائمة قال ان المباح لما كانت الغفلة تصحبه أوجبوا ان يحضر الانسان عند فعله المباح أنه مباح باباحة الشارع له ولو لم يبح فعله ما فعله فهذا القدر من النظر هو زكاته واما غير السائمة فلا زكاة فيها الا انها كلها افعال مقيدة بالوجوب أو الندب او الحظر او الكراهة فكلها لا تخيير على الاطلاق للعبد فيها فكلها لله تعالى وما كان لله لا زكاة فيه فان الزكاة حق الله وهذا كله لله وألحق بعض اصحابنا المندوب والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء وقالت طائفة أخرى ما هو مثل المباح فان فيه ما يشبه الواجب والمحظور وفيه ما يشبه المباح فان كان وقته تغلب احد النظرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو أن يحضر له في وقت الحاقهما بالمباح وفي وقت الحاقهما بالواجب والمحظور والصورة في الشبه أن السائمة مملوكة وغير السائمة مملوكة والجامع بينهما الملك ولكن ملك غير السائمة أثبت اشغل المالك بها وتعاهده اياها والسائمة ليست كذلك وان كانت ملكا وكذلك المندوب والمكروه وهو مخير في الفعل والترك فاشبه المباح وهو مأجور في الفعل فيهما والترك فاشبه الواجب والمحظور وهو أسد مذاهب القوم عندنا ومن قال ان الزكاة في الكل قال انما وجب ذلك في الكل سائمة وغير سائمة لان الافعال الواقعة من العبد منسوبة الى العبد نسبة الهية وان اقتضى الدليل خلافها فوجبت الزكاة في جميع الافعال لما دخلها من النسبة الى المخلوق وصورة الزكاة فيها استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة وحضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل وذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول وقدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه الى الله وذلك هو نصاب ذلك الفعل وهذا مذهب العلماء بالله وهو ان الافعال كلها لله بوجه وتضاف الى العبد بوجه فلا يحجبهم وجه عن وجه كما لا يشغله شأن عن شأن * (وصل في زكاة الحبوب وما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الثلاثة) * فمنهم من لم ير الزكاة الا في تلك الاصناف الثلاثة ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب (الاعتبار في كونه نباتا) هذا النوع مختص بالقلب فانه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه على ارض بدنه ففيه الزكاة بشهادة كل

ناظر فيه انه فعل من ظهر عليه فلا بد ان يزكيه برده الى الله وذلك هو زكاته وما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما نبت فى قلبه ما نبت هل كان ممن رأى الله فيه او قبله فان كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فانه لله ومن رأى الله بعده من اجله فتلك عين الزكاة قد اداها وان لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من اهل الطريق لان الشارع لم يعتبر الهم حتى يقع الفعل فكان نباتا سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخذة عليه فان كان النبات من الخواطر التى فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس فان كان حظ النفس تبعا فلا زكاة فان قوت هذا الذى هذه صفته هو الله الذى يقوم به كل شئ قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله قيل له سألناك عن قوت الاشباح قال الله فلما ألحوا عليه قال ما لكم ولها

دعوا الديار لبانيها ومالكها ❊ ان شاء عمرها او شاء خربها

❊(وصل فى النصاب بالاعتبار)❊ اما النصاب فى الاعضاء فهو ان تتجاوز فى كل عضو من الاول الى الثانى ولكن من الاول المعفو عنه لا من الاول المندوب فان الاول المعفو عنه لا زكاة فيه فانه لله والثانى لك ففيه الزكاة ولا بد سواء كان فى النظرة الاولى أو السماع الاول أو اللفظة الاولى أو البطشة الاولى أو السعى الاول أو الخاطر الاول والجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فان كانت الثانية التالية لها فانها لا تكون الا نفسية عن قصد فوجبت الزكاة أى طهارتها والزكاة فيها هى التوبة منها لا غير فتلحق بالحركة الاولى فى الطهارة من أجل التوبة والتوبة زكاتها هذا حد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه الزكاة ولا حاجة لتعدادها فى الحكم الظاهر المشروع فى تلك الاصناف لان المقصود الاعتبار وقد بان فاكتفينا بذلك عن تفصيله وقد تقدم اعتبار وقت الزكاة وبقى لنا اعتبار من اخراج الزكاة قبل وقتها فان قوما منعوا من ذلك وبه أقول وأجازه بعضهم (اعتباره) تطهير المحل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما يخطر له من جهة الكشف الذى هو عليه فان قطع بحضوره ولا بد لم يجزه فانه راجع الى الطهارة الاولى واذا وقع فلا بد من طهارة لوقوعه بلا شك فلا يتعدى بالامور أوقاتها فان الحكم للوقت ومن أخرجها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت ❊(وصل فى ذكر من تجب لهم الصدقة)❊ وهم الثمانية الذين ذكرهم الله فى القرآن الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون والمجاهدون وابن السبيل (اعتباره) الاعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها وترد على أعيانها وهو المعبر عنه بثوابها ففى أفعال هذه الاعضاء الزكاة وعلى أعيانها تقسم الزكاة فمن زكى بصره بنفسه أعطى زكاة بصره فعاد يبصر بربه بعد ما كان يبصر بنفسه وكذلك من زكى سمعه بنفسه أعطى زكاة سمعه فصار يسمع بربه وهو قوله كنت سمعه وبصره وكذلك يتكلم ويبطش ويسعى كل ذلك بربه ويتقلب فى أموره كلها بربه

❊(وصل فى تعيين الاصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتبارا)❊ فمنهم الفقراء قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله يقول فرضها الله لهؤلاء المذكورين فلا يجوز ان تعطى الى سواهم وفى اعطائها الصنف واحد خلاف والذى أذهب اليه أنه من وجد من هؤلاء الاصناف قسمت عليهم الصدقة بحسب ما وجد منهم لكن على الاصناف لا على الاشخاص

ولو لم يوجد من صنف منهم الا شخص واحد دفع اليه قسم ذلك الصنف وان وجد من الصنف اكثر من شخص واحد قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف قل الاشخاص أو كثروا وكذلك العامل عليها قسمه فى ذلك البلد بحسب ما يوجد من الاصناف فان وجد الكل فلكل صنف ثمن الصدقة الى سبع وسدس وخمس وربع وثلث ونصف والكل ثم انا نقدم من قدم الله بالذكر فى العطاء وكذلك أفعل هنا فى تعيينهم فى هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء فى حجة وداعه الى السعى بين الصفا والمروة وتلا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وحدثنى فى هذا بعض أشياخنا قال أراد رجل من أهل القيروان الحج فبقى يتردد هل يمشى فى البحر أو فى البر وما ترجح عنده واحد منهما فقال اسأل أول رجل اجتمع به غشيما قال لى سلكت ذلك الطريق قال فاول من لقيه يهودى فحار فى أمره هل أسأله فعزم على سؤاله فشاوره فقال له يا مسلم أليس الله يقول هو الذى يسيركم فى البر والبحر فقدم البر فقدم ما قدم الله وهذا هو الطريق فبدأ بما بدأ الله به وقدم ما قدم الله فانه من التزم ذلك رأى خيرا كثيرا فى حركاته (اعتبار الفقير) الذى يجب اعطاء الصدقة له لا انه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق الا عندنا فانه واجب عليه أخذها اذا اعطيته ولا يسألها اصلا ولو تحقق بالعبودية اسنى مرتبة فيها واجابته اخذها فان الزكاة وان كانت لهؤلاء الاصناف فانها حق الله فى هذه الاموال ولا بعد ان يأكل من مال سيده فانه حقه وانما حرمت على اهل البيت تخصيصا لهذه الاضافة سواء تحققوا بالعبودية ام لم يتحققوا فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية ما حرمت الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان على قدمه وليس الامر كذلك فاهل الله أولى من تصرف فى حقوق الله ثم نرجع فنقول الفقير عندنا الذى ليس وراءه مرتبة للفقر هو الذى يفتقر الى كل شئ ولا يفتقر اليه شئ والى الآن ما رأيت احدا تحقق بهذه الصفة يقول الله تعالى من باب الغيرة الالهية يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله فقد كنى عن نفسه فى هذه الآية بكل ما يفتقر اليه والله هو الغنى الحميد فما افتقر فقير الا الى الله عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه فان الفقير الالهى يرى الحق عين كل شئ وهو فى عبوديته منغمس مغمور حين رأى الله تسمى له باسم كل شئ يفتقر اليه وما فى الوجود شئ الا ويفتقر اليه فمفتقر ما من جميع الاشياء ولا يفتقر اليه شئ لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد فتحقق بهذه الآية فاوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تادب مع الله وعلم ما أراد الله بهذه الآية فانها من اعظم آية وردت فى القرآن للعلماء بالله الذين فهموا عن الله فلم تظهر عليه صفة غنى بالله ولا بغير الله فيفتقر اليه من ذلك الوجه فصح له مطلق الفقر. كان الله غناه بما هو من الاغنياء بالله فان الغنى بالله من افتقر اليه الخلق وزها عليهم بغناه بربه فذلك لا يصح له ان يأخذ هذه الزكاة فما قدم الحق الفقراء بالذكر وفوقهم من هو أشد حاجة منهم لا مسكين ولا غيره فان الفقير هو الذى انكسر فقار ظهره فلا يقدر على ان يقيم ظهره وصلبه فلا حظ له فى القيومية ابدا بل لا يزال مطاطئ الرأس لانكساره فافهم هذه الاشارة ❊ والمساكين المسكين من السكون وهو ضد الحركة والموت سكون فاذا تحرك الميت فبتحريك غيره اياه لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره فلهذا فرض الله له ان يعطى الزكاة ولا يقال فيه انه آخذها وهو لا يتصف بالحاجة ولا بعدم

الحاجة ولهذا قلنا فى الفقير انه ما فوقه من هو أشد منه حاجة فان المسكين هو عين المسلم المفوض امره الى الله عن غير اختيار منه بل الكشف اعطاه ذلك فلهذا الحقناه بالميت فالمسكين كالارض التى جعلها الله جميعا الناذلولا فمن ذل ذلة ذاتية تحت عز كل عزيز كان من كان فذلك المسكين لتحققه بان العزة لله وان عزته هى الظاهرة فى كل عزيز وهذه معرفة نبوية يقول الله تعالى اما من استغنى فانت له تصدى فهذا المحقق بن ضمير له لله وان كانت الآية جاءت عتبا ولكن فى حق فهم العرب ونحن مع شهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوقه ومرتبته فان العارفين منالهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبالى بذلك العزيز فنقول انه ممن أشقاه الله بعزه فان هذا المسكين ماذل الا للصفة وهذه الصفة لا تكون الا لله عنده حقيقة لم تدنسها الاستعارة قط فهذا المسكين لم ير بعينيه الا الله اذ كان لا يرى العزة لا بعينه ولا بقلبه الا عزته تعالى ونظر الى ذلة كل ما سواه بالعين التى ينبغى أن ينظر اليهم بها فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه ان هذا المسكين ذل لعزه وانما كان ذلك للعز خاصة والعز ليس الا لله فوق المقام حقه فتل هذا هو المسكين الذى يتعين له اعطاء الصدقة * والعاملين عليها العامل هو المرشد الى معرفة الله تعالى والمدرك للمعانى والمبين لحقائقها والمعلم والاستاذ والدال عليها والجامع اياها بعلمه من كل من تجب عليه فله منها على قدر عمالته وليس الامر فى حقه منها الا كما قدمناه والاولى بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل ان أجرى الا على الله فقد يكون هذا القدر الذى لهم من الزكاة الالهية فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال فان الصدقة الطاهرة على الانبياء حرام لانهم عبيد والعبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب الى الخلق فاعلم ذلك * والمؤلفة قلوبهم هم الذين تألفهم الاحسان على حب المحسن لان القلوب تتقلب فتألفها هو أن تتقلب فى جميع الامور كما تعطى حقائقها ولكن بعين واحدة وهى عين الله تعالى فهذا تألفها عليه لا انها لكنها عيون متفرقة لتفرق الامور التى تتقلب فيها فان الجداول اذا كانت ترجع الى عين واحدة فينبغى مراعاة تلك العين والتألف بها فانها ان أخذته الغفلة عنها وأمسكت تلك العين ماءها لم تنفعه الجداول بل تيبس وتذهب عينها واذا راعى العين وتألف بها انجرت جداولها واتسعت مذاهبها * وفى الرقاب هم الذين يطلبون الحرية من رق كل ما سوى الله فان الاسباب قد استرقت رقاب العالم حتى لا يعرفوا سواها وأعلاهم فى الرق الذين استرقتهم الاسماء الالهية وليس أعلى من هذا الاسترقاق احدية السبب الاول من كونه سببا لا من حيث ذاته ومع هذا فينبغى لهم أن لا تسترقهم الاسماء لغلبة نظرهم الى أحدية الذات من كونها ذاتا لا من كونها الهافنى مثل هذه الرقاب يخرج الزكاة * والغارمين هم الذين أقرضوا الله قرضا حسنا عن أمره وهو قوله تعالى آمرا واقرضوا الله قرضا حسنا عطف على أمرين واجبين وهما قوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وثلث بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا فالقرض ثالث ثلاثة ولكن ما عين ما نقرضه كما لم يعين ما نزكيه كما لم يعين صلاة بعينها فى كل صلاة أمرنا باقامتها وكل زكاة وكل قرض الا انه سبحانه نعت قرضا بقوله حسنا مع تأكيده بالمصدر وسبب ذلك ان الصلاة والزكاة العبد فيهما عبد اضطرار وفى القرض عبد اختيار فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذى لم يبلغه الامر به وبلغه ان تقرضوا الله قرضا حسنا أو قوله من ذا الذى يقرض الله

قرضا حسنا فما أخذ الزكاة * الغارم الاول الذى أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أى انه تجب له ويأخذها الثانى باختيار المصدق حيث ميزه دون غيره ولا سيما فى مذهب من يرى فى عدد هؤلاء الاصناف انه حصر المصرف فى هؤلاء المذكورين أى لا يجوز ان تعطى لغيرهم فاذا اعطيت لصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهى مسئلة خلاف فهذا المقرض بآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا او ان تقرضوا الله لا يأخذها بحكم الوجوب والمقرض بآية الامر يأخذها بحكم الوجوب لان المأمور أدى واجبا فجزاؤه واجب وكان حقا علينا نصر المؤمنين فان الايمان واجب فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون وهذه كلها واجبات فاوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك * وفى سبيل الله يمكن ان يريد المجاهدين والانفاق منها فى الجهاد فان العرف فى سبيل الله عند الشرع هو الجهاد وهو الاظهر فى هذه الآية مع انه يمكن ان يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة الى الله فان هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فى سبيل الله ما يعطيه هذا الاسم الذى هو الله دون غيره من الاسماء الحسنى الالهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الاخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين كرزق الله عباده بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل انسان بل لكل حيوان ونبات حتى الشجرة يراها تموت عطشا فيكون عنده ما يشترى لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فانه من سبيل الله ولا قائل بهذا فان اراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعرف من هم والمجاهدون انفسهم ايضا فى سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد انفسهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يريد جهاد النفوس ومخالفتها فى اغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى * وابن السبيل ابناء السبيل معلومون وهم فى الاعتبار ابناء طريق الله لان الالف واللام للتعريف فهما بدل من الاضافة ونصيب هؤلاء من الزكاة التى هى الطهارة الالهية الذى ذكرناه فيما قبل * (وصل متمم) * ثم اعلم وفقك الله ان الامور التى يتصرف فيها الانسان حقوق الله كلها غير أن هذه الحقوق وان كانت كثيرة فانها بوجه ما منحصرة فى قسمين قسم منها حق الخلق لله وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزورك عليك حقا والقسم الآخر حق الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لى وقت لا يسعنى فيه غير ربى وهذا الحق الذى لله هو زكاة الحقوق التى للخلق لله وهذه الحقوق بجملتها فى ثمانية اصناف العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة ومن الحيوان الروح والنفس والجسم فى مقابلة الغنم والبقر والابل ومن النبات الحنطة والشعير والتمر وفى الاعتبار ما تنبته الارواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والاعمال الغنم للروح والبقر للنفس والابل للجسم وانما جعلنا الغنم للارواح لان الله جعل الكبش قيمة روح نبى مكرم فقال وفديناه بذبح عظيم نعظمه وجعله فداء ولد ابراهيم نبى ابن نبى فليس فى الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم وهى ضحايا هذه الامة الا ترى الابل ايضا قد جعلت حق الله فى الابل وهو فى كل خمس ذود شاة وجعلت مائة من الابل فداء نفس شخص ليس برسول ولا نبى فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الابل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصلاة فى مرابض الغنم والصلاة قربة الى الله وأما كرها

مساجد الله غرابض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة والابل ليست لها هذه المرتبة
وان كانت اعظم خلقا ولهذا جعلناها للاجسام الاترى انه من أسمائها البدنة والجسم يسمى
البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم وهما النفس
والعقل فهى فى ثالث درجة من القربة فهى بعيدة عن القرب الالهى الاترى النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة فى معاطن الابل وعلل ذلك بكونها شياطين والشيطنة البعد يقال
ركية شطون اذا كانت بعيدة القعر والصلاة قرب من الله والبعد يناقض القرب فنهى عن
الصلاة فى معاطن الابل لما فيها من البعد وكذلك الجسم الطبيعى أين هو من درجة القربة التى
للروح وهو العقل فانه الموجود الاول وهو المنفوخ منه فى قوله ونفخت فيه من روحى فلهذا
جعلنا الروح بمنزلة الكبش والجسم بمنزلة الابل واما كون البقر فى مقابلة النفوس وهى دون
الغنم فى المرتبة وفوق الابل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذى هو الروح الالهى فذلك
ان بنى اسرائيل لما قتلوا نفسا وتدافعوا فيها أمرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوا الميت
ببعضها فحيا باذن الله فلما حيى به نفس الميت عرفنا ان بينها وبين النفس نسبة فجعلناها للنفس
ثم ان الروح الذى هو العقل يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والاسرار ما لا يعلمه
الا الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة
لانها أرفع الحبوب وان النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه
الا الله تعالى فهذا نباتها وهو بمنزلة التمر وزكاة الله منه الخاطر الاول ومن الشهوات الشهوة
التى تكون لاجل الله وانما قرناها بالتمر لان النخلة هى عمتنا فهى من العقل بمنزلة النخلة من آدم
فانها خلقت من بقية طينته وأما الجوارح فزرع الله فيها الاعمال كلها فأنبتت الاعمال وحظ
الزكاة منها الاعمال المشروعة التى يراها الله فيها فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة فاما
العلم الذى هو بمنزلة الذهب فيجب فيه ما يجب فى الذهب وأما العمل الذى هو بمنزلة الفضة فيجب
فيه ما يجب فى الورق واما الروح فيجب فيه ما يجب فى الغنم واما النفس فيجب فيها ما يجب فى
البقر واما الجوارح فيجب فيها ما يجب فى الابل وأما ما ينتجه العقل من المعارف وينبته من
الاسرار فيجب فيه ما يجب فى الحنطة واما ما تنتجه النفس من الشهوات والخواطر وتنبته من
الواردات فيجب فيه ما يجب فى التمر واما ما تنتجه الجوارح من الاعمال وتنبته من صور
الطاعات وغيرها فيجب فيه ما يجب فى الشعير * (وصل فى اعتبار الاقوات بالاوقات) * اعلم أن
الاوقات فى طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الاقوات لمصالح الاجسام الطبيعية وكما ان بعض
الاقوات هو زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الالهى هو زكاة الاوقات الكيانية فان فى
الوقت أغذية الارواح كما ان فى الاقوات أغذية الاشباح الحيوانية والنباتية وغذاء الجوارح
الاعمال والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الالهية فى الدنيا والآخرة كما ان
بالذهب والفضة تنال جميع المقاصد من الاعراض والاغراض فلنبين ما يتعلق بهذا النوع
وهذه الانواع من حق الله الذى هو الزكاة * (وصل فى مقابلة وموازنة الاصناف الذين تجب
لهم الزكاة بالاعضاء المكلفة من الانسان) * فالفقراء يوازنهم من الاعضاء الفرج ويوازن
المساكين البطن ويوازن العاملين القلب ويوازن المؤلفة قلوبهم السمع ويوازن الرقاب

البصر

البصر ويوازن الغارمين اليد ويوازن المجاهدين اللسان ويوازن ابن السبيل الرجل فان
اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الاصناف وبين هذه الاعضاء على ما ذكرناه تجد حكمة
ما أشرنا اليه فالفقر بالفرج واضح وكذلك المسكنة بالبطن ظاهرة والعامل بالقلب صريح
والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين والرقاب بالبصر واقع والغارم باليد افصاح والجاهد باللسان صحيح
وابن السبيل بالرجل أوضح من الكل * (وصل فى معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددا) * خرج
مسلم عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة يريد من
الورق فجعل الوسق فى الحبوب وهى النبات وهو مكيال معروف وهو ستون صاعا فالخمسة
الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ما ينتجه التخلق بالاسماء أعنى الاخلاق الالهية من الاخلاق فى
الانسان لانا قد روينا ان لله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها أخلاق
يصرفها الانسان مع المخلوقات ومع من ينبغى ان تصرف معه على حد أمر الله والزكاة منها هو
الخلق الذى يصرفه مع الله فانه أولى من يتخلق معه فانه من المحال ان يبلغ الانسان باخلاقه
مرضاة العالم وايثار جناب الله أولى وهو أن يتخلق مع كل صنف بالخلق الالهى الذى صرفه
الله معه فيكون موافقا للحق وقوله ولا فيما دون خمس ذود صدقة فهذا من عدد الاعيان
ولا يعتد بالعين الا العمل لا العلم فان مقدار العلم معنوى ومقدار العمل حسى ولا فيما دون خمس
أواق صدقة الاوقية أربعون درهما والاربعون فى الاوقية نظير الاربعين صباحا من أخلصها
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فاذا ظهرت من العبد فى خمسة أحوال كما هى فى
الزكاة خمس أواق حال فى ظاهره له أوقية وهو اخلاص ظاهر وحال فى باطنه مثله وحال فى
حده مثله وحال فى مطلعه مثله وحال فى المجموع مثله فهذه خمسة احوال الحضرة وبه فى أربعين
يكون الخارج مائتين وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل اربعين درهما درهم وهو
ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع ومقادير المعانى والارواح اقدار من
قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ومقادير المحسوسات من الاعمال اوزان وبالاوزان
عرفت الاقدار * (وصل فى توقيت ما سقى بالنضح وما لم يسق به) * ذكر البخارى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقى بالنضح نصف العشر وما لم يسق بالنضح العشر واعتباره
اعمال المراد واعمال المريد فالمريد مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر وهو ان يزكى من عمله
ما ظهرت فيه نفسه والمراد مع ربه لا مع نفسه فيجب عليه العشر وهو نفسه كله فانه لا نفس له
لرفع التعب عنه وكذلك اعتباره فى العلم الموهوب والعلم المكتسب فالمكتسب لم يخلص لله منه
الا نصفه والموهوب كله لله والكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير وهو ما ينسب الى الله من ذلك العلم
أو العمل وما ينسب الى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه فى ذلك العلم او العمل * (وصل
فى اخراج الزكاة من غير جنس المزكى) * فى كل خمس ذود من الابل شاة (اعتباره) ألا لله الدين
الخالص فزكاة الاعمال الاخلاص والاخلاص ليس بعمل لافتقاره الى الاخلاص وهو
النية * (وصل فى فصل الخليطين فى الزكاة) * ذكر الدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل * (وصل الاعتبار فى

ذلك)* قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فالمعاونة على الشىء اشتراك فيه وهذا معنى
الخليطين فالمرض كل عمل وكل عمل يؤدى الى حياة القلوب فيستعينان عليه بحسب
ما يحتاج كل واحد منهما من صاحبه فيه وهو فى الانسان القلب والجارحة خليطان فالجارحة
تعين القلب بالعمل والقلب يعين الجارحة بالاخلاص فهما خليطان فيما شرعا فيه من عمل
أو طلب علم وأما الراعى فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة
لا يمكن أن يصرف وجهه الى غير القبلة ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربه وهذا هو الحافظ
لتلك العبادة والقلب والحس خليطان فيه وأما الفحل فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم
أو العمل عند الله من القبول والثواب فهما شريكان فى الاجر فتأخذ النفس ما يليق بها مما
يعطيه العلم ويأخذ الحس الذى للجسم ما يليق به من حسن الصورة فى الدار الآخرة والمعنى
الذى أنتج لهما هذا هو الفحل وهما فيه خليطان *(وصل فيما لا صدقة فيه من العمل)* قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة خرج هذا الحديث
الدارقطنى عن على رضى الله عنه والعوامل هى الابل التى يعمل عليها والجبهة الخيل وقد
تقدم الكلام فى الزكاة فى الخيل *(وصل الاعتبار فى ذلك)* الهياكل عوامل الارواح لانها
عليها تعمل ما كلفت من العمل وبها يقع العمل منها ولا زكاة على العامل فى بدنه وانما الزكاة على
الروح العامل بها وزكاته قصده وتقواه وهو الاخلاص لله فى ذلك العمل قال الله تعالى لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم *(وصل فى فصل اخراج الزكاة من
الجنس)* خرج أبو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر *(وصل الاعتبار
فى ذلك)* زكاة الظاهر ما قيده به الشرع من الاعمال الواجبة التى لها شبه فى المندوب ففريضة
الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فانها الواجبة او صلاة ينذرها الانسان على نفسه أو أى عبادة
كانت وكذلك فى الباطن زكاة من جنسه وهو ان يكون الباعث له على العبادة خوفا او طمعا
والزكاة فى الباعث الباطن من ذلك ان تكون ما تستحقه الربوبية من امتثال امرها ونهيها
لا رغبة ولا رهبة الا وقاص *(وصل فى ذكر ما لا يؤخذ فى الصدقة)* ذكر ابو داود فى كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء
المصدق *(وصل الاعتبار فى ذلك)* الهرمة مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وقال رسول الله ليصل أحدكم نشاطه وقوله ولا ذات عوار هو العمل بغير نية أو نية بغير عمل
مع التمكن من العمل وارتفاع الموانع وأما مشيئة المصدق فى تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف
على صاحب المال وهو الحضور فى العمل من أوله الى آخره فربما يقول لا يقبل العمل الا هكذا
ويكفى فى العمل النية فى اول الشروع ولا يكلف المكلف اكثر من هذا فان استحضر المكلف
النية فى جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث أحسن فى عمله وأتى بالانفس فى ذلك
والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات فى الصلاة والعبث فيها او التحدث
فى الصلاة فى النفس بالمحرمات والمكروهات وتخيلها وأمثال هذا مما هو مثل الجعرور ولون
الحبيق الحشف فى زكاة التمر وأمثالها من العيوب *(وصل فى فصل فى زكاة الورق)* قد تقدم

أن الورق هو العمل وان الذهب هو العلم والزكاة فى العمل الفرض منه والزكاة فى العلم الفرض
منه فان نوافل الاعمال والعلوم كثيرة وهى التى زكاتها الفرائض لكون الزكاة واجبة وما كان
من النوافل صدقة تطوع فهو حضور العبد فى ذلك العمل من الشروع فيه الخ وزكاة أخرى
أعنى زكاة تطوع وهو ان يقصد بعمله ذلك تكملة الفرائض فانه ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان
انتقص منها شيأ قال الله انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال الله تعالى أكملوا
لعبدى فريضته من تطوعه قال ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم يعنى الزكاة والصوم والحج وما بقى من
الاعمال الواجبة عليه فاما ان يقصد بعمله تلك النافلة تكملة الفرائض او تعظيم جناب الحق
بدخوله فى عبودية الاختيار ولا يحمله على ذلك طمع فى جنة ولا خوف من نار *(وصل فى فصل
زكاة الركاز)* خرج مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الركاز الخمس وهو
ما يوجد من المال فى الارض من دفن الجاهلية او الكفار *(وصل الاعتبار فى ذلك)* ما هو
مركوز فى طبيعة الانسان هو الركاز وهو حب الرياسة والتقدم على ابناء الجنس وجلب المنافع
ودفع المضار والخمس فيه اذا وجد حب الرياسة فى قلبه فليقصد بها اعلاء كلمة الله على كلمة الذين
كفروا كما هى فى نفس الامر فان فى نفس الامر كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى
والكفر هنا هو الشرك لا غير وكما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيلاء فى الحرب فى شأن أبى
دجانة حين أخذ السيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه فمشى به مصلتا خيلاء بين الصفين
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الصورة قال هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا فى
هذا الموطن وزكاته ما ذكرناه من قصد اهانة الكفار والحط من قدرهم واعلاء كلمة الله التى هى
الاسلام وعدم المبالاة بالمشركين وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فزكاة جلب المنافع
ان يقصد بالمنفعة المعونة له على القيام بطاعة الله من نوم أو اكل أو شرب أو راحة أو ادخار مال
وامثال ذلك واما دفع المضار أن لا يدفعها الا من أجل انها تحول بينه وبين ما يريده من اقامة
طاعة الله ودينه وما يؤول اليه من السعادة فى الآخرة فذلك خمس ركازها فان قلت كيف يضر
بدينه فاعنى به ان لم يدفع تلك المضرة عن نفسه والا حالت بينه وبين أداء فرض من فرائض الله
أو حالت بينه وبين أسباب الخير فدفعها خمس ركازها ما فى جبلتها من دفع مضار لا تؤدى الى
تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغب فيه وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال
هو الذهب الذى خلق الله فى الارض يوم خلق السموات والارض يعنى المعادن *(وصل فى فصل
من رزقه الله مالا من غير تعمل فيه ولا كسب)* ورد فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال فى حصول مثل هذا المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو فى يده *(وجه اعتبار ذلك)*
ما يظهر على العبد من مكارم الاخلاق مما لا يأتيها على جهة القربة الى الله تعالى فانه ينتفع بذلك
فى الدار الآخرة ولا يلزمه ان ينوى بها القربة الى الله ولا بد ولكن بلا خلاف ان نوى بذلك القربة
فهو أولى وأفضل فى حقه والحديث الوارد فى ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير قالت
ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج
سبعة عشر دينارا ثم أخرج دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت تسعة عشر دينارا

فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قربت الجمر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها *(وصل فى فصل زكاة المدبر)* قال الراوى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع *(وصل فى الاعتبار فيه)* اذا احدث الانسان نفسه بان يعمل خيرا أو يأتى خلقا كريما من مكارم الاخلاق فلينو بما حدث به نفسه من ذلك القربة الى الله عز وجل *(وصل فى فصل تعجيل الصدقة قبل وقتها)* قال به بعض الائمة لحديث أبى داود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له وقال مرة فأذن له وتكلم فى هذا الحديث ولو صح فهو رخصة فى قضية عين لا يقاس عليها *(وصل الاعتبار فى ذلك)* نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب الا عند الشروع فيها فان نواها الانسان قبل ذلك من حين شروعه فى الوضوء ثم استصحب النية الى أن شرع فى الصلاة جازله ذلك وحصل على خير كثير ولكن لا تجزيه الصلاة المقيدة بالوقت قبل دخول الوقت الا فى مذهب من يرى الجمع بين الصلاتين فى أول الوقت فلا يبعد أن يجوز تعجيل الصدقة والاسترواح فى مثل هذا من قوله سبحانه أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ومثاله أيضا فى الاعتبار من جازله النظر الى المخطوبة فامتنع من ذلك حياء من الله وحذرا ان يزيد فى النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد عليها وعندى فى النظر الى المخطوبة تقسيم وهو ان كانت المخطوبة من ذرية الانصار ولم ينظر اليها قبل العقد فهو عاص وان نظر الى وجهها قبل العقد كان نظره قربة الى الله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم واما غير الانصارية فلا وان نظر فهو أولى اذا خطب وأما ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين اذا ضم الثانية الى الاولى فهو فى الباطن أن يجد فى البسملة روح الفاتحة أو السورة التى يريد قراءتها فان البسملة فى كل سورة مفتاحها *(وصل فى فصل زكاة الفطر)* اختلف العلماء فى حكم زكاة الفطر فمن قائل انها فرض ومن قائل انها سنة ومن قائل انها منسوخة بالزكاة *(اعتبار الفطر)* الحمد لله فاطر السموات والارض أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما والفطرة الفتق ومنه كل مولود يولد على الفطرة وأول ما فتق الله أسماع المكونات فى حال ايجادها وهى حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود بقوله كن فتكونوا بانفسهم عند هذا الخطاب امتثالا لامر الله وتلك كلمة الحضرة وأول ما فتق اسماعهم به وهم فى الوجود الاول قوله ألست بربكم قالوا بلى فهذا خصوص بالبشر والتكوين عموم وأول ما فتق الله به ألسنتهم قولهم بلى وأول ما فتق به معى الصائمين ما أكلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى وأول ما فتق به معى أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون فينبغى للعبد فى صدقة الفطر يوم العيد أن يعلم ان الصفة الصمدانية لا تنبغى الا لله تعالى فان الصوم لله لا للعبد وهذه الزكاة فرض على كل انسان حرا كان أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أن يعرف ما تستحقه الربوبية من صفة الصمدانية ثم انها لا تجزئ عندنا الا من التمر والشعير وغير ذلك لا يجزئ فيها وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به وهى مسئلة خلاف والقوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية وقوت الارواح ما تتغذى به من علوم الكشف أو الايمان خاصة فان بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الارواح الناطقة وزكاتها علم

الكشف خاصة *(وصل فى فصل وجوبها على الغنى والفقير والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير)* أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين قوله صغيرا او كبيرا اعتباره متعلم وعالم وقوله حرا أو عبدا اعتباره من تجرد عن رق الاكوان كان وقته شهوده كونه حرا عنها أو عبد من كان وقته شهود العبودية لربه من غير نظر الى الاكوان وقوله ذكرا او انثى اعتباره فى الذكر العقل وفى الانثى النفس ويعتبر فيهما أيضا فى الذكر الناظر فى العلم الالهى وفى الانثى الناظر فى علم الطبيعة فنسب كل ناظر الى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه وقوله غنى أو فقيرا اعتباره غنى بالله أو فقيرا الى الله وقوله صاعا من تمر الصاع أربعة أمداد فنشأته صاعه من أربعة اخلاط لكل ركن أو خلط مد الكمال نشأته روحا وعقلا وحسا ومرتبة ثم شهوده فيها الاربع النسب التى يصف بها ربه فى ايجاد عينه وأصول كونه من حياة وعلم وارادة وقدرة فلكل صفة مد ليكون الجملة صاعا اذ بهذه النسب يصح كونه ربا وكونه مربوبا عبدا لله تعالى *(وصل فى فصل اخراج زكاة الفطر عن كل من يعونه الانسان)* ذكر الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون *(وصل الاعتبار فى ذلك)* الاستاذ يقصد بالتلميذ فى التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصده به الشيخ من الفائدة فذلك زكاة تعليمه فان فضل ذلك المنوى يعود على التلميذ فكان التلميذ أعطاه الاستاذ ما يعود عليه من الفضل فقد يفتح على الاستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده ويجرى فى هذه المسئلة الولى يزكى مال اليتيم الذى فى حجره وتحت نظره *(وصل فى فصل اخراجها عن اليهودى والنصرانى)* ذكره أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى اخراج زكاة الفطر عن اليهودى والنصرانى (الاعتبار فى ذلك) نية الخير فى العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك وأنا مؤمن بما هو اليهودى والنصرانى به مؤمن مما هو حق فى دينه وكتابه من حيث ايمانى بكتابى قال تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فمن هنالك يخرجها عنه فانى ممن آمن به أيضا فان كتابى يتضمن كتابه ودينى يتضمن دينه فدينه وكتابه مندرج فى كتابى ودينى والنفس اذا أشركت فى العمل طلب حظها فهى بمنزلة اليهودى والنصرانى اللذين يقولان عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويجب على المؤمن اخراج الزكاة عنها وهى بهذه الصفة فان النبى صلى الله عليه وسلم قام الى جنازة يهودية وقال أليست نفسا فهذا اعتبار اخراج الزكاة عن اليهودى والنصرانى هذا اذا اعتبرت المعنى فاذا اعتبرت اشتقاق اللفظ من النصرة والهدى فالزكاة عنهما القصد بهما وجه الله لا غير ذلك *(وصل فى فصل وقت اخراج صدقة الفطر)* أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى (الاعتبار فى ذلك) المسارعة فى ايصال الراحات الى المفتقرين اليها وحينئذ يخرج الى المصلى وهو قوله تعالى فقدموا بين يدى نجواكم صدقة والمصلى يناجى ربه وهو خارج الى المصلى فذلك خير له وأطهر *(وصل فى فصل المتعدى فى الصدقة)* قال الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتعدى فى الصدقة كمانعها خرجه أبو داود (الاعتبار فى ذلك) لنفسك عليك حق ولعينك عليك حق فاذا كلفتها فوق طاقتها أعللتها فادى ذلك الى تعطيل خير كثير فكنت بمنزلة المانع من الخير فى عين ما تريده من الخير وأنت تعلم أن النفس انما هى بهذه

الجوارح فاذا تعطلت الآلات وضعفت عن العمل لحملتها كالاول على الشدائد من العمل كنت كالمانع من العمل ولنا فى هذا المعنى

مايفعل الصانع النحرير فى شغل * آلاته اذنت فيه بافساد

والزيادة فى الحد نقص فى المحدود *(وصل فى فصل زكاة العسل)* ذكر الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى العسل فى كل عشرة ازقاق زق (الاعتبار فى ذلك) العلم الذى يأخذه الولى من طريق الوحى مما يتعلق بالغير يجب عليه اذاعته لاهله فانه من أجلهم أعطيه وانما خصصناه بالوحى دون غيره من الصفات لان صفات تحصيل العلم كثيرة لانا شبهناه بالعسل وهو نتيجة وحى قال تعالى وأوحى ربك الى النحل فزكاته تعليمه *(وصل فى فصل الزكاة على الاحرار لا على العبيد)* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ذكره الدارقطنى من حديث جابر (الاعتبار فى ذلك) كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة قيل ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه صلى الله عليه وسلم شئ فى حركة ولا سكون يكون به حرا بغفلة ولا غير غفلة جملة واحدة اجتباء له وعناية به فى هذا الحكم فكذا لا يجب فى ماله زكاة حتى يكون حرا فان العبد لا ملك مع سيده وعلة الزكاة على الحر دعوى الملك والعبد لا دعوى له فى شئ اذ العبد عين قيمته هو عينه الذى اشترى به فكما لا يتصور فى عينه دعوى ولا فى ابانه عما بيده السيد ممن التصرف فيه كذلك العبد وكل عبد لم يكن نظره فى عينه فى معاملة سيده فلا تحقق له فى عبوديته ولا معرفة له بنفسه هذا مذهب الطائفة بلا خلاف واذا كان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد وظهر السيد فان أصل الظهور والدعوى ويكون السيد فى هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفا للعبد وهو قوله تعالى جعت فلم تطعمنى ومرضت فلم تعدنى ومن صفة العبد الجوع والمرض ولذا قال الله تعالى فى الجواب مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتنى عنده فالله عند عبد هذه صفته والعبد اذا كانت هذه صفته كان عند ربه فافهم *(وصل فى فصل أين تؤخذ الصدقات)* خرج أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تؤخذ الا فى دورهم (الاعتبار) دار الانسان جسمه وأخذ الصدقات من الارواح الانسانية انما هو فى الدار الآخرة فلا بد من حشر الاجسام فانه لا تؤخذ الصدقات ممن وجبت عليه الا فى داره وليس للارواح الاناسى ديار الا أجسامهم *(وصل فى فصل أخذ الامام شطر مال من لا يؤدى زكاة ماله بعد أخذ الزكاة منه)* ذكر أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث أخذ الزكاة ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا الحديث (اعتباره) ما يعمله الانسان من أعماله ينقسم قسمين قسم يختص بنفسه وقسم يختص بجوارحه والزكاة التى تجب عليه فى عمله هى ما فرض الله عليه من أعماله مندوبها ومباحها فاذا لم يؤد زكاة ماله نظر الله فى أعماله التى عملها فى الوقت الذى وجب عليه فيه أداء فرض الله عليه وان كان من مكارم الاخلاق لم يجازه عليها بما يستحقه من الثواب وأمسك ذلك الثواب عنه عن زكاة عمل وقته وان كان من سفسافها ضاعف عليه الوزر فانه صاحب عمل مذموم فى حال تركه لاداء ما وجب عليه فجمع بين أمرين مذمومين عمل وترك وان كان فى فعل مباح أخذ بترك الواجب

خاصة وانما أخذ شطر عمله فهو الشطر الذى يتصور فيه الدعوى وهو العمل فان التكليف ينقسم الى عمل وترك فالترك لا دعوى فيه فيبقى العمل فيأخذه الحق منه بالحجة بان الله هو الفاعل لذلك العمل فاذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء اذ الجزاء من كونه عاملا وقد تبين له ان العامل هو الله فيبقى فى الحيرة الى ان يمن الله عليه اما بعد العقوبة أو قبل العقوبة فيغفر له فهذا شطر ماله الذى يؤخذ منه فى الدار الآخرة حيث يتصور الحساب *(وصل فى فضل رضا العامل على الصدقة)* ذكر الحرث بن أبى اسامة فى مسنده عن أنس قال أتى رجل من بنى سليم فقال يارسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها وذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فاذا عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم وفى حديثه ايضا عن بشير بن الخصاصية قال فقلنا يارسول الله ان أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا (الاعتبار فى ذلك) المصدق هو الوقت ورضاه ان يوفى له بما يقتضيه حاله مما جاء به وان جاء بشدة وقهر مثل ما يجد الانسان من خاطر فى عمل من الاعمال اى من اعمال الخير الا انه شاق ربما أدى الى تلف فكان أبو مدين يقول فيه الدية على القاتل قال تعالى فى المهاجر ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وصورة التعدى فيه ان الله قد جعل لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا فاعتديت عليك فى ذلك وهو قوله فى المصطفين فمنهم ظالم لنفسه فالمعتدى هو الوقت وهو الخاطر الذى يخطر بما خطر وهو المعتدى وهو العادل *(وصل فى فضل المسارعة بالصدقة)* ذكر مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فيوشك الرجل ان يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنى بها بالامس قبلتها واما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها (الاعتبار فى ذلك) المسارعة بالتوبة وهى من الفرائض فان أخرها الى الاحتضار لم تقبل وهنا مسئلة دقيقة القليل من أصحابنا من يعثر عليها وهى ان المراد قد يكون غير تائب فيكون له كشف من الله عناية به فيكون أول ما يكشف له ان الله خالق كل شئ فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة ولا باطنة ولا عملا ولا نية ولا شيأ الا لله ليس بيده من الامر شئ فهل يتصور منه توبة فى هذه الحال أولا وهو يرى انه مسلوب الافعال وان تاب فهل تقبل توبته مع هذا الكشف أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها فان شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من مغرب قلبه بصحة عمله وهذا من أصعب الاحوال على قلب المراد المجذوب فان قبول التوبة وقبول العمل انما هو مع الحجاب حجاب اضافة العمل اليك وهنا ما خرج شئ عنه حتى يقبله بل هو فى يده والقبول لا يكون الا من الغير فاعلم ان نسبة الناظر ما هى نسبة العامل فالناظر يقبل من العامل والعامل هو المتصرف فى هذه الذات التى هى محل ظهور العمل اى عمل كان فتتصور التوبة من صاحب هذا الكشف ويكون الله هو التواب هنا وهذا أقصى مشهده فليسارع الى الطاعات على اى حال كان ولا يتوقف فان الانفاس ليست له ولا تكليف الا هنا ويوم القيامة اذ يدعون الى السجود سجود تمييز لا سجود ابتلاء فيتميز فى دعاء الآخرة الى

السجود من سجد لله ممن سجد اتقاء ورياء وفى الدنيا لم يتميز لاختلاط الصور * (وصل فى فضل ما تضمنته الصدقة من الاثر فى النسب الالاهية وغيرها) * فمن ذلك قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح فيه العباد الا وملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا فانظر يا أخى كيف جعل هويته سبحانه خلفا من نفقتك وانت أحييت من تصدقت عليه فأحياك الله به حياة أبدية لانه ان لم يكن الحق حياتك فلا حياة فان قلت لو كان ذلك لفتح الياء وضم اللام قلت الهوية عين الذات والهوية تخلف الشئ المتصدق به باسم الهى تكون به حياة ذلك المنفق وأسماؤه ليست غيره ولكن هكذا تقع العبارة عنه المساية فقل فى ذلك من اختلاف النسب وكلامنا فى هذه المعانى انما هو مع اصحابنا الذين قد علموا ما نقول ونشير به اليهم على ما تقرر عندنا فى الاصطلاح فى ذلك فالاجنبى لا يقبل اعتراضه ألا ترى الملك يقول اللهم أعط منفقا خلفا مع انه وعد بالخلف ووعده صدق والانفاق هنا من الهلاك والاتلاف اى أتلف ما كان عنده والاخلاف جعل مكانه ما يناسب اثره فيمن أتلف من اجله فله اجر من احيا ألا ترى الآخر يقول اللهم أعط ممسكا تلفا لان الملائكة لسان خير فيقول هذا الملك اللهم أعط ممسكا ما أعطيت المنفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه فكأنه يقول اللهم ارزق الممسك الانفاق حتى ينفق فان كنت لم تقدر فى سابق علمك ان ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيرا وأنت قد قلت ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها فهذا قد أتلف ماله كرها فأعده عليه ثوابا اى أوجد به راحة وان لم يقصدها هذا الذى رزئ فى ماله بالتلف فهذا دعاء له بالخير لا ما يظنه من لا معرفة له بمراتب الملائكة فان الملك لا يدعو بشر ولا سيما فى حق المؤمن بوجوده فكيف بتوحيده فكيف بما جاء من عنده ولا شك ان دعاء الملك مجاب لوجهين الاول لطهارته والثانى انه دعاء فى حق الغير فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يعص به وهو لسان الملك اذ هذا موجود فى لسان بنى آدم مع كونهم عصاة الالسنة ولكن قال الله تعالى لموسى عليه السلام ادعنى بلسان لم تعصنى به فقال وما هو قال دعاء أخيك لك ودعاؤك له فان كل واحد منكما ما عصانى بلسان غيره الذى دعانى به فى حقه فما دعانى له الا بلسان طاهر وأضاف الدعاء اليه لان الداعى نائب عن المدعو له ولسان الداعى ما عصى الله به المدعو له ومن ذلك أيضا ما خرجه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال لى أنفق أنفق عليك فقد أخبر الله تعالى ان انفاقك جعل الحق ينفق عليك فهذا من أثر الصدقة فى النسبة الالاهية ومن ذلك ما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وهو حديث حسن غريب فهذا من أثر الصدقة وهو الدفع واطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذى يليق بجلاله فان الغضب الذى خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته الى الله مجهولة لا ان الغضب مجهول أو يحمل على ما ينتجه فى الغاضب أو يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن اذ لو كان كذلك لخوطبنا بما لا نفهم فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة فان المقصود الافهام بما نعلم ولكن انما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب اليه

لابالمنسوب

لا بالمنسوب فاعلم ذلك ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الاقصى ان السلطان رفع اليه فى حقه أمور يجب قتله بها فأمر باحضاره مقيدا وينادى فى الناس ان يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه فكان الناس فيه على كلمة واحدة فى قتله والقول بما يوجب ذلك وزندقته فمر الشيخ فى طريقه برجل يبيع خبزا فقال له أقرضنى نصف قرصة فأقرضه فتصدق به على شخص عابر ثم حمل وأجلس فى ذلك الجمع الاعظم والحاكم قد عزم على انه ان شهد فيه الناس بما ذكر عنه يقتله شر قتلة وكان الحاكم من أبغض الناس فيه فقال يا أهل مراكش هذا فلان ما تقولون فيه فنطق الناس بلسان واحد انه عدل رضا فتعجب الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فما هذه المسئلة بعيدة اى غضب أعظم غضبك أو غضب الله أو غضب النار قال غضب الله وغضب النار قال واى وقاية أعظم وزنا وقدرا نصف قرصة أو نصف تمرة قال نصف قرصة قال دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف رغيف لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد فعل الله ذلك دفع عنى شركم وميتة السوء بنصف رغيف مع حقارتكم وعظم صدقتى فان صدقتى أعظم من شق تمرة وغضبكم أقل من غضب النار وغضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة ايمانه وأسوأ الموتات أن يموت الانسان على حالة تؤديه الى الشقاء ولا يغضب الله الا على الشقى فانظر الى أثر الصدقة كيف أثرت فى الغضب الربانى وفى أسوأ الموتات وفى سلطان جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس الا بان يملكها عند ذلك فان ملكه اياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب فان الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الانسان على نفسه ثم ان الله قد ذكر انه لا يغفر لمشرك ومع هذا فان الله يهون عليه بقدر ما أنفق وقد ذكر أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان قال فى النار قال فاشتد عليها فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما الذى اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم قال أما انه يهون عليه بما تقولين فيه فانه يخفف عنه بمجرد ما يذكر به من مكارم الاخلاق وقال البخارى فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الكلمة الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة الى غير ذلك من الاذكار والافعال التى تقتضيها مكارم الاخلاق ولقد ذكر مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله دينار أنفقته فى رقبة دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك وأعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك * (وصل فى فضل من أنفق مما يحبه) * قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان عبد الله بن عمر يشترى السكر ويتصدق به ويقول انى أحبه عملا بهذه الآية وأحب مال الانسان نفسه فان انفقها فى سبيل الله نال بذلك ما فى موازنتها فانه من استهلك شيأ فعليه قيمته والحق سبحانه قد استهلك نفس هذا العبد فانه أمرك بانفاق ما تحب وما لها قيمة عنده الا الجنة ولهذا اذا لم تجد شيأ وجدت الله فانه لا يوجد الا عند عدم الاشياء التى يركن اليها ونفس الانسان هى عين الاشياء كلها وقد هلكت فقيمتها ما ذكرناه فانظر الى فضل الصدقة ما أعلاه * (وصل فى فضل الاعلان بالصدقة) * الاعلان

بها من الاسم الظاهر والاستفتاح بها من الاسم الاول والتأسي بها من قوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ومسئلة الامام الناس لذوى الفاقة اذا وردوا عليه وليس عنده في بيت المال ما يعطيهم هو القلب الخالي من العلم الذي تتعدى منفعته للغير من جوارحه ومن يحسن الظن به فيسأل الاسماء الالهية لتعطيه من الاحوال والعلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة والباطنة على ما كلفها الله به من الاعمال فان الله أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم انه يصبح كل يوم على كل سلامى صدقة وجعل كل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة الى غير ذلك وهذه أحوال تحتاج الى نية واخلاص ولا تكون النية الا بعد معرفة من يخلص له وهو الله تعالى فلا بد للامام ان يسأل ما يتصدق به عن كل سلامى وعلى كل سلامى والقلب مسؤل عن رعيته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة والحديث النبوي الجامع لما قررناه واعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي القفار متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من الفاقة فدخل صلى الله عليه وسلم ثم خرج فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى بهم ثم خطب وقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل بصرة من الانصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيأ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ

* (وصل في فضل شكوى الجوارح الى الله النفس والشيطان مما يلقيان اليهم من السوء) * أهل الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح الى الله من النفس الخبيثة التي تدبر البدن وتصرف الجوارح في السوء مما يلقي اليها الشيطان والنفس من حيث هيكلها النوري تشكو والنفس الحيوانية القابلة ما يلقي اليها الشيطان من السوء الذي تصرفه في القوى الظاهرة والباطنة فاذا صدقوا في شكواهم آمنهم الله مما يخافون ورزقهم قبول ما يلقي اليهم الملك واستعملهم التوفيق بذلك الالقاء في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى تورثه تلك الاعمال مشاهدة الحق تعالى ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة يخاطبهم مخاطبة تقرير على نعم وآلاء والعامة العمي من أهل الحروف والرسوم لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولا يسمعون هذه الشكوى لقوة صممهم وطمس عيونهم فلو عملوا بما علموا لعلمهم الله مثل هذا العلم ويرونه مشاهدة عين كما يراه وينا له أهل الله ويقول الله تعالى في حق واحد منهم وعلمناه من لدنا علما واتقوا الله ويعلمكم الله وان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويجعل لكم نورا تمشون به وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ما ذكرناه في حديثه ما وقع في الدنيا والاشارة به الى ما ذكرناه وهو ما خرجه

البخاري عن أخي حدثنا عدي بن حاتم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى اليه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتى اليه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد أنبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله قلت في نفسي فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول له ألم أبعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة الحديث أما قوله لا تخاف أحدا الا الله فهو الخوف الاعظم فانه هو المسلط وبيده ملكوت كل شيء فأين الامان فهذا تنبيه على ادبارنا فان الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان في دنياه وفي ماله وعلى نفسه ممن يؤذيه وهذا مقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو الذي رزقه الامان في تلك الحال يخاف من الله مما في غيبه مما لا يعلمه ولا يعلم أوانه ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقا لتعلق خوفه على دينه فان سبيل الشيطان الى قلبه ليست آمنة كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمر فيها السفار من الناس واذا خاف الله شغله خوفه عن ماله ونفسه ولو لم تكن السبيل آمنة لكان هذا الخائف في امان فانه لا يخطر له خاطر الا في دينه الذي يخاف عليه ان يسلبه حتى انه لو أصيب في طريقه بتلف مال أو نفس لوقوع لصوص عليه ربما فرح بذلك واستبشر لما له من الاجر الجزيل المدخر والكفارات وكان حكمه حكم تاجر باع نسيئة بربح كثير فما أحسن تنبيه صاحب النبوة بقوله لا تخاف احدا الا الله فأين الامان وهو صلى الله عليه وسلم ما ذكر ذلك لعدي الا في ان الامان المعتاد حاصل في ذلك الوقت لما شكا الرجل من قطع السبيل ولكن أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامان الخوف من الله لاولي الالباب والنهى ليعم الخطاب العامة بالامان والخاصة بالخوف فهو يبين أحوال خاصة الله اى كونوا على مثل هذه الحالة في امنكم خائفين من الله تعالى وهذا من جوامع الكلم لمن نظر واستبصر

* (وصل في فضل الصدقة على الاقرب فالاقرب ومراعاة الجوار في ذلك) * أقرب أهل الشخص اليه نفسه فان الله يقول في قربه من عبده انه أقرب اليه من حبل الوريد فكأنه يقول انه أقرب اليه من نفسه فهي أولى بما يتصدق به من غيرها كما ان الله أولى بالقرض لانه أقرب اليه من نفسه ولكل متصدق عليه صدقة تليق به من المخلوقين ثم جوارحه ثم الاقرب اليه بعد ذلك هو الاهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار كما يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه واذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نورا وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان حقا كله فمن كان أهل الله فانه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته بلا شك كما ان أهل القرآن أهل الله وخاصته كذلك من هم أهل الله وخاصته هم أهل هذا الذي ذكرناه فانه حق كله كما قال صلى الله عليه وسلم في دعائه واجعلني نورا البارى الحق سمى نفسه نورا فانه نائب الله في عباده فالمتصدق على أهل الله

هو المتصدق على أهله اذا كان المتصدق بهذه المثابة وقد كنت يوما عند شيخنا أبى العباس العريبى باشبيلية جالسا وأردنا أو أراد أحد اعطاء معروف فقال شخص من الجماعة للذى يريد أن يتصدق الاقربون أولى بالمعروف فقال الشيخ من فوره متصلا بكلام القائل الى الله فيا بردها على كبدى والله ما سمعتها فى تلك الحالة الامن الله حتى خيل لى انها كذا نزلت فى القرآن مما تحققت بها وأشربها قلبى وكذا جميع من حضر فلا ينبغى ان يأكل نعم الله الا أهل الله فلهم خلقت ويأكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم ومن عداهم كما قلنا انما يأكلها تبعا للمجموع ومن حيث التفصيل فما منه جوهر فرد ولا منه عرض الا وهو يسبح الله فهو من أهل الله فما من العالم من هو خارج عن هذه الاهلية العامة وما فاز الخاصة الا بالاطلاع على هذا كشفا وهذه المسئلة فى طريق الله من اغمض المسائل اذ ليس المجموع سوى هذه الاجزاء فالابعاض عين الكل فكل جزء وبعض طائع وليس الكل ولا المجموع بهذه الصفة لكنه طائع بطاعة أحدية الجمع وهى طاعة متميزة عن طاعة مفردات هذا المجموع وقد ورد فى خبر النفقة على الاهل المعلوم فى الظاهر المقرر فضلها بما يكون هذا اعتباره وهو ما خرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله دينار أنفقته فى رقبة دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك واعظمها أجرا الذى انفقته على أهلك

(وصل فى فضل صلة أولى الارحام وان الرحم شجنة من الرحمن) افهم رزقك الله الفهم عن الله انه لما كانت الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله يعنى بمن هى شجنة منه ومن قطعها قطعه الله كانت الصدقة على أولى الارحام صدقة وصلة بالرحمن وعلى غير الرحم صدقة تقع بيد الرحمن ما فيها صلة بالرحمن وهذه الصورة الآدمية خليفة فمنزلته تعطى ان يكون الخليفة ظاهرا بصورة من استخلفه فمن تصدق عن نفسه بما فيه حياتها كانت له صدقة وصلة بالله الذى الرحمن من نعوته فان الله خلق آدم على صورته على خلاف فهم فى الضمير قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فوصف الله بالرحمن (وخرج الترمذى) عن سلمة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة وكلما قربت النسبة عظمت المنزلة هذا عند أصحابنا والامر عندنا ليس كذلك فانه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة ولنا فى ذلك

رأيت ربى بعين ربى * فقلت ربى فقال أنتا

فيتخيل فيه بعض العارفين ان هذا البيت على النمط الاول وليس كذلك فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه لا بنفسه فتدبر هذا النظم فانه من اعجب المعارف الالهية يحتوى على اسرار عظيمة وعلم كبير

(وصل فى فضل تصدق الآخذ على المعطى الذى يأخذ منه) النفس تتصدق على العقل بقبولها منه ما يلقى اليها اذ بعض النفوس لا تقبل والنفس تتصور نفوس مريديها وهم ايتام لا ام لهم لان نفوسهم ماتت عنهم فليس لهم مدبر الا هذه النفس التى لشيخهم فتتصدق عليهم بما يلقى الله اليها من الروح الالهى اذا كانت فى مقام الحال المؤثر بالفعل فتجد نفس المريد أمورا لا يعطيها مقامه ولا حاله خارجة عن كسبه فيتخيل ان الله قد فتح عليه بلا واسطة وذلك الفتح

انما كان من حال نفس هذا الشخص الذى هو الشيخ فان المريد يتيم فى حجر الشيخ وله على ذلك أجر عظيم عند الله فانه ما من نبى الا قال فى افادته وتبليغه لما قيل له قل لا أسألكم عليه اجرا ان اجرى الا على الله فهو تعليم يقتضى الاجر وهذا هو الاجر الذى لا يخرجك عن عبوديتك فانت العبد فى صورة الاجير ما هو أجر الاجير فان الاجير من استؤجر فهو أجنبى والسيد لا يستأجر عبده ولكن العمل يقتضى الاجرة ولا يأخذها وانما يأخذها العامل والعامل العبد فهو قابض الاجرة من الله فاشبه الاجير فى قبض الاجرة وفارقه بالاستئجار ويؤيد ما ذكرناه ما خرجه مسلم فى صحيحه عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى ايتام فى حجرها فقال لها اجران أجر الصدقة وأجر القرابة

(وصل فى فضل معرفة من هما أبواه) نفس الانسان المدبرة لجسمه وقواه النفس الجزئية التى هى ولد جسمه الطبيعى فهو أمها والروح الالهى ابوها ولهذا تقول فى مناجاتها ربنا ورب آبائنا العلويات وأمهاتنا السفليات فاذا سويته ونفخت فيه من روحى والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا فكان عيسى عليه السلام ولدها وهى امه الجسم المسوى نفخ فيه من الروح نفسا فالجسم أم والمنفوخ منه اب غير أن هذا الولد كاليتيم الذى لا اب له لان عقله لم يستحكم بالنظر اليه فكأنه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذى لا أب له يعلمه ويؤدبه فتقوسه نفسه النباتية التى هى جسمه بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج فتكون القوى الباطنة والظاهرة فى غاية الصفاء والاعتدال فتفيده النفس من العلوم التى هى بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم فيحصل لهذا الشخص من جهة نفسه من العلم الالهى جزاء لما تصدق به على نفسه ما لا يقدر قدره الا الله قالت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل لى أجر فى بنى ابى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم خرجه مسلم فى صحيحه

(وصل فى فضل المتصدق بالحكمة على من هو أهل لها) وهى الصدقة على المحتاجين قال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى وقال وأما السائل فلا تنهر يعنى السائل عن العلم الانسان يتصدق بالعلم على أهل الله الذين هم أهل الحكمة لا ينبغى أن يتعدى بها أهلها ويحتسب تلك الصدقة عند الله أى لا يرى له فضلا على من علمه ولا تقدما يستدعى بذلك خدمة منه فى أدب وتعظيم وتسخير فى مقابلة ما أفضل عليه فان فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله وقد لقينا أشياخا على ذلك وهو طريقنا وقد نبه الشرع عليه فى علم الرسوم وعالمه فقال ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة يعنى تقع بيد الرحمن خرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه عن أبى مسعود البدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وصل فى فضل العلم اللدنى والمكتسب) العلم علمان موهوب ومكتسب فالعلم الموهوب لا ميزان له والعلم المكتسب هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح وتدخله الموازنة والتعيين فان كل تقوى وعمل مخصوص له علم خاص لا يكون الا له فثم من يتقى الله لله وثم من يتقى الله للنار وثم من يتقى الله للشيطان وثم من يتقى الله لان لا يتقى الله وكل تقوى لها عمل خاص وعلم خاص يحصل لمن له هذه التقوى فانفاق الرجل على نفسه الذى لبه صدقة هو ما يغذيها به من هذه

العلوم المكتسبة التى بها حياته الابدية فى الدنيا والآخرة وذلك ان كل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ولا معروف الا الله فلا أهل الا أهل الله فالناصح نفسه من وقى عرضه فانه من صدقاته على نفسه ووقاية العرض أن لا يجرى عليه من جانب الحق لسان ذم لا غيره فيكون محمودا بلسان الشرع وبكل لسان الهى من ملك وحيوان ونبات ومعدن وفلك وكل ما عدا الثقلين وبعض الثقلين وهل يتصور أن يقى عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لان الاصل الذى هو الله لم يق عرضه من ألسنة خلقه الا انه يمكن أن يرتفع عن العرض واذا أمكن فقد وقى نفسه الذى هو عرضه أن يكون له أثر فى نفسه لا انه وقى عرضه أن يقال فيه وهو معنى قوله وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فان أنفق ليبتغى مجدا فى ألسنة الخلق فهو لما أنفق فان ابتغى اعادة الثناء على الله من حيث انه آل الله فان أنفق فى هذا الشان ولا يرى انه المنفق وأنفق فى معصية ابليس ولا يرى العصمة والانفاق الا من يد الله فمثل هذا يستغنى فى كل انفاق اذا كان هذا حاله وذوقه فلا يجد الثواب يعود الا على معطيه فيد الله منفقة ويد الرحمن آخذة ولنا فى هذا المعنى

فيمين الله منفقة * ويد الرحمن آخذة
فالتى للجود خالية * والتى للعبد عاطلة
فصلت آياته عجبا * وهى للاعيان واصلة
لو تراها فى تقلبها * وهى فى الاكوان جائلة
قلت اغراضى تصرفها * وهى بالبرهان ساكنة

ويؤيد ما ذكرناه ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به رجل عرضه فهو صدقة وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقته فى بنيان أو معصية ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر قال عبد الحميد وهو الذى يروى عنه ابو أحمد قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه يعنى ما معناه قال يعطى الشاعر وذا اللسان

(وصل فى الفضل بين العبودية والحرية) اضافة الانسان بالعبودية الى ربه او الى العبودية افضل من اضافته بالحرية الى الغير بأن يقال حر عن رق الاغيار فان الحرية عن الله ما تصح فاذا كان الانسان فى مقام الحرية لم يكن مشهوده الا اعيان الاغيار لان بشهودهم ثبتت الحرية عنهم وهو فى هذه الحالة غائب عن عبوديته وعبودته معا فمقام العبودية اشرف من مقام الحرية فى حق الانسان والعبودة اشرف من العبودية وقد اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا فى حديث ميمونة بنت الحرث لما اعتقت وليدة لها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم لاجرك فمقام العبودية رجح على ثواب الحرية كما رجح الفقر الى الله على الغنى بالله بعض اشياخنا (حدثنى) ابو عبد الله القلفاط بجزيرة طريف سنة تسعين وخمسمائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغنى والفقير اعنى الغنى الشاكر والفقير الصابر وهى مسئلة طويلة والحجر فى ذلك حال الفقير والغنى فقال لى حضرت عند بعض المشايخ او حكاها لى عن ابى الربيع الكفيف المالقى تلميذ

ابى العباس بن العريف الصنهاجى قال لو ان رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير فتصدق احدهما من العشرة بدينار واحد وتصدق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التى عنده أيهما أفضل فقال الحاضرون الذى تصدق بالتسعة فقال بماذا افضلتموه فقالوا لانه تصدق باكثر مما تصدق به صاحبه فقال حسن ولكن نقصكم روح المسئلة وغاب عنكم قيل له وما هو قال فرضناهما على التساوى فى المال فالذى تصدق بالاكثر كان دخوله الى الفقر اكثر من صاحبه ففضل بسبقه الى جانب الفقر وهذا لا ينكره من يعرف المقامات والاحوال فان القوم ما وقفوا مع الاجور وانما وقفوا مع الحقائق والاحوال وما يعطيه الكشف وبهذا فضلوا على علماء الرسوم ولو تصدق بالكل وبقى على أصله لا شئ له كان اعلى فنقصه من الدرجة والذوق على قدر ما تمسك به ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتى فى المحتضر يوصى بالثلث فان المحتضر ما علك من المال الا الثلث فخرج عما علك وما أبقى شيأ وأجازله الشارع ان يتصدق بالثلث كله الذى علكه وهو محمود فى ذلك شرعا فلقى الله فقيرا على حكم الاصل كما خرج من عنده رجع اليه صفر اليدين قال بعضهم فى هذا المعنى

اذا ولد المولود يقبض كفه * دليل على الحرص المركب فى الحى
ويبسطها عند الممات مواعظا * الا فانظرونى قد خرجت بلا شئ

فكان أفضل ممن لم يتصدق بذلك الثلث الذى علكه أو تصدق باقل من الثلث وينوى بما يبقيه انه صدقة على ورثته وفيه اشارة عجيبة

(وصل فى فضل من ترك صدقة بعد موته جارية فى الناس من مال او علم) العارف بالله محتضر وفى نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علما يجهلونه وقد اعتقل لسانه ونقل عنه تلميذه مسئلة فى العلم النافع من توحيد وغيره وأفادها السامعين الحاضرين فان ذلك العارف المحتضر يجتنى ثمرتها والتلميذ يجتنى ثمرة نقله عند الله ويجازى الله بها الميت جزاء وجوب فانها من سعيه يقول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأفضل ما اكله الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والتلميذ ولد دينى بلا شك فما هو من سعى الانسان فهو له عند الله بطريق الايجاب الالهى الذى اوجبه على نفسه واما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يأذن فيه الميت ولا اوصى به ولا له فيه تعمل فان الله يعطيه ذلك المقام اذا وهبه اياه غيره فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الالهى لكن يجب عليه أخذه ولا بد فانه أتاه من غير مسئلة وفى الحديث الصحيح ما أتاك من غير مسئلة فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقد وردت من ذلك رائحة فى علم الرسوم فيما خرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ان أمى اعتقلت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

(وصل فى فضل ما تعطيه النشأة الآخرة) قال الله تعالى كما بدأكم تعودون ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون وبدأنا على غير مثال وعلمنا ذلك كذلك يعيدنا على غير مثال اعلم أن من علم ثواب الدار الآخرة ونسبة الانسان اليه علم النشأة الآخرة لم يبعد عليه أن يكون الشخص فى أماكن مختلفة فى الزمن الواحد وهذا أمر تحيله العقول ويشهد بصحته الكشف فهو محال عقلا وليس بمحال نسبة الهية كل مصل يناجى ربه والانسان مخلوق من حيث

حقيقته التي نشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة العارف يكون مع كثير من الاسماء الالهية في أحوال مختلفة مع أحدية العين من العارف ومن المسمى ويراه كل انسان بحسب عينه التي يحب هذا الرجل أن يظهر اليه بها فيكون زيد المصلي في حال صلاته يراه عمرو نائما ويراه خالد كاتبا ويراه محمد خائطا ويراه قاسم آكلا والعين واحدة وكل ذلك بالفعل مشهود لكل راء وكل راء في بلد غير بلد صاحبه كما يدخل في أي صورة شاء من صور سوق الجنة وما سمعت عن أحد نبه على هذا المقام الا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دخوله في حين واحد من جميع أبواب الجنة الثمانية وعن ذي النون المصري في مسائله المشهورة مثل الميت يراه وليه ميتا لاحراك به ويراه الآخر بعينه حيا يسأل في الآن الواحد أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعي من أي أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ودعاء الناس الى الدخول يوم القيامة دعاء واحد لدخول الجنان فيدخل واحد من باب واحد وآخر من بابين وثلاثة وأعمهم دخولا من دخل من الابواب الثمانية لان اعضاء التكليف ثمانية لكل عضو باب فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد وأنت تشهده في العمل من فعل وترك كغاض بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال تصدق في حال ورع في حال تحصين فرج كل ذلك بنية قربة الى الله تعالى وفي كل باب منازل فالايمان بالله بضع وسبعون شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ولا أذى أعظم من أذى الشرك ولا طريق أعظم من طريق الايمان فختم بمثل ما به بدأ فلا اله الا الله نفي ماسوى الله عن يدعي أو يدعى فيه الالهية واماطة الاذى نفي الاذى عن الطريق فاجتمع آخر الدائرة بأولها وانعطف عليها وما بين هذين بقية شعب الايمان في الانسان ولكل شعبة منزل في جنة الايمان فمن عمل ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد والنشأة الآخرة تعطي هذه الامور كما أعطت النشأة الدنيا جميع شعب الايمان في الانسان في زمان واحد ولا يستحيل ذلك

(وصل في فضل اعطاء الطيب في الصدقات عن طيب نفس) اعلم ان الطيب من الصدقات هو ان تتصدق بما تملكه ولا تملك الا ما يحل لك ان تملكه عن طيب نفس وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤديا أمانة سماها الشارع صدقة بلسان الرسم فتكون يدك يد الله عند الاعطاء ولهذا قلنا امانة فان امثال هذه لا ينتفع بها خالقها وانما يستحقها من خلقت لاجله وهو المخلوق فهي عند الله من الله امانة لهذا العبد يؤديها اليه اما منه اليه واما على يد عبد آخر هذا أطيب الصدقات لانها على حد العلم الصحيح خرجت فاذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه فان كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله فلتكن يده تعلو يد المتصدق عليه وهو السائل ولا بد فان اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة وان شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه

حين

حين تناولها هذا السائل فتبقى يده من حيث ان المعطي هو الله تعلو على يد الرحمن كما هي فان الرحمن صفة لله ونعت من نعوته ولكن ما يأخذ منها عينها وانما يناله منها تقوى المعطي في اعطائه وأكمل وجوهه ما ذكرناه فيشهد المعطي ان الله هو المعطي وان الرحمن هو الآخذ وان الرحمة هي المعطى وهي الصدقة فاذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد فأعطاه الرحمن اياها فلا يتمكن الا ذلك فان الصدقة رحمة فلا يعطيها الا الرحمن بحقيقته ويتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم والصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل هكذا جاء الخبر فمثل هذه الصدقة اذا اكلها الانسان أثمرت له طاعة وهداية ونورا وعلما وهذا كله هو تربية الرحمن لها فان جميع ما أعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل مما ذكرناه من طاعة وهداية ونور وعلم يراه في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاه وهو المتصدق نائب الله فيقال له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه فان صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فان خيرها عليك يعود وأفضل الصدقات ما يتصدق به الانسان على نفسه فيحضر هذا أيضا المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة من اين تصدقت ولا لمن اعطيت حيث كان بهذه المثابة فان كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويا في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير وان لم يكن بهذه المثابة فيكون بحسب الصفة التي يقيمه الله فيها فان كانت الصدقة صدقة تطوع فهي منة الهية كونية وان كانت زكاة فرض فهي منة الهية فان كانت نذرا فهي منة الهية كونية قهرية فان النذر يستخرج به من البخيل وان كانت هذه الاعطية هدية فما هي من هذا الباب فان هذا الباب مخصوص باعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسا ومعنى فالحس فيها من حيث ما هي محسوسة فيجدها في الجنة حسية المشهد مرئية بالبصر والمعنى فيها من حيث ما قام بها من الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشؤون الالهية فيها فيجدها في الكثيب عند المشاهدة العامة ويجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان اخراجها وهو في الجنة يختص من الله يشهد في عين جنته لا يشهده الا من هو بهذه المثابة خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله وكل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها كانت منزلته عند الله بمنتهى عمله وقصده فالصدقة لا تكون الا من الاسم الغني الشديد ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها فان اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المريد الحكيم العالم فان خطر للمتصدق ان يقرض الله قرضا حسنا بصدقته تلك مجيبا لامر الله فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة فان طلب عوضا زائدا ينتفع به على ما اقرض خرج عن كونه قرضا وكانت صدقة غير موصوفة بالقرضية فانه لم يعط القرض المشروع فان الله لا ينهى عن الربا ويأخذه منا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو أن يخطر له هذا عند

الاعطاء فلا يعطيه الا هذا وللمعطى الذى هو المقترض ان يحسن فى الوفاء ويزيد فوق ذلك ماشاء من غير أن يكون شرطا فى نفس القرض فان الله قد وعد بتضاعف الاجر فى القرض ولكن لا يقرضه العبد لاجل التضاعف بل لاجل الامر والاحسان فى الجزاء يوم القيامة لله تعالى على ذلك وهذا معنى قوله حسنا فى وصف هذا القرض فان الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك ألا تراه قد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يسأله يوم القيامة ان يحكم بالحق الذى بعثه به بين عباده وبينه فقال له قل رب احكم بالحق والالف واللام فى الحق للعهد المعهود الذى بعث به وعلى هذا تجرى أحوال الخلق يوم القيامة فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر الى حكم الشرائع الالهية فى الدنيا حذوك النعل من غير زيادة ولا نقصان فكن على بصيرة من شرعك فانه عين الحق الذى اليه مآلك ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك واعرف مواقع خطابه فى عباده من كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

(وصل فى فضل اخفاء الصدقة) اعلم أن اخفاء الصدقة شرط فى نيل المقام العالى الذى خص الله به الابدال السبعة وصورة اخفائها على وجوه منها أن لا يعلم بك من تصدقت عليه وتتلطف فى ايصال ذلك اليه بأى وجه كان فان الوجوه كثيرة ومنها أن تعلمه كيف يأخذ وأنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطيته فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلة أو مسكنة ويحصل له علم جليل بمن أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه فانه قد تقرر عنده انه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من اخفاء الصدقة ومنها أن تخفى كونها صدقة فلا يعلم المتصدق عليه انه بين يدى المتصدق فاذا أخذها العامل الذى نصبه السلطان اخذها بعزة وقهر منك فاذا حصلت بيد السلطان الذى هو الوكيل من قبل الله عليها أعطاها السلطان أربابها الثمانية وأخذها اربابها بعزة نفس لا بذلة فانها حق لهم بيد هذا الوكيل فلا يعلم الآخذ فى أعطيته من هو رب ذلك المال على التعيين فلم يكن للغنى رب المال على هذا الفقير منة ولا عزة ولا يعرف هل وصل اليه على التعيين عين ماله على التعيين فكان هذا أيضا من اخفاء الصدقة لانه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين المتصدق وليس فى الاخفاء أخفى من هذا فلم تعلم شماله ما انفقته يمينه هذا هو عين ذلك وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلناه من اخفاء الصدقة فى الابانة عن المنازل السبعة التى هى لخصائص الحق المستظلين يوم القيامة بظل عرش الرحمن لانهم من أهل الرحمن خرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقته يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

(وصل فى فضل من عين له صاحب هذا المال الذى بيده قبل أن يتصدق به عليه) اعلم ان من عباد الله من يكشف له فيما بيده من الرزق وهو ملك له انه لفلان ولفلان ويرى اسماء اصحابه عليه ولكن على يده فاذا أعطى من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة قلنا نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له وان كوشف فلا يقدح فيه ذلك الكشف الا ترى الى الخضر قد زال

عنه اسم الملك وحجر عليه التصرف فيه وما أبيح له منه الا الثلث وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام لانه تكلم فيما لا يملك واعلم ان النفس قد جبلت على الشح قال تعالى واذا مسه الخير منوعا وقال ومن يوق شح نفسه وسبب ذلك انه ممكن وكل ممكن فقير بالاصالة الى مرجح يرجح له وجوده على عدمه فالحاجة له ذاتية والانسان ما دامت حياته مرتبطة بجسمه فان حاجته بين عينيه وفقره مشهود له وبه يأتيه اللعين فى وعده فقال سبحانه الشيطان يعدكم الفقر فلا يغلب نفسه ولا الشيطان الا الشديد بالتوفيق الالهى فانه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه ولهذا سماها الشارع صدقة لانها تخرج عن شدة وقوة يقال رمح صدق أى قوى شديد فاذا لم يأمل البقاء وتيقن بالفراق هان عليه اعطاء المال لانه مأخوذ عنه بالقهر شاء أم أبى فمن طمع النفس ان تجود فى تلك الحالة امل ان تحصل بذلك فى موضع آخر قدر ما فارقته كل ذلك من حرصها فلم تجد مثل هذه النفس عن كرم ولا وقاها الله شحها ذكر مسلم فى ذلك عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال اما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وكذا وقد كان لفلان فلا ينبغى لمن لم يقه الله شح نفسه وقد وصل الى هذا الحد وارتفع عنه فى تعيينه لفلان طائفة من ماله ان يكون ذلك صدقة فليجعل فى نفسه عند تعيينه انه مؤد أمانة وان ذلك وقتها فيحشر مع الامناء المؤدين أماناتهم لا مع المتصدقين ولا يخطر له خاطر الصدقة ببال اذا أراد أن ينصح نفسه

(وصل فى فصل ضروب الملك والتمليك عند أهل الله) العارف يقول الله له هذا ملكك فيقبله منه بالادب والعلم فى ذلك انه ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له وملك امانة لمن هو له بيده امانة وملك وجود لمن هو موجود عنه فالاشياء كلها ملك لله وجودى وهى للعبد بحسب الحال فما لا بد له فى نفس الامر من المنفعة به على النفس فهو ملك استحقاق له وهو من الطعام والشراب ما يتغذى به فى حين التغذى به مما لا يتغذى لا ما يفضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذلك ومن الثياب ما يقيه من حر الهواء وبرده وأما ما عدا هذا القدر فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضا ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه فلا يخلو العارف ان يكون ممن كشف له أسماء أصحاب الاشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها اليهم فى الوقت الذى قدره الحكيم وعينه فيفرق بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لان اسمه عليه وهو يستحقه وبين ما هو لغيره فيسميه ملك امانة لان اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له فى الحكم الظاهر أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذى هو عنده فاذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فان الحكم للعلم فى ذلك وان لم يكاشف فالاولى به ان يخرج عن ماله كله صدقة لله ورزقه لا بد أن يأتيه ثقة بما عند الله ان كان قد بقى له عند الله ما يستحقه وان لم يبق له عند الله شئ فلا ينفعه امساك ما هو ملك له شرعا فانه لا يستحقه كشفا فى نفس الامر وهو تارك له وهو غير محمود هذه أحوال العارفين وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لانه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيأ فيشبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف فان لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع ان خرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة فمثل هذا لا تقبل صدقته كما قد ورد فى ذلك

حديث النسائي في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر يطلب ان يتصدق عليه أيضا وألقى هذا المتصدق عليه أحد ثوبيه صدقة عليه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك ولم يقبل صدقته فاذا علم من نفسه انه لا يسأل ولا يتعرض فحينئذ له ان يخرج عن ماله كله ولكن بميزان الافضلية ان كان عالما ان لم يكن له كشف فان كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه ولقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي وقلت اليوم أسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء أبدا فينبغي للعالم بنفسه ان يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه ولا ينظر المريد لما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطؤه اكثر من اصابته وهنا يتميز العاقل العالم من الجاهل ولكن هذا كله لمن كشف له من اهل الله وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر لما اتاه بماله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا أمسكت لاهلك شيأ من مالك وأثنى على عمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه وقال لكعب بن مالك في هذا الحديث امسك عليك بعض مالك لانه قد انخلع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك * (وصل في فصل ما ينظره العارف في فضل الله وعدله ومكر الله تعالى) * اعلم ان من مكر الله وعدله وفضله ان يبين للناس ما فيه مصلحتهم هذا من فضله واما عدله فهو ان يعاملهم بصفاتهم فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسهم وفيما يؤتيهم الله في بواطنهم وظواهرهم ويزنون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط ولا يخسر الميزان فان اعتدلت الكفتان فذلك العلم الصحيح وان ترجحت كفة العطاء على كفة الحال فلينظر في الحال فان كان مما يحمده الشرع فذلك اما جزاء معجل واما زيادة فضل وان كان الحال مما يذمه لسان الشرع فذلك مكر من الله وان كان الحال مما لا يذم ولا يحمد فذلك عدل من الله يؤول اما الى فضل ان شكر الله وعمل بطاعته في المستأنف بتلك الاعطية أو يؤول الى مكر خفي ان عمل فيه بعصمة الله فان ألهم الاستغفار والتوبة أو أن ذلك مكر الهي فلا يخلو اما ان يتدارك الامر او يبقى على حاله فان بقي على حاله فهو مكر في مكر وان تدارك الامر فذلك من فضل الله وزال عنه حكم المكر في هذه الحال فمن مكر الله وفضله اليد العليا خير من اليد السفلى فان الصدقة تقع بيد الرحمن ففيه مكر وفضل فانه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل وقد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الاحوال واعلى الغنى الغنى بالله والاستعفاف هنا القناعة بالقليل فان العفو يرد في اللسان ويراد به القليل وهو من الاضداد والصدقة عن ظهر غنى هي الصدقة والدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء المجاب بلا شك وأين الداعي عن ظهر فقر والمعطي عن ظهر غنى * (وصل في فصل حاجة النفس الى العلم) * اعلم ان حاجة

النفس الى العلم أعظم من حاجة المزاج الى القوت الذي يصلحه والعلم علمان علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة وهو علم الاحكام الشرعية لا ينظر منها الا قدر ما تمس الحاجة اليه في الوقت فان تعلق حكمها انما هو الافعال الواقعة في الدنيا فلا تأخذ منها الا قدر عملك والعلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيامة فان العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم به الى الاستعداد لكل موطن بما يليق به لان الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب وهو يوم الفصل فينبغي للانسان العاقل ان يكون على بصيرة من أمره معدا للجواب عن نفسه وعن غيره في المواطن التي يعلم انه يطلب منه الجواب فيها ولهذا ألحقناه بالعلم بالله وينبغي لطالب العلم ان لا يسأل في المسؤل الا الله لا عين المسؤل هذا ما ينبغي ان يكون عليه السائل من الحضور مع الله فليستكثر هذا السائل من السؤال فان الله هو المسؤل فان لم يحضر له ذلك ولم يشاهد سوى الاستاذ ولم ير العلم الا منه ولا يرده ذلك العالم الى الله بقوله الله اعلم ولا يقول له من العلم ما يرده الى الله فيه فذلك الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة من يسأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر وانما أراد الله من عباده ان يرجعوا اليه في المسائل لا الى امثالهم الا بقدر ما يتعاونون منهم كيف يسألون الله وهو حد التقوى المشروع فقال واتقوا الله بما علمكم من أعلمه بطريق التقوى ويعلمكم الله فكان سبحانه هو المعلم سواء كانت المسئلة في العلم أو في غير العلم من اعراض الدنيا كما قال لموسى ربه عز وجل فيما اوحى اليه به او كلمه به حتى الملح تلقيه في عجينك وقال في باب الاشارة لا التفسير الرحمن علم القرآن في أي قلب يكون ويستقر وعلى أي قلب ينزل خلق الانسان علمه البيان ليبين للناس ما نزل اليهم فاضاف التعليم اليه لا الى غيره هذا كله من الغيرة الالهية ان يسأل المخلوق غير خالقه ليريح عباده من سؤال من ليس بايديهم من الامر شيء وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وما خص مسئلة عن مسئلة فقال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسئلة ما مشى أحد الى أحد يسأله شيأ وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وأراد من الناس ان يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان يسألوا الله في أعمالهم ان يزيدهم علما الى علمهم منه فيتولى بنفسه تعليم عباده فان الله غيور فلا يحب ان يسأل احد غيره وان سأل غيره بلسان الظاهر فيكون القلب حاضرا مع الله عند سؤاله مستحضرا ان الله هو المسؤل الذي بيده ملكوت كل شيء بالمعنى فان الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص فانه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود المنشور فيأخذ هذا السائل جوابه من الله اما بقضاء الحاجة واما بالدعاء ولهذا كان سؤال الرجل السلطان أولى من سؤال غير السلطان لان وجود الحق أظهر فيه من غيره من السوقة والعامة ولهذا رفعت الكدية عن الذين يسألون الملوك فانهم نواب الله وهم في موضع حاجة الخلق وهم المأمورون ان لا ينهروا السائل يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو النائب الاكبر وأما السائل فلا تنهر ولهذا يسأل الله تعالى يوم القيامة النواب وهم الرعاة عن استرعائهم ويسأل الرعايا ما عملوا فيهم ثم نرجع الى مسائل الصدقة التي نحن في بابها فنقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل ذا سلطان فى أمر لا يجد منه بدا وهذا نص ماذكرناه وهو حديث خرجه أبو داود عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة أولى من سؤال السلاطين الآن تكون هذه الصفات فى السلطان فان أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة الى الله تعالى وقد رأينا بحمد الله من السلاطين من هو بهذه المثابة من الدين والورع والقيام للحق بالحق رحمهم الله وقد ورد فى الخبر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فسل الصالحين فالعارفون اذا سألوا فى أمر يعن لهم من مصالح دنياهم انما يسألون الله بالله فى العالم والعلماء بالله الذين استفرغهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسئلة من الله فهؤلاء أصحاب أحوال فأعطاهم العلم به وهو أفضل ما أعطى السائلون فاذا أعطاهم علم ذوق لم يذكروه الا به وبه فأعطاهم بهذا الذكر أجر اجعلهم يتركون الذكر له وبه فأعطاهم الرؤية اذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة وهى أفضل صدقة تصدق الله بها على المقربين من عباده *(وصل فى فصل أخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب)* اعلم ان العلماء بالله لا يأخذون من العلوم الا العلم الموهوب وهو العلم اللدنى علم الخضر وأمثاله وهذا العلم اللدنى لا تعمل لهم فيه بخاطر أصلا حتى لا يشوبه شئ من كدورات الكسب فان التجلى الالهى المجرد عن المواد الامكانية من روح وجسم وعقل أتم من التجلى الالهى فى المواد الامكانية وبعض التجليات فى المواد الامكانية أتم من بعض فاذا وقع للعالم بالله من تجل الهى اشراف على تجل آخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فأعطاه من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله فى العلم الموهوب وألحقه بالعلم المكتسب وكل علم حصل له من دعاء فيه أو بدعاء مطلق فهو مكتسب وذلك لا يصلح الا للرسل صلوات الله عليهم فانهم فى باب تشريع الاكتساب فاذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله ماذكرناه من ترك طلب ما سواه والاشراف فهم مع الله واقفون واليه ناظرون وبه ناطقون فى كل منطوق به ومنظور اليه وموقوف عنده وكما انهم به ناطقون هم به سامعون يذكرون عباده تعبدا ويطيعون عباده تعبدا ويجتهدون ولا يفترون عبادة لا تعرضا ولا طلبا الا وفاء لما يقتضيه مقام من كلفهم من حيث ما هو مكلف لا من وجه آخر ومقام من كلف فهو يهبهم من لدنه علما لم يكن مطلوبا لهم فيكون مكتسبا ومن أسمائه سبحانه المؤمن وهو من نعوت العبد لا من أسماء العبد فانه اذا كان اسما لم يعلل واذا كان صفة ونعتا علل فهو لله اسم وللعبد صفة هذا هو الادب مع الله وقد ورد فى معنى ما أشرنا اليه حديث ذكره ابن عبد البر النمرى عن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فجمع هذا الحديث بين الامر بالقبول والنهى عن الرد فحصل فيه التكليف كله فان التكليف ما هو سوى أمر ونهى ومما يؤيد صحة هذا الحديث ما خرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول أعطه يا رسول الله أفقر اليه منى فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فلا كابر لا يسألون أحدا شيأ

الا اذا كان الله مشهودهم فى الاشياء ولا يردون شيأ أعطوه فان الادب مع الله ان لا ترد على الله ما أعطاكه وقنية العلم اعظم من قنية المال فان شرف المال شرف عارض لا يتعدى أفواه الناس ليس للنفس منه صفة وشرف العلم حلية تتحلى بها النفس فقنيته اعظم ولازوال له عن صاحبه فى حال فقره وغناه ونوائبه والمال يزول عن صاحبه بلص يأخذه أو حرق أو غرق أو هدم او زلزلة أو جائحة سماوية أو فتنة او سلطان والعلم منك فى حصن حصين لا يوصل اليه أبدا يلزم الانسان حيا وميتا دنيا وأخرى وهو لك على كل حال وان كان عليك فى وقت ما فهو لك فى آخر الامر وان أصابتك الآفات من جهته فلا تكترث فليس الا لشرفه حيث لم تعمل به فما أصبت الا من تركك العمل به لا منه فاذا نجوت أخذ بيدك الى منزلته ومنزلته معلومه ومعلومه الحق فتنزل بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين *(وصل فى فصل ايجاب الله الزكاة فى المولدات)* اعلم ان الله أوجب الزكاة فى المولدات وهى ثلاثة معدن ونبات وحيوان فالمعدن ذهب وفضة والنبات حنطة وشعير وتمر والحيوان ابل وبقر وغنم فهم جميع المولدات واطلق عليها اسم المولدات لانها تولدت عن أم وأب عن فلك وحركته التى هى بمنزلة الجماع وهو الاب والاركان الام فكان المال محبوبا للانسان حب الولد ألا ترى الله قرنه بالولد فى الفتنة فقال انما أموالكم وأولادكم فتنة فقدم المال على الولد فى الذكر والله عنده أجر عظيم اذا زناكم فى شئ منها فالزكاة وان كانت طهارة الاموال وطهرة أربابها من صفة البخل فهى رزء فى المال بلا شك واصاحبها أجر المصاب وهو من أعظم الاجور والولد شجنة من الوالد كالرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله قال بعض الشعراء فى الاولاد وهو من شعر الحماسة

وانما أولادنا بيننا * أكبادنا تمشى على الارض

فجعل الولد قطعة من الكبد وقال عيسى عليه السلام لاصحابه قلب كل انسان حيث ماله فاجعلوا أموالكم فى السماء تكن قلوبكم فى السماء فحث على الصدقة لما علم ان الصدقة تقع بيد الرحمن وهو يقول أأمنتم من فى السماء والصدقة تطفئ غضب الرب فانظر ما أعجب كلام النبوة وما أدقه وأحلاه فمن ألحق الولد بالوالد ووصله به فله اجر من وصل الرحم فينبغى للانسان ان يلحق ماله من حيث ما هو مولد بابيه الذى تولد عنه لانه قطعة منه فللانسان المتصدق فى صدقة زكاته أجر المصيبة واجر صلة الرحم اذا زكى ماله والصبر على فقد المحبوب من اعظم الصبر ولا يصبر على ذلك الا مؤمن او عارف فان الزاهد لا زكاة عليه لانه ما ترك له شيأ تجب فيه الزكاة لان الزهد يقتضى ذلك والعارف ليس كذلك لان العارف يعلم ان فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفيه حقه فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه وهو زاهد من وجه ولهذا رجحنا قول من يقول ان الزكاة واجبة فى المال لا على المكلف وانما هو مكلف فى اخراجها من المال اذ المال لا يخرج بنفسه فجمع العارف بين الاجرين بخلاف الزاهد والعارفون هم الكمل من الرجال فلهم الزهد والادخار والتوكل والاكتساب ولهم المحبة فى جميع العالم كله وان تفاضلت وجوه المحبة فيحبون جميع ما يقع فى العالم بحب الله فى ايجاد ذلك الواقع لا من جهة عين الواقع فاعلم ذلك فان فيه دقيق مكر الهى لا يشعر به الا الادباء العارفون فان العارف

علم ان فيه جزأ يطلب مناسبة من العالم فهو فى كل ذى حق حقه كما اعطى الله كل شئ خلقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا وهكذا كل جزء منك ولهذا يشهد عليك يوم القيامة اذا استشهده الحق عليك وانظر فى حكمة السامرى لما علم ما قال عيسى عليه السلام من أن حب المال ملصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حليهم لعلمه أن قلوبهم تابعة لاموالهم فسارعوا الى عبادته حين دعاهم الى ذلك فالعارف من حيث سره الربانى مستخلف فيما بيده من المال فهو كالولى على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شئ فلهذا قلنا انه حق فى المال فان الصغير لا يجب عليه شئ وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتجارة فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة والعامى وان كان مثل العارف فى كونه جامعا فان العامى لا يعلم ذلك فأضيف المال اليه فقيل له أموالكم فخرج منها الزكاة فالعارف يخرجها اخراج الوصى والعامى يخرجها بحكم الملك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وكلا الفريقين صادق فى حاله وصاحب دليل الهى فيما يذهب اليه فلولا المحبة ما فرضت الزكاة بينالوا ثواب من رزئ فى محبوبه ولولا المناسبة بين المحب والمحبوب لما كانت محبة ولا تصور وجودها ومن هنا تعلم حب العارف للمال من اى نسبة هو وحبه لله من اى نسبة هو ولا يقدح حبه فى المال والدنيا فى حبه لله وللآخرة فان ما يحبه منه لامر ما لا يناسب ذلك الامر فى الالهيات وفى العلم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فصحت المناسبة ومن نعمه المعرفة به والعارف يطلبها منه فهى نسبة فقير الى غنى يطلب منه ما بيده له ليحصله فالطالب منه الامر احادثا فاذ معرفة المحدث بالقديم معرفة حادثة فالمناسبة بينه وبين المعرفة الحدوث وهى بيد المعروف فيتعلق الحب بالمعروف لهذه المناسبة والمعرفة به لا تنقضى ولا تتناهى فالحب لا ينقضى وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلى فالتجلى لا ينقضى فالمعرفة مال العارف وزكاة هذا المال التعليم وهى درجة الهبة قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهو المعلم فلهذا قلنا ان التعليم درجة الهبة وجعل اصناف الزكاة ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهى فيما تقوم به الابدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقا وفى هذين الامرين صلاح العالم فهم حملة العرش الثمانية والعرش الذى هو الملك محمول لهم فن تلك الحقيقة كانت فى ثمانية أصناف مجمع عليها وما عداها مما اختلف فيه راجع اليها ولما كان العرش الملك وكانت حملة هذا العرش الذى هو الملك عبارة عنا كان هؤلاء الاصناف الثمانية حملته وكان هذا القدر من المال المعبر عنه بالزكاة كالاجرة لحملهم * (وصل) * انما سمى المال مالا لانه تميل النفوس اليه وانما مالت النفوس اليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به وجبل الانسان على الحاجة لانه فقير بالذات فمال اليه بالطبع الذى لا ينفك عنه ولو كان الزهد فى المال حقيقة لم يكن مالا ولكان الزهد فى الآخرة اتم مقاما من الزهد فى الدنيا وليس الامر كذلك وقد وعد الله بتضعيف الجزاء الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فلو كان القليل حجابا لكان الكثير منه أعظم حجابا ألا ترى الى موطن التجلى والكشف وهو الدار الآخرة وهى محل الرؤية والمشاهدة مع تناول النفسية مطلقا من غير تحجير وكلمة كن من كل انسان فيها حاكمة فلو كان مثل هذا حجابا لكان حجاب الآخرة أكثف واعظم مما لا يتقارب فسبحان من جعل له فى كل شئ بابا اذا فتح ذلك الباب

وجد

وجد الله عنده وعين فى كل شئ وجها الهيا اذا تجلى عرف ذلك الوجه من ذلك الشئ قال الصديق ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله فانه لا يراه الا بعينه اذ كان الحق بصره فى هذا الموطن فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشئ والانسان هو المحل لذلك البصر فلهذا قال ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وسماها الله زكاة لما فيها من الربا والزيادة ولهذا تعطى قليلا وتجده كثيرا فلو اعطيته لرفع الحجاب لكونه حجابا لكان الثواب حجبا كثيرة اعظم من هذا الحجاب فلم يكن يجد الله ما أعطيته حجابا ولا ما وصلت اليه من ذلك حجابا فاعلم ذلك وانظر فى تصرف العارف فى الدنيا كيف هو ولا تحمل تصرفه على تصرفك وجهلك وسوء تأويلك فترى الزاهد عند ذلك أفضل منه هيهات هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الالباب بل هى للعارف صفة كمالية سليمانية هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب فما أليق هذا الاسم بهذا السؤال أتراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله او سأل ما يبعده من الله ثم انظر الى أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمكنه الله من العفريت الذى تفلت عليه فاراد أن يقبضه ويربطه بسارية من سوارى المسجد حتى ينظر الناس اليه وقال فتذكرت دعوة أخى سليمان فرده الله خاسئا فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم وما رده عنها الزهد فيها وانما رده عن ذلك الادب مع سليمان حيث طلب من ربه ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وعلمنا من هذه القصة ان قوله لا ينبغى أنه يريد لا ينبغى ظهوره فى الشاهد للناس لاحد وان حصل بالقوة لبعض الناس كمسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العفريت فعلمنا انه أراد الظهور فى ذلك لاعين الناس ثم ان الله أجاب سليمان عليه السلام الى ما طلب منه بانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة أخيه سليمان حتى لا يمضى ما قام بخاطره من اظهار ذلك ثم ان الله تمم هذه النعمة لسليمان بدار التكليف فقال له هذا عطاؤنا فامنن او أمسك بغير حساب فرفع عنه الحرج فى التصرف بالاسم المانع والمعطى فاختص بجنة معجلة فى الحياة الدنيا وما حجبه هذا الملك عن ربه فانظر الى درجة العارف كيف جمع بين الجنتين وتحقق بالحقيقتين فاخرج الزكاة من المال الذى بيده اخراج الوصى من مال المحجور عليه بقوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فجعله مالك الانفاق من حقيقة الهبة فيه فى مال هو ملك لحقيقة أخرى فيه هو وليها من حيث الحقيقة الالهية جعلنا الله من العارفين العلماء بما أخفى لهم من قرة أعين * (وصل فى فصل قبول المال أنواع العطاء) اعلم ان المال يقبل انواع العطاء وهى ثمانية انواع لها ثمانية اسماء فنوع يسمى الانعام ونوع يسمى الهبة ونوع يسمى الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى الهدية ونوع يسمى الجود ونوع يسمى السخاء ونوع يسمى الايثار وهذه الانواع كلها يعطى بها الانسان ويعطى بسببه منها الحق تعالى وهى ما عدا الايثار فان قال اجنبى فمن اى حقيقة الهبة ظهر الايثار فى الكون وهو لا يعطى على جهة الايثار لانه غنى عن الحاجة والايثار اعطاء ما انت محتاج اليه اما فى الحال واما فى المآل وهو ان تعطى مع حصول التوهم فى النفس انك محتاج اليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك ايثارا وهذا فى حق الحق محال فقد ظهر فى الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة الهبة فنقول قد قدمنا أن الغنى المطلق انما هو للحق من حيث ذاته معرى عن نسبة العالم اليه فاذا نسبت العالم اليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى

واعا اعتبرت كونها الها فاعتبرت المرتبة فالذى ينبغى للمرتبة هو ما تسمت به من الاسماء وهى الصورة الالهية من حيث ذاتها الا الذات من حيث عينها بل من كونها الها ثم انه اعطاك الصورة التى هى الخلافة وسماك بالاسماء كلها على طريق المحمدة فقد اعطاك ماهى المرتبة موقوفة نسبتها عليه وهى الاسماء الحسنى فان قلت المعطى لا يبقى عنده ما اعطاه قلنا هذا يرجع الى حقيقة المعطى ماهو فان كان محسوسا فان المعطى يفقده بالاعطاء وان كان معنى فانه لا يفقده بالاعطاء ولهذا احمدنا الايثار باعطاء ما انت محتاج اليه ولم نتعرض لفقد المعطى ولا لبقائه فان ذلك راجع الى حقيقة الامر الذى اعطيت ماهو فاعلم ذلك فمن هذه الحقيقة صدر الايثار فى العالم وما بعد هذا البيان بيان فالانعام اعطاء ما هو نعمة فى حق المعطى اياه مما يلائم مزاجه ويوافق غرضه والهبة الاعطاء لنعم خاصة والهدية الاعطاء لاستجلاب المحبة فانها عن محبة ولهذا قال الشارع تهادوا تحابوا والصدقة اعطاء عن شدة وقهر واباية فاما فى الانسان فلكونه جبل على الشح فمن يوق شح نفسه واذا مسه الخير منوعا فاذا اعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه الا عن قهر منه لما جبلت النفس عليه وفى حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردد الالهى فى قبضه نسمة المؤمن ولا بد له من اللقاء يريد قبض روحه مع التردد لما سبق فى العلم من ذلك فهو فى حق الحق كأنه وفى حق العبد هو لا كأنه ادبا الهيا ودليل العقل يرمى مثل هذا القصور وعدم معرفته بما يستحقه الاله المعبود والحق عرف بهذه الحقيقة التى هى عليها عباده فقبلتها العقول السليمة من حكم افكارها عليها بصفة القبول التى هى عليه حين ردتها العقول التى هى بحكم افكارها وهذه هى المعرفة التى طلب منا الشارع أن نعرف بها ربنا ونصفه بها لا المعرفة التى اثبتناها فان تلك مما يستقل العقل بادراكها وهى بالنسبة الى هذه المعرفة نازلة فانها تثبت بحكم العقل وهذه تثبت بالاخبار الالهى وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا به والكرم العطاء بعد السؤال حقا وخلقا والجود العطاء قبل السؤال حقا لا خلقا فاذا انسب الى الخلق فمن حيث انه ما طلب منه الحق هذا الامر الذى عينه الخلق على التعيين وانما طلب منه الحق ان يتطوع بصدقة وما عين فاذا عين العبد ثوبا أو درهما أو دينارا أو ما كان من غير ان يسئل فى ذلك فهو الجود خلقا وانما قلنا لا خلقا فى ذلك لانه لا يعطى على جهة القربة الا بتعريف الهى ولهذا قلنا حقا لا خلقا واذا لم يعتبر الشرع فى ذلك فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القربة موجود فى العالم بلا شك ولكن غرض الصوفى ان لا يتصرف الا فى أمر يكون قربة ولا بد فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع فى ذلك والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطى اذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطى اياه قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء والايثار اعطاء ما أنت محتاج اليه فى الوقت أو تتوهم الحاجة اليه قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكل ما ذكرناه من العطاء فانه الصدقة فى حق العبد لكونه مجبولا على الشح والبخل كما ان الامر فى الاعطية الالهية من هذه الاقسام الثمانية انما هى الوهب وهو الاعطاء لنعم لا لامر آخر فهو الوهاب على الحقيقة فى جميع انواع عطائه كما هو العبد متصدق فى جميع أعطيته لانه غير مجرد عن العوض وطلب العوض لفقره الذاتى فما ينسب الى الله بحكم

العرض ينسب الى المخلوق بحكم الذات وما ينسب الى الحق بالذات كما هى ينسب الى المخلوق بالعرض النسبى الاضافى خاصة قال تعالى لنبيه خذ من اموالهم صدقة أى ما يشتد عليهم فى نفوسهم اعطاؤها ولهذا قال ثعلبة بن حاطب هذه اخية الجزية لما اشتد عليه ذلك بعد ما كان عاهد الله كما اخبرنا الله فى قوله ومنهم من عاهد الله الآية فلما رزقه الله مالا وفرض الصدقة عليه قال ما اخبر الله به عنه وقوله بخلوا به هو صفة النفس التى جبلت عليه وهى اذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره نسأل الله العافية وهكذا ورد وان تتولوا عما استلمتموه من الانفاق وبخلتم يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم اى على صفتكم بل يعطون ما يسئلون كما قال تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فان الملك أوسع من ان يضيق عن وجود شئ فالصدقة أصل كونى والوهب أصل الهى ومما يؤيد ما ذكرناه ان الملائكة قالت من جبلتها حيث لم ترد الخير الا لانفسها وغلب عليها الطبع فى ذلك على موافقة الحق فيما اراد أن يظهره فى الكون من جعل آدم خليفة فى الارض فعرفهم بذلك فلم يوافقوه بحكم الطبع للطمع فى اعلى المراتب ونسبوا الى حكم الطبع انه لا ينسبوا الى النقص من عدم موافقة الحق وأداهم الى ذلك صورة الغيرة على جناب الحق والايثار لعظمته وذهلوا عن تعظيمه اذ لو وقفوا مع ما ينبغى له من العظمة لوافقوه وهم ما وافقوه وان كانوا قصدوا الخير فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اى فنحن اولى من هذا فرجحوا انظارهم على علم الله فى خلقه لذلك قال سبحانه لهم انى أعلم ما لا تعلمون فوصفهم بنفى العلم الذى هو علم الحق من هذا الخليفة مما لم يعلموا وأثنوا على انفسهم فسألتهم جمعت ذلك حيث اثروا على انفسهم وعدلوها وجرحوا غيرهم وما ردوا العلم فى ذلك الى الله فهذا من بخل الطبع بالمرتبة وهذا يؤيد ان الملائكة كما ذهبنا اليه تحت حكم الطبيعة وان لها اثرا فيهم قال تعالى ما كان لى من علم بالملا الاعلى اذ يختصمون والخصام من حكمها وقد ورد اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فى الشخص الذى مات بين القريتين فوصفهم بالخصام ولولا أن مرتبتها دون النفس وفوق الهباء لسرى حكمها ومن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر الى تضاد الاسماء الالهية فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة فى الجميع فهم متشاركون لتنافى حكم الطبيعة ومن حكمها البخل والشح فيمن تركب منها وهو من الاسم المانع فى الاسماء وسببه فينا ان الفقر والحاجة أمر ذاتى لنا ولكل ممكن ولهذا افتقرت الممكنات الى المرجح لامكانها فالمكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض فما فرض الله الزكاة وأوجبها وطهر بها النفوس من البخل والشح الا لهذا الامر المحقق فالفرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع للجبر الذى فى الفرض والاختيار الذى فى التطوع فانه فى الفرض عبد بحكم سيده وفى التطوع لنفسه ان شاء وان شاء

* (وصل فى فصل الادخار من شح النفس وبخلها) *

اعلم ان من شح النفس الادخار شبهة لها الى وقت الحاجة فاذا تعين المحتاج كان العطاء وعلى هذا أكثر نفوس الصالحين وأما العامة فلا كلام لنا معهم وانما نتكلم مع أهل الله على طبقاتهم والقليل من أهل الله من يطلب أهل الحاجة حتى يوصل اليهم ما بيده فرضا كان أو تطوعا فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه ورتبه على نصاب وزمان معين والتطوع من ذلك لا يقف عند شئ فان

التطوع اعطاء ربوبية فلا يتقيد والفرض اعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده واعطاء العبودية أفضل فان الفرض أفضل من النفل وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار وهذا الصنف قليل فى الصالحين وشبهتهم أنا لم نكلف طلبهم والمحتاج هو الطالب فاذا تعين لى بالحال أو بالسؤال أعطيته والذين هم فوق هذه الطبقة التى تعطى على حد الاستحقاق هم أيضا أعلى من هؤلاء وهم الذين يعطون ما بايديهم كرما الهيا وتخلقا فيعطون المستحق وغير المستحق وعندنا من جهة الحقيقة الآخذ مستحق لانه ما أخذ الا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها كانت الاعطية ما كانت من هدية أو وهب أو غير ذلك من أصناف العطايا كالتاجر الغنى صاحب الآلاف يجوب القفار ويركب البحار ويقاسى الاخطار ويتغرب عن الاهل والولد ويتعرض بنفسه وبماله للتلف فى اسفاره وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده فحكمت عليه صفة الفقر وأعمته عن مطالعة هذه الاهوال وهونت عليه الشدائد لان سلطان هذه الصفة فى العبد قوى فمن نظر هذا النظر الذى هو الحق فانه يرى ان كل من أعطاه شيأ أو أخذه منه فان ذلك الآخذ مستحق لمعرفته بالصفة التى بها أخذه منه الا أن يأخذه اقتضاء حاجة له لكونه يتضرر بالرد عليه أو ليتم مقامه بالاخذ فذلك بيده يد حق كما وردت الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله فهذا أخذ من غير خاطر حاجة فى الوقت وغاب عن أصله الذى حركه للاخذ وهو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكن فهذا شخص قد استترت عنه حقيقته فى الاخذ بهذا الامر لغرض فنحن نعرفه حين يجهل نفسه فما أعطى الاغنياء عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان فانه غنى عما اعطى وما اخذ الا مستحق او محتاج لما اخذ لغرض او عوض او ما كان لان الحاجة الى تربية ما اخذ حاجة اذ لا يكون مربيا الا بعد الاخذ فافهم فانه دقيق غامض وسبب النسبة الالهية فى التربية للصدقة مع الغنى المطلق الذى يستحقه والنسب الالهية لا ينكرها الا من ليس بمؤمن خالص فان الله يقول وأقرضوا الله قرضا حسنا ويقول جعت فلم تطعمنى وظمئت فلم تسقنى وبين ذلك كله فلم يمتنع جل وعلا عن نسبة هذه الاشياء اليه تنبيها منه لنا انه هو الظاهر فى المظاهر بحسب استعداداتها واليد العليا هى المنفقة فهى خير بكل وجه من اليد السفلى التى هى الآخذة فالمعطى بحق والآخذ بحق ليسا على السواء فى المرتبة ولا فى الاسم ولا فى الحال فما من شئ الا وله وجه ونسبة الى الحق ووجه ونسبة الى الخلق ولهذا جعله انفاقا فقال سبحانه وأنفقوا مما رزقناكم ومما رزقناهم ينفقون فراعى عز وجل فى هذا الخطاب اكابر العلماء لانهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو انفاق لعلمهم بالنسبتين لانه من النفق وهو جحر اليربوع ويسمى النافقاء له بابان اذا طلب من باب ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلام المحتمل اذا قيدت صاحبه بوجه امكن ان يقول لك انما اردت الوجه الآخر من محتملات الالفاظ ولما كان العطاء له نسبة الى الحق والغنى ونسبة الى الخلق والحاجة سماه الله انفاقا فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطيا وآخذا ويشاهدون ايديهم انها هى التى يظهر فيها العطاء والاخذ ولا يحجبهم هذا عن هذا فهؤلاء لا يرون الاستحقاق فكل آخذ انما أخذ بحكم الاستحقاق ولو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيه كما يستحيل عليه الغنى المطلق ولا يستحيل عليه

الفقر المطلق ثم ان الذين ينتظرون مواقيت الحاجة ويدخرون كما ذكرنا للشبهة التى وقعت لهم منهم من يدخر عن بصيرة ومنهم من يدخر لا عن بصيرة فلا نسلم لهم ادخارهم فى ذلك لانه لا عن بصيرة وليس من اهل الله فان اهل الله هم اصحاب البصائر والذى عن بصيرة فلا يخلو اما ان يكون عن امر الهى يقف عنده ويحكم عليه اولا عن امر الهى فان كان عن امر الهى فهو عبد محض فلا كلام لنا معه فانه مأمور كما ذكرناه فى عبد القادر الجيلى لانه كان هذا مقامه والله اعلم لما كان عليه من التصرف فى العالم وان لم يكن عن امر الهى فاما ان يكون عن اطلاع ان هذا القدر المدخر لفلان لا يصل اليه الا على يده فيمسكه لهذا الكشف وهذا أيضا من وجوه عبد القادر وأمثاله واما ان يعرف انه لفلان ولا بد ولكن لم يطلع على انه على يده او على يد غيره فامساك مثل هذا لشح فى الطبيعة وفرح بالموجود ويحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه وبهذا احتججنا على عبد العزيز بن ابى بكر المهدوى فى ادخاره فوقف ولم يحر جوابا فانه ادخر لا عن بصيرة ان ذلك على يده ولا عن بصيرة ان ذلك المعين عنده صاحبه فافتضح بين ايدينا فى الحال ومثل هذا ينبغى أن لا يدخر ولقد انصف سيد الطائفة عاقل زمانه المنصف أبو السعود بن الشبلى حيث قال نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم نزاحم الحضرة الالهية ولو أمر وقف عند الامر أو عين له وقف مع التعيين وفيه خلاف بين أهل الله فان من الرجال من عين لهم ان ذلك المدخر لا يصل الى صاحبه الا على يده فى الزمان الفلانى المعين فمنهم من يمسكه الى ذلك الوقت ومنهم من يقول ما انا حارس انا أخرجه عن يدى اذا الحق تعالى ما أمرنى بامساكه فاذا وصل الوقت فان الحق يرده الى يدى حتى أوصله الى صاحبه وأكون فيما بين الزمانين غير موصوف بالادخار لانى خزانة الحق ما انا خازنه اذ قد تفرغت اليه وفرغت نفسى له لقوله ووسعنى قلب عبدى المؤمن فلا أحب ان يزاحمه فى تلك السعة أمر ليس هو له فاعلم ذلك فقد نبهتك على أمر عظيم فى هذه المسئلة فلا تصح الزكاة من عارف الا اذا ادخر عن أمر الهى أو كشف محقق معين له ما سبق فى العلم أن يكون لهذا الشئ خازنا غيره فحينئذ يسلم له ذلك وما عدا هذا فانه يزكى من حيث تزكى العامة * (وصل فى فصل تقسيم الناس فى الصدقات فى المعطى منهم والآخذ) * اعلم ان الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه قسم يستعظم ما يعطى ويستحقر ما يأخذ وقسم يستحقر ما يعطى ويستعظم ما يأخذ وقسم يستحقر ما يعطى وما يأخذ وقسم يستعظم ما يعطى وما يأخذ ولهذا منهم من يتقى وهم الذين لا يرون وجه الحق فى الاشياء ومنهم من لا يتقى وهم الذين يرون وجه الحق فى الاشياء وقد يتقون لحاجة لوقت وقد لا يتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق ومنهم ومنهم فان مشاربهم مختلفة وكذلك مشاهدهم واذواقهم بحسب احوالهم فان الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية فان المزاج حاكم على الجسم والحال حاكم على النفس ثم اعلم ان استعظام الصدقة مشروع قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال تعالى وأطعموا القانع والمعتر يعنى من البدن التى جعلها الله تعالى من شعائر الله ولذلك قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق يعنى البدن وفى هذه القصة قال ومما رزقناهم ينفقون وقد ذكرنا فى شرح المنفق الذى الانفاق منه كونه له وجهان فكذلك هنا لنا لحومها ونال الحق منها التقوى منافعها

ومن تقوانا تعظيمها فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين فهذا يستعظم ما يعطي ان كان معطيا أو ما يأخذ ان كان آخذا وقد يكون مشهده ذوقا آخر وهو أول مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق وهو اني حملت يوما في يدي شيأ محتقرا مستقذرا في العادة عند العامة لم تكن امثالنا تحمل مثل ذلك من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع ومحبة التميز على من لا يلحظ بعين التعظيم فرأيت الشيخ ومعه أصحابه مقبلا فقال له أصحابه يا سيدنا هذا فلان قد أقبل وما قصر في الطريق لقد جاهد نفسه نراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا وذكروا له ما كان بيدي قال الشيخ فاعله ما حمله مجاهدة لنفسه قالوا له فما الا هذا قال فاسألوه اذا اجتمع بنا فلما وصلت اليهم سلمت على الشيخ فقال لي بعد رد السلام بأي خاطر حملت هذا بيدك وهو أمر محتقر مستقذر وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته ولاستقذاره فقلت له يا سيدي حاشاك من هذا النظر ما هو نظر مثلك ان الله تعالى ما استقذره ولا حقره لما علق القدرة بايجاده كما علقها بايجاد العرش وما يعظمونه من المخلوقات فكيف بي وانا عبد حقير ضعيف استحقر واستقذر ما هو بهذه المثابة فقبلني ودعا لي وقال لاصحابه اين هذا الخاطر من حمل المجاهدة نفسه فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب في حق المعطي وفي حق الآخذ فلاستعظام الاشيا وجوه مختلفة يعتبرها اهل الله اوحى الله الى موسى عليه السلام اذا جاءتك باقلاءة مسوسة فاقبلها فاني الذي جئت بها اليك فيستعظمها المعطي من حيث انه نائب عن الحق تعالى في ايصالها ويستعظمها الآخذ من حيث ان الله جاءه بها اليه فيد المعطي هنا يد الحق عن شهود وايمان قوي فان رسول الله يقول ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فاضاف القول اليه ولعبده هو الناطق بذلك وقال تعالى في الخبر كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة او الهدية او الهبة او ما كانت لله تعالى تعظيما لخالقها باللسان الذي يليق بها لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فيعظم عنده لما عندها من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور دائما كما تعظم الملوك الصالحين وان كانوا فقراء مهانين عبيدا كانوا او اماء واهل بلاء كانوا او معافين ويتبركون بهم لانتسابهم الى طاعة الله على ما يقال فكيف بصاحب هذا المشهد الذي يرى ان كان هذا مشهده ايضا من معط وآخذ يستعظم خلق الله اذ هو كله بهذه المثابة وقد يقع التعظيم له ايضا من باب كونه فقيرا الى ذلك الشيء محتاجا اليه من كون الحق تعالى جعله سببا لا يصل الى حاجته الا به سواء كان معطيا او آخذا اذا كان هذا مشهده وقد يستعظم ذلك ايضا من حيث قول الله تعالى يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله فسمى الله في هذه الآية بكل شيء يفتقر اليه وهذا منه او اسماء الحق معظمة وهذا من اسمائه وهي دقيقة لا يتفطن اليها كل احد الا من يشاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الالهية والنزول الالهي العام مثل قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه مع ما عبد في الارض من الحجارة والنبات والحيوان وفي السماء من الكواكب والملائكة وذلك لاعتقادهم في كل معبود انه اله لا لكونه حجرا ولا شجرة ولا غير ذلك وان أخطؤا في النسبة فما أخطؤا في المعبود فلذلك قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه فكان من قضائه انهم اعتقدوا الاله وحينئذ

عبدوا ما عبدوا فهذا من الغيرة الالهية حتى لا يعبد الا من له هذه الصفة وليس الا الله سبحانه في نفس الامر فقد نستعظم الصدقة من هذا الكشف وأما استحقارها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هو هذا فان مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاهدهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها وهل كل ما ذكرناه في الاستعظام الا من باب حكم الاحوال والاذواق والمشاهد على أصحابها فمنهم ان يشاهد امكان ما يعطيه من صدقة ان كان معطيا أو ما يأخذ ان كان آخذا والامكان للممكن صفة افتقار وذلة وحاجة وحقارة فيستحقر صاحب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الاشياء في العادة او غير نفيس وقد يكون مشوبا ايضا بالاستحقار من يعطي من اجل الله ويأخذ يد الله ورأيت بعض اهل العلم فيما احسب فاني لا ازكي على الله احدا كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وقد نهانا الله عن ذلك وقد سأل فقير شخصا ان يعطيه صدقة لله فاخرج الرجل المسؤل صرة فيها قطع فضة بين كبيرة وصغيرة فاخذ يفتش فيها بيده وذلك الرجل الصالح ينظر اليه ثم رد وجهه الي وقال لي أتعلم علام يفتش هذا المتصدق قلت لا قال على قدر منزلته عند الله فانه يعطي من اجل الله فاذا رأى قطعة كبيرة يعدل عنها ويقول ما يساوي عند الله هذا القدر الى ان عمد الى قطعة وجدها صغيرة فاعطاها السائل فقال ذلك الصالح هذه قيمتك عند الله الا كل شيء محتقر في جنب الله لكن هنا كرم الهي يستند الى غيرة الهية وذلك ان الناس يوم القيامة ينادي مناد فيهم من قبل الله اين ما اعطي لغير الله فيؤتى بالاموال الجسام والعقار والاملاك ثم يقال اين ما اعطي لوجهي فيؤتى بالكسر اليابسة والفلوس وقطع الفضة المحقرة والخليع من الاثواب فيغار الحق لذلك ان يعطى لوجهه من نعمه مثل ذلك فيأخذ الصدقة بيده ويربيها حتى تصير مثل جبل أحد أكبر ما يكون فيظهرها الله على رؤس الاشهاد ويحقر ما أعطي لغير الله فيجعله هباء منثورا فلا بد من الاستحقار لمن هذا مشهده وأمثال هذا مما يطول ذكره وقد نبهنا على ما فيه كفاية من ذلك مما يدخل فيه الاربعة الاقسام التي قسمنا العالم اليها في أول هذا الفصل * (وصل في فصل احوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان) * اعلم ان من الناس من راعى صدقة السر لاجل ثناء الحق على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمن قوله ما تدري شماله ما تنفق يمينه وما جاء في صدقة السر واعتناء الله بذلك فأسر بها لعلم الله بما اتفق لا لغير ذلك من اخلاص وشبهه لان القوم قد حفظهم الله من الشرك الجلي والخفي فهم مخلصون وما ثم الا الله لا رب غيره وذلك لشاهدتهم الحق في الاعمال عاملا فيعلمون ان الحق تعالى ما ذكر باب السر في مثل هذا وفضله على الاعلان في حق من يرى هذا النظر الالهي لمن له في ذلك وان لم يطلع عليه لا لاجل الاخلاص اذ السر والجهر قد تساويا في حق هؤلاء في المعطي والآخذ ومن هذا الباب قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم الحديث واما صاحب الاعلان بالصدقة فليس هذا مشهده ولا امثاله وانما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحق في كل شيء في كل حال فهذه اعلان بلا شك ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره في الملا فان من ذكره في الملا فقد ذكره في نفسه فان ذكر النفس متقدم بلا شك وما كل من ذكره في نفسه ذكره في الملا فهذه حالة زائدة على الذكر النفسي له مرتبة تفوت صاحب ذكر النفس فان ذكر

النفس لا يطلع عليه فى الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الاعلان تؤذن بالاقتدار الالهى • فممن يخفيها او يسرها وهو الظاهر فى المظاهر الامكانية وهذه كانت طريقة شيخنا أبى مدين وكان يقول قل الله ثم ذرهم أغير الله تدعون وقد يعلن بها للتأسى وانه تبويه واما مايذكره عامة أهل الطريق كأبى حامد والمحاسبى وامثالهما من العامة من الرياء وطلب الاخلاص فانما ذلك خطاب الحق بلسان العموم ليعم بذلك من هو بلسان من لا يرى الا الله ونحن ما نتكلم الامع أهل الله فى ذلك ولقد كان شيخنا يقول لاصحابه اعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هى العليا كما يعلن هؤلاء بالمعاصى والمخالفات واظهار المنكرات ولا يستحيون من الله قال بعض السادات لاصحاب شيخ معتبر بماذا كان يأمركم شيخكم قالوا كان يأمرنا بالاجتهاد فى الاعمال ورؤية التقصير فيها فقال والله أمركم بالمجوسية المحضة هلا أمركم بالاعمال وبرؤية مجريها ومنشيها فهذا من هذا الباب فقد نبهتك على دقائق صدقة السر والاعلان فى نفوس القوم مع الخلاف الذى بين علماء الرسوم فى الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور لا يحتاج الى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد وفى صدقة الاعلان ورد من سن سنة حسنة الحديث واما الكامل من أهل الله فهو الذى يعطى بالحالتين ليجمع بين المقامين ويحصل النتيجتين وينظر بالعينين ويسلك النجدين ويعطى باليدين فيعلن فى وقت فى الموضع الذى يرى ان الحق رجح فيه الاعلان ويسر بها فى وقت فى الموضع الذى يرى ان الحق رجح فيه الاسرار وهذا هو الاولى بالكمل من أهل الله فى طريق الله تعالى

•(وصل فى فصل صدقة التطوع)• صدقة التطوع عبودية اختيار مشوبة بسيادة وان لم تكن هكذا فما هى صدقة تطوع فانه أوجبها على نفسه كايجاب الحق الرحمة على نفسه لمن تاب وأصلح من العاملين السوء بجهالة فهذه مثلها ربوبية مشوبة بحكم عليه بها فان الله لا يجب عليه شئ بايجاب غيره فهو الموجب على نفسه الذى أوجبه من حيث ما هو موجب فمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة ثم نفرض ان هذه المرتبة الالهية اذا فعلت مثل هذا ونفرض لها ثوابا مناسبا على هذا العمل فنعطيه بعينه لمن أعطى هذا الوجوب من هذه المنزلة وهم افراد من العارفين بصدقة التطوع فان الحق من ذلك المقام يثيبه اذا كان هذا مشربه وهذه مسئلة ذوقية مشهودة للقوم ولكن ما رأيت أحدا نبه عليها قبلى الا ان كان وما وصل الىّ فانه لا بد لاهل الله المحققين بهذا المقام من ادراك هذا ولكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك وقد ذكرناها فى كتابنا هذا فى غير هذا الموضع بابسط من هذا القول وأوضح من هذه العبارة وبهذا الاعتبار تعلو مرتبة صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداء فان هذا التطوع أيضا قد يكون واجبا بايجاب الله اذا أوجبه العبد على نفسه كالنذر فان الله تعالى أوجبه بايجاب العبد وغير النذر قد يلحق بهذا الباب قال الاعرابى فى صحيح الحديث يا رسول الله فى الزكاة هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فيحتمل ان الله يوجب عليه ذلك اذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكونان فى الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع فى ذلك فيعلو على الفرض الاصلى بهذا القدر والله يقول لا تبطلوا أعمالكم فنهى والنهى يعم العمل به بخلاف الامر فالشروع فى الشرع ملزم وهو الاظهر فسوى الله فى النهى بين المفروض وغير المفروض

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة فى الصلاة والصيام ولا يجوز ذلك عندنا فى الفرائض وهى مسئلة خلاف فى قضاء الفرض المؤقت وليس معنى التطوع فى ذلك كله الا ان العبد عبد بالاصالة ومحل لما يوجبه عليه سيده فهو بالذات قابل للوجوب والايجاب عليه فالمتطوع انما هو الراجع الى أصله والخروج عن الاصل انما هو بحكم العرض فمن لزم الاصل دائما فلا يرى الا الوجوب دائما فانه متصرف مجبور فى اختياره تشبيها بالاصل الذى أوجده فانه قال ما يبدل القول لدىّ فما يكون منه الا ما سبق به العلم فانتفى الامكان بالنسبة الى الله فانه الا أن يكون أو لا يكون وغير هذا ما فى الجناب الالهى ومنه قوله سبحانه فى حديث التردد لا بد له من لقائى اى لا بد له من الموت وقوله أفمن حق عليه كلمة العذاب وقوله حق القول منى لاملأن وليس فى الاصل الا أمر واحد عند الله فليس فى الكون واقعا الا أمر واحد علمه من علمه وجهله من جهله هذا ما تعطى الحقائق فالحكم للوجوب والامكان لا عين له بكل وجه فالواحد اذا لم يكن فيه الا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه فليس للكثرة وجه فيه تخرج عنه بذلك الوجه فلا يخرج عنه الا واحد وان كان فى الواحد وجوه معان أو نسب مختلفة فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل لاجل هذه الوجوه الكثيرة فاجعل بالك من هذه المسئلة فانك من ههنا تعرف من أين جئت ومن أنت وهل أنت واحد أو كثير ومن اى وجه يقبل الواحد الكثرة ويقبل الكثير الوحدة ولماذا كانت الحكمة فى الكثرة أوسع منها فى الواحد والواحد هو الاصل فبماذا خرج الفرع عن حكم الاصل وما ثم من يعضده وهل النسب التى أعطت الكثرة فى الاصل ترجع الى الاصل أو يعطيها أحكام الفرع وليست فى الاصل أعيان وجودية هذا كله يتعلق بهذه المسئلة فسبحان الواحد الموحد بالواحد وأحدية الكثرة فان للكثرة أحدية تخصها لا بد من ذلك بها سميت تلك الكثرة المعينة وتميزت عن غيرها فما وقع التميز بين الاشياء آحادا أو كثيرين الا بالوحدة ولو اشترك فيها اثنان ما وقع التميز والتميز حاصل فالوحدة لا بد منها فى الواحد والمجموع فما ثم الا واحد أصلا وفرعا فانظر يا أخى فيما نبهتك عليه فانه من لباب المعرفة الالهية وانظر ما تعطيه صدقة التطوع وما أشرف هذه الاضافة

•(وصل فى فصل استدراك تطهير الزكاة من غير الجنس فى المال المزكى)• فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل خمس من الابل شاة وصنف الشاة غير صنف الابل والاصل فى هذه المسئلة هل يطهر الشئ بنفسه أو يطهر بغيره فالاصل الصحيح أن الشئ لا يطهر الا بنفسه هذا هو الحق الذى يرجع اليه وان وقع الخلاف فى الصورة فالمراعاة انما هى فى الاصل كما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وهما مختلفان فى الصورة غير مختلفين فى الاصل فالاصل انه من الماء خلق كل شئ حى وقال فى آدم خلقه من تراب فما أوقع الطهارة فى الظاهر الا بنفس ما خلق منه كالحيوانية الجامعة للشاة والابل والمالية الجامعة للشاة والابل وغير ذلك فلولا هذا الامر الجامع ما صحت الطهارة فلهذا صحت الزكاة فى بعض الاموال بغير الصنف الذى تجب فيه الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تطهير الانسان من الجهل من عرف نفسه عرف ربه فمعرفته بنفسه صحت طهارته لمعرفته بربه فالحق هو القدوس المطلق وتقديس العبد معرفته بنفسه فما طهر الا بنفسه فتحقق هذا

•(وصل فى فصل النصاب)• النصاب المقدار وهو الذى يصح أن يقال فيه كم ويكون كيلا

ووزناوقدبين الشارع نصاب المكيل ونصاب الموزون (الاعتبار في هذا) المكيل المعقول الماورد في الخبر النبوى من تقسيم العقل في الناس بالقفيز والقفيزين والاكثر والاقل فالحقه الشارع بالمكيل وان كان معنى فهو صاحب الكشف الاتم الاعم الاجلى وقد عرفناك قبل ان الحضرات ثلاثة عقلية وحسية وخيالية فالخيالية هي التى تنزل المعانى الى الصور المحسوسة آعنى تخيلها فيها اذلا نعقلها الا هكذا ومن هذه الحضرة قسم الشارع العقل كيلا لكون العقل أظهره له الحق في صورة المكيل أعنى المعقول لما أراده الله من ذلك وأما الموزون فالاعمال وهي أيضا معان عرضية تعرض للعامل فالحقها الله بالموزون فقال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فمن يعمل مثقال ذرة فادخل العمل في الميزان فكان موزونا ولكن في هذه الحضرة المثالية التى لاتدرك المعانى الا في صورة المحسوس حتى التجلى الالهى في النوم فلاترى الحق الا في صورة وقدورد في ذلك من الاخبار مايغنى عن الاستقصاء في تحقيق ذلك وهوشئ يعلمه كل انسان اذ كل انسان له تخيل في اليقظة والمنام ولهذا يعبر مايدركه الخيال كما عبر الشارع عليه السلام من صورة اللبن الى العلم ومن صورة القيد الى الثبات في الدين فهذا معرفة النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فان ذلك يرد في نصاب ماتخرج منه الزكاة ويندرج في هذا الباب معرفة ماله كمية واحدة وكميات كثيرة فان لنا في ذلك مذهبا من أجل ان قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غيرمسكوكة فتكون جسما واحدا فاذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك فمن كونه جسما واحدا هل له الجسمية كمية واحدة أو كميات كثيرة أعنى أزيد من واحد فاعلم ان الاعداد تعطى في الشئ كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية فان كان العدد بسيطا غيرمركب فليس له غيركمية واحدة وهو من الواحد الى العشرة الى عقد العشرات عقدا عقدا كالعشرين والثلاثين الى المائة الى المائتين الى الالف الى الالفين وانتهى الامر فاذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد أحد هذه الالقاب العددية فانه ذوحكم واحد فان انطلق عليه غيرهذه الالقاب من الاعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة وعشرين أو مثل ثلثمائة أو مثل ثلاثة آلاف أو ماتركب من العدد فكمياته من العدد بحسب ماتركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدراهم والدنانير فله أيضا كميات كثيرة فان كان العدد مركبا والموزون مجموعا من آحاد كان العدد والموزون ذوى كميات فان كان أحدهما مركبا أو مجموعا والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ماليس بمركب ولا بمجموع ذا كمية واحدة وكان المركب أو المجموع ذا كميات فاعلم ذلك وتحدث الكميات في الاجسام بحدوث الانقسام اذ الاجسام تقبل القسمة بلاشك ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على الاتصال أولا فان ورد على الاتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذوكميات وان لم يرد على الاتصال كما يراه بعضهم فليس له الا كمية واحدة وهذا التفصيل الذى ذكرناه نحن من كميات الموزون وكميات العدد على هذا مارأينا أحدا تعرض اليه وهو مما يحتاج اليه ولابد ومن عرف هذه المسئلة عرف هل يصح اثبات الجوهر الفرد الذى هو الجزء الذى لايقبل القسمة أولا يصح ثم لتعلم ان من حكمة الشرع جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف والثلاثة الاول أفراد وهي الابل والبقر والغنم وجعل

الشفعية في صنفين في المعدن وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير وجعل الاحدية في صنف واحد من الثمر وهو التمر خاصة هذا بالاتفاق وماعدا هذا مما زكى فبخلاف غيرمجمع عليه فمنه خلاف شاذ ومنه غيرشاذ

(وصل في فصل زكاة الورق) اتفقوا على انه خمس أواق للخبر الصحيح والاوقية أربعون درهما هذا هو النصاب في الورق وزكاته خمسة دراهم وذلك ربع العشر *(وصل الاعتبار في ذلك)* لكل صنف كمال ينتهى اليه فالكمال في الصنف المعدنى حازه الذهب وسيأتى ذكره في زكاة الذهب والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدنى ست وثلاثون ألف سنة والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لحصولها فتطرأ في الطريق علل تحول بينها وبين البلوغ الى الغاية فالواصل منها الى الغاية هو المسمى ذهبا ومانزل عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس واسرب وقزدير وحديد وزئبق قال فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح والتسويه في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء ولم يعرض للابوين من البرودة واليبوسة مايؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكم سلطان حرارة المعدن فاذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فان دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق مايحتاج اليه امرأمرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة فانزلت عن الذهب الا بدرجة واحدة والكمال في الاربعة وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من الاربعة والاربعة أول عدد كامل ولهذا يتضمن العشرة فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة والبرودة أصل فاعلى والحرارة اصل فاعلى والرطوبة واليبوسة فرعان منفعلان فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفعلة عنها فلهذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكوين الذهب ولما كان المنفعل يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنى بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه لتضمنه اياه فقال تعالى ولارطب ولايابس ولم يذكر ولاحار ولابارد وهذا من فصاحة القرآن واعجازه حيث علم أن الذى اتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر فعلم قطعا ان ذلك ليس من جهته وانه تنزيل من حكيم حميد وأن القائل بهذا عالم وهو الله تعالى فعلم النبى صلى الله عليه وسلم كل شئ بتعليم الله تعالى اياه واعلامه لا بفكره ونظره وبحثه فلايعرف مقدار النبوة الا من اطلعه الله على مثل هذه الامور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الاصناف على هذا الحد المعلوم في كل صنف صنف لمن نظر واستبصر

(وصل في فصل نصاب الذهب) المتفق عليه في نصاب الذهب ماسنذكره ان شاء الله فقالت طائفة تجب الزكاة في عشرين دينارا كما تجب في مائتى درهم من الفضة ومن قائل ليس في الذهب شئ حتى يبلغ أربعين دينارا ففيه دينار واحد وهو ربع العشر اعنى عشرها الان عشر الاربعين أربعة وربع الاربعة واحد ومن قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتى درهم اوقيمتها فاذا بلغ ففيه ربع عشره سواء بلغ عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الاربعين وحينئذ يكون الاعتبار في الذهب ماذكره فاذا بلغ في الاربعين كان

الاعتبار بها نفسها الا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة (الاعتبار فى ذلك) فى كل أربعين دينارا دينار وهو ربع العشر من ذلك وقد ذكرنا ان الفضة لما حكم عليها وهى تطلب الكمال الذى ناله الذهب طبع واحد وهو البرودة من الاربع الطبائع فأخذت من الذهب طبعا واحدا أخرجته عن محل الاعتدال فلهذا أخذ من الاربعين التى هى نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لانك اذا ضربت أربعة فى عشرة كان الخارج اربعين فالاربعة عشر الاربعين والواحد ربع الاربعة فهو ربع عشرها وهو الواحد الذى أخذته الفضة وصارت به فضة فى طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت زكاته دينارا وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم فى كونه ربع عشر ما أخذ منه فان العشرين عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان فى المائتين خمسة دراهم وهى ربع عشرها فمن حمل الذهب على الفضة وقال ان فى عشرين دينارا كما فى مائتى درهم أو من قال بالصرف والقيمة فى مائتى درهم أوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب وهذا فيما دون الاربعين فانه ما ورد نص فيما دون الاربعين من الذهب كما ورد فى الورق فانه قال عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الاربعين فلهذا ساغ الخلاف فى الذهب ولم يسغ فى الورق واجتمعا فى ربع العشر بكل وجه واعتبر العشر والربع منه لتضمن الاربعة العشرة فضربت فيها ولم تضرب فى غيرها لان الاربعة تتضمن عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولهذا قيل فى الاربعة انه أول عدد كامل فان الاربعة فيها عينها وفيها الثلاثة فتكون سبعة وفيها الاثنان فتكون تسعة وفيها الواحد فتكون عشرة فمن ضرب الاربعة فى العشرة كان كمن ضرب الاربعة فى نفسها بما تحتوى عليه فوجبت الزكاة لنظرها الى نفسها فى ذلك ولم تنظر الى بارئها وموجدها فأخذ الحق منها انظرها الى نفسها وسماه زكاة لها أى طهارة من الدعوى فبقيت لربها بربها فلم يتعين له فيها حق يتميز لانها كلها له لا لذاتها

•(وصل فى فصل الاوقاص وهى ما زاد على النصاب مما يزكى)• اجمع العلماء على زكاة الاوقاص فى الماشية وعلى انه لا أوقاص فى الحبوب واختلفوا فى أوقاص الذهب والورق وبترك الزكاة فى اوقاص الذهب والفضة اقول فان الحاقهما بالحبوب أولى من الحاقهما بالماشية فان الحبوب مجاورة للنبات والنبات مجاور للمعدن فالحاقه فى الحكم بالمجاور أحق فان الجار احق بصقبه (وصل الاعتبار فى هذا الكلام) الكمال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال ولهذا لما كمل الحيوان بالانسانية لم يكن فيه زكاة فان الاشياء ما خلقت الا لطلب الكمال فلا كامل الا الانسان وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن فان قلت الفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهى ناقصة فوجبت الزكاة فى أوقاصها قلنا قد أشركها الحق فى الزكاة اذا بلغت النصاب بالذهب ولم يفعل ذلك فى سائر المعادن فلولا ان بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك فى الحكم فلم يكن فى الاوقاص كذلك فان قلت ان الزكاة نقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص والذهب قد بلغ الكمال والزكاة فيه اذا بلغ النصاب وهو ذهب فى النصاب وذهب فى الاوقاص ما زال عنه حكم الكمال قلنا كذلك أقول هكذا كان ينبغى لو جرينا على هذا الاصل لكن عارضنا أصل آخر الهى وهو التبدل

والتحول فى الصور عند التجلى الالهى واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الالهى والعين واحدة والنسب مختلفة فهى العالمة من كذا والقادرة والخالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة فى أعيان المزكى من كونها اعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا فى هذه الاعيان خاصة لا فى كل ما ينطلق عليه اسم مال فاعتبرنا المالية الحكم بالزكاة فيهما اذا بلغا النصاب المالية وما اعتبرنا أعيانهما واعتبرنا فى الاوقاص أعيانهما لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا فى تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة وما اعتبرنا الذات واعتبرنا فى التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات فلما كان أصل الوجود وهو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة فى بعض الموجودات بل فى الموجودات مطلقا فاعتبرنا فيها وجوها مختلفة تارة لامور عقلية وتارة لامور شرعية ألا ترى الرقيق وهو انسان وله الكمال اذا اعتبرنا فيه المالية واعتبرنا أيضا فى المشترى له التجارة قومناه عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكى من المال فأخرجنا من قيمته الزكاة ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفا من نعوت المحدثات فلما تجلت فى حضرة التمثل للابصار المقيدة بالحس المشترك تبعت الاحكام فى هذا التجلى الخاص فقال تعالى جعت فلم تطعمنى وظمئت فلم تسقنى ومرضت فلم تعدنى ولما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب كان ليس كمثله شئ وقال فان الله غنى عن العالمين فمن كان غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فانه لا شئ أشد فى الدلالة من الشئ على نفسه فقد نبهتك على ان الاحكام تتبع الاعتبارات والنسب وبعد أن وقع الحكم من الشارع فى أمر ما بما حكم به علينا فلا بد لنا ان ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل فاذا تقرر هذا فاعلم ان البلوغ بالسن أو الانبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب فى المال فكما ان النصاب اذا وجد فى المال وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل اذا بلغ ثم بعد أوان البلوغ يستحكم عقله لمرور الازمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الاوقاص فمن لم يجد فى استحكام عقله ان الله هو الفاعل مطلقا وان العبد لا أثر له فى الفعل وجبت عليه الزكاة فى الاوقاص والزكاة حق الله فى المال فيضيف الى الله من أعماله ما ينبغى ان يضيف وهذا رجلان منهم من يضيف الى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف الى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الادب كقول الخضر فأردت أن أعيبها وكقوله فأراد ربك أن يبلغا أشدهما وكقول الخليل واذا مرضت فهو يشفين وكقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ومنهم من يضيف ذلك العمل كله الى الانسان عقلا وشرعا كالمعتزلى ويضيف الى الله من ذلك خلق القدرة له فى هذا العامل لا غير واما من لا يرى الافعال فى استحكام عقله الا من الله ولا أثر للعبد فيها فلم ير الزكاة فى الاوقاص لانه ما ثم من يرد الى الله فانه علم ان الكل لله كما قال شيبان الراعى لما سئل عن الزكاة فقال لابن حنبل وللشافعى وهما كانا السائلين له أعلى مذهبنا أم على مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله ولا نملك شيأ وان كان على مذهبكم ففى كل أربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر شيبان امرا تاما فأوجب الزكاة واعتبر أمرا آخر فلم يوجب الزكاة والمال هو المال بعينه

•(وصل فى فصل ضم الورق الى الذهب)• فمن قائل بضم الدراهم الى الدنانير فاذا كان من

بجموعهما النصاب وجبت الزكاة ومن قائل لايضم فضة الى ذهب ولا ذهب الى فضة وبه أقول (الاعتبار فى ذلك) قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فكل ونم وان كان الانسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية ولكن جعل الله لكل واحد منهما حقا يخصه فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذى وهو الاكل فلا يضم شئ الى شئ فان النوم ما يقوم مقام الاكل ولا الاكل يقوم مقام النوم فلا يضم شئ الى شئ والذى يرى ضم الشئ الى الشئ يرى ضم النوم الى الاكل فان الاكل سبب فى حصول النوم لما يتولد منه من الابخرة المرطبة التى يكون بها النوم فتنال العين حقها والنفس حقها فلا بأس بضم الذهب الى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

(وصل فى فصل الشريكين) فمن قائل ان الشريكين لازكاة عليهما فى مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وبه أقول ومن قائل ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد (الاعتبار فى ذلك) العمل من الانسان اذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه لان الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برئ وهو للذى أشرك وقال النبى صلى الله عليه وسلم من قال هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شئ والنصاب بالاشتراك غير معتبر فان الشريكين فى حكم الانفصال وان كانا متصلين فان الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال اذ لولا الفصل لم يكن الاتصال واذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ ما عند أحدهما النصاب فى ماله لم تجب عليه الزكاة فان الزكاة وان كانت تطلب المال فما تطلبه الا من المكلف باخراجه ألا ترى المال الذى فى بيت المال ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول اذا أمسكه الامام ولم يصرفه لمصلحة رآها فى ذلك فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب ولم يتعين أصحاب المال فاذا عينه الامام ودفع اليه ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه فزال ذلك الحكم فاذا مضى عليه الحول أدى زكاته

(وصل فى فصل زكاة الابل) الزكاة منها واجبة بالاتفاق وقدرها ونصابها مذكور فى أحكام الشريعة (الاعتبار) حكم الشارع على الابل انها شياطين فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة اذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل والشيطنة البعد يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة القعر وسمى الشيطان شيطانا لبعده عن رحمة الله لما أبى واستكبر وكان من الكافرين والافعال والاعمال اذا لم تنسب الى الله فقد أبعدت عن الله فوجبت الزكاة فيها وهى ما لله فيها من الحق فيردها الى الله سبحانه فاذا ردت اليه اكتست حلة الحسن فقيل افعال الله كلها حسنة والزكاة واجبة على المعتزلى من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم والاشعرى تجب عليه الزكاة لاضافة كسبه فى العمل الى نفسه وكان فى كل خمس ذود شاة والخمس هى عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصار حكم العدد الذى كان زكاة زكى أيضا فمن يرى الزكاة فى الاوقاص يخرج من كل أربعة دنانير درهما ومن أربعين درهما درهما وكما أخرج من الذهب درهما فى الاوقاص وليس الورق من جنس الذهب كذلك الشاة تخرج فى زكاة خمس من الابل وليست من صنفها وكذلك يؤخذ حق الله من الجارحة بالاحراق بالنار والقطع فى السرقة

والنفس

والنفس المكلفة هى السارقة وليست من جنس الجارحة وتطهرت من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهر الخمس من الابل باخراج الشاة وليست من صنف المزكى وقد تقدم حكم الاوقاص فلا يحتاج الى ذكره هنا *(وصل فى صغار الابل)* فمن قائل تجب فيها الزكاة ومن قائل لا تجب (الاعتبار) الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ فلا زكاة فى صغار الابل والصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ولا يضرب الا على واجب والبلوغ ما حصل فتجب الزكاة فى صغار الابل كالعقل اذا وجد من الصبى وان لم يبلغ فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف ومن اعتبر استحكام العقل أوجب التكليف فيما نص الشرع عليه لان الحكم فى ذلك له قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وقال وآتيناه الحكم صبيا وقال فى المهد آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا أينما كنت وقال فى المهد وغيره وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتى ومن بره بها كونه برأها مما نسب اليها بشهادته وأتى فى كل ما ادعاه بنية الماضى ليعرف السامع بحصول ذلك كله عنده وهو صبى فى المهد وقد ذكر أن الله تعالى أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام فى الحياة وانه آتاه الكتاب والحكمة ولكن غاب عن أبصار الناس ادراك الكتاب الذى آتاه حتى ظهر فى زمان آخر وأما الحكمة فظهر عينها فى نفس نطقه بمثل هذه الكلمات وهو فى المهد فالانسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الازمان الكثيرة عليه فى هذه الصورة فأصغر مدته زمان تكوينه ثم لا تزال مدته تكبر الى حين موته فكلما كبر جسمه صغر عمره فلا ينفك من اضافة الكبر والصغر اليه فزيادته نقصه ونقصه زيادته فانظر ما أعجب هذا التدبير الالهى

(وصل فى فصل زكاة الغنم) الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف وبالله التوفيق (الاعتبار فى هذا الوصل) قال تعالى فى نفس الانسان قد أفلح من زكاها وقد تقدم الكلام عليها وان الله أقام الرأس من الغنم مقام الانسان الكامل فهو قيمته فانظر ما أكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها فداء نبى مكرم فقال وفديناه بذبح عظيم فعظمه الله وناب مناب هذا النبى المكرم وقام مقامه فوجبت الزكاة فى الغنم كما أفلح من زكى نفسه

فداء نبى ذبح ذبح لقربان * وأين ثؤاج الكبش من نوس انسان
وعظمه الله العظيم عناية * بنا أو به لم أدر من أى ميزان
ولا شك ان البدن أعظم قيمة * وقد نزلت عن ذبح كبش لقربان
فياليت شعرى كيف ناب بذاته * شخيص كبيش عن خليفة رحمن

(وصل فى فصل زكاة البقر) الاتفاق أيضا من علماء الشريعة على الزكاة فيها (الاعتبار فى ذلك) يقول الله سبحانه فى نفس الانسان قد أفلح من زكاها يعنى النفس ولما كانت المناسبة بين البقر والانسان قوية عظيمة السلطان لذلك حيى به الميت لما ضرب ببعض البقر فجاء بالضرب اشارة الى الصفة القهرية لما شحت نفس الانسان أن تكون سبب حياته بقرة ولا سيما وقد ذبحت وزالت حياتها فحيى بحياتها هذا الانسان المضروب ببعضها وكان قد أبى لما عرضت عليه فضرب ببعضها فحيى بصفة قهرية للانفة التى جبل الله الانسان عليها وفعل الله ذلك ليعرفه ان الاشتراك بينه وبين الحيوان فى الحيوانية محقق بالحد والحقيقة ولهذا كل حيوان جسم

متغذ حساس فالانسان وغيره من الحيوان وانفصل كل نوع من الحيوان عن غيره بفصله المقوم لذاته الذى به سمى هذا انسانا وهذا بقرا وهذا غنما وغير ذلك من الانواع وما أبى الانسان الامن حيث فصله المقوم وتخيل ان حيوانيته مثل فصله المقوم فأعلمه الله بما وقع ان الحيوانية فى الحيوان كله حقيقة واحدة فأفاده مالم يكن عنده ولذلك ذلك الميت ماحيى الا بحياة حيوانية لابحياة انسانية من حيث انه ناطق وكان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة فى بنى اسرائيل حيث قالت ماخلقت لهذا انما خلقت للحرث واما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الخبر الذى يجرى فى بنى اسرائيل قال الصحابة تعجبا البقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بهذا ومارأوا ان الله قد قال أعجب من هذا ان الجلود قالت انطقنا الله الذى أنطق كل شئ وهنا علم غامض لمن كشف الله عن بصيرته فوجبت الزكاة فى البقر كما ظهرت فى النفس ثم مناسبة البرازخ بين البقر والانسان فان البقر بين الابل والغنم فى الحيوان المزكى والانسان بين الملك والحيوان ثم البقرة التى ظهر الاحياء بموتها والضرب بها برزخية أيضا فى سنها ولونها فهى لافارض ولا بكر عوان بين ذلك فهذا مقام برزخى وهى لابيضاء ولا سوداء بل صفراء والصفرة لون برزخى بين البياض والسواد فحقق ما أومأنا اليه فى هذا الاعتبار فانه يحتوى على معان جليلة واسرار لايعرفها الا أهل النظر والاستبصار

(وصل فى فصل الحبوب والتمر) قد عرفت أيضا ماتجب الزكاة فيه من ذلك بالاتفاق (الاعتبار فى ذلك) النفس النباتية وهى التى تنمى بالغذاء فزكاتها فى الانسان بالصوم ولكن له شرط فى طريق اهل الله وهو أن الصائم انما يمسك عن الاكل بالنهار فلما أخذ ما كان يستحق ان يأكل بالنهار ويتصدق به ليخرج بذلك من البخل فاذا لم يفعل ذلك عندنا واستوفى فى عشائه مافاته بالنهار فما امسك وبهذا يفضل صوم خواص الله عن صوم العامة وما تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رحمة بالعامة حتى يجدوا ما يتأسون به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان مواصلا فليواصل حتى السحر مع انه رغب فى تعجيل الفطر وتأخير السحور وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الاعتبار فيما يزكى من الحبوب وبالله التوفيق

(وصل) واما ثمر التمر فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق وقد تقدم ذلك (واما اعتبار التمر فى الزكاة) فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل النخلة عمة لنا وشبهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها ووقع الناس فى شجر البادية ووقع عند عبد الله بن عمر انها النخلة فأصاب ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث نحتج على اباحة الحزورات التى تستعملها الناس فكما ان التمر تجب فيه الزكاة شرعا كذلك المؤمن لما شارك الحق فى هذا الاسم تعين للحق فيه حق كما تعين فى جميع الاسماء الحسنى يسمى ذلك الحق زكاة فيزكى المؤمن هذه النسبة اليه بالصدق فى جميع اقواله وأفعاله وأحواله واعطاء الامان منه لكل خائف من جهته فاذا صدق فى ذلك كله صدقه الله تعالى ولا يصدق سبحانه الا الصادق ولا يصدقه تعالى الا من اسمه المؤمن لاغير فصدق المؤمن رد لاسم الله المؤمن عليه كرد صورة الناظر فى المرآة على الناظر ليصدقه سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكاته من نسبة الايمان اليه فأعطى حق الله من ايمانه بما صدق فيه من اقواله وأفعاله وأحواله وعمت أصناف مايزكى من الاموال المتفق عليها ويلحق بها

ما

ما اختلف فيه فانه لايخلو ان يكون ما اختلف فيه نباتا أو حيوانا أو معدنا وقد بينا ذلك فى المتفق عليه فليحكم فى المختلف فيه بذلك الحكم وليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لايطول الكلام ومذهبنا فى هذا الكتاب الاقتصار والاختصار جهد الطاقة فان الكتاب كبير يحتوى على مالابد منه فى طريق الله من الامهات والاصول فان الابناء والفروع تكاد لاتنحصر بل لاتنحصر * والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(وصل فى فصل الخرص) * الاتفاق على اجازة الخرص فيما يخرص من النخيل وغير ذلك وهو تقدير النصاب فى ذلك حتى يقوم مقام الكيل (الاعتبار فى ذلك) هو موضع خطر يحتاج الى معرفة وتحقيق فى المقادير وبصيرة حادة قال تعالى قتل الخراصون وهذه اشارة الحق بالتفسير وان لم يردبها التفسير ولكن لتقارب المعنى والمكيل والموزون بمنزلة العلم والخرص بمنزلة غلبة الظن فالاصل العلم ثم انه اذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن وذلك لايكون الا فى الاحكام الشرعية أعنى فى فروع الاحكام فان الحاكم لايحكم الا بشهادة الشاهد وهو ليس قاطعا بصدقه فيما شهد به من ذلك فالاصل فى الحكم المشروع غلبة الظن حتى فى السعادة عند الله فان الله يقول أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى خيرا فحسن الظن بالله اذا غلب على العبد أنتج له السعادة كما ان سوء الظن بالله يرديه وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فما اختلف العلماء فى حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظن واختلفوا فى حكمه بعلمه فكانت غلبة الظن فى هذا النوع أصلا متفقا عليه يرجع اليه وكان العلم فى ذلك مختلفا فيه والحق تعالى وان لم يكن عنده الا العلم فانه يحكم بالشهود ولهذا جاء قل رب احكم بالحق أى بما شرعت لى وأرسلتنى به وفى هذا الطريق معرفة الله بالعقل بطريق الخرص ولهذا تقبل الشبهة القادحة فى الادلة ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها لاتقدح فيها شبهة عند المؤمن أصلا وان جهلت النسبة فالعلم بالله من جهة الشرع هو تعريف الحق عباده بما هو عليه فانه أعلم بنفسه من عباده به فان العلم به منه ان يعلم انه جامع بين التنزيه والتشبيه وهذا فى الادلة النظرية غير سائغ اعنى الجمع بين الضدين فى المحكوم عليه وليس ذلك الا هنا خاصة فلا يحكم عليه خلقه والعقل ونظره وفكره من خلقه فكلامه فى وجده بأنه ليس كذا أو هو كذا خرص بلاشك والخارص قد يصيب وقد يخطئ والعلم بالله من حيث القطع اولى من العلم به من حيث الخرص وان كان الخرص لابد منه فى العلم بالله ابتداء

(وصل فى فصل ما يأكل صاحب الثمر والزرع من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد) * فمن قائل يحسب ذلك عليه فى النصاب ومن قائل لايحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله ويأكل (الاعتبار فى ذلك) ثمر الانسان وزرعه أعماله وأعماله واجبة ومندوب اليها ومباحة خاصة فاما المكروه والمحظور فلا دخول لهما هنا ولاسيما المحظور خاصة فى الزكاة وقد يدخل فى الزكاة بوجه خاص فى فعل المحظور وذلك ان المؤمن لاتخلص له معصية أصلا من غير أن تكون مشوبة بطاعة وهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فالطاعة التى تشوب كل معصية هى الايمان بها انها معصية فكما هى طاعة فى عين معصية هى قرب فى عين بعد فذلك الايمان هو زكاتها وحيثما تطهر المحظور بالايمان فهو قوله تعالى يبدل الله سيئاتهم حسنات

فاذا أعطى هذا القدر فى عمل المعصية وقع الترجى للعبد من الله فى القبول وهو قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهؤلاء منهم عسى الله ان يتوب عليهم أى يرجع عليهم بالرحمة والقبول والغفران وتبديل السيئات فهذه عناية الزكاة أثرت فى الحظر وأما أعمال الطاعات فنصابها الذى تجب فيه الزكاة ز كاتها المباح من عامله خاصة وهو الذى يخص النفس فان الزكاة وان كانت حق الله فما هى حق الله الا من حيث انه شرعها فهى راجعة الينا فان الله غنى عن العالمين صارفها لذكر الاصناف الذين يأخذونها فتصدق الله على الانسان بالمباح فى الثمانية الاعضاء من جميع أعماله فتلك الزكاة التى أعطاه الله من جميع أعماله وذلك لفقره ومسكنته وعمله وتألفه على طاعة ربه واجتماعه من حيث اعانته عليها وفكاك رقبته من رق الواجبات فى رقاب المباحات وان اندرجت فيها أعنى الواجبات لانه يجب عليه اعتقاد المباح انه مباح الى غير ذلك فى حسبه عليه فى النصاب فلكونه من جملة ما شرع له لان المباح مشروع كالواجب فلهذا يتصرف فيه تصرف من أبيح له لا تصرف الطبع ومن قال لا يحسب عليه لكونه مباحا فانما راعى سقوط التكليف فى المباح لان المكلف لا يكون مخيرا فان التكليف مشقة والتخيير لا مشقة فيه وان تضمن الحيرة والتردد

•(وصل فى فصل وقت الزكاة)* فجمهور العلماء فى الصدر الاول مجمعون على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والماشية باشتراط الحول وما خالف فى ذلك أحد من الصدر الاول فيما نقل الينا الا ابن عباس ومعاوية لانه لم يثبت عندهما فى ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان الحول فيه كمال الزمان فأشبه كمال النصاب فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى كمال الزمان تعميمه الفصول الاربعة فيه ولهذا ننظر فى العنين الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول الاربعة فلا تغير فى حاله شيأ أى لا حكم لها فى عنته لعدم استعداده لتأثيرها وكمال الانسان انما هو فى عقله فاذا كمل عقله كمل حوله فوجب عليه اخراج الزكاة وهى ان يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد فى أداء ذلك ووقت الحبوب والثمر يوم حصاده وجداده من غير اشتراط الحول اذ قد مر الحول على الاصل وهو الخريف والشتاء والربيع والصيف وحصل ما فيه من الاثر فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار فمن العبادات ما هى مرتبطة بالحول كالحج والصيام وما ذكرناه من صنف ما من أصناف المال المزكى ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات ما عدا الحج فان واجبه ونافلته سواء فى الحول

•(وصل فى فصل زكاة المعدن)* فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها بالذهب والفضة ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيها بما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة (وصل الاعتبار فى ذلك) المعدن الطبيعة التى تتكون عنها الاجسام ونفوس الاجسام الجزئية والطبيعة أربع حقائق بتأليفها ظهر عالم الاجسام وفى العلم الالهى ان العالم ظهر عن الله من كونه حيا عالما مريدا قادرا لا غير وكل اسم له حكم فى العالم فداخل تحت حيطة هذه الاربعة الاسماء الامهات فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فانه فوق الزمان فاذا تكون عن الانسان ما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة وهى الحاق ذلك بالاربع

الصفات الثابتة فى العلم الالهى الذى لا يصح التكوين الا بها والطبيعة آلة لا اله ومن اعتبر الحول مع النصاب قال انه تكون عن الانسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة والعناصر لا يتكون عنها شئ الا بمرور الازمان عليها وهى حركات الافلاك التى فوقها فذكاتها مقيدة بالزمان وهى اعطاء حق الله تعالى من ذلك التكوين باضافته الى الوجه الخاص الالهى الذى له فى كل ممكن من غير نظر الى سببه وهذا هو عالم الخلق والامر والاول هو عالم الامر خاصة فاعلم ذلك

(وصل فى فصل حول ربح المال) فطائفة رأت ان حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان الاصل نصابا أم لم يكن وبه أقول وطائفة قالت حول الربح هو حول الاصل اذا كمل الاصل حولا زكى الربح معه سواء كان الاصل نصابا أم أقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا وانفرد بهذا مالك وأصحابه وفرقت طائفة بين ان يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا ان كان نصابا زكى ربحه مع رأس المال وان لم يكن نصابا لم يزك (وصل الاعتبار فى هذا) الاعمال هى المال وربحها ما يكون عنها من الصور كالمصلى أو الذاكر يخلق له من ذكره وصلاته ملك يستغفر له الى يوم القيامة فالصور التى تلبس الاعمال هى أربابها كمانع الزكاة يأتيه ماله الذى هو قدر الزكاة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوق به ويقال له هذا كنزك والاعمال على قسمين قسم روحانى وهو عمل القلوب وقسم طبيعى وهو عمل الاجسام وهى الاعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول وما كان من عمل معنوى لم يعتبر فيه الحول لانه خارج عن حكم الزمان ولا بد من اعتبار النصاب فى المعنى والحس وقد تقدم اعتبار النصاب وهو المقدار قبل هذا من هذا الباب وصورة الزكاة فى ذلك الربح هى ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفا بصفات الدين لاعطائه الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما يخلق من الاعمال من صور الاملاك انه يستغفر له ذلك الملك الى يوم القيامة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة فى المنام وهو يقول ويشير الى الكعبة يا ساكنى هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت فى أى وقت كان من ليل أو نهار ان يصلى فى أى وقت شاء من ليل أو نهار فان الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة ومصداق بعض هذا الخبر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى وقت شاء من ليل أو نهار خرجه النسائى فى سننه والله أعلم

(وصل فى فصل حول الفوائد) وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه قال بعض العلماء ان العلماء أجمعوا على ان المال اذا كان أقل من نصاب واستفيد اليه مال آخر من غير ربحه فكمل من مجموعهما نصاب فانه يستقبل به الحول من يوم كمل واختلفوا اذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال بعضهم يزكى المستفاد ان كان نصابا لحوله ولا يضم الى المال الذى وجبت فيه الزكاة وبه أقول وقال بعضهم الفوائد كلها تزكى لحول الاصل اذا كان الاصل نصابا وكذلك الربح عندهم (وصل اعتبار هذا الفصل) من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فقد استفاد من عمل غيره ما لم يكن من عمله فيكون ربحه وانما هو عمل غيره والحكم فى ذلك فى الاعتبار على ما هو فى الحكم الظاهر كما فصلناه فى المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه واجماعها فيما أجمعوا عليه كما تقدم فى الفصول قبله من الاعتبار

فى ذلك سواء

(وصل فى فصل اعتبار حول نسل الغنم) من العلماء من قال حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا أولم تكن ومن قائل لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا *(وصل الاعتبار فى ذلك)* ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وهذا فى الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان فهذه الذرية بمنزلة نوافل الخيرات والامهات مثل فرائض الخيرات وكما يتقرب بالفرائض كذلك يتقرب بالنوافل وقد وردت الاخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القرب الالهى بجعل لها حكما فى نفسها فهذا اعتبار من أفرد نسل الغنم بالحكم ومن ألحقها بالامهات كما ذكرنا فى المذهبين فاعتباره أن فى نوافل الخيرات فرائض فكان حكمها حكم الفرائض فلهذا ضمت اليها فان صلاة التطوع وهى النافلة التى لا تجب على الانسان ولا يعصى بتركها اذا شرع فيها من صلاة نافلة أو صيام أو حج فانه يلزمه ما فيها من الفرائض فالركوع والسجود والقيام فى صلاة النافلة فريضة واجبة عليه لا تصح ان تكون صلاة الا بهذه الاركان ولهذا قال الله أكملوا العبدى فريضته من تطوعه فتكمل فريضة المفروض من فروض التطوع كان العمل ما كان فحق الله فى نوافل الخيرات ما تحتوى عليه من الفرائض وهو زكاتها وما فى ذلك من الفضل يعود على عاملها ولهذا يكون الحق سمعه وبصره فى التقرب بالنوافل

(وصل فى فصل فوائد الماشية) قد تقدم اعتبار مثله فى فوائد الناض فاغنى عن ذكره فى هذا الفصل وانما جئنا به لننبه عليه

(وصل فى فصل اعتبار حول الديون) فيمن يرى الزكاة فيه فان قوما قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذى قبضه يعنى الدين من غريمه والذين يقولون فى الدين الزكاة اختلفوا فمن قائل يعتبر فيه من أول ما كان دينا وان مضى عليه حول زكى زكاة حول وان مرت عليه أحوال زكى لكل حول مر عليه زكاة فانزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر ومن قائل يزكيه لعام واحد خاصة وان أقام أحوالا عند الذى عنده الدين فلا زكاة فيه الا بهذا القدر ولا أعرف له حجة فى ذلك (وصل الاعتبار فى هذا) الحج عن الميت ومن لا يستطيع كما ورد فى النص وصيام ولى الميت عن الميت اذا مات وعليه صيام فرض رمضان صار حق الله فيه على الولى الذى يحج أو يصوم فذلك الحق هو قدر الزكاة الذى فى الدين وتبرأ ذمة الذى عنده الدين كما ان الذى عنده الدين لا زكاة عليه فيما عنده لانه ليس بمالك له ومن يرى انه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون يرى انه ليس للانسان الا ما سعى وليس بيده مال يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسع على المديون بما أعطاه من المال فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة فاغنى عن ان يزكيه وأى خير أعظم ممن وسع على عباد الله وقد قرر العلماء ان المقصود بالزكاة انما هو سد الخلة والذى يأخذ الدين لولا حاجته ما أخذه والذى يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة فأشبه الزكاة من هذا الوجه فهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به الحول من يوم قبضه وآية الديون على ما قلناه قوله تعالى وأقرضوا الله قرضا حسنا ومن ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ولما كان فى القرض سد الخلة لذلك قالت اليهود ان الله فقير ونحن أغنياء أى من أجل فقره

طلب

طلب القرض منا وغابوا عن الذى أراده الحق تعالى من ذلك من غايه وصلته بخلقه كما جاء فى الصحيح جعت فلم تطعمنى وشبه ذلك والباب واحد وقد تقدم الكلام فى القرض فى أول الباب

(وصل فى فصل حول العروض عند من أوجب الزكاة فيها) قد تقدم اعتبار الحول والذى أذهب اليه انه لا زكاة فيها لعدم النص فى ذلك وكانه شرع زائد وهو القياس مرسل لا شرع مستنبط من شرع ثابت والله أعلم فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض عند صاحبها ومنهم من لا يشترط ذلك والذين اشترطوا وجود الناض منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك وقال أكثر العلماء المدير وغير المدير حكمهما واحد وأن من اشترى عرضا وحال عليه الحول قومه وزكاه وقال قوم بل يزكى ثمنه لا قيمته وبه أقول (وصل الاعتبار فى هذا) العرض هو ما يعرض للانسان من اعمال البر مما لا نية له فى ذلك أو يكون من الاعمال التى لا تشترط فيها النية وله الثواب عليها كما قال صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلفت من خير أى لك ثوابه وان لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلق فصادف الحق فجوزى عليه فلو لم يكن فى ذلك العمل الذى عرض حق لله لنسبة تعطيه ما صح ان يجزى عليه فذلك زكاته من حيث لا يشعر

(وصل فى فصل تقدم الزكاة قبل الحول) فمن العلماء من منع من ذلك وبالمنع أقول ظاهرا لا باطنا ومنهم من جوز ذلك (الاعتبار) اعتبار التجويز وقدموا لانفسكم وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وسارعوا الى مغفرة من ربكم أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن أتى بالشهادة قبل ان يسئلها فعظم ما فيها من الاجر على أجر من أتى بالشهادة بعد أن طولب بأدائها وأما اعتبار المنع فان الحكم للوقت فلا ينبغى ان يفعل فيه ما لا يقتضيه وهنا دقائق من العلوم أى من علوم الاسماء الالهية وهل يحكم اسم فى وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت وهل يشتركان فى الوقت الواحد فيكون لكل واحد من الاسماء حكم فى وقته وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن يجعله يحكم الاستعداد المحكوم فيه الذى أعطاه الوقت فما وقع حكم الا فى وقته الى مثل هذا فاعلمه ويكفى هذا القدر من اعتبار باب الزكاة والحمد لله والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(الباب الحادى والسبعون) فى معرفة أسرار الصيام

يا ضاحكا فى صورة الباكى ... أنت بنا المشكو والشاكى
الصوم امساك بلا رفعة ... ورفعة من غير امساك
وقد يكونان معا عند من ... يثبت توحيد الاشراك
صدت عقول عن تصاريفها ... بلا حبالات وأشراك
صدت عقول عن تصاريفها ... بصارم للشرع بتاك
فسلمت مارد برهانها ... وآمنت من غير ادراك
جرى بها نجم الهدى سابحا ... ما بين املاك وافلاك
لولاك يا نفسى لما كنته ... كانه لولاك لولاك

صومى عن الكون ولا تفطرى … بذا اله الخالق أولاك
وانو بهذا الصوم من حيث هو … فانه بالطبع غذاك
فى الصوم معنى لو تدبرته … ما حل مخلوق بمغناك
لامثل للصوم كذا قال لى … شارعه فدبرى ذاك
لانه ترك فأين الذى … عملته أو أين دعواك
قد رجع الامر الى أصله … بذاك ربى قد تولاك
والصوم ان فكرت فى حكمه … وأصل معناه فمغناك
ثم أتى من عنده مخبر … عن صومك المشروع عزاك
فالصوم لله فلا تجهلى … وأنت مجلاه فاياك
الصوم لله وأنت الذى … تموت جوعا فاعلمى ذاك
أشك الرحمن من أجل من … يظهر منك حين سواك
سبحان من سواك أهلا له … ولم ينل ذلك الاك
فأنت كالارض فراش له … وعينه المنعوت بالباكى
وصنعة الله ترى عينها … بينكما فأين مجلاك
لما دعوت الله من ذلة … به تعالى بك لباك
والقلم الارفع فى لوحه … سطر عنه وصفك الزاكى
فأنت عين الكل لاعينه … اذناك من وجه وأقصاك
اياك ان ترضى بما ترتضى … من أجل ما يرضيك اياك
كونى على أصلك فى كل ما … يريد لاتنسى فينساك
هذا هو العلم الذى جاءنى … من قائل ليس بأفاك
أنزله عن أمر علامه … ما بين زهاد ونساك
فالحمد لله الذى خصنى … بعلم اضواء واحلاك
وخصنى بصورة لم يكن … كمالها الا بايواك

اعلم أيدك الله ان الصوم هو الامساك والرفعة يقال صام النهار اذا ارتفع قال امرؤ القيس اذا صام النهار وهجرا أى ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها فى الدرجة سمى صوما ورفعه سبحانه بنفى المثلية عنه فى العبادات كما سنذكره وسلبه عن عباده مع تعبدهم به وأضافه اليه سبحانه وجعل جزاء من اتصف به بيده من انانيته وألحقه بنفسه فى نفى المثلية وهو فى الحقيقة ترك لا عمل ونفى المثلية نعت سلبى فتقوت المناسبة بينه وبين الله عز وجل فى حق نفسه ليس كمثله شئ فنفى ان يكون له مثل فهو سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية والشرعية خرج النسائى عن أبى امامة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرنى بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له فنفى صلى الله عليه وسلم أن يماثله عبادة من العبادات التى شرع الله لعباده ومن عرف انه وصف سلبى اذ هو ترك المفطرات علم قطعا انه لا مثل له اذ لا عين له تتصف بالوجود الذى يعقل ولهذا قال الله تعالى الصوم لى فهو على الحقيقة لا عبادة ولا عمل

واسم العمل اذا أطلق عليه فهو تجوز كاطلاق لفظة الوجود على الحق المعقول عندنا فانه تجوز اذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبه نسبة الوجود اليه نسبة الوجود الينا فانه ليس كمثله شئ (ايراد حديث نبوى الهى) خرج مسلم فى الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث حينئذ ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه عز وجل فرح بصومه فاعلم انه لما نفى المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم من حديث النسائى والحق سبحانه ليس كمثله شئ لقى الصائم ربه عز وجل بوصف ليس كمثله شئ فرآه به وكان هو الرائى المرئى فلهذا قال صلى الله عليه وسلم فرح بصومه ولم يقل فرح بلقاء ربه فان الفرح لا يفرح بنفسه بل يفرح به ومن كان الحق بصره عند رؤيته ومشاهدته فما رأى نفسه الا برؤيته ففرح الصائم لحوقه بدرجة نفى المماثلة وكان فرحه بالفطر فى الدنيا من حيث ايصال حق النفس الحيوانية التى تطلب الغذاء لذاتها فلما رأى العارف افتقار نفسه الحيوانية النباتية اليه ورأى جوده بما أوصل اليها من الغذاء اداء لحقها الذى أوجبه الله عليه قام فى هذا المقام بصفة حق فأعطى بيد الله كما يرى الحق عند لقائه بعين الله فلهذا فرح بفطره كما فرح بصومه عند لقاء ربه (بيان ما تضمنه هذا الخبر) لما كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لى أى صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء ليس الا لى وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه لا باطلاق التنزيه الذى ينبغى لجلالى فقلت وأنا أجزى به فكان الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه بوصف لا مثل له وهو الصوم اذ كان لا يرى من ليس كمثله شئ الا من ليس كمثله شئ كذا نص عليه أبو طالب المكى من سادات أهل الذوق من وجد فى رحله فهو جزاؤه وما أوجب هذه الآية فى هذه الحالة ثم قوله والصيام جنة وهى الوقاية مثل قوله واتقوا الله أى واتخذوه وقاية وكونوا له أيضا وقاية فأقام الصوم مقامه فى الوقاية وهو ليس كمثله شئ والصوم من العبادات لا مثل له ولا يقال فى الصوم ليس كمثله شئ فان الشئ أمر ثبوتى وجودى والصوم ترك فهو معقول عدمى ووصف سلبى فهو لا مثل له لا انه ليس كمثله شئ فهذا الفرق بين نعت الحق فى المثلية وبين نفى الصوم بها ثم ان الشارع نهى الصائم والنهى ترك ونعت سلبى فقال لا يرفث ولا يصخب فما أمره بعمل بل نهاه ان يتصف بعمل ما والصوم ترك فصحت المناسبة بين الصوم وبين ما نهى عنه الصائم ثم أمر ان يقول لمن سابه أو قاتله انى صائم أى تارك لهذا العمل الذى عملته أنت أيها المقاتل والساب فى جانبى فنزه نفسه عن أمر ربه عن هذا العمل فهو مخبر انه تارك أى ليس عنده صفة سب ولا قتال لمن سابه وقاتله ثم قال والذى نفس محمد بيده يقسم صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم وهو تغير رائحة فم الصائم التى لا توجد الا مع التنفس وقد تنفس بهذا الكلام الطيب الذى أمر به وهو قوله انى صائم فهذه الكلمة وكل نفس الصائم أطيب يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين عند الله تجاء بالاسم الجامع المنعوت بالاسماء كلها

لجاء باسم لامثل له اذلم يتسم أحد بهذا الاسم الا الله سبحانه فناسب كون الصوم لامثل له وقوله من ريح المسك أمر وجودى يدركه الشام و يلتذبه السليم المزاج المعتدل فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لان نسبة ادراك الروائح الى الله لاتشبه ادراك الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا وعنده تعالى هذا الخلوف فوق طيب المسك فى الرائحة فانه روح موصوف لامثل لما وصف به فلا تشبه الرائحة الرائحة فان رائحة الصائم عن تنفس ورائحة المسك لاعن تنفس من المسك * ولنا واقعة فى مثل هذا كنت عند موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكة وكان يؤذن بها فكان له طعام يتأذى برائحته كل من شمه وسمعت فى الخبر النبوى ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ونهى ان تقرب المساجد برائحة الثوم والبصل والكراث فبت وأنا عازم ان أقول لذلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لاجل الملائكة فرأيت الحق فى النوم فقال لى لاتقل له عن الطعام فان رائحته عندنا ماهى مثل ماهى عندكم فلما أصبح جاء على عادته الينا فأخبرته بماجرى فبكى وسجد لله شكرا ثم قال لى ياسيدى ومع هذا فالادب مع الشرع أولى فأزاله من المسجد رحمة الله عليه * ولما كانت الروائح الخبيثة تنفر عنها الامزجة الطبيعية السليمة من انسان وملك لما يحسونه من التأذى لعدم المناسبة فان وجه الحق فى الروائح الخبيثة لايدركه الا الله خاصة ومن فيه مزاج القبول له من الحيوان أو الانسان الذى له مزاج ذلك الحيوان لاملك ولهذا قال عند الله فان الصائم أيضا من كونه انسانا سليم المزاج يكره خلوف الصوم من نفسه وغيره وهل يتحقق أحد من المخلوقين السالمين المزاج بربه وقتاما أوفى مشهدما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الاطلاق ماسمعنا بهذا وقولى على الاطلاق من أجل ان بعض الامزجة يتأذى بريح المسك والورد ولاسيما المحرور المزاج ومايتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلهذا قلنا على الاطلاق اذ الغالب على الامزجة طيب المسك والورد وأمثاله والمتأذى من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب أى غير معتاد ولا أدرى هل أعطى الله أحدا ادراك تساوى الروائح بحيث أن لايكون عنده خبث رائحة أولا هذا ماذقناه من أنفسنا ولانقل الينا ان أحدا أدرك ذلك بل المنقول عن الكمل من الناس وعن الملائكة التأذى بهذه الروائح الخبيثة وما انفرد بادراك ذلك طيبا الا الحق سبحانه هذا هو المنقول ولا أدرى أيضا شأن الحيوان من غير الانسان فى ذلك ماهو لانى ما أقامنى الحق فى صورة حيوان غير انسان كما أقامنى فى أوقات فى صورة ملائكته والله أعلم ثم ان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذى لا كمال فوقه حين أفرد له الحق بابا خاصا وسماه باسم خاص يطلب الكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون والرى درجة الكمال فى الشرب فانه لايقبل بعد الرى الشارب شربا أصلا ومهما قبل فما ارتوى أرضا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات خرج مسلم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل معهم غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد ولم يقل ذلك فى شئ من منهى العبادات ولا مأمورها الا فى الصوم فبين بالريان انهم حازوا وصف الكمال فى العمل اذ قد اتصفوا بما لامثل له كما تقدم وما لايماثل

هو الكامل على الحقيقة والصائمون من العارفين هنا دخلوه وهناك يدخلون منه على علم من الخلائق أجمعين فلنذكر ان شاء الله فى هذا الباب أحكام الصوم المشروع وتوابعه ولواحقه وأنواعه وواجبه ومندوبه كما ذكرنا فيما تقدم من اخوانه من زكاة وصلاة فى العموم والخصوص على طبقاتهم فى ذلك وله عندنا مراتب أولها الصوم العام المعروف الذى تعبدنا الله به وهو الصوم الظاهر فى الشاهد على تمام شروطه فاذا فرغنا من الكلام على أحكام المسئلة التى نوردها فى ذلك انتقلنا الى الكلام بلسان الخواص وخاصتهم على صوم النفس بما هى آمرة للجوارح وهوامساكها بما جرعليها مسئلة مسئلة وارتفاعها عن ذلك وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الالهى حيث قال وسعنى قلب عبدى فنتكلم على صومه وهو امساكه هذه السعة ان يعمرها أحد غير خالقه فان عمرها أحد غير خالقه فقد أفطر فى الزمان الذى يجب أن يكون فيه صائما ايثار الربه مسئلة مسئلة والكلام على جملة المفطرات فى نوع كل صوم على الاختصار والتقريب فانه باب يطول وسأورد فى هذا الباب من الاخبار النبوية ماتقف عليه ان شاء الله تعالى

(وصل فى فضل تقسيم الصوم) اعلم ان الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب على ثلاثة أنواع منه مايجب بايجاب الله تعالى اياه ابتداء وهو صوم شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن أى فى صيامه أو عدة من أيام أخر فى حق المسافر أفطر أولم يفطر عندنا وعند غيرنا ان أفطر وفى حق المريض ومنه مايجب بسبب موجب وهو صيام الكفارات ومنه مايجب من الله اذا أوجبه الانسان على نفسه وهو غير مكره وهو صوم النذر فانه يستخرج به من البخيل وماثم واجب غير ماذكرنا وأما المندوب اليه فمنه مايتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم الايام البيض والاثنين والخميس وأشباه ذلك من الايام والشهور ومنه مايتقيد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم وكالصيام فى سبيل الله ومنه مالايتقيد بزمان وهو أن يصوم الانسان متى شاء متطوعا بذلك

(وصل فى فضل الصوم الواجب الذى هو شهر رمضان لمن شهده) فلنقدم فى ذلك ذكر رمضان وبعد هذا نتكلم فى أحكام صومه خرج مسلم من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين زاد النسائى فى كتابه ونادى مناد فى كل ليلة ياطالب الخير هلم وياطالب الشر أمسك رواه النسائى عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما كان مجىء رمضان سببا فى الشروع فى الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر فدخل الصوم فى عمل مستور لايعلمه منه الا الله تعالى لانه ترك وليس بعمل وجودى فيظهر للبصر أو تعمله الجوارح فهو مستور عن كل ماسوى الله لايعلمه من الصائم الا الله تعالى والصائم هو الذى سماه الشرع صائما الا الجائع وغلق الله أبواب النار فاذا غلقت أبوابها عاد نفسها عليها فتضاعف حرها عليها وأكل بعضها بعضا كذلك الصائم فى حكم طبيعته اذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك فى باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذى يتوهم الراحة بتحصيله فتقوى نار شهوته بتغليق باب تناول الاطعمة والاشربة وصفدت

الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فانه في عبادة لا مثل لها فقرب بها من صفة ليس كمثله شيء ومن كانت هذه صفته صفدت الشياطين في حقه وقد ورد في الخبر ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فسدوا مجاريه بالجوع والعطش أي هذه الاسباب معينة له على ما يريده من الانسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد على التصرف المشروع ثم اعلم علمك الله من لدنه علما وجعل لك في كل أمر حكمة وحكما ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وهو الصمد ورد الخبر النبوي بذلك روى أبو أحمد بن عدى الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وان كان في هذا الاسناد أبو معشر فان علماء هذا الشان قالوا فيه انه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه رضى الله عنهم ولذلك قال الله تعالى شهر رمضان ولم يقل رمضان وقال فمن شهد منكم الشهر ولم يقل رمضان فتقوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه انه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوة في هذا الحديث بما أيده القرآن من ذلك فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداء الا في شهر سماه سبحانه باسم من أسمائه فلا مثل له في الشهور لانه ليس في أسماء شهور السنة ماله اسم تسمى الله به الا رمضان فجاء باسم خاص اختص به معين وليس كذلك في اضافة رجب بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه شهر الله المحرم فالكل شهور الله وما نعته هنا الا بالمحرم وهو أحد الشهور الحرم ثم ان الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر في أفضل ليلة منه تسمى ليلة القدر فأنزله فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان من كونه رمضان وأما من كونه ليلة القدر فانزله كتابا مبينا أي بينا انه كتاب وبين كون الشيء كتابا وقرآنا وفرقانا مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال رمضان لقوله ليس كمثله شيء فلو قيل لكان مثلا في هذا الاسم فأضاف لفظة الشهر اليه حتى تنتفى عنه المثلية في الشهور خاصة ويبقى ليس كمثله شيء على رتبته من كل وجه وقد فرض الله تعالى صومه وندب الى قيامه وهو يتضمن صوما وفطرا لانه يتضمن ليلا ونهارا واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والافطار حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله تعالى فان لله تعالى الصوم الذي لا يقبل الفطر ولنا الصوم الذي يقبل الفطر وينتهي الى حد وهو ادبار النهار واقبال الليل وغروب الشمس فكان اطلاقه على الحق لا يشبه اطلاقه على الخلق وندب القيام في ليله لتجليه تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وان كان التجلي لله في كل ليلة من السنة ولكن تجليه في رمضان في زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم لان هذا وجود فطر عن ترك مشروع موصوف بانه لا مثل له وذلك الآخر لا يسمى مفطرا بل يسمى آكلا اذ كان الفطر الشرعي فهذا الاكل للصائم شرعا اعانه بالطعام والشراب بعد سده بالصوم حيث قال سدوا مجاريه بالجوع والعطش فكان القيام بالليل لان القيام نتيجة قوة في المحل وسبب قوى المحل الغذاء وكان بالليل لمناسبة الغيب فان القوة عن الغذاء غيب غير محسوس انتاج القوة عن الغذاء ولما شمل رمضان الصوم والفطر والقيام وعدم القيام لذلك ورد في الخبر لا يقولن أحدكم انى قمت رمضان كله وصمته قال الراوى فلا أدرى أكره التزكية أم قال لا بد من نومة ورقدة فجعل الاستثناء في قيام ليله لا في صوم نهاره خرج هذا الحديث أبو داود

عن

عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفطر هنا هو الادبار والاقبال والغروب سواء أكل أم لم يأكل فصوم رمضان واجب على كل انسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهود المعين من الشهور الاثنى عشر شهرا الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان للصوم الايام دون الليالي وحد يوم الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فان ذلك من طلوع الشمس الى غروبها ولما اتصف من ليس كمثله شيء بالاول والآخر كذلك وصف الصوم الذي لا مثل له باول وآخر فاوله الطلوع الفجرى وآخره الغروب الشمسي فلم يجعل أوله يشبه آخره لانه اعتبر في أوله ما لم يعتبر في آخره مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصيام بالافطار وفي أوليته موصوف فيه بالصوم ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب الى حين مغيب الشفق أو من حين الانفجار الى طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع الى لفظة الفجر لان حكم انفجاره لوجود النهار وحكم غروب الشمس لاقبال الليل وحصوله فحكما علم بانفجار الصبح اقبال النهار وان لم تطلع الشمس كذلك عرفنا بغروب الشمس اقبال الليل وان لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم فالجامع بين الاول والآخر في الصوم وجود العلامة على اقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو ادبار النهار كما ان بالفجر ادبار الليل فرمضان أعم من صيامه وسيأتي الكلام على الوصال في موضعه وهل صاحبه يسمى صائما أولا وبعد ان ذكرنا تحديد يوم الصوم سواء كان في شهر رمضان أم في غيره فلننظر في تحديد الشهر فاقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوما وأكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربي القمرى خاصة الذي كلفنا أن نعرفه وشهور العادين بالعلامة أيضا لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعة وعشرين وشهرا ثلاثين والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال وفي الغيم باكبر المقدارين الا في شعبان اذا غم علينا هلال شهر رمضان فان فيه خلافا بين ان نعد شعبان الى أكثر المقدارين وهو الذي ذهبت اليه الجماعة وبين ان نرده الى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه فانهم شرعوا ما لم يأذن به الله والذي أقول به ان يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر فان كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه وان كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين وأما الشهور التي لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة أقل مقاديرها ثمانية وعشرون وهو المسمى بالرومية فبراير وأكثرها مقدارا ستة وثلاثون يوما وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط ولا حاجة لشهور الاعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فأما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنازلين اللذين لا يحتسبان وهما الشمس المشبهة بالروح التي ظهرت بها حياة الجسم للحس والقمر المشبه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي والمنازل مقدار السباحة التي يقطعها ما ذكرناه دائبا فان بالشهر ظهرت بسائط الاعداد ومركباتها بحرف العطف من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين وبغير حرف العطف من أحد عشر الى تسعة عشر وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة وفي العقود وهي الثلاثون ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنده يكون الانتاج في ثلاثة مواضع وهي الثلاثة في البسائط والثلاثة عشر في العدد

الذى هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الاقسام ولما رأينا ان الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هنالك نقص ولا زيادة فلا يكون للنقص عين موجودة لها حكم كموت الجنين فى بطن أمه فقد نفخ الروح فيه او عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوما اذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربى واذا عددناه بغير سير الهلال ونوينا شهرا مطلقا فى ايلاء أو نذر وعملنا بالقدر الاقل فى ذلك ولم نعمل بالاكثر فانا قد حزنا بالاقل حد الشهر ففرغنا وانما نعتبر القدر الاكثر فى الموضع الذى شرع لنا ان نعتبره وذلك فى الغيم على مذهب أو نعطى ذلك رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته * (وصل فى فصل اذا غم علينا فى رؤية الهلال) * اختلف العلماء اذا غم الهلال فقال الاكثرون تكمل العدة ثلاثين وان كان الذى غم هلال أول الشهر عد الشهر الذى قبله ثلاثين وكان أول رمضان الحادى والثلاثين وان كان الذى غم هلال آخر الشهر أعنى شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوما ومن قائل ان كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثانى وهو يوم الشك ومن قائل فى ذلك يرجع الى الحساب بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه أقول * (وصل فى اعتبار هذا) * تقدم حديث سبب الخلاف خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه فى الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقد ورد أيضا من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين فهذا الحديث الثانى رفع الاشكال وحديث اقدروا من حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشك ومن حمله على التقدير حكم بالتسيير وبه أقول ثم اعلم أنه لا ترفع الاصوات الا بالرؤية وبه سمى هلالا فمتى طلع هلال المعرفة فى أفق قلوب العارفين من الاسم الالهى رمضان وجب الصوم ومتى طلع هلال المعرفة فى افق قلوب العارفين من الاسم الالهى فاطر السموات والارض وجب الفطر على الارواح من قوله السموات وعلى الاجسام من قوله والارض وطلع هنا اى ظهر فانه غالبا يتلو الشمس فان غم على العارف ولم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ فان الغيم برزخ بين السماء والارض فيقدر العارف لهلال المعرفة فى قلبه بحاله وذلك ان ينظر فى هلال عقله بتسييره فى منازل سلوكه حالا بعد حال ومقاما بعد مقام فان كان مقامه يعطى الكشف وان النداء قد جاءه من خلف حجاب كما جاء وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب غير ان حجاب الطبيعة قام له فى ذلك الوقت فى امر من اموره من شغل الخاطر بعال او اهل وان كان فى الله فيعمل بحساب ذلك ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به وان لم يشهده فان الحال اقتضى له ذلك وان لم يعطه الحال لصحة الحساب اخر حكم ذلك الاسم الالهى الى وقته * (وصل فى فصل اعتبار وقت الرؤية) * اتفقوا انه اذا روى من العشاء على ان الشهر من اليوم الثانى واختلفوا اذا روى فى سائر اوقات النهار اعنى اول ما يرى فاكثر العلماء على ان القمر فى اول وقت روى فيه من النهار انه لليوم المستقبل كحكمه فى موضع الاتفاق ومن قائل اذا روى قبل الزوال فهو لليلة الماضية

وان روى بعد الزوال فهو لليلة الآتية وبه أقول * (وصل فى الاعتبار فيه) * حكم الاسم الالهى فى اى حال ظهر من الاحوال فالحكم له فى الحال بالتجلى وفى الاستقبال بالاثر حتى يأتى حكم اسم آخر يزيل حكم الاول وأما من يعتبر الرؤية قبل الزوال وبعده فاعلم ان الاستواء هو المسمى فى الطريق موقف السواء وهو الموقف الذى لا يتميز فيه سيد من عبد ولا عبد من سيد فان قلت فيه فى تلك الحالة سيد صدقت وان قلت فيه عبد صدقت لان لك شاهد حال فى كل قول يشهد لك بصدق ما تقول فقل ما شئت فيه تصدق وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فكونه رمى حق وكونه لم يرم حق يقول تعالى كنت يده التى يبطش بها فان قلت ان الرامى هو الله صدقت وان قلت ان الرامى هو محمد صلى الله عليه وسلم صدقت هذا هو موقف السواء فان كنت فى موقف ابى بكر الصديق رضى الله عنه ما رأيت شيأ الا رأيت الله قبله فتكون ممن رآه قبل الزوال فالحكم للماضى وانت بالحال فى اول الشهر وذلك اليوم هو اوله وان كنت عثمانى المشهد او صاحب دليل فتقول ما رأيت شيأ الا رأيت الله بعده وهو الذى رآه بعد الزوال فحكمه فى المستقبل ووقته فى الاستواء وقت وجه الدليل له نسبة الى الدليل ونسبة الى المدلول ثم مظهر الزوال وهو الرجوع الى الظل من خط الاستواء الى الميل العينى فانه راجع الى العشى وهو طلب الليل * (وصل فى فصل اختلافهم فى حصول العلم بالرؤية بطريق البصر) * اختلف العلماء فى ذلك فكلهم قالوا ان من أبصر هلال الصوم وحده عليه ان يصوم الا ابن ابى رباح فانه قال لا يصوم الا برؤية غيره معه واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده فمن قائل لا يفطر ومن قائل يفطر وبه أقول وكذلك يصوم لرؤيته وحده ولكن مع حصول العلم فى الرؤيتين واما حصول العلم بالرؤية من طريق الخبر فمن قائل لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين عدلين ومن قائل يصام بواحد ويفطر باثنين ومن قائل ان كانت السماء مغيمة اعنى فى موضع الهلال قبل واحد وان كانت مصحية لم يقبل الا الجم الغفير أو عدلان وكذلك فى هلال الفطر ومن قائل اثنان ومن قائل واحد * (وصل فى الاعتبار فى ذلك) * اختلف فيما يراه أهل التجلى من الاسماء الالهية هل يقف مع رؤيته او يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنة قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة يريد انه نتيجة عن العمل عليهما وهو الذى أردناه بالشاهد وهما الشاهدان العدلان وقال تعالى أفمن كان على بينة من ربه وهو صاحب الرؤية ويتلوه شاهد منه وهو ما ذكرناه من العمل على الخبر اما كتاب او سنة وهو الشاهد الواحد والشاهدان الكتاب والسنة وانما جنحنا الى العمل عليهما دون العثور على النقل الذى يشهد لصاحب هذا المقام لان ذلك يتعذر الا بخرق العادة وهو ان يعرف من هنالك باية الدليل او الخبر وقد رأينا هذا الجماعة من اصحابنا يحتجون على مواجيدهم بالقرآن وما تقدم لهم به حفظ وبالسنة وقد روينا هذا عن أبى يزيد البسطامى ومتى لم يعط ذلك لم يحكم عليه بقبول ولا رد كاهل الكتاب اذا اخبرونا عن كتابهم بامر لا نصدق ولا نكذب بهذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتركه موقوفا والذى اعرف من قول الجنيد اعلى بالطريق انه اراد ان يفرق بين ما يعطى لاصحاب الخلوات والمجاهدة والرياضة على غير طريق الشرع بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات والرياضات فيشهد له سلوكه على

الطريق المشروعة الالهية بأن ذلك الظاهر له من عند الله على طريق الكرامة به فهذا معنى قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وفى رواية مشيد اى هو نتيجة عن عمل مشروع الهى ليفرق بينه وبين ما يظهر لارباب العقول أصحاب النواميس الحكمية والمعلوم واحد والطريق مختلف وصاحب الذوق يفرق بين الامرين *(وصل فى فصل زمان الامساك)* اتفقوا على ان آخره غيبوبة الشمس واختلفوا فى اوله فمن قائل الفجر الثانى وهو المستطير ومن قائل هو الفجر الاحمر الذى يكون بعد الابيض وهو قول حذيفة وابن مسعود وهو نظير الشفق الاحمر الذى يكون فى اول الليل والذى أقول به هو تبينه للناظر اليه فحينئذ يحرم الاكل وهذا هو نص القرآن حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يريد بياض الصبح وسواد الليل *(وصل الاعتبار فى هذا)* غيبوبة الشمس هى انقضاء مدة حكم الاسم الالهى رمضان فى الصوم فانه الذى شرع الصوم فانتهاء مدة حكمه فى الصوم هو مغيب الشمس وان كان اسم رمضان كما هو لم يزل عن ولايته فان له حكما آخر فينا وهو القيام وتولى الحكم فى المحل الذى كان موصوفا بالصيام الاسم الذى هو فاطر السموات والارض ولكن بتولية اسم رمضان اياه فهو النائب عنه كما انه فى الصوم رفيع الدرجات وممسك السموات والارض ان تزولا وان تقع على الارض الا باذنه فافطر الصائم وبقى حكمه مستمرا فى القيام الى الحد الذى يحرم فيه الاكل الاسم الالهى رمضان فيتولى الاسم الممسك ويبقى الاسم الفاطر واليا على المريض والمسافر والمرضع والحامل وذلك الحد هو الفجر الابيض المستطير وهو اولى من الفجر الاحمر الاعند من يقول بقاء النور انه الفجر كما ان الاخذ بالتواتر أولى من الاخذ بالخبر الواحد الصحيح والقرآن متواتر وهو القائل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان اصل الالوان البياض والسواد وما عداهما من الالوان فبرازخ بينهما تتولد من امتزاج البياض والسواد فتظهر الغبرة والكدرة والحمرة والخضرة الى غير ذلك من الالوان فما قرب من البياض كانت كمية البياض فيها اكثر من كمية السواد وكذلك فى الطرف الآخر وجاءت السنة فى حديث حذيفة بالحمرة دون البياض فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وهو محتمل والبياض المذكور فى القرآن ليس بمحتمل فرجحنا الابيض على الاحمر بوجهين قوة القرآن وعدم الاحتمال واعتبارهما حكم الايمان وهو الابيض فانه مخلص لله غير ممتزج والاحمر للنظر الاجتهادى وهو حكم العقل ونظر العقل ممتزج بالحس من طريق الخيال لانه يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحس اما بما يعطيه واما بما تعطيه القوة المصورة وهو قاطع بما يعطيه الا انه تدخل عليه الشبهة القادحة فلهذا اعطينا الشفق الاحمر لنظر المجتهد اذ الحمرة لون حدث من امتزاج البياض والسواد وهو امتزاج خاص وأما اعتبار التبين فى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ولا يتبين حتى يكون الطلوع واليه اذهب فى الحكم فلم يحرم الاكل مع حصول الطلوع فى نفس الامر لكن ما حصل البيان عند الناظر كذلك الحق تعالى وان كان فى نفس الامر هو الظاهر فى المظاهر الامكانية لكن لم يتبين ذلك لكل أحد وكما عفا الشارع عن الاكل فى اكله واباح له الاكل مع تحقق طلوع الفجر فى نفس الامر لكن ما تبين له كذلك ما وقع من العبد الذى لا يعرف ان الحق هو الظاهر فى المظاهر الامكانية بافعاله واسمائه لا يؤاخذ به ان جهل

ذلك حتى يتبين له الحق فى ذلك فيكون على بصيرة فى قوله تعالى اذا احببته كنت سمعه وبصره فكان العبد مظهر الحق وقد ثبت ان الله تعالى قال على لسان عبده فى الصلاة سمع الله لمن حمده فنسب القول اليه واللسان الى العبد الذى هو محل القول واللسان مظهر امكانى فكما يحرم على المكلف الاكل عند تبين الفجر كذلك يحرم على صاحب الشهود ان يعتقد أن ثم فى الوجود غير الله فاعلا ومشهودا اذ كان قد عم فى الحديث القوى والجوارح ومنائم الاعذان *(وصل فى فصل ما يمسك عنه الصائم)* اجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك عن المطعوم والمشروب والجماع وهذا القدر هو الذى ورد به نص الكتاب فى قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر *(وصل فى الاعتبار فى هذا)* اما المطعوم فهو علم الذوق والشرب فالصائم على صفة لا مثل لها ومن اتصف بما لا مثل له فحكمه ان لا مثل له والذوق أول مبادى التجلى الالهى فاذا دام فهو الشرب والذوق نسبة تحدث عند الذائق اذا طعم المذوق والصوم ترك والترك ماله صفة وجودية تحدث فان الترك ليس بشئ وجودى يحدث لانه نعت سلبى والطعم يضاده فلهذا حرم تناول المطعوم على الصائم لانه يزيل حكم الصوم *واما المشروب فانه يتخلل وسط والوسط محصور بين طرفين لما هو وسط لهما والحصر يقضى بالتحديد فى المحصور فالصوم صفة الهية والله سبحانه لا يقتضى الحصر ولا يتصف به ولا بالحد ولا يتميز بذلك عندنا فيناقض المشروب الصوم فلهذا حرم على الصائم المشروب ثم ان المشروب لما كان تجليا آذن بوجود الغير المتجلى له والغير فى الصائم لا عين له لان الصوم لله ليس لنا وانا المنعوت به فقد أنزلنى الحق بهذه الصفة منزلته والشئ لا يتجلى لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك* وأما الجماع فهو لوجود اللذة بالشفعية فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فكل واحد مثل للآخر فى الجماع ولهذا سمى جماعا لاجتماع الزوجين والصائم لا مثل له لاتصافه بصفة لا مثل لها فحرم الجماع على الصائم هذا موضع الاجماع على هذه الثلاثة التى تبطل الصوم ولا يكون الموصوف بها او بأحدها صائما *(وصل فى فصل ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء)* اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالحصى وغيره وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة وفيما يرد باطن الاعضاء ولا يرد الجوف مثل ان يرد الدماغ ولا يرد المعدة فمن قائل ان ذلك يفطر ومن قائل لا يفطر *(وصل فى فصل الاعتبار)* مشاركة الحكماء أصحاب الافكار أهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله تعالى بهما من طريق الايمان واجتمعا فى النتيجة فمن فرق من اصحابنا بينهما بالذوق وان مدرك هذا غير مدرك هذا وان اشتركا فى الصورة قال لا يفطر ومن قال المدرك واحد والطريق مختلفة فذلك اعتبار من قال يفطر واما اعتبار باطن الاعضاء ما عدا الجوف فهو ان يكون الصائم فى حضرة الهية فاقيم فى حضرة مثالية مثل قوله اعبد الله كانك تراه فهل لمن خرج من عباد الله فى ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل ان يؤثر فيه قول الشارع اعبد الله كانك تراه فيترك عمله وذوقه وينزل الى هذه المنزلة ادبا مع الشرع وحقيقة من الكشف فيكون قد افطر أو لا ينزل ويقول انا مجموع من حقائق مختلفة وفى ما يبقينى على ما انا عليه وفى ما اطلبه مشاهدة هذا التنزل

وهو كونى متخيلا أو ذا خيال فاعلم ان الحق قد طلب منى ان اشهده فى هذه الحضرة من هذه الحقيقة ومن كل حقيقة فى فيتعين لهذا التجلى المثالى منى هذه الحقيقة التى تطلبه وأبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل فهذا اعتبار من يرى انه لا يفطر ما يرد باطن الاعضاء الخارجة عن المعدة *(وصل فى فصل القبلة للصائم)* فمن علماء الشريعة من أجازها ومنهم من كرهها على الاطلاق ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ *(وصل اعتبار هذا الفصل)* هذه المسئلة نقيض مسئلة موسى عليه السلام فانه طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام والمشاهدة والكلام لا يجتمعان فى غير التجلى البرزخى وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهروردى الذى مات ببغداد فانه روى لى عنه من اثق بنقله من اصحابه انه قال باجتماع الرؤية والكلام فمن هنا علمت ان مشهده برزخى لابد من ذلك وغير ذلك لا يكون والقبلة من الاقبال والقبول على الفهوانية من حضرة اللسن فانه محل الكلام وكان الاقبال عليه ايضا بالكلام المسموع اذ كان فى المشاهدة المثالية ومن كان فيها يتصور منه طلب الاقبال على الفهوانية فاذا كلمه لم يشهده وهو المقام الموسوى وقد ذقته فى الموضع الذى ذاقه فيه موسى عليه السلام غير أنى ذقته فى بلة فى الرمل على قدر الكف وذاقه موسى عليه السلام فى حاجته وهى طلب النار لاهله فرحت حيث كان ماء وانما قلنا اذا كلمه لم يشهده لان النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة للصائم صاحب المشاهدة لان الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها وأما من أجازها فقال التجلى مثالى فلا أبالى فان الذات من وراء ذلك التجلى والتجلى لا يصح الا من مقام المتجلى له وأما لو كان التجلى فى غير مقام المتجلى له لم يصح طلب غير ما هو فيه لان مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصور طلب فان اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهدة ومع هذا فلا يلتذ المشاهد فى حال المشاهدة قال ابو العباس الشيرازى رحمه الله ما التذ عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة وأما من كرهها للشاب فاعتباره المبتدى فى الطريق ومن أجازها للشيخ فاعتباره المنتهى فان المنتهى لا يطلب الرجوع من المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانية اذ لا تصح الفهوانية الا مع الحجاب كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب فالمنتهى يعرف ذلك فلا يفعله وأما المبتدى وهو الشاب فما عنده خبرة بالمقامات فانه فى مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقه والنهاية انما تكون فى المشاهدة وهو يسمع بها من الاكابر فيتخيل انه لا يفقد المشاهدة مع الكلام والمبتدى فى مشاهدة مثالية فيقال له ليس الامر كما زعمت ان كلمك لم يشهدك وان اشهدك لم يكلمك فلهذا لم يجوزها للشاب وأجازها للشيخ لان الشيخ لا يطلب الفهوانية الا اذا كان وارثا للرسول فى التبليغ عن الله فيجوز الاقبال على الفهوانية لفهم الخطاب *(وصل فى فصل الحجامة للصائم)* فمن قائل انها تفطر والامساك عنها واجب ومن قائل انها لا تفطر ولكنها تكره للصائم ومن قائل انها غير مكروهة للصائم ولا تفطر *(وصل فى اعتبار هذا الفصل)* الاسم المحيى يرد على الاسم رمضان فى حال حكمه للصائم فى شهر رمضان أو على الاسم الممسك الذى يمسك السموات والارض ان تزولا أو يمسك السماء ان تقع على الارض اذ كانت الحياة الطبيعية فى الاجسام ببخار الدم الذى يتولد من طبخ الكبد

الذى هو بيت الدم للجسد ثم يسرى فى العروق سريان الماء فى الطوارق يسقى البستان لحياة الشجر فاذا طغى يخاف ان ينعكس فعله فى البدن فيخرج بالفصادة أو بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيى أو الممسك فان بالحياة تبقى سموات الارواح وأرض الاجسام وبها يكون حكم المحيى أقوى مما هو بنفسهما اسمان الهيان آخران فاذا وردا على اسم الله رمضان فى حكم الصائم أو على الاسم الالهى الذى به أضاف الحق الصوم لنفسه فى غير رمضان ووجدا فى المنزل الاقرب بها هذا المحل الاسم الالهى الضار والمميت استعانا بالاسم الالهى النافع فصاروا ثلاثة اسماء الهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم تفطر الصائم ولم تكره له فان بوجودها ثبت الاسم الالهى رمضان لها ومن قائل تكره ولا تفطر فوجه الكراهة فى الاعتبار ان الصائم موصوف بترك الغذاء لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذاء سبب الحياة للصائم وقد أمر بتركه فى حال صومه وازالة الدم انما هى فى هذه الحال بالحجامة من اجل خوف الهلاك فقام مقام الغذاء لطالب الحياة وهو ممنوع من الغذاء فيكره له ذلك وبهذا الاعتبار وبالذى قبله يكون الحكم فيمن قال انها تفطر والامساك عنها واجب *(وصل فى فصل القىء والاستقاء)* فمن قائل فيمن ذرعه القىء انه لا يفطر وهم الاكثرون ومن قائل انه يفطر وهو ربيعة ومن تابعه وكذلك الاستقاء لجماعة على انه مفطر الا طاوس فانه قال ليس بمفطر *(وصل فى اعتبار هذا الفصل)* المعدة خزانة الاغذية التى عنها تكون الحياة الطبيعية وابقاء الملك على النفس الناطقة الذى به يسمى ملكا وبوجوده تحصل فوائد العلوم الوهبية والكسبية فالنفس الناطقة تراعى الطبيعة والطبيعة وان كانت خادمة البدن فانها تعرف قدر ما تراعيها به النفس الناطقة التى هى فى الملك فاذا ابصرت الطبيعة ان فى خزانة المعدة ما يؤدى الى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة أخرجى الزائد المتلف بقاؤه فى هذه الخزانة فاخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب واخرجته وهذا هو الذى ذرعه القىء فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذى منه دخل على قصد وبسمى لا بجل مروره على ذلك الطريق اذا دخل مفطر أفطر عنده بالخروج ايضا ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذى ذرعه القىء فان كان للصائم فى اخراجه تعمل وهو الاستقاء فان راعى وجود المنفعة ودفع المضرة لبقاء البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء فى حال صومه وكان اخراجه لكونه عنده فى الجسم ما يكون به الغذاء قال انه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله فى الاعتبار الالهى أحكام الاسماء الالهية التى يطلبها استعداد هذا البدن لتأثرها فى كل وقت فان الجسم لا يخلو من حكم اسم الهى فيه فان استعد المحل لطلب اسم الهى غير الاسم الذى هو الحاكم فيه الآن زال الحكم ووليه الذى يطلبه الاستعداد ونظيره اذا خامر أهل بلد على سلطانهم فجاؤا بسلطان غيره لم يكن للاول مساعد فيزول حكمه ويرجع الحكم للذى عليه الاستعداد فالحكم أبدا انما هو للاستعداد والاسم الالهى المعد لا يبرح حكمه دائما لا ينعزل ولا تصح المخامرة من أهل البلد عليه فهو لا يفارقه فى حياة ولا موت ولا جمع ولا تفرقة ويساعده الاسم الالهى الحفيظ والقوى وأخواتهما

فاعلم ذلك * ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم خرجه البخارى عن ابن عباس وخرج أبو داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ورواة هذا الحديث كلهم ثقات *(وصل فى فصل النية) * فمنهم من رأى النية شرطا فى صحة الصيام وهو الجمهور ومنهم من قال لا يحتاج رمضان الى نية الا ان يكون الذى يدركه صوم رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم *(وصل فى الاعتبار فيه) * النية القصد وشهر رمضان لا يأتى بحكم القصد من الانسان الصائم فمن راعى ان الصوم لله لا للعبد قال بالنية فى الصوم فانه ما جاء شهر رمضان الا بارادة الحق من الاسم الالهى رمضان والنية ارادة بلا شك ومن راعى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان فهو الصائم الانسانى أم لم ينوه فان حكمه الصوم فليست النية شرطا فى صحة صومه فان لم يجب عليه وخيره مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن ان يعدل الى أحد الامرين الا بقصد منه وهو النية *(وصل فى فصل من هذا الفصل وهو تعيين النية المجزئة فى ذلك) * فمن قائل لا بد فى ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ومن قائل ان أطلق الصوم أجزأه وكذلك ان نوى فيه غير صيام رمضان أجزأه وانقلب الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فان للمسافر ان ينوى صيام غير رمضان فى رمضان ومن قائل ان كل صوم نوى فى رمضان انقلب الى رمضان المسافر والحاضر فى ذلك على السواء *(وصل فى الاعتبار فيه) * قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالحكم للمدعو بالاسماء الالهية لا للاسماء فانها وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها دلالة على ذات معينة فى الجملة فى نفس الامر وان لم تعلم ولا يدركها حد فانه لا يقدح ذلك فى ادراكنا وعلمنا بان ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الاسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثرة تقاسيم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الالهى رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان والاسماء الالهية وان دلت على ذات واحدة فانها تتميز فى انفسها من طريقين الواحد من اختلاف ألفاظها والثانى من اختلاف معانيها وان تقاربت غاية القرب وتشابهت غاية الشبه وأسماء المقابلة فى غاية البعد كالضار والنافع والمعز والمذل والمحيى والمميت والهادى والمضل فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعانى وبهذا يتميز العالم من الجاهل وما أتى الحق بها متعددة الا لمراعاة ما تدل عليه من المعانى ومراعاة قصد الحق تعالى فى ذلك أولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الالفاظ التى هى الكلمات الالهية فمن اعتبر حال المكلف وهو الذى فرق بين المسافر والحاضر وله فى التفرقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض وكذلك الاسماء تراعى أيضا فيراعى اسم الخمر اذا تخلل من اسم الخل فيتغير الحكم الالهى فى هذا الجسم المعين بتغير الاسماء كما تغيرت الاسماء فى بعض الاشياء لتغير الاحوال اذ كان التغير فى ذلك لحكم اسم الهى اوجب له تغيير الاسم فتغير الحكم

الحكم للمدعو بالاسماء * ما الحكم للاسماء فى الاشياء

لكن لها التحكيم فى تصريفها * فيه كمثل الحكم للانواء
فى الزهر والاشجار فى امطارها * وقتا وفى الاشياء كالانداء
لعبت بها الارواح فى تصريفها * كتلاعب الافعال بالاسماء

*(وصل فى فصل وقت النية للصوم) * فمن قائل لا يجزى الصيام الا بنية قبل الفجر مطلقا فى جميع انواع الصوم ومن قائل تجزى النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين والنافلة ولا تجزى فى الواجب فى الذمة *(وصل الاعتبار فى ذلك) * الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الالهى من حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى الذى يتميز به عن غيره من الاسماء والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا واختيارا والانسان فى علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكرى أو صاحب شهود فمن كان علمه بالله عن نظر فى دليل فلا بد ان يطلب الدليل الموصل له الى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر ومدة نظره فى الدليل كالمدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله على قسمين واجبة كمعرفته بتوحيده فى الوهيته ومعرفة غير واجبة كمعرفته بنسبة الاسماء اليه التى تدل على معان فانه لا يوجب عليه النظر فى تلك المعانى هل هى زائدة عليه أولا فمثل هذه المعرفة لا يبالى متى قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الاله او قبله وأما الواجب فى الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع اليه فى الكتاب والسنة فانه قد تعين بالدليل النظرى ان هذا شرعه وهذا كلامه فوقع الايمان به فحصل فى الذمة فلا بد من القصد اليه من غير نظر الى الدليل النظرى وهو الذى اعتبر فيه النية قبل الفجر لانه عنده علم ضرورى وهو مقدم على العلم النظرى لان العلم النظرى لا يحصل الا أن يكون الدليل ضروريا أو مولدا عن ضرورى على قرب او بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعى ولا برهان وجودى *(وصل فى فصل الطهارة من الجنابة للصائم) * فالجمهور على ان الطهارة من الجنابة ليست شرطا فى صحة الصوم وان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم الا عند بعضهم فانه ذهب الى انه اذا تعمد ذلك افسد صومه وهو قول ينقل عن النخعى وطاوس وعروة بن الزبير وقد روى عن أبى هريرة ذلك فى المتعمد وغير المتعمد فكان يقول من أصبح جنبا فى رمضان افطر وكان يقول ما أنا قلته بل محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة وقال بعض المالكيين ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فاخرت الغسل كان يومها يوم فطر *(وصل الاعتبار فى هذا) * الجنابة الغربة والغربة بعد والحيض اذى والاذى يوجب البعد وأعنى الاذى الخاص مثل قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله أى أبعدهم واللعن البعد وسببه وقوع الاذى منهم فهو بعيد من الاسم القدوس والصوم يوجب القرب من الله الذى ليس كمثله شئ والصوم لا مثل له فى العبادات فكما لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والاذى ومن راعى ان الجنابة حكم الطبيعة وكذلك الحيض وقال ان الصوم نسبة الهية اثبت كل أمر فى موضعه فقال بصحة الصوم للجنب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر اذا أخرت الغسل فلم تطهر الا بعد الفجر وهو الاولى فى الاعتبار لما تطلبه الحكمة من اعطاء كل ذى حق حقه فان الحكيم عز وجل يقول أعطى كل شئ خلقه ثم هدى اى بين وأثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى انه قاله لفرعون ولم يجرحه تعالى فى هذا القول كما جرح من قال ان الله فقير وان الله ثالث ثلاثة *(وصل فى

فصل صوم المسافر والمريض شهر رمضان) فمن قائل انهما ان صاماه وقع وأجزأهما ومن قائل انه لا يجزيهما وان الواجب عليهما عدة من أيام أخر والذى اذهب اليه انهما ان صاماه فان ذلك لا يجزيهما وان الواجب عليهما أيام أخر غير أنى افرق بين المريض والمسافر اذا أوقعا الصوم فى هذه الحالة فى شهر رمضان فاما المريض فيكون الصوم له نفلا وهو عمل بر وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فانه لا يجب عليه واما المسافر فانه لا يكون صومه فى السفر فى شهر رمضان ولا فى غيره عمل بر واذا لم يكن عمل بر كان كمن لم يعمل شيأ وهو أدنى درجاته أو يكون على ضد البر ونقيضه وهو الفجور ولا اقول بذلك الا انى انفى عنه أن يكون فى عمل بر بذلك الفعل فى تلك الحال والله اعلم (الاعتبار) السالك هو المسافر فى المقامات بالاسماء الالهية فلا يحكم عليه الاسم الالهى رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر واسم رمضان يطلبه بتقييد الحكم فيه الى انقضاء شهر سلطانه والسفر يحكم عليه بالانتقال الذى هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فيبطل حكم الاسم الالهى رمضان فى حق المسافر الصائم ومن قال انه يجزيه جعل سفره فى قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم واما حكم انتقاله المسمى سفرا فانه ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز الوصال فيه أيضا مع انتقاله من ليل الى نهار ومن نهار الى ليل وحكم رمضان منسحب عليه ولهذا أخر المسافر صوم رمضان واما المريض فحكمه غير حكم المسافر فى الاعتبار فان العلماء أجمعوا على ان المريض ان صام رمضان فى حال مرضه أجزأه والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فاعتبارهم ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحته والضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه فى شهر رمضان دون غيره لانه واجب بايجاب الله ابتداء فالذى أوجبه هو الذى رفعه عن المريض فلا يصح ان يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله فى حال كونه ليس بواجب

(وصل فى فصل من يقول ان صوم المسافر والمريض يجزيهما فى شهر رمضان وهل الفطر لهما أفضل أو الصوم) فمن قائل ان الصوم أفضل ومن قائل ان الفطر أفضل ومن قائل انه على التخيير فليس أحدهما بافضل من الآخر (الاعتبار) من اعتبر أن الصوم لا مثل له وانه صفة للحق قال انه أفضل ومن اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلة وافتقار فهو بالعبد أليق قال ان الفطر أفضل ولا سيما للمسافر والمريض فانهما محتاجان الى القوة ومنبعها الفطر فكان عبادة فالفطر أفضل ومن اعتبر ان الصوم من الاسم الالهى رمضان وان الفطر من الاسم الالهى الفاطر قال لا تفاضل فى الاسماء الالهية بما هى أسماء لله تعالى وليس أحد الاسمين بافضل من الآخر لان المفطر فى حكم الفاطر والصائم فى حكم الرفيع الدرجات وحكم الممسك وحكم اسم رمضان وهذا مذهب المحققين ففيه رفع الشريف والاشرف والوضيع والشريف الذى فى مقابلته من العالم الذى هو عبارة عن كل ما سوى الله تعالى

(وصل فى فصل الفطر الجائز للمسافر هل هو فى سفر محدود أو غير محدود) فمن قائل انه يفطر فى السفر الذى يقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسألة ومن قائل انه يفطر فى كل ما ينطلق عليه اسم سفر وبه أقول (الاعتبار فى ذلك) المسافر الى الله

وهو

وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والاسماء الالهية فى الطريق اليه كالمنازل للمسافر ومنازل القمر المقدرة لسير القمر فى الطريق الى غاية مقصوده وأقل السفر الانتقال من اسم الى اسم فان وجد الله فى أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه انه مسافر وليس لاكثره عندنا نهاية ولا لاقله لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى اسألك بكل اسم سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد فى ذلك فاعتباره بحسب ما حدده فمن اعتبر الثلاثة فى ذلك كان كمن قال الاحدية او الواحد لا حكم له فى العدد وانما العدد من الاثنين فصاعدا والسفر هنا الى الاسم الله ولا سفر اليه الا به فاول ما يقتضى كونه مسافرا اليه فى الفردية وهى الثلاثة أول الافراد فهذا هو السفر المحدود ويؤخذ الاعتبار فى تحديد العلماء تقصير الصلاة فى باب الصلاة من هذا الكتاب فانا قد ذكرناه فى صلاة القصر من هذا الكتاب

(وصل فى فصل المرض الذى يجوز فيه الفطر) فمن قائل المرض هو الذى يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر ومن قائل انه المرض الغالب ومن قائل انه اقل ما ينطلق عليه اسم مرض وبه اقول وهو مذهب ربيعة بن أبى عبد الرحمن (الاعتبار) المريد تلحقه المشقة وهو صاحب مكابدة وجهد ومن أجل ذلك شرع واياك نستعين وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فيعينه الاسم القوى على ما هو بصدده فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض بالميل وهو الذى ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب محمد بن عبد الجبار النفرى صاحب المواقف من رجال الله كذا أحسبه والانسان لا يخلو من ميل بالضرورة فانه بين حق وخلق وبين حق وحق من حيث الاسماء الالهية وكل طرف يدعوه الى نفسه فلا بد له من الميل اما عنه أو اليه أو بنفسه بحسب حاله ولا سيما أهل طريق الله فانهم فى مباحهم فى حال ندب أو وجوب فلا مباح لهم أصلا فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتا ميزانه على الاعتدال والانسان هو لسان الميزان فلا بد فيه من الميل الى جانب داعى الحق وهذا هو اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وان الله عند المريض بالاخبار الالهى الثابت ألا تراه يلجأ اليه ويكثر من ذكره على اى دين كان أو نحلة فانه بالضرورة يميل اليه ويظهر لك ذلك بينا فى طلب النجاة مما هو فيه فان الانسان بحكم الطبع يجرى اذا مسه الضر الى طلب من يزيله عنه وليس الا الله قال تعالى واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه وان جهل الطريق اليه فما جهل الاضطرار فانه حاله ذوقا ونحن انما نراعى القصد وهو المطلوب واما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف الى العبد من الافعال فانه ميل عن الحق فى الافعال اذ هى له فالموافق والمخالف يميل بها الى العبد سواء مال اقتدارا أو خلقا أو كسبا فهذا ميل حسى شرعى وهو قولهم ربنا آمنا بما نزلت فاضافوا الايمان اليهم ايجادا وقول الله لهم آمنوا بالله تقرير الصحة ما نسبوه من الافعال اليهم بهذه الاضافة فهذا هو الشرعى فهذا بمنزلة المرض وانه الميل الغالب لانه بين الحق والخلق

(وصل فى فصل متى يفطر الصائم ومتى يمسك) فمن قائل يفطر فى يومه الذى خرج فيه مسافرا ومن قائل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء لمن علم انه يدخل المدينة ذلك اليوم ان يدخلها صائما فان دخلها مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة (الاعتبار فى ذلك) اذا خرج السالك

فى سلوكه من حكم اسم الهى كان له الى حكم اسم الهى آخر دعاه اليه ليوصله اليه حكم اسم آخر ليس هو الذى خرج عنه ولا هو الذى يتصل اليه كان بحكم ذلك الاسم الذى يسلك به وهو معه اينما كان قال تعالى وهو معكم اينما كنتم فان اقتضى له ذلك الاسم الصوم كان له بحكم صفة الصوم وان اقتضى له الفطر كان له بحكم صفة الفطر فاذا علم انه يحصل فى يومه الذى هو نفسه بفتح الفاء فى حكم الاسم الذى دعاه اليه ويريد النزول عليه كان بحكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم لا اعين له حالا من الاحوال لان الاحوال تختلف ولا حرج عليه فيما كان من ذلك وبالله التوفيق *(وصل فى فصل المسافر يدخل المدينة التى سافر اليها وقد ذهب بعض النهار)* اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقال بعضهم يتمادى على فطره وقال آخرون يكف عن الاكل وكذلك الحائض تطهر تكف عن الاكل *(وصل الاعتبار فى هذا الفصل)* من كان له مطلوب فى سلوكه فوصل اليه هل يحجبه فرحه بما وصل اليه عن شكر من اوصله اليه فان حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الامساك عنه وان لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التى كان عليها فى سلوكه عابدا لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق فتطهر من الكذب الذى هو حيضها او الحيض سبب فطرها فهل تتمادى على صفة الفطر بالكذب المشروع من اصلاح ذات والكذب فى الحرب وكذب الرجل لزوجته او تستلزم ما هو صدق فى محمود وواجب ومندوب فان الصدق المحظور كالغيبة والنميمة مثل الكذب المحظور يتعلق بهما الاثم والحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته فى الفراش فاخبر بصدق وهو من الكبائر وكذلك ماذكرناه من الغيبة والنميمة *(وصل فى فصل هل يجوز للصائم بعض رمضان ان ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه)* اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يجوز له ذلك وهو الجمهور ومن قائل لم يجز له الفطر روى هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره (الاعتبار) لما كان عندنا وعند أهل الله كلهم ان كل اسم الهى يتضمن جميع الاسماء ولهذا نعت كل اسم الهى بجميع الاسماء الالهية لتضمنه معناها كلها ولان كل اسم الهى له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به واذا كان الامر كما ذكرناه فاى اسم الهى حكم عليك سلطانه يلوح لك فى ذلك الحكم معنى اسم الهى آخر قد يكون حكمه فى ذلك الاسم اجلى منه وأوضح من الاسم الذى أنت فيه فى وقتك فينشئ سلوكا اليه فمن قائل منا يبقى على تجلى الاسم الذى لاح له معناه فى التضمن فانه اجلى وأتم ومن قائل بالتخيير فالرجل مخير اذا كان قويا على تصريف الاحوال فان كان تحت تصريف الاحوال كان بحكم حال الاسم الذى يقضى عليه سلطانه *(وصل فى فصل المغمى عليه ومن به جنون)* اتفق العلماء على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا فى المجنون فمنهم من أوجب القضاء عليه ومنهم من لم يوجب القضاء وبه اقول وكذلك عندى فى المغمى عليه واختلفوا فى كون الاغماء والجنون مفسدا للصوم فمن قائل انه مفسد ومن قائل انه غير مفسد وفرق قوم بين ان يكون اغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر وقوم قالوا ان اغمى عليه بعد ما مضى اكثر النهار أجزأه وان اغمى عليه أول النهار قضى (الاعتبار فى ذلك) الاغماء حالة فناء والجنون حالة وله وكل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه على ان القضاء فى أصله عندنا

لايتصور

لا يتصور فى الطريق فان كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذى مضى فما مضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه وما لم يأت فلا حكم له فينا فان قال قائل قد يكون من حكم الزمان الحالى الذى هو الآن قضاء ما كان له اداؤه فى الزمان الاول قلنا له هو مؤد اذا اذ هذا زمان أداء ما سميته قضاء فان اردت به هذا فسم فى الطريق فانت سميته قاضيا او زمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما يأتى فانه موجود بين طرفى عدم فلا علم له بالماضى ولا بما جاء به ولا بما فات منه وقد يشبه ما يأتى به زمان الحال ما يأتى به زمان الماضى فى الصورة لا فى الحقيقة كما تشبه صلاة العصر فى زمان الحال الوجودى صلاة الظهر التى كانت فى الزمان الماضى فى احوالها حتى كأنها هى ومعلوم ان حكم العصر ما هو حكم الظهر حتى لو رأينا شخصا محافظا على الصلوات فى أوقاتها واتفق انه نسى الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر فرأيناه يصلى اربعا فى ذلك الوقت صلاة الظهر لغلب علينا انه يصلى العصر للشبه الكثير الذى بينهما وليست هذه هذه *(وصل فى فصل صفة القضاء لمن افطر رمضان)* فمن العلماء من أوجب التتابع فى القضاء كما كان فى الاداء ومنهم من لم يوجبه وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب والجماعة على ترك ايجابه (الاعتبار) اذا دخل الوقت فى الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الاول من المكلف الاداء فاذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل الى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف فى ذلك الفعل قاضيا بالنسبة الى الاسم الاول وانه لو فعله فى أول دخول الوقت كان مؤديا من غير دخل ولا شبهة وكان مؤديا بالنسبة الى الاسم الآخر فالصائم المسافر أو المريض اذا أفطر انما الواجب عليه عدة من أيام اخر فى غير رمضان فهو واجب موسع الوقت من ثانى يوم من شوال الى آخر عمره أو الى آخر شعبان من تلك السنة فيتلقاه الاسم الاول ثانى يوم من شوال فان صامه كان مؤديا من غير شبهة ولا دخل وان أخره الى غير ذلك الوقت كان مؤديا من وجه قاضيا من وجه وبالتتابع فى ذلك فى اول زمانه يكون مؤديا بلا شك وان لم يتابع فيكون قاضيا فمن راعى قصر الامل وجهل الاجل اوجب ومن راعى اتساع الزمان خير ومن راعى الاحتياط استحب وكل حال من هذه الاحوال له اسم الهى لا يتعدى حكمه فيه فالكون فى قبضة الاسماء الالهية تصرفه بطريقين بحسب حقائقها وبحسب استعدادات الاكوان لها ولا بد من الامرين لذى عينين فان الاوصاف النفسية للاسماء وغير الاسماء لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعد ان شاء الله تعالى *(وصل فى فصل من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر)* اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة عليه القضاء والكفارة وقالت طائفة عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه اقول (الاعتبار) المقامات التى لها جهات كثيرة مختلفة قد يغفل السالك عن حكمها فى جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فان له حكما فى جهات كثيرة منها فى الطعام والشراب واللباس والاخذ والنظر والاستماع والسعى واللمس والشم فان عمر بن الخطاب أتى بمسك من المغانم قبل ان تأخذه القسمة ليعرض عليه فامسك أنفه لئلا ينال من رائحته شيأ دون المسلمين ورعا فسئل عن ذلك فقال انما ينتفع من هذا بريحه وكذلك الورع فى النسب والاسماء فاذا فات السالك وجها من وجوه متعلقات مثل هذا المقام وانتقل الى غيره من المقامات وقد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذى انتقل عنه

وإذا تعين عليه استعماله في وقت آخر لحالة تطلبه بذلك من مطعم أو غيره يتذكر ما فاته قبل ذلك منه فمنا من قال عليه الكفارة وكفارته التوبة مما جرى منه في تفريطه والاستغفار ومنا من قال لا كفارة عليه فانه لم يتعمد ولا قصد انتهاك الحرمة وانما جهله في ذلك عذر من تأويل في المسئلة أو غفلة والانسان في هذا الطريق مؤاخذ بالغفلات عند بعضهم ولهذا أوجب الكفارة عليه من أوجبها ومن يرى انه غير مؤاخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة والقضاء يجمع عليه عند الجميع وصورته أنه اذا نال منه أحد أمرا حرم على المتناول ما ناله منه عرضا كان أو مالا أو أمرا بدنيا من جرح أو غيره وله ان يعفو عنه فيما نال ذلك منه فيعفو ويحسن ولا يؤاخذ بكل جريمة من الغير في حقه مما يعطي الورع للمتعدي في ذلك أن لا يفعله فهذه هي صورة القضاء ثم انه يستقصي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جهده حتى لا يترك منه شيأ فتدبر هذه المسئلة فانها من أنفع المسائل في طريق الله *(وصل في فصل من مات وعليه صوم)* فمن قائل يصوم عنه وليه ومن قائل لا يصوم أحد عن أحد واختلف أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه وبعضهم قال لا صيام ولا اطعام الا أن يوصي به وقال قوم يصوم وان لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض (الاعتبار في ذلك) قال الله تعالى والله ولي المؤمنين وقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله وخصه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله فمنا من يرى ان الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الالهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل الى ذلك المقام نيابة عن المريد الذي مات فاذا استوفاه أحضر ذلك الميت احضارا من مثله في خياله بصورته التي كان عليها أو ألبس تلك الصورة الممثلة ذلك الامر وسأل الله ان يبقي ذلك عليه فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أتم وجوهه منة من الله وفضلا والله ذو الفضل العظيم وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي وما رأيت أحدا من مشايخي سواه فانتفعت به في الرياضة وانتفع بي في مواجيده فكان لي تلميذا واستاذا وكنت له مثل ذلك وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يعرف واحد منهم سبب ذلك وذلك سنة ست وثمانين وخمسمائة فانه كان قد تقدم فتحي على رياضتي وهو مقام خطر وأفاء الله على تحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ جزاه الله عني كل خير ومن أهل الله من يقول لا يقوم أحد عن أحد في العمل ولكن يطلب له من الله برحمته ودعائه والجماعة على ذلك وهذا الاول نادر الوقوع فهذا اعتبار من يقول لا يصوم أحد عن أحد واعتبار من يقول يصوم عنه وليه ومن قال لا صيام ولا اطعام الا أن يوصي به فهو ان يقول المريد عند الموت للشيخ اجعلني من همتك واجعل لي نصيبا من عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي وهذا اذا فعله المريد كان سوء أدب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتهمة منه للشيخ في نسيان حق المريد والاصل في هذا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل ربه في حقه مرافقته في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود فنبهه بهذا العمل على نفسه وسوء أدبه معه والطريق يقتضي ان الشيخ لا ينسى أهل زمانه فكيف بمريده المختص بخدمته فانه من فتوة أهل هذا

الطريق ومعرفتهم بالنفوس انهم اذا كان يوم القيامة وظهر ما لهم من الجاه عند الله خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا فأول ما يشفعون يوم القيامة فيمن آذاهم قبل المؤاخذة وهذا نص أبي يزيد البسطامي وهو مذهبنا فان الذين أحسنوا اليهم يكفيهم عين احسانهم فهم باحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدموه من الخير في حق هذا الولي وهل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن عفا وأصلح فأجره على الله وذلك للعافين عن الناس بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ وان كان الشيخ لا يعرفه فيسأل الله تعالى أن يغفر له ويعفو عمن سمع بذكره فسبه وذمه أو أثنى عليه خيرا وهذا ذقته من نفسي وأعطانيه ربي بحمد الله ووعدني بالشفاعة يوم القيامة فيمن أدركه بصري ممن أعرف ومن لا أعرف وعين لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقا صحيحا لا أشك فيه وهذا مذهب شيخنا أيضا أبي اسحق بن طريف وهو من أكبر من لقيته ولقد سمعت هذا الشيخ يوما وانا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء سنة تسع وثمانين وخمسمائة وقال لي والله يا أخي ما أرى الناس في حق الأولياء عن آخرهم ممن يعرفني قلت له كيف تقول يا أبا اسحق فقال ان الناس الذين رأوني أو سمعوا بي اما أن يقولوا في حقي خيرا أو يقولوا ضد ذلك فمن قال في حقي خيرا وأثنى علي فما وصفني الا بصفته فلولا ما هو أهل ومحل لتلك الصفة ما وصفني بها فهذا عندي من أولياء الله ومن قال في شرا فهو عندي ولي أطلعه الله على حالي فانه صاحب فراسة وكشف ناظر بنور الله فهو عندي ولي فلا أرى يا أخي الا أولياء الله وما قال لي هذا الا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حق انسان من أهل سبتة كان خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به فهذا بلغ من حسن اعتقاده وكان من الشيوخ الذين تحسب عليهم أنفاسهم ويعاقبون على غفلاتهم ومات في عقوبة غفلة ذكرناها في الدرة الفاخرة عند ذكرى اياه فيها وأما من فرق بين النذر والصوم المفروض فان النذر أوجبه الله عليه بايجابه والصوم المفروض الذي هو رمضان أوجبه الله عليه ابتداء من غير ايجاب العبد فلما كان للعبد في واجب النذر عمل بايجابه صام عنه وليه لانه عن وجوب عبد فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذي فرضه عليه هو الذي أماته فلو تركه صامه فكانت الدية على القاتل وقال تعالى فيمن خرج مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فالذي فرق كان فقيه النفس سديد النظر عالما بالحقائق وهكذا حكمه في الاعتبار *(وصل في فصل المرضع والحامل اذا أفطرتا ماذا عليهما)* فمن قائل يطعمان ولا قضاء عليهما وبه أقول فانه نص القرآن والآية عندي مخصصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز ومن قائل يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ومن قائل يقضيان ويطعمان ومن قائل الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم والاطعام مد عن كل يوم أو حفنة كما كان أنس يصنعه (الاعتبار) الحامل الذي عليه الحال والمرضع الساعي في حق الغير يتعين عليه ما هو حق من حقوق الله فمن رأى ان الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فانه حكم الوقت ومن قدم حق الله على حق الغير ورأى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله أحق بالقضاء ورأى ان الله قدم في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث قدم حق الله واليه أذهب قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ويرجع عندي حق الغرماء اذا لم يف ما بقي لهم من مال هذا الميت في بيت المال

يؤديه عنه السلطان من الصدقات فانهم من الثمانية الاصناف فلصاحب الدين أمر يرجع اليه في دينه وليس للوصية ذلك فوجب تقديمها بلا شك عند المنصف واما المرضع وان كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله أداءها وصاحب الحال ليس في حق من حقوق الله لانه غير مكلف في وقت الحال والمرضع كالساعي في حق الغير فهو في حق الله فانه في أمر مشروع له فقد وكلناك بهذا البيان والتفصيل الى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء والاطعام أو احدهما ممن ذكرناه (وصل في فصل الشيخ والعجوز)* أجمع العلماء على انهما اذا لم يقدرا على الصوم لهما ان يفطرا واختلفوا اذا أفطرا هل يطعمان أو لا يطعمان فقال قوم يطعمان وقال قوم لا يطعمان وبه أقول غير أنهم استحبوا لهم الاطعام والذي اقول به ان الاطعام انما شرع مع الطاقة على الصوم واما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك وليس في الشرع اطعام عمن هذه صفته من عدم القدرة عليه فان الله ما كلف نفسا الا وسعها وما كلفها الاطعام فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه وقلنا به (الاعتبار) من كان مشهده أن لا قدرة له كأمثالنا أو كان يقول ان القدرة الحادثة ما لها أثر ايجاد في المقدور وكان مشهده ان الصوم لله فقد انتفى عنه الحكم بالصوم والاطعام بقول الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وقال مصدقا لخليله والذي هو يطعمني فقرره ولم يرده والاطعام انما هو عوض عن واجب يقدر عليه ولا واجب فلا عوض فلا اطعام وهجير صاحب هذا المقام لا قوة الا بالله وليس له في اياك نستعين مدخل ولا في نون نفعل وألف أفعل لكن له من هذه الحروف الاربعة الزوائد حرف التاء المنقوطة من أعلى بضمير المخاطب وقد تكون له الياء المنقوطة من أسفل يفعل بضمير الهوية فاعلم ذلك وبالله التوفيق *(وصل في فصل من جامع متعمدا في رمضان)* أجمعوا على ان عليه القضاء والكفارة وقيل لا يجب عليه الا القضاء فقط لان الكفارة في ذلك لم تكن عزيمة لقرائن الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره عند عدم العتق والاطعام ان يصوم ولا بد اذ كان صحيحا ولو كان مريضا لقال له اذا وجدت الصحة فصم وقال قوم ليس عليه الا الكفارة فقط وليس عليه قضاء والذي أذهب اليه انه لا قضاء عليه واستحب له ان يكفر ان قدر على ذلك والله اعلم بحكمه في ذلك (الاعتبار في ذلك) القدرتان تجتمعان على ايجاد ممكن من ممكن فيما ينسب من ذلك الى العبد في الفعل عن كل من لا يصل عقله الى معرفة ذلك اما بعتق رقبة من الرق مطلقا أو مقيدا فان أعتقه من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق عينه في قواه وجوارحه التي بها تميز عن غيره من الانواع بالصورة والحد واذا كان في هذا الحال وكان هذا نعته كان سيدا وزالت عبوديته مطلقا لان العبودية هنا راحت اذ لا يكون الشيء عبد نفسه فهو هو قال أبو يزيد في تحقيق هذا المقام مشيرا انا لما اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وهذا أوحى الله به لموسى وهو خطاب يعم الخلق أجمعين واما ان كان العبد مقيدا فهو ان يعتق نفسه من رق الكون فيكون حرا عن الغير عبدا لله فان عبودية الله يستحيل رفعها وعتقها لانها صفة ذاتية له واستحال العتق منها في هذا الحال لا في الحال الاول وقد نبه على ذلك بقوله تعالى قل اللهم مالك الملك فسماه ملكا ليصح له اسم المالك ولم يقل مالك العالم وقال أيضا وهو من باب الاشارة والتحقيق قل أعوذ برب الناس ملك الناس فمن باب التحقيق لما سماهم الناس ولم يسمهم باسم

يقتضي

يقتضي انهم أن يكونوا حقا اضاف نفسه اليهم باسم الملك ومن باب الاشارة اسم فاعل من النسيان معرفا بالالف واللام لانه نسي أن يكون الحق سمعه وبصره وجميع قواه في حال كونه كله نورا وهو المقام الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه أن يقيمه فيه أبدا فقال واجعلني نورا فان الله من اسمائه النور بل هو النور للحديث الثابت نور أنى أراه وقد صحفه بعض النقلة فقال نوراني اراه فحصل من هذا التصحيف معنى بديع وهو اذا جعل عبده نورا فيرى الحق فيه ومنه فعند ذلك يكون نورانيا الا غير فهو في ذاته نور وفي عبده نوراني فافهم ما قلناه فالعالم يتذكر الناسي هذه الحال وهو في نفسه عليها غافل عنها خاطبه الحق مذكرا له بها في القرآن الذي تعبده بتلاوته ليتدبروا آياته وليتذكر أولو الالباب ما كانوا قد نسوه فهذا يدلك على انهم كانوا على علم متقدم في شهيدية الثبوت وأخذ العهد واما الاطعام في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحياة على متناوله فهو في الاطعام متخلق بالاسم المحيي لما امات بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان منعوتا بالمميت في فعلها الا انه تعمد ذلك فامر بالاطعام ليظهر اسم المقابل الذي هو المحيي فافهم واما صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة في المجهدين عن استيفاء سير القمر في المنازل المقدرة وذلك سير النفس في المنازل الالهية فالشهر الواحد يسير فيه بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه والشهر الآخر يسير فيه بربه فانه رجله التي يسعى بها من باب ان الحق جميع قواه وجوارحه فانه بقواه قطع هذه المنازل والحق عين قواه فقطعها بربه لا بنفسه واما قول هذا القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره بالصوم في الكفارة اتصف بصفة الحق فان الصوم له فقال من الصوم أتى علي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحكه علامة على خفة الامر ولما علم ان الحق انطقه وما أراد ذلك الناطق وان جهله ذلك الاعرابي فكأنه قال له في قوله كفر بالصوم اي كن حقا فنطق يريد ان يقول من الحق أتى علي فاني لما كنت حقا زال التكليف عني فان الحق لا يكلف فلماذا يبقيني حقا وقد انزلني الى العبودية فاوجب علي الكفارة التي هي الستر اي لا تذكر انك عصيتني بي ولهذا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأعطيها لافقر مني والله ما بين لابتيها افقر مني فاضاف كمال الفقر اليه لانه رجع الى العبودية عن سيادته فعظم ذله وفقره فان استصحاب الفقر لا ألم له في الفقير مثل ألم من كان غنيا ثم افتقر فان ألمه اشد والحسرة عنده أعظم فان حكمه حكم من استؤسر وكان حرا فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرية

من كان ملكا فعاد ملكا ❊ قد حاز هلكا ومات فتكا

والعبد الاصلي المؤثل القن لا يجد ذلك فلهذا قال ما بين لابتيها افقر مني انطقه الله بذلك من حيث لا يشعر حتى يكون مناسبا لما أنطقه به أيضا في قوله من الصوم أتى علي فانظر حكمة الله في اجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون فهو المتكلم على الحقيقة لا هم فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله والحمد لله قد دخل في هذا جميع الاقوال التي ذكرناها في هذه المسئلة اذا تدبرتها فلا حاجة الى الاطالة في ذلك فانه كالتكرار وان كان ذكرها يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسئلة *(وصل في فصل من اكل أو شرب متعمدا)* فقال قوم عليه القضاء والكفارة التي اوجبها في الجماع وقال آخرون

لا كفارة عليه والذى اقول به انه لاقضاء عليه ولا كفارة فانه لا يقضيه ابدا ولكن يكثر من صوم التطوع لتكمل له فريضته من تطوعه فان الفرائض عندنا المقيدة بالاوقات اذا ذهب وقتها بتعمد من الواجبة عليه لا يقضيها ابدا مطلقا فليكثر من التطوع الذى يناسبها الا الحج وان كان مربوطا بوقت ولكنه مرة واحدة فى العمر الا من يقول بالاستطاعة ولكن متى حج كان مؤديا ويكون عاصيا فى التأخير بالاستطاعة (الاعتبار) الاكل والشرب تغذيه له فاحياه الاكل والشرب عند هذا السبب لان حياته مستفادة كما كان وجوده مستفادا اليميز الممكن الواجب بالغير عن الواجب بنفسه والصوم لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة اوجب عليه ستر مقامه وحكمه فيها حكم الجامع فى الاعتبار سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول ما اوجب عليه القضاء الا لكونه عبدا كما كان فى اصل التكليف كما كان فى صوم رمضان سواء فيقضيه برده الى من الصوم له فان الصوم للعبد الذى هو لله كمن تسلف شيأ من غيره فقضاؤه ذلك الدين انما هو رده الى مستحقه مع اعادة ماعليه من الانتفاع به والعبد انما يصوم مستسلفا ذلك لان الصمدانية ليست له والصوم صمدانية فهو لله لا له فاعلم ذلك *(وصل فى فصل من جامع ناسيا لصومه)* فقيل لاقضاء عليه ولا كفارة وبه أقول وقيل عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه القضاء والكفارة (الاعتبار فى ذلك) هذا من باب الغيرة الالهية لما اتصف العبد بما هو لله وان كان مشروعا وهو الصوم أنساه الله انه صائم فاقامه فى مقام وحال يفسد عليه صيامه تنبيها له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها الا الله تعالى غيرة الهية ان يزاحم فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد فى ذلك قصد ولا انتهك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة والجماع قد عرفت معناه فيمن جامع متعمدا ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية له دون نفسه فى حال قيامها به فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها مثل قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى واثبت ومن قال عليه القضاء والكفارة قال النسيان هو الترك والصوم ترك وترك الترك وجود نقيض الترك كما ان عدم العدم وجود ومن هذه حاله فلم يقم به الترك الذى هو الصوم فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه وبين المتعمد الذاكر فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار فى ذلك قد تقدم وانه ليس فى الحديث ان ذلك الاعرابى كان ذاكرا لصومه حين جامع اهله ولا غير ذاكر ولا استفصله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان ذاكرا لصومه او غير ذاكر وقد اجتمعا فى التعمد للجماع فوجب على الناسى ما وجب على الذاكر لصومه ولا سيما فى الاعتبار فان الطريق تقتضى المؤاخذة بالنسيان لانه طريق الحضور فالنسيان فيه غريب *(وصل فى فصل هل الكفارة مرتبة كما هى فى المظاهر او على التخيير)* فانه قال له اعتق ثم قال له صم ثم قال اطعم فلا يدرى اقصد صلى الله عليه وسلم الترتيب ام لا فقيل انها على الترتيب اولها العتق فان لم يجد فالصوم وان لم يستطع فالاطعام وقيل هى على التخيير ومنهم من استحب الاطعام اكثر من العتق والصيام ويتصور هنا ترجيح بعض هذه الاقسام على بعض بحسب حال المكلف ومقصود الشارع فمن رأى انه يقصد التغليظ وان الكفارة عقوبة فان كان صاحب الواقعة غنيا او ملكا خوطب بالصيام فانه اشق عليه واردع فان المقصود بالحدود والعقوبات انما هو الزجر وان كان متوسط الحال فى المال ويتضرر بالاخراج اكثر ممن يشق عليه الصوم

امر بالعتق او الاطعام وان كان الصوم عليه اشق امر بالصوم ومن رأى ان الذى ينبغى ان يقدم فى ذلك ما يرفع الحرج فانه تعالى يقول وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه اقول فى الفتيا وان لم أعمل به فى حق نفسى لو وقع منى الا ان لا أستطيع لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه قال تعالى فان مع العسر يسرا ثم قال ان مع العسر يسرا فاتى بعسر واحد ويسرين معه فلا يكون الحق يراعى اليسر فى الدين ورفع الحرج ويفتى المفتى بخلاف ذلك فان كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وانما يقتضيه النظر الفكرى فقد يصيب فى ذلك وقد يخطئ ولا سيما وقد رأينا تخفيف الحد فى أشد الجنايات ضررا فى العالم فلو أريد الزجر لكانت العقوبة أشد فيها وبعض الكبائر ما شرع فيه حد ولا سيما والشرع قد جعل فى بعض الحدود فى الكبائر انها الانتقام الا بطلب المخلوق وان أسقط ذلك سقطت والضرر باسقاط الحد فى مثله أظهر كولى المقتول اذا عفا عن قاتله فليس للامام ان يقتله وامثال هذا من الخفة والاسقاط فيضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا نتكلم فى سبب وضع الحدود واسقاطها فى أماكن وتخفيفها فى أماكن وتشديدها فى أماكن أظهرنا فى ذلك اسرارا عظيمة لانها تختلف باختلاف الاحوال التى شرعت فيها والكلام فيها يطول وفيها اشكالات مثل السارق والقاتل واتلاف النفس أشد من اتلاف المال وان عفا ولى المقتول لا يقتل قاتله وان عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عين المال يرد على ربه ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال وليس للحاكم ان يترك ذلك ومن هنا نعرف ان حق الله فى الاشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما يعتقده الفقهاء قال صلى الله عليه وسلم حق الله أحق أن يقضى (الاعتبار) الترتيب فى الكفارة أولى من التخيير فان الحكمة تقتضى الترتيب والله حكيم والتخيير فى بعض الاشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة والعبد فى الترتيب عبد اضطرار كعبودية الفرائض والعبد فى التخيير عبد اختيار كعبودية النوافل وفيها رائحة من عبودية الاضطرار وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض فى التقريب الالهى بون بعيد فى علو المرتبة فان الله جعل القرب فى الفرائض أعظم من القرب فى النوافل وان ذلك أحب اليه ولهذا جعل فى النوافل فرائض وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا وان كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار لان ظهور سلطان الربوبية فيها أجلى ودلالتها عليها أعظم *(وصل فى فصل الكفارة على المرأة اذا طاوعت زوجها فيما أراد منها من الجماع)* فمن قائل عليها الكفارة ومن قائل لا كفارة عليها وبه أقول فان النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الاعرابى ما ذكر المرأة ولا تعرض لها ولا سأل عن ذلك ولا ينبغى لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله (الاعتبار) النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها فهى بحكم غيرها بالذات فلا تقدر أن تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها والهوى والعقل هما المتحكمان فيها فالعقل يدعوها الى النجاة والهوى يدعوها الى النار فمن رأى انه لا حكم لها فيما دعيت اليه قال لا كفارة عليها ومن رأى ان التخيير لها فى القبول وان كل واحد منهما ما ظهر له حكم الا بقبولها اذ كان لها المنع مما دعيت اليه والقبول فلما رجحت أثيبت ان كان خيرا فخير وان شرا فشر فقيل عليها الكفارة

(وصل في فصل تكرر الكفارة لتكرر الافطار) فقيل انه من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد ان عليه كفارة أخرى وقيل من وطئ مرارا في يوم واحد فليس عليه الا كفارة واحدة واختلفوا أيضا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال بعضهم عليه لكل يوم كفارة وقال بعضهم عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن الجماع الاول والذي أقول به ان عليه كفارة واحدة لانها ماشرعت الا لمراعاة رمضان في حال الصوم لا لمراعاة الصوم لانه لو أفطر في صوم القضا لم يكفر ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار لم يوجب عليه كفارة أخرى اذا كفر عن الجماع الاول فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه اذا أوقع الوطء بعد ما كفر وطئ قبله متعددا كان ذلك الاول أو واحدا (الاعتبار) الروح الواحد يدبر أجساما متعددة اذا كان له الاقتدار على ذلك ويكون ذلك في الدنيا الاولى بخرق العادة وفي الآخرة نشأة الانسان تعطي ذلك وكان قضيب البان ممن له هذه الصورة ولذي النون المصري كما يدبر الروح الواحد سائر أعضاء البدن من يد ورجل وسمع وبصر وغير ذلك وكما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على مايقع منها كذلك الاجسام الكثيرة التي يدبرها روح واحد اي شئ وقع منها يسئل عنه ذلك الروح الواحد وان كان عين مايقع من هذا الجسم من الفعل مثل مايقع من الجسم الآخر فيكون مايلزمه من المؤاخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر وان كان مثله وقسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدد الاجسام المماثل لتعدد الازمان في حق المجامع في رمضان فاعلم ذلك *(وصل في فصل هل يجب عليه الاطعام اذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب)* فمن قائل لاشئ عليه وبه اقول ومن قائل يكفر اذا ايسر (الاعتبار) المسلوب الافعال مشاهدة وكشفا معسر لاشئ له فلا يلزمه شئ فان حجب عن هذا الشهود واثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كتخيل المحسوس بعدما كان ادركه بالحس فان الاحكام الشرعية تلزمه بلاشك ولا يمتنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فانه يشاهد الحق محركا له ومسكنا وكذلك ان كان مقامه اعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود فمنا من قال حكمه حكم صاحب العلم فان الله قد اوجب على نفسه ولا يدخل بذلك تحت حد الواجب ومنا من الحقه بمشاهدة الافعال منه تعالى كما قدمناه فلا يلزمه الحكم كما لم يلزمه هنالك فتارة يطلق على هذا العبد اسم الحق وتارة يطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الاحوال وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه وينتفي عنه من وجه *(وصل في فصل من فعل في صومه ماهو مختلف فيه كالحجامة والاستقاءة وبلع الحصى والمسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى انه ليس له ان يفطر)* فكل من أوجب في هذه الافعال وأشباهها الفطر اختلفوا فمن قائل منهم عليه القضاء ومن قائل منهم عليه القضاء والكفارة وهكذا كل مختلف فيه والذي أذهب اليه مما ذكرناه ان الاستقاءة فيها القضاء للخبر وقد تقدم اعتبار ماذكرناه من هذه الافعال فمن افطر في يوم يجوز له الافطار فيه كالمرأة تفطر قبل ان تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم او يسافر فمذهبنا انه عليه القضاء ولا كفارة عليه وانما اوجبنا عليه القضاء لانها حاضت اومرض او سافر واما حكمه في الاثم فهو حكم

من

من افطر متعمدا حتى انها لو لم تحض او لم يمرض او لم يسافر ماقضى ابدا ولو يكثر من صيام التطوع ومع هذا فامرهم الى الله لانهم افطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله واما الظاهر فما قلناه (الاعتبار) في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس واستطلاع على الغيب من حيث لايشعر وسببه انها من عالم الغيب وان كانت النشأة الجسمية امها فان الروح الالهي ابوها فلها الاطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث انه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق اهل الله سارع اليه الكشف لاستعداده وتأهله لذلك ومثل هذا لايسمى اتفاقا اذ الامر الاتفاقي عندنا لايصح فان الامر كله لله والله لايحدث شيأ بالاتفاق وانما يحدثه عن علم صحيح وارادة وقضاء غيبي وقدر فلابد من كون ماهو كائن في علمه وانما بقي هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الالهي اثم اولا فعندنا الاثم متعلق به ولو حصل له العلم الصحيح بانه في يوم يجوز له الافطار فيه ولم يتلبس بالسبب فانه ماشرع له الفطر الامع التلبس بالحال الذي تسمى به حائضا أومريضا أومسافرا في اللسان الظاهر هذا مذهب المحققين من أهل الله وهو مذهبنا في مثل هذه المسئلة والحكم في صاحبها لله ان شاء عفا عنه وان شاء آخذه فضلا وعدلا الا ان كان حاله ممن قد أعلم بما يقع منه من الجرائم مشاهدة وكشفا ومن اطلاعه على المقدور عليه اطلاعه انه غير مؤاخذ بذلك عند الله فان لم يطلع فلا يبادر ولا يكون له تعمل في ذلك مالم يعلم علم الله فيه فان علم انه مؤاخذ ولابد فيعلم ان الله قد راعى حكم الظاهر في العموم فيه فيتهيأ لقضاء الله النافذ فيه وهذا عندنا ليس بواقع أصلا وان كان جائزا عقلا قيل لابليس لم ابيت عن السجود قال يارب لو أردت مني السجود لسجدت قال له متى علمت اني لم أرد منك السجود أبعد حصول الاباية والمخالفة أم قبل ذلك فقال يارب بعد وقوع الاباية علمت فقال سبحانه بذلك آخذتك * واعلم ان من عباد الله من يطلعهم الله على ماقدر عليهم من المعاصي فيسارعون اليها من شدة حيائهم من الله ليسارعوا بالتوبة وتبقى خلف ظهورهم ويستريحوا من ظلمة شهودها فاذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ماتكون ومثل هذا لايقدح في منزلتهم عند الله فان وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكا للحرمة الالهية ولكن لنفوذ القضاء والقدر فيهم وهو قوله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر فسبقت المغفرة وقوع الذنب فهذه الآية قد يكون لها في حق المعصوم وجه وهو أن يستر عن الذنوب فتطلبه الذنوب فلا تصل اليه فلا يقع منه ذنب أصلا فانه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه أيضا فان العقوبة ناظرة الى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن ايقاع العقوبة به والمؤاخذة عليه والاول أتم فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فهلا كان أوتركا فلا يقع الاحسنة يشهد حسنها ومن عباد الله من لم يأت في نفس الامر الا بما أبيح له ان يأتيه بالنظر الى هذا الشخص على الخصوص وهذا هو الاقرب في أهل الله فانه قد ثبت في الشرع ان الله يقول للعبد لحالة خاصة افعل ماشئت فقد غفرت لك فهذا هو المباح ومن أتى مباحا لم يؤاخذه الله تعالى به وان كان في العموم في الظاهر معصية فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية ومن هذا القبيل معاصي أهل البيت عند الله قال عليه السلام في أهل بدر ومايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ماشئتم فقد غفرت لكم وفي الحديث الثابت ان العبد يذنب فيقول يارب اغفرلي

فيقول الله أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم يعود فيذنب الى ان قال فى الرابعة او فى الثالثة افعل ماشئت فقد غفرت لك فاباح له جميع ما كان حجره عليه حتى لا يفعل الاما ابيح له فعله فلا يجرى عليه عند الله اسان ذنب وان كنا لجهلنا بمن هذه صفته وهذا حكمه عند الله لم نعرفه فلا يقدح ذلك فى منزلته عند الله فمن هذه حالته مافعل الاما أبيح له فعله أو تركه فان الحكم يترتب على الاحوال فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم ماهو حال من ستر عنه حاله فمن سوى بينهما فقد تعدى فيما حكم به ألا ترى المضطر ماحرمت الميتة عليه قط متى وجد الاضطرار وغير المضطر ما أحلت له الميتة قط هذا ظاهر الشرع فاحكام الشرائع على الاحوال ونحن فيمن جهلنا حاله نحسن الظن به ماوجدنا لذلك سبيلا والله الموفق *(وصل فى فصل من أفطر متعمدا فى قضاء رمضان)* فاكثر العلماء على انه لا كفارة عليه واليه أذهب وعليه القضاء وقال بعضهم عليه قضاء يومين ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفى أداه الى هذا القول وهو أنه مخير فى القضاء فى ذلك اليوم فاختار القضاء ثم بداله فافطر ولو كان متنفلا أوجبنا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم فهذا هو اليوم الواحد واليوم الآخر يوم رمضان الذى عليه فما قصر فى نظره صاحب هذا القول وقال قتادة عليه القضاء والكفارة (الاعتبار) من كان مشهده الاسم الالهى رمضان فى حال القضاء كان حكمه حكم الاداء وحكم الاداء فيمن أفطر متعمدا فى رمضان قد تقدم الكلام فيه ومافيه من الخلاف فهو بحسب ماهو عنده فيجرى على ذلك الاسلوب فيه وفى اعتباره ومن لم يكن مشهده الاسم الالهى الذى يخص شهره الذى أوقع فيه القضاء لاشهر رمضان ولا اسم رمضان بل مشهده الاسم الالهى الذى يحكم عليه بالامساك فلا يكفر ولكن فيمن كان مذهبه ان يكفر فى شهر رمضان وفى قوله تعالى فعدة من أيام أخر كفاية فانه سماها أخر فما هى أيام رمضان وانما هى ايام صوم على النكرة اى يوم شاء ولا يسمى يوما الا بكماله فاذا لم يكمل فى حقه فليس بيوم صوم * والاسماء التى للشهور القمرية رمضان لشهر رمضان الرفيع لشوال الرحمن لذى القعدة المريد لذى الحجة المحرم لمحرم المحل لصفر المحيى لربيع الاول المعيد لربيع الآخر الممسك لجمادى الاولى الرب بمعنى الثابت لجمادى الآخرة العظيم لرجب الفاصل والحاكم لشعبان ومافى معنى كل اسم من هذه الاسماء الالهية *(وصل فى فصل الصوم المندوب اليه)* وسأذكر من ذلك ماهو مرغب فيه بالحال كالصوم فى الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك وماهو معين فى نفسه من غير تقييد بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء وعرفة فمن كونه معين الشهر ألحقناه بالزمان ومن كونه مجهولا فى أيام الجمعة لم نقيده بالزمان ومنه ماهو معين فى الشهور كشهر شعبان ومنه ماهو مطلق فى الايام مقيد بالشهور كالايام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنه ماهو مطلق كصوم اى يوم شاء ومنه ماهو مقيد بالتوقيت كصيام داود صوم يوم وفطر يوم ومايجرى هذا المجرى وأما صوم يوم عرفة فى عرفة فمختلف فيه وفى غير عرفة مرغب فيه الا انه على كل حال يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وأما صوم الستة الايام من شوال فمرغب فيه والخلاف فى وقتها من شوال وفى تتابعها وفيها خلاف شاذ وهو أن يوقع أول يوم منها فى شوال وباقى الايام فى سائر أيام السنة *(وصل فى فصل

الصوم فى سبيل الله)* خرج مسلم فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا فذكر صلى الله عليه وسلم صوم العبيد لاصوم الاجراء الاحرار والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم والصوم تشبيه الهى ولهذا نفاه تعالى عن العبد فقال الصوم لى وليس للعبد من الصوم الا الجوع فالتنزيه فى الصوم لله والجوع للعبد فاذن أقيم العبد فى التشبيه بالاله المعبر عنه بالتخلق بالاسماء فى صفة القهر والغلبة للمنازع الذى هو العدو ولهذا جعله فى الجهاد أعنى الصوم لان السبيل هنا فى الظاهر الجهاد عرفنا هذا بقرائن الاحوال لابتعلق اللفظ فان اخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف وهو نظر أهل الله فى الاشياء يراعون ماقيد الله وما أطلقه فيقع الكلام فيه بحسب ماجاء فجاء بلفظ التنكير فى السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله تعالى والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الاسماء كلها وكلها الهابر مخصوص هو سبيل اليها فاى بر كان فيه العبد فهو فى سبيل بر وهو سبيل الله فلهذا اتى بالاسم الجامع فعم كما نعم النكرة اى لاتعيين وكذلك نكر يوما وما عرفه ليوسع بذلك كله على عبيده فى القرب الى الله ثم نكر سبعين خريفا فاتى بالتمييز والتمييز لا يكون الا نكرة ولم يعين زمانا فلم ندر هل سبعين خريفا من زمان أيام الرب اوايام ذى المعارج اوايام منزلة من المنازل اوايام واحد من الجوارى الخنس الكنس اومن ايام الحركة الكبرى اومن الايام المعلومات عندنا فابهم الامر فساوى التنكير الذى فى مساق الحديث وكذلك قوله وجهه ابهمه فهل هو وجهه الذى هو ذاته أو وجهه المعهود فى العرف وكذلك قوله من النار بالالف واللام هل اراد به النار المعروفة اوالدار التى فيها النار لانه قد يكون على عمل يستحق دخول تلك النار ولا تصيبه النار وعلى الحقيقة فمامنا الامن يردها فانها الطريق الى الجنة ولو لم تكن فى المعنى الا كون الصراط عليها فى الآخرة وفى الدنيا حفت بالمكاره وقد القيتك على مدرجة التحقيق فى النظر فى كلام الله وفى كلام المترجم عن الله من رسول مرسل أو ولى محدث *(وصل فى فصل تخيير الحامل والمرضع فى صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والافطار)* فاشبه المفروض من وجه وهو اذا اختاره وقبل التخيير كان حكمه فى حقه حكم المباح المخير فى فعله وتركه فاشبه التطوع وفعل المندوب اليه خير من تركه ولهذا قال فيه وأن تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم من جعل ذلك نسخا ومنهم من جعله تخصيصا وهو مذهبنا فبقى حكم الآية فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما وسماه الله تعالى تطوعا وقال فمن تطوع خيرا فهو خير له فنكر خيرا فدخل فيه الاطعام والصوم ذكر البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وقال ابو داود عن ابن عباس اثبتت فى الحبلى والمرضع وقال الدارقطنى عن ابن عباس فى هذا يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة اعلم ان الحق اذا خير العبد فقد حيره اذ ان حقيقته العبودية فلا يتصرف الا بحكم الاضطرار والجبر والتخيير نعت السيد ماهو نعت العبد وقد اقام السيد عبده فى التخيير اختبارا وابتلاء ليرى هل يقف مع عبوديته او يختار

فيجرى فى الاشياء مجرى سيده وهو فى المعنى مجبور فى اختياره مع كون ذلك عن امر سيده فكان لا يزول عن عبوديته ولا يتشبه بربه فيما اوجب الله عليه التخيير فمن العبيد من حار ولا يدرى ما يرجح ومن العبيد من قال ان ربى يقول ما كان لهم الخيرة فمنى فانا واقف مع النفى فلا أخرج عن عبوديتى طرفة عين ومنهم من قال ان ربى يقول ما كان لهم الخيرة من ذواتهم بل انا ابحت لهم التصرف على الاختيار اخترت ذلك لهم وعينت لهم محالها ومن محالها ما جاء فى هذه الآية من التخيير بين الصوم والفطر وبين الكفارات ولما نبه عباده على ان الصوم خير لهم اذا اختاروه ابان لهم بذلك عن طريق الافضلية ليرجحوا الصوم على الفطر فكان هذا من رفقه سبحانه بهم حيث ازال عنهم الحيرة بالتخيير بهذا القدر من الترجيح ومع هذا فالابتلاء له صاحب لانه تعالى لم يوجب عليه فعل ما رجحه له بل أبقى له الاختيار على بابه ولذلك لا يأثم بالافطار فمن صامه فقد أدى واجبا فانه فرض عليه فعل أحدهما لا على التعيين فاذا عينه المكلف وهو العبد تعينت الفريضة فيه وهو فى أصله مخير فيه فهو يشبه صوم التطوع فيحصل للعبد الذى هذا حاله اذا صامه أجر الفرض وأجر التطوع وأجر المشقة فهو أعظم أجرا وأكثر من الذى يؤدى الواجب غير المخير وكذلك الاجر فى الكفارات المخير فيها له أجر الوجوب وأجر التطوع وهذا من كرم الله فى التكليف *(وصل فى فصل تبييت الصيام فى المفروض والمندوب اليه)* خرج النسائى عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ويكتب له الصيام من حين يبيت من اول الليل كان او وسطه او آخره فيتفاضل الصائمون فى الاجر بحسب التبييت ويؤيد ذلك الوصال فكما يكتب له فى اتصال يومه بالطرف الاول من ليله يكتب له فى اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مواصلا فليواصل حتى السحر وسيرد الكلام فى الوصال والسحور فى هذا الباب فان فى هذا الحديث اعنى من كان مواصلا اشعارا بالترغيب فى أكلة السحور فالليل ايضا فى الوصال محل للصوم ومحل للفطر فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع فى اليوم والصوم لله فى الزمانين فانه يتبع الصائم ففى اى وقت انطلق عليه اسم صائم فان الصوم لله وهو بالليل اوجه لكونه اكثر نسبة الى الغيب والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث افعاله وآثاره مشهود لنا فالحق على التحقيق غيب فى شهود وكذلك الصوم غيب فى شهود لانه ترك والترك غير مرئى وكونه منويا فهو مشهود فاذا نواه فى اى وقت نواه من الليل فلا ينبغى له ان يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له اجرهما ولما كان الصوم لله واراد ان يتقرب العبد بدخوله فيه واتصافه به الى الله تعالى كان الاولى ان يبيته من اول الليل الى آخر الثلث الاول او الاوسط فان الله يتجلى فى ذلك الوقت فى نزوله الى السماء الدنيا فيتقرب العبد اليه بصفته وهو الصوم فان الصوم لا يكون لله الا اذا اتصف به العبد وما لم يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فانه فى هذا الموطن كالقرى لنزول الحق اليه وعليه ولما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بانابته ولم يجعل ذلك لغيره وكما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة

كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة ومن يلقى سيده بما يستحقه كان اقبال السيد على من هذا حاله اتم اقبال لان السيد ظهر فى هذا الموطن ظهور مستفيد فقابله بنفسه ولم يكل كرامته لغيره والله غنى عن العالمين *(وصل فى فصل وقت فطر الصائم)* خرج مسلم عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فسواء أكل ام لم يأكل فان الشرع أخبر أنه قد أفطر اى ان ذلك ليس بوقت للصوم وانه بالغروب يتولاه الاسم الفاطر واتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما فى الغيب فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيرة لعدم احترام المكاشفين لما عاينوه من شعائر الله وحرماته فان البصر قد أدرك ما لو اعتبر فى شىء منه ما وفى بما يجب عليه من التعظيم الالهى له فلما قلت الحرمة منهم ستره الليل غيرة فدخل فى غيب الليل غير ان الانسان اذا دخل فى الغيب واتصف به أدرك ما فيه من علوم الانوار لا من علوم الاسرار وعلوم الانوار هو كل علم تتعلق به منافع الاكوان كلها كما ان الليل اذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب والله جعلها ليهتدى بها فى ظلمات البر والبحر وهما علم الاحساس وعلم الحياة وعلوم الاسرار خفيت عن أبصار الناظرين وهى غيب الغيب فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك به وفيه ما لا يدرك ولما قال صلى الله عليه وسلم فقد أفطر الصائم كان الاولى للصائم ان يعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فانه أولى لان الله جعل المغرب وتر صلاة النهار فينبغى ان يؤديها بالصفة التى كان عليها بالنهار وهو الامساك عن الطعام والشراب واستحب له اذا فرغ من الفريضة ان يشرع فى الافطار ولو على شربة ماء او تمر قبل النافلة فان فاعل ذلك لا يزال بخير خرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فسمى الاكل او الشرب فطرا مع انه قال عنه انه أفطر بمجىء الليل وغروب الشمس فجمع بالاكل بين فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم فمن قال بالمفهوم يرى انه اذا لم يفطر بالاكل زال عنه الخير الذى كان يأتيه بالاكل لو أكل معجلا فانه اذا أخر لم يحصل على ذلك الخير الذى أعطاه التعجيل وكان محروما خاسرا فى صفقته ثم انه تفوته الفرحة التى للصائم عند فطره أى يفوته ذوقها وحلاوتها وهى لذة الخروج من الجبر الى الاختيار ومن الحجر الى السراح ومن الضيق الى السعة وهو مقام محمدى والبقاء فى الحجر مقام يوسفى حيث جاء الرسول ليوسف عليه السلام من العزيز بالخروج من السجن فقال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج واختار الاقامة فى السجن حتى يرجع اليه الرسول بالجواب وان كان مطابقا لدخوله فى السجن فانه دخله عن محبة تلك الحالة وهو قوله رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه فكانت محبة اضافية لا محبة حقيقية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله أخى يوسف لو كنت انا لاجبت الداعى يقول سارعت الى الخروج من السجن لان مقامه صلى الله عليه وسلم يعطى السعة فانه أرسله الله رحمة ومن كان رحمة لا يحتمل الضيق فلهذا قلنا فى لذة فرحة فطر الصائم انه مقام محمدى لا يوسفى وانما قلنا بتعجيل الصلاة بعد الغروب وقبل الفطر لانه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قدمناها على

الفطر لان الصلاة وان كانت للعبد فانها حق الله والفطر حق نفسك ورسول الله يقول للشخص الذى ماتت أمه وعليها صوم وأراد ان يقضيه عنها فقال له عليه السلام أرأيت ان لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحق الله أحق ان تقضيه فقدم حق الله وجعله أحق بالقضاء من حق المخلوق وذكر مسلم عن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعله الله اسوة يتأسى به فقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فكان يفطر بان يشق امعاءه بشئ من رطب او تمر او حسوات من ماء قبل ان يصلى المغرب وبعد الصلاة كان يأكل ما قدر له قال أبو داود فى سننه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء فقدم الرطب لانه أحدث عهد بربه من التمر كما فعل صلى الله عليه وسلم فى المطر حين نزل برز بنفسه صلى الله عليه وسلم اليه وحسر الثوب عنه حتى اصابه المطر فسئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انه حديث عهد بربه

* (وصل فى فصل صيام سرر الشهر) * اعلم انه صوم يوم ورد به الامر من النبى صلى الله عليه وسلم رويناه من طريق ابى داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن فروة قال قام معاوية فى الناس يوم مصلى الذى على باب حمص فقال يا أيها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصوم فمن أحب ان يفعل فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبئى فقال يا معاوية أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيك قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره فاعلم ان السرر ضد الشهرة وبها سمى الشهر شهرا لاشتهاره وتميزه واعتناء العالم به واصحاب تسيير الكواكب فرغب فى الصوم فى حال السر والاعلان * واعلم ان سرر الشهر هو الوقت الذى يكون فيه القمر فى قبضة الشمس تحت شعاعها كذلك العبد اذا اقيم فى مشهد من مشاهد القرب الذى تطلبه عيون الاكوان فيه فلا تبصره وذلك مقام الاخفياء الابرياء الذين لم يتميزوا فى العامة فى هذه الدار محققا بصفة سيدهم حيث لم يجعل سبيلا الى رؤيته فى هذه الدار لحصول دعاوى الكون فى المرتبة الالهية فقالوا ينبغى ان لا نظهر الا نظهور مولانا وذلك فى الآخرة حيث يقول لمن الملك اليوم فلا يجترأ احد يدعيه فهنالك تظهر هذه الطبقة ويتبين ان لله أخفياء فى عباده وضنائن اكتنفهم فى صونه فلما تشبهوا بسيدهم فى هذه الصفة من الستر وعدم الظهور دلزمهم صوم سرر الشهر فان الصوم صفة صمدانية فاتصفوا بصفة الحق فى هذا التقريب كما تصفوا بها فى الاعلان فى صوم الواجب كشهر رمضان فانه ظهر هنالك باسمه رمضان وسمى به الشهر حجابا عنه تعالى فالعامى يقول صمت رمضان والعارف يقول صمت شهر رمضان معلما فان الله قال فمن شهد منكم الشهر وهو اعلان رمضان وشهرته فليصمه الا المسافر فان المسافر اليه يسافر ليشهده فما هو فى حال شهوده فى وقت سفره والمريض مائل عن الحق لان المرض النفسى ميل النفس الى الكون فلم يشهد الشهر والحيض كذب النفس ولذلك هو اذى فى المحل ينافى الطهارة التى

توجب القرب وهو الصدق ورد فى الخبر الصحيح ان العبد اذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من نتن ما جاء به فجاء بالثلاثين التى هى كمال عدة الشهر القمرى الذى استتر فى شعاع الشمس فكانت الحائض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه والحق سبحانه لا يقرب عبده الا ليمنحه ويعطيه ثم يبرزه الى الناس قليلا قليلا لئلا يبهرهم بما نورها اعطاه اضعف عيون بصائرهم رحمة بالعامة فلا يزل يظهر لهم قليلا قليلا فلا يبدى لهم من العلم بالله الذى اعطاه فى حال ذلك السرار الا قدر ما يعلم انه لا يذهلهم الا ان تعتاد عيون بصائرهم الى ان يظهر لهم فى صورة كمال الاعطية بالخلعة الالهية وهو قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر فهو القدر الذى كان حصل له ليلة السرار فى حضرة الغيب من وجهه باطنه فان ضوء البدر كان فى السرار من الشمس فى الوجه الذى ينظر الى الشمس فى حين المسامتة والظاهر لا نور فيه وفى ليلة الابدار ينعكس الامر فيكون الظهور بالاسم الظاهر وكذلك فعل الحق مع عامة عباده احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار فى القمر فلم يدركوه فقال ليس كمثله شئ رحمة بهم فلم يجدوا فى اذهانهم ولا فى طبقات أحوالهم ما يذهلهم فجلسوا فى رحمة حجب هذه الآية وهذا غاية نزول الحق الى عباده فى مقام الرحمة لهم ثم استدرجهم قليلا قليلا فقال وهو السميع البصير وقل هو الله أحد الله الصمد وقوله ألم يعلم بان الله يرى الى ان تقوت انوار بصائرهم بالمعرفة بالله وأنسوا به قليلا قليلا الى ان تجلى لهم فى المعرفة التامة التنزيهية التى لو تجلى لهم فيها فى أول الحال لها لكوا من ساعتهم فقال عز من قائل وهو معكم أينما كنتم فقبلوه ولم ينفروا منه ونسوا حال ليس كمثله شئ فكان بقاؤهم فى ذلك المقام بقطع اليأس لرفع المناسبة من جميع الوجوه ألا ترى اهل الميت تنقطع وحشتهم من ميتهم لانهم لا يرجون لقاءه فى الدنيا فلا يبقى لهم حزن البتة وأهل الغائب ليسوا كذلك فانهم لم ييأسوا من لقائه وكتبه واخباره ترد عليهم مع الآنات الى وقت اللقاء عند قدومه فسبحان الحكيم الخبير يدبر الامر يفصل الآيات لعلنا نعقل عنه فلنرجع الى هذا وضع صيام سرر الشهر والشهر أيضا مثلا لمضر وبالمن يعقل عن الله ففى صيام سرر الشهر مقام جمعية الهمة على الله حتى لا يرى غير الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لى وقت لا يسعنى فيه غير ربى لانه فى تجل خاص به ولهذا أضافه اليه فقال ربى ولم يقل الله ولا الرب ومما يؤيد قولنا انه يريد بصوم السرر من الشهر الجمعية تحضيضه وتحريضه على صوم سرر شعبان وان يقضيه من فاته فان شعبان من التفريق ولهذا قيل انه ما سمى هذا الشهر بلفظ شعبان الا لتفرق قبائل العرب فيه ولذا قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل فالشعوب فى الاعاجم كالقبائل فى العرب أى فرقكم شعوبا وميزكم قبيلة من قبيلة وسميت المنية شعوبا لانها تفرق بين الميت وأهله فكان صيام سرر شعبان آكد من صيام سرر غيره من الشهور لما فيه من التفريق خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه وفى طريق أخرى أيضا لمسلم عن ابن عمر هل صمت من سرر شعبان وفى هذا الفصل علوم وأسرار الهية يعرفها من يحقق عاينها اعلمه وأسعد الناس بذلك اهل الاعتبار من الذين يراعون تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات فان معرفة منزلة

القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الالهي الذي يختص بالمكون والامداد الرباني والحفظ لبقاء أعيان الكائنات ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد أي حاضر فيما يلقى اليه الخبر فيمثله نصب عينيه فكأنه يشاهده فانه خبر صدق قد جاء به صادق أمين صلى الله عليه وسلم

جاء به صادق أمين	يخبر عن كل ما يكون
في كل كون بكل وجه	من كل صعب وما يهون
مما تراه القلوب كشفا	معنى وما تدرك العيون

جاء به من رب الدار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء مليح قال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا وقال لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما

(وصل في فصل حكمة صوم أهل كل بلد برؤيتهم) * خرج مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدنك وقواك بلدك واقليمك وعالمك رعيتك وأنت مخاطب بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه وانت الراعي المسؤل عنهم لا غيرك فان الله ما كلف أحدا الا بحاله ووسعه ما كلف أحدا بحال أحد فكل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس تجادل عن نفسها وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه فاذا طلع هلال المعرفة في قلبك من الاسم الالهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع الى الاتصاف بما هو له وهو الصوم فامرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة وتقييد قواك الباطنة وأمرك بقيام ليله ورغبك فيه وهو المحافظة على غيبه وجعل لك فيه فطرا في أول الليل وأمرك بالتعجيل به وغذاء في آخره وامرك بتأخير ذلك الى ان يكون في التأخير بمنزلة من قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وذلك لحكمة لتحقق بالاسم الاول والآخر في ليل رمضان كما كنت في يومه فانك بين طرفي تحليل وتحريم فما خاطبك الحق الا منك ولا خاطبك الا بك وهكذا مع كل مكلف في العالم من ملك وجن وانسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام سواء ضم ذلك الكلام حروف الهجاء أم لم تضمه وهو عين الكلام الالهي في العالم فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده ولقد أنطقني سبحانه في ذلك بما أذكره من الابيات ان شاء الله تعالى

ناداني الحق من سمائي	بغير حرف من الهجاء
ثم دعاني من أرض كوني	بكل حرف من الهجاء
وقال لي كله كلامي	فلا تعرج على سوائي
ولا ترى ان ثم غيري	فانه غاية التنائي

فلما

فلما علمت ان لكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد علمت ان الامر شديد وان كل نفس مطلوبة من الحق بنفسها لا تجزى نفس عن نفس شيأ وان تقلب الانسان في العبادة من وجه بذاته ومن وجه بربه ليس لغيره فيه مساغ ولا دخول واراني ذلك في واقعة فاستيقظت من منامي وانا أحرك شفتي بهذه الابيات التي ما سمعتها قبل هذا الامر ولا من غيري وهي هذه

قد قال لي الحق في منامي	ولم يكن ذاك من كلامي
وقتا أناديك في عبادي	وقتا أناجيك في مقامي
وانت في الحالتين عندي	في كنف الصون والذمام
فمن صلاة الى زكاة	ومن زكاة الى صيام
ومن حرام الى حلال	ومن حلال الى حرام
وانت في ذا وذاك مني	كمثل مقصورة الخيام

فلو علم الانسان من اي مقام ناداه الحق تعالى بالصيام في قوله يا ايها الذين آمنوا لعلم انه المخاطب في نفسه وحده بهذه الجمعية فانه قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى منكم صدقة فجعل التكليف عاما في الانسان الواحد واذا كان هذا في عروقه فاين انت من جوارحه من سمعه وبصره ولسانه ويده وبطنه ورجله وفرجه وقلبه الذين هم رؤساء ظاهره وان كل جارحة مخاطبة بصوم يخصها من امساكها فيما حجر عليها او منعت من التصرف فيه بقوله كتب عليكم الصيام فاعلم ان الله ناداك من كونك مؤمنا من مقام الحكمة الجامعة لتقف بتفصيل ما يخاطبك به على العلم بما أراده منك في هذه العبادة فقال كتب عليكم الصيام اي الامساك عن كل ما حرم عليكم فعله او تركه كما كتب على الذين من قبلكم يعني الصوم من حيث ما هو صوم وان كان يعني به صوم رمضان ايضا بعينه كما ذهب اليه بعضهم غير ان الذين قبلنا من اهل الكتاب زادوا فيه الى ان بلغوا به خمسين يوما هو مما غيروه وقوله كما كتب اي فرض على الذين من قبلكم وهم الذين هم لكم سلف في هذا الحكم وانتم لهم خلف لعلكم تتقون اي تتخذون الصيام وقاية فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الصوم جنة والجنة الوقاية ولا يتخذونه وقاية الا اذا جعلوه عبادة فيكون الصوم للحق من وجه ما فيه من التنزيه ويكون من وجه ما هو عبادة في حق العبد وقاية من الدعوى فيما هو لله لا له فان الصوم لا مثل له فهو لمن لا مثل له فالصوم لله ليس لك ثم قال أياما معدودات العامل في الايام كتب الاول بلا شك فانه ما عندنا علم بما كتب على من قبلنا اهل كتب عليهم يوم واحد وهو عاشوراء او كتب عليهم أيام والذي كتب علينا انما هو شهر والشهر اما تسعة وعشرون يوما واما ثلاثون يوما بحسب ما نرى الهلال والايام من ثلاثة الى عشرة لا غير فطابق لفظ القرآن ما اعلمنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد ايام الشهر فقال الشهر هكذا وأشار بيده يعني عشرة أيام ثم قال وهكذا يعني عشرة ايام وهكذا وعقد ابهامه صلى الله عليه وسلم في الثالثة يعني تسعة ايام وفي المرة الاخرى لم يعقد الابهام وأراد أيضا عشرة ايام وذلك لما قال تعالى اياما معدودات عدد الشارع صلى الله عليه وسلم ايام الشهر بالعشرات حتى يصح ذكر الايام موافقا لكلام الله فانه لو قال ثلاثون يوما لكان كما قال في الايلاء لعائشة رضي الله عنها قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما ولم يقل هكذا وهكذا كما قال في عدد شهر رمضان فعلمنا انه اراد

موافقة الحق تعالى فيه ذكر في كتابه ثم قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر فأتى بذكر الايام أيضا واشار الى المخاطبين بقوله منكم وهم الذين آمنوا امرضا يعني في حبس الحق أو على سفر وهم أهل السلوك في الطريق الى الله في المقامات والاحوال والسفر من السفر وهو الظهور لانه اذا مشى السفر سفر لانه يسفر عن اخلاق الرجال فيه فاسفر لهم المقام والحال في هذا السلوك ان العمل ليس لهم وان كانوا محله وانما الله هو العامل بهم كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فعدة من ايام أخر يعني في وقت الحجاب فانها ايام اخر حتى يجد التكليف محلا يقبله بالوجوب وقد تقدم الكلام في مثل هذا من هذا الباب فلينظر هنالك ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون يقول من يطيق الصوم قد خيرناه بين الصوم والاطعام فانتقل من وجوب معين الى وجوب غير معين عند المكلف وان كان محصورا وقد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك فالحقه بالتطوع فان كل واحد منهما غير واجب بعينه فاي شيء اختار كان تطوعا منه به اذ له ان يختار الآخر دونه ثم رجح الله له الصوم الذي هو له لقوم به اذ صفة الصوم من حيث ما هي عبادة لا مثل لها فان قلت فالاطعام صفته ايضا فانه المطعم قلنا لو ذكر الاطعام دون الفدية لكان ذلك ولما قرن بالاطعام الفداء وأضافه اليه كان كأن المكلف وجب عليه الصوم والله لا يجب عليه شيء في الادب الوضعي الحقيقي الا ما اوجبه على نفسه ومن دخل تحت حكم الوجوب فهو مأسور تحت سلطانه فتعين الفداء فكان الاطعام فراعى الله الصوم هنالك فجعله خيرا له فانه صفته ألا تراه يقول وفديناه بذبح عظيم من اسر الهلاك ان كنتم تعلمون قد تكون ان هنا بمعنى ما يقول ما كنتم تعلمون ان الصوم خير من الاطعام لولا ما اعلمتكم ويحتمل أن يكون معناها أيضا ان كنتم تعلمون الأفضل فيما خيرتكم فيه فقد أعلمتكم مرتبة الصوم ومرتبة الاطعام ثم قال شهر رمضان يقول شهر هذا الاسم الالهي الذي هو رمضان فاضافه الى الله من اسمه رمضان وهو اسم غريب نادر الذي انزل فيه القرآن يقول نزل القرآن بصومه على التعيين دون غيره من الشهور هدى اي بيانا للناس والقرآن الجمع فاهذا جمع بينك وبينه في الصفة الصمدانية وهي الصوم فما كان فيه من تنزيه فهو لله فانه قال الصوم لي ومن كونه عبادة فهو لك هدى اي بيانا للناس على قدر طبقاتهم وما رزقوا من الفهم عنه وان لكل شخص شربا في هذه العبادة وبينات فكل شخص على بينة تخصه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك من الهدى وهو التبيان الالهي والفرقان فانه جمعك أولا معه في الصوم بالقرآن ثم فرقك لتتميز عنه بالفرقان فانت انت وهو هو في حكم ما ذكرناه من اشتراك فيما هو له وهو الصوم فهو له من باب التنزيه وهو لك عبادة لا مثل لها فمن شهد منكم الشهر فليصمه يقول فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينزهها بالذلة والافتقار حتى تعظم فرحته عند الفطر ومن كان مريضا ما ئلا والمرض الميل أو محبوسا فانّ المريض في حبس الحق أو على سفر سلوك في الاسماء الالهية على ذوق أو مسافرا عنه الى الاكوان فعدة من أيام أخر أي أيام معدودات لا يزاد فيها ولا ينقص منها يريد الله بكم اليسر فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف ولا يريد بكم العسر وهو ما يشق عليكم اكد بهذا القول قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج فعرف اليسر هنا بالالف واللام يشير الى اليسر المذكور المنكر

في سورة ألم نشرح اي ذلك اليسر أردت بكم وهو قوله تعالى فان مع العسر يسرا اي مع عسر المرض يسر الافطار ان مع العسر عسر السفر يسرا يسر الافطار ايضا فاذا فرغت من المرض او السفر فانصب نفسك للعبادة وهو الصوم يقول اقضه والى ربك فارغب في المعونة * كان شيخنا ابو مدين رحمه الله يقول في هذه الآية فاذا فرغت من الاكوان فانصب بقلبك لمشاهدة الرحمن والى ربك فارغب في الدوام واذا دخلت في عبادة فلا تحدث نفسك بالخروج منها وقل يا ليتها كانت القاضية ولتكملوا العدة برؤية الهلال أو بتمام الثلاثين ولتكبروا الله تشهدوا له بالكبرياء وتفردوه به ولا تنازعوه فيه فانه لا ينبغي الا له سبحانه فتكبروه على صفة العسر واليسر فانه قال في الاعادة وهو أهون عليه فهو أعلم بما قال واحذر من تاويلك وحمله عليك فكبره عن هذا على ما هداكم اي وفقكم لمثل هذا وبين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى ولعلكم تشكرون فجعل ذلك نعمة يجب الشكر عليها لكونها تقبل الزيادة والشكر صفة الهية فان الله شاكر عليم فطالبنا بهذه الصفة الزيادة لكونه شاكرا فانه قال لئن شكرتم لأزيدنكم فنبهنا بما هو مضمون الشكر المزيد في العمل واذا سألك عبادي عني لكونك حاجب الباب فاني قريب بما شاركتهم فيه من الشكر والصوم الذي هو لي فامرناهم بالصوم وعرفناهم انه انما هو لي فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا فكان من اهل الاختصاص مثل اهل القرآن هم اهل الله وخاصته اجيب دعوة الداعي على بصيرة اذا دعاني يقول كما جعلناك تدعوا الناس على بصيرة جعلنا الداعي الذي يدعونا اليه على بصيرة من اجابتنا اياه ما لم يقل لم يستجب لي فليستجيبوا لي اي لما دعوتهم لي من طاعتي وعبادتي فاني ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فدعوتهم الى ذلك على ألسنة رسلي وفي كتبي المنزلة التي أرسلت رسلي بها اليهم وأكد ذلك بالسين اعني الاستجابة بما علم من ابائنا وبعدنا عن اجابته لي اي من أجلي لا تعملون ذلك رجاء تحصيل ما عندي فتكونون عبيد نعمة لا عبيدي وهم عبيد طوعا وكرها الا انفكاك لهم من ذلك وليؤمنوا بي اي يصدقوا باجابتي اياهم اذا دعوني وليكن ايمانهم بي لا بانفسهم لانه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب ايمانه ما استحقه فاذا آمن بي وفي الامر حقه فاعطى كل ذي حق حقه وهذا هو الذي يصدق بالاخبار كلها ومن آمن بنفسه فانه مؤمن بما أعطاه دليله والذي أمرته بالايمان به متناقض الدلالة متردد بين تشبيه وتنزيه والذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض ويكفر ببعض تأويلا او ردا فمن تاول فايمانه بعقله لا بي ومن ادعى في نفسه انه اعلم بي مني فما عرفني ولا آمن بي فهو عبد كذبني فيما نسبته الى نفسي بحسن عبارة فاذا سئل يقول أردت التنزيه وهذا من حيل النفوس بما فيها من العزة وطلب الاستقلال والخروج عن الاتباع لعلهم يرشدون أي يسلكون طريق الرشد كما يفعل الموفقون الذين اذا رأوا سبيل الرشد اتخذوه سبيلا فيفضي بهم الى السعادة الابدية فكانت اجابة الحق اياهم حين دعوه من اجابة طريقهم الى ما فرحت به نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من أول الليل الى آخره فقال أحل لكم ليلة الصيام أي الليلة التي انتهى صومكم اليها لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين فهي صفة تصحبكم الى ليلة عيد الفطر ولو كانت اضافة ليلة الصيام الى المستقبل لم تكن ليلة عيد الفطر فيها فانك لا تصبح يوم العيد صائما ولو صمت فيه لكنت عاصيا ولا يلزم

هذا في أول ليلة من رمضان فان الاكل وأمثاله كان حلالا قبل ذلك فما زال مستصحب الحكم فلهذا جاء انما هو للصوم الماضي الرفث يعني الجماع الى نسائكم فجاء بالنساء ولم يقل الازواج ولا غير ذلك فان في هذا الاسم معنى ما في النسيء وهو التأخير فقد كن أخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم الى الليل فلما جاء الليل زال حكم التأخير بالاحلال فكأنه يقول الى ما أخرتم عنه واخرن عنه من أزواجكم وما ملكت أيمانكم مما هو محل الوطء هن لباس لكم وانتم لباس لهن أي المناسبة بينكم صحيحة ما هي مثل ما تلبستم بنا في صومكم حيث اتصفتم بصفة هي لي وهو الصوم فلبستم لباسا لي في قولي وسعني قلب عبدي ولست لباسا لكم في قولي بكل شيء محيط فان اللباس يحيط باللابس له ويستره علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم من الخيانة لانها ادنى عليكم حين قبلتم الامانة لما عرضتها عليكم فقلت في حاملها انه كان ظلوما جهولا ظلوما لنفسه بان كلفها ما لا يدري علم الله فيها عند حمله اياها جهولا بقدرها وما يتعلق من الذم به أيضا اذا أمن فخان فيها ولما كان الجهول اعمى واضل سبيلا لا يدري كيف يضع رجله ولا يرى أين يضع رجله قال علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم لما حجر عليكم فيما حجره عليكم فتاب عليكم أي رجع عليكم بالتوبة وعفا عنكم أي بالقليل الذي اباحه لكم من زمان الاحلال الذي هو الليل وانما جعله قليلا لابقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكف في المساجد بلا خلاف وفي غير المسجد بخلاف فالآن باشروهن وهو زمان الفطر في رمضان وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما فرض الله من اجلكم حتى تعلموه لتعملوا به من كل ما ذكره في هذه الآية وكلوا واشربوا أمر باعطاء ما عليك لنفسك من حق الاكل والشرب حتى يتبين لكم الخيط الابيض اقبال النهار من الخيط الاسود ادبار الليل من الفجر الانفجار الضوء في الافق ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فابقى تحجير الجماع على من هذه حالته وكذلك الاكل والشرب للذي ينوي الوصال في صومه يقول صلى الله عليه وسلم من كان مواصلا فليواصل حتى السحر وهو اختلاط الضوء والظلمة يريد في وقت ظهور ذنب السرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير وواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه يوم رأوا الهلال تلك حدود الله التي امركم ان تقفوا عندها فلا تقربوها لئلا تشرفوا على ما وراءها وهنا علم غامض لا يعلمه الا من اعطيه ذوقا عناية الهية كالخضر وغيره فربما تزل قدم بعد ثبوتها فتذوقوا السوء كذلك يبين الله آياته أي دلائله للناس اشارة فيتذكر بها اعلمهم يتقون يتخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل فان المقلد ما هو على بينة من ربه وما هو صاحب دلالة وجعله بمعنى الترجي لانه ما كل من رزق الدليل ووصل الى المدلول وصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه ان كان من العلوم التي غايتها العمل

* (وصل في فصل السحور) *

خرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة فامر صلى الله عليه وسلم بالسحور ورغب فيه بما ذكر حديث ثان لمسلم وخرج مسلم أيضا عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور حديث ثالث للنسائي خرج النسائي عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك حديث رابع

للنسائي وخرج النسائي ايضا عن عبد الله بن الحرث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوها حديث خامس لمسلم والبخاري خرج مسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا زاد البخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر يعني ابن أم مكتوم خرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سادس لابي داود خرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه حديث سابع للنسائي خرج النسائي عن عاصم بن ذر قال قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حديث ثامن لمسلم خرج مسلم عن أنس قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية حديث تاسع لمسلم خرج مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده يعني معترضا فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها حتى يعلم انا ما خرجنا فيما نذهب اليه من الاعتبار عما أشار اليه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لان سيد هذه الطائفة ابا القاسم الجنيد يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة يقول رضي الله عنه وان كنا أخذنا علمنا عن الله ما أخذنا من الكتب ولا من أفواه الرجال فما علمنا الله تعالى علما به نخالف ما جاءت به الانبياء من عند الله مما ذكرت من الاخبار ولا ما أنزله الله في كتاب بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خضر انه آتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما وهذا هو علم الوهب الالهي الذي أنتجه التقوى والعمل على الكتاب والسنة الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل اليهم وأقاموا التوراة والانجيل لاكلوا من فوقهم اشارة الى هذا المقام أعني علم الوهب ومن تحت أرجلهم اشارة الى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الامة فانه علم كسب اذ كان نتيجة عمل وهو التقوى فاعلم ان السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء والظلمة يريد زمان اكلة السحور فله وجه الى النهار وله وجه الى الليل فما له وجه الى النهار سماه غداء فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجح فيه النهار أيضا على الليل بوجود آثار الشمس فان الاكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلائله فان النهار قد أدبر لان حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الاول الى غروب حاجب الشمس الآخر فمغيبه بمغيب قرص الشمس وآثار النهار في أول الليل من مغيبه الى مغيب البياض وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الاول الى طلوع الشمس الا انه لا يمنع الاكل طلوع الفجر الاول شرعا وفي الفجر الثاني خلاف وموضع الاجماع الاحمر وما كان قبل ذلك فليس بسحر وانما هو ليل وما بعده انما هو نهار وهكذا صفة الشبهة لها وجه الى الحق ولها وجه الى الباطل في الامور العقلية وكذلك المتشابه له وجه الى الحل وله وجه الى الحرمة ولهذا سمي الفجر الاول الكذاب وما هو كذاب وانما أضيف الكذب اليه لانه ربما يتوهم صاحب السحور ان الاكل يحرم عنده وليس كذلك فان علته ضرب الشمس أي طرح

شعاعها على البصر فيأخذ الضوء فى الاستطالة فاذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البصر الى الافق فجاءت الظلمة وقرب بروز الشمس الينا فظهر ضوءها فى الافق كالطائر الذى فتح جناحيه ولهذا سماه مستطيرا فلا يزال فى زيادة الى طلوع الشمس كذلك الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث أى يثبت وهو الفجر الصادق وما بينهما هو السحر كما ان ما بين الوجهين اللذين يظهران فى الشبهة هو العلم الصحيح بها انها شبهة فيتميز بعلمك بها الحق من الباطل كما تميز بانعكاس الفجر الكذاب الى الارض والظلمة الظاهرة عند ذلك ان ذلك الفجر الاول لا يمنع من يريد الصوم من الاكل ولهذا سمته العرب ذنب السرحان لانه ليس فى السباع اخبث منه ولا أكثر محالا فانه يظهر الضعف احتقر فيغفل عنه فينال مقصوده من الافتراس فان ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرفه انه كلب فيأمن منه فهو شبيه المنافق فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت بأكلة السحور وقال انها بركة أعطاكم الله اياها فأكد أمره بها بنهيه أن لا تدعوها فكما صرح بالامر بها صرح بالنهى عن تركها فأكد فى وجوبها فاشبهت صلاة الوتر فانها صلاة مأمور بها على طريق القربة المأمور بها فهى سنة مؤكدة وعند بعض علماء الشريعة واجبة واكلة السحور أشد فى التأكيد من الوتر فى جنس الصلاة لما ورد فى ذلك من التصريح بالنهى عن تركها وهو بمنزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل فهذه هى البركة التى فى اكلة السحور فان البركة الزيادة فزادت على سائر الاكلات شمولها الامر بها والنهى عن تركها وليس ذلك الحكم لغيرها من الاكلات ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها فصلا بين منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا فهى امام ما اختصنا به الحق على سائر الامم من أهل الكتاب وأمام ما أمرنا بالمحافظة عليه حتى نتميز من أهل الكتاب حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا ففرطوا فى حقها كما فعلوا فى اشياء كثيرة وكلا الوجهين سائغ وهذا يعم تعجيل الفطر وتأخير السحور فان اعتبرنا ان أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا ان الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور عليهم وأنه ما أنزل ذلك عليهم فحرموا فضلها وان اعتبرنا ان أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به أم لم يعملوا تأكد عندنا ان الله انما أكد فى ذلك حتى نتميز عن أهل الكتاب اذ قد أمروا بذلك فاضاعوه بترك العمل فمن رأى أكلة السحور بضم الهمزة اكتفى باللقمة الواحدة ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب وهو أقل ما يكون ومن فتح الهمزة أراد الغداء ثم من التأكيد فيها محافظة النبى صلى الله عليه وسلم عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه اليها فسماها قولا وفعلا فقال صلى الله عليه وسلم هلموا الى الغداء المبارك كما قال حى على الصلاة ثم انه صلى الله عليه وسلم من تأكيده فى ذلك وتغليبه للاكل على تركه مع التحقق ببيان المانع وهو الفجر الصادق انك اذا سمعت النداء به اذا كان فى البلد من يعلم انه لا ينادى الا عند الطلوع الذى به تصح الصلاة كابن أم مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك فقيل له ان سمعته والاناء فى يدك وأنت تشرب فلا تقطع شربك من السماع هذا التحقيق حتى تقضى حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع فجعل الحكم لحال الوقت وهو الوجود فكان الدفع أهون من الرفع لان المدفوع معدوم والذى تريد رفعه موجود حاكم بالفعل وهو أنك آكل أو شارب

فالحكم

فالحكم له حتى يرتفع بنفسه كذلك الاسم الحاكم فى الوقت على العبد اذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه كان الاولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الالهى حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به فاذا فرغ من حكمه تلقى بالادب ذلك الاسم الالهى الذى يطلبه أيضا هكذا فى الدنيا والآخرة كشخص حكم عليه اسم التواب عن فعل تقابلت فيه الاسماء الالهية فى حال الذنب فقال المنتقم أنا أولى به وقال الراحم والغفار أنا أولى به فتقابلت الاسماء فى حال العاصى أى اسم الهى يحكم عليه وفيه فوجدوا التواب فتقوى الاسم الراحم على المنتقم وقال هذا تائب فى المحل فانه لولا ما رحمته ما تاب فدفع المنتقم عن طلبه وتسلمه الراحم وصار التواب يرجع به الى ربه من طاعة الى طاعة بعدما كان يرجع به من معصية أو كفر الى طاعة فهذا التائب ما ينعزل لان التوبة قد لا تكون من ذنب بل يرجع الى الله فى كل حال فى كل طاعة فان وجد فى المحل الاسم الخاذل وهو حكمه فى العبد فى حال وقوع المخالفة منه فحينئذ يكون تقابل الاسماء المتقابلة أعظم وأشد فان هذا الفعل يستدعيهما وكان الخاذل بينه وبين هذه الاسماء مواطأة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منهما فيقول الراحم ان الخاذل دعانى فهو يساعدنى على المنتقم ويقول المنتقم انه دعانى فيساعدنى على الراحم فاذا أقبلا لا يريان منه مساعدة لاحدهما فان كان الخذلان كفرا جاء الاسم العدل الحكيم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم واخوانه والمنتقم واخوانه فيقول ان الله أمرنى أن أحكم بينكما وهو قوله فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا فيقول للطائفتين من الاسماء ارقبوا هذا العبد الى آخر نفس فان فارق هذا الجسم وهو على كفره فليتسلمه المنتقم وتتأخر أنت عنه ايها الراحم وجماعتك فيقول الراحم سبقت الرحمة الغضب فانا السابق فلا أتأخر فيقول له العدل انما يعتبر السبق فى انتهاء المدى والمدى بعدما انتهى فاترك المنتقم الى ان يستوفى منه مقدار زمان المخالفة والخذلان فذلك انتهاء المدى فاذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحكم الله عند ذلك ما يشاء فان بعثنى حاكما حكمت بما يعطيه على وان ولى المفضل أو المنتقم حكم أيضا بحسب ما أذن له فيه فيتفاضلون على هذا الحد وان كان الخاذل فى هذا المحل لم يعط كفرا وأعطى معصية ووقع هذا التقابل بين الاسماء فجاء الحكم العدل وكلم كل واحدة من الطائفتين وسمع دعواها وان كل واحدة منهما تدعى الحق انها فطلبهم بالبينة فيقول المنتقم أى بينة أوضح من وقوع الفعل أما تراه سكران ان كان يشرب الخمر أو قاتلا أو سارقا أو ما كان من أمور التعدى فيقول الحكم هذه الافعال وان وقعت فهى موضع شبهة والحاكم لا يحكم الا ببينة فان وقوع الشرب للخمر لا يؤذن بأنه ارتكب محرما ربما غص بلقمة ربما هو مريض فما استعمل الا ما يحل له استعماله ربما قتل هذا قاتل أبيه أو أحدا ممن هذا القاتل وليه فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى لا اعلم ذلك الا بدليل فصورته صورة مخذول ولكن له هذه الشبهة فيقول خصمى يسلم لى ان هذا منتهك حد الله فى شربه الخمر أو قتله أو ما كان من أفعال المعاصى فى ذلك الحال فيقول الراحم نعم صدق الا ان لى فى المحل سلطانا قويا اشد منى وهو معى على المنتقم فيقول له الحاكم ومن هو فيقول الاسم المؤمن قد نزل عنده فى دار الايمان وهو قلبه فله الامان قال فادعه فجاء فقال أنت فى هذا المحل عابر سبيل أم هو محلك أو ملكك فيقول هو محلى أو ملكى وما عارضنى فى ملكى صاحب هذا الفعل الذى هو العاصى فجزاه الله خيرا عنى

يسمعه انى فى كل حال بما تعطيه حقيقتى وأنا محتاج اليه فيقول للمنتقم تأخر عنه حتى نشاور الاسم المريد الذى هو الحاجب الاقرب الى الله فان له المشيئة فى هذا العبد وفى هذا الحكم فلا يزال الامر متوقفا الى انتهاء المدى وهو الاجل المسمى الذى هو الموت فان مات على المخالفة تسلمه المريد وان تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكلية وتسلمه الراحم وأصحابه فانتهاء المدى فى العاصى انما هو الى زمن الموت وفى الكافر كما قررناه فاعلم ذلك

(وصل فى فصل صيام يوم الشك) خرج الترمذى عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن صحيح جمهور العلماء على النهى عن صيام يوم الشك على انه من رمضان واختلفوا فى تحرى صيامه تطوعا فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه وأما حديث عمار عندى فما هو نص ولا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يحتمل ان يكون عن نظر من عمار ويحتمل ان يكون عن خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان صامه على انه من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان اجزاه (الاعتبار) لما كان الشك ترددا بين أمرين من غير ترجيح أشبه حال العبد اذا كان الحق سمعه وبصره فان نظر الناظر الى كون الحق سمعه قال انه حق وان نظر الى اضافة السمع الى العبد بالهاء من قوله سمعه قال انه عبد وما ثم حالة ترجح أحد النظرين على الآخر فيسقطان واذا سقطا بقينا بحكم الاصل والاصل هو وجود عبد ورب هذا هو الاصل النظرى والشرعى من وجه * وأما أصل الاصل المراعى قبل هذا الاصل بل الذى هذا الاصل فرع عنه فهو وجود رب فى عين عبد فهذا هو أصل الاصول الكشفى والشرعى من وجه فاعمل بحسب ما يقوى عندك فى ذلك وما هو مشربك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق فى المسئلة فتكون عند ذلك من أهل الكشف والوجود

(وصل فى فصل حكم الافطار فى التطوع) حكى بعضهم الاجماع على انه ليس على من دخل فى صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء واختلفوا اذا قطعه لغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضاء ومن قائل ليس عليه القضاء (الاعتبار) اذا دخل فى فعل بعبودية الاختيار فقد ألزم نفسه العبودية واذا رجع الى أصله فى ذلك الالزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه فى التطوع ما يلزم فى الواجب ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد مختارا فقال لا يرفع حكم الحق عنى فى هذا الفعل فانه يؤدى الى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار فى موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار فان شاء قضى اختيارا أيضا وان شاء لم يقض وفى هذه المسئلة طول فى الاعتبار يكفى هذا القدر منه فى هذا الكتاب فان التكليف يثبت عين العبد مضطرا كان أو مختارا

(وصل فى فصل المتطوع يفطر ناسيا) اختلف العلماء فيه فطائفة قالت عليه القضاء وقالت طائفة أخرى لا قضاء عليه وبترك القضاء أقول للخبر الوارد فيه (الاعتبار) الناسى هو التارك لما اختار بعدما اختار فان كان عن هوى نفس فالقضاء عليه وان كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم الهى فلا قضاء عليه والقضاء هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به

(وصل فى فصل صوم يوم عاشوراء) اختلفوا أى يوم هو من المحرم فقيل العاشر وهو الصحيح وبه أقول وقيل التاسع (الاعتبار) هنا حكم الاسم الاول والآخر فمن أقيم فى مقام أحدية ذاته

صام العاشر فانه أول آحاد العقد ومن أقيم فى مقام الاسم الآخر الالهى صام اليوم التاسع فانه آخر بسائط العدد ولما كان الصوم أعنى صوم عاشوراء مرغبا فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف فى فرضيته صح له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب اليه فكان لصاحبه مشهدان وتجليان يعرفهما من ذاقهما من حيث انه صام يوم عاشوراء

(وصل فى فضل صوم يوم عاشوراء) ذكر مسلم عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله فقامت حركة يومه فى القوة مقام قوى أيام السنة كلها اذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فحمل بقوته عن الذى صامه جميع ما أجرم فى السنة التى قبله فلا يؤاخذ بشئ مما اجترحه فيها فى رمضان وغيره من الايام الفاضلة والليالى مع كون رمضان أفضل منه وكذا يوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة فمثله مثل الامام اذا صلى بمن هو أفضل منه كابن عوف حين صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضله فانه يحمل سهو المأموم مع كونه أفضل فلا يستبعد أن يحمل صوم عاشوراء جرائم الجرم فى أيام السنة كلها ولو شاهدت الامر أو كنت من أهل الكشف عرفت صحة ما قلناه وما أراده الشارع والعارف اذا قال احتسب على الله فانما يقولها عن حسن ظن بالله وانما هى لفظة أدب يستعملها مع الله مع انه على علم من الله انه يكفرها الله بقول الله عسى الله أن يتوب عليهم وهو سبحانه يعلم ما يجريه فى عباده ومع هذا جاء بلفظ الترجى والمخلوق أولى بهذه الصفة فانها له حقيقة لو لم يعلمه الله فاذا أعلمه بقى على الاصل أدبا مع الله تعالى ألا تراه صلى الله عليه وسلم مع قطعه بأنه يموت فان الله يقول له انك ميت وانهم ميتون كيف استثنى لما أتى البقيع ووقف على القبور وسلم عليهم وقال وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاستثنى فى أمر مقطوع به وسواء كان الاستثناء فى الموت أو فى الايمان فان كليهما مقطوع له بهما وذلك أدب الهى فان تعالى قال له ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فلما أتى فى قوله لاحقون باسم الفاعل استثنى امتثالا لامر الله تعالى

(وصل فى فصل من صامه من غير تبييت) ذكر البخارى عن سلمة بن الاكوع قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ان ينادى فى الناس من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فجعل حكمه حكم من لم يبيت الصوم لمن شك فى اول يوم من رمضان فأكل ثم ثبت انه من رمضان فأمر بالامساك والقضاء وهذا حديث صحيح وقال فليتم بقية يومه ولم يسمه صائما فيقوى هذا الحديث حديث القضاء الذى ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه يعنى يوم عاشوراء وان كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذى يرفع فضله على عباده وظهر هنا فضل الامساك عن الطعام والشراب وان لم تكن صائما وهو الجوع الذى تشير اليه الصوفية فى كلامها وفيه أقول

أجوع ولا أصوم فان نفسى	تنازعنى على أجر الصيام
فلو فنيت أجيبت بها لقلنا	بايجاب الصيام وبالقيام

ولما أمرنا بقضائه اكد تشبيهه برمضان لا بالنذر المعين اذا فات يومه فانه لا يقضى وان أمسك
صاحبه بقية يومه اذا لم يبيت ولما أمرنا بصيامه وحرض فى ذلك وكان قد أمرنا بمخالفة أهل
الكتاب اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لانفسهم مما لم يأذن به الله وبدلوا وغيروا ولم تميز
عندنا ماشرعوه لانفسهم مما شرع لهم نبيهم فلذلك أمرنا بمخالفتهم الا فيما قرره النبى صلى الله
عليه وسلم لنا انما كان شرعا لهم فعلمناه على القطع مثل رجم الثيب واقامة الصلاة لمن تذكر بعد
نسيانه فلما تعين عملنا به فان الله تعالى يقول فى الانبياء أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية وقال عليه السلام نحن أولى بموسى منكم
فكنى بنحن عن نفسه وأمته فكنا أولى بموسى من اليهود لانهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى
ولو آمنوا بكل ما أتى به موسى لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه ونحن أمرنا بالايمان به
وبما أنزل عليه ثم أخبر الحق عنا بذلك وخبره صدق فاستحال فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان
يؤمن المؤمن منهم ببعض ويكفر ببعض فهذه عناية الهية حيث أخبر بعصمتنا من ذلك فهى
بشرى لنا قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ومما جاء به موسى صوم يوم عاشوراء فآمنا به وصمناه عن أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا بخلاف عندنا كما صامه موسى فرضا ثم ان الله فرض علينا
صوم رمضان وخيرنا فى صوم عاشوراء فنصومه من طريق الاولوية لنجمع بين اجر الفريضة فيه
والنفل درجة زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام ولما أمرنا صلى الله عليه وسلم
بمخالفة اليهود أمرنا بأن نصوم يوما قبل عاشوراء وهو التاسع ويوما بعده وهو الحادى عشر
فقال لنا صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما
ولم يقل صلى الله عليه وسلم خالفوا موسى فان الله قد عصمنا من مخالفة الانبياء بل اسقط الله عنا
بعض شرائعهم كما اسقط عنا بعض ما شرعه لنا ونحن مؤمنون بكل ناسخ ومنسوخ فى كل شرع
ولا يلزم من الايمان وجود العمل الا ان يكون العمل مأمورا به فبهذا القدر نخالف اليهود
ولهذا توهم علماؤنا ان عاشوراء هو التاسع من المحرم لا غير وقد روينا فى ذلك ما يؤيد ما قلناه
من انه اليوم العاشر وهو أنا روينا من حديث أبى أحمد بن عدى الجرجانى الذى رواه من
حديث ابن حى عن داود بن على عن أبيه عن جده ان النبى عليه السلام قال لئن بقيت الى
قابل لأصومن يوما قبله ويوما بعده والحديث الثانى وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم
ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم
يوم عاشوراء فقال لى يا هذا اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثمانى وأصبح اليوم التاسع صائما قلت
هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم يعنى لو عاش صلى الله عليه وسلم الى العام
المقبل ويؤيد ما قلناه ما رواه أيضا مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صام التاسع على انه عاشوراء ولو صامه وصام يوم عاشوراء

بتحقيق يوم العاشر من المحرم فلا ينبغى ان يقال التاسع هو يوم عاشوراء مع وجود هذه الاخبار
وقد ذكرنا حكمة صوم يوم التاسع والعاشر فى الاسم الاول والاسم الآخر فى هذا الفصل
وكذلك أيضا أقول فى صيام اليوم الذى بعد عاشوراء حتى يعلم التناسب فيما أشرنا اليه من ذلك
فنقول أيضا انه ملحق بالاسم الاول كعاشوراء فى العاشر فان العاشر أول العقد والحادى عشر
أول تركيب الاعداد البسائط مع العقد فانظر حكمة الشارع صلى الله عليه وسلم فى أمره بصوم
يوم قبله ويوم بعده متصلا به حتى لا تقول اليهود ان صومه مقصود لنا فانه يكره فى الفرائض
مثل هذا الا ان يكون الانسان على عمل يعمله فلا يبالى الا ان يقع التحجير وقد نهينا ان نقدم
رمضان بيوم أو يومين قصدا الا ان يكون فى صيام نصومه ثم من الحكمة ان حرم علينا صيام
يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر تمييزا لحق الفرض من النفل خلاف اعتبار يوم
الجمعة وسيأتى الكلام فى صومه فى هذا الباب ان شاء الله تعالى

(وصل فى فصل صوم يوم عرفة) ورد فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده خرجه مسلم من
حديث أبى قتادة فمن صام هذا اليوم فانه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كله
فى الحكم أى حكم الصائم يوم عرفة وخصه باسم عرفة لشرف اسم المعرفة التى هى العلم لان
المعرفة فى اللسان الذى بعث به نبينا صلى الله عليه وسلم تتعدى الى مفعول واحد فلها الاحدية
فهى اسم شريف سمى الله به العلم فكانت المعرفة علما بالاحدية والعلم قد يكون تعلقه بالاحدية
وغيرها بخلاف لفظ المعرفة فقد تميز اللفظان بما وضعا له وقد ينوب العلم مناب المعرفة فى اللسان
بالعمل كذا ذكره النحاة واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم تأويله لا تعرفونهم
فعدوا العلم الى مفعول واحد للنيابة والمعرفة مالها حكم الا فى الاحدية وذهلوا عما نعلمه نحن
فان العلم أيضا انما طلب الاحدية ولهذا صح للمعرفة أن تكون من أسمائه لان العلم هو الاصل
فانه صفة الحق وليست المعرفة صفته ولا له منها اسم عندنا فى الشرع وان جمعها والعلم حد واحد
لكن المعرفة من أسماء العلم كما قلنا والعارف من أسماء العالم فينا بالاحدية وأما قولنا ان
العلم انما هو موضوع للاحدية مثل المعرفة ولهذا سمينا العلم معرفة فلانا اذا قلنا علمت زيدا
قائما فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه ولا مطلوبنا القيام لعينه وانما مطلوبنا نسبة قيام زيد وهو
مطلوب واحد فانها نسبة واحدة معينة وعلمنا زيدا وحده بالمعرفة والقيام وحده بالمعرفة فنقول
عرفنا زيدا وعرفنا القيام وهذا القدر غاب عن النحاة وتخيلوا ان تعلق العلم بنسبة القيام الى زيد
هو عين تعلقه بزيد وبالقيام وهذا غلط فانه لو لم يكن زيد معلوما له والقيام أيضا معلوما له قبل ذلك لما
صح ان ينسب ما لا يعلمه الى ما لا تعلمه لانه لا يدرى هل تصح تلك النسبة أولا وهذا النوع من العلم
يسمى عند أصحاب ميزان المعانى التصور وهو معرفة المفردات والتصديق معرفة المركبات
وهو نسبة مفرد الى مفرد بطريق الاخبار بالواحد عن الآخر وهو عند النحو بين المبتدأ
والخبر وعند غيرهم الموضوع والمحمول ثم نرجع الى بابنا فنقول فعلمنا شرف يوم عرفة من حيث
اسمه الموضع له من تعلقه بالاحدية انما الله اله واحد والاحدية أشرف صفات الواحد من جميع

الصفات وهى سارية فى كل موجود ولولا انها سارية فى كل موجود ما صح ان نعرف أحدية الحق سبحانه فما عرفه أحد الا من نفسه ولا كان على أحديته دليل سوى أحديته من عرف نفسه عرف ربه هكذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم وقال أبو العتاهية

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

والآية أحدية كل شئ وهى التى يمتاز بها عن غيره من امثاله فالاحدية تسرى فى كل شئ من قديم وحادث ومعدوم وموجود ولا يشعر بسريانها كل احد لشدة وضوحها وبيانها كالحياة عند أرباب الكشف والايمان فانها سارية فى كل شئ سواء ظهرت حياته كالحيوان أو بطنت حياته كالنبات والجماد فالله حى بغير منازع وما من شئ مما سوى الله الا وهو يسبح الله بحمده ولا يسبحه الا من يعلمه ومن شرط العالم ان يكون حيا فلا بد ان يكون كل شئ حيا ولما كانت الاحدية للمعرفة والاحدية لله تعالى فى ذاته رجحنا صوم يوم عرفة على فطره فى غير عرفة فان كنا فى عرفة علمنا ان الصوم لله لا لنا فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة فافهم فالصوم لله حقيقة والاحدية له حقيقة فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة فان كل واحد لا مثل له فان صومه يفعل فيما بعده وليس ذلك لغيره فى حق كل احد ويفعل فيما قبله لانه زمانى فيتقيد بالقبلية وبالبعدية والمقصود ان فعله عام كصفة الحق فى ايجاد الممكنات عامة لا تختص بممكن دون ممكن وان كان الامر لله من قبل ومن بعد فجاء مبنيا غير مضاف لعدم تقييده عز وجل بالقبل والبعد فهذا الذى ليوم عرفة ليس لغيره من الازمان فهو متميز على جنسه وان كان ثم اعمال هى اقوى منه فى العمل ولكن ليست زمانية أى ما هى لعين الزمان وغاية عاشوراء ان يكفر السنة التى قبله فتعلقه بالواقع وعرفة تعلقه بالواقع وغير الواقع فعاشوراء رافع وعرفة رافع ودافع فجمع بين الرفع والدفع فناسب الحق فان الحق يتعلق بالموجود حفظا وبالمعدوم ايجادا فكثرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الاسماء الالهية فترجح صومه فى غير عرفة وان كان له هذا الحكم فى عرفة الا ان فطره أعلى فى عرفة من صومه لما قلنا وفى الحكم الظاهر للاتباع والاقتداء قال تعالى فى الاتباع فاتبعونى يحببكم الله وقال فى الاقتداء لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وافطر فى هذا اليوم فى عرفة وانما اختلف علماء الرسوم فى صومه فى عرفة لا فى غيره المظنة المشقة فيه او الضعف عن الدعاء غالبا والدعاء فى هذا اليوم هو المطلوب من الحاج فان افضل الدعاء دعاء يوم عرفة كالمسافر فى رمضان فى فطره فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج للجمع بين الاثرين وقد قدمنا فى أول الفصل الخبر المروى الصحيح فى صيامه فنذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصمه بعرفة رحمة بالناس الذين تدركهم المشقة فى صيامه كذا توهم علماء الرسوم والامر على ما قلنا فانه صلى الله عليه وسلم كان قادرا على صومه فى نفسه وينهى أمته عن صيامه بعرفة ومثل هذا وقع فى الشرع كنكاح الهبة فهو له صلى الله عليه وسلم خاصة وهو حرام على الامة بلا خلاف وكالوصال وان جاز فعلى كراهة خرج مسلم عن أم الفضل ان الناس تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرحمة هنا عندنا أن أعلمهم ان الفطر فى يوم عرفة فى عرفة هو السنة وعند علماء الرسوم

طلب الرفق والحجة لنا فى قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم فتم اعدم الصوم فى ذلك الموضع فى ذلك اليوم والامر لا يتوقف فى الاخذ به اذا ورد معرى عما يخرجه عن الاخذ به وأما حديث النهى عن صيام يوم عرفة فى عرفة ففى اسناده مهدى بن حرب الهجرى وليس بمعروف خرجه النسائى من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة وأما حديث الترمذى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام هى ايام اكل وشرب فقال ابو عيسى حديث عقبة حديث حسن صحيح فكأنه يشير بهذا القول الى ما قلناه ويشير الى مقام المعرفة والعارف فان مقام المعرفة لا يعطى الصوم اذ يعرف العارف الصوم لمن هو فكان يوم عيد يوم حصوله فى هذا المقام وايام العيد أيام سرور فاراد ان يسرى السرور ظاهرا وباطنا فى النفس الناطقة بترك الصوم وفى الحيوانية بالاكل والشرب فجمع بين السرورين ولم يتعرض لتحريم الصوم فى هذا الحديث ولكن قرنه بالصوم المحرم وهو صوم يوم النحر وبالصوم المكروه وهو صوم ايام التشريق وانه صلى الله عليه وسلم رجح الاكل والشرب فيه فى الظاهر ولم يتعرض للنهى عن ذلك وحرمنا صيام يوم عيد الاضحى بخبر غير هذا اسأورده ان شاء الله تعالى ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر أهل الاسلام ولم يقل اهل الايمان دل على مراعاة الظاهر هنا ولهذا قلنا انه راعى النفس الحيوانية التى سرورها بالاكل والشرب فى يوم عيدها فافهم ذلك *(وصل فى فصل صيام الستة من شوال)* قد تقدم ذكر الخلاف فى وقتها وفى هذا الخبر عندى نظر لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت الهاء فى العدد اعنى فى الستة فقال واتبعه ستا من شوال وهو عربى والايام مذكرة والصوم لا يكون الا فى اليوم وهو النهار فلا بد من اثبات الهاء فيه فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر فترجح عندى انه صلى الله عليه وسلم اعتبر فى ذلك الوصال فوصل صوم النهار بصوم الليل والليلة مقدمة على النهار لان النهار مسلوخ منها أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس كان فيه من هذه لغته ومع هذا فمن استطاع الوصال فى هذه الايام الستة فهو أولى عملا بظاهر لفظ الخبر والوصال لم يقع النهى عنه نهى تحريم وانما راعى الشفقة والرحمة فى ذلك بظاهر الناس لئلا يتكلفوا الحرج والمشقة فى ذلك ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقال صلى الله عليه وسلم من يشاد هذا الدين يغلبه وخرج مسلم عن أنس بن مالك واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع به المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر ان يواصلها كلها فليواصل حتى السحر فى كل يوم فيدخل الليل فى الصوم كل ليلة ويكون حد السحر لفطرها كحد الغروب للنهار فى حق من لا يواصل وورد فى الصحيح انه عليه السلام قال أيكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر خرجه البخارى عن ابى سعيد ومما يؤيد قولنا أنه صلى الله عليه وسلم اراد الرحمة بالناس فى ذلك ما خرجه مسلم ايضا عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فكوشف صلى الله عليه وسلم بحال تلك الجاعة التى خاطبهم انهم

ابست لهم هذه الحال وانه ما اراد بذلك انه مختص به دون امته فانا قد وجدناه ذوقا من نفوسنا
فى وصالنا فبتنا فى حال الوصال فاطعمنا ربنا وسقانا فى مبيتنا ليلة وصالنا فاصبحنا اقوياء
لا نشتهى طعاما ورائحة الطعام الذى اكلناه واطعمناه ربنا تشم منا ويتعجب الناس من
حسن رائحته فسألونى من أين لك هذه الرائحة فى هذا الذى طعمت فما رأينا مثلها فمنهم من
اخبرته بالحال ومنهم من سكت عنه فلو كان هذا مخصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلناه
فصح لنا الوصال والفطر فجمع لنا بين الاجرين والفرحتين وحكمة الوصال ان الحق قال ان
الصوم له وأمرنا بما هو له وجعله عبادة لا مثل لها فاذا افرق بالفطر بين اليومين فاذا واصل فاذا
لم يفطر تحقق الوصال فيشير بذلك الى اتصال يوم العبد بالصوم المضاف الى الحق ليبين له ان
للعبد ضربا من التنزيه بالصوم كما ان للحق من الصوم التنزيه فهو اشعار حسن للعارفين وكذا هو
فى نفس الامر فان العبد له تنزيه يخصه ولا سيما اذا كان عمله تنزيه الحق فان عمله يعود عليه وهو
التنزيه فان تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو تعالى منزه الذات لنفسه ما نحن نزهناه فلذلك
يعود تنزيهنا علينا حين حرمه غيرنا فمن قدر على الوصال فى هذه الستة الايام فهو أحق واولى
فان وجد احد نقلا عن العرب فى اللسان حذف الهاء فى عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة
والقدر وينا ان الله حين أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم ومكروا مكرا كبارا لم يعرف هذا اللحن
الحاضرون ولا عرفوا معناه فبينماهم كذلك اذ أتى اعرابى قد اقبل غريبا فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وقال يا محمد انى رجل من كبار قومى بضم الكاف وتشديد الباء
فعلم الحاضرون ان هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربى واصحابه فعرفوا معناها فلا يبعد ان
يكون حذف الهاء جائزا فى عدد المذكر فى لغة بعض الاعراب ولو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا
اليه من الحقائق المشهودة انا فيكون الشارع العالم يقصد الامرين فى هذه اللفظة فى حق من
هى لغته وفى حق من ليست له بلغة وجعلها صلى الله عليه وسلم ستا ولم يجعلها اكثر ولا أقل وبين
ان ذلك صوم الدهر لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعلى هذا اكثر العلماء بالله
وهذا فيه حد مخصوص وهو ان يكون عدد رمضان ثلاثين يوما فان نقص نزل عن هذه الدرجة
وعندنا انه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر فى الايام المحرم صومها وهى ستة ايام
يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان يجبر بهذه الستة
الايام ما نقص بايام تحريم الصوم فيها والاعتبار الآخر وهو المعتمد عليه فى صوم هذه الايام من
كونها ستة لا غير ان الله خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وكنى عن المقصود بذلك
الخلق فاظهر فى هذه الستة الايام من اجلنا ما اظهر من المخلوقات كما ورد فى الخبر فكان سبحانه
لنا فى تلك الايام فجعل لنا صوم هذه الستة الايام فى مقابلة تلك لان نكون فيها متصفين بما هو له
وهو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا وهو الخلق ولهذا كان احمد السبتى ابن أمير المؤمنين هرون
الرشيد يصوم ستة ايام من كل جمعة ويشتغل بالعبادة فيها فاذا كان يوم السبت احترف فيما
يأكله بقية الاسبوع وبهذا سمى السبتى ولقيته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة وانا اطوف فلم
اعرفه غير انى انكرته وانكرت حالته فى الطواف فانى ما رأيته يزاحم ولا يزاحم ويخترق
الرجلين ولا يفصل بينهما فقلت هذا روح تجسد بلا شك فامسكته وسلمت عليه فرد على السلام

وماشيته ووقع بينى وبينه كلام ومفاوضة فكان منها انى قلت لم خصصت يوم السبت بعمل
الحرفة فقال لان الله ابتدأ خلقنا يوم الاحد وانتهى الفراغ منه فى يوم الجمعة فجعلت تلك الايام
لى عبادة لله تعالى لا اشتغل فيها بما فيه حظ لنفسى فاذا كان يوم السبت انفردت لحظ نفسى
فاحترفت فى طلب ما اتقوت به فى تلك الايام هكذا كل جمعة فانه سبحانه وتعالى نظر الى ما خلق فى
يوم السبت وقد فرغ سبحانه من خلق الدنيا وقال أنا الملك اظهورا للملك فانا اتفرغ لعبادة ربى فى
تلك الستة الايام وفى يوم السبت اطلب الراحة لنفسى من اعياء العبادة واتكسب القوت
فيه ولهذا سمى يوم السبت والسبت الراحة فى حقنا ولهذا أخبرنا تعالى انه ما مسه من لغوب
فيما خلقه واللغوب الاعياء فهى راحة لا عن اعياء كما هى فى حقنا فتعجبت من فطنته وقصده
فسألته من كان قطب الزمان فى وقتك فقال انا ثم ودعنى وانصرف فلما جئت المكان الذى
اقعد فيه للناس قال لى رجل من اصحابى من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزرون السبتى
من اهل سبتة انى رأيت رجلا غريبا لا نعرفه بمكة يكلمك ويحادثك فى الطواف من كان ومن أين
جاء فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك فهذا اعتبار الستة الايام من الوجه الصحيح
وانما حذف الهاء الشارع ان صحت الرواية لاعتبار الليالى لانها لاتل الغيب بخلاف النهار
والغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولذلك علم الحكمة
فى الاشياء لا يكون علما الا لاهل الله واما أهل الفكر والقياس فانهم يصادفون الحكمة بحكم
الاتفاق فلا يكون علما عندهم وأهل العلم بالله يعلمون ان ذلك هو المراد بذلك الامر فيكون
علما لهم بذلك الاعتبار فيقصدونه لا بحكم الاتفاق فان بعض الناس اذا رأوا كلام اهل الله فى
مثل هذا يقولون باحتماله ولا يقطعون به جهلا على نفوسهم ورتبهم فى العلم وهو قول الله تعالى
فى حق من هذه حالته ذلك مبلغهم من العلم فاعلم ذلك والله الموفق للصواب *(وصل فى فصل
غرر الشهر وهى الثلاثة الايام فى اوله)* خرج مسلم عن معاذة انها سألت عائشة أكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان
يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم اعلم ان كل شهر يرد على الانسان انما هو ضيف
ورد عليه من جانب الحق فوجب على الانسان القيام بحقه المسمى ضيافة وهو الضيف وحق
الضيف ثلاثة ايام فلهذا شرع الشارع فى الشرع المندوب اليه ثلاثة ايام من كل شهر ورغب
فى اوله بصوم ذلك فى الثلاث الغر منه لان الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف فقال العجلة
من الشيطان الا فى ثلاث فذكر منها اطعام الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من غرة كل شهر خرجه النسائى عن ابن مسعود والصيام صفة للحق واختصه من
جميع الاعمال لنفسه وهو عمل مختص بهذه النشأة لا يكون ذلك للملك فلا يشهده سبحانه ملك
مقرب فى مشهد صومى ولا يتجلى له سبحانه فى مشهد صومى أبدا فانه من خصائص هذه النشأة
وكانت هذه الضيافة ثلاثة ايام لكل شهر لانه وارد من جانب الحق وراجع اليه سبحانه حامدا له
فى تلقيه اياه أو ذاما له بحسب ما يلقاه العبد به فاحسن ما يلقاه به ما هو صفة الهية وهو الصوم
ولله تعالى ثلثمائة خلق كذا ورد عنه عليه السلام والثلاثة من الثلثمائة عشر العشر فان عشر
الثلثمائة ثلاثون وهو الشهر وعشر الثلاثين ثلاثة فهى عشر العشر فهو قوله تعالى من جاء

بالحسنة فله عشر أمثالها فيقبل الحق تلك الثلاثة ثلاثين فيجازيه بالثلاثين ثلثمائة خلق فانه قال عشر أمثالها فكأنه صام الشهر كله فلذلك جوزى بالثلثمائة اذ كانت الثلاثون قبلت عملا لاجزاء فانها مثل الحسنة والحسنة عمل والمثلان هما اللذان يشتركان فى صفات النفس فانظر فى حكمة الشارع ما ألطفها وأحسنها فى ترغيبه ايانا فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر وما نبه عموم الخلق على عين الجزاء فان حصول الجزاء اذا جاء فجأة من غير أن يعرف سببه ولا ينتظر كان ألذ فى نفس العامة والصيام خلق الهى فكان جزاؤه من جنسه وهى الثلثمائة خلق الهى يتصف بها الصائم هذه الثلاثة الايام كما اتصف بالصيام وهو صوم الهى فالعامى الذى لم يصم على هذا الحد يكون جزاؤه من كونه لم يأكل ولم يشرب فيقال له كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الايام الخالية يعنى ايام الصوم فى زمان التكليف واهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الايام أو أى صوم كان على استحضار ما ذكرناه من انه يتلبس بوصف الهى يكون جزاؤه من هذه صفته قوله من وجد فى رحله فهو جزاؤه ولما لم تكن هذه الصفة عملا للملك لم يحضر مع الصائم فى حضرة هذا التجلى فلا يعرف هذا التجلى ذوقا فانه والانسان يشهده تعالى اذا كان من أهل العلم بالله الكامل فى جميع ما يشهده فيه الملك كان الملك فى أى مقام كان ومع هذا فلا يدل على ان الانسان اعظم عند الله من الملك فالانسان اكمل نشأة والملك اكمل منزلة كذا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشهد واقعة أبصرته صلى الله عليه وسلم فيه فسألته لكن الانسان أجمع بالذوق من الملك لاجل جمعيته وبعض الناس يغلط فى هذا المقام من أجل تشكل الروحانى فى أى صورة شاء وما علم ان التشكل فى العين ليس كالكحل فالانسان الكامل لا الانسان الحيوانى اكمل نشأة للحقائق التى انشأ عليها حقائق الاسماء الالهية وحقائق العالم وهو الذى انشأه الله على الصورة فهو بجمعيته حق كله فالحق مجلاه اذ كان له الكمال فيراه بكل عين ويشهده فى كل صورة ولا يدل هذا على انه أفضل عند الله فان هذا كان لجمعيته فلا يقال فى الشئ انه افضل من نفسه وانما تقع الفضيلة بين الغيرين ولا غير فان الملك جزء من الانسان فالجزء من الكل والكل من الجزء وللكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل والمثلان لا يتفاضلان فيما هما مثلان فيه فان تفاضلا فما هما مثلان وانا فى ذلك من قصيدة فى واقعة عجيبة وقد نوديت عمرك الدار

مسكنك فى دارى لاظهار صورتى … فسبحانكم مجلى وسبحان سبحانا
فما أبصرت عيناك مثلى كاملا … ولا أبصرت عينى كمثلك انسانا
فلم يبق فى الامكان أكمل منكمو … نصبت على هذا من الشرع برهانا
فاى كمال كان لم يك غيركم … على كل وجه كان ذلك ما كانا
ظهرت على خلقى بصورة آدم … وقررت هذا فى الشرائع ايمانا
وسميته لما تجلى بصورتى … الى ناظرى حقا وان كان انسانا
فقل فيه ما تهواه ان شئت انه … لقبلة عينا وان كان اكوانا
فلو كان فى الاكوان أكمل منكمو … لكان وجود النقص فى اذا كانا
لانك مخصوص بصورة حضرتى … وأكمل منها ما يكون فقد بانا

فمائل وجودى فالتقابل حاصل … فزن ذاتكم انى وضعتك ميزانا
تجد علم ما قد قلت فيك مسطرا … ولا أحدا اوجدته منك ريانا
ظهرت لنا مجلى فعاينت صورتى … وعاينت فيك الكون رمزا وتبيانا
وساررتكم لما رأيت سرادكم … واعلنت قولى اذ تجليت اعلانا
وما أنت ذاتى لا ولا انا ذاتكم … فان كنت لى عينا فلا تبده الآنا
فاخسرنا من كان يعلن سره … وأربحنا من كان يخفيه كتمانا
فمن كان ذا كتم لسرى وغيره … سيلقى غدا روحا لدى وريحانا
اذا كنت لى عينا اكون لكم يدا … وأظهركم بالحال سرا واعلانا
وصيرت قلبى للتجلى منصة … ومهدته حبا لخيلك ميدانا
واملأته من كل شهم غشمشم … لدعواك فرسانا تجول وركبانا
وجئتك بالاسما يقدم جمعها … من اسمائه الحسنى خبيرا ومحسانا
وأنزلتها تبغى الفنا بفنائكم … وارسلتها عينا معينا وطوفانا
وهبتك ما عندى من اسماء ذاتكم … ملابس اعياد ضروبا والوانا
فان كنت لى بى كنت أنت ولا تقل … أنا أنت بل كر فى الخليقة رحمانا

فحقق أيدك الله ما اشرنا اليه فى صيام ما ذكرناه من الثلاثة الايام من كل شهر فهى فى حقنا على حد ما ذكرناه وتقبل هذه الثلاثة الايام فى حق العامة زكاة ذلك الشهر وفى مجموع السنة زكاة تلك السنة وهى ستة وثلاثون يوما فهى مثل العشر فى زكاة الحبوب فان العامة مع النفس التى تطلب الغذاء وهى النفس النباتية لا الحيوانية فان الحيوان ما يطلب الغذاء من كونه حيا وانما يطلبه من كونه نباتا فلا تخالط بين الحقائق ولهذا اجوزوا من حيث امتنعوا فى زمان الصوم من استعمال ما يغتذون به وهو الغذاء ورغبهم الله بالسحور عوضا عن اكل النهار فما نقص الصائم من غذائه شيأ اذا تسحر ورغب الله فى اكلة السحور وسماه غذاء حتى لا يكون للنفس النباتية مقال تطالبه حقا من الله فان ترك العبد السحور تعين عليه من النفس طلب حقها من الله الذى امره بايصال حقها اليها فان المكلف مأمور أن يؤدى الى كل ذى حق حقه ولما فرقنا بيننا وبين أهل الكتاب فى أكلة السحور وكان الاعتبار فى سحورنا غير ما تعتبره العامة لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة فنحن مشاركون لهم فيما تطلبه النفس النباتية منا ومنهم وهم لا يشاركونا فيما يختص بالنفس الناطقة التى هى العقل من ايصال الحق الى مستحقه فان لنفسك عليك حقا وهو اشد حقوق الاكوان بعد حق الله عليك لان خصمك بين جنبيك وما من حق لكون من الاكوان على احد الا ولله فيه حق على ذلك الكون فاحفظ نفسك فاذا كان هذا فى موطن الجزاء والتجلى ظهر الفرق بين الفرق والتفاضل فكم بين نفس تحشر بنعوت الهية وبين نفس محرومة من ذلك فتصرف همتها يوم القيامة الى ما كانت صرفتها اليه فى الدنيا من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة فلا فرق بينه وبين سائر الحيوانات وهذا هو الانسان الحيوان وربما كان اكثر الحيوان اذا اكتفى ماله همة فى المستأنف والانسان ليس كذلك لا يزال مهموما منهوما

فى الحال والاستقبال فيجمع ولا يشبع لانه خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم داءمون وهم المتأخرون عن هذه الصفة التى جبلوا عليها فان المصلى هو المتأخر عن السابق فى الحلبة فهذا معنى قوله هنا الا المصلين هنا فى الاعتبار وقد يكون تفسير الآية فانه سائغ ولكن حمله على الاشارة اعصم فنفوس العامة التى هى بهذه المثابة محجوبة فى الدنيا والآخرة ليرتفع عنهم الالم كما ارتفع هنا وكذلك أهل الله رضى الله عنهم فكما هم فى الدنيا كذلك يكونون غدا يوم القيامة ولولا حشر الاجسام فى الآخرة لقامت بنفوس الزهاد والعارفين فى الآخرة حسرة الفوت ولتعذبوا ولو كان الاقتصار على الجنات المعنوية لا الحسية فخلق الله فى الآخرة جنة حسية وجنة معنوية وأباح لهم فى الجنة الحسية ماتشتهى أنفسهم ورفع عنهم ألم الحاجات فشهواتهم كالارادة من الحق اذا تعلقت بالمراد يكون فما كل اهل السعادة لدفع ألم الجوع ولا شربوا لدفع ألم العطش ولما اشتغلوا هنا بالله من حيثما كلفهم فهم يجرون فى الامور بالميزان الذى حد لهم خائفين من ان يطففوا اوان يخسروا الميزان جعل لهم سبحانه الاشتغال فى الآخرة بالجنة الحسية لاجسامهم الطبيعية جزاء وفاقا قال تعالى ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم وأزواجهم فى ظلال على الارائك متكئون فالعارفون وغير العارفين فى هذه الصورة الحسية على السواء ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنات المعانى فجنى الجنتين للعارفين دان فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا بشئ من آلائك ربنا نكذب فهذا الاشتغال مع العامة وعلماء الرسوم فى الدنيا والآخرة واهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية فى هذا الشغل وهم مع الله فى ذلك الوجه الآخر فكما أنه ما حجبهم فى الدنيا ماهم عليه من الحاجة الى الغذاء مع قوة سلطانه فى الدنيا لدفع آلام الجوع والعطش والاحساس بانواع الاشياء المؤلمة كذلك لا يحجبهم فى الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله فى الاتصاف باسمائه التى تليق بالدار الآخرة لان لها اسماء الهية لا يعلمها اليوم أحد أصلا فان الاسماء الالهية انما يظهرها مواطنها يقول النبى صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اعلمها الآن فان الموطن يعين الاسماء فانه عن آثارها ولكن هذا الذى نذكره من النعيم الذى لا حسرة فيه انما يكون فى الجنة لا فى القيامة فان يوم القيامة يوم التغابن للكل فالسعيد يقول ياويلتا ليتنى زدت والشقى يقول يا حسرتا على مافرطت ولهذا سمى يوم الحسرة لاظهاره مثل هذا لانه من حسرت الثوب عنى فظهر ماتحته أى أزلته * (وصل فى فصل من جعل الثلاثة الايام من كل شهر صوم ايام الثلاثة البيض) * خرج النسائى من حديث جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فهذا ظهور حق فى خلق وهو ظهور الشمس لاعيننا فى القمر ليالى ابداره وهى الليالى البيض وأيامها تسمى الايام البيض لان الليل من اوله الى آخره لا يزال فيها منورا فجعل لياليها أياما لازالة ظلمة الليل وطلوع الشمس بوساطة القمر مكملا فجعلها شهادة وكانت غيبا يستتر فيها كل شئ فصار يظهر فيها كل ما كان مستورا بظلمة الليل فالنهار وان كان من ولد الليل فهو من اعدائه لانه ينفره أبدا قال تعالى ان من ازواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم

ياحذرى من حذرى * لو كان يغنى حذرى

فالنهار ولد عاق لا يزال يطرد أباه ويحجبه ليلا ونهارا على قدر ما يقدر عليه فظهور الشمس فى فى مرآة القمر ظهور حق فى خلق لان النور اسم من أسماء الله تعالى فظهر باسمه النور فى ظهور القمر قال تعالى وجعل القمر فيهن نورا فهو مجلى لنور الشمس وجعل الشمس سراجا فان النور الحق هو سبحانه فانه الممد بالنورية لكل منور والسراج نوره ممدود بالدهن الذى يعطيه بقاء الاضاءة عليه فلهذا جعل الشمس سراجا وكذلك جعل نبيه صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا لانه يمده بنور الوحى الالهى فى دعائه الى الله عباده ومن شرط من يدعى الاجابة الى ذلك وجعله بالى فى قوله الى الله وهو حرف غاية وهى انتهاء المطلوب فتضمن حرف الى أن المدعو لابد أن يكون له سعى من نفسه الى الله فان مشى فى الظلمة فانه لا يبصر مواقع الهلكة فى الطريق فتحول بينه وبين الوصول الى الله الذى دعاه اليه حفرة يقع فيها او بئر يتردى فيها او شجرة أو حائط يضربه فى وجهه فيصرفه عن مطلوبه أو الطريق الموصلة اليه يضل عنها لعدم التمييز فى الطرق فان هذه كلها كالشبه المضلة للانسان فى نظره اذا اراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله وافتقر الى نور يكشف به ما يصده عن مطلوبه ويحرمه الوصول اليه لما دعاه فجعل الحق شرعه سراجا منيرا ليتبين لذلك المدعو بالسراج الطريق الموصلة الى من دعاه اليه فقال تعالى يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه أى بامره لم يكن ذلك من نفسك ولا من عقلك ونظرك وسراجا منيرا اى يظهر به للمدعو ما يمنعه من الوصول فيجتنبه على بصيرة كما قال أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى فجعل لنا منه ماعم ما وصفه به الحق من صفة السراج المنير فهو نور ممدود بامداد الهى لا بامداد عقلى ثم ان الحق سبحانه لما كان من اسمائه تعالى الدهر كما ورد فى الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أمر بتنزيه الزمان من حيثما سمى دهرا لكون الدهر اسما من اسماء الله تعالى فصار لفظ الدهر من الالفاظ المشتركة كما تنزه الحروف اعنى حروف المعجم من حيث انها كتب بها كلام الله وعظمناها فقال فاجره حتى يسمع كلام الله ونهانا ان نسافر بالمصحف الى ارض العدو وما يسمع السامع الا أصواتا وحروفا فلما جعلها كلامه أوجب علينا تنزيهها وتقديسها وتعظيمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا لنا ان صيام الايام البيض صيام الدهر من باب الاشارة ما هو صيامكم فاضاف الصوم الى الدهر وهو قوله تعالى الصوم لى وانا جعله صيام الدهر وأنت الصائم فى هذه الايام كان الدهر كمثل الشمس فى ظهورها فى القمر وكان القمر كالانسان الصائم وكان نور القمر كالصوم المضاف الى الانسان اذ كان هو محله وهو مجلى الدهر تعالى فهو صوم حق فى صورة خلق كما قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده والقائل الله والسماع متعلق بلفظ العبد فهو نطق الهى فى خلق فهو قول الله فى هذه الحال لا قول العبد فالسمع على الحقيقة انما تعلق بكلام الله على لسان العبد الذى هو مجرى الحروف المقطعة فينبغى للناصح نفسه ان يصوم الغرر من أول كل شهر على نية ماذكرناه لك من الاعتبار ويصوم الايام البيض على هذا الاعتبار الآخر وهو صوم النيابة عن الحق فلك جزاء الحق لا الجزاء الذى يليق بك وكل شئ له قائم من يقوم مقامه وان يكون جزاءه فكذلك هذا الصائم بهذا الحضور فانه فى عبادة لا مثل لها بنيابة الهية ومجلى اسم الهى يقال له الدهر فله كل شئ كما

كان الدهر ظرف كل شئ فلا جزاء لهذا الصائم غير من ناب عنه اذ كان مجلاه ولهذا قال وانا أجزى به معناه انا جزاؤه بسبب كونه صائما بحق شهودى مشهودى له ماهو للحق لا للعبد فقد عرفتك كيف تصوم الايام البيض وما تحضره فى نفسك عند ماتريد أن تشرع فيها وهى صفة كمال العبد فى الاخذ عن الله كما كان القمر فى هذه الايام موصوفا بالكمال فى أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق فان له أيضا كمالا آخر فى الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة السرار فهو مجلى فى تلك الليلة من غير امداد يرجع الى الخلق بل هو فى السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له وهو الذى اشرنا اليه فى صوم سرر الشهر المأمور به شرعا وقد تقدم فاجعل بالك لما فتحناه الى عين فهمك عناية من الله بك من حيث لا تشعر ولا يحجبنك عن هذا العلم الغريب الذى بيناه تلك الرؤيا الشيطانية التى رؤيت فى حق أبى حامد الغزالى فحكاها علماء الرسوم وذهلوا عن أمر الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله وقل رب زدنى علما ولم يقل عملا ولا حالا ولا شيأ . وهى العلم اتراه أمره بان يطلب الحجاب عن الله والبعد منه والصفة الناقصة عن درجة الكمال اتراه فى قوله صلى الله ضرب بيده يعنى ضربة الحق اياه فعلمت فى تلك الضربة علم الاولين والآخرين لاى شئ لم يذكر العمل ولا الحال فحكى أصحاب الرسوم عن شخص سموه وهو انه رأى اباحامد الغزالى فى النوم فقال له أوسأله عن حاله فقال له لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير فتأولها علماء الرسوم على ما كان عليه ابو حامد من علم هذا الطريق وقصد ابليس بهذا التأويل الذى زين لهم ان يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات هذا اذا لم يكن لابليس مدخل فى الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية واذا كانت الرؤيا من الله والرائى فى غير موطن الحس والمرئى ميت فهو عند الحق لا فى موطن الحس والعلم الذى كان يحرض عليه ابو حامد وأمثاله فى اسرار العبادات وغيرها ماهو غريب عن ذلك الموطن الذى الانسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله فلم يبق العلم الغريب عن ذلك الموطن الا العلم الذى كان يشتغل به فى الدنيا من علم الطلاق والنكاح والبيعات والمزارعة وعلوم الاحكام التى تتعلق بالدنيا وليس لها الى الآخرة تعلق البتة لانه بالموت يفارقها فهذه هى العلوم الغريبة عن موطن الآخرة وكالهندسة والهيئة وأمثال هذه العلوم التى لا منفعة لها الا فى الدار الدنيا وان كان له الاجر فيها من حيث قصده ونيته فالخير الذى يرجع اليه من ذلك قصده ونيته لا عين العلم فان العلم يتبع معلومه ومعلومه هذا كان حكمه فى الدنيا لا فى الآخرة فكأنه يقول له فى رؤياه لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذى يليق به ويطلبه هذا الموضع لكنا على خير كثير ففاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذى كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رؤيا هذا الرائى لا ماذكروه ولو عقلوا لتفطنوا فى قوله العلم الغريب ولو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الاخروى لما كان غريبا لان ذلك موطنه والغربة انما هى لفراق الوطن فثبت ماذكرناه فاياك ان تحجب عن طلب هذه العلوم الالهية والاخروية وخذ من علوم الشريعة على قدر ماتمس الحاجة اليه مما يفترض عليك طلبه خاصة وقل رب زدنى علما على الدوام دنيا وآخرة * (وصل فى فصل صيام الاثنين والخميس) * خرج النسائى عن اسامة بن زيد قال قلت يارسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا

فى صيامك والا صمتهما قال صلى الله عليه وسلم أى يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال صلى الله عليه وسلم ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم فاعلم ان أسماء الايام الخمسة جاءت بأسماء العدد أولها الاحد وآخرها الخميس واختص السادس باسم العروبة وفى الاسلام باسم الجمعة والسابع باسم السبت فسميا بالحال لا باسم العدد كما قسم بالخمسة الخنس الجوارى الكنس وهى التى لها الاقبال والادبار ولم يجعل معهن فى هذا القسم الشمس والقمر وان كانا من الجوارى ولكنهما ليسا من الخنس كذلك الجمعة والسبت وان كانا من الايام لم يجعل اسمهما من اسماء العدد فلنذكر هنا ما يختص بالاثنين والخميس كما نذكر فى صيام الجمعة والسبت والاحد ما يختص بهن أيضا فى موضعه من هذا الباب فيوم الاثنين لآدم صلوات الله عليه ويوم الخميس لموسى صلوات الله عليه فجمع بين آدم ومحمد صلى الله عليه وسلم الجمعية فى الاسماء وجوامع الكلم فكما ان آدم علم الاسماء كلها كذلك محمد صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم والاسماء من الكلم فتلبس بيوم الاثنين الذى هو خاص بآدم لهذه المشاركة واما موسى فجمع بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم الرفق وهو الذى تطلبه الرحمة وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله الله رحمة للعالمين وكان موسى فى ليلة الاسراء لما اجتمع به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن اجتمع من الانبياء عليهم السلام لم يأمره أحد من الانبياء ولا نبهه على الرفق بامته الا موسى لما فرض الله علينا فى تلك الليلة خمسين صلاة فما سأله احد من الانبياء لما رجع اليهم مافرض الله على امتك الا موسى فنبهم بنادون سائر الانبياء فلما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين صلاة قال له موسى راجع ربك فى ذلك الحديث وفيه فمازلت ارجع بين موسى وبين ربى حتى فرضها خمسة فى العمل وجعل اجرها اجر خمسين فنقص من التكليف وأبقى الاجر على ما كان عليه فى الاصل فلما جمع بينه وبين موسى صفة الرفق بنا تلبس معه بيوم الخميس الذى هو لموسى عليه السلام فكان يتذكر بآدم فى صوم يوم الاثنين ماهو عليه من العلم ويتذكر بموسى فى صوم يوم الخميس الرحمة التى أرسل بها للعالمين وهما فى حال لا يأكلان ولا يشربان فيه لانهما قد فارقا الحياة الدنيا وماهما فى عالم النشء الجسمى الذى يطلب الغذاء بل هما فى برزخ لا غذاء فيه بين النشأتين فاراد صلى الله عليه وسلم لما وقعت بينه وبينهما المشاركة فيما ذكرناه أن يتلبس فى هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيهما بترك الطعام والشراب موافقة لهما ليتفرغ لتحصيل ما دعاه الى الاجتماع بهما فى هذين اليومين وجعله صوما دون ان يعتبره اتساعا من الغذاء فحسب حتى يكون تركه ذلك عملا مشروعا فتلبس بصفة هى للحق وهى الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين فى ذينك اليومين وهو متلبس بصفة الحق اذ كان الصوم له ولما كان الصوم بالنسبة الى العباد يدخله الفساد لما كان قابلا لذلك ويقبل الصلاح أيضا كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره والرب هو المصلح فيصلح مادخل فى هذا الصوم من الفساد ان كان دخله فساد من حيث لا يشعر ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة وهى الدلالة على الله تعالى ولذلك قال على رب العالمين من العلامة وفساد العلامة انما هو من طروق الشبهة عليها فى النظر العقلى وما ثم شبهة اعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الاعمال ووصف العبد به فاذا حصل العرض الذى هو التجلى والكشف بان للصائم ما لله من الصوم وما للعبد منه فزالت

الشبهة التى يقبلها العقل بالكشف الالهى فهذا معنى مصلح العلامة واما اذا اعتبرته بعربى العالمين اى مغذيهم فغذاء الصائم فى هذا العرض هو ما يقيده الحق فى هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الاسماء وعلم الاثنتى عشرة عينا التى فى العلم بها العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحياة التى يحيى بها كل شئ وهو العلم المتولد بين الجماد والنبات والجماد من النبات بصفة القهر فان العيون الاثنتى عشرة انما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجر منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عينا يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم الذوق لان الماء من الاشياء التى تذاق ويختلف طعمها فى الذوق فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المسمى جمادا حتى اخبر عنه الصادق انه يسبح بحمد الله لان الحق اضاف ذلك الى الحجر بقوله منه ومن لا كشف له ولا ايمان لا يثبت للجماد حياة فكيف تسبيحا نعوذ بالله من الخذلان ويعلم بهذا الكشف نسبة الحياة أيضا الى النبات لان الضرب كان بالعصا وهى من عالم النبات وبضربه بها ظهر ما ظهر ومن لا كشف له لا يعلم ان النبات حى الا من يصرف الحياة الى النمو فيعلم فى يوم الخميس اذا صام من اجل امداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثنتى عشرة عينا على الكشف والمشاهدة وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم قد علم كل اناس مشربهم من تلك العيون فن علمها علم حكم الاثنى عشر برجا وعلم منتهى اسماء الاعداد وهى اثنا عشر وعلم الانسان بما هو ولى الله تعالى

فانظر الى شجر يقضى على حجر • وانظر الى ضارب من خلف استار

فكان الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام كما كان الحجاب للاعرابى على كلام الله محمد صلى الله عليه وسلم فيصوم يوم الاثنين يجمع بين خلق وحق فى بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم لاسماء الالهية ويصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الاربع من جهاته التى تدخل عليه منها الشبه المضلة فانها طرق الشيطان من قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم عن أمرى واستفزز ومن خلفهم عن أمر واجلب عليهم وعن ايمانهم عن أمر وشاركهم وعن شمائلهم عن أمر وعدهم وهو بعينه فى الوسط فانه به تميزت هذه الجهات الاربع فكان المجموع فى هذه الحضرة خمسة فاعتنى بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصائصه وموسى صاحبه فيها وهو فظ غليظ يفرق الشيطان منه لفظاظته فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذى ذكرناه من الشيطان الذى أرصد له على هذه الجهات ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو الشئ الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون موسى حاجب هذه الابواب فيبقى الصائم فيها مستريحا آمنا وهو صاحب الصوم فى ذلك اليوم ولم نقل ذلك فى آدم فى صوم يوم الاثنين وجمعناه فى الاعتبار جمع حق وخلق لئلا يطرأ عليه الخلل فى صومه من حيث لا يشعر فان آدم صاحب ذلك اليوم قبل من ابليس الاذلال من حيث لا يشعر ومن لم يدفع عن نفسه فاحرى أن لا يقدر ان يدفع عن غيره فحمل الاثنين على حق وخلق للاشتراك فى صفة الصوم ولم يعتبر آدم فى هذا الموطن ونسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذى هو لموسى لكونها الها الكثر والفر بما لها من الاقبال والادبار فى السير فلها الحكم والقوة بذلك على غيرها القوة الخمسة التى جمعتها فان الخمسة من الاعداد تحفظ نفسها وتحفظ العشرين وما ثم عدد له هذه المرتبة

ولا هذه القوة الا هذه الخمسة ومن حفظ نفسه وغيره كان أقوى شبها بما تطلبه العقول من التشبه بمن له هذه الصفة قال تعالى ولا يؤده حفظهما وقال وهو على كل شئ حفيظ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * (وصل فى فصل صيام الجمعة) اختلف العلماء فى صوم يوم الجمعة فمن قائل يكره صومه ومن قائل يكره صومه الا ان صام قبله أو بعده خرج مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وخرج البخارى عن جويرية بنت الحرث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى اعلم ان يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق وفيه خلق من خلقه الله على الصورة وهو آدم فيه ظهر كمال اتمام الخلق وغايته وبه ظهر اكمل المخلوقات وهو الانسان وهو آخر المولدات فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الالهية وحفظه الله بالاسم الآخر فهو الذى ينظر اليه من الاسماء الالهية ولما جمع الله خلق الانسان فيه بما أنشأه تعالى عليه من الجمع بين الصورتين صورة الحق وصورة العالم سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعة ولما زينه الله بزينة الاسماء الالهية وحلاه بها وأقامه خليفة فيها بها فظهر باحسن زينة الهية فى الكمال خصه الله تعالى بان جعله أوسع من رحمته تعالى فان رحمته لا تسعه سبحانه ولا تعود عليه وان محلها الذى لها الاثر فيه انما هو المخلوقون ووسع القلب الحق سبحانه فلهذا كان أوسع من رحمة الله وهذا من اعجب الاشياء أنه مخلوق من رحمة الله وهو أوسع منها ومن كان مجلى كمال الحق فلا زينة أعلى من زينته فاطلق الله عليه اسما على ألسنة العرب فى الجاهلية وهو لفظ العروبة اى هو يوم الحسن والزينة فظهر الحق فى كماليته فى أكمل الخلق وهو آدم فلم يكن فى الايام أكمل من يوم الجمعة فان فيه ظهرت حكمة الاقتدار بخلق الانسان فيه الذى خلقه الله على صورته فلم يبق للاقتدار الالهى كمال يخلقه اذ لا أكمل من صورة الحق فلما كان أكمل الايام خلق فيه أكمل الموجودات وخصه الله بالساعة التى ليست لغيره من الايام والزمان كله ليس سوى هذه الايام فلم تحصل هذه الساعة لشئ من الازمان الا ليوم الجمعة وهى جزء من أربعة وعشرين جزأ من اليوم وهى فى النصف منه وهو المعبر عنه بالنهار فهى فى ظاهر اليوم وفى باطن الانسان لان ظاهر الانسان يقابل باطن اليوم وباطن الانسان يقابل ظاهر اليوم ألا تراه أمر فى رمضان بقيام الليل والقيام حكم ظاهر الانسان فان الظاهر منه هو المستريح بالنوم وجعل الله له النوم سباتا اى راحة والليل محل التجلى الالهى والنزول الربانى واستقبال هذا النزول بالقيام الكونى واجب فى الطريق أدبا الهيا وهذا النزول فى الليل يقوم مقام الساعة التى فى نهار الجمعة لكن النزول فى كل ليلة والساعة خاصة بيوم الجمعة فانها ساعة الكمال والكمال لا يكون الا واحدا فى كل جنس اذا كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال كاستعداد الانسان وما هو ثم ما قبله غير الانسان فالانسان كامل بربه لاجل الصورة ويوم الجمعة كامل بالانسان لكونه خلق فيه وما خلق فيه الا فى الساعة المذكورة فيه فانها أشرف ساعاته والحكم فيها للروح الذى فى السماء السادسة وهى سماء العدل والاعتدال وكمال صفات الباطن فان سلطان هذا اليوم هو الروح الذى فى السماء الثالثة وله الاستعداد التام فى يوم الجمعة فى الساعة الاولى منه

والثانية فهو الحاكم بنفسه مجليا وسائر ساعاته يجرى حكمه فيه بنوابه والعلم أكمل الصفات فخص الاكمل بالاكمل والصوم لامثل له فى العبادات فاشبه من لامثل له فى نفى المثلية ومن لامثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهما الاول والآخر وهو ما بينهما اذ كان هو الموصوف وكذلك هو بين الظاهر والباطن وهاتان الصفتان فى المعنى واحدة وانما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم فاطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم الباطن لخفاء عينه فهما نسبتان لها فلما لم يكن بد من اثبات هذه الصفة النسبية التى هى معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف بها لم يكن بد من اثباتها وكل حكم له أولية وآخرية فى المحكوم عليه فهو الاول والآخر فهو من حيث المعنى واحد ومن ابتدائه وانتهائه له طرفان فيما لا ينقسم ولما كان الامر على ماقررناه كان من أراد أن يصوم يوم الجمعة يصوم يوما قبله ويوما بعده ولا يفرده بالصوم لما ذكرناه من الشبه فى صيام ذلك اليوم وقيام ليلته اذ كان ليس كمثله يوم فانه خير يوم طلعت فيه الشمس فالحكم علم الشرع فى كونه حكم أن لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيما لرتبته على سائر الايام وهو اليوم الذى اختلفت فيه الامم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فما بينه الله لاحد الا لمحمد صلى الله عليه وسلم لمناسبته الكمالية فانه أكمل الانبياء ونحن أكمل الامم وسائر الامم وأنبياؤها اما أبان الحق لهم عنه لانهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال أنبياؤهم دون محمد صلى الله عليه وسلم وأممهم دوننا فى كمالنا فالحمد لله الذى اصطفانا فنحن بحمد الله يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عين الساعة التى فيه التى بها فضل يوم الجمعة على سائر الايام كما فضلنا نحن بمحمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم والصوم لله من وجه التنزيه والصوم للانسان عبادة وموضع الاشتراك الصوم فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله وصوم اليوم المضاف اليه بما هو للعبد منه اذ بصيام العبد صح أن يكون الصوم لله وبصيام اليوم المضاف الى يوم الجمعة صح صوم الجمعة والله عليم حكيم

(وصل فى فصل صيام يوم السبت) خرج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه قال أبو داود وهذا منسوخ وقال أبو عيسى فى هذا الحديث حديث حسن وخرج النسائى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد اكثر ما يصوم ويقول انهما يوم عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم واختلف العلماء فى صوم يوم السبت فمن قائل بصومه ومن قائل لا يصام اعلم ان يوم السبت عندنا هو يوم الابد الذى لا انقضاء ليومه فليله فى جهنم فهى سوداء مظلمة ونهاره لاهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة والجوع مستمر دائم فى أهل النار وضده فى أهل الجنان فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش فمن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لان الصوم جنة فيتقى به هذا الامر الذى اذهله وقد ورد فى كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من النار سبعين خريفا ومثل هذا ومن كان مشهده البسط والرجاء والجنة وعرف ان يوم السبت انما سمى سبتا لمعنى الراحة فيه وان لم تكن الراحة عن تعب وهو يوم ما بين ابتداء الخلق الذى وقع فى يوم

الاحد وبين انتهاء الخلق الذى وقع فى يوم الجمعة وتلك الستة الايام التى خلق الله فيها الخلق وقال فى يوم السبت أنا الملك وأحكم العالم وقدر فى الارض اقواتها وأوحى فى كل سماء أمرها ووضع الموازين وأحال الخلق بعضهم على بعض وجعل منهم المفيض والقابل وأكمل استعداداتهم على أتم الوجوه وفعل كما اخبر من انه أعطى كل شئ خلقه ووصف نفسه بالفراغ قال من هذا مشهده الحكمة تعطى الفطر فى هذا اليوم فيحرم صومه لما فى ذلك من التعب الذى يضاد الراحة فان الصوم مشقة لانه ضد ما جبل عليه الانسان من التغذى واما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فشهده أن مشهد المشرك الشريك الذى نصبه فلما ولى الشريك امورهم فى زعمهم بما ولوه جعلوا لهم ذلك اليوم عيد الفرحة بالولاية فاطعمهم فيه وسقاهم ولست أعنى بالشريك الذى عبدوه واستندوا اليه وانما أعنى بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه فهو الذى أعطاهم السرور فى هذا اليوم وجعله عيدا لهم واما الذين جعلوه شريكا لله فلا يخلو ذلك المجعول ان يرضى بهذا الحال أو لا يرضى فان رضى كان بمثابتهم كفرعون وغيره وان لم يرض وهرب الى الله مما نسبوا اليه سعد هو فى نفسه ولحق الشقاء بالناصبين له فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضد لبعد المناسبة بين المشرك والموحد فاراد أن يتصف أيضا فى حكمه فى ذلك اليوم بصفة التقابل بالصوم الذى يقابل فطرهم فلذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم

(وصل فى فصل صوم يوم الاحد) فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود فانه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم ومن اعتبر فيه انه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق فى أعيانهم صامه شكرا لله تعالى فقابله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصد العارفين فى صومهم ومن العارفين من صامه لكونه الاحد خاصة والاحد صفة تنزيه للحق والصوم صفة تنزيه ورتبة منيعة الحمى لما فى الصوم من التحجير على الصائم عن الحظ النفسى فيه من الافطار والاستمتاع بالجماع والتنزيه عن المذام فالصائم محجور عليه ان يغتاب أو يرفث أو يجهل أو يتصف بمذموم شرعا فى تلك الحال فوقعت المناسبة بينه وبين الاحد فى صفة التنزيه فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعامله باشرف الصفات ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبوسة لفقد الغذاء وهو ضد ما تطلبه الطبيعة فانها تطلب لاجل الحياة الحرارة لا منفعلها وتطلب الرطوبة التى هى منفعلة عن البرودة فقابلها الصائم بالضد فقابلها بالاصل ومنفعله فانه مأمور بمخالفة النفس والنفس طبيعية محضة منازعة للاله بذاتها المتوقف وجود عالم الاجسام كله عليها ولولاها لم يظهر لعالم الاجسام عين فزهت وتاهت لذلك فقيل للروح المدبر لهذا الجسم العنصرى المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر فى مصالحه اذا رأيت ما للنفس الطبيعية فى هذا المقام من الزهو والخيلاء فامنعها من الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع بنية المخالفة لها وبنية التنزيه عما تتخيله الطبيعة من انك مفتقر اليها فى ذلك لتعلم الطبيعة انها محكوم عليها فتذل تحت العبودية والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل فيسمى مثل هذا التدبير صوما فان منعها عن ذلك كله لصلاح المزاج لا يسمى صوما وذلك الفعل للروح انما هو من تدبير الطبيعة فيسمى مثل هذا حمية لا صوما فان نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به صلاح مزاج هذا البدن لاجل عبادة الله وأن يقوم بجميع

ما أمره الله به من العبادة فى حركاته وسكناته التى لا تظهر منه الا باصلاح المزاج أجر فى تلك الهمة وان لم تكن صوما فقد أبنت لك بعض اسرار صوم يوم الاحد *(وصل فى فصل ان التجلى المثالى الرمضانى وغيره اذا كان فهو لوقته)* خرج مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى البخترى قال اتينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هذا ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه قالت السادة من أهل الله الحكم للوقت والانسان أو الصوفى ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل غير أن الانسان لا يعرف انه ابن وقته مع حكم الوقت عليه والصوفى يعلم انه بحكم وقته فلهذا قلنا ان الصوفى ابن وقته لاطلاعه على ذلك ولعلمه انه فيما يحكم عليه به وفيه اثر البنوة وما كل انسان يعلم ذلك مع انه كذا هو فى نفس الامر فتى ما ظهر للانسان هذا الحكم واتصف به علم انه ابن وقته فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو لليلة رأيتموه فانا نعلم قطعا اذا كان الهلال فى الشعاع انه متجل لنا ولكن لا نراه كما نعلم قطعا ان الكواكب فى السماء بالنهار متجلية لنا ولكن لا نراها لضعف الادراك البصرى فلا ننسب اليه فاذا رأيناه فانه الوقت الذى نراه فيه فنعلمه فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلى فان كان هلال رمضان أثر فينا نية الصوم وان كان هلال فطر أثر فينا نية الفطر وان لم يكن الا هلال شهر من الشهور أثر فينا العلم بزوال حكم الشهر الذى انقضى وحكم الشهر الذى هذا هلاله وتختلف أحوال الناس فتمتاز الاوقات به لانقضاء الآجال فى كل شئ من المبايعات والمداينات والاكرية وأفعال الحج بقول الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج كما قررناه *(وصل فى فصل الشهادة فى رؤيته)* فان لم نره واخبرنا به رجل واحد فهل ندخل تحت حكم الوقت وتقوم لنا الشهادة مقام الرؤية فاقول لا يخلو حكم هذا الهلال فى ظهوره من ان يظهر بحكم يوافق الغرض النفسى أو يخالفه فان خالف قبلنا فيه شهادة الواحد ويكون الشاهد الآخر ما أمرنا به من مخالفة النفس فان النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم فينبغى لنا ان نعمل به فى هلال الصوم ولما كان الفطر فيه غرض النفس طلبنا شاهدا آخر فى الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لا لاجل غرض النفس وربما اشترطنا فيهما العدالة وان مثل هذا الفطر الذى هو عيد الفطر عبادة وصومه حرام فانا فيه أعنى فى رؤية هلال الفطر مستقبلو عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم كما انا فى هلال رمضان مستقبلو عبادة لوجوب الصوم وتحريم الفطر فلا فرق ومع هذا نحتاج الى شاهدين فى هلال الفطر جريا على الاصل ولولا الخبر الوارد فى هلال الصوم لاجريناه مجرى هلال الفطر وان كان الامر فيه على الاحتمال ولكن لنا ما ظهر فنحتاج فى هلال الفطر الى شاهدين ظاهرين وفى هلال الصوم الى شاهدين ظاهر وباطن فالباطن شاهد الامر بمخالفة النفس يقول تعالى ونهى النفس عن الهوى والصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعى فما صمنا الا بشاهدين ولا افطرنا الا بشاهدين لان كل واحدة من العبادتين حكم وجودى فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين وهما فى هذه العبادات الشاهدان فلنذكر الاخبار الواردة فى ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب مأخذنا حتى لا يفتقر الى كتاب آخر فيتعب فاقول حديث وارد فى سنن أبى داود خرج

أبو داود عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه أهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم حديث آخر أيضا من سنن أبى داود خرج أبو داود أيضا عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه حديث ثالث عن أبى داود أيضا خرج أبو داود أيضا عن الحسين بن الحرث ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومأ اليه قال هذا عبد الله بن عمر وأمير مكة كان الحرث بن حاطب الجمحى * حديث رابع للدارقطنى ذكر الدارقطنى من حديث ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا برجلين وهذا الحديث ضعيف *(وصل فى فصل الصائم ينقضى أكثر نهاره فى رؤية نفسه دون ربه)* لما كان الصوم حكما أضافه الله اليه وعرى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام فانبغى للصائم ان يكون مدة صومه ناظرا فيه الى ربه حتى يصح كونه صائما لا يغفل عنه فان الحق لا يضيفه اليه حتى يصح انه صوم ولا يصح الا بصيام العبد على الصورة التى شرع الله له فيه ان يأتى بها فان لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم واذا لم يكن صائما فما ثم صوم يرده الله اليه فان الصائم قد يحسب انه صائم وقد فعل فى صومه فعلا أوجب له ذلك الفعل ان يخرج عن صومه كالغيبة اذا وقعت منه وامثالها فهو مفطر اى ليس بصائم وان لم يأكل فان كان لذلك الفعل كفارة وأتى بها فهو صائم فليحافظ الصائم على صومه فان فيه ايثار الحق على نفسه فيجازيه على قدر المؤثر وهو الله تعالى فمن راعى ربه عز وجل راعاه الله تعالى فما يكون جزاؤه الا هو من وجد فى رحله فهو جزاؤه وقد وجد فى رحله فان الحق فى قلب عبده المؤمن الحاضر معه لا بد من ذلك والصوم وجد عند الله فانه له ولما صح صوم الصائم طلب رحله فقيل له أخذه الله فكان الله جزاءه فقال الصوم لى وانا اجزى به حديث مروى فى فساد الصوم ذكر أبو أحمد بن عدى الجرجانى من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر وخراش هذا مجهول لانه كان يحدث من صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذى رواها عنه ضعيف كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق *(وصل فى فصل حكم صوم اليوم السادس عشر من شهر شعبان)* صومه عندنا حرام وهو عندنا من أحد الايام الستة التى يحرم صومها وهى هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وثلاثة أيام التشريق خرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها ملك الموت من يقبض روحه فى تلك السنة فيخط على اسم الشقى خطا أسود وعلى اسم السعيد خطا أبيض به يعرف

ملك الموت السعيد من الشقي فكان الموت لهذا الشخص مشهودا لانه زمن الاطلاع على الآجال واستحضارها عند المؤمن الذي ماله هذا الاطلاع فاذا اتت ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت فهو معدود بحاله في ابناء الآخرة وبالموت يسقط التكليف فما هو على حالة يبيت فيها الصوم لشهوده حالة الصفة التي تقطع الاعمال فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة فمن بقيت عليه الى دخول رمضان منع من صوم النصف ومن لم تبق له منع من صوم السادس عشر خاصة من أجل انه لم يبيت ليلته لان ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف وانما خص بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر بانه محل لتحريم الصوم فيه لما أذكره وهو أنه رحمه الله أورد حديثا صحيحا حدثناه جماعة أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقرى وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي وأبو العباس بن مقدام كل هؤلاء قالوا حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المقرى قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن الربيع قال حدثنا عمر بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء بن عبد العزيز فاخذ بيده فاقامه فقال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال أبو محمد بن حزم هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وابن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ولا يجوز أن يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن أكذب الحديث فمن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب قال أبو محمد وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن بمقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم ولا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان ان يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين فاذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما وان كان تسعة وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك اه كلام أبي محمد في كتاب المحلى ومنه نقلته وهو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أول مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه وهو الذي ذهب الى أن صوم السادس عشر لا يجوز وعليه ما ذكرناه عنه

(وصل في فصل صيام أيام التشريق) اختلف العلماء في صيام أيام التشريق فمن قائل بجواز صومها ومن قائل بجواز صوم المتمتع فيها ومن قائل بالكراهة ومن قائل بمنع الصوم مطلقا فيها وأيام التشريق هي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر وهي أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ذكر مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وهذه صفة أهل الجنة فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها الا العبادة فانها حقيقة لا تزول عن الانسان دنيا ولا آخرة والصوم ترك وعبادة فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيه

ومن اعتبر ما رجح الشرع من انها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى منع من الصوم ولم يقل ليالي أكل وشرب فهو خبر الهي لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو اعلام الهي على جهة الخبر والخبر لا يدخله النسخ فاوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل فمن صام فيها فقد رجح نظره على خبر الله بما ينبغي ان يعمل فيها ومن نازع الله في شيء قال انه له فقد عرض نفسه للهلاك فان الصوم له والفطر لك وما رخص في صومها المجتهد الا لمن لم يجد الهدى كذا قال البخاري عن عائشة وابن عمر ثم جعل لك فيها ذكر الله وهو قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فامركم فيها بذكر الله فان العرب كانت في هذه الايام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الايام تريد بذلك الفخر والسمعة فهذا معنى قوله كذكركم آباءكم اى اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر اذ كنتم عبيده وفخر العبد بسيده فانه مضاف اليه وأكثر من ذلك من كونه منه كما قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وأهل القرآن هم اهل الله وخاصته والعبد لا فخر له بابيه بل فخره بسيده وان افتخر العبد بابيه فانما يفتخر به من حيث ان أباه كان مقربا عند سيده لانه عبد مثله ممتثلا لامره واقفا عند حدوده ورسومه فانه ايضا عبد لله فلهذا قال كذكركم آباءكم فما نهاهم عن ذكر آبائهم ولكن رجح ذكرهم الله على ذكرهم آباءهم بقوله أو أشد ذكرا وهو الموصي عباده بقوله ان اشكر لي ولوالديك اي كونوا أنتم من ايثار ذكر الله والفخر به من كونه سيدكم وأنتم عبيده على ما كان عليه آباؤكم وذكر الله أكبر واي عبادة كان فيها العبد وفيها ذكر الله فان ذكر الله أكبر ما فيها من افعال تلك العبادة واقوالها قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر يعني الذي فيها أكبر من جميع افعالها فانك اذا ذكرت الله فيها كان جليسك في تلك العبادة فانه أخبر أنه جليس من ذكره واذا كان جليسك فلا يخلو اما ان تكون ذا بصر الهي فتشهده أو تكون غير ذي بصر الهي فتشهده من طريق الايمان انه يراك فتكون في هذه الحال مثل الاعمى يعلم انه جليس زيد وان كان لا يراه فهو كأنه يراه فالرائي له يشهده محركا له في جميع افعاله والذي لا يراه يحس بان ثم محركا له في افعاله بحس الايمان لا بحس الشهود البصري وهو قوله كانك تراه فانه بالذكر يعلم انه جليسه ألم يعلم بان الله يرى وجليس الحق لا يمكن الا ان يكون في خلوة معه ضرورة لا يتمكن ان يثبت مع هذا العبد اذا جالسه الحق جليس آخر جملة واحدة في خاطره لانها مجالسة غيب قيل لبعضهم اذكرني في خلوتك بالله قال له اذا ذكرتك فلست في خلوة مع الله فكما انه لا يكلم الله خلقه الا من وراء حجاب والحجاب عين الكلام كذلك لا تكلمه أنت ولا تذكر عنده نفسك ولا غيرك الا من وراء حجاب لا بد من ذلك فان المشاهدة للبهت والخرس فلا بد للذاكر وان كان الحق جليسه ان يكون اعمى وعماه ذكره فالحق جليس غيب عند كل ذاكر فمن غلب عليه مشاهدة الخيال في حق ربه من قوله كانك تراه وهو استحضار في خيال فقل ذلك يجمع بين المشاهدة والكلام فان الجليس في تلك الحال مثال لا من ليس كمثله شيء وهذا كان حال الشهاب ابن أخي النجيب على ما نقله الى الثقة عندي من قوله ان الانسان يجمع بين المشاهدة والكلام أين هذا الذوق من ذوق المحقق أبي العباس السياري من الرجال المذكورين في رسالة القشيري حين قال ما التذ عاقل بمشاهدة قط

لان مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة أين هذا الذوق من ذوق الشهاب فافهم فانه موضع غلط الا كابر المحققين من أهل الله فكيف بمن هو دونهم وقد أخبرنا عمن رأيناه من أهل الله المنتمين الى الله انه يقول بذلك اعنى مثل قول الشهاب فان كان صاحب علم تام فيقوله على حد ما رسمناه وان كان دون ذلك فانما يقوله كحكاية قوله من لا علم له بالحقائق ولو قالها بحضورى كنت افاوضه فيها حتى اعرف باى لسان يقول ذلك فكنت انسبه الى ما قال على التعيين واعلم انه ان كان قال ذلك على مجرى التحقيق علمنا انه فوق ما يقول ومنهم من هو تحت ما يقول والذين هم تحت ما يقولون طائفتان طائفة فى غاية العلم بالله مما فى وسع البشر أن يعلموه من الله والطائفة الاخرى فى غاية البعد والحجاب عن الله وهم الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم الذين لا يرون شيأ فوق علم الرسوم فهم يشبهون الطبقة العالية فى كونهم تحت ما يقولون كما انهم شاركوهم فى اسم العلم وانفصلوا عنهم بمن عنى بالعلوم اى بمن تعلق به علمهم وهذا كله مدرك اهل ايام التشريق فان اكلوا فيها فمن حيث انها ايام اكل وشرب وذكر وان صاموا فيها فمن حيث انها ايام ذكر الله فشغلهم الذكر عن الاكل والشرب فامتناعهم عن الاكل امتناع حال لا امتناع عبادة *(وصل فى فصل صيام يومى الفطر والاضحى)* هذان اليومان يحرم صومهما بحديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد * أما حديث أبى سعيد الثابت فى مسلم فانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر وبه يحتج من يرى صيام ايام التشريق لان دليل الخطاب يقتضى ان ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه والا كان تخصيصهما عبثا * وأما حديث أبى هريرة الثابت أيضا فى مسلم فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه حديث حسن صحيح وسبب منع الصوم له فى هذين اليومين لان بالفطر والاضحى صح له التمييز بينه وبين ربه فعلم ماله وما لربه فحرم عليه التلبس بالصوم فى هذين اليومين الذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز فلم يتمكن مع ذلك التلبس بالصوم فان الصوم لله اذ كان صفة صمدانية منزهة من كانت صفته عن الطعام والشراب فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقا فى اخباره عن نفسه انه فى هذا المقام فكان فطره فى هذين اليومين عبادة وتكليفا مشروعا يجمع بين الحالتين فاعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه وأعطاه التكليف الشرعى الاجر فى ذلك اذ عمل بحكمه لما نهاه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ولهذا قلنا فى رؤية هلال الفطر انه مستقبل عبادة كما قاله بعض العلماء فى هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم فى هلال الفطر فاوجب فى رؤيته شاهدين *(وصل فى فصل من دعى الى طعام وهو صائم)* فمن قائل يجيب الداعى ولا بد بالاتفاق واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه فمن قائل انه يعرف صاحب الدعوة انه صائم ويدعو له وبه قال ابو هريرة ومن قائل انه لا يأكل ويصلى الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعى وبه يقول انس ومن قائل هو مخير بين الفطر وتمام الصوم ولكن ان أفطر قضاه وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره ومن قائل ان شاء أفطر ولا قضاء عليه وبه يقول شريك ومجاهد ومن قائل

يفطر ان شاء ما لم ينتصف النهار وبه يقول جعفر بن الزبير ومن قائل بالتخيير فى القضاء اذا أفطر وبه تقول ام هانى وسماك بن حرب * اعلم وفقك الله توفيق العارفين ان الذى يشرع فى الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذى يصبح فيه صائما فانه عقد عقدة مع الله على طريق القربة اليه تعالى من هذه العبادة الخاصة التى تلبس بها أو شرع فيها والله تعالى يقول له ولا تبطلوا أعمالكم فان كان فى مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى فان الله يقول وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ولا سيما فيما أوجبته على نفسك وعقدت عليه مع ربك وهو قوله عليه السلام لا الا ان تطوع وان كان من أهل العلم بالله الا كابر الذين حكموا أنفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون متكلما ولا آمرا ولا داعيا فى الوجود الا الله على ألسنة العباد كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهم فى جميع نطق العالم كله حالا ومقالا بهذه الصفة فان صحة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فانهم لا ينكرون ما يعرفون فكما يقول المحجوب فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا اى باى شئ كان ثم ان المتكلم لا يخلو اما ان يكون فى هذا المقام ايضا فيرى انه ينطق بالحق لا بنفسه اولا يكون فى هذا المقام فللمدعو ان ينظر فى حال الداعى فان دعاه بربه أجاب دعوته وقال انى صائم ولم يأكل ودعا لاهل البيت وصلى عندهم وان شاء اكل ان عرف ان أكله مما يسر به الداعى فهو مخير لكماله وتحققه بالصفة فان الكامل له التخيير فى المشيئة أبدا فان شاء وان شاء ما لم يعزم فان عزيمته مثل قوله ما يبدل القول لدى ومثل قوله ولا بد له من لقائى وامثال ذلك وان دعاه هذا الداعى بنفسه فانه لا يدعو الا مثله وما يدعو الا من يصح منه الاكل والشرب ولولا شهوده ما دعاه فليس لهذا السامع ان يأكل ويتم صومه ولا بد فان حق الله أحق بالقضاء وقد تعين عليه حق الله بما ادخل فيه نفسه من هذا التلبس بالصوم فان قالت له نفسه الاكلة ما دعاك انما كانت الدعوة لى لا لك فاجبنى لدعوته هى عين اكلى فانه يقول لها انما كان لك ذلك لو لم تدخلى ابتداء مع الحق فى هذه العبادة من غير ان يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك اتمامها فان ذلك من حقك الذى اوجبته على نفسك وحقك عليك اولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال ان افضل الصدقات ما تصدقت به على نفسك وقال فى القاتل نفسه حرمت عليه الجنة وقال فى القاتل غيره اذا مات ولم يقتص منه ان شاء غفر له وان شاء عاقبه فان افطرت فرطت فى حق نفسك واديت حق غيرك وفى حق نفسك حق الله فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاة عوضا عن ذلك يريد انه يكون مناجيا لله تعالى الذى هو اشرف داع واكمله وقد دعاه الى الصلاة فى هذه الحال فانه قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كان صائما فليصل فامره بالصلاة فى هذه الحال *(وصل فى فصل صيام الدهر)* لا يصح الا لا دهر لا لغير الدهر فان صيام الدهر فى حق الانسان انما هو ان يصوم السنة بكمالها ولا يصح له ذلك من أجل يومى الفطر والاضحى فان الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلهذا ما يصح فان الدهر اسم الله والصوم له فما كان لله فما هو لك وانما يكون لك ما لم يحجره عليك فاذا حجره وهو بالاصالة ليس لك فقد أخبرك انه لا يحصل فان فعلته عملت فى غير معمل وطمعت فى غير مطمع *(وصل فى فصل صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام)* أفضل الصيام وأعدله

صوم يوم فى حقك وصوم يوم فى حق ربك وبينهما فطر يوم فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل فى الحكم ويحصل له فى مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس فان الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبد وكذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم فتجمع بين ماهو لك وماهو لربك ولما رأى بعضهم ان حق الله أحق لم ير التساوى بين ماهو لله وماهو للعبد فصام يومين وأفطر يوما وهذا كان صوم مريم عليها السلام فانها رأت ان للرجال عليها درجة فقالت عسى أجعل هذا اليوم الثانى فى الصوم فى مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان فان النبى صلى الله عليه وسلم شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال ولما رأت ان شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد قالت صوم اليومين بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فساوت داود عليه السلام فى الفضيلة فى الصوم فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت عليه انوثيته فينبغى ان يعاملها بمثل ماعاملت به مريم نفسها فى هذه الصورة حتى تلحق بعقلها وهذه اشارة حسنة لمن فهمها فانه اذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالا كمل لها لحوقها بربها كعيسى بن مريم ولدها فانه كان يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل فلا ينام فكان ظاهرا فى العالم باسم الدهر فى نهاره وباسم القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم فى ليله فادّعى فيه الالوهية فقيل انّ الله هو المسيح بن مريم وماقيل ذلك فى نبى قبله فان غاية ماقيل فى العزير انه ابن الله وماقيل هو الله فانظر ما أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب فى قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا انّ الله هو المسيح بن مريم فنسبهم الى الكفر فى ذلك اقامة عذر لهم فانهم ما أشركوا بل قالوا هو الله والمشرك من يجعل مع الله الها آخر فهذا كافر لا مشرك فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم فوصفهم بالستر واتخذوا ناسوت عيسى مجلى ونبه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله تعالى تنبيها لهم فيما قالوا فقال المسيح يابنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم فقالوا كذلك نفعل فعبدوا الله فيه ثم قال لهم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أى حرم الله عليه كنفه الذى يستره والله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر فهى آية يعطى ظاهرها نفس مايعطى ماهو عليه الامر فى ذلك والتأويل فيها يلحق بالاثم فان تفطنت لما ذكرناه وقعت فى بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه أبدا فانه فى بحر الابد فما أحكم كلام الله لمن نظر فيه واستبصر وكان من الله فيه على بصيرة

(وصل فى فصل صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر) ذكر مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه الحديث والاتفاق على وجوب صوم رمضان ولهذا زاد أبو داود فى هذا الحديث غير رمضان فاعلم ان المرأة هى النفس المؤمنة وبعلها المحكم فيها انما هو ايمانها بالشرع لا الشرع ثم الشارع يشرع لايمانها به ماشاء ان يشرع فلا تدخل فى فعل ولا تشرع فى عمل الا باذنه أى بحكمه وقليل من عباد الله من يفعل هذا فليحفظ حكم الشرع فى جميع أفعاله عند الشروع فى الفعل فلو أنهم فعلوا ذلك لكان خيرا لهم ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كبير

(وصل فى فصل صوم المسافر) ثبت فى الصحيحين مسلم والبخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر أن تصوموا فى السفر لفظة من فى هذا الحديث من رواية البخارى فان حديث مسلم ليس البر

بغير من وسمى السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لاهل الثروة واليسار فكيف حال الضعفاء فمن أسفر له عمله عن عامله صار عن صومه بمعزل وتركه العامل فلا يدعيه مع انه صائم وهذا هو الصوم الذى لا يشوبه رياء عنده فانه ليس من البر أن يدعى الانسان فيما يعلم انه ليس له انه له ولو كان بربه متحققا وهذه اشارة فقف عندها فقد طال الكلام فى هذا الباب

(وصل فى فصل عدد أيام الوجوب فى الصوم) عدد أيام الوجوب فى الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوما والنذر لا ينضبط فنحصره وغايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الاضحى ويوم الفطر وأقل النذر فى الصوم يوم واحد فان نظرت الى أقله قلت سبعة وعشرون يوما ومائتان وماعدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع فى رمضان والظهار وقتل الخطأ ستون ستون ستون ومنها رمضان ثلاثون ومنها الفداء فى الحج ثلاثة ولليمين ثلاثة وللتمتع عشرة وللنذر واحد على الاقل ومنها ماهو واجب مخير وموسع ومعين بالزمان مضيق فاعلم انه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الافعال التى أوجبته أو الافعال التى يكون عوضا عنها مناسبة ماصح ان يقوم مقامها وذلك من كل صوم يكون كفارة وهو قولنا الواجب المخير فمنه مايحل به ما كان حرم عليه ومنه مايسقط به حق الله عليه ومنه مايسقط به حق الله وحق الغير عليه وقيل لى لما عرفت بهذه الايام ووجوبها قد وكلناك الى نفسك فى استخراج هذه المناسبات وما أنت وحدك بل كل من عرف بها حتى علمها حجر عليه ان يعلم بها اذا علمها باى طريق فهذا منعنى من ايضاح هذه المناسبات فالوقوف عند الاوامر الالهية والاشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب

(وصل فى فصل السواك للصائم) ثبت فى الحسان عن عامر بن ربيعه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى تسوك وهو صائم فمن قائل به مطلقا فى سائر اليوم وبه أقول ومن قائل بكراهيته له من بعد الظهر فمن راعى حكم الخلوف كرهه وهو ناقص النظر فى ذلك فانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب فهو طاهر مطهر يرضى الرب وينظف الاسنان من القلح والصفرة التى تطلع عليها فان البزار روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه مالكم تدخلون علىّ قلحا استاكوا فذكر صلى الله عليه وسلم ماهو حظ البصر وماتعرض للشم والخلوف لا يزيله السواك فانه تغير فى المعدة يظهره النفس فصاحب هذا النظر والذى يقول استنوق الجمل سواء واذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك فيوم القيامة تتغير رائحته برائحة المسك فما هو هنالك خلوف وماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حق الصائم نهى عن التسوك فى حال صومه أصلا ولا كراهة بل هو أمر مندوب اليه مرغب فيه مطلقا من غير تقييد بزمان ولا حال وهو أقرب الى الوجوب منه الى الندب مما أكد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الخبر جبرا لقلب الصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتأذى منها جليسه اذا كان غير مؤمن وأما المصلى بالايمان فحاشاه من التأذى فانه من الايمان ان يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله ٣ فهو يستحسن للعرض النفسى كما يستحسن السليم النظر فكيف حال المؤمن اذا أحس بما يرضى الرب فانه يلهج به فرحا وعندنا بالذوق علامة ايمانه ان يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك

٣ فهو يستحسن من العرض النفسى ما يستقبحه سليم النظر

هنافاذا ورد مثل هذا الخبر فى تشريف هذه الرائحة على امثالها من الروائح باعتناء الله بها
انجبر قلب الصائم ورغب فى الزيادة من الصوم وعلم ان الملائكة ورجال الله لا يتأذون فى
مجالسته من خلوف فمه فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وورد ذلك فى روائح الثوم
وامثاله لا فى خلوف فم الصائم فان تسوك الصائم كان أعلى بمنزلة ممن لم يتسوك فى اى وقت كان
فانه فى زيادة عمل يرضى الله وهو التسوك واعلم ان الخلوف ليس للاسنان وانما هو امر تقتضيه
الطبيعة للتعفن الذى يكون فيما يبقى فى المعدة من فضول الطعام ولم يكن يحجبه بطعام جديد
طيب الرائحة فيخرج النفس من القلب فيمر على المعدة فيخرج بما يمر عليه من طيب وخبيث
حسا كما يجده الملك معنى اذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من نتن ماجاء به
يجد ذلك النتن من الكاذب بالادراك الشمى أهل الروائح فان كان حاكما وهو من اهل هذا
المقام وله هذا الحال وشهد عنده بالزور فى حكومة تعين عليه ان لا يمضى الحكم للشهود له
وان حكم له فانه آثم عند الله وهذه مسئلة عظيمة الفائدة لاهل الاذواق فان الحاكم وان لم يحكم
بعلمه فلا يجوز له ان يخالف علمه اصلا وذلك فى الاموال واما فى الانسان فمما يجب عليه امضاء
الحكم على المحكوم عليه لامر آخر لا احتياج الى بيانه ولما كان الصوم سبب الخلوف
والصوم لله وجب على المؤمن ان يحتمل ما يجده من خلوف فم الصائم وراعى الله تعالى الواجد
لذلك بان أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور لازالة الرائحة من أجل جلسائه وجعل له
فرحة بالطبع بفطره (اعتبار آخر فى المقابلة) أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور لتكون
المناجاة فى هاتين الصلاتين بريح طيبة اذ كان زمن الصوم قد انقضى فخلوفه بعد انقضاء زمن
الصوم ما هو خلوف الصائم فان خلوف الصائم انما هو فى حال صومه ثم ان الله تعالى يقول فى
هذا الخبر الذى اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من طيب خلوف فم الصائم عند الله انما ذلك
فى يوم القيامة اذا اتفق للصائم ان لا يزيله فان ازاله بسواك او بما لا يفطر الصائم كان أطهر
والطيب وانتقل من طيب الى طيب وأرضى الله فان الخلوف لا أثر له فى الصوم وقد ورد ان الله
احق من تجمل له ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبث فان الله جميل
يحب الجمال وكل شئ فجماله بما يناسبه وما يقتضيه مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك
الادراك عينه من سمع وبصر وشم وطعم ولمس بمسموع ومبصر ومشموم ومطعوم وملموس ثم
انه قد ورد صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك فمن باب الاشارة صلاتك بربك أفضل
من صلاتك بنفسك فاشار الى السوى والسبعون اشارة الى اعتبار الغالب فى عمر الانسان
فان المسبعات كثيرا ما يعتبرها الشرع فى البسائط والمركبات واما طريقة تفسير هذا الحديث
فكونه جمع بين طهارتين الوضوء والسواك والمقصود بالوضوء هنا المضمضة وهى من فرائض
الوضوء عندنا بالسنة والفم محل المناجاة فان الصلاة محادثة مع الله نهارا ومسامرة ليلا
واختصاص سرا اى مسارة وتبليغ جهرا للقائم والقاعد والراقد على جنب واذا كنت من
عالم الاشارة وصليت بسواك فلا تصل به الا من اسمه السبوح القدوس فان القدوس يعطى
التسوك وانما فرقنا فى التعبير بين الاشارة والتحقيق لئلا يتخيل من لا معرفة له بما اخذ اهل الله
انهم يرمون بالظواهر فينسبونهم الى الباطنية وحاشاهم من ذلك بل هم القائلون بالطرفين

* كان شيخنا أبو مدين رحمه الله يذم الطرفين على الانفراد ويقول ان الجامع بين الطرفين هو
الكامل فى السنة والمعرفة والاشتراك وقع فى لفظة بسواك والكاف فى سواك أصلية من نفس
الكلمة وهى فى الاستثناء مضافة ما هى أصلية ومن جعلها من باب التحقيق نظر الى كون اضافة
المخاطب أمرا واحدا فجعلها أصلية فى الاضافة كالكلمة الواحدة واعتبر التركيب فيها اعتبار
تركيب الحروف فى الكلمة فلا يصح وجود اضافة مثل هذا الخطاب الا بكاف الاضافة كما
لا يصح اسم السواك بغير كاف فانظر ما ادق نظر أهل الله هذا لو كان ذلك عن فكر لقد كانوا
يفضلون به غيرهم فكيف بمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى ان الله
هو الرزاق والعلم رزق الارواح ذو القوة المتين * (وصل فى فصل من فطر صائما) * لما ورد فى
الخبر الذى خرجه الترمذى عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شئ وقال فيه حديث صحيح فالصائم له أجر
فى فطره كما كان له فى صومه فلمن فطره أجر فطره لا اجر صومه فافهم علمنا من هذا الخبر ان الفطر
من تمام الصوم وانه من اعان شخصا على عمل كان مشاركا له فيما يؤدى اليه ذلك العمل من الخير
لا مشاركة توجب نقصا بل هو على التمام لكل واحد من الشريكين كما جاء فى الحديث من سن
سنة حسنة الحديث فجعل الفطر من تمام الصوم وانه جزء منه ومن تلبس بجزء من الشئ
المتناسب الاجزاء حصل له خير ذلك الشئ وان لم يحصل ولا اتصف بذلك الامر كله كما اتصف به
صاحبه كمن اتصف بجزء من اجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة وفضلها من غير ان يتلبس
بها كلها فيلبس بنبى ولهذا ورد انه يأتى يوم القيامة ناس ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء اذ كانت
الانبياء نالت هذه الفضيلة بما فى النبوة من الاثقال والمشاق وهؤلاء قد اتصفوا بجزء منها
او أكثر من جزء وتلبسوا به وربما كان هذا الجزء منها مما لا مشقة فيه ونالوا افضل من تلبس بها
كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل الخير اذا رأى صاحب المال او العلم يفعل
فى ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله فهما فى الاجر سواء وما اشتركا الا فى النية وزاد عليه صاحب النية
بسقوط الحساب والمسألة فيم أنفق ومما اكتسب فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيون فى ذلك
المقام ولكن فى القيامة فى الموقف لا فى الجنة وهو قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر فان الرسل
تخاف على أممها لا على أنفسها والمؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبوه من المخالفات
وهؤلاء ما لهم أتباع يخافون عليهم ولا ارتكبوا المخالفة توجب لهم الخوف فلا يحزنهم الفزع
الاكبر وكذلك الانبياء يعطى لكل نبى أجر الامة الذين بعث اليهم سواء آمنوا به أو كفروا فان
نية كل نبى يود لو أنهم آمنوا فتساوى الكل فى أجر التمنى ويتميز كل واحد عن صاحبه فى الموقف
بالاتباع فالنبى يأتى ومعه السواد الاعظم وأقل وأقل حتى يأتى النبى ومعه الرجلان والرجل
ويأتى النبى وليس معه أحد والكل فى أجر التبليغ وفى الامنية سواء فمن فطر صائما فقد
اتصف بصفة الهية وهى اسمه الفاطر فان الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء أكل أو شرب
أو لم يأكل ولم يشرب فهو مفطر شرعا وأخرجه غروب الشمس من التلبس بالصوم وهذا فطره
بما أطعمه فلما حصل فى هذه الدرجة كان متخلقا بما هو لله كما كان الصائم متلبسا فى صومه بما
هو لله من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبة وكل وصف مفسد للصوم * (وصل فى أصل

صوم الضيف)* لما خرج الترمذى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم علمنا ان الصوفية أضياف الله فانهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الاكوان ايثارا للجناب الالهى فنزلوا به فلا يعملون عملا الا باذن من نزلوا عليه وهو الله فلا يتصرفون ولا يسكنون ولا يتحركون الا عن امر الهى ومن ليست له هذه الصفة فهو فى الطريق يمشى بقطع منازل نفسه حتى يصل الى ربه فحينئذ يصح ان يكون ضيفا واذا اقام عنده ولم يرجع كان أهلا لان اهل القرآن وهو الجمع به هم اهل الله تعالى وخاصته

(حكاية) كان شيخنا ابو مدين فى المغرب قد ترك الحرفة وجلس مع الله على مايفتح الله له وكان على طريقة عجيبة مع الله تعالى فى ذلك الجلوس فانه ما كان يرد شيأ يؤتى اليه به مثل الامام عبد القادر الجيلى سوا غير ان عبد القادر كان أنهض فى الظاهر لما يعطيه الشرف فقيل له يا أبا مدين لم لا تحترف اولم لا تقول بالحرفة فقال أقول بها فقيل له فلم لا تحترف فقال الضيف عندكم اذا نزل بقوم وعزم على الاقامة كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم قالوا ثلاثة ايام قال وبعد هذه الثلاثة الايام قالوا يحترف ولا يقعد عندهم حتى يحرجهم قال الشيخ الله اكبر أنصفونا نحن اضياف ربنا نزلنا عليه فى حضرته على وجه الاقامة عنده الى الابد فتعينت الضيافة فانه تعالى مادل على كريم خلق بعبده الا كان هو أولى بالاتصاف به قالوا نعم قال وايام ربنا كما قال سبحانه كل يوم كالف سنة مما تعدون فضيافته بحسب أيامه فاذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة وانقضت ولا نحترف يتوجه اعتراضكم علينا ونحن نموت وتنقضى الدنيا ويبقى لنا فضلة عنده تعالى من ضيافتنا فاستحسن ذلك منه المعترض فانظر والى هذا النفس ان كنتم منهم

(وصل فى فصل استيعاب الايام السبعة بالصيام) لما ورد فى الخبر الذى خرجه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس علمنا انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يتلبس بعبادة الصوم فى كل يوم من أيام الجمعة اما امتنانا منه على ذلك اليوم فان الايام تفتخر على بعضها بما يوقع العبد المعتبر فيها من الاعمال المقربة الى الله من حيث انها ظرف لها فيريد العبد الصالح ان يجعل لكل يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة جميع ما قدر عليه من أفعال البر حتى يحمده كل يوم ويجمل به عند الله ويشهد له فاذا لم يقدر فى اليوم الواحد ان يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه فاذا عاد عليه من الجمعة الاخرى عمل فيه ما فاته فيه فى الجمعة الاولى حتى يستوفى فيه جميع الخيرات التى يقدر عليها وهكذا فى أيام الشهر وأيام السنة واعلم ان الشهور تتفاضل أيامها بحسب ما ينسب اليها كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما ينسب اليها فيأخذ الليل من النهار من ساعاته ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذى يعم الليل والنهار كذلك ايام الشهور تتعين بقطع الدرارى فى منازل الفلك الاقصى لا فى الكواكب الثابتة التى تسمى فى العرف منازل فللقمر ايام معلومة فى قطع الفلك وللكاتب ايام أخر وللزهرة كذلك وللشمس كذلك وللاحمر كذلك وللمشترى كذلك وللمقاتل كذلك فينبغى للعبد أن يراعى هذا كله فى اعماله فانه ماله من العمر بحيث ان يفى بذلك فان اكبر هذه الشهور لا يكون اكبر من نحو ثلاثين سنة لا غير * واما شهور الكواكب الثابتة فى قطعها فى فلك البروج فلا يحتاج

اليه لان الاعمال تقصر عن ذلك لكن لها حكم فى أهل جهنم كما انه لحركات الدرارى حكم على من هو فى الدرك الاسفل من النار وهم المنافقون خاصة والباطنية ما لهم فى الدرك الاسفل منزل وان منزلهم الاعلى من جهنم والكفار لهم فى كل موضع من جهنم منزل واما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج ولا يقطع فى شئ فلا تنتهى حركته بالرصد لان الرصد لا ياخذه وهو متماثل الاجزاء فلهذا كانت السعادة لا نهاية لها فظهر بها الخلود الدائم فى النعيم المقيم الى ما لا يتناهى وأهل النار ما حكمهم حكم أهل النعيم فان الدائر عليهم فلك المنازل والدرارى وهذه الافلاك تقطع فى فلك متناهى المساحة فلهذا يرجى لهم ان لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار ألم والعذاب حكم زائد على كونها دارا فانا نعلم ان خزنتها فى نعيم دائم ما هم فيها معذبين مع كونهم ما هم منها بمخرجين لانهم لها خلقوا وهى دائمة والساكن فيها دائم لكونه مخلوقا لها فتحقق ما ختمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة وغلبتها صفة الغضب والله أجل واعلى من ان لا يكون له فى كل منزل تجل وهو تعالى الخير المحض الذى لا شر فيه والوجود الذى لا عدم يقابله والوجود رحمة مطلقة فى الكون والعذاب شئ يعرض لامور تطرأ وتعرض فهو عرض لعارض والعوارض لا تتصف بالدوام ولو اتصفت ما كانت عوارض وما هو عارض قد لا يعرض فلهذا يضعف القول بتسرمد العذاب فان الرحمة شملت آدم بجملته وكان حاملا لكل بنيه بالقوة فعمت الرحمة الجميع اذ لا تحجير ولا كان يستحق ان يسمى آدم مرحوما وفيه من لا يقبل والحق يقول فتاب عليه وهدى اى رجع عليه بالرحمة وبين له انه رجع عليه بها فعمته ولله الحمد والله عند حسن ظن عبده به

(وصل فى فصل قيام رمضان) ليس لاسم الهى حكم فى شهر رمضان الا الاسم الالهى رمضان وفاطر السموات والارض فى كل عبد سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أم لا يجب عليه الا عدة من ايام آخر وذلك فى كل فعل عبادة يقام فيها العبد فن جملة أفعال البر فيه قيام ليله للمناجاة رمضان تبارك وتعالى تارة على الكشف اذا كان مواصلا وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر فان الاسماء الالهية يحجب بعضها بعضا وان كان الكل من الحاجب والمحجوب بسلطنة الوقت فان بعضها أولى بالحجابية من بعض وذلك سار فى جميع احوال الخلق * ذكر ابو احمد بن عدى الجرجانى من حديث عمرو بن ابى عمرو عن المطلب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان شد مئزره فلم يأو الى فراشه حتى ينسلخ رمضان وخرج ايضا مسلم عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تعنى العشر الآخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وقيام الليل عبارة عن الصلاة فيه هذا هو المعروف من قيام الليل فى العرف الشرعى والناس فى مناجاة الحق فيه على قسمين فنهم من يناجيه بالاسم الممسك وهو ايضا من حجاب الاسم رمضان ومنهم من يناجيه بالاسم الفاطر وهو ايضا من حجابه والناس على اختلاف فى احوالهم وفى ذلك اقول

لولا مزاحمة الرحمن أعمالى … ما زاحمته على التكوين اكوانى
يقول كن وحصول الكون ليس لنا … وماله فى وجود الكون من ثانى
يقول صم فاذا صمنا يقول لنا … هذا الصيام لنا فأين اعيانى

ان قلت لى لم اخاطبكم بما هو لى ... فلى شهود على التكليف أدانى
اسمعتنى ثم بعد السمع تسلبنى ... فالصوم لى ولكم فى الشرع قسمان
ان كنت تسلبنى عنه فشأنكمو ... فى الصوم ماهو فى التحقيق من شانى

والاسم الفاطر على هذا فى ليل شهر رمضان اقوى حكما فينا من الممسك فمن حاله فى امسا كه يطعمه ربه و يسقيه فى مبيته فى حال كونه ليس باكل ولا شارب فى ظاهره فهو مفطر وان كان صائما وقد ذقت هذا ومن هنا علمت ان قوله صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى نفى ان يشبه تلك الجماعة التى خاطبهم فلم يكن لهم هذه الحالة اذ لو أراد الامة كلها ماذقته وقد وجدته والحمد لله وان لم يكن ممن يطعمه ربه و يسقيه فى حال وصال صومه فهو متطفل على من هذه صفته وهو كلابس ثوبى زور ولذلك يكره له الوصال اذا لم تكن له هذه الصفة حالا يشهدها ذوقا فى نفسه و يظهر أثرها عليه فى يقظته والله يحب الصدق فى موطنه كما يحب الكذب فى موطنه وهذا ليس بموطن حب الكذب فان الله يكرهه فى هذا الموطن فاذا ناجى الله العبد فى هذا الزمان الخاص بالحال الالهى الخاص فينبغى ان يحضر معه الحضور التام الذى لا يلتفت معه الى غيره بجمعيته فيناجيه فى كل حركة منه وسكون حسا من حيث انه الباطن ومعنى من حيث انه الظاهر اذ كان الحس ظاهرا والمعنى باطنا فلا يقوم المعنى الا بين يدى الظاهر فانه لو قام بين يدى الباطن والمعنى باطن الحرف الذى هو المحسوس والحس كان قيام الشئ بين يدى نفسه والشئ لا يقوم بين يدى نفسه لانه قيام الاستفادة والشئ لا يستفيد من نفسه نفسه ألا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا وهو العليم بكل شئ مما كان وما يكون ومع هذا أنبأ عن حقيقة لا ترد تعليما النا بما هو الامر عليه وان الحكم للاحوال فانزل نفسه منزلة المستفيد وجعل المفيد له من خاطبه فقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين مع انه هو العالم بما يكون منهم ولكن الحال يمنع من اقامة الحجة له سبحانه علينا وقال فلله الحجة البالغة فلم يبق بالابتلاء لاحد حجة عليه فحسم بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم ان يقولوا لو ابتليتنا لوجدتنا واقفين عند حدودك وهذا يسمى علم الخبرة وهو الاسم الخبير فى قوله تعالى عليما خبيرا فهذه رائحة الهية فى الاستفادة للشئ من غيره لا من نفسه فنحن أولى بهذه الصفة فلذلك جعلنا ظاهر العبد يناجى الاسم الباطن وباطن العبد يناجى الاسم الظاهر ويقوم بين يديه قيام مستفيد فيهبه ماشاء ان يهبه فاذا رأيت المستفيد قد استفاد فى قيامه خرق العوائد المدركة بالحس المسماة كرامات الاولياء فى العموم وآيات الانبياء والرسل فذلك اعطية الاسم الظاهر واذا رأيته قد استفاد علوما وحكما تحار العقول فيها أو تردها او تقبلها من حيث ما تدركها بالقوة المفكرة فذلك كله أعطية الاسم الباطن فاجعل بالك لما نبهتك عليه ونصحتك لتعلم من تناجى ولا تخلط فيخلط عليك فان الله يقول وللبسنا عليهم ما يلبسون وقال ومكروا ومكر الله ثم نفى المكر عنهم فقال بل لله المكر جميعا يعنى المكر المضاف الى عباده والمكر المضاف اليه سبحانه والله تعالى قد أمرنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم خطابا عاما ثم خاطبنى على الخصوص من غير واسطة غير مرة بمكة و بدمشق فقال لى انصح عبادى فى مبشرة أريتها فتعين على الامر أكثر مما تعين

على غيرى فالله يجعل ذلك لى من الله عناية وتشريفا لا ابتلاء وتمحيصا فمن قام بين يدى الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم وان كان نائما لانه ما نام الا به ومن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم وان كان قائما فكن رقيبا عليه فى قلبك فانه الذى وسعه كما هو رقيب عليك فانك لا تعلم مواقع آثاره فيك وفى غيرك الا بالمراقبة واعلم ان القائمين فى شهر رمضان فى قيامهم على خاطرين منهم القائم لرمضان ومنهم القائم لليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والناس فيها على خلاف والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة ولا نقصان والقائم لليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبه فيها * واختلف الناس فى ليلة القدر أعنى فى زمانها فمنهم من قال هى فى السنة كلها تدور وبه اقول فانى رأيتها فى شعبان وفى شهر ربيع وفى شهر رمضان واكثر ما رأيتها فى شهر رمضان فى العشر الآخر منه ورأيتها مرة فى العشر الاوسط من رمضان فى غير ليلة وتر وفى الوتر منه فانا على يقين من انها تدور فى السنة فى وتر وشفع من الشهر الذى ترى فيه فمن قام لاجل ليلة القدر فقد قام لنفسه وان كان قيامه لترغيب الحق فى التماسها ومن قام لاجل الاسم الذى اقامه رمضان او غيره فقيامه لله لا لنفسه وهو أتم والكل شرع فمن الناس عبيد ومنهم اجراء ولاجل الاجارة نزلت الكتب الالهية بما بين الاجير والمستأجر فلو كانوا عبيدا ما كتب الحق كتابا لهم على نفسه فان العبد لا يوقت على سيده انما هو عامل فى ملكه ومتناول ما يحتاج اليه فهؤلاء لهم اجرهم والعبيد لهم نورهم وهو سيدهم فانه نور السموات والارض قال تعالى اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم اجرهم يعنى الاجراء وهم الذين اشترى الحق منهم انفسهم ونورهم وهم العبيد والاماء جعلنا الله واياكم من اعلاهم مقاما واحبهم اليه انه الولى المحسان * واعلم ان ليلة القدر اذا صادفها الانسان هى خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر اذ لو لم تكن الا واحدة فى الف شهر فكيف وهى فى كل اثنى عشر شهرا فى كل سنة وهذا معنى غريب لم يطرق اسماعكم الا فى هذا النص ثم يتضمن معنى آخر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد وان كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدرى حيث ينتهى فما جعلها الله انها تقاوم الف شهر بل جعلها خيرا من ذلك اى افضل من ذلك من غير توقيت فاذا نالها العبد كان كمن عاش فى عبادة ربه مخلصا أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعى يقع فى العمر المجهول وان كان لا بد له من الموت ولكن لا يدرى هل بعد تعدية العمر الطبيعى بنفس واحد أو بألف من السنين فهكذا ليلة القدر اذ لم تكن محصورة كما قدمنا واعلم ان الشهر هنا بالاعتبار الحقيقى هو العبد الكامل اذا مشى القمر الذى جعله نورا فاعطاه اسما من أسمائه ليكون هو تعالى المراد لا جرم القمر والقمر من حيث جرمه مظهر من مظاهر الحق فى اسمه النور فيمشى فى منازل عبده المحصورة فى ثمان وعشرين فاذا انتهى سمى شهرا على الحقيقة لانه قد استوفى السير واستأنف سيرا آخر هكذا من طريق المعنى دائما ابدا فان فعل الحق فى الكائنات لا يتناهى فله الدوام ببقاء الله تعالى كما ان العبد يمشى فى منازل الاسماء الالهية وهى تسعة وتسعون التاسع والتسعون منها الوسيلة وليست الا لمحمد صلى الله عليه وسلم والثمانية والتسعون لنا كالثمانى والعشرين من المنازل للقمر ويسميه بعض الناس الانسان المفرد والعشرون خمس المائة لانها فى الاصل مائة اسم لكن الواحد اخفاه للوترية فان الله وتر يحب

الوتر فالذى اخفاه وتر والذى اظهره وتر أيضا وانما قلنا منبهين على منازل القمر انها ثمان وعشرون منزلة لانها قامت من ضرب أربعة فى سبعة ونشأة الانسان قامت من أربعة اخلاط مضروبة فى سبع صفات من حياة وعلم وارادة وقدرة وكلام وسمع وبصر فكان من ضرب المجموع بعضه فى بعض الانسان ولم يكن له ظهور الا بالله من اسمه النور ولان النور له اظهار الاشياء وهو الظاهر بنفسه فحكمه فى الاشياء حكم ذاتى كذلك الشهر ما ظهر الا بسير القمر من حيث كونه نورا فى المنازل قال تعالى والقمر قدرناه منازل فاذا انتهى فيها سيره فهو الشهر المحقق وما عداه مما يسمى شهرا فهو بحسب ما يصطلح عليه ولا منافرة ولله تعالى فى كل منزلة من العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرناه فى هذا الكتاب فى نعت السالك الداخل والسالك الخارج أيضا والفاصل بين السلوكين ليلة الابدار وهى ليلة النصف من ثمان وعشرين ليلة الرابع عشر من الشهر المحقق وليلة السرار منه والنور فيه كامل أبدا فان له وجهين والتجلى له لازم لا ينفك عنه فاما فى الوجه الواحد واما فى الوجهين بزيادة ونقص فى كل وجه فله الكمال من ذاته لابد منه وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان فكلما زاد من وجه نقص من وجه آخر وهو هو لحكمة قدرها العزيز الحكيم

وفى كفتى ميزانك عبرة * وأنت لسان فيه ان كنت تعقل
اذا رجحت احداهما طاش اختها * وأنت لما فيها تميل وتسفل

وجعل سبحانه اضافة الليل الى القدر دون النهار لان الليل شبيه بالغيب والتقدير لا يكون الا غيبا لانه فى نفس الانسان والنهار يعطى الظهور فلو كان بالنهار لظهر الحكم فى غير محله ومناسبه فان الفعل فى الظاهر لا يظهر الا على صورة ما هو فى النفس فخرج من غيب الى شهادة بالنسبة الى الله ومن عدم الى وجود بالنسبة الى الخلق فهى ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فينزل الامر اليها عينا واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل كما يقال فى الكلام انه واحد من كونه كلاما ثم يفرق فى المتكلم به بحسب أحوال الذى يكلم به الى خبر واستخبار وتقرير وتهديد وأمر ونهى وغير ذلك من أقسام الكلام مع وحدانيته فهى ليلة مقادير الاشياء والمقادير ما تطلب سوانا فلهذا أمرنا بطلب ليلة القدر وهو قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها فاستقبلها كما تستقبل القادم اذا جاء من سفره والمسافر اذا جاء من سفره فلا بد له اذا كان له موجود من هدية لاهله الذين يستقبلونه فاذا استقبلوه واجتمعوا به دفع اليهم ما كان قد استعده لهم فتلك المقادير فيهم وبذلك فليفرحوا فمنهم من تكون هديته لقاء ربه ومنهم من تكون هديته التوفيق الالهى والاعتصام وكل على حسب ما أراد المقدر أن يهبه ويعطيه لا تحجير عليه فى ذلك وعلامتها محو الانوار بنورها وجعلها دائرة منتقلة فى الشهور وفى ايام الاسبوع حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها وكذلك كل يوم من ايام الاسبوع كما جعل رمضان يدور فى الشهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فعم فضل رمضان فصول السنة كلها فلو كان صومنا المفروض بالشهور الشمسية لما عم هذا التعميم وكذلك الحج سواء وكذلك الزكاة فان حولها ليس بمعين انما ابتداؤه من وقت حصول المال عند المكلف فما من يوم فى السنة الا وهو رأس حول لصاحب مال فلا تنفك السنة

الا وأيامها كلها محل للزكاة وهى الطهارة والبركة فالناس كلهم فى بركة زكاة كل يوم تم كل من زكى فيه ومن لم يزك وانما محى نور الشمس من جرم الشمس فى صبيحة ليلتها اعلاما بان الليل زمان اتيانها والنهار زمان ظهور أحكامها فلهذا تستقبل ليلا لتعظيمها فان فاته ادراكها ليلا فليرقب الشمس فاذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به فى الليلة لو عرفها فان محو نور الشمس لنورها كمحو نور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور فى العين وبهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى سلام هى حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر فذلك القدر هو الذى يتميز به حد الليل من النهار بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر فى ليلة القدر من نور الشمس وانما هو نور ليلة القدر ظهر فى جرم الشمس كما ان نور القمر انما هو نور الشمس ظهر فى جرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس ولما كان مستعارا من الشمس لم يكن له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فاذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر لها نور فى المخلوقات بغير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلو قيد رمح او أقل من ذلك فحينئذ يرجع اليها نورها فترى الشمس تطلع فى صبيحتها أى صبيحة ليلة القدر كانها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له وانما ذكرت لك ذلك لتعلم باى نور تستنير فى صبيحة ليلة القدر فتعلم ان الحكم فى الانوار كلها لمن نور السموات والارض وأنزل الانوار ما يفتقر الى مادة وهو المصباح فاذا أنزل الحق نوره فى التشبيه الى مصباح وهو نور مفتقر الى مادة تمده وهى الدهن فما هو أعلى منه من الانوار أقرب الى التشبيه وأعلى فى التنزيه وانما أعلمنا الحق بذلك وجاء بكاف الصفة فى قوله كمشكاة الى آخر الآية اعلاما بانه نور كل نور بل هو كل نور وشرع لنا طلب هذه الصفة فكان صلى الله عليه وسلم يقول واجعل لى نورا واجعلنى نورا وكذلك كان صلى الله عليه وسلم * (وصل فى فصل التماسها مخافة الفوت) * خرج الترمذى عن أبى ذر انه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا ان يفوت الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور وقال هذا حديث حسن صحيح فانظر ما اعجب قول هذا الصاحب حيث سمى السحور فلاحا والفلاح البقاء نبه ان الانسان انما هو فى الصوم بالعرض فانه لا بقاء له فان الصوم لله ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا فهو فى الآخرة يأكل ويشرب بما أسلف فى أيام الصوم وهى الايام الخالية يعنى الماضية قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الايام الخالية أيام الصوم فى الدنيا والآخرة دار بقاء واكلها دائم وظلها والسحور اكلة غذاء فنبه ان الانسان فى بقائه آكل لا صائم فهو متغذ بالذات صائم بالعرض فالغذاء باق فسماه فلاحا اى بقاء وهو من السحر والسحر له وجهان كما ذكرنا وجه الى الليل ووجه الى النهار وهو الوقت الذى بين الفجرين كذلك الانسان له البقاء الذى هو الفلاح وهو السحور فى مقامه الذى هو فيه فله وجه الى الواجب الوجود لنفسه ووجه الى العدم لا ينفك عن ذلك فى اى حالة كان من وجود أو عدم ولذلك سمى ممكنا ودخل فى

جملة الممكنات فهذه الصفة له باقية وان ظهر بنعت الهى فى وقت فليس فيه بقاء وانما بقاؤه فيما قلناه ولهذا قال الصاحب لما اتصف فى ليلته بالقيوم تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وهو ان ينقضى زمان الليل وما عرفنا نفوسنا اذ فى معرفتنا بها معرفة ربنا لكنهم ما فاتهم الفلاح بحمد الله بل اشهدهم الله نفوسهم بالغذاء ليشهدوا ان القيومية له ذاتية وقيومية العبد انما هى بامداد ما يتغذى به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فجعل القيومية للغذاء وان كان هو القائم بها فكأنه يقول وان تابسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر تعالى فلم يفتنا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التى بها بقاؤنا وهى التغذى فان التماسنا لها انما هو لما ينالنا من خيرها فى دار البقاء فما التمسناها بالعبادة الالحظ نفسى نبقى به فى الدار الآخرة والسحور رب الوقت فى الحال وهو سبب فى بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح فتخوفنا ان يفوتنا حكمه اذ كان ذلك الحكم عين طلبنا بالالتماس وان اختلفت الدار ثم جعلها صلى الله عليه وسلم فى الوتر من الليالى دون الشفع لانه انفرد بها الليل دون النهار فانه وتر من اليوم واليوم شفع فان اليوم عبارة عن ليل ونهار ولكن فى تلك السنة لورود النص فانها قد تكون فى الاشفاع الا فى تلك السنة لما ورد فى الخبر من التماسها فى الاوتار من العشر الآخر ولمعنى آخر ايضا وهو ان الطلب اذا كان فى ليالى وتر الشهر كان الوتر حافظا لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخيرات وهو فى وتر من الزمان المذكور له وتربة الحق فيضيف ذلك الخير الى الله لا الى الليلة وان كانت سببا فى حصوله ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت فى ليلة شفع وهى سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكيرحال فى وقت التماسه اياها وفى شهوده اياها اذا عثر عليها فكان محصلا للخير من يد غير اهله فيكون صاحب جهل وحجاب فى اخذ ذلك الخير فما كان يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل لحجابه عن معطى الخير فلهذا ايضا جعلت فى اوتار الليالى فافهم وجعلت فى العشر الآخر لانها نور والنور شهادة وظهور وهو بمنزلة النهار اذ سمى النهار لاتساع النور فيه والنهار متأخر عن الليل لانه مسلوخ منه والعشر الآخر متأخر عن العشر الاوسط والاول فكان ظهورها والتماسها فى المناسب الاقرب أقوى من التماسها فى المناسب الابعد وما رأيت احدا رآها فى العشر الاول ولا نقل الينا وانما تقع فى العشر الاوسط والآخر خرج مسلم عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر وكذلك التجلى الالهى ما ورد قط فى خبر الهى صحيح نبوى ولا سقيم ان الله يتجلى فى الثلث الاول من الليل وقد ورد أنه يتجلى فى الثلث الاوسط والآخر من الليل وليلة القدر انما هى حكم تجل الهى فكانت فى الثلث الاوسط والآخر من الشهر ولم تكن فى الثلث الاول فان الاول انت ولا بد فالاولية لك فى معرفتك ربك وانت وهو لا تجتمعان كما ان الدليل والمدلول لا يجتمعان فمن عرف نفسه عرف ربه فقدمك فانك الدليل فالاولية لك فى المعرفة النظرية والكشفية فان معرفة الكشف لا تكون الا بعد رياضة ومجاهدة فلا بد من تقدمك نظرا وكشفا كما ان علمه بك انما هو من علمه به فلو لم يتصف بأنه عالم بنفسه ما علمك فتفطن فى علم الله بك من اين هو فانها مسئلة دقيقة جدا ذكرناها فى كتابنا الموسوم بعقلة المستوفز وفى هذا الكتاب *(وصل فى فصل التماسها

ف

فى الجماعة بالقيام فى شهر رمضان)* خرج ابو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا فالجمعية فيها احق للمناسبة فان قدرها اعظم من ألف شهر لياليه وايامه فلها مقام هذا الجمع وأنزل الله فيها القرآن قرآنا اى مجموعا وأنزله بنون الجمع والعظمة فجمع فى انزاله فيها جميع الاسماء بقوله انا انزلناه فى ليلة القدر وفيها تنزل الملائكة ما نزل فيها واحد والروح القائم فيها مقام ابى فى الجماعة التى يصلى بهم من كل امر وكل يقتضى جميع الامور التى يريد الحق تنفيذها فى خلقه وحتى مطلع الفجر نهاية غاية فانها تتضمن حرف الى التى للغاية ولا تكون نهاية الا عن ابتداء فكان جمعا فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا ايغبطهم صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه والباعث لالتماسها امور تقتضيها وهى البواعث على التماسها وهو عظم قدرها وعظم من انزلها وحقارة من التمسها عند نفسه بالتماسها فانه شاهد بالتماسه لهذا الخير العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابله لان العبد كلما أراد أن يتحقق بعبودية حقر قدره الى أن يلحق نفسه بالعدم الذى هو أصله ولا أحقر من العدم فلا أحقر من نفس المخلوق فسميت أيضا ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها باقدارهم أعنى بحقارتهم مع ان الخير الذى ينالونه شركا الملتمسين فى الامكان والافتقار وأفقر الموجودات من افتقر الى مفتقر فلا افقر من الانسان فانه لا اعرف بالله منه لجمعيته وعقله ومعرفته بنفسه *(وصل فى فصل الحاقها من قامها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغفرة)* قال الله تعالى يخاطب محمدا صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وذكر مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر وفى مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول يستر عنه ذنوبه حتى لا يخجل وان كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد فى الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم وابيح له شرعا فما تصرف الا فى مباح فان الله لا يأمر بالفحشاء فلولا عظم قدرها ما الحقها الله بصفة العلم الذى هو اشرف الصفات ولهذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه ومعنى قولى ألحقها الله ما ورد فى الصحيح ان العبد اذا أذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب يقول الله له فى الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك وما ثم سبب موجب لاباحة ما حرم عليه فعله الا العلم فلحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه وقال صلى الله عليه وسلم من حرم خيرها فقد حرم ذكره النسائى واى خير اعظم من رفع التحجير فذلك جنة معجلة *(وصل فى فصل الاعتكاف)* الاعتكاف الاقامة بمكان مخصوص وفى الشرع عمل مخصوص على نية القربة الى الله وهو مندوب اليه شرعا وواجب بالنذر وفى الاعتبار الاقامة مع الله على ما ينبغى لله ايثارا لجناب الله فان اقام بالله فهو اتم من ان يقوم بنفسه فاما العمل الذى يخصه فمن قائل انه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من اعمال البر والقرب ومن قائل جميع اعمال البر المختصة بالآخرة والذى أذهب اليه ان له ان يفعل جميع افعال البر التى لا تخرجه عن الاقامة بالموضع الذى اقام فيه فان خرج فليس بمعتكف ولا يثبت فيه عند الاشتراك

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها ان السنة للمعتكف ان لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا فاعلم ان الاقامة مع الله اذا كانت بالله فله التصرف فى جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذى اعتكف فيه والخارجة عنه التى يخرجه فعلها عن مكانه فان الله يقول وهو معكم أينما كنتم واذا كانت الاقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا لها فتلزمها به حتى يتجلى لك فى غير ما ألزمتها به فافهم *(وصل فى فصل المكان الذى يعتكف فيه)* فمن قائل لا يجوز الاعتكاف الا فى الثلاثة المساجد التى تشد الرحال اليها ومن قائل الاعتكاف عام فى كل مسجد ومن قائل لا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الجمعة ومن قائل تعتكف المرأة فى مسجد بيتها ومن قائل يجوز الاعتكاف حيث شاء الا انه ان اعتكف فى غير مسجد جاز له مباشرة النساء وان اعتكف فى مسجد فليس له مباشرة النساء وبه أقول الا انى أزيد أنه ان نوى الاعتكاف فى أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف الا فى مكان يمكن له مع الاقامة فيه ان يقيم الجمعة سواء كان فى المسجد أم فى مكان قريب من المسجد يجوز له اقامة الجمعة فيه* اعلم ان المساجد بيوت الله مضافة اليه فمن استلزم الاقامة فيها فلا ينبغى له ان يصرف وجهه لغير رب البيت فانه سوء أدب فانه لا فائدة للاختصاص باضافتها الى الله الا ان لا يخطر لها شئ من حظوظ الطبع ومن أقام مع الله فى غير البيت الذى أضافه الى نفسه جاز له مباشرة أهله الا فى حال صومه فى اعتكافه ان كان صائما ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله الى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا أو غير دليل فان جعلها دليلا فالدليل والمدلول لا يجتمعان فلا تصح الاقامة مع الله وملابسة النفس وأعلى الرجوع الى النفس وملابستها ان يلابسها دليلا واما ان لم يلابسها دليلا فلم يبق الا شهوة الطبع فلا ينبغى للمعتكف ان يباشر النساء فى مسجد كان او فى غير مسجد ومن كان مشهده سريان الحق فى جميع الموجودات وانه الظاهر فى مظاهر الاعيان وانه باقتداره واستعداداتها كان الوجود فى الاعيان رأى ان ذلك نكاح وأجاز مباشرة المعتكف المرأة اذا لم يكن فى مسجد فان هذا المشهد لا يصح فيه ان يكون للمسجد عين موجودة فانه لا يرى فى الاعيان من هذه حالته الا الله فلا مسجد أى فلا موضع تواضع ولا تطأطؤ فافهم ذلك *(وصل فى فصل قضاء الاعتكاف)* ذكر مسلم عن أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة *(فصل)* الاقامة مع الله على الدوام هى طريق اهل الله واهل الثناء العام ولذلك كان هجير صاحبها الحمد لله على كل حال وهو ذكر الضراء وهو الذكر الاعم الاتم فانه اذا حمده العبد على الضراء فكيف يكون مع السراء فان السراء من جملة احوال العبد تدخل تحت عموم قوله كل حال وهو الطرفان وما بينهما وحمد السراء مقيد فان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السراء يقول الحمد لله المنعم المتفضل فيقيده وهذا هو حمد أيضا اعم من الاول وان ظهر فيه التقييد ولكن لا يفطن له كل أحد فان من نعم الله على عبده وانعامه ان وفقه ان يقول عند الضراء الحمد لله على كل حال فهذا من اسمه المنعم المتفضل عليه بهذا القول فاذا اتفق ان ينقل الله من له صفة الاقامة معه على كل حال الى من يرى الله بعد كل شئ فتزيله هذه الحال عن الاقامة مع الله دائما فيكون بمنزلة المسافر الذى يناقض الاعتكاف فيجب عليه القضاء اذا رجع الى حاله الاول وصورة قضائه الاقامة مع الله ثابتة

بالدليل

بالدليل الشرعى فانها أيام أخر وهى العشر الوسط بين العشرين الآخر والاول كذلك هى النعوت التى جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين الحس والعقل وهى حضرة الخيال ففى هذه الحضرة يقضى الاعتكاف وفى العشر الاخير المتصل به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلا وشرعا من ليس كمثله شئ *(وصل فى فصل تعيين الوقت الذى يدخل فيه من يريد الاعتكاف الى المكان الذى يقيم فيه)* خرج مسلم فى صحيحه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه* اعلم ان المعتكف وهو المقيم مع الله على جهة القربة دائما لا يصح له ذلك الا بوجه خاص وهو أن يشهده فى كل شئ هذا هو الاعتكاف العام المطلق وثم اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما الهى يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه الى الاقامة معه* واعتبار مكان الاعتكاف فى المعانى هو المكانة وما ثم اسم الهى الا وهو بين اسمين الهيين فان الامر الالهى دورى ولهذا لا يتناهى أمر الله فى الاشياء فان الدائرة لا أول لها ولا آخر الا بحكم الفرض ولهذا خرج العالم مستديرا على صورة الامر الذى هو عليه فى نفسه حتى فى الاشكال فأول شكل قبل الجسم الكل الشكل المستدير وهو الفلك ولما كانت الاشياء كائنة من الله عند حركات هذه الافلاك قدره العزيز العليم اعطت الحكمة ان تكون على صورتها فى الشكل أو ما يقاربها فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم الا وفيه ميل الى الاستدارة ولا بد منها لكنها تدق فى اشياء وتظهر بينة فى أشياء فاجعل بالك فى كل ما خلق الله تعالى من جبل وشجر وجسم ترفيه انعطافا الى الاستدارة ولذلك كان الشكل الكرى أفضل الاشكال ولما كان التجلى الاعظم العام الذى يشبه طلوع الشمس ومع التجلى الشمسى يكون اعتكاف العام قيل للمعتكف بترجمان اسم ما الهى ادخل فى اعتكافك فى وقت ظهور علامة التجلى الاعظم وهو طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح ليقرب عليك الفتح ولا يقيدك هذا الاسم الالهى الذى أقمت معه أو تريد الاقامة معه عن التجلى الاعظم الذى هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع فى اعتكافك بين التقييد والاطلاق فانه لو دخل المعتكف اول الليل بعدت عليه المسافة الزمانية وطال المدى فربما نسى ما هو الامر عليه فان الانسان مجبول على النسيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى آدم فنسيت ذريته وجحد فجحدت ذريته وفى هذا الحديث بشرى من النبى صلى الله عليه وسلم للناس كافة فان آدم رحمه الله فرحمت ذريته حيث كانوا ما كانوا فجعل لهم رحمة تخصهم بأى دار أنزلهم الله تعالى بها فان الامر اضافى وان الاصول تحكم على الفروع وهذا يدلك على ان هذه النفوس الانسانية نتيجة عن هذه الاجسام العنصرية ومتولدة عنها فانها ما ظهرت الا بعد تسوية هذه الاجسام واعتدال اخلاطها فهى للنفوس المنفوخ فيها من الروح المضاف الى الله تعالى كالاماكن التى تطرح الشمس شعاعاتها عليها فتختلف آثارها باختلاف القوابل أين ضوء نور الشمس فى الاجسام الكثيفة منه فى الاجسام الصقيلة فلهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الامزجة فترى نفسا سريعة القبول للفضائل والعلوم وترى نفسا أخرى فى الضد منها وبينهما متوسطات فهكذا هو الامر ان فهمت قال الله تعالى فاذا سويته يعنى جسم الانسان ونفخت فيه من روحى ولهذا قلنا ان النسيان فى الانسان أمر طبيعى يقتضيه المزاج كما

ان التذكر أمر طبيعي أيضا فى هذا المزاج الخاص وكذلك جميع القوى التى تنسب الى الانسان
ألا تراه يقل فعل هذه القوى فى اشخاص ويكثر فى اشخاص فنبه الشارع بدخول
المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس على ذلك *(وصل فى فصل اقامة
المعتكف مع الله تعالى ماهى)* اعلم ان الاقامة مع الله انما هى أمر معنوى لا أمر حسى
فلا يقام مع الله الا بالقلب كما لا يتوجه فى الصلاة الى الله الا بالقلب وكما تتوجه بوجهك الى
المسماة قبلة وهى الكعبة كذلك يقام بالحس مع أفعال البر وقد يكون من افعال البر ملاحظة
النفس لمؤدى اليها حقها المشروع لها فان لنفسك عليك حقا وقد يؤثر نفسه على غيرها
بايصال الخير اليها وهو الذى شرعه الله لنا وما ثم طريق الى الله الا ما شرعه ولهذا يكلف الانسان
نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك اليها كخروج المعتكف الى حاجة الانسان واقباله على
من كان من نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه فى حال اقامته واعتكافه ذكر مسلم عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال النسائى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وأنا فى حجرتى وسائره
فى المسجد وفى هذا دليل لمن يقول بالحكم للاغلب فانه ما أخرجه ككون رأسه صلى الله عليه
وسلم فى غير المسجد عن الاعتكاف لان الاكثر منه فى المسجد فراعى حكم الاكثر فى الجرمية
(وصل فى فصل ما يكون عليه المعتكف فى نهاره) ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن بديل
ابن ورقاء المكى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم (اعتباره) أمر صلى الله عليه وسلم من أراد الاقامة
مع الله ان يقيم معه بصفة هى لله وهى الصوم ليكون مع الله بالله لله فلا يرى معه شيأ الا الله وحده
وهذه حالة أهل الله * قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أولياء الله قال الذين اذا رؤا ذكر
الله أى لتحققهم بالله يغيبون به عنهم وعن عيون الخلق فاذا رأوهم الخلق لم يروا غير الله فتذكرهم
بالله رؤيتهم مثل الآيات المذكرات وهذا هو المقام الذى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى دعائه بقوله واجعلنى نورا فاجاب الله تعالى دعاءه فأخبره أنه بعثه فى الناس بشيرا وداعيا الى
الله باذنه وسراجا منيرا فجعله نورا كما سأل فان قوله صلى الله عليه وسلم لربه واجعلنى نورا فاكون
بذاتى عين الاسم الالهى النور ومن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله ولا ينطق عن
الهوى فما هو هو وما بقى لمن رآه الا انه ما يرى الا الله عرف ذلك الرائى أم لم يعرفه كذا
يشاهده دونه أهل العلم بالله من المؤمنين الخلفاء تظهر فى العالم والسوقة بصفات من استخلفها
قالت بلقيس فى عرشها كأنه هو وما كان الا هو ولكن حجبها بعد المسافة وحكم العادة وجهلها
بقدر سليمان عليه السلام عند ربه فهذا حجبها ان تقول هو هو فقالت كأنه هو وأى مسافة
ابعد أن ليس كمثله شئ عمن مثله أشياء قال الكامل صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم
عن أمر الله لانه قيل له قل فقال قل انما أنا بشر مثلكم وبهذا اعلمنا انه عن أمر الله لانه نقل
الامر لنا كما نقل المأمور فكان هذا القول دواء للمرض الذى قام بمن عبد عيسى عليه السلام
من أمته فقالوا ان الله هو المسيح بن مريم وفاتهم علم كثير حيث قالوا ابن مريم وما شعروا ولهذا

قال تعالى فى اقامة الحجة على من هذه صفته قل سموهم فما يسمونهم الا بما يعرفون به من الاسماء
حتى يعقل عنهم ما يريدون فاذا سموهم تبين فى نفس الامر أنه ليس الذى طلب منهم الرسول
المبعوث اليهم ان يعبدوه وانما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف الصحيح فى النصوص والايمان
الصريح فى العموم كما ورد به الخبر النبوى الالهى من ان الله اذا أحب عبده كان سمعه وبصره
وذكر قواه وجوارحه والانسان ليس غير هذه الامور المذكورة التى جعل الحق هويته
عينها فان كنت مؤمنا عرفت بمن أنت وان كنت صاحب شهود صحيح عرفت من شاهدت
وأكثر من هذا الخبر النبوى عن الله ما يكون فى قوة الانسان حتى يكون المؤمن صاحب حال
عيان فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الاكوان والاعيان *(وصل فى فصل زيارة المعتكف
فى معتكفه المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه أسماء اخر الهية فى أعيان أكوان ليظهر
سلطانها فيه منازعة للاسم الذى هو مقيم معه)* ذكر البخارى عن صفية زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى معتكفه فى المسجد فى العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها حتى اذا بلغت باب أم سلمة الحديث فهذا اسم الهى حرك صفية رضى الله عنها للتزوره
حتى تأخذ بوساطتها النبى صلى الله عليه وسلم من الاقامة مع الاسم الالهى الذى أجاءها فأقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذا الاسم زمان حديثه معها ثم أخرجه من موضع جلوسه حين
شيعها وهو نوع سفر لا بل هو سفر بر الرجل بامرأته تعظيما لحرمتها وقصدها فان السفر انتقال
ولم ينتقل الا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه فان المعتكف اذا انتقل الى حاجة الانسان من
وضوء وما لا بد منه فان ذلك كله من حكم الاسم الذى أقام معه فى مدة اعتكافه وما من حركة
يتحركها الانسان فى اعتكافه وغير اعتكافه الا عن ورود اسم الهى عليه هذا مفروغ منه
عندنا فى الحقائق الالهية وأسماء الله لا تحصى كثرة وما من شأن المعتكف تشييع الزائر فما
تحرك لذلك الا بحكم الاسم الالهى الذى حرك الزائر اليه فالعين لا تعرف الا انها زائرة لقضاء
غرضها من نظر أو حديث فالعارف يشهد الاسماء الالهية ما رأيت شيأ الا رأيت الله قبله
فالاسم الالهى الذى حرك صفية من وراء حجاب صفية ومعه كان يتأدب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله قام وشيع وكان مطلب ذلك الاسم اظهار سلطانه فيه وقد ظهر وقد بينا ذلك
فى مجاراة الاسماء الالهية فى أول هذا الكتاب وفى عنقاء مغرب *(وصل فى فصل اعتكاف
المستحاضة فى المسجد)* كذب النفس اله مشروعة ليس بحيض ولذلك تصلى المستحاضة
ولا تصلى الحائض ورد عن عائشة رضى الله عنها على ما ذكره البخارى انه اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه الحديث فمن وضع الاشياء فى مواضعها فقد
أعطاها ما تستحقه عليه وهو حكيم وقته فان الحكمة تعطى وضع كل شئ فى موضعه والله عليم
حكيم وما ثم شئ مطلق أصلا لانه لا يقتضيه الامكان ولا تعطيه أيضا الحقائق فان الاطلاق
تقييد فما من أمر الا وله موطن يقبله وموطن يدفعه ولا يقبله لا بد من ذلك كالاغذية الطبيعية
للجسم الطبيعى ما من شئ يتغذى به الا وفيه مضرة ومنفعة يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث
ماهى مدبرة للبدن وهو المسمى طبيبا ويعرفه الطبيعى مجملا والتفصيل للطبيب فما فى العالم انسان

حمد مطلق ولا لسان ذم مطلق والاصل الاسماء الالهية المتقابلة فان الله سمى لنا نفسه بهما من كونه متكلما كعزته وشبهه ووحده وشرك وأنطق عباده بالصفتين ثم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(الباب الثانى والسبعون فى الحج وأسراره)

الحج فرض الهى على الناس ... من عهده الدنا المنعوت بالناسى
فرض علينا ولكن لا نقوم به ... وواجب الفرض ان نلقى على الراس
فان حرمت باحرام تجرده ... عن كل حال باعسار وافلاس
دع عنك حالته فى كل منزلة ... من المنازل بالعارى وبالكاسى
فيه الاجابة للرحمن من كثب ... بنعت عبد لدنى والياس
فيه العبادات من صوم ومن صلة ... ومن صلاة وحكم الجود والباس
وفى الطواف معان ليس يشبهها ... الا تردد رب الجن والناس
الى قتيل خلاخيل كلفت بها ... عند الطواف واقراط ووسواس
وفى المحصب شرع الفرد ناسبه ... رمى الجمار لخناس بوسواس
الله خصصه فى بطن عرنته ... يوم الوقوف باذلال وابلاس
وكن مع الفرق فى جمع بمزدلف ... فاعلك بذاك الفرق من باس
من حج لله لا بالله كان كمن ... سعى الظلمة بضوء نبراس
فى يوم غيم شديد الحر فاعتبروا ... فيما تقوه به للخلق انفاسى
وكن اذا أنت دبرت الامور به ... ما بين عقل الهى واحساس
واحذر شهود اساف ثم نائلة ... اذا سعيت كأسقف وشماس
وفى منى فانحر القربان فى صفة ... تدعى بها عند ذاك النحر بالعاسى
وتربة الذات لا شفع يزلزلها ... مصونة بين حفاظ وحراس
عطرية النشر معسول مقبلها ... محفوفة بهار الروض والآس
مكلومة بالذى نالته من صفق ... وما يكون لذاك الكلم من آسى

اعلم أيدك الله ان الحج فى اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة فى قوله لخليله ابراهيم عليه السلام وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واخبرنا انه أول بيت وضعه للناس معبدا فقال ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت جعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم أى بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله فى طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه الى هذا الثناء الذى نريده وذلك ان العلماء بالله اذا قالوا سبحان الله أو الحمد لله أو لا اله الا الله انما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر لله فى العالم ويذكر أسمائه اياه ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا منازل منها فى القرآن لا الذكر الذى يذكرونه فهم فى هذا الثناء نواب عن الحق يثنون

عليه بكلامه الذى أنزله عليهم وهم أهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أهل القرآن وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته فهم نائبون عنه فى الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسى ولا اختيار كونى ولا أحدثوا ثناء من عندهم فما سمع من ثنائهم الا كلامه الذى اثنى به على نفسه فهو ثناء الهى قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكونى قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فأجره حتى يسمع كلام الله فاضاف الكلام اليه لا الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض علمنا قطعا ان قلب المؤمن أشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التى تمر عليه كالطائفين ولما كان فى الطائفين من يعرف حرمة هذا البيت فيعامله فى الطواف به بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية وألسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور كان كذلك الخواطر التى تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أى حالة كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح الى الحس وكما ان فى البيت يمين الله للمبايعة الالهية كان فى قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه وأين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلتا يديه فهو أعظم علما وأكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع الله فيه من المعرفة به (ثم ان الله) تعالى جعل لبيته أربعة أركان لسر الهى وهى فى الحقيقة ثلاثة أركان لانه شكل مكعب * الركن الواحد الذى يلى الحجر كالحجر فى الصورة مكعب الشكل ولاجل ذلك سمى كعبة تشبيها بالكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الاركان جعلتها فى القلب محل الخاطر الالهى والركن الآخر ركن الخاطر الملكى والركن الثالث ركن الخاطر النفسى فالالهى ركن الحجر والملكى الركن اليمنى والنفسى المكعب الذى فى الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطانى فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله ما أراد من اظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطانى وهو الركن العراقى فيبقى الركن الشامى للخاطر النفسى وانما جعلنا الخاطر الشيطانى للركن العراقى لان الشارع شرع ان يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر المشروع فى كل ركن تعرف مراتب الاركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والانبياء المعصومين ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التى أعطاهم والبسهم اياها فليس لنبى الا ثلاثة خواطر الهى وملكى ونفسى وقد يكون ذلك لبعض الاولياء الذين لهم حظ وافر من النبوة كسليمان الديبلى لقيته وهو ممن له هذا الحال فاخبرنى عن نفسه ان له بضعا وعشرين سنة ما خطر له خاطر قبيح ولاكثر الاولياء هذه الخواطر وزادوا بالخاطر الشيطانى العراقى فمنهم من ظهر عليه حكمه فى الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر فى ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذى للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبة أحد من غير الانبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه فللاولياء الحفظ الالهى ولهم العصمة (أخبرنى) بعض الاولياء من أهل الله وهو عبد الله بن الاستاذ المروزى ان الشيخ عبد

لزاق أو غيره الشك منى بل غيره بلا شك فانى تذكرته رأى ابليس فقال له كيف حالك مع الشيخ أبى مدين فهو عبد صالح امام فى التوحيد والتوكل كان ببجاية فقال ابليس ما شبهت نفسى فيما ألقى اليه فى قلبه الا كشخص بال فى البحر المحيط فقيل له لم تبول فيه قال حتى أنجسه فلا تقع به الطهارة فهل رأيتم أجهل من هذا الشخص كذلك انا وقلب أبى مدين كلما ألقيت فيه أمرا قلب عينه فأخبر أنه باق فى قلوب الاولياء وهو الذى ذكرناه وليس له على الانبياء سبيل * وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع التحجير الاعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعا كل ذراع مقدار لامر ما الهى يعرفه أهل الكشف فهى أى هذه المقادير نظير منازل القلب التى تقطعها كواكب الايمان السيارة لاظهار حوادث تجرى فى النفس المضاهى ذلك لمنازل القمر والكواكب السيارة لاظهار الحوادث فى العالم العنصرى سواء حرفا ومعنى معنى * واعلم ان الله قد اودع فى الكعبة كنزا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجه فينفقه ثم بدا له فى ذلك لمصلحة رآها ثم أراد عمر بعده ان يخرجه فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه الى الآن * وأما انا فسبق لى منه لوح من ذهب جىء به الى وانا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسمائة فيه شق غلظه اصبع وعرضه شبر وطوله شبر أو أزيد مكتوب فيه بقلم لا أعرفه وذلك بسبب طرأ بينى وبين الله فسألت الله ان يرده الى موضعه ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخرجته الى الناس لثارت فتنة عمياء فتركته أيضا لهذه المصلحة فانه صلى الله عليه وسلم ما تركه سدى وانما تركه ليخرجه الخليفة القائم بأمر الله فى آخر الزمان الذى يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وقد ورد خبر رويناه فيما ذكرناه من اخراجه على يد هذا الخليفة وما ذكر الآن عن رؤيته ولا الجزء الذى رأيته فيه كذلك جعل الله فى قلب العارف كنز العلم بالله فشهد لله بما شهد به الحق لنفسه من انه لا اله الا الله ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم فجعلها كنزا فى قلوب العلماء بالله ولما كانت كنزا لذلك لا تدخل الميزان يوم القيامة وما ظهر لها عين الا اذا كانت فى الكثيب كثيب المسك الابيض يوم الزور ويظهر جسمها وهو النطق بها اعتناء بصاحب السجلات لا غير فذلك الواحد يوضع له فى ميزانه التلفظ بها اذ لم يكن له خير غيرها فما يزن ظاهرها شىء فأين أنت من روحها ومعناها فهى كنز مدخر أبدا دنيا وآخرة وكل ما ظهر فى الاكوان والاعيان من الخير فهو من أحكامها وحقها ثم ان الله جعل هذا البيت الذى هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان كذلك جعل الله القلب على اربع طبائع تحمله وعليها كانت نشأته كقيام البيت اليوم على أربعة أركان كقيام العرش على أربعة حملة اليوم كذلك ورد فى الخبر أنهم اليوم أربعة وغدا يكونون ثمانية فان الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فلذلك تكون غدا ثمانية فيظهر فى الآخرة حكم سلطان الاربعة الاخر ولذلك يكون القلب فى الآخرة تحمله ثمانية الاربعة التى ذكرناها والاربعة الغيبية وهى العلم والقدرة والارادة والكلام ليس غير ذلك فان قلت فهى موجودة اليوم فلماذا جعلتها فى الآخرة قلنا وكذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم فى أعيانهم لكن لا حكم لهم فى الحمل الخاص الا غدا كذلك هذه الصفات التى ذكرناها الا حكم بنفاذها فى الدنيا دائما وانما حكمها فى الآخرة للسعداء وحكم الاربعة التى هى طبائع هذا البيت ظاهر فى الاجسام فان قلت

فما معنى قولك حكمها قلت فان العلم لا يشاهد العالم معلومه الا فى الآخرة والقدرة لا ينفذ حكمها الا فى الآخرة فلا يعجز العبد عن تكوين شىء وارادته غير قاصرة فما يهم بشىء يريد حضوره الا حضر وكلامه نافذ فما يقول لشىء كن الا ويكون فما له بين فى الآخرة وليس هذا حكم هذه الصفات فى النشأة الدنيا مطلقا فاعلم ذلك فان الانسان فى الآخرة نافذ الاقتدار فالله تعالى بيته قلب عبده المؤمن والبيت بيت اسمه سبحانه وتعالى الله والعرش مستوى الرحمن فأياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فانه يعلم الجهر وما يخفى كما انه يعلم السر وأخفى وهو قوله تعالى وابتغ بين ذلك سبيلا فانه أخفى من السر أى أظهر فات الوسط الحائل بين الطرفين المعين للطرفين والمميز لهما هو أخفى منهما كالخط الفاصل بين الظل والشمس والبرزخ بين البحرين الاجاج والفرات والفاصل بين السواد والبياض فى الجسم فعلم ان ثم فاصلا ولكن لا تدركه العين ويشهد له العقل وان كان لا يعقل ما هو أى لا يعقل ماهيته فبين القلب والعرش فى المنزلة ما بين الاسم الله وبين الاسم الرحمن وان كان أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولكن ما أنكر أحد الله وأنكر الرحمن فقالوا وما الرحمن فكان مشهد الالوهية أعم لاقرار الجميع بها فانها تتضمن البلاء والعافية وهما موجودان فى الكون فما أنكرهما أحد ومشهد الرحمانية لا يعرفه الا المرحومون بالايمان وما أنكره الا المحرومون من حيث لا يشعرون انهم محرومون لان الرحمانية لا تتضمن سوى العافية والخير المحض فالله معروف بالحال والرحمن منكور بالحال فقيل لهم أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فعرفه أهل البلاء تقليدا لتعريف الله من وراء حجاب البلاء فافهم فقد نبهتك لامور ان سلكت عليها جلت لك فى العلم الالهى ما لا يقدر قدره الا الله فان العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوقى اليوم عزيز * ولما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد فى زمان مخصوص كذلك كان القلب تقصده الاسماء الالهية فى حال مخصوص اذ كل اسم له حال خاص يطلبه فمهما ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذى يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تحج الاسماء الالهية بيت القلب وقد تحج اليه من حيث ان القلب وسع الحق والاسماء تطلب مسماها فلا بد لها ان تقصد مسماها فتقصد البيت الذى ذكر أنه وسعه السعة التى يعلمها سبحانه وانما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الاحوال التى تطلبها من الاكوان فاذا انفذت حكمها فى ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسماها فتطلب قلب المؤمن وتقصده فلما تكرر ذلك القصد منها سمى ذلك القصد المكرر حجا كما يتكرر القصد من الناس والجن والملائكة للكعبة فى كل سنة للحج الواجب والنفل وفى غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لا حجا وهو العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجا أصغر لما فيها من الاحرام والطواف والسعى وأخذ الشعر أو منه والاحلال ولم تعم جميع المناسك فسميت حجا أصغر بالنظر الى الحج الاكبر الذى يعم استيفاء جميع المناسك ولهذا يجزئ القارن بينهما طواف واحد وسعى واحد لمسمى الحج لها وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قرانه فى حجة وداعه التى قال فيها خذوا عنى مناسككم وهذا الحكم فى الآخرة فى الزور العام هو بمنزلة الحج فى الدنيا وحج العمرة هو بمنزلة الزور الذى يخص كل انسان فعلى قدر اعتماره تكون زيارته لربه والزور الاعم فى زمان خاص للزمان الخاص الذى للحج والزور الاخص الذى هو العمرة لا يختص بزمان دون

زمان فحكمها أنفذ فى الزمان من الحج الاكبر وحكم الحج الاكبر أنفذ فى استيفاء المناسك من الحج الاصغر لكون كل منهما فاضلا ومفضولا لينفرد الحق بالكمال الذى لا يقبل المفاضلة وماسوى الله ليس كذلك حتى الاسماء الالهية وهم الاعلون يقبلون المفاضلة وقد بينا ذلك فى غير موضع وكذلك المقامات والاحوال والموجودات كلها فالزيارة الخاصة التى هى العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص وسأذكر ان شاء الله ما يختص بهذا الباب من الافعال الظاهرة المشروعة فى العموم والخصوص على ألسنة علماء الرسوم بالظواهر والنصوص وما يختص أيضا بها من الاعتبارات فى أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والاشارة والايماء كما عملنا فيما تقدم من العبادات والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ولو شاء لهداكم أجمعين ولكن الله فعال لما يريده (وصل فى فصل وجوب الحج)* لاخلاف فى وجوبه بين علماء الاسلام قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل الا بشروط له معينة فان الايمان والاسلام واجب على كل انسان والاحكام كلها الواجبة واجبة على كل انسان ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الانسان على وجود الاسلام منه فلا يقبل تلبسه بشئ منها الا بشرط وجود الاسلام عنده فان لم يؤمن أخذ بالواجبين جميعا يوم القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات ووجوب المشروط الذى هو هذه العبادات وقرئ بكسر الحاء وهو الاسم وبفتحها وهو المصدر فن فتح وجب عليه ان يقصد البيت ليفعل ما أمره الله به ان يفعله عند الوصول اليه فى المناسك التى عين الله له ان يفعلها ومن قرأ بالكسر وأراد الاسم فمعناه ان يراعى قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد فان العبد بفتح الحاء يقصد البيت وبكسرها يقصد قصد البيت فيقوم فى الكسر مقام البيت ويقوم فى الفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد فى حجه بحسب ما يقيمه فيه الحق من الشهود والله المرشد والهادى لارب غيره* ولما كان قصد البيت قصدا حاليا لانه يطلب بصورته الساكن كان لله على الناس ان يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب بحالها ان يكون الحق ساكنها كما قال اطلبونى فى قلوب العارفين بى فهذا معنى الكسر فيه وهو الاستعداد بالصفة التى ذكر الله ان القلب يصلح له تعالى بها ومن فتح عليه وجب عليه ان يطلب قلبه ليرى فيه آثار ربه فيعمل بحسب ما يرى فيه من الآثار الالهية وهذا حال غير ذلك فبالكسر يقصد الله وبالفتح يقصد القلب لما ذكرناه (وصل فى فصل شروط صحة الحج)* لاخلاف ان من شرط صحته الاسلام اذ لا يصح ممن ليس بمسلم والاسلام الانقياد الى ما دعاك الحق اليه ظاهرا وباطنا على الصفة التى دعاك أن تكون عليها عند الاجابة فان جئت بغير تلك الصفة التى قال لك جئ بها فما أجبت دعاء الاسم الالهى الذى دعاك ولا انقدت اليه وهنا علم دقيق وهو هل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعين الصفة أو المقصود من هذا الدعاء عين الصفة وأنت بحكم التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون أنت المطلوب ولا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة يناديك به أو تكون أنت المدعو من حيث عينك والصفة تبع ماهى المقصود فى الدعاء لانه لم يذكرها عين فى هذا الدعاء الخاص فن راعى من العارفين المعين لاعين الصفة لكونه تعالى قال ولله على الناس حج

البيت وما قال على المسلمين ولاذكر صفة زائدة على أعيانهم أوجبها على الاعيان وجوبا الهيا فاذا أتى بهذا الدعاء صاحب الاسم الذى هو الناس قيل فيه انه قد أجاب اجابة ذاتية فيكون جزاء اجابته تجلى من دعاه ذاتا بذات ومن اعتبر أنه ما دعاه من حيث ما هو ذات وانما دعاه من حيث ما هو متكلم فما أجاب هذا المدعو الاعين الصفة لاعين الذات قيل له وكذلك المجيب المدعو ما أجاب منه الاعين صفته فان ذات المدعو من صفات من دعاه وهذه الصفة يعبر عنها بذات المدعو لان المدعو مجموع صفات ذاتية له بمجموعها يكون انسانا وهو كونه حيوانا ناطقا وليس عين هذا المجموع سوى عين ذاته ولهذا وقع الدعاء من الداعى بالاسم الجامع وهو الله فان قيل لا يصح أن يكون حقيقة هذا الاسم الجامع وانما يأتى والداعى به اسم خاص يخصصه حال المدعو ويعين الاسم الخاص به كالجائع يقول يا الله اطعمنى فالله الذى دعاه يعم المعطى والمانع فتتعذر الاجابة اذا قصد الداعى ما يدل عليه هذا الاسم وما قصد الداعى الا المطعم المعطى الرزاق ما قصد المانع فان أطعمه الله فما أجابه الا المطعم كذلك قوله ولله على الناس حج البيت ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه فان من مدلولاته أسماء الهية تمنع من اجابة المكلف وأسماء تعطى اجابة المكلف فما دعاه من هذا الاسم الا الاسم الذى يطلب اجابة المكلف المدعو ولهذا يعصى من لم يجب الدعاء بقرائن الاحوال ولو كان من حيث الاسم الله ما عصى ولا أطاع وتقابلت الامور فلهذا لا يتصور أن يدعو أحد الله من حيث حقيقة هذا الاسم ولا يدعو هذا الاسم الله أحدا من حيث حقيقته وانما يدعو ويدعى منه من حيث اسم خاص يتضمنه يعرف الحال فاعلم ان الذات من الجانبين لا يصح أن تكون مطلوبة لانها موجودة وانما تعلق الطلب المعدوم ليوجد فما يدعى الا المعدوم لان الدعاء طلب والطلب عين الارادة والارادة لا تتعلق الا بالمعدوم قلنا وكذلك وقع فانه ما ظهر من هذا المدعو الا الاجابة وكانت معدومة مع كون ذات المدعو لما يدعى اليه موجودة فظهرت الاجابة من المدعو بعد ان لم تكن لان الاجابة لا تكون الا بعد دعاء داع وهذا المدعو المعدوم الثابت لا يصح وجوده من ذات المدعو وانما يصح فى ذات المدعو واذا كان المدعو من العالم فيفتقر الى أن يقول له الداعى كن فحينئذ يكون المدعو اجابة لامره فى ذات هذا المتوجه عليه الخطاب فما اجابته ذات المدعو فيما يظهر وانما وقعت الاجابة من الصفة التى ظهرت فيه فيخيل ان الذات التى ظهر فيها ذات هذا المدعو هى المخاطبة بالتكوين وليس كذلك وهكذا هو الوجود الالهى والكونى فى نفس الامر وان كان الظاهر يعطى غير هذا فافى الكون الامسلم لغة لانه ماثم الانقياد للامر الالهى لانه ماثم من قيل له كن فأبى بل يكون من غير تثبط ولا يصح الا ذلك فاذا وقع الحج ممن وقع منه من الناس ما وقع الا من مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير ولم يكن مشروعا من جانب الله له ذلك فى حال الجاهلية وقبل بعثة الرسول فاعتبره الله تعالى بحكم الانقياد الاصلى الذى تعطيه حقيقة الممكن وهو الاسلام العام فن اعتبر المجموع وجد ومن اعتبر عين الصفة وجد ومن اعتبر عين الذات وجد ولكل واحد شرب معلوم من علم خاص فانه يدخل فيه هذا الاسلام الخاص المعروف فى العرف الحاكم فى الظاهر والباطن معا فان حكم فى الظاهر لا فى الباطن

كالمنافق الذى أسلم التقية حتى يعصم ظاهره فى الدنيا فهذا ما فعل من الامور الخيرية الى دعى اليها لخيريتها فاله أجر والذى فعلها وهو مشرك لخيريتها انفعته بالخير المنوى فلابد أن قاد الباطن والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة مكملة لان الداعى دعاه بالاسم الجامع والمدعو دعى من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج والحج لا يكون الا بتكرار القصد فهو جمع فى المعنى فنافى المكون الامسلم فوجب الحج على كل مسلم فلهذا لم يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقائق فاشتراط الاسلام فيه اشتراط صحيح بين الطائفتين وان كان علماء الرسوم لا يريدون بالاسلام الا التلفظ بالشهادة واعتقادها بالقلب فهذا هو الذى يكون شرطا فى صحة الحج وأن يكون مقبولا وأى عمل كان مما يشترط فيه وهذا لا يقدح فيما يراه المحقق فان هذا الاسلام المقرر عنده انما هو عن الاسلام الذى يراه المحقق بعالم الرسوم فى ضمن عالم الحقيقة وعالم الحقائق أتم من عالم الرسوم فى هذه المسئلة وأمثالها فان حج الطفل الرضيع صح حجه ولا تلفظ له بالاسلام ولا بالاعتقاد ولا يعرف نية الحج ولو مات عندنا قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضة ولنا فى ذلك خبر نبوى فى الصبى قبل البلوغ والعبد فللصبى الرضيع الاسلام العام الذى يثبته المحقق وقد اعتبره الشرع * رفعت امرأة صبيا لها صغيرا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال لها نعم ولك أجر فنسب الحج لمن لا قصد له فيه فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع صاحب الكشف ما صح أن ينسب الحج اليه وكان ذلك كذبا * كانت امرأة ترضع صغيرا لها فمر رجل ذو شارة حسنة وخول وحشمة فقالت اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الرضيع الثدى ونظر اليه وقال اللهم لا تجعلنى مثله ومرت عليها امرأة وهى تضرب والناس يقولون فيها زنت وسرقت فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك الصغير الثدى ونظر اليها وقال اللهم اجعلنى مثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الرجل انه كان جبارا متكبرا وقال فى المرأة كانت بريئة مما نسب اليها واتفق لى مع بنت كانت لى ترضع عمرها دون السنة فقلت لها يابنية فأصغت الى ماتقول لى فى رجل جامع امرأته فلم ينزل ما يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغشى على جدتها من نطقها هذا شهدته بنفسى وكذلك زكاة الفطر على الرضيع والجنين * (وصل فى فصل حج الطفل) * فمن قائل بجوازه ومن مانع والمجوز له صاحب الحق فى هذه المسئلة شرعا وحقيقة فان الشرع اثبت له الحج وليس العجب الا ان الحج يثبت بالنيابة فهو بالمباشرة فى حق الطفل اثبت على كل حال وسيأتى ذكر النيابة فى هذا العمل فيما بعد ان شاء الله تعالى وأين الاسلام فى حق الصبى الصغير الرضيع فهل هو عند أهل الظاهر الا بحكم التبع وأما عندنا فهو بالاصالة والتبع معا فهو ثابت فى الصغير بطريقين وفى الكبير بطريق واحد وهو الاصالة لا التبع فالايمان أثبت فى حق الرضيع فانه ولد على فطرة الايمان وهو اقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الاخذ من الظهر الذرية والاشهاد قال تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلولم يعقلوا ما خوطبوا ولا أجابوا يقول ذو النون المصرى كأنه الآن فى أذنى وما نقل الينا انه طرأ أمر اخرج الذرية عن هذا الاقرار وصحته ثم انه لما ولد ولد على تلك الفطرة الاولى فهو مؤمن بالاصالة ثم حكم له بايمان أبيه فى أمور ظاهرة فقال

والذين

والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان يعنى ايمان الفطرة ألحقنا بهم ذرياتهم فورثوهم وصلى عليهم ان ماتوا وأقيمت فيهم أحكام الاسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال وما ألتناهم من عملهم من شئ يعنى أولئك الصغار ما نقصناهم شيأ من أعمالهم وأضاف العمل اليهم يعنى قولهم بلى فيبقى لهم على غاية التمام ما نقصهم منه شيأ لانهم لم يطرأ عليهم حال يخرجهم من فعل ما من أفعالهم عن ذلك الاقرار الاول كما طرأ للكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر ما طرأ عليه فنقصه الله على قدر ما نقص فالرضيع أتم ايمانا من الكبير بلا شك فحجه أتم من حج الكبير فانه حج بالفطرة وباشر الافعال بنفسه مع كونه مفعولا به فيها كما هو الامر عليه فى نفسه فان الافعال كلها لله فمن كل وجه صح له الحج حقيقة وشرعا والطفل مباشر بلا شك وغير عاقل العقل المعتبر فى الكبير بلا شك وغير متلفظ بالاسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك ونريد الاعتقاد والعلم المعروف عند أهل الرسوم فى العرف كل ذلك غير موجود فى الصبى الرضيع وقد باشر العمل وهو معمول به واضاف الحج اليه الشارع والصبى مستطيع فى هذه الحالة بالاستعداد الذى هو عليه ان يكون معمولا به اعمال الحج كلها فهو محل للعمل لانه وقف به فى عرفة فوقف كما يقف الراكب بدابته وينسب الوقوف اليه ويطوف على راحلته ويسعى بين الصفا والمروة فالراحلة هى التى تسعى وتطوف وتقف وينسب ذلك اليه بحكم المباشرة وأنه باشر أفعال الحج بنفسه فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى وهو مباشر أفعال الحج ويوقف به مستطيع بالوجه الذى ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته من سكون وحركة وينسب العمل اليه لا الى الراحلة جريا على حكم الاصل الالهى حيث تنسب الافعال الى العباد والافعال خلقها الله على الحقيقة وهم محال ظهورها * (وصل فى فصل الاستطاعة) * فمن قائل بالزاد والراحلة ومن قائل من استطاع المشى لا تشترط الراحلة له وكذلك الزاد ليس من شرطه اذا كان يمكنه الاكتساب فى القافلة ولو بالسؤال هذا فى المباشر فالراحلة عين هذا الجسم لانه مركب الروح الذى هو اللطيفة الانسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بوساطة هذا الجسم من اعمال صلاة وصدقة وحج واماطة وتلفظ بذكر فكل ذلك اعمال موصلة الى الله والسعادة الابدية والجسم هو المباشر لها والروح بوساطته فلا بد من الراحلة وان تشترط فى هذا العمل الخاص بهذه الصورة وأما الزاد فقد اعتبر فيه الزيادة وهو السبب الذى بوجوده يكون التغذى الذى تكون عنه القوة التى بها تحصل هذه الافعال فبأى شئ حصلت تلك القوة سواء بذاتها او عند هذا الزائد المسمى زادا الا ان الله زاده فى الحجاب ولهذا تعلقت به النفس فى تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت واحتجبت عن الله به وهى مسرورة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به اذ كانت الحركة منبعثة ظاهرا وباطنا واذا فقد الزاد تشوش باطنه واضطرب طبعا ونفسا وتقلق عند فقد هذا السبب المسمى زادا وزال عنه ذلك السكون والطمأنينة فكل ما يؤديه الى السكون فهو زاد وهو حجاب اثبته الحق بالفعل وقرره الشرع بالحكم فيقوى اساسه فلهذا كان اثر الاسباب اقوى من التجرد عنها لان التجرد عنها خلاف الحكمة والاعتماد عليها خلاف العلم فينبغى للانسان ان يكون مثبتا لها فاعلا بها غير معتمد عليها او ذلك

هو القوى من الرجال ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتقاد أن تؤثر فيه الاسباب
الا بعد حصول الابتلاء بالتجرد عن الاسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها فاذا
حصلت له هذه القوة الاولى حينئذ ينتقل الى القوة الاخرى التى لا يؤثر فيها اعمال الاسباب
وأما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به وهذا هو علم الذوق وحاله والعلم الذى يجد الاضطراب
وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب والمتكلم عليه فانه غير معتبر بل اذا امعنت النظر
فى تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد فلهذا الاثر له ولا حكم فى هذه القوة المطلوبة التى
حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض النفس واما وجود الاحساس بالآلام الحسية
من جوع وتعب فذلك لا يقدح فانه امر يقتضيه الطبع ليس للنفس فيه تعمل وليس بألم
نفسى *(وصل فى الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة)* فمن قائل بلزوم النيابة ومنهم من
قال لا يلزم مع العجز عن المباشرة وقد ثبت شرعا عندنا الامر بالحج عمن لا يستطيع لوليه
او بالاجارة عليه من ماله ان كان ذا مال وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله * فاعلم ان النيابة صحيحة
فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فناب منابه فى ذلك القول وقال فأجره حتى يسمع
كلام الله فناب الرسول صلى الله عليه وسلم مناب الحق لو باشر الكلام منه بلا واسطة وقال فى
النيابة لداود يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وقال فى العموم وأنفقوا مما جعلكم
مستخلفين فيه والاستخلاف نيابة فان المال لله والتصرف لك بحكم النيابة فيه على حد من
استخلفك فيه فهذا كله نيابة العبد عن الله فى الامور واما نيابة الحق عن العبد فقوله تعالى لبنى
اسرائيل ان لا تتخذوا من دونى وكيلا وقال آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم ونحن المقصودون
منه فى الخطاب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا وقال صلى الله عليه وسلم يخاطب ربه اللهم
أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والوكالة نيابة عن الموكل فيما وكله فيه ان يقوم
مقامه فاثبت لك الشئ وسألك ان تستنيبه فيه بحكم الوكالة فمن كل وجه النيابة مشروعة
وهل تصح من جهة الحقيقة أولا فمنا من يقول انها تصح من جهة الحقيقة فان الامور ما خلقت
الا لنا اذ لا حاجة لله اليها فهى لنا حقيقة ثم وكلنا الحق تعالى أن يتصرف لنا فيها لعلمنا انه أعلم
بالمصلحة فيتصرف على وجه الحكمة الذى يقتضى ان تعود على الموكل منه منفعة فأتلف ماله
هذا الوكيل الحق تعالى بغرق أو حرق أو خسف أو ماشاء تجارة له ليكسبه بذلك فى الدار الآخرة
اكثر مما قيل انه فى ظاهر الامر اتلاف وما هو اتلاف بل هى تجارة بيع بنسيئة يسمى مثل هذا
تجارة رزء لكن ربحها عظيم وهذا علم يعرفه الوكيل لا الموكل وهو يحفظ عليه ماله لمصلحة
أخرى يقتضيها علمه فيها ومنا من وكل الله فاستخلفه الوكيل فى التصرف على حد ما رسمه
الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار الموكل وكيلا عن وكيله وهو الذى لا يتعدى الامر المشروع
فى تصرفه فهو وان كان المال له فالتصرف فيه بحكم وكيله وهذا نظر غريب ومنا من قال
لا تصح من جهة الحقيقة فان الله ما خلق الاشياء والاموال من الاشياء الا له تعالى لتسبيحه
ووقعت المنفعة لنا بحكم التبعية ولهذا قال وان من شئ الا يسبح بحمده فاذا خلق الاشياء من
اجله لا من أجلنا فما الذى نوكله فيه لكن نحن وكلاؤه فى الاشياء فحد لنا حدودا فنتصرف
فيها على ما حد لنا فان زدنا على حد ما رسم لنا أو نقصنا عاقبنا فلو كانت الاموال لنا لكان

تصرفنا فيها مطلقا وما وقع الامر هكذا بل حجر علينا التصرف فيها فهى وكالة مفوضة بل
مقيدة بوجوه مخصوصة من رب المال الذى هو الحق الموكل وعلى كل حال فالنيابة حاصلة ثم
منه تعالى ومنا وقد ثبتت فى أى طرف كان *(وصل فى فصل صفة النائب فى الحج)*
اختلف علماء الرسوم سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن
نفسه أو لا فمن قائل ليس من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه وان كان قد حج عن نفسه فهو
أفضل ومن قائل ان من شرطه أن يكون قد قضى فريضته وبه أقول اعلم ان من رأى أن الايثار
يصح فى هذا الطريق قال لا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه وألحق ذلك بالفتوة حيث نفع
غيره وسعى فى حقه قبل سعيه فى حق نفسه فله ذلك ولا سيما ان رأى مثل هذا الفعل فى حق نفسه
لما لها فى الايثار من الاجر فما آثر الا نفسه ومن رأى ان حق نفسه أوجب عليه من حق غيره
وعامل نفسه معاملة الاجنبى وانها الجار الاحق فهو بمنزلة من قال لا يحج عن غيره حتى يكون
قد حج عن نفسه وهو الاولى فى الاتباع وهو المرجوع اليه لانه الحقيقة وذلك انه ان سعى أولا
فى حق نفسه فهو الاولى بلا خلاف وان سعى فى حق غيره فان سعيه فيه انما هو فى حق نفسه
فانه الذى يجنى ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فلنفسه سعى فى الحالتين ولكن يسمى بسعيه
فى حق غيره مؤثرا الترك فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه فانه فى هذا
ادى ما لا يجب عليه وجزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية فى
الواجب وفى الآخرة رفعة وامتنان حالى على المتفق عليه فهو قائم فى حق الغير بصفة الهية
لان لها الامتنان وهو فى قيام حق نفسه من طريق الوجوب بقيمة صفة عبودية محضة وهو
المطلوب الصحيح من العبد الذى يضيف الفعل المذموم والمكروه فى الطبع والعادة والعرف
الى نفسه ايثارا منه لجناب ربه حتى لا ينسب اليه ما جرى عليه لسان ذم كالذنب ولسان كراهة
الطبع كالمرض وسائر العيوب غيرة على ذلك الجناب الالهى وفداء له بنفسه وكذلك لو وقى
عرض أخيه بعرضه كالمؤمن مع المؤمن ووقى ضرر كبير من نبى ورسول بنفسه كان أعلى
ممن لم يفعل ذلك وآثر نفسه وهذا يرجع الى قدر من آثرته على نفسك فمن راعى الايثار والفتوة
عمم ومن راعى من آثرته قسم الامر الى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه ويختار له هذا كله
ما لم يقع فيه اجارة فان وقعت النيابة باجارة فلها حكم آخر *(وصل فى الرجل يؤاجر نفسه فى
الحج)* فكرهه قوم مع الجواز ومنعه قوم والعمل يقتضى الاجرة لذاته وهى العوض فى مقابلة
ما أعطى من نفسه وما بقى الا ممن يؤخذ فمنا من قال لا يأخذه من الله تعالى لانه المستخدم لنا فى
ذلك العمل والاجرة عليه ما من نبى ولا رسول الا قد قال اذ قيل له قل فأمر فقال ما أسألكم عليه
من أجر يعنى فى التبليغ ان أجرى الا على الله فما خرجوا عن الاجرة والتبليغ عن الله من أفضل
القرب الى الله وان الله استخدمه فى التبليغ مع كونه عبدا فتعينت عليه الاجرة سبحانه بتعيينه
عوضا عما أعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه وترك مباحه الذى هو له وتخييره ومن رأى ان
العوض انما يستحقه من وقعت له المنفعة فى ذلك التبليغ طلب الاجرة من المتعلم لان المنفعة هو
قد حصلها فالعوض يطلب منه فوضع الاجماع ثبوت الاجارة لان المانع لا يمنعها من جانب الحق
وانما منعها من جانب الخلق غيرة أن يبتذل الامر لعينه لما فى ذلك من عدم تعظيم الجناب الالهى
وهذا موجود كثير مثل النهى أن يفرد يوم الجمعة بصيام لعينه وكذلك قيام ليلتها وكذلك من

يستحسن فعل عبادة بموضع يستحسنه وليس هذا من شأن القوم فانهم قد أدركوا حرمان ذلك ذوقا وخسرانه * مر رجل من القوم مع جماعة من نظرائهم الهواء وهم يسيرون فيه فالتفت واحد منهم في طريقه فنظر الى الارض واذا هم قد حاذوا بقعة خضراء فيها عين خرارة فاستحسن ذلك طبعا فخطر له لو ركع فيها ركعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك الى تلك الحالة لانه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق وانما كان الباعث لذلك الطلب الطبع في ذلك المكان لاستحسانه طبعا فعوقب فمن رأى هذا قال لا اجرة الا من الله اذ العمل بذاته يطلب الاجر ولا بد *(وصل في فصل حج العبد)* فمن قائل بوجوبه عليه ومن قائل لا يجب عليه حتى يعتق وبالاول اقول وان منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الذين يصدون عن سبيل الله كان احمد بن حنبل في حال محنته أيام المحنة اذا سمع النداء للجمعة توضأ وخرج الى باب السجن فاذا منعه السجان وردّه قام له العذر بالمانع من اداء ما وجب عليه وهكذا العبد فانه من جملة الناس المذكورين في الآية * اعلم رحمك الله ان من استرقه الكون فلا يخلو اما ان يكون استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من انعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها فهذا عبد لا يجب عليه اجابة الحق فانه في اداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان وهو عبد الله عبد لغير الله عن امر الله لاداء حق الله وان كان استرقه غرض نفسي وهوى يكاني ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه اجابة الحق الذي دعاه الله اليه من الحج اليه في ذلك الفعل فاذا نظر الى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلته لم يجب عليه وكان عاصيا لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقا وان كان مشهده في ذلك الوقت انه مظهر والمخاطب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يجب الحج عليه وهذا هو العبد الخالص لله وهذه عبودة لا عتق فيها ألا ترى ان الشارع قد قال في الصبي يحج والعبد يحج قبل ان يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي قبل البلوغ ان ذلك الحج يكتب له عن فريضته وقيل فرضا وذلك لانه خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت وحينئذ كتب له ذلك الحج باداء واجب وان كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك *(وصل في فصل هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتوسعة)* فمن قائل على الفور ومن قائل على التراخي وبالفور أقول عند الاستطاعة الاسماء الالهية على قسمين في الحكم في العالم فمن الاسماء من يتمادى حكمه ما شاء الله ويطول فاذا نسبته من اوله الى آخره قلت بالتوسع والتراخي كالواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء اوقعته في أول الزمان أو في آخره او فيما بينهما فان الكل زمانه وأديت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الالهي على المحكوم عليه موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات والمشيئة وهكذا المكلف ان شاء فعل في اول وان شاء فعل في آخر ولا يقال هنا وان شاء لم يفعل لان حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الاصل فلا اثر فلم يكن للمشيئة هنا حكم عياني ومن الاسماء من لا يتمادى حكمه كالموجد فهو بمنزلة من هو على الفور فاذا وقع لم يبق له حكم فيه فانه تعالى اذا أراد شيأ يقول له كن على الفور من غير تراخ فان الموجد ناظر الى تعلق الارادة بالكون فاذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين اوجد على الفور مثل الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج *(وصل في فصل وجوب الحج على المرأة)* وهل من شرط وجوبه ان يسافر معها زوج أو

ذو محرم اولا)* فقيل ليس من شرط الوجوب ذلك وقيل من شرطه وجود المحرم ومطاوعته النفس تريد الحج الى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المريد الى ذلك بنفسه او لا يدخل الى ذلك الا بمرشد والمرشد أحد شخصين اما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة واما علم بالشرع وهو ذو المحرم فالجواب لا يخلو هذا الطالب من أن يكون مرادا مجذوبا أو لا يكون فان كان مجذوبا فالعناية الالهية تصحبه فلا يحتاج الى مرشد من جنسه وهو نادر وان لم يكن مجذوبا فانه لا بد من الدخول على يد موقف اما عقل أو شرع فان كان طالبا المعرفة الاولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ بيده في ذلك فبالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من احكام المعرفة الاولى العقلية نصفها ويثبت له نصفها فالعقل مع الشرع في هذه المسئلة كملك ولى في مملكته نائبا وأيده وقواه واحتجب الملك عن رعاياه وتحكم النائب واستقل فلما قوى واستحكم وصبت اليه قلوب الرعايا وأحبته وملكها باحسانه تقوى على الملك وعزله وخلعه على غير علم من الرعايا فقال له الملك اذا قويت وخلعتني فلا تظهر للرعية انك خلعتني فتنسب الى قلة المروأة حيث وليتك على علم منهم فجازيتني بالاساءة فربما تطرق اليك الذم فلا تفعل واني قد عهدت الى الرعية عندما وليتك واستقبلتك ان يسمعوا لك ويطيعوا وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقلت لهم ان جميع ما يراه هذا النائب فاعملوا به سواء خالف نظري ورأيي أو وافقه فاني قد علمت انه ما يأمركم الا بما فيه صلاحكم فقد ثبت لك مرادك في الملك فانك تحتاج لي في أوقات فانهم لولا آمرهم من حيث لا تشعر ما أطاعوك وردّوا امرك فليس لك مصلحة في اظهار خلعي وعزلي فانهم ان صح عندهم عزلي لم يقبلوا منك وعزلوك ولم يسمعوا لك ولا اطاعوا فهذا مثل العقل الذي اعطى المعرفة الاولى وهو الملك والشرع مثل النائب وما خاطب الشرع الا السمع ولا يسمع منه الا ذو عقل فبالعقل الذي ولاه به يسمع المكلف خطابه لانه اذا زال العقل سقط التكليف ولم يبق للشرع عليه سلطان ولا حجة فأولو الالباب والنهى هم المخاطبون وهذا هو عين امداد الملك للرعايا الذي أوصاه بحفظه عليهم فانهم فهذه المعرفة الثانية بالله الذي أعطاها النائب في العامة والملك الذي هو العقل لا يعرفها ولكن أمر بقبولها حتى لا ينسب الى التقصير ولا يتحدث عنه انه عزل ولذلك تأول من العقلاء من تأول ما جاءت به الشريعة مما يخالف نظر العقل وسلمه آخرون فلم يقولوا فيه بشيء فانهم قالوا قد تقرر عندنا من الملك لما ولاه ان نسمع له ونطيع على كل حال فلا نسفه رأي العقل في توليته الشرع واستنابته وهكذا وقعت صورة الحال فمن نظر استبصر فهذا اعتبار المرأة في السفر الى الحج وما فيه من الخلاف الذي تقدم في وجوب ذي المحرم أو سقوطه *(وصل في فصل وجوب العمرة)* فمن قائل بوجوبها ومن قائل انها سنة ومن قائل انها تطوع * العمرة الزيارة للحق بعد معرفته بالامور المشروعة فاذا أراد أن يناجيه فلا يتمكن له ذلك الا بأن يزوره في بيته وهو كل موضع تصح فيه الصلاة فيميل اليه بالصلاة فيناجيه لان الزيارة الميل ومنه الزور وزار فلان القوم اذا مال اليهم وكذلك اذا أراد أن تزوره بخلعته تلبس بالصوم وتجمل به ليدخل به عليه واذا أراد أن يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لابد منها والعمرة

واجبة فى أداء الفرائض سنة فى الرغائب تطوع فى النوافل غير المنطوق بها فى الشرع فاى جانب حكم عليك بما ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب أو سنة أو تطوع فافهم * (وصل فى فصل المواقيت المكانية للاحرام) * وهى أربعة بالاتفاق وخمسة باختلاف ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق وهو المختلف فيه أعنى ذات عرق هل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب وقيل العقيق وجعلوه أحوط من ذات عرق فكان سادسا بخلاف فاشبه عدد المواقيت اعداد الصلوات فمن جعلها أربعة اعتبر أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار فكأنه جى بها الغير الا لنفسها كما فى صلاة الفرض ومن اعتبر الفرضية فى الجميع قال خمسة ومن اعتبر قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم قال بوجوب الوتر لان كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس الصلوات المفروضة بالقطع فى الوجوب لا فى الفرضية فارتفع عن درجة التطوع ومما يقوى وجوبه تشبيهه بصلاة المغرب فقال فى الوتر انه اصلاة الليل فتقوى اشبهه بالفرض فى المغرب حيث جعل وتر الصلاة النهار وضعف المغرب عن باقى الصلوات المفروضة لكون الوتر الذى ليس بفرض بالاتفاق شبه به فعين ما يقوى به الوتر هو الذى أضعف المغرب والصلاة نور والحج عبودية فارتبطا فان الله قسم الصلاة بينه وبين العبد والمواقيت مكانية ومواقيت الفرائض فى الجماعة المساجد * (وصل فى فصل حكم هذه المواقيت) * فمن مر عليها وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم منها فان عليه دما وقال قوم لا دم عليه والذين قالوا بالدم فمنهم من قال ان رجع الى الميقات وأحرم سقط عنه الدم ومنهم من قال لا يسقط وان رجع وقال قوم ان لم يرجع الى الميقات فسد حجه واذا تعين الدم فلا يسقط عمن تعين عليه كما تعين ذبح ولد ابراهيم الخليل على ابراهيم ولم يسقط عنه الدم أصلا ففداه الله بذبح عظيم وهو الكبش حيث جعل بدل افساد بنية نبى مكرم لحصل الدم لانه وجب وبعد أن وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد ابراهيم صورة كبش كسوق الجنة يدخل فى أى صورة شاء فذبحت صورة الكبش وليس ولد ابراهيم صورة الانسان وهذا سبب العقيقة التى كل انسان مرهون بعقيقته * (حكاية شهدناها) * قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممن كان الناس ينتفعون بها كان لها اعتقاد فى هذا الشيخ فوجهت اليه ليدخل عليها فدخل عليها والملك الذى هو زوجها عندها فقام اليه السلطان اجلالا ثم نظر اليها الشيخ وهى فى النزع فقال الشيخ أدركوها قبل ان تقضى قال له الملك بماذا قال بديتها اشتروها فجىء اليه بديتها كاملة فتوقف النزع والكرب الذى كانت فيه وفتحت عينيها وسلمت على الشيخ فقال لها الشيخ لا بأس عليك ولكن ثم دقيقة وهى انه بعد أن حل الموت لا يمكن ان يرجع خائبا فلا بد له من أثر ونحن قد أخذناك من يده وهو يطالبنا بحقه فلا ينصرف الا بروح مقبوضة وأنت اذا عشت انتفع بك الناس وأنت عظيمة القدر فلا نفديك الا بعظيم ما عندى من هذا الموت ولى بنت هى أحب البنات الى انا أفديك بها ثم رد وجهه الى ملك الموت وقال له لا بد من روح ترجع بها الى ربك هذه بنتى تعلم تحقيق فيها خذ روحها بدلا من هذه الروح فانى قد اشتريتها من الحق وباعنى اياها وابنتى جعلتها وقى لحجتك ثم قام وخرج الى ابنته وقال لابنته وما بها من بأس يا بنية هبى نفسك فانك لا تقومين للناس مقام زينب بنت أمير المؤمنين فى المنفعة فقالت يا أبت أنا بحكمك

قد وهبتك نفسى فقال للموت خذها فماتت من وقتها فهذه عين مسئلة الخليل وولده والذبح العظيم فهذه الموازنات الالهية لا يعرفها الا اهلها وعندنا ان الجمل لا بد منه ولا تلتزم اخذ روح ولا بد فانا قد رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناه وما اعطينا فيه روحا وانما فعل ذلك الشيخ لحال طرأ عليه فى نفسه او جب عليه ما فعله من اعطاء بنته لان مشهده فى ذلك الوقت كان قصة ابراهيم فحكم عليه حال ابراهيم فان فهمت ما قلناه سعدت قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا يعنى الجنة فلو لم يشتر أموالهم حتى حال بينهم وبينها لكان لهم ما يصلون به الى المتعة ببقاء الحياة لبقاء الفداء الحاصل بالمال فلما افلسهم أعدمهم فكان مشهد الشيخ من هذه الآية فيقتلون ويقتلون وكان مشهدنا نحن فى هذه المسئلة عين الشراء لا غير وهو الحى فمن كان عنده حى ولا بد فأعطينا العوض الذى اشتريناه به حياته فبقى حيا وما ظهر للموت اثر فى ذلك المشهد فهذه آثار الاحوال على قدر الشهود وهى علوم الاذواق فهى عزيزة المنال فما كل عارف يعرفها وهى موازين لا تخطئ فانها بالوضع الالهى نزلت ليوم القيامة بخلاف نزولها فى الدنيا فانها نزلت تعريفا وعند أهل الشهود فى الدنيا كالانبياء وفى يوم القيامة نزلت حقا بيد حق فلذلك ما جار نبى فى حكم وفرضت له العصمة فى احكامه وكذلك الولى محفوظ فى ميزانه وان كانت العامة تنسبه الى الجور فليس جورا فى نفس الامر وانما هو جور بالنظر الى موازينهم حيث لم يوافقها وكل حق فانه ثم ميزان عموم كميزان الاجماع وميزان خصوص مثل هذا الميزان وميزان المجتهد فى الحكم ولكن بقى اى ميزان أفضل فى الخصوص هل هو ميزان المجتهد أو ميزان صاحب الكشف كما اختلفوا فى احرام الرجل من الميقات او من منزله الخارج عن الميقات فمن قائل ان الاحرام من منزله الخارج عن الميقات افضل ومن قائل ان الاحرام من الميقات افضل ولكن على رأى من يجيز الاحرام قبل الميقات فمن راعى الاتباع فضل الميقات ومن راعى المسارعة الى التلبس بالعبادة مخافة الفوت فضل الاحرام من المنزل الذى هو خارج الميقات لكن المجمع عليه الميقات وهو تقييد والافضل التقييد فى الدين فان المباح الذى هو المطلق لا اجر فيه ولا وزر والعبادات تكليف والتكليف تقييد وجزاء تقييد الواجب او جبه من اوجبه اعلى من الجزاء فى العبير المقيد وانظر فضل جزاء التقييد بخطاب الشرع على غيره لانه قد ورد أن الله يقول ما تقرب احد بأحب الى من تقرب به بما افترضت عليه فجعله احب اليه من غير ذلك وهذا اسرار الهية لا تنجلى الا لاهل الفهم عن الله اهل الستر والكتم جعلنا الله منهم وارجو أن اكون منهم * (وصل فى فصل حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج او العمرة) * اختلف الناس فيمن يريد الحج او العمرة فمر على ميقات وأمامه ميقات آخر فلم يحرم فى الاول وتعدى الى الآخر كالمار بذى الحليفة فلم يحرم وتعدى الى الجحفة فانها فى طريقه فقال قوم عليه دم وقال قوم ليس عليه شئ وبه أقول فمن راعى المسارعة الى التلبس بالعبادة اعنى بهذه العبادة الخاصة ورأى ان المسارعة الى الخيرات سنة مؤكدة قال ان عليه دما فى تعديها ومن رأى ان الاصل فى الدين رفع الحرج وقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر فارادة موافقة الحق فيما اراده أولى وكل

عبادة تقدم او أخر قال لادم عليه فالعارف اذا كان مشهده الاسم الاول المقيد بالآخر لا الاول المطلق الذي لا يتقيد بالآخر رأى ان التلبس بالعبادة للآخر الذي لا يجوز تعديه ولا فسحة فيه أولى فانه فيه صاحب فرض من كل وجه لا يسعه تركه ومن رأى ان التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الاول أولى لكونه لا علم له باتمامها فلا يدري هل يموت قبل ان يلقاه الاسم الآخر فان لم يحرم فارق موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة الله التي اقتضاها له الموطن فحرم فضلها الالهي فهو بحسب ما أشهده الحق وما خرج في هذا كله عن حكم اسم الهي من الاسماء على شهود منه فان قيل كيف يتعداه غير متلبس بهذه العبادة والميقات يقضي عليه بسلطانه وهو الاسم الاول قلنا لا حكم للاسماء في الاشياء الا باستعدادات الاشياء للقبول وقبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فان الاسباب الخارجة الموجبة لامر ما تضعف عن مقاومة الاسباب الداخلة التي في المكلف فربما يكون حال هذا المتعدي حال الختم فيطالبه بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الاول فيضعف موطن ميقاته عن التأثير فيه لانه لم يعز مشهده فيتعدى الى الميقات الثاني لان له الاسم الآخر ولا شك ان الآخر في الطريق يتضمن حكمه ما تقدمه مضافا الى خصوصيته بخلاف الاول فالاول مدرج في الثاني وليس الثاني مدرجا في الاول ومن أصول القوم ان العارف لو جلس مع الله كذا وكذا سنة وفاتته لحظة من الله في وقته كان الذي فاته في تلك اللحظة أكثر مما ناله قبل ذلك وسببه ان كل لحظة الهية متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات وفيها خصوصيتها التي بها تميزت وبتلك الخصوصية صحت لها الكثرة على ما تقدمها فلهذا الم نر بالتعدي بأستاذ محمد صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين فحصل جميع مقامات الرسل وزاد بخصوصيته بلا شك لانه آخر النبيين وفي هذا اشارة لمن فهم فان قيل اذا تلبس بالعبادة أولا ومر على الآخر وهو متلبس فقد حصل له ما في الآخر بمروره متلبسا بها قلنا هكذا هو الامر الا انه لم يحصل له في الميقات الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو الانشاء منه وهو أوليته فيفوته أولية الانشاء منه لهذه العبادة بالاسم الآخر فلهذا تعدى اليه فان قال السائل كذلك أيضا يفوته أولية الاول في الانشاء قلنا ان كل أولية مضافة تحكم عليها حقيقة الاولية التي لا تضاف وهي المعتبرة فما فاته ما يتحسر عليه اذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر والآخر لا وجود له في الاول ومن نظر في الاسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريفها فيه ويعين لها من ذاته ما يليق بها على شهود منه وبينة وعلم صحيح وبهذا يتميز لانه في نفس الامر كذا وما يتلقاه منه الا ما يليق به على شهود منه ولكن لا علم لكل أحد بذلك وبهذا تتفاوت الناس ويرفع الله درجات بعضهم على بعض ويعلم أيضا كيف يصرفها في غيره اذا امكنته من نفسها أو مكنه منها حاله لانه ليس في الحقيقة ان يقوم بك العلم ولا تكون عالما فهذا هو التمكن الحالي الذي تقتضيه ذاته ولا يصح غيره لان المعاني توجب احكامها لمن قامت به ولولا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق ألا ترى ان المحل لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود لم يكن له وجود ولا يصح كالشريك لله تعالى في ألوهيته ولما كان الممكن في استعداده الذاتي قبول الايجاد وجد فلا تغب عن حقائق الامور فانها تتداخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها ومن غاب عن الحقائق هوى في مهاوي الجهالات وفاتته درجة العلم الذي أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام

والسلام بطلب الزيادة منه فلا شيء أشرف من العلم ولم يأمر بطلب زيادة من غيره من الصفات لانه الصفة العامة التي لها الاحاطة بكل صفة وموصوف * (وصل في فصل الآفاقي يمر على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة) * اختلف العلماء فيمن ليس من اهل مكة يريد مكة ولا يريد حجا ولا عمرة ومرّ على ميقات من المواقيت هل يلزمه الاحرام أولا اذا لم يكن ممن يكثر التردد الى مكة فقال قوم يلزمه الاحرام وقال قوم لا يلزمه الاحرام وبه أقول * رجال الله على نوعين * رجال يرون انهم مسيرون ورجال يرون انهم يسيرون فمن رأى انه مسير لزمه الاحرام على كل حال ومن رأى انه يسير لا غير فهو بحكم ما بعثه على السير فان كان بعثه باعث يقتضي الاحرام احرم فانه كمن اراد الحج او العمرة أو هما معا وان كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه كما قاله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج او العمرة وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فليس له ان يحرم وهو لم ينو حجا ولا عمرة وما عندنا شرع يوجب عليه ان ينوي الحج او العمرة ولا بد ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ما أراد وما هجر ولا ذم فقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * (وصل في فصل الميقات الزماني) * يقول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن قائل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه أقول ومن قائل شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ومن قائل في أي وقت شاء من السنة وكذلك العمرة ميقاتها في أي وقت شاء من السنة وكرهها بعضهم في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة فمنهم من استحب عمرة في كل سنة وكره ما زاد على ذلك ومنهم من قال لا كراهة في ذلك وبه أقول اعلم أن الميقات الزماني انما عينه الاسم الالهي الدهر واعلم أن الزمان منه ما هو فوق الطبيعة وهو مذهب المتكلمين ومنه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام فالذي له من الحكم تحت الطبيعة حكم جسماني يتميز بحركات الافلاك والزمان في نفسه معقول والطريق الى معقوليته الوهم فهو امتداد متوهم تقطعه حركات الافلاك كالخلاء امتداد متوهم لا في جسم فحاصله على هذا القول انه عدم لا وجود وأما الزمان الذي فوق الطبيعة فتميز الاحوال فتعينه في أمر وجودي يلقيه الى العقل الاسم الدهر وتصحبه لفظة متى في لسان العرب فمتى يصحبه الزمان الطبيعي وغير الطبيعي وقد وقع في الامور والنسب الالهية والزمانية نسبة الزمان والمكان وهما ظرفان ففي المكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسوداء أين الله وقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام فذكر اعتقادهم وما جرح وما صوب ولا أنكر ولا عرف ومثل هذا في الشرع كثير وفي الزمان قوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان ولله الامر من قبل ومن بعد وقد ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تنزيها لهذه اللفظة اي انها من الالفاظ المشتركة كالعين والمشتري فالدهر الزماني مظهر لاسم الدهر والاسم بالفعل هو الظاهر فيه والفعل في الكون للظاهر لا للمظهر وحكم المظهر انما هو في الظاهر حيث سماه بنفسه ولهذا تأوله من تأوله فقال معناه انه الفاعل في الدهر وهذا خطأ بين لانه لم يفرق بين الفعل من حيث نسبته الى الفاعل ونسبته الى المفعول فالحق فاعل والمفعول واقع في الدهر والفعل حال بين الفاعل

والمفعول فيه ولم يفرق هذا المتأول بين الفاعل والمفعول فهلا سلم علم ذلك لقائله وهو الله تعالى ولا تأوله تأول من لا يعرف ما يستحقه جلال الله من التعظيم * (وصل في فصل الاحرام) * وهو أول التلبس بهذه العبادة * (حكاية الشبلي في ذلك) * قال صاحب الشبلي وهو صاحب الحكاية عن نفسه قال لي الشبلي عقدت الحج قال فقلت نعم فقال لي فسخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقلت لا فقال لي ما عقدت ثم قال لي نزعت ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شئ فقلت لا فقال لي ما نزعت ثم قال لي تطهرت قلت نعم فقال لي زال عنك كل علة بطهرك قلت لا قال لي ما تطهرت ثم قال لي لبيت قلت نعم فقال لي وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله قلت لا فقال ما لبيت ثم قال لي دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت ثم قال لي أشرفت على مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لاشرافك على مكة قلت لا قال ما أشرفت على مكة ثم قال لي دخلت المسجد قلت نعم قال دخلت مع قربه من حيث علمت قلت لا قال ما دخلت المسجد ثم قال لي رأيت الكعبة فقلت نعم فقال لي رأيت ما قصدت له فقلت لا قال ما رأيت الكعبة ثم قال لي رملت ثلاثا ومشيت أربعا قلت نعم فقال هربت من الدنيا هربا علمت انك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الاربع أمنا مما هربت منه فازددت لله شكرا لذلك فقلت لا قال ما رملت ثم قال لي صافحت الحجر وقبلته قلت نعم فزعق زعقة وقال ويحك انه قد قيل انه من صافح الحجر فقد صافح الحق تعالى ومن صافح الحق فهو في محل الامن أظهر عليك أثر الامن قلت لا قال فما صافحت ثم قال لي وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام وصليت ركعتين قلت نعم قال وقفت على مكانتك من ربك فأديت قصدك قلت لا قال فما صليت ثم قال لي خرجت الى الصفا فوقفت بها قلت نعم قال ايش عملت قلت كبرت سبعا وذكرت الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت بتكبيرك الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لا قال ما كبرت ثم قال لي نزلت من الصفا قلت نعم قال زالت كل علة عنك حتى صفيت قلت لا قال ما صعدت ولا نزلت ثم قال لي هرولت قلت نعم قال ففررت اليه وبرئت من فرارك ووصلت الى وجودك قلت لا قال ما هرولت ثم قال لي وصلت الى المروة قلت نعم قال رأيت السكينة على المروة فأخذتها أو نزلت عليك قلت لا قال ما وصلت الى المروة ثم قال لي خرجت الى منى قلت نعم قال تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت الى منى ثم قال لي دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده الا فيه قلت لا قال ما دخلت مسجد الخيف ثم قال لي مضيت الى عرفات قلت نعم قال وقفت بها قلت نعم قال عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير اليها وعرفت المعرف لك هذه الاحوال ورأيت المكان الذي اليه الاشارات فانه هو الذي نفس الانفاس في كل حال قلت لا قال ما وقفت بعرفات ثم قال لي نفرت الى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر الحرام قلت نعم قال ذكرت الله ذكرا أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به قلت لا قال ما وقفت بالمزدلفة ثم قال لي دخلت منى قلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لا قال ما ذبحت ثم قال لي رميت قلت نعم قال رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت لا قال ما رميت ثم قال لي حلقت قلت نعم قال نقصت

آمالك عنك قلت لا قال ما حلقت ثم قال لي زرت قلت نعم قال كوشفت بشئ من الحقائق أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج والعمار زوار الله وحق على المزور أن يكرم زواره قلت لا قال ما زرت ثم قال لي احللت قلت نعم قال عزمت على أكل الحلال قلت لا قال ما أحللت ثم قال لي ودعت قلت نعم قال خرجت عن نفسك وروحك بالكلية قلت لا قال ما ودعت وعليك العود وانظر كيف تحج بعد هذا فقد عرفتك واذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك فاعلم أيدك الله اني ما سقت هذه الحكاية الا تنبيها وتذكرة واعلاما ان طريق أهل الله على هذا مضى حالهم فيه والشبلي هكذا كان ادراكه في حجه فانه ما سأل الا عن ذوقه هل أدركه غيره أولا وغيره قد يدرك هذا وقد يدرك ما هو أعلى منه وأدون منه فما منهم الا له مقام معلوم فما اخترعت في عباراتي في هذه العبادات طريقة لم أسبق اليها الا ان الاذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك ثم نرجع ونقول على نحو ما تقدم في الفصول ولنبتدئ أولا فيما يمنع المحرم ان يلبسه وهو القميص والعمامة والبرنس والخف الا ان لا يجد النعل والسراويل الا أن لا يجد الازار ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وفيما ذكرناه متفق عليه ومختلف فيه وفي التفصيل تفسير اذكره ان شاء الله وحال الرجل في هذا يخالف حال المرأة فان المرأة تلبس المخيط والخفاف والخمر وما للمرأة احرام الا في وجهها وكفيها وسبب هذا كله في هذه العبادة أنهم وفد الله دعاهم الحق الى بيته وما دعاهم اليه سبحانه بمفارقة الاهل والوطن والعيش الترف وحلاهم بحلية الشعث والغبرة الا ابتلاء ليريهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا افعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن ربما تنال من طريق الكشف والاخبار الالهي الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات فانهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر وأعني من أفرد بالحج ومن افرد بالعمرة فهما وفدان فالقارن بينهما له خصوص وصف لانه جامع لمرتبة الوفدين لان وفود الله ثلاثة على ما ذكره النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر واعلم أيضا ان المرأة انما خالفت الرجل في اكثر الاحكام في الحج لانها جزء منه وان اجتمعا في الانسانية ولكن تميزا بأمر عارض عرض لهما وهو الذكورة للرجل والانوثة للمرأة وخلقت منفعلة عنه ليحن اليها حنين من ظهرت سيادته بها فهو يحبها محبة من أعطاه درجة السيادة وهي تحن اليه وتحبه حنين الجزء الى الكل وهو حنين الوطن لانه وطنها مع ما يضاف الى ذلك من كون كل واحد موضعا للشهوة الآخر والتذاذه وقد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال وقد ينزل الرجل في النقص الى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة وقد يجتمعان في احكام من العبادات وقد يفترقان غير أن الغالب فضل عقل الرجل على عقل المرأة لانه عقل عن الله قبل عقل المرأة لانه تقدمها في الوجود والامر الالهي لا يتكرر فالمشهد الذي حصل للمتقدم لا سبيل الى ان يحصل للمتأخر لما قلنا من انه تعالى لا يتجلى في صورة مرتين ولا لشخصين في صورة واحدة للتوسع الالهي وهذه هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المرأة وأين الجزء من الكل وان لحقه في الكمال ولكنه كمال خاص كما لحق بعض أعضاء الانسان اذا قطع بدنه تلف

الانسان فى كماله او بعض الاعضاء على النصف من ذلك وأقل فما كل جزء يلحق بالكل فى كل
الدرجات فحرم المخيط على الرجل فى الاحرام ولم يحرم على المرأة فان الرجل وان كان خلق من
مركب فهو من البسائط أقرب فهو أقرب الاقربين والمرأة خلقت من مركب محقق فانها
خلقت من الرجل فبعدت عن البسائط أكثر من بعد الرجل والمخيط تركيب فقيل لها ابق
على اصلك وقيل للرجل ارتفع عن تركيبك فأمر بالتجرد عن المخيط ليقرب من بسيطه الذى لا
مخيط فيه وان كان مركبا فانه ثوب منسوج ولكنه أقرب الى الهباء منه الى القميص والسراويل
وكل مخيط فالهباء بسيط فما قرب منه عومل بمعاملته وما بعد عنه تميز فى الحكم عن القريب ثم ان
الرجل وهو آدم خلق على صورته وخلقت حواء على صورة آدم وخلق البنون من امتزاج الابوين
لامن واحد منهما بل من المجموع حواء وهما فكان استعداد الابناء أقوى من استعداد الابوين
لان الابن جمع استعداد الاثنين فكمال الابن الكامل أعظم من كمال الاب ولهذا اختص محمد صلى
الله عليه وسلم بالكمال الاتم لكونه ابنا وكل ابن له فى النشأة هذا الكمال غير أنهم فى الكمال يتفاضلون
لاجل الحركات العلوية والطوالع النورانية والاقترانات السعدية فما كل ابن له هذا الكمال
الثانى الزائد على نشأته فهذه دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص الالهى فى التجلى للسبب الذى
يكون عنه هذا الابن يعين ذلك الوجه اسم الهى يكون فى الكمال الاحاطى أكمل من غيره
من الاسماء كالعالم فانه أتم فى الاحاطة من سائر الاسماء بما لا يتقارب فمن كان ذا أب وأم واسم
الهى احاطى خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا اب وأم واسم الهى دونه فى
الاحاطة والدرجة ومن كان عن اب وأم فتوهم مثالى اشبه جده آدم اذ لا أب له مثل عيسى
فصفته صفة جده آدم فى صدوره عن الامر بذا ورد التعريف الالهى فقال ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم اى الاسم الالهى الذى وجد عنه آدم وجد عنه عيسى خلقه من تراب الضمير
يعود على آدم فعيسى أخ لحواء وهو ابن بنتها ومن كان عن اب دون ام قصر عن درجة أبيه
كحواء خلقت من القصيرى فقصرت وعوجها استقامتها فالمخناؤها حنوها على ابنائها وعلى
ماله من الخزائن مثل انحناء الاضلاع على مافى الجوف من الاحشاء والامعاء المختزنة فيه اصلاح
صاحبه فاعوجاجها عين استقامتها التى اريدت له وكهذا اعوجاج القوس عين استقامته
فان رمت ان تقيمه على استقامته الخطية المعلومة فى العرف كسرته فلم تبلغ أنت بالاستقامة
التى تطلبها منه غرضك الذى تؤمله وهذا الجهل بالاستقامة اللائقة به فما فى العالم الامستقيم عند
العلماء بالله الواقفين على اسرار الله فى خلقه فانه قد بين لنا ذلك فى قوله تعالى أعطى كل شئ خلقه
وهو عين كمال ذلك الشئ فما نقصه شئ وسبب ذلك كوننا مخلوقين على صورة من له الكمال المطلق
فأشبهناه فى التقييد باطلاقه فان الاطلاق تقييد بلاشك اذ به يميز عن المقيد فما صدر عن
الكامل شئ الاوذلك الشئ على كماله اللائق به فما فى العالم ناقص أصلا ولولا الاعراض التى
تولد الامراض لتنزه الانسان فى صورة العالم كما يتنزه العالم ويتفرج فيه فانه بستان الحق
والاسماء ملاكه بالاشتراك فكل اسم له فيه حصة فهذا الذى تعطيه الحقائق فالكمال للاشياء
وصف ذاتى والنقص امر عرضى وله كمال فى ذاته فافهم فما هلك أمرؤ عرف قدره فقد بان لك
شأن المرأة من شأن الرجل وانهما وان افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه ٭ (وصل فى فصل

اختلاف العلماء فى المحرم اذا لم يجد غير السراويل هل له لباسها) ٭ فمن قائل لا يجوز له لباسها فان
لبسها افتدى ومن قائل يلبسها اذا لم يجد ازارا ٭ اعلم ان الازار والرداء لما لم يكونا مخيطين
لم يكونا مركبين ولهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب اذ كان كل مركب فى حكم
الانفصال وهذا سبب وجوب قول القائل بأن صفات المعانى الالهية ليست بأعيان زائدة على
الذات مخافة التركيب ونزع مثبتوها زائدة الى أن يقولوا فيها لاهى هو ولاهى غيره لما فى
التركيب من النقص اذ لو فرض انفصال المتصل لصح ذلك ولم يكن محالا من وجه الانفصال
وانما يستحيل ذلك اذا استحال لاتصافه بالقدم الذى هو نفى الاولية والقديم لاشك انه يستحيل
أن ينعدم بالبرهان العقلى فاذا فرضنا عدم صفات المعانى التى بوجودها يكون كمال الموصوف
ظهر نقص الموصوف وان كان فرض محال لاستحالة عدم القديم والله تعالى يقول ٭ (لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا) ٭ وهذا بطريق فرض المحال والحق كامل الذات فاجعل بالك يقول
تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فهذا احرام الهى فانه ذكر ثوبين ليسا بمخيطين فألحق
سبحانه وصف المحرم من الرجال بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك بالمرأة ولا أيضا حجر ذلك عليها فانها
تكمل فى ذلك كما يكمل الرجال فلو لبسته المرأة لكان اولى بها عندنا فالمحرم قد تلبس بصفة هى
للحق معنوية وفى الخلق حسية هى فى الحق كبرياء وعظمة وفى الخلق رداء وازار كما تلبس الصائم
بصفة هى للحق ولهذا جعل فى قواعد الاسلام مجاورة له وان كان فى الحقيقة وجود العظمة
والكبرياء انما محلهما ظاهر العبد لاقلبه فقد تكون العظمة والكبرياء حال الانسان
لاصفته ولو اتصف بهما هلك جهلا واذا كانتا حالا له فى موطنهما انجاه وعد وشكر له ذلك فاول
درجة هذه العبادة ان ألحق المتلبس بها من عباده بربه فى التنزيه عن الاتصاف بالتركيب
فتلبس بالكمال فى اول قدم فيها ولهذا لا يجوز لحن للمحرم ان يلبس شيأ من المخيط ولا يغطى
رأسه الا لضرورة من أذى يلحقه لا يندفع ذلك الاذى الا بلباس ما حجر عليه واما ان فعله لغير
أذى فما تلبس بالعبادة ولاج ولا يفدى الامن لبس ذلك من أذى والاذى فى الجناب الالهى ان
ينسب الى التركيب لما فيه من النقص قال تعالى ان الذين يؤذون الله فوصف نفسه بأنه
يؤذى وجعل له هذا الاذى الاسم الصبور فلا أحد أصبر على أذى من الله لقدرته على الاخذ
عليه فلا يؤاخذ ويمهل فالعبد اذا لم يقمه الله فى مقام شهود العظمة التى هى الازار أقيم فى مقام
الاذلال فانبسط على الحق وهذا موجود فى الطريق وقد ورد به الاخبار النبوى فى عجوز
موسى وغيره لبس السراويل ستر للعورة التى هى محل السر الالهى وستر للاذى لانها محل
خروج الاذى فتأكد سترها بما يناسبها وهو السراويل والسراويل اشد فى الستر للعورة من
الازار والقميص وغيرهما لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغى ستر العيب ولهذا سميت عورة
لميلها فان لها درجة السر فى الايجاد الالهى وأنزلها الحق منزلة القلم الالهى كما انزل المرأة
منزلة اللوح لرقم هذا القلم فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى والمكانة الزلفى الى أن تكون محلا
لتلك الروائح الكريهة الخارجة منها من أذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقا لما
تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة وسترت لانها مالت الى عيب فالتحقت بعالم الغيب
واحتجبت عن عالم الشهادة فبالسراويل لا تشهد ولا تشهد فالسراويل استر فى حقها ولكن

رجع الحق الازار لانه خلق العبد للتشبه به لكونه خلقه على صورته *(وصل فى فصل لباس المحرم الخفين)* فمن قائل وهو الاكثران المحرم يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين وليقطعهما اسفل من الكعبين ومن قائل يلبسهما ولا يقطعهما وعلل عطاء قطعهما بأنه فساد والله لا يحب الفساد ومطلق حديث ابن عباس ان الخفين لمن لم يجد النعلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قطعهما وبه قال احمد وعطاء القدم صفة الهمة وصف الحق بها نفسه وليس كمثله شئ فمن راعى التنزيه وأدركته الغيرة على الحق فى نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لانه اعظم فى الستر ومن راعى ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرف بنفسه من عبده به ونزه نفسه فى مقام آخر لم يرد أن يحكم على الحق بعقله وقال الرجوع اليه أولى من الغيرة عليه فان الحقيقة تعطى أن يغار له لا عليه شرعا وما شرع لباس الخفين الالمن لم يجد النعلين والنعل واق غير ساتر فقال بقطع الخفين وهو أولى *(وصل فى فصل من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين)* فمن قائل عليه الفدية ومن قائل لا فدية عليه لما اجتمع الخف مع النعل فى الوقاية من أذى العالم الاسفل وزاد الخف الوقاية من أذى العالم الاعلى من حيث ماهما عالم مشترك الدلالة والدلالة تقبل الشبه وهو الاذى الذى يتعلق بها ولهذا كانت معرفة الله بطريق الخبر أعلى من المعرفة بالله من طريق النظر فان طريق الخبر فى معرفة الله انما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى فى علم الناظر فالمعرفة بالادلة العقلية سلبية وبالادلة الخبرية ثبوتية وسلبية فى ثبوت فلما كان الخبر اكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل فى الاحرام هو الاصل فانه ماجاء اتخاذ النعل الالا لزينة والوقاية من الاذى الارضى فاذا عدم عدل الى الخف فاذا زال اسم الخف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشى حافيا فانه لا خلاف فى صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية وقد جاء الامر بالقطع فالتحق بالمنطوق عليه بكذا وهو حكم زائد صحيح يعطى ما لا يعطى الاطلاق فتعين الاخذ به فانه ما قطعهما الا ليلحقهما بدرجة النعل غيران فيه سترا على الرجل ففارق النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف ولا نعل وهو قريب من الخف وقريب من النعل وجعلناه وقاية فى الاعلى لوجود المسح على أعلى الخف فلولا اعتبار أذى فى ذلك بوجه ما ما مسح أعلى الخف فى الوضوء لان احداث الطهارة مؤذن بعدم وجودها يريد ازالتها باحداث تلك الطهارة والطهارة التى هى غير حادثة مالها هذا الحكم فانه طاهر الاصل لا عن تطهير فالانسان فى هذه المسئلة اذا كان عارفا بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده فان اعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذرا من اثر العلو فى ظاهر قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الاثر وان كان عنده قوة الهمة يدفع بها ذلك الاثر قبل أن ينزل به لبس النعلين ولم يجزله لباس المقطوعين اذ كان الاصل فى استعمال ذلك عدم النعلين فرجح الكشف والاعلان على الستر والاسرار فى معرفة الله فى الملأ الاعلى وهو علم التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات فى العقل مادونه تنزيه بتشبيه واعلاه عند العقل تنزيه بغير تشبيه ولا سبيل لمخلوق اليه الابرد العلم فيه الى الله تعالى والتنزيه بغير التشبيه وردت به الشريعة أيضا وما وجد فى العقل فغاية النظر العقلى فى تنزيه الحق مثلا عن الاستواء أنه انتقل عن شرع الاستواء الجسمانى عن

العرش المكانى بالتنزيه عنه الى التشبيه بالاستواء السلطانى الحادث وهو الاستيلاء على المكان الاحاطى الاعظم أو على الملك فما زال فى تنزيهه من التشبيه فانتقل من التشبيه بمحدث ما الى التشبيه بمحدث آخر فوقه فى المرتبة فما بلغ العقل فى التنزيه مبلغ الشرع فيه فى قوله ليس كمثله شئ الاترا هم استشهدوا فى التنزيه العقلى فى الاستواء بقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق

وأين استواء بشر على العراق من استواء الحق على العرش لقد خسر المبطلون وأين هذا الروح من قوله تعالى ليس كمثله شئ فاستواء بشر من جملة الاشياء ولقد صدق ابو سعيد الخراز وأمثاله حيث قالوا لا يعرف الله الا الله

لا يعرف الشوق الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانيها

(وصل فى فصل اختلاف الناس فى لباس المحرم المعصفر بعد اتفاقهم على انه لا يلبس المصبوغ بالورس ولا الزعفران) فقال بعضهم لا بأس بلباس المعصفر فانه ليس بطيب وقال قوم هو طيب ففيه الفدية ان لبسه والطيب للمحرم عندنا وأعنى التطيب لا وجود الطيب عنده الذى تطيب به قبل عقد الاحرام واستصحبه غير جائز الا اذا أراد الاحلال وقبل أن يحل فمن السنة أن يتطيب ولا أقول فى الاول والثانى ان تطيبه عليه السلام كان لحرمه ولحله فانه لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد من قول عائشة فتطرق اليه احتمال أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فيما اقتضاه نظرها وفهمها أو عن نص صريح منه لها فى ذلك ورأيناه قد نهى عن الطيب زمان مدة اقامته على الاحرام الا اذا اراد الحل فالمعصفروان كان ليس طيبا فحكمه حكم الطيب فان لبس الرداء المعصفر قبل الاحرام عند الاحرام ولم يرد نص باجتنابه فله ان يبقى عليه أو يلبسه عند الاحلال أو قبل الاحلال ولا يلبسه ابتداء فى زمان بقاء الاحرام هذا هو الاظهر فى هذه المسئلة عندنا الا أن يرد نص جلى فى المعصفر فى النهى عنه ابتداء أو انتهاء وما بينهما فنقف عنده والصفرة من الشئ الصفر وهو الخالى والخلى وبه سمى صفر من الشهور فى أول وضع هذا الاسم له لخلو الارض فيه عن النبات فى ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم ولهذا جاء ربيع بعده لوجود الربيع الذى أزال كون الارض خالية منه فى الهلال الاول المسمى صفرا فان خلا العبد عن نفسه فى هذه العبادة فهو الذى جاز له لباس المعصفر وان خلا عن ربه فيها لم يجزله لباس المعصفر ولهذا وجد الخلاف فيه *(وصل فى فصل اختلافهم فى جواز الطيب للمحرم عند الاحرام وقبل أن يحرم لما يبقى عليه من اثره بعد الاحرام)* فكرهه قوم وأجازه قوم وباجازته أقول بل هى السنة عندى بلا شك اما قبل الاحرام فجائز وأما اذا احرم فهل يغسل ذلك الطيب من أجل بقاء الرائحة أولا هذا هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء ورائحة الطيب يلتذ بها اصحاب الطبع السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الالهية التى هى التخلق بالاسماء الحسنى لا باطلاق الاسماء وهو فى هذه العبادة الاغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجير ومن الافعال التى يجهل حكمها النظر العقلى فكأنها مجرد عبادة فلا تقوم الا بأوصاف العبودية فمن رأى هذا منع من التخلق بالاسماء فى هذه الحالة وفى ابتداء الدخول فيها لانه لا يدخل فيها باسم الهى فلا يتطيب عند الاحرام خوفا من الرائحة الباقية مع الاحرام وهو بمنزلة حكم الخلق الالهى فى

المتخلق اذا تخلق به ومن رأى أنه يجوز له ذلك كان مشهده انه ماثم خلق الا وقد اتصف به الله تعالى من أوصاف العباد من الفرح والضحك والتعجب وغير ذلك بالصريح كما بيناه وبغير التصريح مثل قوله وأقرضوا الله ومثل قوله الله يستهزئ بهم وقوله ومكر الله وامثال هذا فمن كان هذا مشهده قال لا يخلو الانسان العبد عن نعت الهى يكون عليه فاجاز له ذلك وانما لم يحدث تطيبا فى زمان بقاء الاحرام الى أن يريد التحليل فانه فى زمان بقاء الاحرام تحت قهر اسم العبودية فليس له أن يحدث ثناء الهيا فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة فانها لا تتصور عبادة الا بحكم هذا الاسم فاذا زال لم يكن ثم من يقيمها الا النائب الذى هو الفدية لا غير وأما حكم الطيب للاحرام والاحلال فهو بسلطان الاول فان الاول من كل شئ قوى لا يغلب وصادق لا يكذب فلم يكن لغيره من الاسماء هذه القوة فلم يقاومه منازع لحقيقته الاولية فلا يكون وسطا فحكم فى أولية الاحرام وفى آخرية الاحرام وهو الذى فهمته عائشة من ذلك فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه قبل وجود الاحرام منه والتحليل ولم تقل طيبته لآخر احرامه حين أراد أن ينقضى ويعقبه الاحلال واعتبارات الاحلال فى آخر أفعال الحج وهو طواف الافاضة وكذلك راعت الاحرام المستقبل وما غسل عنه طيبا * (وصل فى فصل مجامعة النساء) * اجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقا وبه أقول غير انه اذا وقع فعندنا فيه نظر فى زمان وقوعه فان وقع منه بعد الوقوف بعرفة اى بعد انقضاء زمن جواز الوقوف بعرفة من ليل او نهار فالحج فاسد وليس بباطل لانه مأمور باتمام المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك وان جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الاحرام فالحكم فيه عند جميع العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف أعرفه ولا أعرف لهم دليلا على ذلك ونحن وان قلنا بقولهم واتبعناهم فى ذلك فان النظر يقتضى انه ان وقع قبل الوقوف يرفض ما مضى ويجدد الاحرام ويهدى وان كان بعد الوقوف فلا لانه لم يبق زمان للوقوف وهنا بقى زمان للاحرام ولكن ما قال به أحد فجرينا على ما اجمع عليه العلماء مع انى لا اقدر على صرف هذا الحكم عن خاطرى ولا اعمل عليه ولا افتى به ولا اجد دليلا وقد رفضت العمرة عائشة حين حاضت بعد التلبس بها وأحرمت بالحج فقد رفضت احراما وفى أمر عائشة وشأنها عندى نظر هل أردفت على عمرتها أو هل رفضتها بالكلية فان أريد بالرفض ترك الاحرام بالعمرة وان وجود الحيض اثر فى صحتها مع بقاء زمان الاحرام فالجماع مثله فى الحكم وان لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة وانما أريد ادخال الحج عليها فرفض احدية العمرة لاقترانها بالحج فهى على احرامها فى العمرة والحج مردف عليها (والجماع فى الحج فى الطريق) لاشك ان الانسان لما كان مصرفا تحت حكم الاسماء الالهية ومحلا لظهور آثار سلطانها فيه ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الانسان او زمانه او مكانه والاحوال والازمان تولى الاسماء الالهية عليها فان كل حال هى عليه او دخول الانسان فى ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ماهو الا عن حكم اسم الهى بذلك فقد يتوجه على الانسان احكام اسماء الهية كثيرة فى آن واحد ويقبل ذلك كله بحاله لانه قد يكون فى احوال مختلفة يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه الا ذلك الاسم الذى يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم الاكبر اسم ما له المضاء فيه

والرجوع اليه مع هذه المشاركة ثم انى ابين لك مثالا فيما ذكرناه وذلك انا نرى الانسان يجتنب ما حرم الله على عينه أن ينظر اليه مع انتهاك حرمة ما حرمه على أذنه من الاصغاء الى الغيبة فى حال انتهاكه حرمة ما حرم عليه من جهة لسانه من كذب أو غيبة مع اعطاء صدقة فرض من زكاة أو ندب متطوع بها من جهة ما امرت به يده المنفقة وذلك كله فى زمان واحد من شخص واحد الذى هو المخاطب من الانسان المصرف جميع جوارحه القابل للاوامر الاسمائية فى باطنه التى تحكم عليه وتقضى تصريف الجوارح بامرها فيما اراها تتصرف فيه وهو واحد فى نفسه ذو آلات متعددة فلولا تعدد هذه الآلات ما صح أن يحكم عليه الا اسم واحد فوجود الكثرة التى سببها الآلات أوجبت له مع أحديته فى نفسه قبول اختلاف احكام الاسماء الالهية له فيكون الانسان منصورا من وجه مخذولا فى حين كونه منصورا ولكن من وجه آخر والعين واحدة وهى المصرفة المكلفة وهى النفس الناطقة فيكون عزيزا بالمعز فى حال كونه ذليلا بالمذل كشخص ذى عزة له عنده مكانة فلقيه فأعزه فاعتز وفى تلك الحال عينها سلط عليه الاسم المذل شخصا آخر لا يعرفه فأذله فذل من جهة هذا وعز من جهة هذا فى الزمان الواحد وحكمهما فى آن واحد والقابل لهذين الحكمين واحد العين فلهذا الذى مهدناه أمر المحرم اذا جامع أهله أن يمضى فى تمام نسكه الى أن يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع لان صاحب الوقت الذى هو المحرم عليه افعال مخصوصة أوجبتها هذه العبادة التى تلبس بها هو الحاكم الاكبر واتفق ان هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل الى امرأته فجامعها فى حال احرامه فلما لم يكن الوقت له شرعا وكان لغيره لم يقو قوته فأفسد منه ما أفسد وبقى الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يمضى فى نسكه مع فساده وعاقبه بتلك الالتفاتة الى الخاذل حيث أعانه بنظره الى امرأته واستحسانه لايقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو بطل وزال حكمه عنه فى ذلك الوقت ووقع الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ولم يكن عليه الا دم لا غير لما أبطل فلما لم يزل حكمه عنه بذلك الفعل أمر باتمام نسكه الذى نواه فى عقده وهو مأجور فيما فعل من تلك العبادة مأزور فيما أفسد منها فى اتيانه ما حرم عليه اتيانه كما قال تعالى فلا رفث وهو النكاح ولا فسوق ولا جدال فى الحج خرج ابو داود فى المراسيل قال ثنا ابو توبة حدثنا معاوية يعنى ابن سلام اخبرنى يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى أحد منكما صاحبه فأحرما وأتما نسككما واهديا فهذا ترجمان الحق الذى هو الرسول قوى الاسم الالهى الذى هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريده من اتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الاخلال وذلك أن الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه اياه لان الله أخذ بسمعه عنه فقال لمن فتق الله سمعه لسماع كلامه وهو المعبر عنه بالرسول بلغ لهذا المكلف عنى أن يمضى فى فعله حتى يتم وذكر له ما قال وبينه لهذا الشخص لان الرسول ما ينطق عن الهوى والمؤمن كثير بأخيه فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ أوامر الملك صاحب الحكم هذا هو فى العالم العام وأما فى العالم الاخص فهو حكم نفس طبيعية على عقل

الهى راجع اليها من حيث علمه بأن لها وجها خاصا الى خالقها فغاب عن التثبت فى ذلك فيما أوصل اليه ترجمان الحق الذى هو الرسول فوافق النفس ما حكم به عليها الطبع فيما امرت به ولولا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل واتصف باللؤم الذى هو صفة الطبع بحكم الاصالة وفى مثل هذا قلنا

يعز علينا أن تكون عقولنا * بحكم نفوس ان ذا العظيم
اذا غلب الطبع اللئيم بجاره * على عقل شخص انه للئيم

فالعقول وان كانت عالية الاوج فان الحضيض يقابل اوجه وهو موطن الطبع النفسى فهو ينظر اليها من أوجه فيراها فى مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه وذلك الخط هو الذى يكون عليه العروج من الحضيض الى الاوج اذا زكت النفس وعليه يكون نزول العقل الى الحضيض من الاوج اذا خذل العقل وانما خذله استقامة الخط فانه على الاستقامة فطر ثم انه رأى النفس زكت بمروجها عليه فهذا هو الذى خدع العقل من النفس فانه لا حظ للعقل فى الطبع وساعده على النزول قول الترجمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دليتم بحبل لهبطتم على الله والعقل مجبول على طلب الزيادة من العلم بالله فاراد فى نزوله الى الطبع على ذلك الخط من أوجه ليرى هل نسبة الخط الى الحضيض نسبته الى الاوج أو لا فيزيد علما بالذوق أنه على ذلك الحد أو ما هو عليه بل له نسبة أخرى فتحصل له الفائدة على كل حال فلهذا القصد أيضا امر باتمام نسكه ولم يبطل عمله ولا سيما وقد سمع ان أربعة املاك التقوا املاك كان يأتى من المغرب وآخر مقبل من المشرق وآخر نازل من الفوق وآخر صاعد من التحت فسأل كل واحد صاحبه من أين جئت فكل قال من عند الله فلابد للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم أن يتحرك لتحصيل هذا العلم بالله ذوقا حاليا لا تقليد فيه ولا يتمكن له ذلك وهو فى أوجه الا ان قنع بالتقليد فنزل على ذلك الخط لطلب هذه المعارف وفى نزوله لابد أن يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوما كثيرة فهى زلة أوجبت علما فشفع ذلك العلم فى صاحب هذه الزلة فجبر له نقصه فلولا زلة هذا المجامع فى الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم صلى الله عليه وسلم فمن رحمة الله تعالى حصل تقرير هذا العلم لنكون على بصيرة من ربنا فى عباداتنا * (وصل فى فصل غسل المحرم بعد احرامه) * اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا فى كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا لا بأس بغسله وبه أقول وكره ذلك بعضهم ولما كان الرأس محل القوى الانسانية كلها ومجمع القوى الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الاعضاء بجمعيته وله من الاسماء الالهية الله لانه الاسم المنعوت الجامع فحفظه متعين على المكلف لانه لو اختلت من قواه قوة أدى ذلك الاختلال اما الى فساد يمكن اصلاحه واما الى فساد لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتنقطع المناسبة بينه وبين الله وأعنى مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن ابدا لا فى حال عدمه ولا فى حال وجوده فاذا اغترب الانسان عن موطن عبوديته فهى جنايته فيقال له ارجع الى وطنك فلا قدم لك فى الربوبية اصلا من ذاتك فاذا اراد الحق ان يمنحك مما شاء نزل اليك ما انت تصعد اليه لانه يعلمك ويعلم

محلك وأينك وأنت لا تعرفه فاين تطلبه فما خرجت عن عبوديتك الا لجهلك ألا تراه سبحانه لما أراد أن يهبك من الربانية ما شاء نزل اليك بأمر سماه شرعا بوساطة رسول ملكى فملكك امورا وجعل لك الحكم فيها على حد ما رسم لك فى كونك حاكما فيها هو القدر الذى اعطاك من الربوبية وعلى قدر ما حد لك ومنعك من تجاوزه هو ما ابقى عليك من العبودية

فأنت ملك وانت عبد * وأنت فى انت مستعار
ولا وجود فى غير عين * فلا احتكام ولا افتقار
قد حار من حرت فيه مثلى * فلا اضطرار ولا اختيار
ولا فناء ولا بقاء * ولا فرار ولا قرار

فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لانك عبد بالاتفاق ولست ربا بالاتفاق واما فى غير الجنابة فحكمة الغسل لحفظ القوى وحفظها من اوجب الحكم لا سيما وكونها واجبة لانها ادلات على العالم بعينها وكل علم لها لذاتها كالكيف والكم وفضلها الله على خلقه بما لها من جودة الفهم فمن راعى حفظ هذى القوى بما ينالها من الضرر لسد المسام وانعكاس الابخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ومن غلب الحرمة استصغر الزمان فى ذلك وندور الضرر وضعف عنده الموجب فكره ذلك ألا تراهم كيف اتفقوا فى الجنابة لقوة الموجب وان كان الغسل بالماء يزيده شعثا فى تلبيد الرأس والله تعالى قد أمرنا بالقاء التفث عنا لما ذكرناه من حفظ القوى وما فى معناه الا ان الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لانه القدوس وما له اسم يقابله فيكون له حكم ولما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث انهم ليس لهم كشف الهى من جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبدا ونعم ما فعلوا فان هذا مذهبنا فى جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس ومع هذا فلا نخرجها عن انها تعبد من الله اذ كانت العلل غير مؤثرة فى ايجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا أقوى فى تنزيه الجناب الالهى اذا فهمت * (وصل فى فصل غسل المحرم رأسه بالخطمى) * أما غسل رأسه بالخطمى فانهم اتفقوا على منعه فان غسل به قال بعضهم فيه الفداء وقال بعضهم ان غسل فلا شئ عليه وبه أقول من غير منع منه ولا من غيره اذ كل سبب موجب للنظافة ظاهرا وباطنا ينبغى استعماله فى كل حال فان الله جميل يحب الجمال وما ورد كتاب ولا سنة ولا اجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشئ ولما أمر الله تعالى الانسان أن يدخل فى الاحرام فيصير حراما بعد ما كان حلالا وصفه بصفة العزة ان يصل اليه شئ من الاشياء التى كانت تصل اليه قبل ان يتصف بهذه الصفة اذ الاشياء تطلب الانسان لانها خلقت من أجله فهى تطلبه بالتسخير الذى خلقها الله عليه والانسان مخلوق على الصورة ومن حقيقة الصورة التى خلق عليها العزة أن تدرك أو تنال باكثر الوجوه مثل قوله تعالى لا تدركه الابصار يعنى فى الدنيا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مع ثبوت الرؤية فى الآخرة فهذه عزة اضافية لانه حجر ثم أباح فجعل ان حصل الصورة بخلقه عزة وتحجيرا فى عبادات من صوم وحج وصلاة ان يصل اليه بعض ما خلق من أجله فاعتز وامتنع عن بعض الاشياء ولم يمتنع عن ان يناله بعضها كما لم يمتنع من خلق على صورته ان تناله التقوى منا والتقوى فى المتقين من خلقه

فقوى الشبه فى الشبه لتلحق الادلة بالشبه اذ الكل منه واليه بل الكل عينه فما حرمت عليه الاشياء على الحقيقة وانما هو الحرام على الاشياء لانه ما خلق الا له والاشيا خلقت له فهى تطلبه كما انه يطلب ربه فامتناع فى وقت كامتناع ووصول فى وقت كوصول ان فهمت فقد بينت لك مرتبتك قال تعالى فى حق الانسان وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه وقال هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفى التوراة المنزلة على موسى عليه السلام يا ابن آدم خلقت الاشياء من اجلك وخلقتك من اجلى فلا تهتك ما خلقت من أجلى فيما خلقت من اجلك فأبان سبحانه لك عن مرتبتك لتعرف موطن ذلتك من موطن عزتك وأنت ما اعتززت ولا صرت حراما على الاشياء منك بل هو بجعلك حراما على الاشياء ان تنالك فامرك أن تحرم فدخلت فى الاحرام فصرت حراما وما جعل ذلك لك عن امره سبحانه الا ليكون ذلك قربة اليه ومزيد مكانة عنده سبحانه وحتى لا تنسى عبوديتك التى خلقت عليها بكونه تعالى جعلك مأمورا بهذه المنعة دواءً لك نافعا يمنع من علة تطرأ عليك لعظيم مكانتك فلابد أن يؤثر فيك خلقك على صورته عزة فى نفسك فشرعها لك فى طاعته بأمر أمرك فيه أن تكون حراما الا احتجارا عليك بل احتجارا لك ألا ترى من خذله الله كيف اعتز على امثاله بقوله أنا ربكم الاعلى هل جعله فى ذلك الاعلى برتبته لا على بنفسه فالانسان عبد عينا ورتبة كما هو سيد عينا لا رتبة ولهذا اذا ادعى الرتبة قصم وحرم واذا ادعى العين عصم ورحم والانسان واحد فى الحقيقة غير أنه ما بين معتنى به وغير معتنى به فهذا اعتبار هذا الفصل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(وصل فى فصل دخول المحرم الحمام) فمن الناس من كرهه ومن الناس من قال لا بأس به وبه أقول وليس فى احوال الدنيا ما يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الانسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل الحمام بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ويزيل الدرن ويذكر الآخرة ومن هذه آثاره فى العبد لا يكره له استعماله فانه نعم الصاحب وبه سمى لان الحمام من الحميم والحميم الصاحب الشفيق قال تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم اى شفيق وسمى حميما لحرارته واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب وهو طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن وبتجريد الداخل فيه عن لباسه وبقائه عريانا ما عدا عورته لا شئ فى يديه من جميع ما يملكه يذكر الآخرة والموت وقيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيأ فدخول الحمام أدل على الآخرة من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى يكسى وداخل الحمام لا يدخل اليه حتى يعرى والتجريد أدل ثم انه من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نقنى من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وتنقية البدن من الدرن والوسخ من اخص صفات الحمام ولاجله عمل واعتبار الحمام باحوال الآخرة مجال رحب عظيم الفائدة ما يعقله الا العلماء بالله

(وصل فى فصل تحريم صيد البر على المحرم) اتفقوا على ذلك وهو اتفاق أهل الله أيضا فى اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيد الحق من الدنيا والعارف صيد الحق من الجنة فمال الزاهد الى قوله تعالى وما عند الله خير وأبقى ومال العارف الى قوله والله خير وأبقى فالخلق صيد للحق صادهم من نفوسهم برا او بحرا وسأبين ذلك ان شاء الله تعالى فاعلم أن الحق تعالى نصب حبالات لصيد النفوس الشاردة عما خلقت له من عبادته ثم خدعهم بالحب الذى جعل لهم فى تلك الحبالات أو الطعوم أو ذوات الارواح المشبهة

لهم فى الحياة جعلها مقيدة فى الحبالات من حيث لا يشعر الناظرون اليها فمن الصيد من أوقعه فى الحبالة رؤية الجنس طمعا فى اللحوق بهم ليرى ما هم فيه فصار فى قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لانه مطلوب لعينه ومن الصيد من أوقعه الطمع فى تحصيل الحب المبذور فى الحبالة ثم ان الصائد له تصافير يحكى بها أصوات الطير اذا سمعها الطائر نزل فوقع فى الحبالة فهو بمنزلة من سمع نداء الحق فأجاب فهذا لم يصد بالاحسان والآخر أحسن اليه بالحب المبذور فى الحبالة فأبصره فقاده الاحسان فرمى بنفسه عليه فصاده فلولا الاحسان ما جاء اليه فمحبته معلول والبر هو المحسن والاحسان والحق غيور فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم الله حراما ليكونوا له أن يجعلهم عبيد احسان فيكونون للاحسان لا له ولهذا دعاهم شعثا غبرا مجردين من المخيط ملبين لاجابته بالاهلال كما لجأ الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانتهم صيد البر الذى هو الاحسان ما داموا حرما فى المكان الحلال أو الحرام وسكانا فى الحرم وان كانوا حلالا أو حراما فحيث ما كانت الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله سبحانه من صفاته الغيرة فلم يرد مراعاة هذه الطائفة المنعوتين بالاحرام من باب النعم والاحسان فيكونون عبيد احسان لا عبيد حقيقة فانه استهضام بالجناب الالهى فقال من صحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه وصحبة العبد ربه ينبغى أن تكون ذاتية كما هى فى نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وان أبق فى زعمه فما خرج عن ملكه وهو جاهل بملك سيده لانه حيث ما مشى فى ملكه مشى فما خرج عن ملك سيده ولا ملكه فلله ملك السموات والارض فلهذا حرم على الحاج صيد البر ما دام حراما فاذا خرج من احرامه وصار حلالا له صيد البر وهو قوله عليه السلام أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه خطابا منه صلى الله عليه وسلم لعبيد الاحسان حيث جهلوا مقادير هم وما ينبغى لجلال الله من الانقياد بالطاعة اليه ولم يحرم صيد البحر على المحرم ما دام محرما لانه صيد ماء وهو عنصر الحياة الذى خلق الله منه كل شئ حى والمطلوب باقامة هذه العبادة وغيرها انما هو حياة القلوب كما قال تعالى أومن كان ميتا فأحييناه فى معرض الثناء بذلك فاذا كان المقصود حياة القلوب والجوارح بهذه العبادة وبالعبادات كلها ظاهرها وباطنها وقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده لانه يتناوله ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فانه يم وكذلك هو الامر فى نفسه فانه ما من شئ من خلقه الا وهو يسبح بحمده ولا يسبح الا حى فسرت الحياة فى جميع الموجودات فاتسع حكمها فناسب البحر فى الاتساع فلهذا أضافه الى البحر ولم يضفه الى الماء لمراعاة السعة التى فى البحر فصيد البحر حلال للحرام والحلال

(وصل فى فصل صيد البر اذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم اولا) فمن قائل يجوز له اكله على الاطلاق ومن قائل ان لم يصده من أجله ولا من أجل قوم محرمين جاز أكله وان صاده من أجل محرم فهو حرام على المحرم واما مذهبنا فى هذا فلم يتقدح لى فيه شئ ولا ترجح عندى فيه دليل الا انه يغلب على ظنى الخبر الصحيح الوارد أنه اذا لم يكن للمحرم فيه تعمل فله اكله وترجح أحد احتمالى لفظة الصيد للمحرم فى الآية لان الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد ولا أدرى اى ذلك أراد الحق تعالى أو أراد الامرين جميعا الفعل والمصيد فمن يرى انه الفعل لا المصيد يقول بجواز أكله على الاطلاق ولا معنى لقول من يقول ان صيد من أجله لانى

ما خوطبت به غيرى فان أمرت أنا الحلال أو أشرت اليه أو نبهته أو أومأت اليه فى ذلك أو أعنته بشئ فلى فيه تعمل فيحرم على ذلك وأنا آثم فيه وهذا القول وان كنت لم أره لغيرى ولكن هو من محتملات القول الثالث وهو قوله ان لم يصد من أجله قد يريد باشارته أو دلالته وقد يريد أن الحلال نوى أن يصيد ما يأكله المحرم والحلال لا تحجير عليه فى تصرفه فاشبه الحق فى هذه الصفة فان رفع التحجير تنزه عن التقييد فهى صفة الهية وليس لاحد أن يمتنع بتقييده عن تصريف الحق له اذ كان تقييده من تصرفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لا فرق فهذه عبودية محضة خالصة حيث رآها فى الحلال من كونه غير محجور عليه ما حجر على المحرم أعنى رأى الصفة الالهية التى ليس من شأنها ان تقبل الاحتجار بل هو الفعال لما يريد كما أنه تعالى أشبه العبد المحرم فى امور أوجبها على نفسه لعباده فى غير موضع كما قال سبحانه اوفوا بعهدى أوف بعهدكم فادخل نفسه معنا وهذا من أصعب معارض الآية وقوله تعالى فعال لما يريد فانه ليس بمحل لفعله ووفاؤه بالعهد ان وفى بعهده لا بد منه لصدقه فى خبره فقد فعل ما يريد وليس بمحل لتعلق ارادته لانه موجود ولا يرجع الى ذاته من فعله حال لم يكن عليها فهذا غاية الاشكال فى العلم الالهى وان تساهل الناس فى ذلك فانما ذلك لجهلهم بمتعلق الارادة والقول الثالث أقرب الاقوال الى الصحة لانه أقرب الى الجمع بين الاحاديث الواردة فى هذا الباب وهذا النظر الذى لنا فى هذه المسئلة ما هو قول رابع فانا ما قطعنا بالحكم فى ذلك لكن يغلب على ظنى ترجيح القول الثالث على القولين وان لم يكن بذاك الصريح *(وصل فى فصل المحرم المضطر هل يأكل الميتة والخنزير أو الصيد) *فمن قائل يأكل الميتة والخنزير دون الصيد ومن قائل يصيد ويأكل وعليه الجزاء وبالاول أقول فان اضطر الى الصيد صاد وعليه الجزاء لانه متعمد فما خص الله مضطرا من غير مضطر اذ كل مخلوق الاضطرار يصحبه دائما لانه حقيقته ومع اضطراره فقد كلف فالذى ينبغى له أن يقف عندما كلف فان الاضطرار المطلق لا يرتفع عنه أبدا وانما يرتفع عنه اضطرار خاص الى كذا فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها وان كان الاختيار فى الكون موجودا نعرفه ولكن ثم علم آخر علمنا به ان المختار مجبور فى اختياره بل نعطى الحقائق ان لا مختار لانا رأينا فى المختار اضطراريا أى لا بد أن يكون مختارا فالاضطرار أصل ثابت لا يندفع بصحبة الاختيار ولا يحكم على الاضطرار الاختيار فالوجود كله فى الجبر الذاتى لانه مجبور باجبار من غير فان الجبر للمجبور الذى لولا جبره لكان مختارا مجبور فى اجباره لهذا المجبور

فالخلق مجبور ولا سيما * والاصل مجبور فاين الخيار
فكل مخلوق على شكله * فى حالة الجبر وفى الاضطرار
تميز المخلوق عن أصله * بما له من ذلة وافتقار
فكن مع الحق بأوصافه * ما بين جبر دائم واختيار

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

*(وصل فى فصل نكاح المحرم) *فمن قائل لا ينكح ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل ومن قائل لا بأس ان ينكح و ينكح والذى أقول به انه مكروه وغير محرم والله أعلم *الاحرام عقد والنكاح عقد

فاشتركا فى النسبة فجاز والوطء للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطء فحرم او كره فانه حمى والراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما اجتنبت الشبه خوفا من الوقوع فى المحظور والنكاح او العقد لا يصح الا بين اثنين ولا يصح من واحد فحرم او كره لانا مطلوبون بمعرفة الوحدة واثبات الواحد والواحدانية والحكم الواحد فاعلم انه لا اله الا الله والتجلى فى الاحدية لا يصح لان التجلى يطلب الاثنين ولا بد من التجلى فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقام فيه من احوال الشهود قيل للجنيد وقد سئل عن المعرفة والعارف فقال لون الماء لون انائه فاثبت الاثنين فلا بد منك ومنه ولا بد من التمييز فلا بد من الواحد فان قلت ما فى الوجود الا واحد صدقت وان قلت ما فى الوجود الا اثنان صدقت وان قلت ما فى الايجاد الا اثنان صدقت فانه عن ذات واحدة وان قلت ما فى الايجاد الا واحد صدقت لانه يستحيل تعلق قدرتين بمقدور والتوحيد غيب والاثبات شهادة وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة فاثبت الاثنينية بالنسبة الى العالم وبالنسبة الى الله عالم بالشهادة لا غير اذ يستحيل أن يكون عنه شئ غيبا خلافا لمن يجعل العلة فى الرؤية الوجود *(وصل فى فصل المحرمين) *وهم ثلاثة اما قارن واما مفرد بحج أو مفرد بعمرة وهو المتمتع فهذا الفصل يستدعى ايراد حجة الوداع وبعد ايرادها نذكر ما يتعلق بافعال هذه العبادة من الاحكام على أسلوب ما مضى فنقول حدثنا غير واحد اجازة وسماعا عن ابن صاعد الفراوى عن عبد الغافر الفارسى عن الجلودى عن ابراهيم بن سفيان المروزى عن مسلم بن الحجاج القشيرى عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمسون ان يأتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم و يعملوا مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ عليهم منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ندرى الا الحج ولسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه و بين البيت فكان أبى يقول ولا أعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى أسرع حتى اذا اصعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثوبا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت انى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى أنكرت ذلك عليها فقال صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة البدن التى قدم بها على من اليمن والتى اتى بها النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء ثم ينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فاقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم

يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك ناقته قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه معه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا يا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه انتهى حديث جابر ثم نرجع فنقول القارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية فى عمل من الاعمال كالصوم أو من قرن بين العبد والحق فى أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوى بان يكون لكل واحد من ذلك الامر حظ مثل ما للآخر كانقسام الصلاة بين الله وبين عبده فهذا أيضا قران وأما الافراد فمثل قوله ليس لك من الامر شئ ومثل قوله تعالى قل ان الامر كله لله وكقوله قل كل من عند الله وكقوله واليه يرجع الامر كله وما جاء من مثل هذا مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى أنتم الفقراء الى الله وقوله لابى يزيد يا أبا يزيد تقرب بما ليس لى الذلة والافتقار فهذا معنى القران والافراد بالحج وسيأتى حكم ذلك فى التفصيل ان شاء الله تعالى

(وصل فى فصل المتمتع)

المتمتعون على نوعين اما قارن واما مفرد بعمرة واختلف علماء الاسلام فى التمتع فمنهم من قال ان يهل الرجل بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات ممن مسكنه خارج الحرم فيكمل افعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج فى ذلك العام بعينه وفى تلك الاشهر من غير أن ينصرف الى بلده وقال بعضهم وهو الحسن هو متمتع واذا عاد الى بلده حج أو لم يحج فان عليه هدى التمتع المنصوص عليه فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فكأنه يقول عمرة فى اشهر الحج متعة وقال بعضهم لو اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحج وحج من عامه انه متمتع وذهب ابن الزبير الى ان المتمتع الذى ذكره الله هو المحصر بمرض أو عدو وذلك اذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتى البيت ويطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع وعليه الحجة فى العام المقبل فيحج ويهدى وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون التمتع المشهور اجماعا وقال أيضا ان المكى اذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى واتفق العلماء على ان من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع والذى أقول به فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام انه يريد بذلك اى بهذه الاشارة اجازة الصوم فى أيام التشريق من أجل

رجوعه الى بلده لان المكى ليس بمتمتع فان العلماء اختلفوا فى المكى هل يقع منه التمتع أولا يقع فمن قائل انه يقع منه التمتع واتفقوا على أنه ليس عليه دم وحجتهم الآية التى ذكرناها وهى محتملة وان الدم يمكن ان يلزمه أو بدله وهو الصوم بعد انقضاء أيام التشريق فانه من حاضرى المسجد الحرام ثم ينبغى ان نذكر من أجل هذه الآية اختلافهم فى حد حاضرى المسجد الحرام فنقول قال بعضهم حاضر والمسجد الحرام أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم هم أهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال بعضهم من كان بينه وبين مكة ليلتان وقال بعضهم من كان ساكن حرم وقال بعضهم اهل مكة فقط والذى أقول به انهم ساكنو الحرم مما دون الاعلام الى البيت فانه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك فلو قال تعالى فى حاضرى المسجد الحرام كنا نقول بما جاور الحرم لان حاضر البلد تضمه الخارج عن سوره امتد فى المساحة ما امتد وانما علق سبحانه ماذكره بحاضرى المسجد الحرام وهم الساكنون فيه فمعنى التمتع تحلل المحرم بين النسكين العمرة والحج وهذا عندى لا يكون الا لمن لم يسق الهدى فان ساق الهدى وأحرم قارنا فانه متمتع من غير حل فانه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وبعد أن ذكرنا حكم التمتع فلنرجع الى ماوضعنا عليه كتابنا هذا فى هذه العبادات فنقول والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل ان أشهر الحج حضرة الهيبة انفردت بهذا الحكم فاى عبد اتصف بسيادة من تخلق الهى ثم عاد الى صفة حق عبودية ثم رجع الى صفة سيادته فى حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فان دخل فى صفة عبودية بصفة ربانية فى حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع ومعنى التمتع انه يلزمه حكم الهدى فان كان له هدى وهو بهذه الحالة من الافراد بالعمرة أو القران فذلك الهدى كافيه ولا يلزمه هدى ولا يفسخ جملة واحدة وان أفرد الحج ومعه هدى فلا فسخ فالى هنا بمعنى مع ولهذا يدخل القارن فيه لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج اى مع الحج فتم المفرد والقارن بالدلالة فان العمرة الزيارة فاذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة بها فدخلت العمرة فى الحج اى يحرم بها فى الوقت الذى يحرم بالحج وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جعل للقارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وهذا مقام الاتحاد وهو التباس عبد بصفة رب وان كان المقصود العبد فهو التباس رب بصفة عبد فاذا احل المتمتع لاداء حق نفسه ثم أنشأ الحج فقد يكون تمتعه بصفة ربانية ان كان ممن جعل الله نورا وكان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه الا بصفة ربانية والصفات الالهية على قسمين صفة الهية تقتضى التنزيه كالكبير والعلى وصفة الهية تقتضى التشبيه كالمتكبر والمتعالى وما وصف به الحق نفسه مما يتصف به العبد فمن جعل ذلك نزولا من الحق الينا جعل الاصل للعبد ومن جعل ذلك للحق صفة الهية لا تعقل نسبتها اليه لجهلنا بها كان العبد فى اتصافه بها يوصف بصفة ربانية فى حال عبوديته فيكون جميع صفات العبد التى يقال فيها لا تقتضى التنزيه هى صفات الحق لا غيرها غير أنها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد والامر على خلاف ذلك وهذا هو الذى يرتضيه المحققون من أهل طريقنا على انه ما رأينا احدا نص عليه ولا حققه ولا أبداه مثل ما فعلنا نحن وهو قريب الى الافهام اذا وقع الاتصاف وذلك ان العبد ما استنبطه ولا وصف الحق به ابتداء

من نفسه وانما الحق وصف بذلك نفسه على ما بلغت رسله وما كشف لاوليائه ونحن ما كنا نعلم هذه الصفات الا لنا لا له بحكم الدليل العقلى فلما جاءت الشرائع وقد كان هو ولم نكن نحن علمنا ان هذه الصفات هى له بحكم الاصل ثم سرى حكمها فينا منه فهى له حقيقة ولنا استعارة اذ كان ولا نحن فالامر فيها على ما مهدناه هين المأخذ قريب المتناول فلا يهولنك ذلك اذ كان الحق به متكلما وأنت السامع فان قيل لك فى ذلك شئ فليكن جوابك للمعترض ان تقول له انا ما قلته هو قال ذلك عن نفسه وهو أعلم بما نسبه الى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه فيه وهذه أسلم العقائد فمن كشف له الحق صورة تلك النسبة كان على علم من الله بها ذوقا وشربا ولولا هذا الامتزاج ما صح أن يكون الانسان والحيوان من نطفة امشاج فاظهر الكل بالكل وضرب الكل فى الكل فظهر نائبه له ولنا فضل به من وجه وما هو بنا لانه الظاهر ونحن على أصلنا وان كنا أعطينا باستعدادنا فى أعياننا أمورا تسمى بما يظنه المحجوب اسماء لنا من عرش وكرسى وعقل ونفس وطبيعة وفلك وجسم وأرض وسماء وماء وهواء ونار وجماد ونبات وحيوان وانسان وجان كل ذلك لعين واحد فليس الا فيجان الاعلى المخصوص بالاسماء الحسنى والصفات العلى وقد علم من هو الاولى بصفات الآخرة والاولى فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم والانسان ظلوم بما غصب من هذه الصفات من حيث جعلها لنفسه حقيقة جهول بمن هى له وبانها غصب فى يده فمن أراد أن يزول عنه وصف الظلم والجهالة فليرد الامانة الى أهلها والامر المغصوب الى صاحبه والامر فى ذلك هين جدا والعامة تظن ان ذلك صعب وليس كذلك *(وصل فى فصل الفسخ)* وهو أن ينوى الحج وليس معه هدى فيحول النية الى العمرة فيعتمر ويحل ثم ينشئ الحج فمن قائل بجوازه ومن قائل بوجوبه ومن قائل بان ذلك لا يجوز وبالوجوب أقول والعمرة حج أصغر فجاز تحويل النية اليها وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الاكبر فقام طواف الحج الاكبر وسعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعى وهما ركنان فاندرجت العمرة التى هى الحج الاصغر فى الحج الاكبر وصارا عينا واحدة فجاز الفسخ لعدم الهدى فان الهدية من القادم للذى قدم عليه معتادة فاذا لم يجئ بها كلف ان لا يدخل على من قصده بالنية الاولى حتى يتمتع ويهدى ولا بد ولكن لا يقدم هديه حتى ينشئ نية أخرى بالقصد على حسب مانواه فاذا أحرم بالحج اى نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذى هو بمنزلة العمرة التى هى حج أصغر قدم الهدى الذى أوجبه التمتع اما نسيكة على ما تيسر واما صوما فمن قصده بتلك الزيارة فهى الهدية له فان الصوم له وهو الذى نزل عليه الحاج فلذلك كان الصوم هدية لانه يستحقها بل هى أليق به من الهدى فانه لا يناله من الهدى الا التقوى خاصة من المهدى والصوم كله له فهو أعظم فى الهدية وانما جعله الله لمن لم يجد هديا لان الهدى ينال الحق منه التقوى وينال العبد منه ما يكون له به التغذى وقوام نشأته فراعى سبحانه منفعة العبد مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود فاذا لم يجد رفق به سبحانه فاوجب عليه الصوم اذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير ذلك لانه ليس له من عمل العباد الا الصوم فاقامه مقام الهدية بل هو اسنى وقنع منه بثلاثة ايام فى الحج رفقا به حتى يكون قد اتى اليه بشئ فيفرح القادم بتلك التقدمة التى قدمها لربه فى هذا القدوم فهذا من وجه رفق الله بعبده واخر السبعة اذا رجع

الى اهله فهنا يأخذها منه فانه فى رجوعه ايضا قادم عليه فان الحق مع اهله اينما كانوا فاذا رجع الى اهله وجد الحق معهم فصام هدية سبعة ايام فقبلها الحق منه فى اهله او حيث كان فان الله مع عباده اينما كانوا ومن رأى ان العين واحدة وان اختلفت النسب لم ير أنه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله ومارميت اذ رميت فنفى واثبت كذلك وما فسخت اذ فسخت فمن كان شهوده فى نفسه الحج خاصة لم يتخيل له الاصغر والاكبر فلم يفسخ وبقى على نيته الاولى لقوله تعالى وأتموا الحج فهو بحسب مشهده والاول أتم وهو القائل بالفسخ والمتعرى عن الفسخ فهو فاسخ لافاسخ *(وصل فى التمتع)* اختلف علماء الاسلام فيمن انشأ عمرة فى غير اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فمن قائل عمرته فى الشهر الذى حل فيه فهذا متمتع عنده بلاشك فان حل فى غير اشهر الحج عنده فليس بمتمتع واشترط بعضهم ان يكون طوافه كله فى اشهر الحج وقال بعضهم ان طاف ثلاثة اشواط فى رمضان واربعة فى شوال كان متمتعا وقال بعضهم من اهل بعمرة فى غير اشهر الحج فسواء طاف فى اشهر الحج لم لم يطف لاشئ عليه فانه ليس بمتمتع اعلم انه لما كانت اسماء الحق منها مايعطى الاشتراك ومنها مالايعطى الاشتراك كالمعز والمذل والذى يعطى الاشتراك كالعليم والخبير فاذا كان العبد تحت حكم اسم مّا من الاسماء الالهية التى تعطى الاشتراك فهو بمنزلة من احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج وعملها فى اشهر الحج فهل للاسم الاول فيه حكم اذا انتقل الى الاسم الآخر فانظر ان كان احدهما يتضمن الآخر فى امرمّا كالخبير والعليم كان فى عمله تحت حكم الآخر لانه صاحب الوقت وانت آخذه باكثر مما اخذ منك الوقت الاول وان كان مشهدك أول الانشاء وأنه المؤثر ولولاه لم يصح حكم هذا الآخر كالنية فى الصلاة ثم لايحضر فى اثناء الصلاة صحت الصلاة لحكم الاول وقوته فمن كان مشهده هذا نفى ان يكون هذا متمتعا فانه يحكم الانشاء لايحكم الانتهاء فاعلم ذلك واما اكثر شروط التمتع التى يكون بها المتمتع متمتعا فهى عند بعضهم خمسة منها ان يجمع بين العمرة والحج فى سفر واحد الثانى ان يكون ذلك فى عام واحد الثالث ان يفعل شيأ من العمرة فى اشهر الحج الرابع ان ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة واحلاله منها الخامس ان يكون وطنه غير مكة اما الجمع فى سفر واحد فذلك ان يدعوه اسمان فمازاد اواسم يتضمن اسمين فمازاد كما قدمنا فيجيب فى ذلك السفر الواحد اليهما بحسب ماد عواليه كالمغنى اذا دعاه الله فانه يتضمن فى المدعو حكم الاسم المعز فانه اذا استغنى اعتز والعزة لاتكون الامن الاسم المعز وما اعتز هنا الابالاسم المغنى لانه أغناه فاورثته صفة الغنى العزة فلولا ان المغنى يتضمن الاسم المعز ماظهرت العزة فى هذا الغنى بما استغنى به واما العام الواحد فانه كمال الزمان اذ العام فيه كمال الزمان لحصره الفصول فكمال الزمان هو كظهور الابد الذى كمل به الدهر فان الازل نفى الاولية والابد نفى الآخرية ومابقى طرفان فليس الادهر واحد اذ كان نسبة الازل للحق نسبة الزمان للخلق فى العامة ونسبة الزمان الماضى فينا فلهذا لايعبر عن الفعل فيه الابالماضى فيقولون كان ذلك فى الازل وفعل ذلك فى الازل وقد بينا حقيقة مدلول هذه اللفظة فى كتابنا هذا وفى جزء انا سميناه الازل واما كون ان يكون شئ من العمرة فى اشهر الحج فهو ان يكون قصد الانسان الى ربه من حيث مايقتضيه حق الله عليه فيه وفاء لحق العبودية فالعمل وجه فى هذا او وجه فى هذا واما ان ينشئ

الحج بعد الفراغ من العمرة والاحلال منها فهو بمنزلة الاخلاص فى العبادة والخروج من حكم اسم الهى مقابل اسم الهى لايجتمعان كالضار والنافع والمعطى والمانع واما كون الوطن غير مكة فذلك بين فان العبد موطنه العبودية فلا يستطيع الخروج من موطنه الا اذا دعاه الحق اليه فلوضعه معه موطن لمادعاه اليه *(وصل فى فصل القران)* وهو عندنا ان يهل بالعمرة والحج معا فان أهل بالعمرة ثم بعد ذلك اهل بالحج فهذا مردف وهو قارن ايضا ولكن بحكم الاستدراك فمن جمع بين العمرة والحج فى احرام واحد فهو قارن سواء قرن بالانشاء أو بعده بزمان مالم يطف بالبيت وقيل مالم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فان ركع لزمه ومن قائل له ذلك بعد الركوع من الطواف ومابقى عليه شئ من عمل العمرة الا اذا لم يبق عليه من افعال العمرة الا الحلق فانهم اتفقوا على انه ليس بقارن وذلك كله عند بعضهم ان ساق الهدى وبه أقول فان لم يسق معه هديا فاختلفوا فى حجه وهو ومفرد الحج سواء فمن قائل ببطلان الحج ويجب عليه الفسخ ولابد ومن قائل بجواز الفسخ لابوجوبه ومن قائل بمنعه وانه يتم حجه الذى نواه سواء ساق الهدى أم لم يسق والقارن الذى يلزمه هدى التمتع هو عند الجمهور من غير حاضرى المسجد الحرام الا ابن الماجشون فان القارن عنده من أهل مكة عليه الهدى واما الافراد فهو ماتعرى من هذه الصفات وهو الاهلال بالحج فقط واختلف العلماء من الصحابة فيه اذا لم يكن له هدى وقد ذكرناه آنفا فى هذا الفصل واما الذين اجازوا الحج فاختلفوا فى أصل الاهلال بالحج وان ساق الهدى اى افضل فمن قائل الافراد أفضل ومن قائل القران ومن قائل التمتع *اعلم ان المحرم لايحرم كما ان الموجود لايوجد وقد أحرم المردف قبل ان يردف ثم اردف على احرام العمرة المتقدم وأجزأه بلاخلاف والاحرام ركن فى كل واحد من العملين وبالاتفاق جوازه فيترجح قول من يقول يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وحلقا واحدا اوتقصيرا على قول من لايقول بذلك وقد تقدم لك حكم تداخل الاسماء الالهية فى الحكم وقد تقدم لك انفراد حكم الاسم الالهى الذى لايداخله حكم غيره فى حكمه فلينظر هنالك فمن افرد قال الافعال كلها لله والعبد محل ظهورها ومن قرن قال الافعال لله بوجه وتنسب الى من ظهرت منه بوجه فسمى ذلك كسبا عند بعض النظارة وخلقا عند آخرين واتفق الكل على ان خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله وانها ليست من كسب العبد ولا من خلقه واختلفوا هل لها أثر فى المقدور أولا فمنهم من قال لها اثر فى المقدور ولايكون مقدورها الاعنها والا لماصح التكليف وتوجه على العبد اذ لو لم يكن قادرا على الفعل لما كلف ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو مايقدر على الاتيان به وقال فى ان القدرة لله التى فى العبد لايكلف الله نفسا الاما آتاها والذى أعطاها انما هو القدرة التى خلقت فيه فله الاقتدار بها على ايجاد ماطلب منه ان يأتى به من التكليف ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر خاص فى المقدور الموجود من العبد وليس للعبد فى الفعل الصادر منه الا الكسب وهو اختياره لذلك الفعل اذا لم يكن مضطرا ولا مجبورا فيه واما أهل الله الذين هم أهله فاعيان الافعال الظاهرة من اعيان الخلق عندهم انما هى نسب من الظاهر فى اعيان هذه الممكنات وان استعداد الممكنات أثر فى الظاهر فى اعيان الممكنات ماظهر من الافعال والعطاء بطريق

الاستعداد لا يقال فيه انه فعل من افعال المستعد لانه لذاته اقتضاه كما أعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم وكون العالم عالما ليس فعلا البتة فالاقتضا آت الذاتية العلية ليست افعالا منسوبة الى من ظهرت منه وانما هى احكام له فافعال المكلفين فيما كلفوا به من الافعال او التروك مع علمنا بان الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من مجاورة الاسماء الالهية ومجاراتها فى ميادين المناظرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما باحكام مختلفة وقهر بعضها بعضا كفاعل الفعل المسمى ذنبا ومعصية يتوجه عليه الاسم العفو والغفار والمنتقم والمعاقب فلابد أن ينفذ فيه احكام أحد هذه الاسماء اذ لا يصح ان ينفذ فيه الجميع فى وقت واحد لان المحل لا يقبله للتقابل الذى بين هذه الاحكام فقد ظهر قهر بعض الاسماء فى الحكم لبعض والحضرة الالهية واحدة فاذا علمت هذا هان عليك ان تنسب الافعال كلها لله كما تنسب الاسماء الحسنى كلها لله تعالى او الرحمن مع احدية العين واختلاف الحكم فاعلم ذلك وخذه فى جميع ما يسمى فعلا فتعرف عند ذلك من هو المكلف والمكلف وتنطق فيه بحسب مشهدك

(وصل فى فصل الغسل للاحرام) فمن قائل بوجوبه ومن قائل ان الوضوء يجزئ عنه ومن قائل انه سنة مؤكدة آكد من غسل الجمعة اعلم ان الطهارة الباطنة فى كل عبادة واجبة عند أهل الله الا من يرى ان المكلف انما هو الظاهر فى مظهر ما من اعيان الممكنات فانه يراه سنة لا وجوبا ومن يرى من أهل الله ان الاستعداد الذى هو عليه عين المظهر كما أثر فى الظاهر فيه ان يتميز عن ظهور آخر بامر ما وباسم ما من حيوان أو انسان أو مضطر أو بالغ أو عاقل أو مجنون كذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بامر ما كما أوجب له الاسم فقال له اغتسل لاحرامك اى تطهر بجمعك حتى تعم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك افعالا مخصوصة لا يقتضى فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجا وعمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لانك تريد بها الدخول على الاسم القدوس فلا تدخل عليه الا بصفته وهى الطهارة كما لم تدخل عليه الا بامره اذ التناسب شرط فى التواصل والصحبة فوجب الغسل ومن رأى انه يحرم على المحرم افعال مخصوصة لا جميع الافعال قال لا يجب عليه الغسل الذى هو عموم الطهارة فانه لم يحرم عليه جميع افعاله فيجزئ الوضوء فانه غسل اعضاء مخصوصة من البدن كما انه ما يحرم عليه الا افعال مخصوصة من افعاله وان اغتسل فهو فضل وكذلك ان عم الطهارة الباطنة فهو أولى وأفضل

(وصل فى فصل النية للاحرام) وهو أمر متفق عليه الا من شذ والقصد بالمنع عين بقائك على ما أنت عليه فهذا حكم منسوب اليك تؤجر عليه وما عملت شيأ وجوديا وهو كالنهى فى التكليف وله من الاسماء المانع والقصد أبدا لا يكون متعلقه الا معدوما أبدا فيقصد فى المعدوم ابدا أحد أمرين اما ايجاد عين وهو الكون واما ايجاد حكم وهو النسبة وما ثم ثالث يقصد فمثل ايجاد العين انما قولنا لشئ اذا أردناه ولا نريده الا وهو معدوم أن نقول له كن فيكون فيظهر وجود عين المراد بعد ما كان معدوما ومثل ايجاد الحكم وهو النسبة قوله تعالى ان يشأ يذهبكم فالاذهاب معدوم وهو الذى يشاء انشاءه فان شاء أعدمه بمنع شرطه الذى به بقاء حكم الوجود عليه فيصير عليه اسم حكم المعدوم وما فعل الفاعل شيأ فتعلق القصد بالاعدام فاتصف الموجود بحكم العدم لانه كان العدم فان العدم لا يكون مع

وجود حكمه وهو النسبة واذا تأملت فما ثم وجود الا الله خاصة وكل موصوف بالوجود مما سوى الله فهو نسبة خاصة والارادة الالهية انما متعلقها اظهار التجلى فى المظاهر اى فى مظاهر ما وهو نسبة فان الظاهر لم يزل موصوفا بالوجود والمظهر لم يزل موصوفا بالعدم فاذا ظهر أعطى المظهر حكما فى الظاهر بحسب حقائقه النفسية فانطلق على الظاهر من تلك الحقائق التى هو عليها ذلك المظهر المعدوم حكم يسمى انسانا أو فلكا أو ملكا وما كان من اشخاص المخلوقات كما رجع من ذلك الظهور للظاهر اسم يطلق عليه يقال له خالق وصانع وضار ونافع وقادر وما يعطيه ذلك التجلى من الاسماء وأعيان الممكنات على حالها من العدم كما ان الحق لم يزل له حكم الوجود فحدث لعين الممكن اسم المظهر وللمتجلى فيه اسم الظاهر فلهذا قلنا فكل موجود سوى الله نسبة لا عين فاعطى استعداد مظهر ما ان يكون الظاهر فيه مكلفا فيقال له افعل ولا تفعل ويكون مخاطبا بأنت وبكاف الخطاب فالقصد للاحرام هو القصد للمنع ان يمنع به ما يمكن ان لا يمنع فحينئذ يصير المنع حكما والتكليفات كلها احكام فالنية للاحرام ان يقصد بذلك المنع القربة الى الله والقربة معدومة فيكون سبب وجود حكمها هذا المنع فتحصل للعبد بعد ان لم تكن فيصير مظهرا عند ذلك وهو غاية القرب ظهور فى مظهر لان بذلك الظهور يظهر حكم المظهر فى الظاهر فيه كما يظهر بطريق القرب حكم الداعى فى المدعو بما يكون منه من الاجابة قال تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى اذ لا تكون اجابة الا بعد الدعاء فاعطاه الداعى حكم الاجابة كما دعاه تعالى الى الحج الى بيته على صفة مخصوصة تسمى الاحرام فاجاب العبد رافعا صوته وهو الاهلال بالتلبية وهى قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

(وصل فى فصل هل تجزئ النية عن التلبية) اختلف علماء الرسوم فى ذلك فقال بعضهم التلبية فى الحج كتكبيرة الاحرام فى الصلاة وصاحب هذا القول يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده فى الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم وقال بعضهم لابد من لفظ التلبية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى مناسككم ومما شرع لفظ التلبية وهو قوله لبيك كما شرع الله أكبر فى تكبيرة الاحرام فى الصلاة فاوجب بعضهم تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفى رواية لبيك اله الحق وفى رواية اله الخلق فهى واجبة بهذا اللفظ عند هؤلاء وعند جمهور العلماء مستحبة وبه أقول واللفظ بها أولى واختلفوا فى الزيادة على هذا اللفظ وفى تبديله كما قلنا وكذلك اختلفوا فى رفع الصوت بالتلبية وهو الاهلال فاوجبه بعضهم وبه أقول ولكنه عندى اذا وقع منه مرة واحدة اجزأه وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى وقال بعضهم رفع الصوت بالتلبية مستحب الا فى مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى عند بعضهم واختلفوا فى التلبية هل هى ركن اولا فقال بعضهم هى ركن من أركان الحج وبه أقول فان الله تعالى يقول فليستجيبوا لى وهو قد دعانا الى بيته فلابد ان نقول لبيك ثم نأخذ فى الفعل لما دعانا الله ان نأتيه به من الصفات وقال بعضهم ليست ركنا * اعلم ان القصد الى الله بهذه العبادة الخاصة الجامعة بين الاحرام والتصرف فى اكثر المناجاة هو قصد خاص لاسم خاص وهو الداعى

الى البيت بهذا القصد لا اليه لكن من أجله بصفة عبودية مشوبة بصفة سيادة تظهر حكم السيادة فى هذه العبادة فى النحر لانه اتلاف صورة وفى الرمى بالجمار فانه وصف فعل الهى فى قوله وأمطرنا عليهم حجارة روى ان ابليس تعرض لابراهيم الخليل فى أماكن هذه الجمرات مرارا فحصبه بعدد ما شرع فى زمانها وكذلك فى القاء التفث فانه وصف الهى من قوله سنفرغ لكم وفرغ ربك والوفاء بما نذر فيه كذلك لقوله أوف بعهدكم والطواف بالبيت لكون هذا الفعل احاطة بالبيت من قوله وهو بكل شئ محيط والذكر فيها من قوله اذكرونى اذكركم وذكر الله لنا اكبر من ذكرنا له الا ان ذكرناه به لا بنا فذكرنا به أكبر احاطة فان فى ذكرنا نحن وهو وفى ذكره هو بلا نحن قرئ على ابى يزيد ان بطش ربك لشديد فقال بطشى اشد يعنى اذا بطش العبد به لا بنفسه وانما قول ابى يزيد عندى شرحه خلاف هذا فان بطش العبد بطش معرى عن الرحمة ما عنده من الرحمة شئ فى حال بطشه وبطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبطوش به من وجه يقصده الباطش الحق فهو الرحيم به فى بطشه فبطش العبد اشد لانه لا يقوم به رحمة بالمبطوش به وما اشبه ذلك من الرمل والسعى وكل فعل له فى الالوهية وصف واذا عرفت ان القصد الى البيت من الله لا اليه فليكن قصدك الى البيت بربك لا بنفسك تكون ذا قصد الهى فانه تعالى قصد هذا البيت دون غيره من البيوت وطلب من عباده ان يقصدوه بوصف خاص وهو الاحرام وجميع افعال الحج وجعل اوله طوافا وآخره طوافا فختم بمثل ما به بدأ عند الوصول الى البيت فما أمرك بالقصد الى البيت لا اليه الا لكونه جعله قصدا حسيا فيه قطع مسافة اقربها من بيتك الذى بمكة الى البيت وهو معك اينما كنت فلا يصح ان تقصد بالمشى الحسى من هو معك فاعلم انه معك ثم انه دلك على البيت الذى هو مثلك ومن جنسك اعنى انه مخلوق فدلالته لك على البيت دلالته لك على نفسك فى قوله من عرف نفسه عرف ربه فاذا قصدت البيت انما قصدت نفسك فاذا وصلت الى نفسك عرفت من أنت واذا عرفت من انت عرفت ربك فتعلم عند ذلك هل انت هو او لست هو فانه هنا يحصل لك العلم الصحيح فان الدليل قد يكون خلاف المدلول وقد يكون عين المدلول فلا شئ أدل على الشئ من نفسه ثم تبعد الدلالة بحسب بعد المناسبة فالانسان أقرب دليل عليه من كونه مخلوقا على الصورة ولهذا نادى من قريب لقرب المناسبة فقال انى قريب أجيب دعوة الداعى وقد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وقد تقدم فى أول الباب أسرار ظهرت فى اعتبار البيت ثم جاء بلفظ البيت لما فيه من اشتقاق المبيت فكأنه انما سمى بيتا للمبيت فيه فانه الركن الاعظم فى منافع البيت كقوله الحج عرفة يريد معظمه فراعى حكم المبيت لانه فى المبيت يكون النوم فهو محتاج الى من يحفظ رحله ونفسه لنومه فانه فى حال يقظته يتصف بحفظ رحله ونفسه فراعى فيه المبيت والمبيت لا يكون الا بالليل لا بالنهار ولهذا راعى أحمد بن حنبل فى غسل اليد فى الوضوء قبل ادخالها فى الاناء لمن قام من نوم الليل خاصة لقوله عليه السلام فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فجاء بلفظ المبيت فجعل الحكم فى نوم الليل لما كان الليل محل التجلى فان الحق ما جعل تجليه لعباده فى الحكم الزمانى الا فى الليل فانه فيه ينزل ربنا وفيه كان الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه معارج الارواح فى النوم لرؤية الآيات ولما تحققت هذه الامور كلها خص سبحانه هذا المكان

بلفظ البيت فسماه بيتا فافهم ما اشرنا اليه فقال تعالى ولله على الناس اشارة الى النسيان ولم يقل على بنى آدم حج البيت يعنى قصد هذا المكان من كونه بيتا لينبه باسمه على ما قصد به دون غيره من استطاع اليه سبيلا اى من قدر على الوصول اليه ولذلك شرع واياك نستعين وامثاله فالاجابة لله بالتلبية لدعائه ورفع الصوت من اجل البيت لبعده عن المدعو ولانه دعاه ليريه فيه تجليه كما اسرى بعبده ليلا ليريه من آياته التى هى دلائل عليه وقد يكون ظهور الشئ للطالب دليلا على نفسه فيكون من آياته ان يتجلى له فيراه فيكون له دليلا على نفسه هذا مذهب ابن عباس فوجب رفع الصوت بالتلبية وهو الاهلال لاجل ما للبيت من الحظ فى هذا الدعاء فانه المقصود فى اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود فان كنت محمدى المشهد فلا تزد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراه بعينه فانه لا يتجلى لك بتلبيته الا ما تجلى له وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله والعلم بالله لا يحصل الا من التجلى وقد يتجلى لك فى تلبيتك هذه فتنظره بعين محمد صلى الله عليه وسلم وهى اكمل الاعين لانه اكمل العلماء بالله والله مع العبد فى شهوده على قدر علمه به فان زدت على هذه التلبية فقد أشركت حيث اضفت اليها تلبية اخرى وانت تعلم ان الجمع يعطى من الحكم ما لا يعطى الافراد فلا يتخيل لك انك لما جئت بتلبيته صلى الله عليه وسلم كاملة ثم زدت عليها ما شئت ان باستيفائك اياها يحصل لك ما حصل لمن لم يزد عليها هذا جهل من قائله بما هى عليه حقائق الامور ألا تراه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته تلك وما زاد عليها ولا انكر على احد ما اتى به فلم يكن لزومه اياها باطلا فالزم الاتباع تكن عبدا ولا تبتدع فى العبودية حكما فتكون بذلك الابتداع ربا فانه البديع سبحانه فالزم حقيقتك تحظ به وان شاركته لم تحظ به فانه لا يشاركك فتقع فى الجهل لان الشركة لا تصح فى الوجود لان الوجود على صورة الحق وما فى الحق شريك بل هو الواحد والشركة ما لها مصدر تصدر عنه فتحقق هذا التنبيه فى الشركة فانه بعد أن تسمعه من غيرى وان كان معلوما عنده فانه يحكم عليه الجبن الذى فطر عليه فيفزع من كون الحق أثبت الشركة وصفا فى المخلوق وما شعر هذا الناظر بقوله انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ وهو للذى اشرك فما قال ان الشركة صحيحة ولا ان الشرك موجود اذ لا يصح وجود معنى الشركة على الحقيقة لان الشريكين حصة كل واحد منهما معينة عند الله وان جهلها الشريكان فانت الذى اشركت وما فى نفس الامر شركة لان الامر من واحد هذا هو الحق الذى ان قلته لا تغلب وما سوى هذا فلا فهو مثال يضرب مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض ولما كان القصد الى البيت والبيت فى الصورة ذو اربعة اركان وفى الوضع الاول ذو ثلاثة اركان كان القصد على صورة البيت فى اكثر المذاهب فاركان الحج اربعة الاحرام والوقوف والسعى وطواف الافاضة هذا هو الذى عليه أكثر الناس ومن راعى صورة البيت فى الوضع الاول كان عنده على التثليث لم ير طواف الافاضة فرضا فاقام البيت على شكل مثلث متساوى الساقين لا متساوى الاضلاع ولا يصح ان يكون متساوى الاضلاع اذ لو كان لم يكن ثم من يميز الساقين لانه مثلهما ولا بد من تساوى الساقين والتمييز بينهما وهما اليدان والقبضتان وانما سمتا ساقين للاعتماد الذى فى حقيقة الساق ولما كان الاعتماد على القبضتين واليهما يرجع حكم الامر فى الدارين الجنة والنار

وماثم غيرهما كان اسم الساق أولى والتفت الساق بالساق فلابد من التساوى حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله وما زاد على هؤلاء الاربعة وجعل ركنا فمن نظر آخر خارج عن شكل البيت وصورته فهو بمنزلة من يطلب أمرا فيرى مايشبهه فيقول هو هو وان كان هو وهذا اعتبار صحيح ولكن ماله هذا الظهور فى الشبه لان الصورة لا تشهد له أعنى صورة البيت الذى هو المقصود بالحج لاغير *(وصل فى الاحرام اثر صلاة)* وهو مستحب عند العلماء فرضا كان أو نفلا غير أن بعضهم يستحب أن يتنفل له بركعتين وهو أولى اذ كانت السنة من النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى ذلك والسنة أحق بالاتباع فلهذا سنت وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم فى حجه صلى الله عليه وسلم وانما شرع الاحرام اثر صلاة لان الصلاة عبادة بين طرفى تحريم وتحليل فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاشبهت الحج والعمرة فانهما عبادتان بين طرفى تحريم وتحليل فوقعت المناسبة ولان الصلاة أيضا أثبت الحق فيها نفسه وعبده على السواء فجعل لنفسه منها أمرا انفرد به وجعل لعبده منها حظا انفرد به وجعل منها برزخا وقع فيه الاشتراك بينه وبين عبده فانها عبادة مبنية على أقوال وأفعال والحج كذلك ينبنى على أقوال وأفعال فما فيه من التعظيم فهو لله وما هو من الذلة والافتقار والتفث فهو للعبد وما فيه مما يظهر فيه اشتراك فهو برزخ فوقعت المناسبة أيضا فيه اكثر من غيره من العبادات فان الصوم وان كان بين طرفى تحريم وتحليل فما يشتمل على أقوال ولا على افعال ثم ان كان لك أهل فى موضع احرامك فينبغى لك اذا أردت الاحرام ان تطأ أهلك فان ذلك من السنة ثم تغتسل وتصلى وتحرم فان المناسبة بين الحج والصلاة والنكاح كون كل واحدة من هذه العبادات بين طرفى تحريم وتحليل وقد راعى الله ذلك اعنى المناسبة من هذا الوجه فى الصلاة والنكاح فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآيتين وجعل هذه الآية بين آيات نكاح وطلاق تتقدمها وتتأخر عنها وعدة وفاة وفى ظاهر الامر ان هذا ليس موضعها وما فى الظاهر وجه مناسب للجمع بينها وبين ماذكرنا الا كونها بين طرفى تحريم وتحليل يتقدم او يتأخر ولما اراد الله من العبد فيما نبهه به ان لا يفعل شيأ من الافعال الصادرة منه فى ظاهر الامر الا وهو يعلم ان الله هو الفاعل لذلك الفعل فى قوله كنت سمعه وبصره فبى يسمع وبى يبصر وبى يتحرك وقال فى الصلاة ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فنسب القول اليه لا الى العبد ولم يقل بلسان عبده فلهذا شرع الاحرام عقيب صلاة ليتنبه الانسان بما ذكرناه انه بربه فى جميع حركاته وسكناته على اختلاف احكامها فيكون فى عبادة دائما بهذا الحضور ويكون فيه الا فيها

فالله اظهر نفسه بحقائق الاكوان فى اعيانها فاعبده به
ان كنت تعبده فلست بعابد * فانظر الى قولى لعلك تنتبه

وتفطن فان الله ما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى سدى بل قال ذلك لتعرف انت وامثالك صورة الامر كيف هو فالاحرام للعبد نظيره التنزيه للحق وهو قولك فى حق الحق ليس كذا وليس كذا لكونه قال ليس كمثله شئ وسبحان ربك رب العزة عما يصفون والعزة الامتناع والتسبيح تنزيه والتنزيه بعد عما نسب اليه من الصاحبة والولد وغيرهما والاحرام منع وتنزيه وبعد عن الجماع وعن أشياء قد عين الشارع اجتنابها وهو عين

التنزيه والتباعد عنها ومنع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها *(وصل فى فصل فى نسبة المكان الى الحج من ميقات الاحرام)* اى من اى مكان احرم عليه الصلاة والسلام فيه فمنهم من قال من مسجد ذى الحليفة ومنهم من قال حين استوت به راحلته ومنهم من قال حين اشرف على البيداء وكل قال واخبر عن الوقت الذى سمعه فيه يهل فمنهم من سمعه يهل عقيب الصلاة من المسجد ثم سمعه آخر يهل حين استوت به راحلته ثم سمعه آخر يهل حين اشرف على البيداء وقال علماء الرسوم فى المكى اذا احرم لا يهل حتى يأخذ فى الرواح الى منى والاولى عندى ان يهل عقيب الصلاة اذا احرم ثم اذا اخذ فى الرواح ثم لا يزال يهل الى الوقت المشروع الذى تقطع عنده التلبية لان الدعاء كان لجميع افعال الحج فالتلبية اجابة لذلك الدعاء فما بقى فعل من افعال الحج امامه لم يفعله فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من افعال الحج الذى دعاه الى فعلها هذا مقتضى النظر الا ان يرد نص من الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيقف عنده لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ولما كان الدعاء عند اهل الله نداء على رأس البعد فان الاجابة تؤذن فى الحال بالبعد كان النداء طلبا للقرب من حكم هذا البعد والاجابة مقدمة بشرى من العبد للحق يبشره بالاجابة لما دعاه اليه من كونه يتجلى فى صورة تعطى هذه النسب وان كانت السعادة للعبد فى تلك الاجابة ولكن ما خلق الله الجن والانس الا ليعبدوه فدعاهم لما خلقهم له ولما كان فى الامكان الاجابة وعدم الاجابة لذلك كان الاجابة بشرى للداعى ان دعاءه مسموع وامره مطاع حين ابى غيره وامتنع واستكبر وكان من الكافرين ممن سمع الدعاء وربما يدخل فى هذا من يقول بالتراخى مع الاستطاعة والاولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع الموانع فجعل قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان فى مقابلة هذه البشرى بالاجابة جزاء وقال سبحانه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة جزاء أيضا موكدا لبشراهم باجابة داعى الحق بالعبادات فقالوا لبيك أى اجابة لك لما دعوتنا اليه وخلقتنا له فلم يرجع داعى الحق خائبا ثم حققوا الاجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه من نسبة الاعمال اليهم وفناهم عن رؤيتها منهم برؤية مجريها على أيديهم ومنشئها فيهم فهم عمال الاعمال كذا هو الامر فى الحقيقة اطلع العباد على ذلك أم لم يطلعوا فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم *(وصل فى فصل المكى يحرم بالعمرة دون الحج)* فان العلماء ألزموه بالخروج الى الحل ولا أعرف لهم على ذلك حجة اصلا واختلفوا اذا لم يخرج الى الحل فقيل عليه دم وقيل لا يجزيه ووقفت على ما احتجوا به فى ذلك فلم أره حجة فيما ذهبوا اليه والذى أذهب اليه فى هذه المسئلة ان المكى يجوز له ان يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعى وحلق أو تقصير ويحل ولا شئ عليه بجملة واحدة فان النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة ولم يفرق بين حج ولا عمرة وجعل ميقات أهل مكة من مكة وما يلزم من الافعال فى نسك العمرة فعل وما يلزم من نسك الحج فعل وما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الجمع بين الحل والحرم وانما شرع ذلك للآفاقى لا للمكى فقال لعبد الرحمن بن أبى بكر اخرج بعائشة الى التنعيم من

أجـل ان يحرم بالعمرة مكان عمرتها التى رفضتها حين حاضت وعائشة آفاقية وهـذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا اليه وهو دليل فى غاية الضعف لايحتج بمثل هذا على المكى والاوجه فى تمشية الحكمة فى المكى ان لايخرج الى الحل اذا أحرم بالعمرة فانه فى حرم الله تعالى فهو فى عبودية مشاهدة قد منعه الموطن ان يكون غير عبد ثم اكد ذلك العبودية بالاحرام فهو احرام فى حرم تأكيـدا للعبودية واجلالا للربوبية فاذا خرج الى الحل نقص هذه الدرجة والمطلوب الزيادة فى الفضل ألاترى الآفاقى لما خرج الى الحـل هناك أحرم فلم يكن المطلوب منه فى خروجه ان يبقى على احلاله ثم دخل فى الحرم محرما فزاد فضـلا على فضل فكان المطلوب الزيادة فالمكى فى حرم الله أى موجود فى عين القرب من الله بالمكان فلماذا يخرج والقرب بيته وموطنه حاشا الشارع ان يرى هـذا ولذلك ماقاله ولارآه ولاأمر به والآفاقى لما كان همه متعلقا بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه الى الحل من أجل الاحرام بالعمرة كالعقوبة له لما كانت الهمة به متعلقة فانه فى نية المفارقة لحرم الله وطالب موطنه الخارج منه فخرج من الافضل الى ماهو دونه واين جار الله ممن ليس بجاره والله قـد وصى بالجار حتى قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه يعنى يلحقه بذوى القرابة أصحاب السهام فى الورث وكذلك فى الحج واتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة وعرفة فى الحل وماورد عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم انه ماشرع الوقوف بعرفة الالكونها فى الحـل وان المحرم لابدأن يجمع بين الحـل والحرم وماتعرض الشارع الى شئ من ذلك ولو كان مقصوده لأبان عنه وماترك الناس فى عماية بل بين صـلى الله عليه وسـلم فى المواقيت ماذكرناه فوصف المناسك وعينها وأحوالها وأماكنها وأزمانها فالله يلهمنا رشد أنفسـنا ويجعلنا ممن اتبع وتأسى ولم يبتدع بعزته آمين والله يقول الحق وهو يهدى السبيل *(وصـل فى فصل متى يقطع الحاج التلبية)* فمن قائل اذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو عنـد الزوال ومن قائل حتى يرمى جمرة العقبـة كلها ومن قائل حـين يرمى أول حصاة من جمرة العقبة وقد تقـدم قولنا فى ذلك وهو أنه مابقى عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منـه فان الله يدعوه مابقى عليه فعـل من أفعال الحج فالاجابة لازمة ومانص من النبى صـلى الله عليه وسـلم فى ذلك فانه غاية ماوصـل الينا ان الواحد ماسمعه يلبى بعـد مازاغت الشمس والآخر ماسمعه يلبى حين رمى اول حصاة من جمرة العقبـة والآخر ماسمعـه يلبى بعد آخر رميـه حصاة من آخر جمرة العقبة فصـدق كل واحد منهم فى انه ماسمع مثل قولهـم فى الاهلال بالحج سواء عند الاحرام والكل ثقات فيما ذكروه فانه صـلى الله عليه وسـلم لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث ان لايتفرغ الى كلام ولا الى ذكر بل كان صلى الله عليه وسلم يلبى وقتا ويذكر وقتا ويسـتريح وقتا ويأكل وقتـا ويخطب وقتا فسرد التلبية ماهو مشروع وان أكثر منها فـلابد من قطع فى اثناء زمان الحج فهـذا كله ليس بخـلاف وكذلك المعتمر لايقطع التلبية عندنا الاحتى لايبقى عليه فعل من أفعال العـمرة فان الذين قالوا بان المحرم بالعـمرة يخرج الى الحل منهـم من قال بقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم يعنى المسجد ومنهـم من قال اذا افتتح الطواف واعلم انه مامن فعل من أفعال الحج والعمرة يشرع فيه المحرم الا والحق يدعوه الى فعل

مابقى عليـه من الافعال لابد من ذلك فـكما يلزمـه الاجابة ابتـداء الى الفعل يلزمه الاجابة الى كل فعـل حتى يفعله فان المحرم قد دخـل فى الحج من حين أحرم وماقطع التلبية وطاف بالبيت وماقطع التلبيـة وسعى وماقطع التلبية وخرج الى عرفـة وماقطع التلبية ومابعض الافعال المفروضـة بالمراعاة أولى من بعض وكذلك المسـنونة مابعضها أولى من بعض فى المراعاة ذلم يرد نص يوقف عنـده من الشارع ففى الفرائض اجابة الله تعالى وفى السـنن اجابة رسول الله صلى الله عليه وسـلم فان الله تعالى يقول يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فان الرسول داع بامر الله فالله هو المجاب وعتب صـلى الله عليه وسلم على ذلك المصـلى الذى دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذلم يجبه حين دعاه وهو فى الصلاة فقال له يارسول الله انى كنت فى الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اماسمعت قول الله تعالى يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم والتلبية اجابة وأفعال الحج مابين مفروض ومسنون واذا أنصفت فقد بان لك الحق فالزمه الاان تقف على نص من قول الرسول صـلى الله عليه وسلم فى ذلك فالمرجع اليـه وأما العارفون فانهم لا يقطعون التلبية لافى الدنيا ولافى الآخرة فانهم لايزالون يسمعون دعاء الحق فى قلوبهم مع أنفاسهم فهـم ينتقلون فى كل نفس من حال الى حال بحسب مايدعوهـم اليه الحق وهكذا المؤمنون الصادقون فى الدنيا بمادعاهـم الشرع اليـه فى جميع أفعالهم واجابتهم هى العاصمة لهم من وقوعهـم فى محظور فهم ينتقلون أيضا من حال الى حال اجابة لدعاء ربهـم من ذلك الحال الذى ينتقلون اليـه فهو تعالى داع ابدا والعارف غير محجوب السمع فهو مجيب ابدا جعلنا الله ممن شق سمعـه دعاء ربه اياه وشق بصره لمشاهدة تجليـه فالتجـلى دائم لاينقطع فشهود الحق مالايرتفع فدوام لدوام واهتمام لاهتمام بانتقال لمقام وهو اعلى من مقام انتقلت منه من وجه يرجع اليك وماهو اعلى من وجه يرجع الى الحق فان الامور اذا نسبتها الى الحق لم تتفاضـل فى الشرف واذا نسبتها اليك تفاضلت فى حقك والمكمل عندنا من تكون الامور بالنسبة اليه كما تكون بالنسبة الى الله تعالى وهو الذى يرى وجـه الحق فى كل امر وهـذا الباب مارأيت له ذائقا فيما نقل الينا جملة واحدة ولابد ان يكون له رجال ولكنهم قليلون فان المقام عظيم والخطب جسيم وكنت اتخيل فى بعض المقتدين بنا انه حصـله فجاءنى منه يوما عتاب فى امر شهد عندى ذلك الخطاب انه ماحصـله *(وصل فى فصـل الطواف بالكعبة)* وصفته ان يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بتقبيل الحجر الاسود ان قدر عليه ثم يسجد عليه أو يشير اليه ان لم تتمكن له الوصول اليه ويتأخر عنه قليلا بحيث ان يدخله فى الطواف بالمرور عليه ثم يمشى الى ان ينتهى اليه يفعل ذلك سبع مرات يقبل الحجر فى كل مرة ويمس الركن اليمانى الذى قبل ركن الحجر فى كل مرة بيده ولايقبله فان كان فى طواف القـدوم يرمل ثلاثة اشواط ويمشى أربعة أشواط ولكن فى اشواط رمله يمشى قليلا بين الركنين اليمانيين ويقول ربنا آتنا فى الدنيا حسـنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الى ان تفرغ سبعة الاشواط كل ذلك بقلب حاضر مع الله ويخيل انه فى تلك العبادة كالحافين من حول العرش يسبحون بحـمد ربهم فيلزم التسبيح فى طوافه والتحميد والتهليل والحوقلة وهى قول لاحـول ولاقوة الابالله العلى العظيم ولنا فى ذلك

جسم يطوف وقلب ليس بالطائف … ذات تصد وذات مالها صارف
يدعى وان كان هذا الحال حليته … هذا الامام الهمام السيد العارف
هيهات هيهات ما اسم الزور يحجبنى … قلبى له من خفايا مكره خائف

ولقد نظرت يوما الى الكعبة وهى تسألنى الطواف بها وزمزم تسألنى التضلع من مائها رغبة فى الاتصال بنا سؤال نطق مسموع بالاذن فخفنا من الحجاب بهما لعظيم مكانتهما من الحق عما نحن فيه من حال القرب الالهى الذى ليس بذلك الموطن فى معرفتنا فانشدتهما مخاطبا ومعرفا بما هو الامر عليه مترجما عن المؤمن الكامل

يا كعبة الله ويا زمزمه … كم تسألانى الوصل صه ثم مه
ان كان وصلى بكما واقعا … فرحمة لا رغبة فيكمه
ما كعبة الله سوى ذاتنا … ذات ستارات التقى المعلمه
ما وسع الحق سماء ولا … أرض ولا كاتم من كلمه
ولاح للقلب فقال اصطبر … فانه قبلته المحكمه
منكم الينا والى قلبكم … منا فما يبقى ما اعظمه
فرض على كعبتنا حبكم … وحبنا فرض عليكم ومه
ما عظم البيت على غيره … سوالك يا عبدى بان تلزمه
قد نور الكعبة تطوافكم … بها وابيات الورى مظلمه
ما اصبر البيت على شركهم … لولا كموا كان لهم مشأمه
لكنكم فيما تواصيتموا … بالصبر تحقيقا وبالمرحمه
ما اعشق القلب بذاتى وما … اشده حبا وما اعلمه

وكان بينى وبين الكعبة فى زمان مجاورتى بها مراسلات وتوسلات ومعاتبة دائمة وقد ذكرت بعض ما كان بينى وبينها من المخاطبات فى جزء سميناه تاج الرسائل ومنهاج الوسائل يحتوى فيما اظن على سبع رسائل او ثمان من اجل السبعة الاشواط لكل شوط رسالة منى الى الصفة الالهية التى تجلت لى فى ذلك الشوط ولكن ما عملت تلك الرسائل ولا خاطبتها الا بسبب حادث وذلك انى كنت افضل عليها نشأتى واجعل مكانتها فى مجلى الحقائق دون مكانتى واذكرها من حيث ماهى نشأة جمادية فى اول درجة من المولدات واعرض عما خصها الله به من علو الدرجات وذلك لارقى همتى ولا تحجب بطواف الرسل والاكابر بذاتها وتقبيل حجرها فانى على بينة من ترقى العالم علوه وسفله مع الانفاس لاستحالة ثبوت الاعيان على حالة واحدة فان الاصل الذى يرجع اليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه انه كل يوم هو فى شأن فمن المحال ان يبقى شئ من العالم على حالة واحدة زمانين فتختلف الاحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤن الالهية وكان ذلك منى فى حقها لغلبة حال غلب على فلا شك ان الحق اراد ان ينبهنى على ما أنا فيه من سكر الحال فاقامنى من مضجعى فى ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت

وخرجت الى الطواف بانزعاج شديد وليس فى الطواف أحد سوى شخص واحد فيما أظن والله أعلم (وصل) فى ذكر ما جرى من الكعبة فى حقى فى تلك الليلة * وذلك انى لما نزلت قبلت الحجر وشرعت فى الطواف فلما كنت فى مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت الى الكعبة فرأيتها فيما يخيل لى قد شمرت أذيالها وصعدت مرتفعة عن قواعدها وفى نفسها اذا وصلت بالطواف الى الركن الشامى ان تدفعنى بنفسها وترمى بى عن الطواف بها وهى تتوعدنى بكلام أسمعه باذنى فجزعت جزعا شديدا وأظهر الله لى منها حرجا وغيظا بحيث لم أقدر على ان أبرح من موضعى ذلك وتسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه وجعلته كالمجن الحائل بينى وبينها واسمعها والله العظيم وهى تقول لى تقدم حتى ترى ما أصنع بك كم تضع من قدرى وترفع من قدر بنى آدم وتفضل العارفين علىّ وعزة من له العزة لاتركتك تطوف بى فرجعت مع نفسى وعلمت ان الله يريد تأديبى فشكرت الله على ذلك وزال جزعى الذى كنت أجد وهى والله فيما يخيل لى قد ارتفعت عن الارض بقواعدها مشمرة الاذيال كما يتشمر الانسان اذا أراد ان يثب من مكانه يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لى قد جمعت ستورها عليها لتثب علىّ وهى فى صورة جارية لم أر صورة أحسن منها ولا يتخيل أحسن منها فارتجلت أبياتا فى الحال أخاطبها بها واستنزلها عن ذلك الحرج الذى عاينته منها فمازلت أثنى عليها فى تلك الابيات وهى تتسع وتنزل بقواعدها على مكانها وتظهر السرور بما اسمعها الى ان عادت الى حالها كما كانت وامتنت وأشارت الىّ بالطواف فرميت بنفسى على المستجار وما فىّ مفصل الا وهو يضطرب من قوة الحال الى ان سرى عنى وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة عند تلفظى بها وأنا أنظر اليها بعينى فى صورة سلك وانفتح فى الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر طول الحجر فرأيته نحو ذراع فسألت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين حين احترق البيت فعمل بالفضة وأصلح شأنه فقال لى رأيته كما ذكرت فى طول ذراع الانسان ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكرة واستقرت فى قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وأنا أنظر اليه فقالت لى هذه أمانة عندى أرفعها لك الى يوم القيامة اشهد لك بها عند الله هذا قولها لى وانا اسمع فشكرت الله ثم شكرتها على ذلك ومن ذلك الوقت وقع الصلح بينى وبينها وخاطبتها بتلك الرسائل السبع فزادت بى فرحا وابتهاجا حتى جاءتنى بشرى منها على لسان رجل صالح من اهل الكشف ما عنده خبر بما كان بينى وبينها مما ذكرته قال لى رأيت البارحة فى النوم الكعبة وهى تقول سبحان الله ما فى هذا الحرم من يطوف بى الا فلان وسمتك لى باسمك ما أدرى أين انت من الناس ثم أقمت لى فى النوم وأنت طائف بها وحدك (قال الراوى) فقالت لى انظر اليه هل ترى بى طائفا آخر لا والله ولا أراه أنا فشكرت الله على هذه البشرى من مثل ذلك الرجل وتذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له وأما الابيات التى استنزلت بها الكعبة فهى هذه

يا مستجارا استجار قلبى … لما أتت أسهم الاعادى
يا رحمة الله للعباد … أودعك الله فى الجماد
يا بيت ربى يا نور قلبى … يا قرة العين يا فؤادى

يا سر قلب الوجود حقا … يا حرمتي يا صفا ودادي
يا قبلة أقبلت اليها … من كل ربع وكل وادي
ومن بقاء ومن سماء … ومن فناء ومن مهاد
يا كعبة الله يا حياتي … يا منهج السعد يا رشادي
أودعك الله كل أمن … من فزع الهول في المعاد
فيك المقام الكريم يزهو … فيك السعادات للعباد
فيك اليمين التي كستها … خطيئتي بردة السواد
ملتزم فيك من يلازم … هواه يسعد يوم التناد
ماتت نفوس اليه شوقا … من ألم الشوق والبعاد
من حزن مانالها عليهم … قد لبست حلة الحداد
لله نور على ذراها … من نوره للفؤاد بادي
وما يراه سوى حزين … قد كحل العين بالسهاد
يطوف سبعا في أثر سبع … من أول الليل للمنادي
بعبرة مالها انقطاع … رهين وجد حلف اجتهاد
سمعته قال مستغيثا … من جانب الحجر آه فؤادي
قد انقضى ليلنا حثيثا … وما انقضى في الهوى مرادي

ولما نسب الله العرش الى نفسه وجعله محل الاستواء الرحماني فقال الرحمن على العرش استوى جعل الملائكة حافين من حول العرش بمنزلة الحراس الذين يدورون بدار الملك الملازمين بابه لتنفيذ أوامره وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على ذلك الاسلوب وميز البيت على العرش وعلى الضراح وعلى سائر البيوت الاربعة عشر بأمر مانقل الينا انه في العرش ولا في غير هذا من البيوت وهو الحجر الاسود يمين الله في الارض لنبايعه في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط من الذكر مما هو لنا أو علينا فما لنا فقبول وما علينا فغفران فاني رأيت في واقعة والناس به طائفون وشرر النار يتطاير من أفواههم فأولته كلام الطائفين في الطواف به بما لا ينبغي فاذا انتهينا الى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله تعالى بالقبول فبايعناه وقبلنا يمينه المضافة اليه قبلة قبول وفرح واستبشار هكذا في كل شوط فان كثر الازدحام عليه لتجليه في صورة محسوسة محصورة أشرنا اليه اعلاما بأنا نريد تقبيله واعلاما بعجزنا عن الوصول اليه ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل الينا فنقبله لانه لو أراد ذلك منا ماشرع لنا الاشارة اليه اذا لم نقدر عليه فعلمنا انه يريد منا اتصال المشي في السبعة الاشواط من غير أن يتخللها وقوف الا قدر التقبيل في مرورنا اذا وجدنا السبيل اليه ونحن نعلم ان يمين الله مطلقة ونحن في قبضتها وما بيننا وبينها حجاب ولكن لما ظهرت في مظهر عين محصورة يعبر عنها بالحجر قيدها استعداد هذه العين المسماة بحجر النسبة ظهور اليمين بها فأثرت الضيق والحصر مع انها يمين الله بلا شك ولكن على الوجه الذي يعلمه سبحانه من ذلك فصح النسب ومن هنا يعرف قولنا انه ما في الوجود الا الله والاعيان الامكانية على أصلها من العدم متميزة لله في اعيانها

على حقائقها وان الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقولة فيظهر بصورة تلك العين لو صح ان توجد لكانت بهذه الصورة في الحس فانظر ما أعجب أمر الوجود فعين المستفيد للوجود عين المفيد فان كانت الاستفادة عين الوجود وهي الصورة فالمستفيد الظاهر والمفيد العين لان الصورة التي ظهر بها الظاهر هي صورة عين المظهر حقيقة فكل حكم ينسب الى الظاهر انما هو منها وافادها الظاهر بظهوره حكم التأثير فيه اذ لم يكن لها ذلك الحكم اذ كانت ولا تجل في صورتها ولا ظهور وانما بينا لك ذلك لتعرف من هو الطائف والمطوف به والحجر والمقبل فتكون بحسب ما علمت من ذلك فعملك عين صورتك وفيها تحشر روحك يوم القيامة وبذلك تتميز في الزور الاعظم فلا يفوتنك علم ما نبهتك عليه والسلام * (وصل في فصل حكم الرمل في الطواف) * فقول بأنه سنة فأوجب فيه على من تركه الدم وقول بأنه فضيلة فلا يجب في تركه شيء وأعني في طواف القدوم والرمل اسراع في نفس الخير الى الخير فهو خير في خير وذلك لحكمة استعجال ادراك علم الامر الالهي فان الله تعالى يقول وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر فان البصر لا شيء أسرع منه فان زمان لمحه عين زمان تعلقه بالملموح ولو كان ما كان في البعد وأبعد الاشياء في الحس الكواكب الثابتة التي في الفلك الثامن وعندما تنظر اليها يتعلق اللمح بها فهذه سرعة الحس فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقييد في سرعة نفوذها فان للسرعة حكما في الاشياء لا يكون لغير السرعة ومن هنا يعرف قول الحق لشيء كن فيكون فحال كن الالهية حال المكون المخلوق ولهذا أسرع ما يكون من الحروف في ذلك فاء التعقيب فلهذا جاء بها في جواب الامر فان أردت ان تعرف صورة نشء العالم وظهوره وسرعة نفوذ الامر الالهي فيه وما أدركت الابصار والبصائر منه فانظر الى ما يحدث في الهواء من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها اذا أدارها فتحدث في عين الرائي دائرة أو خطا مستطيلا ان أخذ بالحركة طولا أو أي شكل شاء ولا تشك أنك أبصرت دائرة نار ولا تشك ان ما ثم دائرة وانما أنشأ ذلك في نظرك سرعة الحركة وهو قوله وما أمرنا وهو قوله كن الا واحدة كالجمرة كلمح بالبصر ادراك الدائرة وما هي دائرة فذلك غير الصورة المخلوقة الظاهرة لادراك العين فتحكم من حيث نظرك ببصرك وبصيرتك وفكرك انه خلق وبعلمك وكشفك انه حق مخلوق به ما ظهر لعينك مما ليس هو فهذا عدم في عين وجود فانظر ما ألطف هذا الادراك مع كون الحق محلا لظهوره على تقييده وكثافته وقصوره فما ظنك بما هو الامر عليه بالنسبة الى جانب الحق فسبحان من كلم نفسه بنفسه في أعيان خلقه كما قال فأجره حتى يسمع كلام الله وان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهو المتكلم والقائل لا اله الا هو العزيز الحكيم حقق يا أخي نظرك في سرعة البرق اذا برق فان برق البرق اذا برق كان سببا لانصباغ الهواء به وانصباغ الهواء به سبب لظهور أعيان المحسوسات به وظهور أعيان المحسوسات به سبب في تعلق ادراك الابصار بها والزمان في ذلك واحد مع تعقلك تقدم كل سبب على مسببه فزمان اضافة البرق عين زمان انصباغ الهواء به وزمان انصباغ الهواء به عين زمان ظهور المحسوسات به وزمان ظهور المحسوسات به عين زمان ادراك الابصار لما ظهر منها فسبحان من ضرب الامثال ونصب الاشكال ليقول القائل ثم وما ثم أو ما ثم وثم فوعزة من له العزة والجلال والكبرياء ما ثم الا الله الواجب الوجود الواحد

بذاته الكثير بأسمائه وأحكامه القادر على المحال فكيف الامكان والممكن وهما من حكمه فو الله ماهو الا الله فمنه واليه يرجع الامر كله ولهذا سن الرمل ثلاثا لا زائد ولا ناقص الواحد والثالث لما ظهر والثاني بين الاول والثالث السبب لظهور ماظهر عنه لابد من ذلك فاذا حققت مارأيت رأيت أن ثم مارأيت تخرج ادراك العقل للامور المعقولة على هذه الصورة مثلثة الشكل وهي المقدمات المركبة من الثلاثة لانتاج المطلوب وكذلك في الحس حس ومحسوس وتعلق لحس بمحسوس لايدرى هل الحس تعلق بالمحسوس أو المحسوس انطبع في الحس قصر العقل والله وخنس الفكر وحار الوهم وطمس الفهم والامر عظيم والخطب جسيم والشرع نازل والعقل قاصر والامر نافذ والحوادث تحدث والقوى قائمة والموازين موضوعة والكلمات لاتنفد والكائنات لاتنعد وما ثم شئ مع هذا المعلوم المتعدد والعين واحدة والامر واحد حارت الحيرة في نفسها اذلم تجد من تحاربها والحيرة التي تتخيل ان العالم موصوف بها ليست كما تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم الا هو والحيرة كلت والله الالسنة عما علمته الافئدة ان تعبر عن ذلك وكلت والله الافئدة عن عقل ماهو الامر عليه فلا تدرى هل هي الحائرة أولا والحيرة موجودة ولا يعرف لها محل تقوم به فلمن هي موجودة وفيمن يظهر حكمها

فما ثم الا الله لاشئ غيره ... وما ثم ذات كانت العين واحده
لذلك قلنا في الذوات بانها ... وان لم تكن لله بالله ساجده

(وصل) اختلف العلماء في أهل مكة هل عليهم اذا حجوا رمل اولا فقال قوم كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعي فانه يرمل فيه وقال قوم باستحباب ذلك وكان بعضهم لايرى عليهم رملا اذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنه على مارواه مالك عنه وذا كانت العلة ماذكرناه آنفا في الرمل تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم ولاسيما والامر في نفسه ان الانسان تحت حكم كل نفس وكل نفس قادم وكل قادم فهو طائف وكل طواف قدوم فيه رمل هكذا هي السنة فيه فمن أراد أن يتبعها فليتبعها ومن جهل قدوم نفسه وان الانسان في كل حال مخلوق فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافا فانه من أهل هذه الصفة كما هم أهل مكة من مكة

(وصل في فصل استلام الاركان) قال قوم وهم الاكثرون باستلام الركنين فقط وقال جابر كنا نرى اذا طفنا ان نستلم الاركان كلها وقال قوم من السلف باستحباب استلام الركنين في كل وتر من الاشواط وهو الاول والثالث والخامس والسابع وأجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود خاصة من سنن الطواف واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني اما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة فلا يكون الا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينا له فلمسه بطريق البيعة ومن لم ير اللمس للبيعة ورآه للبركة استلم جميع الاركان فان لمسها والقرب منها كله بركة ومايختص ركن الحجر منها الا بالبيعة والمصافحة وتقع المشاركة في البركة له مع سائر الاركان ففيه كونه ركنا وزيادة فمن راعى كونه ركنا اشرك في الاستلام معه الركن اليماني والركن الثالث هو في الحجر غير معين اذ لاصورة له في البيت والركن الشامي والعراقي ايسا بركنين للبيت الاول

الموضوع فلما لم يكونا بالوضع الاول الالهي لم يكونا ركنين فخالف حكمهما حكم الركنين ومن رأى ان الافعال كلها من الله رأى ان الذي عين الركنين والركن الثالث في الحجر بالوضع الاول هو الذي عين الاربعة الاركان بالوضع الثاني اذ لا واضع الا الله فاستلم الاركان كلها من كونها أركانا موضوعة بوضع الهي وفق الله من شاء من المخلوقين لاظهارها على أيديهم ولكن لادخول لها من كونها أركانا في التقبيل والمصافحة فينبغي للطائف اذا قبل الحجر وسجد عليه بجبهته كما جاءت السنة وصافحه بلمسه اياه بيده ان يستلم ركنه حتى يكون قد استلم الاركان كلها فان لم يفعل فما استلم الا ان يرى ان الحجر الاسود من جملة أحجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه *(وصل في فصل الركوع بعد الطواف)*

طفت بالبيت سبعة وركعت ... بمقام الخليل ثم رجعت
لطوافي فطفت سبعا وعدت ... لمقام الخليل ثم ركعت
لم ازل بين ذا وذاك انادى ... يا حبيب القلوب حتى سمعت
يا عبيدى فقلت لبيك ربي ... ها انا ذا اجبت ثم اطعت
قام وابا الذى تشاؤن مني ... ان باب القبول مني فتحت

أجمع العلماء على ان من سنن الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على انه يأتي بهما بعد انقضاء كل أسبوع ان طاف أكثر من اسبوع واجاز بعضهم أن لايفرق بين الاسابيع ولا يفصل بينها بركوع ثم يركع لكل اسبوع ركعتين والذي أقول به ان الاولى أن يصلي عند انقضاء كل اسبوع فان جمع أسابيع فلا ينصرف الا عن وتر فان النبي صلى الله عليه وسلم ماانصرف من الطواف الا عن وتر فانه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد فان زاد فينصرف عن ثلاثة أسابيع وهي احد وعشرون شوطا ولا ينصرف عن اسبوعين فانه شفع وبالاشواط أربعة عشر شوطا وهي شفع فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه فاعلم ان الطواف قد روى انه صلاة أبيح فيها الكلام وان لم يكن فيه ركوع ولا سجود كما سميت صلاة الجنازة صلاة شرعا ومافيها ركوع ولا سجود وأقل ماينطلق عليه اسم صلاة ركعة وهي الوتر واذا انضاف الى الطواف ركعتان كانت وترا مثل المغرب التي توتر صلاة النهار فأشبه الطواف مع الركعتين صلاة المغرب وهي فرض فأوتر الحق شفعية العبد ولا يقال في الرابع من الاربعة انه قد شفع وترية العبد فان العبد ماله وترية في عينه فانه مركب وكل مركب فقير فيحتاج الى وتر يستند اليه لاينفرد بشفعية في نفسه فلا يكون أبدا الا وترا ثلاثة أو خمسة أو سبعة الى مالا يتناهى من الافراد فان كان رابعا أو سادسا فهو رابع ثلاثة لا رابع أربعة وسادس خمسة لاسادس ستة فهو واحد الاصل مضاف الى وتر فما نسبته الا لعينه اذ هو عين كل وتر لانه بظهوره أبقى اسم الوترية على من أضيف اليه فقيل رابع ثلاثة لا رابع أربعة ورابع الثلاثة لايكون الا واحدا فسواء ورد على وتر أو على شفع الحكم فيه واحد فانك تقول فيه خامس أربعة كما تقول رابع ثلاثة فما زالت الاحدية تصحبه في كل حال فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شئ معه وهو الواحد وهو الآن على ماعليه كان فأقام الآن مقام الاعداد

والاعداد منها الشفاع ومنها أوتار فاذا اضفت الحق اليها لم تجعله واحدا منها فتقول ثالث اثنين ورابع ثلاثة الى ما لا يتناهى فيتميز بذاته فالذى ثبت له من الحكم ولا عالم ثبت له والعالم كائن فتلك الاحدية المطلقة له فى حال وجود العالم وفى حال عدمه فالطائف ان انفرد بالطواف كان وترا وان أضاف اليه الركعتين كان وترا من حيث انه صلاة يقوم مقام الركعة الواحدة ومن تمم طوافه أشبه الصلاة الرباعية لوجود الثمان سجدات التى يتضمنها الاسبوع من السجود على الحجر عند تقبيله بالحس وهى ثمان تقبيلات فى كل أسبوع عند الشروع فيه وفى كل شوط عند انقضائه فمن أتم الطواف بهذا الاعتبار على الطريقين جوزى جزاء صلاة الفريضة الرباعية والثلاثية الجامعة للفرض والوتر الذى هو سنة أو واجب فالاولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما وايصالهما عند انقضاء الاسبوع فان قرأ فى الطواف كان كمن قرأ فى الصلاة ومن لم يقرأ فيه كان كمن يرى أن الصلاة تجزئ بلا قراءة واعلم أن هاتين الركعتين عقيب الطواف انما ولدهما فيك الطواف فان الطواف قام لك مقام الافلاك التى هى فى السموات السبع لانه شكل مستدير فلكى وكذلك الفلك فلما أنشأت سبعة ادوار فى الطواف أنشأت سبعة أفلاك اوحى الله فى كل سماء أمرها من حيث لا يشعر بذلك الا عارف بالله فاذا أطلعك الله على ما أودع فى هذه الاشواط الفلكية كنت طائفا ثم انه جعل حركات السموات التى هى الافلاك مؤثرة فى الاركان الاربعة لايجاد ما يتولد فيها فأنت الاركان الاربعة لانك مركب من أربعة اخلاط ومجموعها هو عين ذاتك الحسية التى هى الجسم فأنشأت فيك حركات هذه الاطواف السبعة الصلاة وهى المولدة من أركانك عنها وكانت ركعتين لان النشأة المولدة الكاملة مركبة من اثنين جسم ونفس ناطقة وهو الحيوان الناطق فالركعة الواحدة لحيوانيتك والثانية للنفس الناطقة ولهذا جعل الله الصلاة نصفين نصفها له ونصفها للعبد وجعل الله لكل حركة فلكية دورية من الاسبوع فى الصلاة أثرا ليعرف انها متولدة عنه فظهر فى الصلاة سبعة آثار جسمانية وسبعة آثار روحانية عن حركة كل شوط من اسبوع الطواف اثر فانه شكل باق وذلك معنوى لا يراه الا من يرى خلق الموجودات من الاعمال أعيانا فالآثار الموجودة السبعة الجسمانية فى نشأة الصلاة القيام الاول والركوع والقيام الثانى وهو الرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى والجلوس للتشهد والاذكار التى فى هذه الحركات الجسمانية سبعة هى أرواحها فقامت نشأة الصلاة كاملة ولما كان فى النشأة الانسانية امر اختصه الله وفضله على سائر النشآت الانسانية وجعله اماما فيها وهو القلب كذلك جعل فى نشأة الصلاة أمرا هو أرفع ما فى الصلاة وهو الحركة التى يقول فيها سمع الله لمن حمده فان المصلى فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله فى تدبير الجسد وهو أشرف هيآت الصلاة فانه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك فى حضرة برزخية وهى أكمل النشآت لانها بين سجود وقيام جامعة للطرفين والحقيقتين فلها حكم القائم وحكم الساجد فجمعت بين الحكمين كالبرزخ جمع بين الطرفين المعنى والمحسوس وأثرها فى القراءة فى الصلاة أيضا سباعى عن أثر كل شوط فى الطواف وهى قراءة السبع المثانى أعنى فاتحة الكتاب وأشرفها وسلطانها قوله اياك نعبد واياك نستعين فانها برزخية بين الله وبين عبده فهى جامعة والسلطان جامع وما قبلها

لله مخلص وما بعدها للعبد مخلص فأعلى المقامات اثبات اله ومألوه ورب ومربوب فهو كمال الحضرة الالهية فما قدح الابنا ولا شرفنا الا به فنحن به وله وهى سبع آيات لا غير وهى القراءة الكافية فى الصلاة وكما أن العبد هو الذى انشأ فى ذاته الاشواط السبعة المستديرة الشكل الفلكية وفى ذاته اثرت ايجاد الصلاة وفى ذاته ظهرت الصلاة بكمالها فلم يخرج عن ذاته شئ من ذلك كله كذلك الامر فى ظهور الحق فى الاعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها والعين واحدة فقيل فيه طائف أعطاه هذا الاسم هذه الصورة التى انشأها وهو الطواف وقيل فيه مصل اعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التى أنشأها فى ذاته عن طوافه فهو هو وما ثم غيره

فلو رأيت الذى رأينا ... وصفته بالذى وصفنا
من أنه واحد كثير ... بنا عرفناه اذ عرفنا
فنحن لا هو ذو ظهور ... فالعين منه والنعت منا

وقد ذكرنا فى أول هذا الكتاب ما بقى فى الحجر من البيت ولماذا ابقاه الله فيه وبينا الحكمة الالهية فى ذلك من رفع التحجير والتجلى الالهى فى الباب المفتوح لمن أراد الدخول اليه وذلك هو بيت الله الصحيح وما بقى منه بأيدى الحجبة بنى شيبة وقع فى باطنه التحجير لانه فى ملك محدث وهو الوجود المقيد فلا بد أن يفعل ما تعطيه ذاته والحديث النبوى فى ذلك مشهور والخلفاء والامراء غفلوا عن مقتضى معنى قوله تعالى حين امسك صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت الذى أخذه من بنى شيبة فأنزل الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتخيل الناس ان الامانة هى سدانة البيت ولم تكن الامانة الا مفتاح البيت الذى هو ملك لبنى شيبة فرده عليهم صلى الله عليه وسلم مفتاحهم وأبقى صلى الله عليه وسلم عليهم ولاية السدانة ولو شاء جعل فى تلك المرتبة غيرهم وللامام ان يفعل ذلك اذا رأى فى فعله المصلحة لكن الخلفاء لم يريدوا ان يؤخروا عن هذه الرتبة من قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فهم مثل سائر ولاة المناصب ان أقاموا فيها الحق فلهم وان جاروا فعليهم وللامام النظر فبقى بيت الله عند العلماء بالله لا حكم لبنى شيبة ولا لغيرهم فيه وهو ما بقى منه فى الحجر فمن دخله دخل البيت ومن صلى فيه صلى فى البيت كذا قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين ولا يحتاج العارفون لمنة بنى شيبة فان الله قد كفاهم بما أخرج لهم منه فى الحجر فجناب الله أوسع ان يكون عليه سدنة من خلقه ولا سيما من نفوس جبلت على الشح وحب الرياسة والتقدم ولقد وفق الله الحجاج لرد البيت على ما كان عليه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فان عبد الله بن الزبير غيره وأدخله فى البيت فأبى الله الا ما هو الامر عليه وجهلوا حكمة الله فيه يقول على بن الجهم

وأبواب الملوك محجبات * وباب الله مبذول الفناء

(وصل فى فصل وقت جواز الطواف) فمن قائل باجازة الطواف بعد صلاة الصبح والعصر وبه أقول وسبب ذلك انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم وقد استقبل الكعبة وهو يقول يا مالكى أو قال يا سالكى الشك منى هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف به وصلى فى أى

وقت شاء من ليل أو نهار فان الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة فمن ذلك الوقت قلت باجازة الطواف فى هذين الوقتين وكنت قبل هذه الرؤيا عندى فى ذلك وقفة فان حديث النسائى الذى يشبه حديثنا رأيتهم قد توقفوا فى الاخذ به فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع عنى هذا الاشكال وثبت به عندى حديث النسائى وحديث أبى ذر الغفارى والحمد لله ومن قائل بالمنع وقت الطلوع ووقت الغروب خاصة ومن قائل بالكراهة بعد العصر والصبح ومنعه عند الطلوع والغروب ومن قائل باباحته فى الاوقات كلها وهو قولنا الا انى أكره الدخول فى الصلاة حال الطلوع وحال الغروب الا أن يكون قد أحرم بها قبل الطلوع والغروب بحيث ان ترى الشمس طالعة أو غاربة وهو قد تلبس بالصلاة ‌‌● (تحرير ذلك) ● لا يخلو المصلى ان يكون فى مكان قبلته موضع طلوع الشمس أو موضع غروبها بحيث أن يستقبلها فان الكفار يسجدون لها مستقبلين اياها عينها عند الطلوع والغروب فهنالك أكره له ذلك واما اذا لم يكن فى قبلته فلا بأس واما عند الكعبة فالحكم يدور له من حيث شاء بأن لا يستقبل الشمس لا طالعة ولا غاربة وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها فى الصورة الظاهرة فى استقبالها وهو مفارق لهم فى الباطن بلا شك ولا ريب حيث كان سياق الحديثين حديث النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى وقت شاء من ليل أو نهار وما خص حال طلوع ولا حال غروب لان العبد بشهود البيت متمكن ان لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك فى الآفاق وما أحسن تحريه صلى الله عليه وسلم فى المصلى الى السترة أن لا يصمد اليها وليميل بها يمينا أو شمالا قليلا (حديث أبى ذر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة وهذه الاحاديث تعضد رؤيانا واعلم ان الله متجل على الدوام لا يقيد تجليه بالاوقات والحجب ولم يكن تجليه عن استتار فيشبه طلوع الشمس ولم يكن يحتجب بعد التجلى فيشبه غروب الشمس انما رفع عن أبصارنا قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وقال ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون يعنى المحتضر قال ابراهيم الخليل لا أحب الآفلين وهو يحب الله بلا شك فانه ليس بآفل

فتجليه دائم ● وتدليه لازم ● والذى بين ذا وذا ● انك اليوم نائم

فلا مانع لمن كان الحق مشهده ولهذا لم يمنع فى تلك الحالة من ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء فيه وانما منع من السجود خاصة لكون الكفار يسجدون لها فى ذلك الوقت وهنا تنبيه على سر معقول وهو أنه من المحال أن يكون أثر الكفر أقوى من أثر الايمان عندنا وعندهم حتى يمنع من ظهوره وحكمه كما يظهر فى هذا الامر من كون سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله والمانع ابدا له القوة واعلم ان الامر فى ذلك خفى اخفاه الله الا عن العارفين فان الله بهذا المنع ابقى على الكفار بعض حق الهى بذلك القدر وقع المنع وظهرت القوة فى الحكم بمنع المؤمن من السجود فى ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس وذلك ان الله يقول وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وكذلك فعلوا فانهم ما عبدوا الشمس الا بعد تخيلهم انها اله فما سجدوا الا لله لا لعين الشمس بل لعين حكمهم فيها انها الله

ولقد أضافنى واحد من علمائهم فاخذت معه فى عبادتهم الشمس وسجودهم لها فقال لى ما ثم الا الله وهذه الشمس أقرب نسبة الى الله لما جعل فيها من النور والمنافع فنحن نعظمها لما عظمها الله بما جعل لها ثم نرجع ونقول فلما علم الحق انهم ما عبدوا سواه وان أخطؤا فى النسبة والمؤمن لا يعبد الا الله فاشبه الكافر فى ايمانه بالله فكان الامر مثل الشرع الالهى ينسخ بعضه بعضا وكله حق ويمنع غير المضطر من اكل الميتة ويبيحها للمضطر وكل حق فى الاباحة والمنع فما أثر الكفر هنا فى الايمان ولا كان أقوى منه بل لما كان الامر كما ذكرنا فيما كان فى الكافر من اعتقاده الاله كان ذا حق ومن نسبة الالوهة للشمس كان كافرا فراعى الحق المعنى الذى قصدوه فمن هنالك ثبت لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين والنسخ بسجود المؤمنين فى ذلك الوقت لله فهو أثر ايمان فى ايمان لا أثر كفر فى ايمان ● (وصل فى فصل الطواف بغير طهارة) ● فمن قائل لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ومن قائل يجزئ ويستحب له الاعادة وعليه دم لانهم اجمعوا على أن الطهارة من سنة الطواف ومن قائل اذا طاف على غير وضوء اجزأه طوافه ان كان لا يعلم ولا يجزئه ان كان يعلم وبعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كاشتراطه للمصلى والذى أقول به انه يجزئ الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة الا أن تكون حائضا فانها لا تطوف وان طافت لا يجزئها وهى عاصية لورود النص فى ذلك وما ورد شرع بالطهارة للطواف الا ما ورد فى الحائض خاصة وما كل عبادة تشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة اعلم انه ما فى الوجود حال ليس فيه لله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك الوجه الالهى طهارته فما فى الوجود بحكم الحقيقة الا طاهر فان الاسم القدوس يصحب الموجودات وبه يثبت قوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون من تفريقكم بين الله وبين عباده ولا ينبغى ان يحال بين العبد وسيده ولا يدخل بين العبد والسيد الا بخير ● لقيت بعض السياح على ساحل البحر بين موسى لقيط والمنارة فقال لى انى لقيت بهذا الموضع شخصا من الابدال مصادفة وهو ماش على موج البحر فسلمت عليه فرد على السلام وكان فى البلاد ظلم عظيم وجور فقلت له يا هذا ألا ترى الى ما فى البلاد من الجور فنظر الى غضبا وقال لى مالك وعباد الله لا تقل الا خيرا ولهذا شرع الله الشفاعة وقبول العذر ولا شك ان النجاسة امر عرضى عينه حكم شرعى والطهارة امر ذاتى فان ظهر حكم العرض فى وقت ما كمانع الحيض من الطواف فرجع الامر الى ما تقتضيه الذات من الطهارة ايكذب المؤمن قال لا انباء صحيح فان الكاذب لا يكون صادقا فيما هو فيه كاذب فافهم والحيض كذب النفس بالاتفاق والطواف حالة ايمان فالحائض لا تطوف كما تقول فى امامة الفاسق انها لا تجوز امامته فى حال فسقه بلا خلاف فان من كان فاسقا فى حال فسقه ثم توضأ شرعا واحرم بالصلاة اماما فهو فى طاعة الله ولا يجوز لنا أن نطلق عليه فى تلك الحال فاسقا فما صلينا الا خلف امام غير فاسق وكذا فعل عبد الله بن عمر الذى يحتجون به فى الصلاة خلف الفاسق وأخطؤا فان الحجاج ليس بفاسق فى حال ادائه ما أوجب الله عليه من طاعته فى الصلاة وهذه مسئلة أغفلها الفقهاء وهم يخطؤن فيها وما صلوا على طائل وقد بينا انه لا تخلص قط من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة أصلا والطاعة قد تخلص فلا تشوبها معصية فما من معصية الا والايمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم

عليه فعلها والايمان بكونها معصية طاعة لله فالحاج أو غيره فى حال فسقه مؤمن مطيع بايمانه فضعفت معصيته أن تقاوم طاعته وفى حال صلاته أو طاعته فى فعل مّا من أفعاله فليس بفاسق بل هو مطيع فرج من طمس الله على قلبه الفسق على الايمان والطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابها من الايمان بكون ذلك الفعل فسوقا فقالوا لا تجوز امامة الفاسق وأجازها قوم بغير المعنى الذى ذكرناه فلو قاله الرسول صلى الله عليه وسلم او الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلناه فغاية درجة الفاسق المسلم فى حال فسقه أن يكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيأ واما فى حال طاعته فليس بفاسق وأعجب ما فى هذه المسئلة أنا مأمورون بحسن الظن بالناس منهيون عن سوء الظن بالعباد وقد رأينا من علمنا أنه فسق وقد توضأ وصلى فلماذا نطلق عليه اسم الفسوق فى حال عبادته واين حسن الظن من سوء الظن به والمستقبل لا علم لنا به فيه والماضى لا ندرى ما فعل الله فيه هل غفره أم لا والحكم لوقت الطاعة التى هو عليها متلبس بها فحسن الظن اولى بالعبد اذا كان ولا بد من الفضول ولقد اخبرنى من اثق به فى دينه عن رجل فقيه امام متكلم مسرف على نفسه قال لى دخلت عليه فى مجلس يدار فيه الخمر وهو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ فقيل له نفذ الى فلان يجىء الينا بنبيذ فقال لا افعل فانى ما اصررت على معصية قط وان لى بين الكاسين توبة ولا انتظاره فاذا حصل فى يدى انظر هل يوفقنى ربى فاتركه او يخذلنى فاشربه فهكذا اهل العلماء ولقد مات هذا العالم وفى قلبه حسرة من كونه لم يلقنى واجتمعت به وما عرفنى وما أنى عنى وكان بالاشواق الى وذلك بمرسية سنة خمس وتسعين وخمسمائة ولقد اشهدنى الحق فى سرى فى واقعة وقال لى بلغ عبادى ما عاينته من كرمى بالمؤمن الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم فعلها الايمان بها انها سيئة فما لعبادى يقنطون من رحمتى ورحمتى وسعت كل شىء وانا عند ظن عبدى بى فليظن بى خيرا فانظر الى هذا الكرم الالهى

(وصل فى فصل اعداد الطواف وهى ثلاثة القدوم والافاضة والوداع) طواف القدوم يقابل طواف الوداع فهو كالاسم الاول والآخر ضدان ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم وانتهت دورة الملك وطواف الافاضة بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربكما تكذبان يخرج من طواف القدوم لؤلؤ المعارف فى المناسك ومن طواف الوداع المرجان فبأى آلاء ربكما تكذبان فلطواف الزيارة وجه الى طواف القدوم فقد يجزئ عنه ووجه الى طواف الوداع فقد يجزئ عنه وقد قال العلماء بالقولين جميعا وسيأتى ذكرهما فى هذا الفصل ان شاء الله وقد تقدم الاعتبار فى الطواف وما ينشأ عنه فطواف القدوم كالعقل اذا اقبل على الله بالاستفادة وطواف الوداع اذا أراد الخروج الى النفس بالافادة كالرسول يقبل على الروح الامين عندما يأتى اليه من الوحى الالهى ثم الرسول يأتى الى الخلق عند مفارقة الروح الامين لتبليغ الرسالة فالرسول بين طواف قدوم ووداع وما بينهما طواف زيارة وكانت ثلاثة أطواف لما قررناه ان ظهور العلوم لا يكون الا عن ثلاث مراتب فكرية كانت أو وهبية وقد بينا لك ان البرزخ ابدا هو أقوى فى الحكم لجمعه بين الطرفين فيصور بأى صورة شاء ويقوم فى حكم اى طرف أراد ويجزئ عنهما فله الاقتدار التام ويظهر سر ما قلناه فى حكم ظاهر الشرع فيه فمن ذلك انهم اجمعوا على ان الواجب من هذه الاطواف الثلاثة الذى يفوته

يفوت

يفوت الحج هو طواف الافاضة ولا يجزى عنه دم فان المعرف اذا قدم مكة بعد الرمى اطواف الافاضة اجزأه عن طواف القدوم وصح حجه وان المودع اذا طاف فى زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف الافاضة كان ذلك الطواف طواف افاضة اجزأه عن طواف الوداع لانه طواف بالبيت معمول به فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الافاضة فقبل الله طواف افاضة وأجزأ عن طواف الوداع كما ذكرنا فيمن صام رمضان متطوعا أن وجوب رمضان يرده واجبا لحكم الوقت ولم تؤثر فيه النية وجمهور العلماء على انه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الافاضة كأنهم رأوا أن الواجب انما هو طواف واحد قال بعضهم اجمعوا على ان طواف القدوم والوداع من سنة الحاج الا لخائف فوات الحج فانه يجزئ عنه طواف الافاضة واستحب بعض العلماء لمن جعل طواف الافاضة يجزئ عن طواف القدوم أن يرمل فيه واما المكى فما عليه سوى طواف واحد وأما المتمتع فان لم يكن قارنا فعليه طوافان وان كان قارنا فطواف واحد هذا عندى وقال قوم على القارن طوافان

(وصل فى فصل حكم السعى) فمن قائل انه واجب وان لم يسع كان عليه الحج ومن قائل انه سنة فان رجع الى بلده ولم يسع فعليه دم ومن قائل انه تطوع ولا شىء على تاركه وبه أقول ولما كان الكمال غير محجور على النساء وان كانت المرأة انقص درجة من الرجل فتلك درجة الايجاد لانها اوجدت عنه كان ذلك لا يقدح فى الكمال فان الرجل الذى هو آدم نسبته الى ما خلق منه وهو التراب نسبة حواء اليه ولم تمنع هذه النسبة الترابية لآدم عن الكمال الذى شهد له به وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكمال لمريم وآسية فلما اعتبر الله هذا الكمال فى المرأة جعل لها أصلا فى التشريع من حيث لم تقصد فطافت بين الصفا والمروة هاجر أم اسمعيل وهرولت فى بطن الوادى سبع مرات تنظر الى من يقبل من أجل الماء لعطش قام بابنها اسمعيل فخافت عليه من الهلاك والحديث مشهور فجعله الله أعنى جعل فعل هاجر من السعى بين الصفا والمروة وقرره شرعا من مناسك الحج فمن رآه واجبا عظم فيه الحرمة ولم ير أنه يصح الحج بتركه كذلك الخواطر النفسية اذا أثرت الشفقة والسعى فى حق الغير أثر القبول فى الجناب الالهى فقال يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك الذى خرجت منه الى تدبير هذا البدن بالنفخ الالهى لان الرجوع لا يكون الا لحال خرج منه والا فما هو رجوع فانه ما قال لها اقبلى وانما قال لها ارجعى ولا يكون الامر الا كذلك فرجوعها كما لها لما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فوجب السعى لنداء الحق بالواسطة فكيف وقد نادى الحق عباده فى كتابه المنزل علينا فقال ولله على الناس حج البيت فوجب السعى غير أن الشريعة التى شرع الله فى السعى الى الجمعة أن يكون بالسكينة والوقار كالسعى فى الافاضة من عرفات الى المزدلفة بالسكينة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للناس لما رآهم أسرعوا فى الافاضة من عرفات التى هى موقف حصول المعرفة بالله السكينة السكينة فلما أفاضوا عن أمره الى المزدلفة وهو مقام القربة والاجتماع بالمعروف فيها وهو تجل خاص منه لقلوب عباده ولهذا سميت جمعا ومزدلفة من الزلفى وهو القرب قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة السكينة كما قال فى السعى الى الجمعة لا تأتوها وأنتم تسعون اى تسرعون فى السعى واتوها وعليكم السكينة فى سعيكم

والوقار فاجتمعت الجمعة وجمع فى هذه الحقيقة الجمعية به تعالى فى المقامين وقوله والوقار سعى فى سكون وهو مشى المثقل لانه من الوقر وهو الثقل فان المعرفة بالله تعطى ذلك فانه من عرفه شاهده ومن شاهده لم يغب فاذا دعاه من مقام الى مقام فهو لا يسرع الامن أجله وهو مشاهده فانه به يسعى فيمشى على ترسل مشى المثقل فهذا معنى الوقار فانه لا يكون السكون فى الاشياء الاعن هيبة وتعظيم لاعن اعياء وتعب فان السعى بالله لا تعب فيه ولا نصب *(وصل فى فصل صفة السعى)* قال جمهور علماء الشريعة ان من سنة السعى بين الصفا والمروة أن يدعو اذا رقى فى الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فاذا وصل الى الميل الاخضر وهو بطن الوادى رمل الى أن يصل الى الميل الثانى الاخضر وذلك كان حد الصعود الى المروة وحد سعة الوادى وانما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول ولهذا جعل من جعل الميلين علامة لبطن الوادى ليكون حد الرمل المشروع فى السعى ثم يسعى من غير اسراع اذا حاذى الميل الثانى على صورة ما انحدر من الصفا فاذا وصل الى المروة فعل مثل ما فعل فى الصفا ثم يرجع بطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الاول فى الرمل والهدو حتى يكمل سبع مرات وانما يبدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بها فى الذكر فبدأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا واقترأ الآية ثم دعا بعدها وختم بالمروة ولما كان الاول نظير الآخر وكان حكمهما على السواء ختم به الان بها تكمل السبعة لان الشئ المقابل هو من مقابله على خط استواء كما قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لان استقبال الشئ واستدباره على خط واحد وكذلك لما سكت ابليس فى اتيانه العبد للاغواء عن الفوقية سكت عن التحت لانه على خط استواء مع الفوق لانه لعنه الله رأى نزول الانوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق ولم يتعرض فى اتيانه للفوق ورأى التحت على خط استواء من الفوق وان ذلك النور يتصل بالتحت للاستواء فلم يأت من التحت والعلة واحدة قال عطاء ان جهل فبدأ بالمروة اجزأ عنه وقال بعضهم ان بدأ بالمروة الغى ذلك الشوط وقد ذكرنا فى حديث جابر المتقدم ما يدعو به اذا رقى على الصفا والمروة من فعله صلى الله عليه وسلم وكان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة فلا يغفلهما الساعى بين الصفا والمروة فعندما يرقى فى الصفا يعتبر اسمه من الاسف وهو حزنه على ما فاته من تضييع حقوق الله عليه ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليذكره ذلك فيظهر عليه الحزن فاذا وصل الى المروة وهو موضع نائلة يأخذ من النيل وهو العطية فيحصل نائلة الاسف اى اجره ويفعل ذلك فى السبعة الاشواط لان الله امتن عليه بسبع صفات ليتصرف بها ويصرفها فى اداء حقوق الله لا يضيع منها شيأ فيأسف على ذلك فيجعل الله له اجره فى اعتبارنا نائلة بالمروة الى أن يفرغ ثم انه يرمل بين الميلين وهو بطن الوادى وبطون الاودية مساكن الشياطين ولهذا تكره الصلاة فيها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لما نام فى بطن الوادى عن وقت صلاة الصبح قال ارتفعوا فانه واد به شيطان فان فيه اصابتهم الفتنة فيرمل فى بطن الوادى ليخلص معجلا من الصفة الشيطانية والتخلص من صحبته فيه اذ كانت مقره كما يفعل فى بطن محسر بمنى فيسرع بالخروج منه لانه واد من اودية النار التى خلق الشيطان منها وكذلك الاسراع فى بطن عرنة وهو وادى عرنة وهو موضع وقوف ابليس يوم

عرفة

عرفة بما وصفه الله به فى ذلك اليوم من الذلة والصغار والبكاء لما يرى من رحمة الله وعفوه وحط خطايا الحاج من عباده ثم ان السعى فى هذا الموضع جمع الثلاثة الاحوال وهو الانحدار والترقى والاستواء وما ثم رابع فحاز درجة الكمال فى هذه العبادة اعطى ذلك الموضع وهو فى كل حال منها سالك فانحداره الى الله وصعوده الى الله واستواؤه مع الله وهو فى كل ذلك بالله لانه عن أمر الله فى الله فالساعى بين الصفا والمروة من الله الى الله مع الله بالله فى الله عن أمر الله فهو فى كل حال مع الله والصفا والمروة صفة جمادية مناسبة للحجارة التى ظهر بترتيبها شكل البيت المخصوص فانها بذلك الشكل اعطت اسم البيت ولولا ذلك لم يوجد اسم البيت وقد بينا لك أن الجمادات هى اعرف بالله وأعبد لله من سائر المولدات وانها خلقت فى المعرفة لا عقل لها ولا شهوة ولا تصرف الا ان صرفت فهى مصرفة بغيرها لا بنفسها ولا مصرف الا الله فهى مصرفة بتصريف الله والنبات وان خلق فى المعرفة مثلها فانه نزل عن درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من أهل التغذى وهو يعطى النمو وطلب الارتفاع والجماد ليس كذلك اى ليس له العلو فى الحركة الطبيعية لكن اذا رقى به الى العلو وترك مع طبعه طلب السفل وهو حقيقة العبودية والعلو نعت الهى فانه هو العلى فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية فى العلو فيهبط من خشية الله وبهذا أخبر الله عنه فقال وان منها لما ذكر الحجارة لما يهبط من خشية الله فجعل هبوطه الطبيعى من خشيته فهو منشأ من الخشية لله والشهود له ذاق انما يخشى الله من عباده العلماء به فمن خشى فقد علم من يخشى وهذا هو مذهب سهل بن عبد الله التسترى فلا أعلى فى الانسان من الصفة الجمادية ثم بعدها النباتية ثم بعدها الحيوانية وهى أعظم تصريف فى الجهات من النبات ثم ان الانسان الذى ادعى الالوهة فعلى قدر ما ارتفع عن درجة الجماد حصل له من تلك الرفعة صورة الهية خرج بها عن أصله فالحجارة عبيد محققون ما خرجوا عن أصولهم فى نشأتهم ثم ان الله تعالى جعل هذه الاحجار محلا لاظهار المياه التى هى أصل حياة كل حى فى العالم الطبيعى وهى معادن الحياة وبالعلم يحيى الانسان الميت بالجهل فجمعت الاحجار بالخشية وتفجر الانهار منها بين العلم والحياة قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار مع اتصافها بالقساوة وذلك لقوتها فى مقام العبودية فلا تتزلزل عن ذاتها الا انها لا تحب مفارقة وطنها لما لها فيه من العلم والحياة اللتين هما أشرف الصفات فنال الساعى من الصفا الى المرة وهما الحجارة ما تعطيه حقيقة الحجارة من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات فى مقامهم ذلك فمن سعى ووجد مثل هذه الصفات فى نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حى القلب بالله ذا خشية من الله عالما بقدره وبماله ولله وان لم يكن كذلك فما سعى بين الصفا والمروة *(وصل فى فصل شروطه)* اتفق العلماء على ان من شرطه الطهارة من الحيض واما الطهارة من الحدث فكلهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث الا الحسن فاعلم انه لما قررنا فى فصل السعى ما قررنا و فى اعتباره الحجارة من حكم الصفا والمروة لذلك اتفقوا على انه لا يشترط الطهارة من الحدث فى هذا النسك لانه عبد محض فيها ولم تصح له هذه العبودية الا لحدثه ولولا حدثه ما صحت عبوديته واذا تطهر من حدثه خرج عن حقيقته وادعى المشاركة فى الربوبية بقدر ما خرج فان كان ظهرا

عاما كالغسل كان أبعد له من حقيقته وان كان طهرا خاصا كالوضوء فهو أقرب والاخذ بالمناسب أتم في الحقائق وامامن يرى الطهارة في هذا النسك فانه يقول لابد لكل موجود حي من نسبة فعل اليه على أي وجه كان وليس محدث يبقى على أصله أتم من الحجارة ومع هذا فان الله وصفها بالخشية وهو فعل نسب اليها اى قيل انها تخشى فينبغى ان تتطهر من هذه النسبة لامن الخشية ان تكون الخشية من الله فيها وكذلك التشقق نسب اليها لخروج الماء فلابد من التطهير من هذه النسبة ولهذا نزع الحسن الى اشتراط الطهارة في هذا النسك وهو حسن مثل اسمه اى هو مذهب حسن فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهر ولابد فيه من ذكر الله فالقول بالطهارة أولى والحسن عندنا من أئمة أهل طريق الله جل جلاله ومن أهل الاسرار والاشارة *(وصل في فصل ترتيبه)* اتفق العلماء على ان السعي لا يكون الا بعد الطواف بالبيت وأنه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف وان خرج من مكة فان جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدى أو عمرة أخرى وقال بعضهم لاشيء عليه وقال بعضهم ان خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم وبه أقول اعلم ان الله لما دعانا مادعانا الا الى قصد البيت فلا ينبغي أن نبدأ اذا وصلنا اليه بغير مادعانا اليه ولا نفعل شيأ حتى نطوف به فاذا قصدناه بالصفة التي أمرنا بها حينئذ تصرفنا بعد ذلك على حد مارسم لنا في سائر المناسك ان كنا عبيدا اضطرار ووفينا بمقامنا من العبودية وهكذا فعل المشرع صلى الله عليه وسلم الذى قال لنا خذوا عنى مناسككم وقال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني فابان بفعله صلى الله عليه وسلم عن مراد الله منا في هذه العبادة هذا هو التحقيق فان اتسع العبد ادلالا بالدال اليابسة وهو عندنا خروجه عن الادلال بالذال المعجمة لما خلقه الله على الصورة وهي تقتضي العزة فقد أراد أن يكون له في الافعال اختيار بوجه ما ويجد هذه الارادة كاف ليصح ظهوره بالصورة اذا اختار لانه علم انه لابد له من الحكم في موطن ما فقدم السعي وقال وان دعانا الى بيته فلابد من الوصول اليه والطواف به فانه ما حجر علينا أن لانمر بغير البيت في طريقنا فلو حجر لوقفنا عند تحجيره فدل سكوته عن ذلك على انه خيرنا اذ لابد من الطواف بالبيت لانه أمرنا بذلك فقال سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق فجعلنا الحكم في تقديم السعي لما كان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار والاختيار وفاء بمقامها ومراعاة له فانه يقول عن نفسه وربك يخلق مايشاء ويختار ونحن على الصورة فلابد من هذه الحقيقة أن يكون لها أثر ومع هذا فالاولى ان يصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان الشارع الذي هو العبد المحقق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقدم السعي على الطواف ولا المروة على الصفا في السعي وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ثم قال ومن يتول اى لم يفعل فان الله هو الغنى الحميد فلم يذم أدبا معنا لنتعلم بل نزه نفسه بالغنى عما دعاهم اليه وأنهم ان أجابوا الى ذلك فان الخير الذي فيه عليهم يرجع والله غني عنه ولهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم أتبعه بالحمد اى هو أهل الثناء والحامد في الاولى والآخرة فلله الحمد على كل حال سواء تحركت يا هذا بالصورة فاخترت لما تعطيه قوة

الصورة أو تحركت عبدا مضطرا فان الحمد لله في كل ذلك يقول الله بالحال لولا صورتي مااخترت ولم تكن مختارا فصورتي هي التي كانت لها الخيرة لا لك اقامة عذر للعبد وهذا من كرم الله فلا حرج فلهذا لم يعلق به الذم ولا تعرض لذكره في عدم الاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ما حجر كما قلنا وهذا تنبيه من الله غريب في الموقع حيث لم يذم ولا حمد بل جعله مسكوتا عنه *(وصل في فصل ما يفعله الحاج في يوم التروية اذا كان طريقه على منى)* يوم التروية هو يوم الخروج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت فيها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على ان ذلك ليس بشرط في صحة الحج فاذا أصبح يوم عرفة غدا الى عرفة ووقف بها ولما وصل الحاج الى البيت ونال من العلم بالله ما نال ونال في المبايعة واكرم بالمصافحة ليمين الله تعالى ما يجده أهل الله في ذلك وحصل من المعارف الالهية وطوافه بالبيت وسعيه وصلاته بمنى أراد الله ان يميزله ما بين العلم الذي حصل له في هذا الموضع المحرم وبين المعرفة الالهية التي يعطيها الله في الحل وهو عرفة فان معرفة الحل تعطى رفع التحجير عن العبد وهو في حال احرامه محجور عليه لانه محرم بالحج فيجمع في عرفة بين معرفته بالله من حيث ماهو محرم وبين معرفته بالله من حيث ماهو في الحل لان معرفة الله في الحرم وهو محرم معرفة مناسبة النظير فانه بالاحرام محجور عليه وبالحرم محجور عليه وهذا خلاف حكم عرفة فانه محرم في حل فهو في عرفة أبعد مناسبة وأشد مشقة لانه تقابل ضد وتمييز فانه لم يحرم الحل باحرام الحاج ولم يحل الحاج من احرامه باحلال الموضع فلم يؤثر أحدهما في الآخر فتميز العبد بالحجر لبقائه على احرامه ليس فيه من الحق المختار شيء وتميز الحق بالحل انه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد لا ما يتوهمه الوهم بدليل العقل أن الحق يحكم على الفعل منه علمه به فما يدل وهذا نقيض الاختيار فاشبه المحجور عليه فيحصل له في عرفة في الحل معرفة ازالة هذا التحجير الذي أثبته الوهم بدليل العقل فانه في هذا الموطن من العلم بالله ساوى الوهم العقل فحجرا على الله وجعلاه تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى ان العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تحكم على ذاته بحسب ما تعلقت به ومن قال ان علمه ذاته لا يلزمه هذا وهذه معرفة بالله بديعة عزيزة عجيبة لا يعرف قدرها الا من عرفها فلما أراد الحاج حصول هذه المعرفة مر في طريقه بمنى وهو موضع الحج الاكبر وأراد أن يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة اذ كان مرجعه اليه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فانه في ذلك الزمان الاول يجتمع فيه من وقف بعرفة ومن وقف بالمزدلفة فكان معظم الحاج بمنى فصلى بها وبات ليذوق ذلك في حكم النهار وحكم الليل فيحصل بين الامر النهاري والتجلي الليلي وما يحصل في أوقات الصلوات من الامر الخاص في هذا الموطن حتى يرى اذا رجع اليها بعد الوقوف انه هل يتساوى الذوق في ذلك أو يتغير عليه الحال لتأثير عرفة والمزدلفة فيه فكان مبيته وتعوده بمنى حالة اختبار وتمحيص ليكون من ذلك على علم في المآل بخلاف المعرف فانه لا يحصل له ذلك فلا يعرف هل يتغير حكم منى بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة أولا فهذا كان سبب ذلك *(وصل في فصل الوقوف بعرفة)* اما الوقوف بعرفة فانهم أجمعوا على انه ركن من اركان الحج وان من فاته فعليه الحج من قابل والهدى في قول اكثرهم ونحر

لانقول بالهدى لمن فاته فانه ليس بمتمتع لانه ماج مع عمرته فى سنة واحدة والسنة فى يوم عرفة ان يدخلها قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الامام الناس ثم جمع بين الظهر والعصر فى اول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة الحج هى للسلطان الاعظم لاخلاف بينهم فى ذلك وانه يصلى وراءه برا كان أو فاجرا وقد قدمنا انه بر فى وقت صلاته فاصليت الاخلف بر ولا كان امامك الابرا فلافائدة للفجور والفسوق الذى يذكره علماء الرسوم فى هذه المسئلة وقد قدمنا الكلام فيها وان من السنة علينا فى ذلك اليوم ان نأتى الى المسجد مع الامام للصلاة ويعتبر فى ذلك المشى بالله مع الله الى الله فى بيت المعرفة لانه مسجد فى عرفة وهو مسجد عبودية فلا يصح أن يكون المسجد الاموطن عبودية لان السجود هو التطأطؤ وهو النزول من أعلى الى أسفل وبه سمى الساجد ساجدا لنزوله عن قيامه فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه لتكون له ذلك سلما الى معرفة ربه فانه من عرف نفسه عرف ربه الذى يجد له والمعرفة تطلب فى التعدى أمرا واحدا فهو تعلقه اى تعلق علم العبد ومعرفته باحدية خاصة فلو لم يقل عرفة وقال مايدل على العلم كما دل عرفة على العلم لم نجعل تعلقه بالاحدية لله وكنا نجعله باسم آخر فعلمنا ان الانسان يطلب فى معرفة نفسه شفعيتها من حيث أحديتها التى تمتاز بها معرفة أحدية الحق اذ لايعرف الواحد الا من هو واحد فباحديتك فى شفعيتك عرفت أحديته تعالى فجاء فى المعرفة باسم عرفة لاجل القصد بمعرفة أحدية الخالق لانه لا أحدية له فى غير الذات من المناسك الا أحدية الخالق بمعنى الموجد ولذلك تمدح بها وجعلها فرقانا بين من ادعى الالوهية أو ادعيت فيه فقال أفمن يخلق كمن لايخلق أفلا تذكرون فلو وقعت المشاركة فى الخلق لما صح ان يتخذها تمدحا ولا دليلا مع الاشتراك فى الدلالة هذا لايصح فيعلم قطعا ان الخالق صفة أحدية لله لاتصح لاحد غير الله فلهذا كانت معرفة الله فى عرفة معرفة أحدية اذ المعرفة هذا نعتها فى اللسان الذى خوطبنا به من الله فاذا عرفت هذا فقد عرفت *(وصل فى فصل الاذان بعرفة)* اعلم ان العلماء اختلفوا فى وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر فقال بعضهم يخطب الامام حتى يمضى صدر من خطبته أو معظمها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب وقال قوم يؤذن اذا أخذ فى الخطبة الثانية وقال قوم اذا صعد الامام المنبر أمر المؤذن بالاذان فاذن كالجمعة فاذا فرغ المؤذن قام الامام يخطب وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبى حنيفة والاول مذهب مالك والثانى قيل انه مذهب الشافعى وقد حكى عن مالك انه قال كما قال أبو حنيفة حكاه ابن نافع عن مالك رضى الله عنهم أجمعين لحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام وجمع بين الظهر والعصر ولم يتنفل بينهما * حقيقة الاذان الاعلام لا الذكر وقد يكون اعلاما بذكر لذكر أيضا كله ذكر الا الحيعلتين فانه نداء بامر الى عبادة معينة فمن راعى الجمع فى عين الفرق جعل لهما اذانا واحدا واقامتين ومن راعى الفرق بين الظهر والعصر جعل فى الجمع حكم التفرقة فقال باذانين واقامتين ولهذا وقع الخلاف فقال قوم باذانين واقامتين وقال قوم باذان واحد واقامتين فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة ومن راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الاذان كالذى أمر أن يقول مثل مايقول المؤذن على انه ذاكر لله لا مؤذن فان القائل مثل

المؤذن لايقال فيه انه مؤذن انما هو ذاكر بصفة الاذان فهذا يقول بالاذان فى نفس الخطبة ويكتفى بقرينة حال قصد الناس عرفة فى ذلك اليوم ليس لهم شغل الا الاهتمام بالافعال التى تلزمهم فى ذلك اليوم فمنها استماع الخطبة والصلاة فاغنى عن الاذان الذى هو الاعلام الا أن يقصد اعلاما بدخول وقت الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون أذانا بذكر فان الذكر فى طريق الله لايختص بالقول فقط بل العبد اذا رزق التوفيق فى جميع حركاته لايتحرك الا فى طاعة الله من واجب أو مندوب اليه ويسمى ذلك ذكر الله اى لذكره فى ذلك الفعل انه لله تعالى بطريق القربة يسمى ذكرا قالت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر الله على كل أحيانه فعمت جميع احواله فى يقظة ونوم وحركة وسكون تريد انه صلى الله عليه وسلم ما تصرف ولا كان فى حال من الاحوال الا فى أمر مقرب الى الله لانه جليس الذاكرين له فجميع الطاعات كلها من فعل وترك اذا فعلت اوتركت لاجل الله فذلك من ذكر الله اى الله ذكر فيها ومن اجله عملت اوتركت على حكم ماشرع فيها وهذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله واجمع العلماء على ان الامام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة ان صلاته جائزة بخلاف الجمعة فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة فى عرفة فهذا هو مافعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما خطب قبل الصلاة كما اجمعوا على ان القراءة فى هذه الصلاة سر لاجهر بخلاف الجمعة فالخطيب فى هذا اليوم مذكر الحق فى قلب العبد وواعظه وجوارحه كالجماعة الحاضرين لسماع تلك الخطبة فهو يحرضهم على طاعة الله ويعرفهم ان الله مادعاهم الى هذا الموطن للوقوف بين يديه الا لتذكرة قيام الناس يوم القيامة لرب العالمين ويعرفهم ان الله يأتيهم فى هذا اليوم بخلاف اتيانه يوم القيامة فان ذلك الاتيان انما هو للفصل والقضاء وتميز الفرق بعضها من بعض بسيماهم واليوم اتيانه للواقفين فى هذا الموطن اتيان بمغفرة ورحمة وفضل وانعام ينال ذلك الفضل الالهى فى هذا اليوم من هو اهله يعنى المحرمين بالحج ومن ليس من اهله ممن شاركهم فى الوقوف والحضور فى ذلك اليوم وليس بحاج كالجليس مع القوم الذين لايشقى جليسهم قال تعالى للملائكة فى اهل مجالس الذكر وفيهم جاء لحاجة له لا للذكر هم القوم لايشقى جليسهم فعمتهم مغفرة الله ورضوانه وضاعف الله للمحرمين من حيث انهم اهل ذلك الموقف ماتستحقه الاهلية هذا كله وامثاله يشعر العبد به نفسه كما ينبغى للخطيب ان يذكر الناس بمثل هذا الفضل الالهى لتكون عبادتهم فى ذلك اليوم شكر الله تعالى وينسون ماهم فيه من الشعث والتعب فى جنب ماحصل لهم من الله ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون فى ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة فى حال كونهم شعثا غبرا متجردين من المخيط حاسرين عن رؤسهم واقفين على اقدامهم بين يدى رب عظيم فيصلون فى ذلك اليوم جمعا صلاة العارفين كما قلنا

صلاة العارفين لها خشوع ... ومسكنة وذل وافتقار
وفاء لها وحيد فى شهود ... عليه من شهادته اضطرار

ولما كانت حالته فى هذا اليوم خاصة به بينه وبين ربه فى صلاته تعين عليه ان تكون قراءته سرا وهو الذكر النفسى اشعارا بتحققه بالحق فى ذلك الموطن فانه اذا ذكره فى نفسه والقرآن ذكر

ماهو اظهر من الشمس فيقول مايصدر عن الواحد الا واحد ويقول ان الحق واحد من جميع
الوجوه وهو يعلم أن النسب من بعض الوجوه وان الصفات فى مذهب الآخر من بعض الوجوه
فالواحد مثبت النسب والآخر مثبت الصفات فاين الواحد من جميع الوجوه فلا أعلم من الله
بالله حيث لم يفرض الوحدة الا أحدية المجموع وهى أحدية الالوهة له تعالى فقال هو الله
الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى وهى تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا وكل اسم واحد مدلوله
ليس عين مدلول الآخر فى حكم ما نسب منه الى هذه الذات المسماة بهذه الاسماء وان كان
المسمى بالكل واحدا فما عرف الله الا الله

مايعرف الله الا الله فاعترفوا ... العين واحدة والحكم مختلف
فقل لقوم أبوا الا عقولهم ... هذا هو النهر المنساب فاغترفوا
ولا تقولوا ان العقل ليس له ... سوى دلائله فيما بدا فقفوا
فينا ولا تبرحوا حتى يجوز بكم ... اليه كشف ومافى الكشف منصرف

فمن طلب الواحد فى عينه لم يحصل الا على الحيرة فانه لا يقدر على الانفكاك من الجمع والكثرة
فى الطالب والمطلوب وكيف يقدر على نفى الكثرة وهو يحكم على نفسه بانه طالب وعلى مطلوبه
بانه مطلوب ويوم عرفة يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما يجعله الله فى الدنيا لعباده الا
لانقضاء أجله المحدود كما قال فى الآخرة انه يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لأجل معدود ويوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة فاذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على
فضل ومغفرة الى مغفرة وعيد الى عيد فالاولى والاحق بالامام أن يقيم فيه الجمعة فانها أفضل
صلاة مشروعة هى فى موضع الاولى فلها الاولية التى لا ثانى لها فينبغى أن يقيمها من ثبتت له
المغفرة الالهية شرعا فطهر طهارة باطنة وظاهرة فهو المقدس عن كل ذنب يحجب عن الله ثم
انه موطن الغبرة والشعث والخشوع والابتهال والدعاء والتضرع فوجبت الجمعة فيه ان
حضر يومها فيكون يوم عيدين عيد عرفة وعيد الجمعة فان لم يقمها الامام لم يحظ الا بعيد
واحد ولا يكون ذلك يوم جمعة أصلا بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه وقد زال
عنه اسمه الاول وهو العروبة فلا جمعة ولا عروبة فان اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه
اسمه الاول وهو العروبة لا غير فتفطن لما ذكرته لك من زوال اسم الجمعة عنه لانه ما سمى به
الا لاجتماع الناس فيه على امام واحد على هيئة مخصوصة ليست لسائر الصلوات كما اجتمعنا فى
وجودنا على اله واحد والله الهادى ●(وصل فى فصل توقيت الوقوف بعرفة فى يومه وليلته)●
لم تختلف العلماء فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقف الا بعد الزوال وبعد ما صلى الظهر
والعصر ارتفع عن مصلاه ووقف داعيا الى غروب الشمس فلما غربت دفع الى المزدلفة واجمعوا
على ان من وقف بعرفة قبل الزوال انه لا يعتد به ان فارق عرفة وانه ان لم يرجع ويقف بعد الزوال
أو لم يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اعلم ان العرب الزمان العربى فى

اصطلاحهم وما تواطؤا عليه يتقدم ليله على نهاره جريا على الاصل فان موجد الزمان وهو
الله تعالى يقول وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فجعل الليل أصلا وسلخ منه النهار كما تسلخ
الشاة من جلدها فكان الظهور لليل والنهار مبطون فيه كجلد الشاة ظاهرا كالستر عليها حتى
نسلخ منه فيظهر ما كان تحت ستره فسلخ الشاة من الغيب ووجودنا من العدم فظهر علم العرب
على العجم فان العجم الذين حسابهم بالشمس يقدمون النهار على الليل ولهم وجه بهذه الآية
وهو قوله تعالى فاذا هم مظلمون واذا حرف يدل على زمان الحال أو الاستقبال ولا يكون
الموصوف بانه مظلم الا بوجود الليل فى هذه الآية فكان النهار غطاء عليه ثم سلخ منه أى أزيل
فاذا هم مظلمون أى ظهر الليل الذى حكمه الظلمة فاذا الناس مظلمون والممكن وان كان
موجودا فهو فى حكم المعدوم وأصدق بيت قالته العرب قول لبيد الشاعر
●الا كل شئ ما خلا الله باطل * والباطل عدم فظهر هذا الحكم الاعجمى فى الشرع العربى
فى يوم عرفة فان العرب والشرع أخر ليلة عرفة عن يومها فجعلوا ليلة عرفة هى الليلة
المستقبلة كما فعلت الاعاجم أصحاب حساب الشمس التى يكون صبيحتها يوم النحر وهو اليوم
العاشر وسائر الزمان عندهم الليلة لليوم الذى يكون صبيحتها وعند الاعاجم ليلة الجمعة مثلا
هى التى يكون يوم السبت صبيحتها فاجتمع العرب والعجم فى تأخير هذه الليلة عن يومها أعطى
ذلك مقام المزدلفة المسمى جمعا فانه جمع فيه العرب والعجم على حكم واحد فجعلوا ليلة عرفة
ليوم عرفة المتقدم لكون الشارع شرع انه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد
أدرك الحج والحج عرفة وكل يوم كامل بليلته من غروب الى غروب عند العرب ومن شروق الى
شروق عند العجم الا يوم عرفة فانه ثلاثة أرباع اليوم المعلوم الا ساعة وخمسة اسداس ساعة
فانه من زوال الشمس الى طلوع الفجر خاصة فقد نقص زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من
طلوع الفجر الى الزوال وسبب ذلك انه لما اعتبر فى عرفة انه مقام المعرفة بالله التى أوجبها علينا
كان ينبغى ان لا نسمى عارفين بالله حتى نعلم ذاته وما يجب لها من كونها الها فاذا عرفناه على هذا
الحد فقد عرفناه فصارت المعرفة مقسمة نصفين النصف الواحد معرفة الذات والنصف الآخر
معرفة كونه الها فلما بحثنا بالادلة العقلية واضفنا الى الادلة الشرعية أثبتنا وجود الذات
وجهلنا حقيقتها واثبتنا الالوهية لها وهو نصف المعرفة بكمالها والربع وجودها أعنى وجود
الذات المنسوبة اليها الالوهة والربع الرابع معرفة حقيقتها فلم نصل الى معرفة حقيقتها ولا يمكن
الوصول الى ذلك والزائد على الربع الذى جهلناه أيضا هو جهلنا بنسبة ما نسبناه اليها من
الاحكام فانا وان كنا نعرف النسبة من كونها نسبة فقد جهلنا النسبة الخاصة لجهلنا بالمنسوب
اليه فحصلت المعرفة من زوال الشمس الى طلوع الفجر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
جهلنا بالنسبة ومن طلوع الشمس الى الزوال وهو ربع اليوم جهلنا بالذات فما أعطى عرفة من
المعرفة بالله الا ما أعطاه زمانه فاعلم فنقص العلم بها عن درجة العلم بكل معلوم فانا ان لم نعلمه
بحقيقته فما علمناه فعلمنا بوجود الذات من أجل الاستناد لا بالذات وعلمنا نسبة الالوهية اليها
لا كيفية النسبة وهو نصف المعرفة وهذا النصف يتضمن ربعين من المعرفة بالله تعالى الربع
الواحد العلم بصفات التنزيه والسلوب والربع الآخر المعرفة بصفات الافعال والنسب

فالحاصل بايدينا ثلاثة أرباع المعرفة ليس الا والربع الواحد لا نعرفه أبدا والذى ينظر من
المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هو بمنزلة ما يجهل من نسبة
وصف ما وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه فلا ندرى كيف ينسب اليه مع ايماننا به واثباتنا
له هذا الحكم مع جهلنا لكن على حد ما يعلمه الله من ذلك فهذا فى مقابلة الزائد على ربع اليوم
فهذا انقص يوم عرفة عن سائر الايام الزمانية فتحقق صحة يوم عرفة انه من الزوال الى طلوع
الفجر من الليلة المستقبلة التى تصبح فى صبيحتها بالمزدلفة فتلك ليلة عرفة *(وصل فى فصل من
دفع قبل الامام من عرفة)* اختلف علماء الاسلام فى من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها
قبل الامام وبعد الغيبوبة فقيل أجزأه لانه جمع بعرفة بين الليل والنهار فان دفع قبل الغروب
قيل عليه دم وقيل لا شئ عليه وحجه تام والذى أقول به انه لا شئ عليه وان حجه تام الاركان غير
تام المناسك لانه ترك الافضل ولا شك أنه من ترك شيأ من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مما
لم يفرض عليه فانه ينقص من محبة الله اياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
وأكذب نفسه فى محبته لعدم اتمام الاتباع وعند أهل طريق الله لو اتبعه فى جميع أموره
وأخل بالاتباع فى أمر واحد مما لم يفرض عليه بل خالف سنة الاتباع فى ذلك مما أبيح له الاتباع
فيه كان كأنه ما اتبعه قط وانما اتبع هوى نفسه لا هو مع ارتفاع الاعذار الموجبة لعدم
الاتباع هذا مقرر عندنا قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لامتك ان كنتم تحبون
الله فاتبعونى فجعل الاتباع دليلا وما قال فى شئ دون شئ يحببكم الله والله يقول لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة وهو الاتباع وقال تعالى واوفوا بعهدى فى دعواكم محبتى
أوف بعهدكم وهو انى أحبكم اذا صدقتم فى محبتى وجعل الدليل على صدقهم حصول محبة الله
اياهم وحصول محبة الله اياهم دليل على الاتباع وعلى قدر ما نقص ينقص وعند أهل الله هو
أمر لا يقبل النقص وان العذر لا ينقصه فانه فى حبس الله عن الاتباع فى أمر ما فالحق ينوب
عنه فى ذلك *(حكاية)* قال أبو يزيد فى هذا الباب كنت أظن فى برى بامى انى ما أقوم فيه لهوى
نفسى بل لتعظيم الشريعة عندى حيث أمرتنى ببرها فكنت أجد فى نفسى لذة عظيمة كنت
أتخيل ان تلك اللذة من تعظيم الحق عندى لا من موافقة نفسى فقالت لى فى ليلة باردة اسقنى
يا أبا يزيد ماء فثقل على التحرك لذلك فقمت والله ما خف على ما كانت تكلفنى فعله الا لموافقة
كانت فى نفسى من حيث لا اشعر فابطل عمله وما سلم اليها قال أبو يزيد فابطأت للتثاقل الذى
وجدت فقمت بمجاهدة وجئت بالكوز اليها فوجدتها قد سارع اليها النوم ونامت فوقفت
بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقى فى أذنه الكوز قطعة من جلدة أصبعى
لشدة البرد انقرضت فتألمت الوالدة لذلك قال أبو يزيد فرجعت الى نفسى وقلت لها حبط عملك
فى كونك ـــ تدعين النشاط فى عبادتك والاتباع ان ذلك من محبتك الله فانه ما كلفك
ولا ندبك فاوجب عليك الا ما هو محبوب له وكل ما يأمر به المحبوب عند المحب محبوب ومما أمرك
الله به يا نفسى البر بوالدتك والاحسان اليها والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبه ورأيتك قد
تكاسلت وتثاقلت وصعب عليك أمر الوالدة حين طلبت الماء فقمت بكسل وكراهة فعلمت انه
كل ما نشطت فيه من أعمال البر وفعلته لا عن كسل وتثاقل بل عن فرح والتذاذ به انما كان

ذلك لهوى كان لك فيه لا لاجل الله اذ لو كان لله ما صعب عليك الاحسان لوالدتك وهو فعل
يحبه الله منك وأمرك به وأنت تدعين حبه وان حبها ورثك النشاط واللذة فى عبادته فلم يسلم
لنفسه فى هذا القدر وكذلك غير أبى يزيد من أهل الله كان يحافظ فى الصلاة على الصف الاول
دائما منذ سبعين سنة وهو يزعم انه يفعل ذلك رغبة فيما رغب الله فيه فاتفق له عائق عن المشى
الى الصف الاول فخطر له خاطر ان الجماعة التى تصلى فى الصف الاول اذا لم يروه يقولون أين
فلان فبكى وقال لنفسه خدعتنى منذ سبعين سنة اتخيل انى لله وأنا فى هواك وماذا عليك اذا
فقدوك فتاب وما روى بعد ذلك يلزم فى المسجد مكانا واحدا معينا ولا مسجدا معينا فهكذا
حاسب القوم رجال الله نفوسهم ومن كانت حالته هذه لا يستوى مع من هو فاقد لهذه الصفة
كذلك من وقف مع الامام لانها عبادة يشترط فيها الامام الى أن يدفع معه ما يستوى فى الاتباع
مع من دفع قبله *(وصل فى فصل من وقف بعرنة من عرفة فانه منها)* اختلف العلماء فى من وقف
بعرنة من عرفة فانه من عرفة فقيل حجه تام وعليه دم وقال بعضهم لا حج له وعرنة من عرفة
موقف ابليس فان ابليس يحج فى كل سنة وذلك موقفه يبكى على ما فاته من طاعة ربه وهو مجبور
فى الاغواء وان كان من اختياره ابرار القسمه بربه فانه وان سبق له الشقاء فله شبهة يستند اليها
فى امتثاله أمر سيده بعد ان حقت الكلمة كلمة العذاب عليه بقوله تعالى قال اذهب واستفزز
وأجلب وعدهم فانه يجد لذلك تنفسا ومع ذلك فانه يحزن لما يرى من المغفرة لاهل عرفة الشاملة
لهم وهو فيها أعنى فى عرفة فلا بد له عند نفسه من طرف منها ينا له من عين المنة الالهية ولو بعد
حين هذا ظنه بربه واما خروجه من جهنم فلا سبيل اليه لانه وأتباعه من المشركين الذين هم أهل
النار علا الله بهم جهنم ولا نقص فيها بعد ملئها فلا خروج وأمر الله الحاج أن يرتفع عن موقف
ابليس فانه موقف البعد فابليس تحت حكم الاسم البعيد واهل عرفة تحت حكم الاسم
القريب فما برحوا من حكم الاسماء فحج من وقف بعرنة تام لانه من عرفة الا انه ناقص الفضيلة
كما قد بينا فى الدفع قبل الامام فعرنة موضع مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان الا ترى
النبى صلى الله عليه وسلم ارتفع فى ذلك عن بطن الوادى الذى فاتته فيه صلاة الصبح فعلل وقال
انه وادبه شيطان لانه هو الذى هدأ بلالا حتى نام عن مراقبة الفجر وقد ورد فى الحديث ان
الشيطان يعقد على ٣ ناصية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد الحديث فما أراد صلى الله عليه وسلم بارتفاعه عن بطن الوادى الا البعد عن
مجاورة الشيطان ولو صلى فى ذلك الموضع أجزأه أعنى الموضع الذى اصابته فيه الفتنة ففارق
الموضع مفارقة تنزيه لا مفارقة تحريم ولما كان لابليس طرف من المعرفة لذلك لم تطرده
الا نكة عن عرنة بل وقف فيها غيران الناس انعزلوا عنه فى ناحية منها لا انعزال امامهم وعرفات
كلها موقف وعرنة من عرفات فامرنا بالارتفاع عن بطن عرنة لما ذكرناه ومن حمل هذا الامر
على الوجوب أبطل الحج ولا تكون الافاضة للحاج الا من بطن عرنة فان حد المزدلفة حرف
الوادى الذى هو عرنة قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات ولم يخص مكانا من مكان بل الخروج
منها بالكلية الى المزدلفة وقد علمنا ان الله يغفر لاهل الموقف من الحاج وغيرهم ورحمة الله
وسعت كل شئ فالتقييد ما هو من صفة من له الجود المطلق فرحمة الله يحيى ويرزق كل موجود

٣ فى نسخة قافية رأس الخ

سوى الله فالرحمة شاملة وهى فى كل موطن تعطى بحسب ذلك الموطن فأثرها فى النار بخلاف أثرها فى الجنة ● والله الموفق لا رب غيره *(وصل فى فصل المزدلفة)* أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصلى فيها المغرب والعشاء وصلى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة الى ان اسفر ثم دفع الى منى ان حجه تام واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه فقال قوم هو من فروض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدى وقال بعضهم من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم وقال بعضهم ان لم يصل بها الصبح فعليه دم والمزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب فى محل القرب فما حج فان الحج نشأة كاملة من هذه الافعال كلها فهى لها كالصفات النفسية للموصوف اذا زال واحد منها بطل ذلك الموصوف وهكذا كل عبادة تقوم من أشياء مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة وهى المعبر عنها باركانها فتسمى فى العبادة ركنا وتسمى فى الذوات والاعيان صفة نفسية غير ان النشآت وان كانت لها صفات نفسية هى التى تحفظ على ذلك الشئ عينه لها أيضا لوازم وهى التى توجد فى الحدود الرسمية وهى لا تنفك عن الموصوف بها فمن يرى ان الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للانسان وانها أشبهت الصفة النفسية قال ببطلان الملزوم لعدم اللازم ومن قال بصحة حد الشئ الذاتى دون هذا اللازم قال لا يكون للشئ حكم البطلان مع ارتفاع اللازم فى الذهن وان لم يرتفع فى الوجود ولما سماه الله المشعر الحرام ليشعر بالقبول من الله فى هذه العبادة بالعناية والمغفرة وضمان التبعات ووصفه بالحرمة لانه فى الحرم فيحرم فيه ما يحرم فى الحرم كله فانه من جملته فامر بذكر الله فيه يعنى بما ذكرناه فان الشئ لا يذكر بان يسمى وانما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمدة فان الاسماء فى أصل الوضع انما هى اعلام للمسمى بها لا نعوت فلا يذكر بالاسم العلم الا لتعريف لتعلم من هو المذكور بما ذكرته به من المحامد أو غيرها *(وصل فى فصل رمى الجمار)* اما جمرة العقبة فوضع الاتفاق فيها ان ترمى من بعد طلوع الشمس الى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمى فى ذلك اليوم غيرها واختلفوا فى رميها قبل طلوع الفجر فقيل لا يجوز وعليه الاعادة يعنى اعادة الرمى وقيل يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالاول أقول وقال قوم ان رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزأه ولا شئ عليه وقال بعضهم استحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دما واختلفوا فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقيل عليه دم وقيل لا شئ عليه ان رماها من الليل وان أخرها الى غد فعليه دم وقال قوم لا شئ عليه وان أخرها الى الغد واما الرعاء فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم معنى الرخصة للرعاء انما ذلك اذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا فى ذلك اليوم له ولليوم الذى بعده فان نفروا فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وقال بعضهم معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين فى يوم واحد الا ان مالكا انما يجمع عنده ما وجب فيجمع فى اليوم الثالث فيرمى عن الثانى والثالث فانه لا يقضى أحد عنده الا ما وجب ورخص كثير من العلماء فى جمع يومين فى يوم واحد سواء تقدم ذلك اليوم الذى أضيف اليه غيره أو تأخر واختلفوا فيمن قدم من هذه

الافعال ما أخره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أو من أخر ما قدمه النبى صلى الله عليه وسلم منها فقال بعضهم من حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية وقال آخرون لا شئ عليه وسيرد فى سرد الاخبار النبوية الواردة فى الحج ان شاء الله بعد هذا ما تقف عليه ويقع التنبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه وقال بعضهم ان حلق قبل ان يرمى أو نحر فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال بعضهم عليه ثلاثة دماء دمان للقران ودم للحلق قبل النحر وأجمعوا على انه من نحر قبل ان يرمى فلا شئ عليه وانه من قدم الافاضة قبل الرمى والحلق انه يلزمه اعادة الطواف وقال بعضهم لا اعادة عليه وقال الاوزاعى اذا طاف الافاضة قبل ان يرمى جمرة العقبة ثم واقع اهله فعليه دم واتفقوا على ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها فى يوم النحر سبع وان من رمى هذه الجمرة أعنى جمرة العقبة من اسفلها ومن أعلاها أو من وسطها فان ذلك كله واسع والمختار منها ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من بطن الوادى وأجمعوا على انه يعيد الرمى اذا لم تقع الحصاة فى العقبة وانه يرمى فى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع وانه يجوز أن يرمى منها يومين وينفر فى الثالث وقدرها عندهم أن تكون مثل حصى الخذف والسنة فى رمى الجمرات فى أيام التشريق ان يرمى الاولى فيقف عندها ويدعو وكذا الثانية ويطيل المقام ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها والتكبير عندهم عند رمى كل جمرة حسن وان يكون رمى ايام التشريق بعد الزوال واختلفوا اذا رماها قبل الزوال فى أيام التشريق فقال جمهور العلماء عليه اعادة الرمى بعد الزوال وروى عن بعض علماء أهل البيت انه قال رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وأجمعوا على ان من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها انه لا يرميها بعد واختلفوا فى الوجوب من ذلك بين الدم والكفارة فقال بعضهم ان ترك رمى الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم وقال بعضهم ان تركها كلها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الى ان يبلغ ذلك ترك الجميع الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وقال بعضهم عليه فى الحصاة مد من طعام وفى الحصاتين مدان وفى الثلاث دم وقال الثورى مثله الا انه قال فى الرابعة دم ورخصت طائفة من التابعين فى الحصاة الواحدة فقالت ليس فيها شئ وقال أهل الظاهر لا شئ فى ذلك وسأورد الاخبار فيما ذكرناه ان شاء الله تعالى وجمهور العلماء على ان جمرة العقبة ليست من أركان الحج وأما التحلل من الحج فهو تحللان تحلل اكبر وهو طواف الافاضة وتحلل أصغر وهو رمى جمرة العقبة *(اعتبار هذا الفصل)* الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة أية جماعة كانت ومنه الاستجمار فى الطهارة ولهذا استحب له ان يكون أكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد ان كان له ثلاثة حروف فان العرب لا تقول فى الحجر الواحد انه جمرة ويستحب ان يكون وترا من ثلاث فصاعدا وأكثره سبع فى العبادة لا فى اللسان فان الجمرة الواحدة سبع حصيات وكذلك الجمرة الزمانية التى تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة فى شباط سبعة أيام وهى ثلاث جمرات متصلة كل جمرة سبعة أيام فتنقضى الجمرات بمضى احد وعشرين يوما من شباط مثل رمى الجمار الاحدى والعشرين حصاة وهى ثلاث جمرات

وكذلك الحضرة الالهية تطلق بازاء ثلاثة معان الذات والصفات والافعال ورمى الجمار مثل الادلة والبراهين على سلب كحضرة الذات أو اثبات كحضرة الصفات المعنوية أو نسب واضافة كحضرة الافعال فدلائل الجمرة الاولى لمعرفة الذات ولهذا نقف عندها لغموضها اشارة الى الثبات فيها وهو ما يتعلق بها من السلوب اذ لا يصح ان تعرف بطريق اثبات صفة معينة ولا يصح ان يكون لها صفات نفسية متعددة بل صفته النفسية عينه لا امر آخر فلا بد أن تكون صفته النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار اليه وهذه هي معرفة أحديته تعالى فيأتي خاطر الشبهة بالامكان لهذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه ويأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول فهذه حصاة واحدة من الجمرة الاولى فاذا رماه بها مكبرا أي يكبره عن هذه النسبة الامكانية اليه فيأتيه في الثانية بأنه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار الى التحيز والى الوجود بالغير فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث بعد أن لم يكن فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا في عين الحار والبارد والرطب واليابس فيأتيه في العدم وهو أن يقول له اذا لم يكن هذا ولا هذا وبعد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل آثاره في الممكن والعدم لا أثر له وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده الى مرجح ووجود موجود واجب الوجود لنفسه وهو هذا الذي أثبتناه مرجحا وانقضت الجمرة الاولى ثم يأتي الجمرة الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية فيقول له سلمنا ان ثم ذاتا مرجحة للممكن فمن قال ان هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فيرميه بالحصاة الاولى ان كان هذا هو الخاطر الاول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي وقد يخطر له الطعن في صفة أخرى أولا فيرميه بحسب ما يخطر له الى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض أصحابنا لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع والبصر والكلام في الادلة العقلية ويتلقاها من السمع اذ ثبت ويجعل مكانها ثلاثة أخرى وهي علم ما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه مع الاربعة التي هي القدرة والارادة والعلم والحياة فهذه سبعة علوم فيرد الخاطر الشيطاني بشبهة لكل علم منها فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الادلة بحسب ما يقتضيه ويبطل التثبت في ذلك وهو الوقوف عند الجمرة الوسطى والدعاء عندها ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي حضرة الافعال وهي سبع أيضا فيقوم في خاطره أولا المولدات وأنها قامت بانفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق سبحانه فاذا علم الخاطر الشيطاني انه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له أن افتقاره الى سبب آخر غير الحق وهو العناصر وقد رأينا من كان يعبدها بالموصل واذا خطر له ذلك فاما ان يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنه فيها فان لم يقدر فقصاراه ان يقيم اشراكا فيرميه بالحصاة

الثانية فيريه في دلالتها ان العناصر مثل المولدات في الافتقار الى غيرها وهو الله تعالى لان العارف انما ينظر أبدا في كل ممكن من الوجه الخاص الذي من الله اليه وما ينظر الى السبب الذي أوقف الله وجوده عليه أو ربطه به على جهة العلية أو الشرط هذا هو نظر أهل طريق الله من أصحابنا وما رأينا أحدا من المتقدمين قبلنا ولا من أهل زماننا على تنبيه على اثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع كونهم لا يجهلونه ولكن صدق الله في قوله ونحن أقرب اليه منكم يعني الاسباب ولكن لا تبصرون يعني نسبته الينا لا الى السبب فالحمد لله الذي فتح أبصارنا الى ادراك هذا الوجه في كل ممكن فاذا رماه بالحصاة الثالثة كما ذكرنا خطر له السبب الذي يتوقف وجود الاركان عليه وهو الفلك فقال ان موجد هذه الاركان الفلك وصدقت فيما قلته فيرميه بالحصاة الثالثة وهي افتقار الفلك وهو الشكل الى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدقه في الافتقار ويقول له انما أنت غالط انما كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدقه ويقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن الى جوهر الهباء الذي تسميه أهل النظر الهيولى الكل الذي لم تظهر صورة الجسم الا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهيولى الى الله كما ذكرنا قبله فيقول بل افتقارها الى النفس الكلية المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية الى الله من الوجه الخاص أيضا فيصدقه في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها الى العقل الاول وهو القلم الاعلى الذي عنه انبعثت هذه النفس فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الاول الى الله وليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك لا يقف عند جمرة العقبة وهي آخر الجمرات لانه كما قلنا ليس وراء الله مرمى فهذا تحرير رمي جمرات حج العارفين بمنى موضع التمني وبلوغ الامنية فانها أيام أكل وشرب وتمتع ونعيم فهي جنة معجلة وفيها القاء التفث والوسخ وازالة الشعث من الحاج ومن قوة التمني الذي تسمى به منى انه يبلغ بصاحبه الذي هو معدوم ما تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا المتمني بالفعل على أتم الوجوه مثل رب المال يفعل به أنواع الخير وينفقه في سبل أصل البر ابتغاء فضل الله فيتمنى العديم ان لو كان له مثله فيفعل فعله فهما في الاجر سواء بل هو أتم فانه يحصل له الاجر التام على أكمل وجوهه من غير سؤال فان صاحب الفعل يسئل عنه من أين جمعه وهل أخلص في اخراجه وبعد هذا التعب والمشقة يحصل على أجره والمتمني يحصل على ذلك من غير سؤال ولا مشقة * ثم من بعد رمي الجمار يحلق رأسه أعني جمرة العقبة يوم النحر وانما سميتها جمارا وان كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم لان كل واحدة من الحصى باضافتها الى الاخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر كما تقول اذا اجتمع جوهران كانا جسمين أي انطلق على كل واحد منهما باجتماعه مع الآخر جسم فهما جسمان بهذا النظر كما قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وما خلق من كل شيء الا زوجا واحدا ذكرا وأنثى مثلا فسماه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه لان كل واحد بالنظر الى نفسه دون ان يضم اليه هذا الآخر لا يكون زوجا فاذا ضم اليه آخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيهما زوجان ولما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن * ثم بعد رمي الجمار فسمينا جمرة العقبة جمارا

اذ كانت عدة حصيات فانى كلامنا حشو ولانه لاتكرار فى الوجود للاتساع الالهى فاذا رمى
جمرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر فان الشعور بالامر ماهو عين حصول العلم به
على التمام من التفصيل وانما يشعر العبد أن ثم أمرا ما فاذا حصله زال الشعور وكان علما تاما
بتفصيل ماشعر به كى يشعر بالتفصيل فى الجمل قبل حصول العلم بتعيين تفصيله فالقاء الشعور
هو ازالة الشعور بوجود العلم فان الشعر ستر على الرأس ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل
اليه من تحليل ما كان حجر عليه كما يتطيب لاحرامه حين أحرم ليوجد منه ريح ما انتقل اليه
وجعله طيبا لانه انتقال فى الحالتين لخير مشروع مقرب الى الله تعالى فان الله طيب لا يقبل
الا طيبا ليميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب فى الحالين تنبيها على طيب الافعال * ثم نحر
أو ذبح قربانه ينوى بذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعى المظلم الى
العالم الاعلى عالم الانفساح والخير فان الحيوانات كلها عندنا ذات أرواح وعقول تعقل عن
الله ولهذا قال فيها تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه فسرحنا أرواح هذه الحيوانات فى هذا
اليوم شكرا لله عز وجل كما خرجنا نحن فيه من حال التحجير وهو الاحرام الذى كنا عليه الى
الاحلال والتصرف فى المباحات المقربة الى الله بحكم الاختيار ثم أكلنا منه المكون جرمها
عندنا انشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص به ذوقا ولنجعله كالمساعد لنا فيما نرومه من
الحركة فى طاعة الله تعالى اذ لابد من الغذاء فكان أخذ هذا النوع من الغذاء أولى * ثم نزلنا
الى البيت زائرين ربنا تعالى لبرانا محلين كما رآنا محرمين على جهة الشكر له حيث سرح
أعياننا وأباح لنا التصرف فيما كان حجره علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبايعة وتحية ثم طفنا
به سبعة اشواط وصلينا خلف مقام ابراهيم وقد تقدم الكلام فى المراد بالطواف والصلاة
فى طواف القدوم الا انه ما نبهنا على اتخاذ مقام ابراهيم مصلى الا لننال ما ناله من الخلة على قدر
ما يعطيه حالنا فان الله أمرنا ان نتخذه مصلى ونبهنا على ما تأولناه صفة الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمؤمنون آله كما صليت على
ابراهيم وما اختص به الا الخلة فلما دعونا به لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب الله دعاءنا
فيه لنتخذ عنده يدا بذلك فصلى الله عنه علينا بذلك عشرا فقام تعالى عن نبيه صلى الله عليه
وسلم بالمكافأة عناية منه به عليه الصلاة والسلام وتشريفا لنا حيث لم تكن المكافأة فى ذلك
لملك ولا غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك لما حصلت الاجابة من الله فيما دعوناه
فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وفى رواية البخارى
لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم يعنى صلى الله عليه
وسلم نفسه خليل الله ولو صحت له هذه الخلة من قبل دعاء أمته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا
عليه أى دعاؤنا له بذلك فان قيل قد حصلت الخلة بدعاء الصحابة أولا فما فائدة دعائنا ونحن
مأمورون فى هذا الوقت بالصلاة عليه مع حصول الخلة فهكذا حكم الاول فربما نال الخلة
قبل دعاء الصحابة وتكون نسبة دعائهم به له كدعائنا اليوم قلنا حكم الخلة ما ظهر هنا وانما
يظهر ذلك فى الآخرة والحكم للمعنى لا يكون الا بعد حصول المعنى فتى قام المعنى بمحل وجب
حكمه لذلك المحل ففى الآخرة تنال الخلة لظهور حكمها هنالك وأما الذى يظهر هنا منها فلوامع

تبدو وتؤذن بأنه قد أهل لها واعتنى به هذا هو الصحيح والجواب الاول ان لكل نفس منا حظا
من محمد عليه السلام وهو الصورة التى فى باطنه اعنى فى باطن كل انسان منه صلى الله عليه وسلم
فهو فى كل نفس بصورة ما يعتقد فيه كل شخص فيدعوله بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
المذكورة فتنال تلك الصورة المحمدية التى عنده تلك الحال المدعو بها بدعائه والصلاة عليه فما
حصلت له الخلة من هذا الوجه الا بعد دعاء كل نفس وهكذا يجدها اهل الله فى كشفهم فاعلم
ذلك (واقعة) اعلم وفقك الله انه بينما انا أكتب هذا الكلام فى مقام ابراهيم الخليل ومقامه
عليه السلام قوله تعالى فيه وابراهيم الذى وفى لانه وفى بما رأى من ذبح ابنه أخذتنى سنة
فاذا قائل من الارواح العلوية يقول لى عن الله تعالى ادخل مقام ابراهيم وهو انه كان أواها
حليما ثم تلا على ان ابراهيم لاواه حليم فعلمت ان الله لابد أن يعطينى من الاقتدار ما يكون معه
الحلم اذ لا حلم الا مع القدرة على من يحلم عليه وعلمت ان الله لابد أن يبتلينى بكلام فى عرضى من
اشخاص فأعاملهم مع القدرة عليهم بالحلم عنهم ويكون اذاهم كثيرا فانه جاء حليم ببنية المبالغة
وهى فعيل ثم وصف بالاواه وهو الذى يكثر منه التأوه لما يشاهده من جلال الله وكونه ما فى قوته
عما ينبغى ان يعامل به ذلك الجلال الالهى من التعظيم اذ لا طاقة للمحدث على ما يقابل به جلال
الله من التكبير والتعظيم فهذا أيضا من قصدنا مقام ابراهيم انتخذه مصلى أى موضع دعاء
فى صلاة أو أثر صلاة لنيل هذا المقام والصفة التى هى نعت ابراهيم خليل الله وحاله ومقامه
فنرجو ان يكون لنا نصيب من الخلة كما حصل من درجة الكمال والختام والرفعة السارية
فى الاشياء من هذه الامة بالحظ الوافر بالبشرى فى ذلك ومن مقام ابراهيم أيضا انه كان أمة
قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه اجتباه وهداه الى صراط مستقيم مطاق
الشرك المعفو عنه والمذموم فيما انسب اليه من قوله فى الكوكب هذا ربى ومن مقام ابراهيم
أيضا أنه اوتى الحجة على قومه بتوحيد الله وانه شاكر لانعمه اجتباه فهو مجتبى وهداه أى دعاه
ووفقه بما أبان له الى صراط مستقيم وهو صراط الرب الذى ورد فى قول هود ان ربى على
صراط مستقيم ومن مقامه أيضا انه كان حنيفا مائلا فى جميع أحواله من الله الى الله عن
مشاهدة وعيان ومن نفسه الى الله عن أمر الله ايثارا لجناب الله بحسب المقام الذى يقام فيه
والمشهد الذى يشهده ومن كل ما ينبغى ان يمال عنه من أمر الله ومن مقامه أيضا انه كان مسلما
منقادا لامر الله عند كل داع يدعوه اليه من غير توقف والامة معلم الخير فنرجو بما نورده من هذا
العلم للناس ان يكون حظى من تعليم الخير وأن نقوم ونختص بأمر واحد من جانب الله أى من
العلم به مما لا نشارك فيه أقوم فيه مقام الامة لانفرادى به والقانت المطيع لله فأرجو ان أكون
ممن أطاع الله فى السر والعلانية ولا تكون الطاعة الا عند المراسم الالهية والاوامر الموقوفة
على الخطاب فأرجو ان أكون ممن يأمره الله فى سره فيمتثل مراسمه بلا واسطة ومن مقامه
الصلاح والصلاح عندنا أشرف مقام يصل اليه العبد ويتصف به فى الدنيا والآخرة فان الصلاح
صفة امتن الله بها على من وصفه بها من خاصته وهى صفة يسأل نيلها كل نبى ورسول وعندنا من
العلم به اذوق عظيم ورثناه من الانبياء ما رأيته لغيرنا والصلاة صفة روحانية ملكية فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيها اذا قال العبد فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والارض ومن مقام ابراهيم ان الله آتاه أجره فى الدنيا وهو قول كل نبى ان اجرى الا على الله أجر التبليغ فكان أجره أن نجاه الله من النار مع وقوعه فيها فجعلها عليه بردا وسلاما فأرجو من الله أن يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت منى يكون حكمها كحكم النار فى ابراهيم حين رمى فيها اعتناية من الله لا عن عمل وانه فى الآخرة لمن الصالحين أى لذلك الاجر ما نقصه كونه فى الدنيا قد حصله مما يناله منه فى الآخرة شيأ ومن مقام ابراهيم الوفاء فانه الذى وفى فأرجو أن أكون من الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ويصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وعليه ادل الناس أبدا وأربى عليه أصحابى فلا أترك أحدا عاهد مع الله عهدا وهو يسمع منى ينقضه كان ما كان من قليل الخير وكثيره ولا أدعه يتركه لرخصة تظهر له تسقط عنه الاثم فيه ومع هذا فيوفى بعهد الله ولا ينقضه تماما للمقام الاعلى وكمالا فان النفس اذا تعوّدت نقض العهد واستحلته لا يجيء منها شئ أبدا هذا كله من مقام ابراهيم الذى أمرنا أن نتخذه مصلى فهذا معنى قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى موضع دعاء اذا اصليتم فيه ان تدعوا فى نيل هذه المقامات التى حصلت لابراهيم الخليل كما قررناه وفى هذه الواقعة أيضا قيل لى قل لاصحابك استغنموا وجودى من قبل رحلتى فنظمت ذلك وضمنته هذا اللفظ فقلت بعد ما استيقظت هذه الابيات

قد جاءنى خطاب * من عند بغيتى بأن أقول قولا * لاهل ملتى

استغنموا وجودى * من قبل رحلتى لكى أرى بعينى * من كان قبلتى

وفى وجودى أيضا * من كان علتى فاننى فقير * لسد خلتى

محجتى مقامى * والحال خلتى فعينه وجودى * والعلم حلتى

دعوت عين نفسى * لسماواتى عن ذكر مارآها * وما استقلت

فعند ما تجلى * مع الاهلة الى شهود عينى * من خلف كلتى

ومدلى يمينا * من أجل قبلتى فما رأيت غيرى * اذ كان جملتى

ورأيت فى هذه الواقعة أنواعا كثيرة من مبشرات التقريب الالهى ومايدل على العناية والاعتناء فأرجو من الله ان يحقق ذلك فى الشاهد فان الادب يعطى أن أقول فى مثل هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن من عند الله يمضه مع علمه بأنه من عند الله فما قلت مثل هذا قط فى واقعة الا وخرجت مثل فلق الصبح فانى فى هذا القول متأس ومقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى فى المنام ان جبريل عليه السلام أتاه بعائشة فى سرقة حرير خضراء وقال له هذه زوجتك فلما قصها صلى الله عليه وسلم على أصحابه قال ان يكن من عند الله يمضه فجاء بالشرط لسلطان الاحتمال الذى يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى وكما قيل له فتزوجها بعد ذلك فاتخذت ذلك فى كل مبشرة أراها وانتفعت بالاتباع فيه وما قلت هذا كله الا امتثالا لامر الله فى قوله واما بنعمة ربك فحدث واية نعمة اعظم من هذه النعم الالهية الموافقة للكتاب والسنة * ثم نرجع ونقول فاذا فرغ من طواف الافاضة ان كان عليه سعى خرج يسعى على ما قررناه قبل فى السعى عند الكلام عليه والا اتى زمزم فتضلع من مائها وهى بئر فهو علم خفى مندرج فى صورة طبيعية عنصرية تحيا بها النفوس يدل على العبودية المحضة فان حكم الله

فى الطبيعة أعظم منه فى السموات والارض لانهما من عالم الطبيعة عندنا وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسد وجسمانى فى عالم الاجسام العلوى والسفلى *(حديث)* فى فصل قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج فلم ينزل للحاج فأنزل الحج فى الآية منزلة الناس ما أنزله منزلة الديون والبيوع وان كان المعنى يطلبه فعلمنا ان حكم الحج عند الله ليس كحكم الاشياء التى تعتبر فيها الاهلة يعنى مواقيت الاهلة والحج فعل مضاف مخصوص معين يفعله الانسان كسائر افعاله فى بيوعه ومدايناته فاعتنى بذكر هذه الافعال المخصوصة لانها افعال مخصوصة لله تعالى بالقصد ليس للعبد فيها منفعة دنيوية الا القليل من الرياضة البدنية ولهذا يتميز حكم الحج عن سائر العبادات فى اغلب احواله وافعاله فى التعليل فهو تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء فكان بذاته عين الحكمة ما وضع لحكمة موجبة وفيه اجر لا يكون فى غيره من العبادات وتجليات الهية لا تكون فى غيره من العبادات فكان الهلال فى اول شهر الوقوف بمنزلة الواحد من العدد وتجلى الهلال فى اول ليلة فيه تجلى الحق فى العبد بالايمان الذى هو اول مطلوب بالشرع من الانسان المكلف والايمان روح وجسمه صورة التلفظ بلا اله الا الله وهى الشهادة بالتوحيد ولذلك يشهد اول ليلة الهلال ثم لا يزال يعظم التجلى فى بسائط العدد الى ان ينتهى الى ليلة التاسع وهى اخر ليلة بسائط العدد التى هى آحاده فيكمل تجليه فى آحاد بسائط العدد فكان الوقوف بعرفة يوم التاسع فحصلت له معرفة الله بكمال البسائط ولهذا قابلها ودخل فيها بالتجريد عن المخيط وهو التركيب الاترى يلبس فى اليوم العاشر المخيط لانه انتقل من الآحاد الى اول العقد وهى العشرة والعقد لا يكون الا فى المركب واقله اثنان بضم الواحد الى الآخر بصورة العطف والالتفات وهو على قسمين اعنى العقد وهو انشوطة وغير انشوطة فعقد الانشوطة يسرع اليه الانحلال فيما عهد اليه وعاهد عليه الله وغير الانشوطة لا يسرع اليه الانحلال وبقى بعد التسعة من افعال الحج ثلاثة وهو فعل المزدلفة وفعل منى وفعل طواف الافاضة والفعل المختص بالمزدلفة انما هو من اول الفجر الى طلوع الشمس وليس المبيت بالمزدلفة خاصا بها الانها ليلة عرفة والمزدلفة لا ليلة لها وانها المبيت لا الليلة كليلة سودة بنت زمعة الليلة لها والمبيت لعائشة فلسودة ليلة بلا مبيت ولعائشة مبيت ليلة سودة لا ليلتها ولهذا كانت تلك الليلة تضاف الى سودة بالذكر كذلك بقى من مراتب العدد ثلاثة بعد التاسع وهى العشرة والمائة والالف وما بقى للعدد مرتبة سوى ما ذكرته كذلك ليس بعد طواف الافاضة عمل للحاج فى الحج يحرم عليه به شئ هو له حلال فانه به احل الحل كله وليس بعده لغير المكى الا طواف الوداع لانه ودع مراتب العدد وبقى التركيب فيه الى ما لا نهاية له فهذه اثنتا عشرة مرتبة قد حصلها العبد فى التجليات الكمالية العددية ودخل فى الليلة الثالثة عشرة الهلال فى الكمال وهى من الليالى البيض المرغب فى صومها كايام التشريق المرغب فى فطرها التى يصومها المتمتع الآفاقى وانتهى نصف الشهر الذى يتضمن السلوك للعارف منه بالخروج الينا واياه سبحانه بقصد ثم يشرع فى النصف الثانى من الشهر فى السلوك الينا منا الى ان ينتهى الى ليلة السرار وهو الكمال الغيبى كما كان فى النصف الاول الكمال الشهادى فيكمل غيبا وشهادة ودار الدور بالهلال ثان وحكم آخر دنيا وآخرة فانه قال فى وصف الجنة لهم رزقهم فيها

بكرة وعشيا فجعلها محلا للزمان المعروف عند العرب مثل الدنيا فالحاج فى الحج يجنى ثمرة الزمان وما يحتوى عليه من المعارف الالهية المختصة بشهر ذى الحجة ويجنى ثمرة العدد فى المعارف الالهية لان العدد له حكم فيها الاتراه قد قال واذكروا الله فى أيام معدودات وقال عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا فدخل تحت حكم العدد باسماء مخصوصة وقال ان لله ثلثمائة خلق فأدخل الاخلاق الالهية تحت حكم العدد فله سلطان فى الالهيات ذكرا واسما وخلقا فمن لم يقف عليه حرم خيرا كثيرا من المعرفة بالله ولذلك قدمنا فى هذا الباب وجود الآحاد فى الكثرة والكثرة فى الآحاد وهو العدد فهو المعطى الفائدة للعادين قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فاسأل العادين كما قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فألحقهم بالعلماء كذلك الحج هو المعطى ما يحتوى عليه من المعارف الالهية للحاج فلهذا أضيف الميقات للحج فى الهلال وما أضيف للحاج كما أضيف للناس وجعلها مواقيت لما ذكرناه فان الفعل انتهى فيه الى نصف الشهر وهو تمام وكمال فى نفس الامر فان النصف الاول لا يؤذن بالنقص لكونه نصفا ولو كان نقصا لكان الذى حصل له متصفا فى تحصيله بالنقص لانه ما حصل له النصف الآخر بل لو حصل له النصف الآخر لكان نقصا فى حصوله له قال تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى فظهر كمال الحق فى تحصيل النصف من الصلاة ولو اتصف بتحصيل النصف الثانى لكان نقصا فيما ينبغى لله من الكمال وظهر كمال العبد فى تحصيل النصف من الصلاة ولو اتصف بتحصيل النصف الثانى لكان نقصا فى عبوديته وفيما ينبغى له من الكمال فيها فكان يوصف باوصاف الرب وليس له ذلك ألا ترى الشريك الموضوع لله تعالى من المشرك وكيف لا يغفر الله هذه المظلمة فانها من حقوق الغير لا من حق الله فانه من كرم الله ما كان لله من حق على العبد وفرط فيه غفره الله له وذلك لان حقيقته التفريط ولا يعصمه من ذلك الا الله فالعصمة فيما تقتضيه حقيقته ليست له انما هى لله وبيد الله فمن لم يخرج عن حقيقته فلا مطالبة عليه ولهذا كانت لله الحجة البالغة على خلقه فتبين ان الشرك من مظالم العباد فان الشريك يأتى يوم القيامة من كوكب ونبات وحيوان وحجر وانسان فيقول يا رب سل هذا الذى جعلنى الها ووصفنى بما لا ينبغى فسخرنى خذ لى منه بظلامتى منه فيأخذ الله له بظلامته من المشرك فيخلده فى النار مع شريكه ان كان حجرا أو نباتا أو حيوانا أو كوكبا الا الانسان الذى لم يرض بما نسب اليه ونهى عنه وكرهه ظاهرا وباطنا فانه لا يكون معه فى النار وان كان هذا من قوله وعن أمره ومات غير موحد ولا تائب كان معه فى النار الا ان الذى لا يرضى بذلك ينصب للمشرك مثال صورته تدخل معه ليعذب بها ولا عذاب على كوكب ولا حجر ولا شجر ولا حيوان وانما يدخلون معهم زيادة فى عذابهم حتى يروا أنهم لن يغنوا عنهم من الله شيأ قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون فيقولون لو كان هؤلاء الهة ما وردوها وقودها الناس والحجارة فهم حجر جهنم فالناس المشركون والحجارة المعبودون خاصة واما من سبقت لهم الحسنى وهم الذين لم يأمروا ولم يرضوا فهم عنها مبعدون كعيسى وعزير وأمثالهما وعلى بن أبى طالب وكل من ادعى فيه انه اله وقد سعد فيدخل الله معهم فى جهنم مثلهم التى كانوا يعبدونها فى الكنائس وغيرها نكاية لهم لان كل عابد من المشركين قد أمسك مثال صورة معبوده المتخيلة فى نفسه

فتجسد اليه تلك الصور المتخيلة ويدخلها النار معه فانه فى الحقيقة ما عبد منه الا تلك الصورة التى أمسكها فى نفسه وتجسد المعانى المتخيلة غير منكور شرعا وعقلا فأما العقل فمعلوم عند كل متخيل وأما الشرع فقد ورد بتصور الاعمال والاعمال اعراض ألا ترى الموت وهو معنى نسبى اضافى لا وجود له لانه عبارة عن مفارقة الروح الجسد وان الله يمثله يوم القيامة للناس كبشا املح فيوضع بين الجنة والنار ويذبح فهكذا تدخل المثل كما تصور معبودهم اهل الكنائس فى كنائسهم فتلك المثل تدخل معهم فان كان الشريك الموضوع ممن لا يستحق الجنة فيدخل معهم النار بذاته فمثل فرعون يدخل نكاية ويعذب لانه ادعاها فهو ظالم لنفسه فنفسه مطالبة له عند الله بظلامتها ولا شئ أشد من ظلم النفس ألا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محرمة فثبت بهذا ان الكمال للشئ ما لا يخرجه عن حقيقته فاذا أخرجه عن حقيقته وما تستحقه ذاته كان نقصا فلهذا قلنا ان النصف كمال فى حق من هو سهمه فان مال الوارث ينقسم الى ثلث وربع وثمن وثلثين ونصف وسدس وغير ذلك وكل جزء اذا حصل لمستحقه صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه فهو موصوف بالكمال فى النصيب مع كونه ما حصل له الا سدس المال ان كان له السدس او ثلثه او ما كان ولا يتصف بالنقص قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والعمرة بلا شك تنقص فى الافعال عن افعال الحج فاذا اتمها المعتمر واستوفى جميع نشأتها فقد اكملها واتصف بالكمال فكمالها اتيانها كما شرعت وكذلك الحج يتصف بالكمال اذا استوفيت صورته وكملت نشأته وهما نشأتان ينشئهما العبد المكلف انشاء بما أعطاه الله من خلقه على الصورة الالهية فضرب له بسهم فى الربوبية بان جعل له فعلا وانشاء فان احتجب بذلك عن عبوديته فقد نقص وشقى وكان صاحب علة ولهذه العلة جعل الله له دواء فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فاضاف الجرح وهو فعل للعجماء فان ادعى الربوبية لكونه فاعلا فهو يعلم انه أفضل من العجماء وقد نسب الفعل الى العجماء فتنكسر نفسه ويبرأ من علته ان استعمل هذا الدواء ثم يفكر فى ان الشرع قد جعل جرح العجماء جبارا وجرح الانسان مأخوذ به على جهة القصاص مع كون العجماء لها اختيار فى الجرح وارادة ولكن العجماء ما قصدت اذى المجروح وانما قصدت دفع الاذى عن نفسها فوقع الجرح والاذى تبعا بخلاف الانسان فانه قد يقصد الاذى فمن حيوانيته يدفع الاذى ومن انسانيته يقصد الاذى والعبد رق والرب الكريم خالق فعين الشكل وفصل الاجزاء فى الكل ثم الرحمن خلق الانسان علمه البيان وهو ما ينطق به اللسان ثم الرب الاكرم علم بالقلم ما يخطه البنان فالانسان بنيان صنعة رب كريم واكرم ورحمن فهذه أربعة أسماء توجهت على خالق الماء فجعل من الماء كل شئ حى اذ كان عرشه عليه فالكون المخلوق ظله ثم بفيئه رده اليه فالالقاء رتق واللقاء فتق فعين السماء من الارض فتميز الرفع من الخفض وأحكم الصنعة الانسانية وصبغها بالصبغة الايمانية فى حضرة الفهوانية بالمشاهدة الاحسانية فلما كتب رتب فوضع كل شئ مكانه وأقام أوزانه لما وضع ميزانه فقلت فى معنى ذلك

فكل جزء له حكم يميزه ... فى عينه أبدا من بين اخوانه
فالكل فى الكل مضروب لذى نظر ... ضرب الحساب لافهام بتبيانه

لانه في دجى الاحشاء رتبته
أقام نشأته من عين صورته
الاصل مني وحكم الوزن منه اذا
وأودع العالم العلوي فيه بما
فصار جمعا لما قد كان فرقه
بالجمع صح له تحصيل صورته
أحاط علما بان الامر فيه على
من كان يقرأه يدري حقيقته

اذ كان سواه في تعديل بنيانه
وعين الحق فيها وضع ميزانه
أبدته في عينه أحكام أوزانه
أعطاه من نفسه بحسب امكانه
من الحقائق في أعيان أكوانه
لم يدر ذلك لولا حكم ايمانه
خلاف ما هو في آيات قرآنه
بانه لم يزل في حكم فرقانه

فلولا شرف النفس ما دفع الحيوان الاذى عن نفسه وما قصد أذى الغير مع جهله بانه يلزمه من غيره ما يلزمه من نفسه للاشتراك في الحقيقة وكذلك الانسان اذا دفع الاذى عن نفسه لم يقع عليه مطالبة من الحق فان تعدى وزاد على القصاص أو تعدى ابتداء أخذ به ولكن ما يتعدى الأمن كونه انسانا فقد تجاوز حيوانيته الى انسانيته والاصل في هذا التعدي من الاصل لان الاصل له الغنى وأين حكمه من حكم ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهذا الامر من الخالق أعني من الاسم الخالق لا من الاسم الغني *(وصل في فصل الاحصار)* قال الله تعالى فان أحصرتم عن حجكم أو عمرتكم فما استيسر من الهدي اختلف العلماء بالذكر في هذه الآية في حكم المحصر بمرض أو بعدو وهل هذا المحصر في هذه الآية بعدو أو بمرض فقالت طائفة المحصر هنا بالعدو وقالت طائفة المحصر هنا بالمرض وقال قوم المحصر الممنوع عن الحج أو العمرة بأي نوع كان من المنع بمرض أو بعدو أو بغير ذلك وهو الظاهر وبه أقول مراعاة للقصد وما أوقع الخلاف الافهمهم في اللسان لانه جاء في الآية بالوزن الرباعي ونقل انه يقال حصره المرض وأحصره العدو فاما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على انه يحل من عمرته وحجه حين أحصر وقال الثوري والحسن بن صالح لا يحل الا يوم النحر وبالاول أقول وهو أنه يحل حين أحصر غير أني أزيد هنا شيأ لم يره من وافقنا في الاحلال حين الاحصار وهو أن المحرم ان كان قال حين أحرم ان محلي حيث يحبسني كما أمر فلا هدي عليه ويحل حيث أحصر وان لم يقل ذلك أو ما في معناه فعليه الهدي والذين قالوا بالتحلل حين أحصر اختلفوا في ايجاب الهدي عليه وفي موضع نحره وعند من يقول بوجوبه على شرطنا أو على غير شرطنا فيما أحصر عنه من حج أو عمرة خلاف فقال بعضهم لا هدي عليه وان كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل وبه أقول وقال بعضهم بايجاب الهدي عليه واشترط بعضهم ذبح الهدي الواجب بالحرم واما الاعادة فمن العلماء من لا يرى عليه اعادة وبه أقول في حج التطوع وعمرته ان كان عليه في ذلك حرج فان لم يكن عليه فيه حرج فليعد وأما الفريضة فلا تسقط عنه الا ان مات قبل الاعادة فيقبلها الله له عن فريضته وان لم يحصل منه الاركن الاحرام بل ولو لم يحصل منه الا القصد للعمل وقال بعضهم ان كان احرم بالحج فعليه حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان فان كان معتمرا قضى عمرته ولا تقصير عليه واختار بعض من يقول بهذا القول التقصير وقد حكى بعضهم الاجماع على أن المحصر بمرض وما أشبهه عليه القضاء ولكن لا أدري اي اجماع أراد فان اطلاق الفقهاء

لفظة

لفظة الاجماع قد تجاوز وابها حدها الاول الى غيره فقد يطلقون الاجماع على اتفاق المذهبين ويطلقونه على اتفاق الاربعة المذاهب ولكن ما هو الاجماع الذي يتخذ دليلا اذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة فها نحن قد ذكرنا من اختلافهم في هذه المسئلة ما ذكرناه وتركنا ما لا يحتاج اليه في هذا الوقت فلنرجع الى طريقنا فنقول * قوله تعالى أحصرتم هو من أحصر لا من حصر يقال فعل به كذا اذا أوقع به الفعل فاذا عرضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه أفعل مثاله ضرب زيد عمرا اذا أوقع الضرب به وأضرب زيد عمرا اذا جعله يضرب غيره وفي اللسان أحصره المرض وحصره العدو بغير ألف فهو في المرض من الفعل الرباعي وفي العدو من الفعل الثلاثي فالعبد لما كان محل ظهور الافعال الالهية فيه وما تشاهد في الحس الا منه ولا يمكن أن يكون الا كذلك نسب الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق وان كان أصاره الحق لذلك فصار فنسبة صار تجعل الفعل للعبد ونسبة أصار تجعل الفعل لله فمن راعى صار لم يوجب عليه الهدي لان الاصل عدم الفعل من العبد ومن راعى أصاره الحق فصار أوجب عليه الهدي ولهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا ان قال محلي حيث يحبسني فقد تبرأ العبد من حكم الحصر فلا هدي عليه وان لم يقل كان الهدي عليه عقوبة للترك فالفعل من المخلوق للعبد ظهور الفعل منه بالاختيار والقصد والمباشرة حقيقة مشهودة للبصر والفعل من المخلوق للحق من كون الحق أصاره الى ذلك فكان له كالآلة للفاعل والآلة هي المباشرة للفعل ونسب الفعل لغير الآلة بصرا وعقلا فيقال زيد الضارب والمباشر للضرب والذي يقع به الضرب انما هو السوط لا زيد هكذا أفعال العباد فهم للحق كالآلة لزيد النجار أو الحائك أو الخائط أو من كان وبهذا القدر تعلق الجزاء والتكليف لوجود الاختيار من الآلة والاصل الغفلة الغالبة وهي مسئلة دقيقة في غاية الغموض ولا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق ولا جاء به نص من الشارع لا يحتمل التأويل فالافعال من المخلوقين مقدرة من الله ووجود أسبابها كلها بالاصالة من الله وليس للعبد ولا للمخلوق فيها بالاصالة مدخل الا من حيث ما هو مظهر لها ومظهر اسم فاعل واسم مفعول يقال في الصانع اذا اختل في صنعته شيء لعدم مساعدة الآلة مع علمه بالصنعة قد أخل منها بكذا وكذا ويستفهم لم أخللت بها مع علمنا بانك عالم بها فيقول لم تساعدني الآلة على ما كان في علمي ويقول المصنوع ما قصر لظهور عينه لا لقصد الصانع فمن حيث الصنعة في المصنوع ما اختل شيء ومن حيث ما هو مصنوع كان المراد سواء اذا كان الصانع المخلوق اختل فان كان الخالق فما اختل في الصنعة شيء لان الكل مقصود لعدم قصور تعلق الارادة فكل واقع وغير واقع مراد الحق أراد الله ايجاد عرض ما ولم يرد ايجاد جوهر وهو المحل الذي يقوم به ذلك العرض فلم يمكن ايجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل فلا بد من وجود المحل اذ كان لا بد من وجود العرض فوجود العرض عن ايجاد اختياري ووجود المحل عن ايجاد غير اختياري ولا يجوز أن يكون اضطراريا اذ كان لا بد من وجود ذلك العرض فاضطرار الكون عن حقيقة عدم هذا الاختيار المحقق فتفطن فانك ان لم تعرف الامور من جهة حقائقها لم تعرف ان العالم خرج على صورة الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الالهية وهذا مدرك صعب عليه حجب كثيرة لا ترتفع بفكر ولا بكشف فالامر دائر بين تأثير حق

فى خلق وخلق فى حق قال تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعانى وقال ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله فللناقة شرب أعنى ناقة صالح ولكم شرب يوم معلوم ضرب مثال لقوم يعقلون وما منا الا له مقام معلوم فالحصر عم الوجود فكل موجود موصوف بحصر ما فهو محصور من ذلك الوجه وقد أبنت لك ما لا يقدر على دفعه كشف ولا دليل عقل نظرى والله الموفق لا رب غيره

(وصل فى فصل أحكام القاتل للصيد فى الحرم وفى الاحرام) قد تقدم من حكم الصيد طرف فى هذا الباب والكلام هنا فى قتله لا فى صيده فى الحرم كان أو فى الحل لقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وهى آية محكمة واختلفوا فى تفاصيلها على حسب فهمهم فيها فمن ذلك هل الواجب قيمته أو مثله فذهب بعضهم الى ان الواجب المثل وقال بعضهم هو مخير بين القيمة والمثل وقتل الصيد شهادة للصيد فهو حى يرزق لانه قتل تعديا بغير حق فى سبيل الله اذ سبيل الله حرمه والمحرم صفة المحرم والبقعة فهذا الصيد المتعدى عليه اما باتين الصفتين أو باحداهما فمن تعمد قتله محرما أو فى الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما أراد به الحق من الموت وان لم يقم به على القاتل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالصيد مقتول لا ميت والقاتل ميت لا مقتول فهذا هو الميت المكلف كما يطلب الجواب من الميت فى قبره عند السؤال مع وصفه بالموت وهذا هو الموت المعنوى فكلف بجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره كما يعذب الميت فى قبره ومن عاد لمثل ذلك الفعل فينتقم الله منه اما باعادة الجزاء فانه وبال والوبال الانتقام واما ان يسقط عنه فى الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يبتليه بها اما فى الدنيا واما فى الآخرة فانه لم يعين

* واعلم ان كل علم من علوم الاسرار المصونة فى خزائن الغيرة لا يوهب الا لاهله فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها فهى كالصيد فى حق الحرم أو الاحرام أو هما معا أعنى فى الحسين فاذا قتلها وهو أن يمنحها غير أهلها فلا يعرف قدرها فتموت عنده عادوبالها عليه فيكفر بها أو يزندق فذلك عين الجزاء حكم به عدلان وهما الكتاب والسنة فان كان الجزاء مثلا فيبحث عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قدرها فيبين له مكانتها حتى يحيى بها قلبه فيقتل منعدما من ذلك الشخص عين الجهل القائم به الذى كان سبب اضاعة هذا العلم عنده وصورة العقوبة والوبال فيها عليه انه حرم حكمة ذلك الجهل فى ذلك الجاهل حتى رآها صفة مذمومة منهيا عنها مستعاذا بالله منها فى قوله أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فحرم ما هو كمال فى نفس الامر اذ كان الجهل من جملة الاسرار المخزونة فى أعيان الجاهلين فحفظها تبرؤا العالم منها فكأنهم تبرؤا من حقائقهم فالذى تبرؤا منه وقعوا فيه فانهم تبرؤا من الجهل بالجهل لو عقلوه فحكم جهلهم فيهم أعظم من جهل الجهلاء فانهم ما تفطنوا لقول الله فلا تكونن من الجاهلين فلا ينهى الا عن معلوم محقق عنده فانه ان لم يعلم الجهل فلا يدرى ما نهى عنه واذا علمه فقد اتصف به لان الجهل ان لم يكن ذوقا فلا يحصل له العلم به فانه من علوم الاذواق ألا ترى الطائفة قد أجمعوا على ان العلم بالله عين الجهل به تعالى وقال الله تعالى فى الجاهل ذلك مبلغهم من العلم فسمى الجهل علما ان تفطن وهى صفة كيانية حقيقية للعبد ان خرج منها ذم وان بقى فيها حمد فانه ما علم من الله سوى ما عنده وما عنده ينفد فانه عنده وما هو هو لا ينفد وهو عين الجهل

والذى عنده عين العلم فهو عين الدلالة والدليل وهو الدال فهو عين العلم بالله

والعلم بالله نفى العلم بالله * والثبت من صفة المنعوت بالساهى
فالعلم جهل لكون العين واحدة * والجهل علم بكون الله فى اللاهى

(وصل فى فصل اختلافهم فى آية قتل الصيد فى الحرم والاحرام وفى كفارته هل هى على الترتيب أو لا) الآية قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم الى آخر الآية اختلفوا فى هذه الآية هل هى على الترتيب وبه قال بعضهم وانه المثل أولا فان لم فالاطعام فان لم فالصيام أو على التخيير وبه قال بعضهم وهو أن الحكمين يخيران الذى عليه الجزاء وبه أقول فان كلمة أو تقتضى التخيير ولو أراد الترتيب لقال وابان كما فعل فى كفارات الترتيب فمن لم يجد فمذهبنا فى هذه المسئلة ان المثل المذكور هنا ليس كما رآه بعضهم ان يجعل فى النعامة بدنة وفى الغزالة شاة وفى البقرة الوحشية بقرة انسية بل فى كل شئ مثله فان كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال فى حل وكذلك كل ما يسمى صيدا مما يحل صيده واكله من الطير وذوات الاربع أو كفارة باطعام وحد ذلك عندى ان ينظر الى قيمة ما يساوى ذلك المثل فيشترى بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين أو عدل ذلك صياما فننظر الى اقرب الكفارات شبها بهذه الكفارة الجامعة لهدى أو اطعام أو صيام فلم نجد الا من حلق رأسه وهو محرم لأذى نزل به ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فذكر الثلاثة المذكورة فى كفارة قاتل الصيد فجعل الشارع هنالك فى الاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجعل الصيام ثلاثة ايام فجعل لكل صاع يوما فننظر القيمة فان بلغت صاعا أو أقل فيوم فان الصوم لا يتبعض وان بلغت القيمة ان نشترى بها صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع فيومان وهكذا بلغت ما بلغت القيمة واعنى بالقيمة قيمة المثل اشترى بها طعاما فيطعم والصائم محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه فهو مخير بين المثل والاطعام بقيمة المثل والصيام بحسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل فالمثل والطعام تناوله سبب فى بقاء حياة المتغذى به لان هذا المتغذى اتلف نفسا وأزال حياة فجبرها وكفر ذلك بما يكون سببا لابقاء حياة غيره فكأنه احياها زمان بقائها لحصول ذلك الغذاء من المثل والطعام وأما الصيام فانه صفة ربانية فكلف ان يأتى بها هذا القاتل ان لم يكفر بالمثل ولا بالاطعام فقيل له أنت فى مقام الحجر عليك ولهذا كلفت بالمثل وبالاطعام فان أبيت فاخرج عن التحجير حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئا قال وما هو قال الصوم فانه لى وانا لا اتصف بالحجر على فتلبس بصفتى تحصل فى الحمى عن الحجر عليك فاذا صمت كان الصوم لى والجوع لك فما فى الصوم من الجوع فى حقك الذى ليس لى يكون كفارة لان الجوع من الاسباب المزيلة للحياة من الحى فأشبه القتل الذى هو سبب مزيل للحياة من الحى ولم تزل حياتك بهذا الجوع لانه جوع صوم والصوم من صفاتى وهو غير مؤثر فى الحياة الازالة فلهذا لم يجع جوع الاتلاف والحق سبحانه مذهب للاشياء لا معدمها لانه فاعل والفاعل من يفعل شيئا فان لا شئ لا يكون مفعولا فهو وان أذهب الاشياء من موطن كان لها وجود فى موطن آخر فان الكون الذى منه الاجتماع والافتراق لا يدل على عدم الاعيان والموت اذهاب لا اعدام فانه انتقال من الدنيا الى الآخرة التى أتواها البرزخ فلما كان الاذهاب من صفات الحق لا الاعدام كما قال تعالى

ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد ان يشأ يذهبكم أيها الناس و يأت بآخرين ولم يقل يعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع اتلاف النفس وان كان اذهابا لا اعداما وذلك انه لا يصح الاعدام لهذا الموجود لان المتصف بالوجود انما هو الحق الظاهر في أعيان المظاهر فالعدم لا يلحق به أصلا فانه يقول للشيء اذا أراده كن فيكون هو وقلت في ذلك

نظرت في كون من قالت ارادته … اذا توجه للاشياء كن فيكون

فعندما حققت عيني تكونه … اذا به عينه لا غيره فاكون

فخذ فديتك علما كنت تجهله … وانظر الى أصعب الاشياء كيف يهون

فالعلم أشرف نعت ناله بشر … وصاحب العلم محفوظ عليه مصون

ان قام قام به أوراح راح به … والحال والمال في حكم الزوال يكون

وليس ناظم هذا غيره فله … ماقلت فهو الذي في عين كل مكون

لولا تجليه في الاعيان ماظهرت … نعوت كان به وكائن و يكون

لذا تسمى بدهر لا انقضاء له … ولا ابتداء فشكل الكون منه كنون

(وصل في فصل اختلفوا اهل يقوم الصيد أو المثل) فذهبنا قد تقدم ان المثل يقوم و بينا ماهو المثل فقال بعضهم يقوم الصيد وقال قوم يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ماهو وكذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام وقد تقدم مذهبنا فيه فقالت طائفة يصوم لكل مد يوما وقال قوم لكل مدين يوما *(وصل في فصل اختلفوا في قتل الصيد خطأ)* فقيل فيه الجزاء وقيل لاشئ عليه فيه وبه أقول فان قتل الخطا هو قتل الله ولا حكم على الله فانه بالنسبة الى الله مقصود القتل وبالنسبة الينا خطأ لظهور القتل على أيدينا وعدم القصد فيه فالمقتول متعمد أي مقصود بالقتل غير مقصود بالقتل فلهذا تصور الاختلاف لاطلاق الحكمين فيه فمن راعى انه قتله من كونه ظاهرا في مظهر القاتل ما أوجب الجزاء لان تلك العين التي ظهر فيها اعطته الحكم عليه بان لا جزاء لانه قاصد للقتل ومن راعى انه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر ولكن ما أوقعه ما ظهر في الوجود الا على يد الظاهر أوجب الجزاء لان الحكم لما ظهر والقصد غيب وما تعبدنا به فالقاتل ان عرف من نفسه انه قتل غير قاصد فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبرا كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي في أصل شرعي مجهول عند الحاكم فجمع لهذا القاتل بين أجر التطوع والواجب فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معا وان لم يره أحد مضى ولاشئ عليه والله اعلم *(وصل في فصل اختلافهم في الجماعة المحرمين اشتركوا في قتل صيد)* فقيل على كل واحد جزاء وقيل عليهم جزاء واحد والذي أقول به ان عرف كل واحد من الشركاء انه ضربه في مقتل كان على كل من ضربه في مقتل جزاء ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه وهو آثم حيث تعرض بالاذى لما حرم عليه *الجماعة هنا اذا تأثم الانسان بجميع ما كلف به من أعضائه الثمانية فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو ومن رأى أن التوبة من جانب من تاب اليه لا من جانب ما تاب منه فهو القائل بجزاء واحد وفرق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد في الحرم و بين المحلين يقتلون الصيد في الحرم

فقال في المحرمين على كل واحد منهم جزاء وقال في المحلين جزاء واحد *(وصل في فصل هل يكون أحد الحكمين قاتلا للصيد)* فذهب قوم الى انه لا يجوز وأجازه قوم فمن رأى انه لا فاعل الا الله وهو الحاكم وهو الفاعل أجاز ذلك ومن رأى ان الفعل للمخلوق لم يجز ذلك وبالاول أقول وأثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقده القائل به *(وصل في فصل اختلافهم في موضع الاطعام)* فقيل يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد ان كان هنالك اطعام أو في أقرب المواضع اليه ان لم يكن هنالك ما يطعم وقال بعضهم حيثما أطعم اجزأه وبه أقول لان الله ما عين وقال بعضهم لا يطعم الا مساكين مكة فمن كان الله قبلته لم يخصص الاطعام بموضع معين ومن كان قبلته البيت حدد *(وصل في فصل اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم بعد اجماعهم على ان المحرم اذا قتل الصيد فان عليه الجزاء)* فقال قوم عليه الجزاء وقال قوم لاشئ عليه وبه أقول *(وصل في فصل المحرم يقتل الصيد و يأكله)* فمن قائل عليه كفارة واحدة وبه أقول وقيل عليه كفارتان وبه قال عطاء وفيه وجه عندي فان الشرع اعتبره فما أطلق اكله الا لمن لم يعن عليه بشئ فاحرى اذا كان هو القاتل فان اكله يحرم عليه كما حرم عليه صيده كما حرم عليه قتله فهذه ثلاثة حرم صيد وقتل واكل ولما كان الآكل لنفسه سعى ومن حق نفسه عليه ان لا يطعمها الا ما لها حق فيه فان اطعمها ما لاحق لها فيه فقد ظلمها جوزي جزاء من ظلم نفسه *(وصل في فصل فدية الاذى)* أجمع العلماء على انها واجبة على من اماط الاذى من ضرورة وهو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله ورسوله فوجب رفع الاذى حرمة للمحرم ووجبت الكفارة حرمة للاحرام *الكلام في الله بما لا ينبغي اذى فوجب اماطته حرمة للحق ولا فاعل الا الله فوجبت الكفارة وهي الستر لهذه النسبة بان لا يضاف مثل هذا الفعل الى الله والكفارات كلها ستر حيثما وقعت واختلفوا فيمن اماط الاذى من غير ضرورة فقال قوم عليه الفدية المنصوص عليها وقال قوم عليه دم وبه اقول فانه غير متأذ في نفسه أي انه ليس بذي ألم لذلك ولذلك جعل محل الاذى الرأس المحس به وما جعله الشعر فان ثم ضرورة توجب الحلق ولما كان الانسان مخلوقا على الصورة وجبت اماطة الاذى عنه للشبه عناية به ووجبت الكفارة فيما أوجب الله عليه فعله او اباحه له لئلا يشغله الاحساس بالاذى عن ذكر الله وما شرع الحج الا لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الاذى فما وفى الصورة حقها فانه ورد لا احد اصبر على اذى من الله وبهذا سمى الصبور وبعدم المؤاخذة مع الاقتدار سمى الحليم *(وصل منه)* اختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية باماطة الاذى ان يكون متعمدا أو الناسي والمتعمد سواء فقال قوم هما سواء وقال آخرون لا فدية على الناسي وبه اقول والناسي هنا هو الناسي لاحرامه وكلاهما متعمد لاماطة الاذى فاذا وجبت على المضطر وهو الذي قصد ازالتها لازالة الاذى مع تذكره الاحرام فهي على الناسي أوجب لانه مأمور بالذكر الذي يختص بالاحرام فاذا نسي الاحرام فما جاء بالذكر الذي للمحرم فاجتمع عليه اماطة الاذى ونسيان الاحرام فكانت الكفارة أوجب واصل ما ينبني عليه هذا الباب وجميع افعال العبادات كلها علم اضافة الافعال لمن تضاف هل تضاف الى الله أو الى العباد أو الى الله والعباد فان وجودها محقق ونسبتها غير محققة فلنقل أولا في ذلك قولا اذا حققته ونظرت فيه نظر

منصف عرفته أو قاربت فانى أفصل ولا أعين الامر على ماهو فى نفسه لما فيه من الضرر واختلاف الناس فيه والخلاف لا يرتفع من العالم بقولى فابقاؤه فى العموم على ابهامه أولى وعلماء رجالنا يفهمون ما أومئ اليه فيها فأقول ان الله قد قال انه ما خلق الله الخلق الا بالحق وتكلم الناس فى هذا الحق المخلوق به وما صرح أحد به ماهو الا انهم اشاروا الى أمور محتملة فاعلم ان الحق المخلوق به والعالم المخلوق أمران محققان عند الجميع غير أنهم انظر الجوهر الهبائى الهيولانى والصورة ومعلوم عند الجماعة ان الافعال انما تصدر من الصورة ولكن من هو الصورة هل العالم او المخلوق به الذى هو الحق الذى قال الله فيه ما خلقناهما الا بالحق وبالحق أنزلناه وبالحق نزل فمن رأى ان الحق المخلوق به مظهر صورة العالم ظهرت فيه بحسب ما تعطيه حقائق الصور على اختلافها نسب الافعال الى الخلق ومن رأى ان الاعيان الممكنات التى هى العالم هو الجوهر الهبائى الهيولانى وان الحق المخلوق به هو الصورة فى هذا العالم وتنوعت اشكال صوره لاختلاف اعيان العالم فاختلفت عليه النعوت والالقاب كما تنسب الاسماء الالهية من اختلاف آثارها فى العالم فمن رأى هذا نسب الفعل الى الله فانه الصورة الظاهرة ومن رأى ان ظهور الصورة لا يمكن الا فى الجوهر الهبائى وان الوجود لا يصح للجوهر الهبائى فى عينه الا بحصول الصورة فلا تعرف الصورة ما لم يعرف الجوهر الهبائى الهيولانى ولا يوجد الجوهر الهيولانى ما لم تكن الصورة نسب الافعال الى الله بوجه والى العباد بوجه فعلق المحامد والحسن بما ينسب من الافعال للحق وعلق المذام والقبح بما ينسب من الافعال للعباد بالخلق الذى هو العالم بحكم الاشتراك العقلى والتوقف فى العلم بكل واحد منهما او توقف كمال الوجود على وجودهما وقد رميت بك على الطريق الجادة فهذا تفسير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى الرمى عمن أثبته له بقول الله فى هذه الآية عين ما قلناه فى هذه المسئلة وذهبنا اليه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل أى يبينه لنمشى عليه ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم فمشينا عليه بحمد الله فاثبت بهذه الآية ان أعيان العالم هو الجوهر الهبائى الهيولانى الا انه لا يوجد الا بوجود الصورة وكذلك أعيان العالم ما اتصفت بالوجود الا بظهور الحق فيها فالحق المخلوق به لها كالصورة وقد اعلمتك ان الفعل كله للصورة فانه انما يظهر صدوره من الصورة وهو القائل ولكن الله رمى فكان الحق عين الصورة التى تشاهد الاعمال منها فتحقق ما ذكرناه فانه لا اوضح مما بين الله فى هذه الآية وبيناه نحن فى شرحنا اياها على التفصيل والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم صراط الله والصراط الذى عليه الرب والصراط المضاف الى الحقيقة فى قوله وان هذا صراطى مستقيما ولكل صراط حكم ليس للآخر فافهم والسلام * وأما صراط الذين أنعمت عليهم فهو الشرع *(وصل فى فصل اختلافهم فى توقيت الاطعام والصيام)* فالاكثرون على ان يطعم ستة مساكين وقال قوم عشرة مساكين والصيام عشرة أيام واختلفوا فى كم يطعم كل مسكين فقال بعضهم مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعضهم من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع وأما قص الاظفار فقال قوم ليس فيه شئ وقال قوم فيه دم وفروع هذا الباب كثيرة جدا فمن اعتبر الستة المساكين نظر الى ما يطعم الصفات

مما تطلب الصفات فوجدناها ستة كونية عن ستة الهية فالالهية من الحكم للكونية من الحكم واطعامها ما تطلبه لبقاء حقيقتها فانه لها كالغذاء للاجسام الطبيعية فالمعلوم للعلم طعام فبه يتعلق وكذلك الارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر فالمراد للارادة والمقدور للقدرة والمخاطب للكلام والمسموع للسمع والمبصر للبصر وأما الحياة فليس لها مدخل فى هذا الباب فغاية حقيقتها الشرطية لا غير وهو باب آخر ولما كانت الحضرة حضرتين كان المجموع اثنى عشر وهو نهاية بسائط اسماء العدد التى تم الحضرتين فان العدد يدخل عليهما ولهذا وردت عدد الاسماء والصفات المنسوبة الى الله تعالى وأما حكمه فى الكون فلا يقدر أحد على انكاره كما انها أيضا نهاية أسماء وزن الفعل الذى هو مركب من مائة وثمانين درجة وسأبين حكمها ان شاء الله تعالى فاما أوزان الفعل فى الاسماء فهى اثنا عشر وزنا كل وزن يطلب ما لا يطلبه الآخر وهى محصورة فى هذا العدد كما ان نهاية أسماء العدد محصورة فى الاثنى عشر فمن ذلك فى تسكين عين الفعل ثلاثة وفى فتحه ثلاثة وفى ضمه ثلاثة وفى كسره ثلاثة فكان المجموع اثنى عشر لانه اذا ضربت ثلاثة فى اربعة كان الخارج اثنى عشرة مرتبة فالتسكين مثل فعل كدعد وفعل كقفل وفعل كهند والمفتوح العين فعل مثل جمل وفعل مثل صرد وفعل مثل عنب والمضموم العين فعل مثل عضد وفعل مثل عنق وفعل قيل لم يوجد له اسم على وزنه فى اللسان فيما وصل الينا من كلام العرب غير أن النحويين عللوا عدم ذلك فقالوا كرهوا الخروج من الكسر الى الضم لما فيه من المشقة لانه صعود والصعود فى الامور الطبيعية لا يكون الا بالقهر وهذا التعليل عندنا ليس بشئ فان النار طبيعية وهى تطلب الصعود من الاسفل الى الاعلى وما تأخذ سفلا الا بالقهر لان الجزء الاصغر يطلب الاعظم أبدا فهو يطلب كرة الاثير فلا يلزم اذا لم ينقل أن لا يكون موجودا وقد مرت بنا كلمة للعرب على وزن فعل بكسر فاء الفعل وضم عينه لا اذكرها الآن الا انها لغة شاذة والمكسور العين فعل مثل كتف وفعل مثل ابل ولم يوجد على وزن فعل سوى دئل وهو اسم دويبة تعرفها العرب ما وجد على هذا فى الاسماء غير اسم هذه الدويبة ثم ان الله تعالى اجرى حكمته فى خلقه ان لا تأخذ العرب فى أوزان الكلام الا هذه الحروف الثلاثة الفاء والعين واللام ولها ثلاث مراتب فى النشأة أخذوا من كل مرتبة حرفا فاخذوا الفاء من حروف الشفتين عالم الملك والشهادة وأخذوا العين من حروف الحلق عالم الغيب والملكوت وأخذوا اللام من الوسط عالم البرزخ والجبروت وهو من حروف اللسان الذى له العبارة والتصرف فى الكلام فكان مجموع هذه الحروف التى جعلوها أصولا فى أوزان الكلام مائة وثمانين درجة وهو شطر الفلك الظاهر وهو الذى يكون له الاثر أبدا فى التكوين والشطر الغائب لا أثر له الا حيث يظهر وسبب ذلك ان اشعة أنوار الكواكب تتصل بالمحل العنصرى وهو مطارح شعاعاتها والعناصر قابلة للتكوين فيها فاذا اتصلت بها سارع التعفين فيها لما فى الانوار من الحرارة وفى ركن الماء والهواء من الرطوبة فظهرت اعيان المكونات ان الله خمر طينة آدم بيده والتخمير تعفين وما غاب عن هذه الانوار فلا أثر لها فيه ألا ترى كسوف الشمس اذا اتفق أن يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدته بظاهر كرة الارض التى نحن عليها فلا حكم له الا حيث يظهر بتقدير العزيز

العلم فانه حيث يظهر يشهد ما حضر عنده فيؤثر فيه لشهوده عادة طبيعية أجراها الله وهذا من أدل دليل على قول المعتزلى فى ثبوت اعيان الممكنات فى حال عدمها وان لها شيئية وهو قوله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه ان نقول له كن فيكون فيرانا سبحانه فى حال عدمنا فى شيئية ثبوتنا كما يرانا فى حال وجودنا لانه تعالى ما فى حقه غيب فكل حال له شهادة يعرفه صاحب الشهادة فيتجلى سبحانه للاشياء التى يريد ايجادها فى حال عدمها فى اسمه النور فينفهق على تلك الاعيان أنوار هذا التجلى فتستعد به لقبول الايجاد استعداد الجنين فى بطن أمه فى رابع الاشهر من حمله لنفخ الروح فيه فيقول له عند هذا الاستعداد كن فيكون من حينه من غير تثبط ولا ممنعة فانظر الى هذه الحكمة ما أجلاها ثم انه من تمام الحكمة اذا كان فى القابلات للتكوين مالا يقبل لحقيقة هو عليها الا بزيادة درجات وهو بين أصله وحقيقته فانه يكرر اللام من هذا الوزن اذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة ومن أصولها مثل جعفر وزنه فعلل فكرر واحد من أصل الاوزان لان حروف الموزون كلها أصول فان كان الحرف فى الكلمة زائدا جئنا به فى الوزن على صورته ولم نعطه حرفا من حروف الفعل فنقول فى وزن مكسب مفعل فان الميم من مكسب زائدة فانه من الكسب والكاف والسين والباء أصول من نفس الكلمة فسقناها بصورتها كما هى فى الوزن وأبقناء عينها الاوزنها فالاصول أبدا هى التى تراعى فى الاشياء وهى التى لها الآثار فيها وقد اعتبرها الناس قديما وحديثا وان الشارع كثيرا ما يراعيها قال الشاعر * ان الجياد على اعراقها تجرى * يقول على أصولها فمن كان أصله كريما فلابد أن يؤثر فيه أصله وان ظهر فيه لؤم فهو أمر عارض يرجع الى أصله ولابد فى آخر الامر وكذلك ان كان لئيم الاصل فكرم لعرض يسمى عرضا فانه لابد من الاصل أن يؤثر فيه وهو اللؤم فترا. يمن بعطائه وهو أقل الدرجات ومن الناس من يغلب عليه لؤم الاصل بحيث أن يعود فى هبته التى نواها فى وقت العطاء فجعله الشارع كالكلب يعود فى قيئه فبهذا وغيره يستدل على أصول الخلق من المكرمات والله الموفق لا رب غيره وهذه مسئلة عظيمة قل من يتفطن لها وهى لماذا ترجع أصول الممكنات هل أصلها كريم فيكون واجب الوجود أصلها أو يكون اصلها لئيما وهو الامكان فلا يزال الفقر واللؤم والبخل يصحبها و يكون ما نسبت اليها من المحامد بحكم العرض وهنا أسرار ودقائق وكلناك لنفسك فى الاطلاع عليها فان ظهورها فى العموم ان كان الاصل واجب الوجودية محذر وما يفهم الا بعد حز الرؤس وان كان الاصل امكانها فهين الخطب فتركنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه مثل ما أطلعنا فيقف على ما هو الامر عليه فى نفسه وقد بقى من أمهات مسائل هذا الباب يسير نذكر اعتباره فى سرد أحاديث ما يتعلق بهذا الباب ان شاء الله تعالى *(وصل فى فصول الاحاديث النبوية ولا أذكرها بجملتها وانما اذكر منها ما تمس الحاجة اليه)* وبعد ان قد ذكرنا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله فلنذكر فى بقية هذا الباب ما تيسر من الاخبار النبوية ان شاء الله تعالى * فمن ذلك حديث فضل الحج والعمرة خرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فالكفارة تعطى الستر والجنة تعطى الستر غير أن ستر العمرة لا يكون الا بين عمرتين وستر الحج

لايشترط فيه ذلك الا انه قيده بانه يكون مبرورا والبر الاحسان والاحسان مشاهدة أو كالمشاهدة فانه قال عليه الصلاة والسلام فى تفسير الاحسان اعبد الله كأنك تراه فصارت الجنة عن حج مقيد بصفة بر فقام البر للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الاولى وسبب ذلك ان التكفير والجنة مقيدة نتيجة والنتيجة لا تكون عن واحد فان ذلك لا يصح وانما تكون عن مقدمتين فحصل التكفير عن عمرتين وحصلت الجنة عن حج مبرور اى يكون عن صاحب صفة بر فانظر مقاصد الشارع صلى الله عليه وسلم فالعمرة الزيارة وهى زيارات اهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب والاعمال وفى الدار الآخرة بالذوات والاعيان وبين الزيارتين حجب موانع بين الزائرين وبين اهليهم من اهل الجنان وفى حالة الدنيا بين المعتمرين وبين غيرهم فلا يدرك ما حصلوه فى تلك الزيارة من الاسرار الالهية والانوار عما لو تجلى شئ منها الابصار من ليس لهم هذا المقام لاحرقهم وذهب بوجودهم فكان ذلك الستر رحمة بهم وقد عاينا ذلك فى المعارف الالهية مشاهدة حين زرناه بالقلوب والاعمال بمكة التى لا تصح العمرة الا بها واما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فتكون لكل زائر حيث كان وكذلك الحج فهى زيارة مخصوصة كما هو قصد مخصوص ولما فيه من الشهود الذى يكون به عمارة القلوب يسمى عمرة فهذا معنى التكفير فى هذا العمل الخاص وقد يكون التكفير فى غير هذا وهو ان يسترك عن الانتقام ان ينزل بك لما تلبست به من المخالفات ومن الناس من يكون له التكفير سترا من المخالفات ان تصيبه اذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية لها فيكون معصوما بهذا الستر فلا يكون للمخالفة عليه حكم وهذان المعنيان خلاف الاول ومن الناس من يجمع ذلك كله فى الدنيا من هذه الاحكام الثلاثة كلها وفى الآخرة اثنان خاصة وهو الستر الاول والستر أن لا يصيبه الانتقام وأما الستر عن المخالفات فلا يكون الا فى الدنيا لوجود التكليف والآخرة ليست بمحل للتكليف الا فى يوم القيامة فى موطن التمييز حين يدعون الى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تكليف الا الحديث الذى خرجه الحميدى فى كتاب الموازنة ولم يثبت ولما اقترن به الامر أشبه التكليف فجوزوا بالسجود جزاء المكلفين كما تجئ الملائكة اليهم من عند الله بالامر والنهى وليس المراد به التكليف وهو قولهم للسعداء لا تخافوا ولا تحزنوا وهذا نهى وأبشروا بالجنة وهذا أمر وليس بتكليف كذلك اذا أمروا بالسجود انما هو للتمييز والفرقان بين من سجد لله خالصا ومن سجد لغيره اتقاء ورياء وسمعة لاجتماعهم فى السجود لله فلهذا وقعت الشبهة لانهم ما سجدوا مخلصين له الدين كما أمروا فميز الله يوم القيامة بينهما كما ميز بين المجرمين قال تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون •(حديث فى الحث على المتابعة بين الحج والعمرة)* لان كل واحد منهما قصد لزيارة بيت الله العتيق خرج النسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة فجعل فى الاول العمرة الى العمرة وكذلك الحج والبر وهنا جعل الحج والعمرة مقدمتين ليكون منهما اجر آخر ليس ما أعطاه الحديث الاول وهو نفى الفقر فيما بينك وبين عبوديتك اذا جمعت بين هاتين العبادتين وما ثم الا عبد ورب والعبد لا يتميز عن الرب الا بالافتقار واذا ذهب الله بفقره كساه خلعة الصفة الربانية فاعطاه ان يقول

للشئ اذا اراده كن فيكون وهذا امر وجود الغنى فى الفقر ولا يشعر به كل احد فانه لا يقول للشئ كن فيكون حتى يشتهيه ولهذا قال تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم فما طلب الا ماليس عنده ليكون عنده عن فقر اليه لان شهوته افقرته اليه ودعته الى طلبه ليس ذلك المشتهى طلبه وعنده الصفة الربانية التى اوجبت له القوة على ايجاد هذا المشتهى المطلوب فقال له كن عن فقر بصفة الهية فكان هذا المطلوب بعينه فتناول منه ما لاجله طلب وجوده وليس هو كذا فى حق الحق لان الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره اليها وانما الاشياء فى حال عدمها الامكانى لها انطلاب وجودها وهى مفتقرة بالذات الى الله الذى هو الموجد لها لا تعرف غيره فطلبت بفقرها الذاتى وجودها من الله فقبل الحق سؤالها لها واوجدها لها ولاجل سؤالها الا من حاجة قامت به اليها لانها مشهودة له تعالى فى حال عدمها ووجودها والعبد ليس كذلك فانه فاقد لها بالحس فى حال عدمها وان كان غير فاقد لها بالعلم اذ لو لا علمه بها ما عين بالايجاد شيأ من شئ ودون شئ غير أن العبد مركب من ذاتين معنى وحس وهو كماله فما لم يوجد الشئ المعلوم للحس فما كمل ادراكه لذلك الشئ بكمال ذاته فاذا ادركه حسا بعد وجوده وقد كان ادركه بالعلم كمل ادراكه للشئ بذاته فتركيبه سبب فقره الى هذا الذى اراد وجوده وامكانه سبب فقره الى مرجحه واما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد فادراكه للاشياء على ما هى الاشياء عليه من حقائقها فى حال عدمها ووجودها ادراك واحد فلهذا لم يكن فى ايجاده الاشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوع عليه صفة الحق وهذه مسئلة لو ذهبت عينك جزاء لتحصيلها لكان قليلا فى حقها لانها مزلة قدم زل فيها كثير من أهل طريقنا والتحقوا فيها بمن ذم الله فى كتابه بقولهم ان الله فقير وهذا سببه فما وجد الممكن ولا وجدت المعرفة الحادثة الا لكمال مرتبة الوجود وكمال مرتبة المعرفة لا لكمال الله بل هو الكامل فى نفسه سواء وجد العالم ام لم يوجد وعرف بالمعرفة الحادثة ام لم يعرف كما انه على الحقيقة لا يعرف ولا يعرف منه ممكن الا نفسه وأما فى الذنوب فانها من حكم الاسم الآخر لان ذلك من الامر بمنزلة الذنب من الرأس متأخر عنه لان أصله طاعة فانه ممتثل للتكوين اذ قيل له كن فما وجد الا مطيعا ثم عرض له بعد ذلك مخالفة الامر المسمى ذنبا فاشبه الذنب فى التأخر فالتحق بالاصل لانه أمر عارض والعرض لا بقاء له وان كان له حكم فى حال وجوده ولكن يزول فهذا يدلك على ان المآل للسعادة ان شاء الله تعالى ولو بعد حين ثم ان للذنب من معنى الذنب صفتين شريفتين اذا علمهما الانسان عرف منزلة الذنب عند الله وذلك ان ذنب الدابة له صفتان شريفتان ستر عورتها وطرد الذباب عنها بتحريكها اياه وكذلك الذنب فيه عفو الله ومغفرته وشبه ذلك مستور فيه من حيث لا يشعر به وما يتضمنه من الاسماء الالهية يطرد عن صاحبه أذى الانتقام والمؤاخذة وهما بمنزلة الذباب الذى يؤذى الدابة فلا يصيب الانتقام الا الابتر الذى لا ذنب له ولهذا جعلها الله لمن شنأ فقال ان شانئك هو الابتر الذى لا عقب له اى لا يترك عقبا ينتفع به بعد موته كما قال عليه السلام او ولد صالح يدعو له ولدا كان أو سبطا ذكرا او انثى يقول الله تعالى ان الذى ألحق بك الشين هو الابتر فلم يعقب وعقب الشئ مؤخره ولهذا قلنا فى الذنب انه مؤخر لانه فى عقب الدابة وبعدمه يكون من يستحقه ابتر فلو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ولم يقل فيعاقبهم فغلب المغفرة وجعل لها الحكم

فاصل

فاصل وجود الذنب بذاته لما يتضمنه من المغفرة والمؤاخذة فيطلب تأثير الاسماء وليس احد الاسمين المتقابلين فى الحكم اولى من الآخر لكن سبقت الرحمة الغضب وفى البخارى لم يدع شيأ الا وسعته رحمته ومن رحمة الطبيب بالعليل صاحب الاكلة ادخال الالم عليه بقطع رجله فافهم واجعل بالك فمؤاخذات الحق عباده فى الدنيا والآخرة تطهير ورحمة والدليل على ذلك ايضا ان العقاب لا يكون الا فى الذنب والعقوبة لفظة تقتضى التأخير عن المتقدم فهى تأتى عقيبه لانها من العقب اى تكون معاقبة للذنب اى تجئ بعد حصوله ان جاءت فقد تجد العقوبة الذنب فى المحل وقد لا تجده اما بان يقلع عنه واما ان يكون الاسم العفو والغفور استعانا عليه بالاسم الرحيم فزال فترجع العقوبة خاسرة ويزول عن المذنب اسم المذنب لانه لا يسمى مذنبا الا فى حال قيام الذنب به والمخالفة والغفران فى نفس الذنب ولا يأتى عقيبه لانه غير متيقن بالمؤاخذة والانتقام عليه فلا يأتى الغفران عقيبه فلا يسمى الغفران عقابا وجزاء الخير يسمى ثوابا لثوابه ومجازاته فيكون فى نفس الخير المستحق له لانه من ثاب الى الشئ اذا رجع اليه بالعجلة والسرعة ولهذا قال سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون فجعل المسارعة فى الخير واليه ولا يسابق اليها الا بالذنوب وطلب المغفرة فانها لا ترد الا على ذنب وان كانت فى وقت تستر العبد عن ان تصيبه الذنوب وهو المعصوم والمحفوظ فلها الحكمان فى العبد محو الذنب بالستر عن العقوبة أو العصمة والحفظ ولا ترد على تائب فان التائب لا ذنب له اذ التوبة ازالته فما ترد المغفرة الا على المذنبين فى حال كونهم مذنبين غير تائبين فهنالك يظهر حكمها وهذا ذوق لم يطرق قلبك مثله قبل هذا وهو من اسرار الله فى عباده الخفية فى حكم اسمائه الحسنى لا يعقل ذلك الا أهل الله شهودا فمثل هذا يسمى التضمين فانه أمر بالمسابقة الى المغفرة وما أمر بالمسابقة الى الذنب ولما كانت المغفرة تطلب الذنب وهو مأمور بالمسابقة اليها كان مأمورا باعماله يكون السبق ليظهر حكمها فما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولكن من حيث ما هو فعل لا من حيث ما هو حكم وانما اخفى ذكره هنا وذكر المغفرة لقوله ان الله لا يأمر بالفحشاء والامر من اقسام الكلام فما أمر بالذنوب وانما أمر بالمسابقة والاسراع الى الخير وفيه والى المغفرة فافهم فلو اظهر الامر به لما صدق هذا القول فتفطن لما ذكرناه واما تشبيهه بنفى الكير خبث الحديد والفضة والذهب فلما فى الهواء والنار من القوة ولما لم يكن فى قوة الحديد والفضة والذهب أن يذهبوا عنهم ما تعلق بهم من الخبث الذى فى أصل الطبيعة استعانوا بالنار على ازالة ذلك واستعانوا على النار باشتعال الهواء واستعانوا على تحريك الهواء بالكير فما انتفى الخبث الا عن مقدمتين وهما النار والهواء فلولا وجودهما تين القوتين العلمية والعملية ما وقع نفى هذا الخبث وقد تقدم الكلام فى الحج المبرور وان كان له هنا معنى آخر ليس هو ذلك المعنى المتقدم ولكن يقع الاكتفاء بذلك الاول مخافة التطويل لان هذه المسئلة وحدها لو انبسط معناها كما هو عندنا لكان مجلدة واحدة بل كذلك كل مسئلة مضت فان اسرار الله فى الاشياء لا تنحصر بل يتفتح فى كل حال لاصحاب القلوب ما لا يعلمه الا الله والعامة لا تعلم ذلك ولهذا تقول الخواص من عباد الله ما ثم تكرار للاتساع الالهى وانما الامثال تحجب صورها القلوب عن هذا الادراك

فيتخيل للعامة التكرار والله واسع عليم فلو كرر لما صح وجود هذا الاسم وهو صحيح الحكم فن تحقق بوجود هذا الاسم الواسع لم يقل بالتكرار بل هم في لبس من خلق جديد * (حديث في فضل اتيان البيت شرفه الله) * خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وفي لفظ البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق الحديث فاعلم انه كيوم خروج المولود من بطن أمه حيث خرج من الضيق الى السعة بلاشك ومن الظلمة الى النور والسعة هي رحمة الله التي وسعت كل شئ والضيق نقيض رحمة الله مع ان الرحمة وسعته حيث أوجدت عينه وجعلت له حكما في وجود العالم حسا ومعنى كما قال واذا ألقوا منها مكانا ضيقا والمولود على النقيض من الحق في هذه المسئلة فان الحق لما كان له نعت لاشئ موجود الا هو كان ولا منازع ولا مدع لمشاركة في أمر ولا موجب لغضب ولا استعطاف غني عن العالمين بل كان بنفسه لنفسه في ابتهاج الازل والتذاذ الكمال بالغنى الذاتي الذي يستحقه جلاله وكبرياؤه فكان الله ولا شئ معه وهو على ما عليه كان فلما أوجد العالم كانت هذه الحالة كخروج المولود ولكن على النقيض زاحمه العالم في الوجود العيني وما اقتنع حتى زاحمه في الوحدة وما اقتنع حتى نسب اليه مالا يليق به فوصف نفسه لهذا كله بالغضب على من نازعه في كل شئ ذكرناه فكان مثل من خرج من السعة الى الضيق ومن الفرح الى الغم فانتقم وعذب بصفة الغضب وعفا وتجاوز بصفة الكرم وحفظ وعصم بصفة الرحمة فظهر الاستناد من الموجودات الى الكثرة في العين الواحدة فاستند هذا الى غير ما استند هذا فزال ابتهاج التوحيد والاحدية بالاسماء الحسنى وبما نسب اليه من الوجوه المتعددة المختلفة الاحكام فلم يبق للاسم الواحد ابتهاج فرجع الامر الى أحدية الالوهية وهي أحدية الكثرة لما تطلبه من الاسماء لبقاء مسمى الاحدية فقال والهكم اله واحد ولم يتعرض الى ذكر النسب والاسماء والوجوه فان طلب الوحدة ينافي طلب الكثرة فلابد أن يكون هذا الامر هكذا والحقيقة هكذا فصير قاصد بيته لحج أو عمرة من أجل الله في حال من ولدته أمه اى انه خرج من الضيق الى السعة فشبهه بمثله وهو المولود ولم يشبهه بوصفه تعالى الذي ذكرناه آنفا ولكن اشترط فيه انه لا يرفث فانه ان نكح نتج وأولد فلا يشبه المولود فانه اذا أولد خرج من السعة الى الضيق فانه حصل له في حاله مشاركة بالولد وصار بحكم الولد أكثر منه بحكم نفسه فضاق الامر عليه ولاسيما اذا ترك ولده بما لا يرضيه فانه يورثه الحرج وضيق الصدر بمزاحمة الثاني فلهذا اشترط في الآتي الى البيت أن لا يرفث ولا يفسق اى لا يخرج على سيده فيدعي نعته ويزاحمه في صفاته والفسوق الخروج فمن بقي في حال وجوده مع الله كما كان في حال عدمه فذلك أعطى الله حقه ولهذا الداء العضال أحاله على استعمال دواء أولا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيأ كأنه يقول له كن معي في شيئية وجودك كما كنت اذ لم تكن موجودا فاكون انا على ما انا عليه وأنت على ما أنت عليه فمن استعمل منا هذا الدواء عرف حق الله فاعطاه ما يجب له ومن لم يعرف ولا استعمل هذا الدواء وخلط كثرت امراضه وآلامه في عين افراحه وأغضب الحق عليه فيما هو فارح ومسرور به ففي بعض افراحك غضبه فتنبه الى ما في هذا الحديث من الاسرار على هذا الاسلوب وأمثاله فان فيه علوما يطول

الكتاب بتفصيلها وتعيينها * (حديث في فضل عرفة والعتق فيه) * خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يعتق الله فيه عبدا من النار اكثر من يوم عرفة وانه ليدنو منهم ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء فيقولون مغفرتك ورضاك عنهم فقصد الحق مباهاة الملائكة بهم وسؤاله اياهم ما أراد هؤلاء عتاب رقيق على قصد المباهاة جبرا لقلوب الملائكة ولما ظهر الاباق في عبيد الله واسترقتهم الاهواء والشهوات وصاروا عبيدا لها خلق الله النار من الغيرة الالهية فغارت لله وطلبت الانتقام من هؤلاء العبيد الذين ابقوا وقد جاء الخبر ان العبد اذا أبق ٣ كفر والكفر سبب الاسترقاق فصاروا عبيدا للاهواء بالكفر فاحتالت النار على أخذهم من يد الاهواء للانتقام ولما استحقتهم النار وأرادت ايقاع العذاب بهم اتفق ان وافق من الزمان يوم عرفة فجاء اليوم شفيعا عند الله في هؤلاء العبيد بان يعتقهم من تلك النار اذ كانت النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فاعتق الله رقابهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيل فكثر خير الله وطاب وطهر الله قلوبهم من الشهوات المردية لا من اعيان الشهوات فابقى اعيان الشهوات عليهم وأزال تعلقها بما لا يرضي الله فلما وقفهم بعرفات اظهر عليهم اعيان الشهوات لتنظر اليها الملائكة ولما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطيعين بالذات ولم يقم بهم مانع شهوة يصرفهم عن طاعة ربهم فلم يظهر سلطان لقوة الملائكة عندهم اذ ليس لهم منازع فكانوا عقولا بلا منازع فلما ابصرت الملائكة عقول هؤلاء العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات ورأوا حضرة البشر ملأى منها علموا انه لولا ما رزقهم الله من القوة الالهية على دفع حكم تلك الشهوات المردية فيهم ما اطاقوا وأنهم لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات ما أطاقوا دفعها فقصرت نفوسهم عندهم وما هم فيه من عبادة ربهم وعلموا ان القوة لله جميعا وان الله له عناية عظيمة السلطان وهذا كان المراد من الله بالتباهي مع هذه الحالة ولذلك وصف الحق نفسه بالدنو منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات من حيث لا تشعر الملائكة ثم يقول الله للملائكة وهو أعلم ما أراد هؤلاء ينظر الى سلطان عقولهم على شهواتهم وما هم فيه من الالتجاء والتضرع والابتهال والدعاء ونسيان كل ما سوى الله في جنب الله * (حديث في الحاج وفد الله) * خرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر أراد وفد طلبه في بيته لا غير فان الله معهم اينما كانوا فما وفد عليك من انت معه ولكن لله في عباده نسب واضافات كما قال تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فجعلهم وفد الرحمن فان الرحمن لا يتقى وكانوا حيث كانوا متقين في حكم اسم الهي تجلى الحق فيه لهم كالمنتقم فكانوا يتقونه فلما أراد أن يرزقهم الامان مما كانوا فيه من الاتقاء حشرهم الى الرحمن فلما وفدوا عليه أمنهم وهكذا نسبتهم الى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الاهل والمال كما جاءت به السنة من دعاء المسافر فارقوا ذلك الحال واتخذوا اسما الهيا يجعلونه صاحبا في سفرهم وجاءت به السنة والعين واحدة في هذا كله ولذلك ورد أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فاذا قدموا على البيت وهو قصر الملك وحضرته يحجب لهم عنده ذلك الاسم الالهي الذي صحبهم في السفر عن أمر الاسم الذي تخلف في الاهل وهو الاسم

٣ في نسخة فقد كفر فالحصر للرواية

الحفيظ فتلقاهم رب البيت وأبرز لهم عينه فقبلوه وطافوا ببيته الى أن فرغوا من حجهم وعمرتهم
وفى كل منسك يتلقاهم اسم الحق ويتسلمهم من يد الاسم الالهى الذى يصحبهم من منسك الى
منسك الى أن يرجعوا الى منازلهم فيحصلوا فى قبضة من خلفوه فى الاهل فهذا معنى وفد الله
ان عقلت *(حديث الحج للكعبة من خصائص هذه الامة أهل القرآن)* ذكر الترمذى عن
على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله يقول فى كتابه العزيز ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال اعلم انه
لو كان أهل التوراة والانجيل مخاطبين بالحج الى هذا البيت لم يقل فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا اى ان الله ما دعاهم اليه ومن كان بهذه المثابة فليس من أهل القرآن والوكيل
يملك التصرف فى مال الموكل ولا يملك المال قال تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
فامره بالانفاق فيما حد له ان ينفقه فيه ومما حد له الانفاق فى الحج الوكيل الحق الموكل العبد
والوكيل هنا أعلم بالمصالح من الموكل وقد أظهر له المصلحة فى الحج والمال بيد الوكيل وهو وكيل
لا ينزع ما بيده من المال فان أعطاه ما يحج به ولم يحج ثبت سفه الموكل فحكم عليه الحاكم بالحجر
فحجر عليه الاسلام وألحقه بالسفهاء ألا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون فان شاء حكم عليه بحكم
اليهود أو بحكم النصارى الذين هم لم يخاطبوا بهذه المصلحة فلا نصيب له فى الاسلام لان الحج
ركن من اركانه وقد استطاع ولم يفعل واذا فارق الاسلام فلا يبالى الى أية ملة يرجع *(حديث فى
فرض الحج)* خرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت صلى
الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت عليكم ولما
استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وقال النسائى
من حديث ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم اذن لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة فلما
ثبت ان المكلف احدى فى الوهيته وانه سبحانه قال والهكم اله واحد ثم أمرنا بالقصد اليه فى بيته
وحد القصد فجعلها حجة واحدة لمناسبة الاحدية فختم الاركان بمثل ما به بدأ وهو الاحدية فبدأ
بلا اله الا الله وختم بالحج فجعله واحدا فى العمر لا يتكرر وجوبه بالايام كتكرر وجوب
الصلاة ولا بالسنين كتكرر وجوب الزكاة بالحول ووجوب الصيام بدخول رمضان فى كل
سنة والحج ليس كذلك فانفرد بالاحدية لان الآخر فى الالهيات عين الاول فيحكم له بحكمه وفى
متن هذا الخبر حكم كثيرة يطول ذكرها والشرع عنا فيها والاحاديث كثيرة فى هذا الباب والمأخذ
من كل حديث بطرف على قدر ما يلقى الروح من أمره على قلبى بلمته أو بما شئت *(حديث
فى الصرورة)* خرج أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة
فى الاسلام وفى الحديث الذى خرجه الدارقطنى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
للمسلم صرورة وكلا الحديثين متكلم فيه الصرورة هو الذى لم يحج قط والمسلم من ثبت اسلامه
وفى نية المسلم الحج ولابد والانسان فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة كما هو فى حج ما دام ينتظر الاسباب

الموصلة الى الحج فلا يقال فيه انه صرورة فانه حاج ولابد وان مات فله أجر من حج بانتظاره كما
لو مات وهو ينتظر الصلاة يكتب مصليا فلا صرورة فى الاسلام *(حديث فى اذن المرأة زوجها
فى الحج)* خرج الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة لها
زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وفى اسناد هذا الحديث
رجل مجهول يقال له محمد بن يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن ابراهيم الكرمانى ان منعها
زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله ان كان لها محرم تسافر معه عندنا فى هذه المسئلة
اذا كانت افاقية واما ان كانت من أهل مكة فلا تحتاج الى اذنه فانها فى محل الحج كما لا تستأذنه
فى الصلاة ولا فى صوم رمضان ولا فى الاسلام ولا فى أداء الزكاة ولما كان الحج القصد الى البيت
على طريق الوجوب لمن لم يحج كان كذلك قصد النفس الى معرفة الله ليس لها من ذاتها
النظر فى ذلك فانها مجبولة فى أصل خلقها على دفع المضار المحسوسة والنفسية وجلب المنافع
كذلك وهى لا تعرف هل النظر فى معرفة الله مما يقربها الى الله اولا وهى به فى الحال متضررة
لما يطرأ عليها فى شغلها بذلك من ترك الملاذ النفسية فلا بد ممن يحكم عليها فى ذلك ويأذن لها فى
النظر بمنزلة اذن الزوج للمرأة فمنا من قال يأذن لها العقل فاذا اذن لها أخذت فى النظر فى الله
بما تعطيه الادلة العقلية فان العلم بالشئ كان ما كان أحسن من الجهل به عند كل عاقل فان
النفس تشرف بالعلم بالاشياء على غيرها من النفوس ولا سيما وهى تشاهد النفوس الجاهلة
بالعلوم الصناعية وغير الصناعية تفتقر الى النفوس العالمة فيتبين لها مرتبة شرف العلم هذا
اذا لم يعلم ان الخوض فى ذلك مما يقرب الى الله وينال به الحظوة عند الله ومنا من قال الزوج فى
هذه المسئلة انما هو الشرع فان اذن لها فى الخوض فى ذلك اشتغلت به حتى تناله فتعرف منه
توحيد خالقها وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز أن يفعله فتعلم بالنظر فى ذلك ان بعثة
الرسل من جانب الله الى عباده ليبينوا لهم ما فيه نجاتهم وسعادتهم اذا استعملوه أو اجتنبوه
فيكون وجوب النظر فى ذلك شرعا من حيث انه اوجب عليهم النظر لثبوته فى نفسه وهذه
مسئلة فيها نظر فى كون الوجوب الشرعى على من لم يثبت عنده ان ثم شارعا وهى مسئلة خلاف
بين المتكلمين هل تجب معرفة الله على الناس بالعقل او بالشرع وعلى كل حال فزوج النفس
هنا اما الشرع فى مذهب الاشعرى واما العقل فى مذهب المعتزلى ليس لها من نفسها فى هذا
التصرف الخاص حكم ولا نظر بطريق الوجوب الا ان كان لها بذلك التذاذ لحب رياسة من
حيث انها ترى النفوس تفتقر اليها فيما تعلمه وجهلته نفوس الغير فتكون عند ذلك بمنزلة المرأة
وان كان لها زوج اذا كانت بمكان الحج فى زمان الحج عندنا ولا سيما ان كان صاحبها ايضا ممن
يحج فاكد الامر *(حديث سفر المرأة مع عبدها ضيعة)* خرج البزار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة وفى اسناده مقال * سفر النفس فى
معرفة الله مع الايمان بالشرع غاية المحمدة والسعادة ويكون فى تلك الحالة العقل من جملة
عبيدها لانها الحاكمة عليه بان يقبل من الشارع فى معرفة الله كل ما جاء به فان سافرت مع
عقلها فى معرفة ما اتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق مما يحيله دليله وانفردت معه دون
الايمان فانها تضيع عن طريق الرشد والنجاة فان كان السفر الاول قبل ثبوت الشرع فليكن

العبد هنالك الهوى لا العقل والنفس اذا سافرت فى صحبة هواها اضلها عن طريق الرشد والنجاة وما فيه سعادتها قال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى يعنى ان تسافر معه فانه على الحقيقة عبدها لانه من جملة اوصافها وليس له عين الا بوجودها فهى مالكة له فاذا اتبعته صار مالكها وهو لا عقل له ولا ايمان فيرمى بها فى المهالك فتضيع فاعتبر الشارع ذلك فى السفر المحسوس للمرأة مع عبدها وجعله تنبيها لما ذكرناه *(حديث تلبيد الشعر بالعسل فى الاحرام)* خرج ابو داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل * لما كان الشعر من الشعور والتلبيد ان يلصق بعضه ببعض حتى يصير كاللبد قطعة واحدة فهو أن يرد الانسان ما تعدد عنده من الصفات والمناسبة الالهية شرعا كالاسماء الحسنى وعقلا كالمعانى الثابتة بالادلة النظرية الى عين واحدة كما قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال والهكم اله واحد ثم انه صلى الله عليه وسلم لبده بالعسل دون غيره من خطمى وغيره مما يكون به التلبيد وذلك ان العسل لما نتجه صنف من الحيوان ممن له نصيب فى الوحى صحت المناسبة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يوحى اليه والنحل يوحى اليه والعسل من النحل بمنزلة العلوم التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن واخبار قال تعالى وأوحى ربك الى النحل فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرفنا ان ردنا ما تعدد من الاحكام لعين واحدة لا يكون عن نظر عقلى وانما يكون عن وهب الهى وكشف ربانى لا تقدح فيه شبهة فهذا معنى تلبيد الرأس بالعسل دون غيره من الملبدات *(حديث المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم الا طواف الافاضة)* خرج البخارى عن ابن عباس قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يعنى فى حجة الوداع الحديث وفيه ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة يعنى طواف القدوم * اصل اعمال العبادات مبنى على التوقيف ينبغى ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها او المحرم بالحج كالمحرم بالصلاة فلا ينبغى ان يفعل فيها الا ما شرع ان يفعل فيها ومن الافعال فى العبادات ما هو مباح له فعله او تركه ومنها ما يكون الفعل فيها مرغبا ومنها أفعال تقدح فى كمالها ومنها افعال تبطلها ولو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام وهو فى الصلاة فان تكلم بذلك بطلت الصلاة أو فعل فعلا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله ولا خلاف بين العلماء فى انه ان طاف لا يؤثر فى حجه فسادا ولا بطلانا * الحقائق لا تتبدل فالتطوع لا يكون وجوبا والتطوع ما يكون المكلف فيه مخيرا ان شاء فعل وان شاء ترك فله الفعل والترك فمن رأى الترك لم يؤثر فى حكم التطوع تحريما ولا كراهة ومن رأى الفعل لم يؤثر فى حكمه وجوبا وهذا سار فى جميع احكام الشريعة الخمسة فنسبة التطوع للعبد نسبة افعال الله الى الله لا يجب عليه فعلها ولا تركها ولهذا اجعل المشيئة فى ذلك فاكمل ما يكون العبد فى اتصافه بصفة الحق فى تصرفه فى المباح فان الربوبية ظاهرة فيه والاباحة مقام النفس وعينها وخاطرها من الاحكام الخمسة الشرعية لانها على الصورة اوجدها الله فلا بد ان يكون حكمها هكذا واما شبه الايجاب فلا يكون ذلك الا فى النذر لا غير فان الحق اوجب على نفسه أمورا ذكرها الله فى كتابه وصاحب النذر أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه ابتداء فما اوجب الله على العبد الوفاء بالنذر

الا بالنسبة التى أوجب على نفسه فتقوى الشبه فى وجوب النذر كما تقوى فى التطوع واما التحريم ففيه من الشبه تحجير المماثلة فقال ليس كمثله شئ فحجر على الكون ان يماثله او يماثل مثله المفروض فكان عين التحجير عليه ان يتجلى فى صورة تقبل التشبيه فان كان فى نفس الامر يقتضى نفى التشبيه بنا فقد شاركناه فى ذلك فانه لا يقبل التشبيه بنا ولا نقبل التشبيه به وان لم يكن فى نفس الامر كذا وانما اختار ذلك أى قام فى هذا المقام لعبيده فقد حكم على نفسه بالتحجير فيما له ان يقوم فى خلافه كما حجر علينا فعلى الحالتين قد حصل لنا نوع من الشبه واما الوجوب فصورة الشبه انه على ما يجب له ونحن على ما يجب لنا فقال لابى يزيد تقرب الى بما ليس لى قال ابو يزيد وما ليس لك قال الذلة والافتقار فله الغنى والعزة من حيث ذاته واجب ولنا الذلة والافتقار من حيث ذاتنا واجب هذا هو الوجوب الذاتى واما الوجوب بالموجب فانه اوجب علينا ابتداء أمورا لم نوجبها على انفسنا فيكون قد اوجبها علينا بايجابنا اياها على انفسنا كالنذر فاوجب على نفسه ان يخلق الخلق ابتداء أوجبه عليه طلب كمال العلم به وكمال الوجود فهما اللذان طلبا منه خلق الخلق لما كان له الكمال وما رأى لكماله حكما لم يكن لكماله تعلق وطلب فاوجب بطلبه عليه ان يوجد له صورة يرى نفسه فيها لان الشئ لا يرى نفسه فى نفسه عند المحققين وانما يرى نفسه فى غيره بنفسه ولذلك اوجد الله المرآة والاجسام الصقيلة لترى فيها صورنا فكل أمر ترى فيه صورتك فتلك مرآتك قال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه فخلق الخلق فكمل الوجود به وكمل العلم به فما اين كمال الحق نفسه فى كمال الوجود فهذا واجب بموجب فوقع الشبه بالوجوب بالموجب كما وقع فيما وقع من الاحكام وحكم الندب والكراهة يلحقان بالمباح وان كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد ولا يذم بترك ذلك الفعل وشبهه فى الجناب الالهى ما يعطيه من النعم لعباده زائدا على ما تدعو اليه الحاجة فيحمد على ذلك وان لم يفعله فلا يتعلق به ذم لان الحاجة لا تطلبه اذ قد استوفت حقها فهذا شبه المندوب واما شبه المكروه فالله تعالى يقول عن نفسه انه يكره فانه قال واكره مساءته وقال ولا يرضى لعباده الكفر والكراهة المشروعة هى ما يحمد تاركها ولا يذم فاعلها فتشبه الندب ولكن فى النقيض فاذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرر وهو اكثر ما فى الناس فيسأل نيل ذلك الغرض من الله فلم يفعله الله له فيكره العبد ذلك الترك من الله ويقول لعل الله جعل لى فى ذلك خيرا من حيث لا اشعر وهو قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم فان فعله له لا يذمه عليه فانه يعذر من نفسه ويقول انا طلبته ما لا يوافق الغرض وهو فهذا عين الشبه بين العبد والرب من جهة المكروه وانحصرت اقسام احكام الشريعة فى الحضرة الالهية وفى العبد ولهذا تقول الصوفية ان العالم خرج على صورة الحق فى جميع احكامه الوجودية فعم التكليف الحضرتين وتوجه على الصورتين فان قلت فاين الشبه بالجهل ببعض الاشياء وما هنالك جهل قلت قد قلنا فى ذلك

ان قلت انى لست غيره ... وهو أنا فانه يجهل
لانى أجهل من هو أنا ... وهو أنا فما الذى نفعل

فمن يقول انه الظاهر فى المظاهر والمظاهر على ما هى عليه والظاهر هو الموصوف بالعلم بأمور

وبالجهل بامور اعطاه ذلك استعداد المظهر لما انصبغ به فصح الشبه على هذا بل هو هو قال الجنيد رحمة الله عليه فى هذا لون الماء لون انائه *(حديث بقاء الطيب على المحرم بعد احرامه)* خرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم زاد النسائى بعد ثلاث وهو محرم يعنى بعد ثلاث ليال من احرامه ان الله تعالى قد تسمى بالطيب وقد جعل سبحانه فى أمور ومواطن ان يتقرب اليه بصفاته التى تسمى بها وان من صفاته الكرم وجعله فينا من صفات القرب اليه وهكذا سائر ما وصف الحق به نفسه فبقاء الطيب على المحرم من بقاء صفة الحق عليه اذ كان حملها وتخلق بها فى وقت يجوز له التخلق بها فان صفات الحق لا يتخلق بها على الاطلاق بل عين لها احوالا ومواطن فافهم ذلك *(حديث المحرم يدهن بالزيت غير المطيب)* خرج الترمذى عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب وفى اسناده مقال من أجل فرقد * الزيت مادة الانوار والمحرم أولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك فى الحج فان لم يكن نوره قويا ممدودا بالنور الالهى الذى اودع الله فى الزيت وامثاله من الادهان لبقاء النور والا يفوته خير كثير من ادراك معانى المناسك فنبه بالادهان بالزيت على الامداد الالهى للنور قال تعالى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور فجعله نورا يهدى الله لنوره من يشاء والهداية لاتكون الا بدليل ولا دليل هنا الا الزيت ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فكل ما ابقى عليك وجود النور فذلك النور مجعول له ومراعاة الاصول من التمكن فى العلم والحكمة *(حديث اختضاب المرأة بالحناء ليلة احرامها)* ذكر الدارقطنى عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا والعطل الخالية من الزينة فى الصحيح ان الله جميل يحب الجمال والحق أولى من تجمل له خذوا زينتكم عند كل مسجد اراد هنا ان يلحقها بليلة القدر من الليالى فان سائر الليالى عطل من زينة ليلة القدر فكذلك المرأة اذا أحرمت بغير زينة ولما كانت مأمورة بالستر فى الاحرام ومأمورة بالكشف أراد ان يبقى لها ضربا من حكم الستر فى زمان احرامها فاختضبت بالحناء فسترت بياضها بحمرة الحناء فكانت زينة وسترا فاباح للمرأة فى هذا الحديث التزين بزينة الله وزينة الله اسماؤه وصفاته والمرأة فى الاعتبار نفس الانسان فمن تخلق بها فقد تخلق بزينة الله التى اخرج لعباده فى كتابه وعلى ألسنة رسله ولا سيما فى الاشهر الحرم ولا سيما فى شهر ذى الحجة أعنى الاشهر التى للحاج ان يحرم فيها والاحرام كله شهرة فانه لا ستر فيه وسبب ازالة الستر فيه والتجرد انما هو لكونه جعل محرما فمنع من أمور كثيرة كان يفعلها فى زمان حله فجبره بازالة الستر الذى به يقتضى التحجير حتى لا يجتمع عليه تحجيران الستر والاحرام *(حديث احرام المرأة فى وجهها)* خرج الدارقطنى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة احرام الا فى وجهها رجوع الى الاصل فان الاصل ان لا حجاب ولا ستر والاصل ثبوت العين لا وجودها ولم تزل بهذا النعت موصوفة ولقبولها سماع الخطاب اذا خوطبت بنعوته مستعدة فهى مستعدة لقبول نعت الوجود مسارعة لامر المعبود فلما قال لها فى حال عدمها كن كانت فبانت بنفسها وما بانت فوجدت

غير محجور عليها فى صورة موجدها اذ ليلة فى عز مشهدها لا تدرى ما الحجاب ولا تعرفها فلما بانت المراتب للاعيان وأثرت الطبيعة الشح فى الحيوان وقر فى حقيقة نفس الانسان لما ركبه الله عليه فى نشأته من وفور العقل وتحكيم القوى الروحانية والحسية منه انجرت الغيرة المصاحبة للشح الطبيعى فكان اكثر الحيوان غيرة لان سلطان الشح فيه أقوى مما فى سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة فى الحقيقة ولهذا خلقه الله فى الانسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فان الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله او هو حاصل له من الامور التى اذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره وهو مجبول على الحرص والطمع فى ان يكون كل شئ له وتحت حكمه لاظهار حكم سلطان الصورة التى خلق عليها فان من حقيقتها ان يكون كل شئ تحت سلطانها حتى ان بعض الناس أرسل حكم غيرته فيما لا ينبغى ان يرسلها فغار على الله وما خلق وما كلف الا ليغار لله لا على الله فبهذا بلغ من العبد سلطان استحكامها فى الانسان فالحقته بالجاهلين والعقل الكامل يعلم انه خلق لربه لا لغيره وعلم بذاته ان من خلقه لا يمكن ان يزاحمه فى أمر ولا يعارضه فى حكم فيقول هو هو على ما هو عليه فى نفسه فليس كمثله شئ وانا انا على ما انا عليه فى نفسى ولى امثال من جنسى فليس له فيما انا عليه قدم الا التحكم وليس لى فيما هو عليه الا قبول الحكم فلا مزاحمة ولا غيرة فالانسان بما هو عاقل ان كان تحت حكم سلطان عقله فلا يغار فانه ما خلق الا لله والله لا يغار عليه فاذا اغار العاقل فانما يغار من حيث ايمانه فهو يغار لله واما موطن مخصوص شرعه لها لا تتعداه فكل غيرة تتعدى ذلك الحد فهى خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شح الطبيعة وحكم الهوى حتى ان بعض الناس يرى أمورا قد أباحها الشرع يجد فى نفسه ان لو كان له الحكم فيها لحجرها وحرمها فيرجح نظره فى مثل هذا على ما أباح الله فعله ويرى انه فى رأيه أرجح من الله ميزانا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الذى خطر له وربما يغتاظ حتى يقول أى شئ أصنع هذا شئ قد أباحه الله فلنصبر على ذلك فيصبر على كره وحنق فى نفسه على ربه فهو فى هدنة على دخن وهذا اعظم ما يكون من سوء الادب مع الله وهو ممن اضله الله على علم وقد ظهر مثل هذا فى الزمان الاول فى آحاد الناس واما اليوم فهو فاش فى الناس كلهم فنحن نعلم ان الشارع هو الله وان الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أراده الله لا ينطق عن هوى نفسه ان هو الا وحى يوحى والله تعالى يقول عن نفسه وما كان ربك نسيا ودل عليه دليل العقل والله أشد غيرة من عباده وما قرره من الشرائع الا ما تقع به المصلحة فى العالم فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ومهما زاد فيها أو نقص منها أو لم يعمل بما قرره فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله فيما نزله من الشرائع وقرره من الاحكام فاباح الله لاماء الله اتيان المساجد فرأى بعض الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم لو رأى ما احدث النساء بعده لمنع النساء من المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فرأوا ان الله لم يعلم ان مثل هذا لم يقع من عباده اذ كان هو المشرع سبحانه لا غيره فرجحوا نظرهم على حكم الله حتى ان بعضهم كان يغار على امرأته ان تخرج الى المسجد وكان قويا فى استعمال ايمانه وكانت المرأة تحب اتيان المسجد للصلاة وكانت ذات جمال فائق وعنده الخبر لو ارد فى تحريم منع النساء من اتيان المسجد فيجد فى ذلك شدة فلو قدرت ان يرد الله الحكم لهذا الشخص فى هذه

قوله هدنة الخ فى القاموس هدنة على دخن كعسرة أى سكون لا لصلح اه أى على فساد باطن كما فى المصباح

المسئلة لرجح نظره على حكم الله . ومنع النساء من المساجد والجائز كالواقع فمازال يحتال عليها حتى امتنعت من نفسها من اتيان المسجد فسر بذلك فلو استحكم فى هذا الرجل سلطان العقل ماغار ولو استحكم فيه سلطان الايمان ماوجد حرجا فى قلبه يصبر عليه مما حكم الله به فى ذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وانما ضربنا المثل فى هذا المساق بتعيين هذا الخبر فى النساء لا نافى مسئلة المرأة انها لا تستر وجهها فى الاحرام والغيرة يعطى حكمها الستر وقد ثبت فى الصحيح انه لا اغير من الله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان سعدا لغيور وأنا اغير من سعد والله اغير منى ومن غيرته حرم الفواحش ومازاد على غيرة الله فهو فى نفسه وعند نفسه اغير من الله فان ذلك الامر الذى هو عند الله ليس بفاحشة اذ لو كان عند الله فاحشة لحرمها فان الله حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن فعم الحكم فهذا الشخص قد جعل فاحشة ماليس عند الله فاحشة واكذب الله فيما قال وجعل لغيرته التى يجدها انه احكم من الله فى نصب هذا الحكم فلا يزال من هو بهذه المثابة معذبا فى قلبه وفى نفسه فما احسن قوله ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاكد بالمصدر فلو عرض الانسان نفسه وادخلها فى هذا الميزان لوجدها كافرة بعيدة من الايمان فان الله نفى الايمان عمن هذه صفته واقسم بنفسه عليه انه ليس بمؤمن فهو حكم الهى بقسم تأكيدا له فقال فلا وربك لا يؤمنون فلو كان الستر لها اصلا لما قيل لها فى الاحرام لا تسترى وجهك ألا ترى آية الحجاب مانزلت ابتداء وانما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين هى وغيرها وكثير من احكام الشرع نزل باسباب كونية لولا تلك الاسباب ما انزل الله فيها ما أنزل ولذلك يفرق اهل الله بين الحكم الالهى ابتداء وبين الحكم الالهى اذا كان مطلوبا لبعض عبيد الله فيكون ذلك الطلب سببا لنزول ذلك الحكم فكان الحق مكلفا فى تنزيله اذ لولا هذا ما انزله بخلاف ما انزله ابتداء فالمحقق يأخذ الحكم الالهى المنزل ابتداء بغير الوجه الذى يأخذ به الحكم الالهى الذى لم ينزل ابتداء فلا يغرنك ايها السائل كون الحق أنزل الاشياء بحكم سؤالات السائلين فبادر الى قبول حكمه أى نوع كان مشروح الصدر طيب النفس ان أردت أن تكون مؤمنا من المؤمنين واما العاقل الوافر العقل فمستريح مع الله والحكم الالهى مستريح معه ولقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اتركونى ماتركتكم حتى قال فى وجوب الحج فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولكنها حجة واحدة فكره المسائل وعابها فالله يفهمنا واياك مقاصد الشرع فلا يحجبنا ماظهر منها عما بطن وعبادة الحج شبيهة بالناس فى أحوالهم يوم القيامة شعثا غبرا متضرعين مهطعين الى الداعى تاركين للزينة يرمون بالاحجار شغل المجانين لانهم فى عبادة لو علموا مافيها لذهلت عقولهم فكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة فجعله الله تنبيها لهم فى رمى الجمار أن المشهد عظيم يذهب بالعقول عن اماكنها وماثم عبادة هى تعبد محض فى اكثر أفعالها الا الحج وكذلك النساء فى الدار الآخرة فى القيامة مكشفات الوجوه كما هن فى حال الاحرام ولولا تعلق الاغراض النفسية فى انزال الحجاب مانزلت آية الحجاب فان الله ما أنزلها لهذا السبب هى وغيرها من الاحكام الموقوفة على مثل هذا الا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذى كان سببا فى تكليف الناس بها فيقتضى يوم القيامة انه

لا يكون

لا يكون سببا فى ذلك لما يشدد عليه والناس عن هذا غافلون وكذلك اهل الاجتهاد يوم القيامة وهم رجلان الواحد يغلب الحرمة والثانى يغلب رفع الحرج عن هذه الامة استمساكا بالآية ورجوعا الى الاصل فهو عند الله اقرب الى الله وأعظم منزلة من الذى يغلب الحرمة اذ الحرمة أمر عارض عرض للاصل ورافع الحرج مع الاصل واليه يعود حال الناس فى الجنان يتبوؤن من الجنة حيث يشاؤن وما اغفل اهل الاهواء وان كانوا مؤمنين عن هذه المسئلة وسيندمون * والله يقول الحق وهو يهدى السبيل الوجود دار واحدة ورب الدار واحد والخلق عيال الله تعمهم هذه الدار فاين الحجاب أغير الله يرى أغير الله يرى اينحجب الشئ عن حقيقته جزؤ الكل من عينه حواء خلقت من آدم النساء شقائق الرجال هذه ادوية من استعملها فى مرض الغيرة أزالت مرضه ولم تبق فيه الا غيرة الايمان فانها غيرة لا تزول فى الحياة الدنيا فى الموضع الذى حكمها فيه نافذ فاياك يا اخى وهوس الطبيعة فان العبد فيه ممكور به من حيث لا يشعر وما أسرع الفضيحة اليه عند الله قال النبى صلى الله عليه وسلم ما كان الله لينهاكم عن الربا ويأخذه منكم فمن غار الغيرة الايمانية فى زعمه فحكمه ان لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الامر الذى غار عليه حين رآه فى غيره فان قام به فما تلك غيرة الايمان بل تلك غيرة الطبيعة وشحها ما وقاه الله منه فليس بمفلح فى غيرته وما اكثر وقوع هذا وكم قاسينا فى هذا الباب من المحجوبين حيث غلبت أهواؤهم على عقولهم فانا آخذ بحجزهم عن النار وهم يقتحمون فيها

مرسل الغيرة فى موطنها ... هو فرد أحدى مصطفى
والذى يرسلها مطلقة ... فهو دار رسمه منه عفا
مرض الغيرة داء مزمن ... والذى قد شرع الله شفا
فاقل الامر فيه ان يرى ... وهو موصوف به معترفا
فمن استعمله بل ومن ... حاد عنه لم يزل منحرفا

دعا بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انا وهذه وأشار الى عائشة فقال الرجل لا فابى ان يجيب دعوته صلى الله عليه وسلم الى ان أنعم له فيها ان تأتى معه فاقبلا يتدافعان الى منزل ذلك الرجل النبى وعائشة والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أين ايمانك لو رأيت اليوم صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا أتساهل كنت تنسبه الا الى سفساف الاخلاق ومثل هذه الصفة لو لم تكن من مكارم الاخلاق ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتمم مكارم الاخلاق * رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر الحسن والحسين وقد أقبلا يعثران فى أذيالهما فلم يتمالك ان نزل من المنبر فاخذهما وجاء بهما حتى صعد المنبر وعاد الى خطبته أترى ذلك من نقص حاله لا والله بل من كمال معرفته فانه رأى باى عين نظر ولمن نظر عما غاب عنه العمى الذين لا يبصرون وهم الذين يقولون فى امثال هذه الافعال أما كان له شغل بالله عن مثل هذا وهو صلى الله عليه وسلم والله ما اشتغل

الا بالله كما قالت من لم تعرف فما التها اسات حين سمعت القارئ يقرأ ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون مساكين أهل الجنة فى شغل عن الله هم وازواجهم يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء وما عرفك بمن ولا فيمن تفكهوا هم وأزواجهم فبماذا حكمت عليهم انهم شغلوا عن الله لو اشتغلت هذه الغافلة بالله لم تقل هذه المقالة لانها تنسب اليهم شغلهم بغير الله حتى تتصور فى نفسها هذه الحالة التى تخيلتها فيهم واذا تصورتها لم يكن مشهودها فى ذلك الوقت الا تلك الصورة فهى المسكينة لما تحققنا من كلامها ان وقتها ذلك كان شغلا عن الله واصحاب الجنة فى باب الامكان وهى قد شهدت على نفسها شهود تحقيق أنها مع غير الله فى شغل وهذا من مكر الله الخفى بالعارفين فى تجريح الغير ببادئ الرأى والتعريض فى حق نفوسهم انهم منزهون عن ذلك هكذا صاحب الغيرة المطلقة لا يزال فى عذابها مقيما متعوب الخاطر وهو عند الله فى عين البعد من حيث لا يشعر *(حديث فى بقاء الطيب على المحرمة)* ذكر ابو داود من حديث عمر بن سويد قال حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا * تسمى الله بالطيب وحبب الى النبى صلى الله عليه وسلم الطيب وانما منع المحرم من احداثه فى أثناء افعال الحج الى وقت طواف الافاضة فانه يستعمله للاحلال قبل ان يحل كما استعمله للاحرام قبل ان يحرم فاشبه النية فى العمل لان الاحرام عمل مشروع والاحلال منه عمل مشروع فصار بمنزلة ما لا يقبل العمل الا به فهو مرتبة عظمى وهو أقوى من النية فى الصحبة للمكلف فان المكلف يذهل عن النية فى اثناء الفعل فيقدح ذلك فى صورة الفعل لا فى ذات الفعل فيخرج الفعل عما يكمله حضور النية والطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه فالاجر له من جهته ما دام موجودا فيه فهو أقوى سلطانا من النية ولا يستعمل الطيب الا لرائحته فهو من مدارك الانفاس الرحمانية فيرفع الكربات ويدفع الهموم ويزيل الضيق والحرج ويؤدى الى السعة والسراح والجولان فى المعارف الالهية لان الله طيب لا يقبل الا طيبا فالطيب محبوب لذاته فاشبه الكمال وهو فى المرأة سبب موجب للنظر اليها وما منعها الشارع من ذلك فى حال احرامها مع كشف وجهها وهذا نقيض الغيرة التى فى العامة التى ما خوطبنا بها فعليك بالغيرة الايمانية الشرعية ولا تزد عليها فتشقى فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فلا تزال متعوب النفس واما فى الآخرة فما يؤدى الى سؤال الحق عن ذلك مما يجر معها من سوء الظن ومن الاعتراض بالحال على الله وحصول الكراهة فى النفس بما أباحه الله *(حديث فى المسارعة الى البيان عند الحاجة واحترام المحرم)* ذكر أبو داود عن صالح بن حيان ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محتزما بحبل ابرق فقال يا صاحب الحبل القه عنك فيحتجون بمثل هذا الحديث ان المحرم لا يحتزم والنبى صلى الله عليه وسلم ما قال فيه ألقه عنك لانك محرم فما علل الالقاء بشئ فيحتمل ان يكون لكونه محرما ويحتمل ان يكون لامر آخر وهو ان يكون ذلك الحبل اما مغصوبا عنده واما للتشبيه بالزنار الذى جعل علامة للنصارى اعلم ان الاحتزام مأخوذ من الحزم وهو الاحتياط فى الاخذ بالامور التى يكون فى الاخذ بها حصول السعادة للانسان ومرضاة الرب اذا كان

الحزم على الوجه المشروع فى الوجه المشروع والحبل اذا كان حبل الله وهو السبب الموصل الى ادراك السعادة فان ذلك المحتزم احتزم بحبل الله معلما باخذ الشدائد والامور المهمة فاذا قال له ألقه فانما ذلك مثل قوله من يشاد هذا الدين يغلبه وقوله ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وكان كثيرا ما يأمر صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال ان الله يحب الرفق فى الامر كله والحزم ضد الرفق فان الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والامر ايسر مما يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فانه لا يؤثر فى القدر الكائن والامر الشديد على الواحد اذا انقسم على الجماعة هان كما قال الشاعر

اذا الحمل الثقيل تقسمته * رقاب الخلق هان على الرقاب

ألا ترى الله يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال فى الواحد ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فيعتصم به الواحد والجماعة ولما ذكر الحبل أمر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليهم ثم انه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدته وقد تضعف الجماعة عنه فاعانهم بنفسه وما ذكر من نفسه الا ما يعلم انه محل القدرة منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فيستعينون به ويعينهم بكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله وهو عهده ودينه المشروع فينا الذى لا يتمكن لكل واحد منا على الانفراد الوفاء به فيحصل بالمجموع لاختلاف أحوال المخاطبين ولا يكون الا هكذا فلهذا اعتبره صلى الله عليه وسلم تنبيها فقال له ألقه هذا اعتباره الذى يحتاج اليه لا سيما المحرم فانه محجور عليه فزاد بالحبل احتجارا على احتجار فكأنه قال له يكفيك ما أنت عليه من الاحتجارة فلا تزد فما كان أرفقه بامته صلى الله عليه وسلم وانما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهميان للمحرم لان فيه نفقته التى أمره الله ان يتزود بها اذا أراد الحج فقال وتزودوا فان خير الزاد التقوى فالتقوى ههنا ما يتخذه الحاج من الزاد ليقى به وجهه عن السؤال ويتفرغ لعبادة ربه وليس هذا هو التقوى المعروف ولهذا ألحقه بقوله عقيب ذلك واتقون يا أولى الالباب فاوصاه أيضا مع تقوى الزاد بالتقوى فيه وهو أن لا يكون الا من وجه طيب ولما كان الهميان محلا وظرفا ووعاء وهو مأمور به فى الاستصحاب رخص له فى الاحتزام به فانه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته فان ذلك ابعد من الآفات التى يمكن ان تطرأ عليه فتقلقه * ذكر أبو أحمد بن على الجرجانى من حديث ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهميان للمحرم وان كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث وهو صحيح عند أهل الكشف *(حديث فى الاحرام من المسجد الاقصى)* خرج أبو داود من حديث أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وفى اسناده مقال (المناسبة) المسجد يناقض الرفعة فهو بعيد منها وهو سبب فى حصولها قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله والاقصى البعيد والحرام المحجور فهو بعد فى قرب لمن هو فيه فالاقصى بالنسبة الى المسجد هو بعيد عمن خوطب به من هو فى المسجد الحرام وهم أهل مكة وما هو أقصى من أهله بل هو الاقرب وهو أيضا أقصى من الاولية

لان البيت المكى قد حاز الاولية و بين الاقصى و بينه أربعون سنة وهو حد زمان التيه لقوم موسى عن دخول المسجد الاقصى لما كانوا فى عين القرب وهو مرتبة الاولية التى للمسجد الحرام فأبوا نصرة نبيه موسى وقالوا له اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فقال لهم انى تارككم تائهين فى هذه القعدة أربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس كما لم يكن ظهوره بيتا للعبادة بعد المسجد الحرام الا بعد أربعين سنة وما بقى معهم موسى الا لكونه رسولا فيهم فبقوا حيارى لا هم فى عين القرب من الاولية ولا حصل لهم غرضهم فى دخول بيت المقدس وما أخذهم الله الا بظاهر قولهم انا ههنا قاعدون فاحذر أن تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا بل كن من قوم موسى الذين هم أمة يهدون بالحق وبه يعدلون كذلك مقام النبوة من زمان الولادة بينهما من التوقيت الزمانى أربعون سنة فما بعث نبى الا بعد أربعين سنة فانه زمان غاية استحكام العقل وقوة سلطانه وابتداء ضعف الطبيعة ثم يمشى بحكمه فيما بقى من عمره فى وفور من عقله ونقص من طبيعته فمن أحرم من المقام الابعد يطلب المقام الاقرب وكلاهما معبد كان اى المحرم برزخا بينهما وكان المعبدان طرفيه فما لم يصل اليه هو ما تأخر من ذنبه وما تقدم عنه هو ما تقدم من ذنبه فيغفر له ما بين المسجدين والغفر الستر فوجبت له الجنة لانها ستر عن النار لمن دخل فيها وذاته ستر على نار شهواته فباطن الجنة نار محرقة لان الشهوة من الانسان متحكمة فيها وهى نار طبيعته بلاشك فما زال العبد السعيد مكتنفا بالستر فى التقدم ان لا تصيبه عقوبة الذنب وفى التأخر اكتنف بستر الحفظ والعصمة أن لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة اذا كان هذا حكمه فهو مستور فى كنف الله فهو فى الجنة وان كان فى الدنيا

•(حديث فى التنعيم انه ميقات أهل مكة)• من مراسيل أبى داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم كيف لا يكون ميقاتهم التنعيم وهم جيران الله وأهل بيته وهم أقرب الخلق الى أولية المعابد فيتجلى لهم الحق فى اسمه الاول ولا يحصل هذا التجلى الا لاهل الحرم وفيه يتفاضلون بحكم الاهلية فانهم بين عصبة وأصحاب سهام ولا يحصل هذا التجلى لغيرهم ممن جاور غيره من البيوت المضافة الى الله وكل من كان فيه وفارقه فانما حكمه حكم المسافر واليه ينسب لا الى غيره كهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه الى المدينة قبل الفتح فاثبت لهم جوار الله تعالى اسم المهاجرين وانما وقع هذا الاسم لامور عرضية والبيت لله على أصله من الحرمة والتحريم عند الفريقين فاهل مكة بحكم الاصل مكيون جيران الله فى حرمه وهم عرب لهم حفظ الجار ومراعاة الجوار والحق يعامل عباده بما تواطؤا عليه فى اخلاقهم (اليهم يحج الخلق من كل جانب)

يقولون حج العبد والعبد لم يحج وما ثم الا الله ما ثم غيره	وحج الامين له الفعل والامر فمنه العطاء الجزل والنائل الغمر

واذا كان المكى فى غير مكة لا يزول عنه اسم الاهلية ابدا كما ان الافاقى اذا كان بمكة لا يزول عنه اسم الجار كما انا وان حزنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن بحكم الاصل عبيد عبودية لا حرية فيها فما نحن سادة ولا أرباب فمراعاة الاصول أبدا هى المرجوع اليها واليه يرجع الامر كله فهو

الاصل فافهم هذه الآية فهم من يخبر بها خابر ولا أثر لما يقدح فى الاصل من العوارض فان ذلك ليس قادحا فى نفس الامر *(حديث فى تغيير ثوبى الاحرام)• ذكر أبو داود عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم هذا من المراسيل اعتباره تغيير حال الشدة بالرخاء وذلك من كان حاله البلاء الذى يوجب للمؤمن الصبر عليه والرضا به لكونه من عند الله فتجده عند هذا البلاء شاكرا فقد عامل البلاء بما لا يستحقه (وهذه مسئلة) أيضا اغفلها أصحابنا وغلطوا فى تحقيقها والعبارة عنها واحتجوا فى ذلك بما قاله أبو يزيد البسطامى الاكبر وهو

أريدك لا أريدك للثواب وكل مآربى قد نلت منها	ولكنى أريدك للعقاب سوى ملذوذ وجدى بالعذاب

فاعلم ان البلاء الحقيقى انما هو قيام الالم ووجوده فى نفس المتألم ما هو السبب المربوط به عادة كوجود الضرب بالسوط والحرق بالنار والجرح بالحديد وما أشبه ذلك من الآثار الحسية مما يكون عنها الآلام الحسية وكذلك ضياع المال والمصيبة فى الاهل والولد والتوعد بالوعيد الشديد وجميع الاسباب الخارجة عنه الموجبة للآلام النفسية عادة اذا حلت بهذا الشخص وهى ثوبا الاحرام فان الاحرام يحول بينه وبين الترفه والتنعم فمثل هذه الامور فى العادة توجب الآلام فيتعين شرعا على المبتلى بها الصبر والرضا والتسليم لجريان الاقدار عليه بذلك فتسمى هذه الاسباب عذابا وليست فى الحقيقة عذابا وانما العذاب هو وجود الالم عند هذه الاسباب لا عين الاسباب وكذلك اللذة التى هى نقيض الالم هى صفة للملتذ يوصف بها وهو النعيم والتنعم وله أسباب ظاهرة وهى نيل اغراضه كانت ما كانت فانه يتنعم بوجودها اذا حصلت فهو صاحب تنعم فى مقام تنعيم فتعبد فى مثل هذا بالشكر لا بالصبر وسمى أسباب وجود اللذة فى الملتذ نعيما وليس النعيم على الحقيقة الا اللذة الموجودة فى النفس وبقى أيضا لذات حسية ونفسية وأسباب كأسباب الآلام خارجة وقائمة بحسه فاما صاحب أسباب الآلام اذا وجد اللذة والتنعم فى نفسه مع قيام هذه الاسباب الموجبة للآلام عادة لم يجب عليه الصبر فانه ليس بصاحب ألم بل هو صاحب لذة متقلب فى نعم الله فيجب عليه الشكر للنعم القائم به وبالعكس فى حصول أسباب النعيم يجد عندها الالم فيجب عليه الصبر قال عمر بن الخطاب ما أصابنى الله بمصيبة فاثبت انه مصاب بها اى نزلت به مصيبة اى سبب موجب للالم عادة فقال الا رأيت ان لله على فى ذلك ثلاث نعم النعمة الواحدة حيث انها لم تكن فى دينى النعمة الثانية حيث لم تكن أكبر منها النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها فانا أنظر اليه فمثل هذا ما يسمى صابرا فانه صاحب نعم متعددة فهو ملتذ بشهوده فيجب عليه شكر المنعم وبالعكس وهو وجود أسباب اللذة فينعم الله عليه بمال وعافية ووجود ولد أو ولاية جديدة يكون له فيها رياسة وأمر ونهى وهذه كلها أسباب تلتذ النفوس بها واذا كانت مطعومات شهية وملبوسات لينة فاخرة ومشمومات عطرة فهو صاحب لذة حسية فيفكر صاحب هذه الاسباب فيما للحق عليه فيها من الحقوق من شكر المنعم والتكليف الالهى فى ذلك وما يتعين عليه فى

المال والولد والولاية من التصرف فى ذلك كله على الوجه المشروع المقرب الى الله واقامة الوزن فى ذلك كله فعند ما يخطر له هذا وهو الواجب عليه من الله ان ينظر فى ذلك أعقبت هذه الاسباب الملذة فى العادة هذا الفكر الموجب للالم فتألم به فهو صاحب بلاء لانه صاحب ألم عن ظهور أسباب نعيم فيجب له الصبر على ذلك الالم ويسعى فى أداء ما يجب عليه من الحق فى ذلك او يزهد فيه ان أفرط فيه الالم فما وقع الصبر الا فى موضعه مع وجود اسباب ضده وما وقع الشكر الا فى موضعه مع وجود اسباب ضده ولهذا قال أبو يزيد

* سوى ملذ وذ وجدى بالعذاب * فما أراد بالعذاب هنا وجود الالم فان الالم بالشئ مضاد للتلذذ به فلا يجتمعان فى محل واحد أبدا وهو وجود اللذة عند وجود سبب الالام وهو خرق عادة كنار ابراهيم عليه السلام هى فى الظاهر نار ولكن ما أثرت احراقا فى جسم ابراهيم عليه السلام ولا وجد ألما بل كانت عليه بردا وسلاما فتعين الشكر عليه لانه ما ثم ألم يوجب الصبر عليه أبدا فالصبر لا يكون الا مع البلاء والبلاء وجود الالم والشكر أبدا لا يكون الا مع النعماء والنعيم بوجود اللذة فى المحل فما يقع الشكر من العبد الا على مسمى النعمة ولا يقع الصبر من العبد الا على مسمى الالم ألا ترى النبى صلى الله عليه وسلم ما غير ثوبى احرامه الا بمكان يسمى التنعيم ينبه بذلك أصحابه ومن يأتى بعده من اخوانه انكم اذا نالتكم مشقة الاحرام فى الحج وما يتضمنه من الاسباب المؤلمة المؤذية فانظروا ما ذوى الله فى طيها من النعم التى لا تحصى فيعقبكم رؤية ذلك تنعما والتذاذا بما أنتم بسبيله لانه سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام والنعم الجسام فتهون عليكم صعوبة طريقكم فتكونون من الشاكرين وكذلك فى أسباب النعم اذا رأيتموها بلاء واختبارا وأديتم حقوقها فتجازون يوم القيامة جزاء الصديقين الصابرين وجزاء الصديقين الشاكرين فان لكم الجزاءين جزاء الشاكرين وجزاء الصابرين فهذا معنى تغيير النبى صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وهو محرم فان شاء قال الحمد لله المنعم المفضل بالجزاءين وان شاء قال الحمد لله على كل حال لوجود الحالين عنده فاعلم ذلك ألا ترى تلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك ان الحمد فعم الحالتين ثم قال والنعمة لك وما قال والبلاء منك مع ظاهر الحال من المشقة والتعب واعظمها امتناعه مما حبب اليه وهو التمتع بالنساء *(حديث لا حج لمن لم يتكلم)* ذكر ابن الاعرابى عن زينب بنت جابر الاحمسية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى امرأة حجت معها مصمتة قولى لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم يروى هذا الحديث متصلا الى زينب ذكره ابن حزم فى كتاب المحلى قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وهو كلام وهو صفة الهيئة وأنت فى عبادة مشروعة فينبغى بل يجب الكلام فيها بذكر ورد الحديث ان المناسك فى الحج انما وضعت لاقامة ذكر الله وعن الكلام صدرنا وهو قوله كن فكنا والصمت حالة عدمية والكلام حالة وجودية فالكلام له الاثر وبه سمى كلاما لانه من الكلم وهو الجرح والجرح اثر فى البدن والانسان موجود فلا ينبغى أن يتصف الا بصفة وجودية وهو الكلام لا بوصف عدمى وهو الصمت فان حقيقة الانسان النطق فاذا صمت كذب على نفسه بالحال على ان الله قد جعل للصمت موطنا وهو صمت اضافى وهو ترك الكلام فيما لا يعنى او فيما يكون عليك لا لك *(حديث فى رفع الصوت بالتلبية وهو الاهلال)* روى النسائى عن السائب بن خلاد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وقد ثبت بالدليل العقلى ان الله بكل شئ عليم وانه سميع قريب وقد جاء الشرع بذلك فاستوى المؤمن والعالم فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية لجناب الحق مدخل غير أنه أخبر انه يباهى بالحاج ملائكته فاذا ضجوا ورفعوا أصواتهم بالتلبية شعثا غبرا مهطعين الى الله فانه الداعى كان أعظم عند الملائكة فى المباهاة المرادة للحق فى ذلك ثم انه من الارواح المفارقة لحالة الدنيا بالموت ممن دعانا الى الحق بعمل الحج كما روى عن ابراهيم عليه السلام انه لما بنى البيت أمره ربه أن يصعد عليه ويؤذن فى الناس بالحج فقال يا رب وما عسى ان يبلغ صوتى فاوحى الله اليه عليك النداء وعلى البلاغ فنادى ابراهيم عليه السلام يا أيها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه قال فاسمع الله ذلك النداء عباده فمنهم من أجاب ومنهم من لم يجب وكانت اجابتهم مثل قولهم بلى حين اشهدهم على انفسهم وقال لهم ألست بربكم فاجابوه من ظهور الآباء وبطون الامهات اجابة يسمعها من كان الحق سمعه والذين اجابوه منهم من سارع الى اجابة الحق وهم الذين يسارعون فى الخيرات والقائلون بان الحج على الفور للمستطيع ومنهم من تلكأ فى اجابته فلم يسرع الا بعد حين وهم الذين يقولون بان الحج على التراخى مع الاستطاعة فمن هنالك قصروا فى هذا الوقت بما قصروا به من ذلك وهم لا يشعرون لان الله تعالى ما أطلعهم على هذا المشهد لما اخرجهم الى الحياة الدنيا فهم عن الآخرة هم غافلون ثم ان الذين أجابوه أيضا منهم من كرر الاجابة ومنهم من لم يكرر فمن لم يكرر لم يحج الا واحدة ومن كرر حج على قدر ما كرر وله اجر فريضة فى كل حجة وقد نبه الشارع صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك بتكرار التلبية فى الحج فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الخلق فأتى بخمس صلى الله عليه وسلم للتأذين بالحج تشبيها بالتأذين بالصلوات الخمس فيجيب لكل اذان فانه كانت قرة عينه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ومما يؤيد ما ذهبنا اليه ان الاهلال بالحج ما شرع الا فى اثر صلاة لا بد منها ولقد رأيت رجلا بمكة من اهلها يزيد على الثلاثين سنة عمره ما حج قط ولا اعتمر ولا طاف بالبيت وكانت اول عمرة اعتمرها معى وعلمته كيف يصنع واخبرنى غير واحد عن رجل بجدة له بضع وثمانون سنة ما رأى مكة قط وأخبرت عن رجل من اهل الثروة فى الدنيا لم يحدث نفسه بالحج قط فجرى له أمر كان سببا لان يقيد بالحديد ويقتل فجئ به الى الامير صاحب مكة ليقتله لامر بلغه عنه والذى وشى به عند الامير حاضر واتفق ان كان وصوله يوم عرفة والامير بعرفة فاحضر بين يديه وهو مغلول العنق بالحديد فاستدعى الامير الواشى وقال هذا صاحبنا فلما ابصره الواشى قال لا أيها الامير ما هو هذا فخلى سبيله واعتذر اليه فاغتسل وأهل بالحج من عرفة ورجع الى بلده فهكذا هى العناية فانظر العناية ما تفعل فمن الناس من يقاد الى الجنة بالسلاسل * واما من لم يجب ذلك النداء الابراهيمى فهم الذين لم يضرب الله لهم بسهم فى الحج مع كونهم سمعوا ومن أصمه الله عن ذلك النداء فهو الذى لا يؤمن بالحج واما الذين يحج عنهم اذا لم يحجوا فالذى يحج عنهم له الحج كاملا بثوابه وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج فيحشر فى الحاج وليس بحاج هذا أعطاه الكشف فلهذا قد ذكرنا ان رفع الصوت بالتلبية انما كان للمباهاة وتبليغ الصوت للواسطة فى النداء وهو ابراهيم وأما المعنى

الآخر فى حكم الاسماء الالهية فانه من اسمائه البعيد وهو الثابت الوارد فى القرآن حيث وقع فلا ينادى الا الاسم البعيد من الحالة التى ينادى فيها العبد ليجيب نداء الحق الى الحالة التى يدعوه اليها والبعد يطلب رفع الصوت بالتلبية لاظهار قوة سلطان الاسم البعيد لان له التأثير فيما بعد كتأثير القريب اذ لا مفاضلة فى الاسماء الالهية كما قررناه غير مرة فاعلم ذلك *(حديث فى ذكر الله تعالى قبل الاهلال بالحج)* خرج البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة حمد الله ولم يذكر صورة التحميد فليحمل على الثناء على الله بما يقتضيه حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموطن فانه فيه بين ما يسره وبين ما حجر عليه فعله مما كانت له فى اباحته ارادة فمن حيث ما هو صاحب بشرى من اجابة الخلق الى الله بدعوته فيقول الحمد لله المنعم المتفضل ومن حيث ما حجر عليه ومنع مما له فيه ارادة فتحميده الحمد لله على كل حال فجمع بين الحمدين ليجمع الله له بين الدرجتين فانه كامل فيكمل له الجزاء وهكذا ينبغى ان يحضر الحاج فى نفسه فى ذلك الوقت عند تحميده ربه اظهار الحالتين ليجمع له بين الحمدين حالا ونطقا فيمنح الجزاءين فلهذا قال الصاحب حمد الله ولم يعين وأما التسبيح فى ذلك الموطن فانه موطن التحجير والاحرام والحق منزه عن التحجير فى تصريفه فى خلقه فهو يصرفهم كيف يشاء لا مانع ولا تحجير عليه فى ذلك فوجب التسبيح لما يقتضيه الموطن ومن وجب له التسبيح فهو الكبير عن الاتصاف بما هم الناس عليه فى ذلك الوقت من الحال فلابد من التكبير فاذا أعطى الله ما ينبغى له حينئذ تفرغ لمقصوده فيما دعى اليه من الحج والعمرة فاهل بالحج والعمرة كما ورد *(حديث فى النهى عن العمرة قبل الحج)* خرج أبو داود عن سعيد ابن المسيب أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وهذا مرسل وضعيف جدا فان الاحاديث الصحاح تعارضه فصار مدلول لفظ الحج فى هذا الحديث انه القصد وهو النية فهو نهى أن يتقدم العمل على النية فيه فان النية ما شرعت الا عند الشروع فى العمل والعمرة زيارة الحق فى بيته المضاف اليه الذى دعا الناس الى الاتيان اليه فمن زاره من غير قصد وهو المسمى بالحج لغة لا شرعا فما زاره فنهى عن الزيارة قبل القصد يعنى نية الزيارة على جهة القربة فيصح الحديث على هذا المعنى *(حديث ما يبدأ به الحاج اذا قدم مكة)* خرج مسلم عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة ان أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولما دعا الله سبحانه عباده الى هذه العبادة ما دعاهم الا الى بيته لا الى غيره فقال ولله على الناس حج البيت وأمر خليله ابراهيم أن يعلو على ظهر البيت حين أكمله بالبناء وأن ينادى ان لله بيتا فحجوه فلما وصلوا الى البيت لم يمكن أن يكون البدء الا بالطواف به حتى يعمه من جميع جهاته ولا يطاف بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق عليها اسم بيت ألا تراهم لما بقى من البقعة ما بقى خارجا اذ قصرت بهم النفقة من جهة الحجر أقاموا لذلك الباقى حائط الحجر حتى لا يكون الطواف الا بصورة زائدة على البقعة هذا كله لئلا يتخيل ان المقصود البقعة فاعلمهم الله ان المقصود صورة البيت فى هذه البقعة فوقع القصد للمجموع لا للمفرد ومتى لم يكن المجموع لم يصح القصد ولا صحت العبادة وذلك لان أصل استنادنا فى

وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتا بل من كون هذه الذات الها فاستنادنا للمجموع ولهذا كثرت الآلهة فى العالم فى ذوات مختلفة فى زعم من جعلها آلهة كما كثرت البيوت فى بقاع مختلفة وما صح منها أن يكون بيتا لهذه العبادة الا هذا الخاص بهذا الجمع الخاص وان كانت كلها بيوتا فى بقع ثم ان الله تعالى لما اتصف بالغيرة ورأى ما يستحقه من المرتبة وقد نوزع فيها ورأى أن المنسوب اليهم هذا النعت وهذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد ولا ارادة من فلك وملك ومعدن ونبات وحيوان وكوكب وانهم يتبرؤن منهم يوم القيامة قضى الله حوائج من عبدهم غيرة ليظهر سلطان هذه النسبة لانهم ما عبدوه لكونه حجرا ولا شجرا بل عبدوه لكونه الها فى زعمهم فالاله عبدوا فما أرادوا معبودا الا هو ولهذا يوم القيامة ما يأخذهم الا بطلب المعبودين فان ذلك من مظالم العباد فمن هنالك يجازيهم الله بالشقاء لا من حيث عبادتهم فالعبادة مقبولة ولهذا يكون المآل الى الرحمة مع التخليد فى جهنم فانهم أهلها فقط فقد اجتمعوا معنا فى كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتا بل لكونها الها فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه وهو الله حقا لا اله الا هو فلما انسبنا ما ينبغى لمن ينبغى سمينا علماء سعداء وأولئك جهلاء أشقياء لانهم وضعوا الاسم على غير المسمى فاخطؤا فهم عباد الاسم والمسمى مدرج فوقع التمييز بيننا وبينهم فى الدار فكانت دارنا تسمى جنة لها ثمانية أبواب الباب الثامن وضع الاسم على مسماه حقيقة وكانت النار سبعة أبواب لان الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه وأهل جهنم ما وضعوه على مسماه فجهلوا فظهر الحجاب فلم يروا الا مسماهم وذهب الاسم عنهم يطلب مسماه فاخذه من استحقه وهو الله فعرفوا فى الآخرة ما جهلوه فى الدنيا ولم تنفعهم معرفتهم ولكن راعى الحق سبحانه قصدهم حيث انهم ما عبدوا الا الله لا الاعيان فصيرهم فى العاقبة الى شمول الرحمة بعد استيفاء حقوق المعبودين منهم ولذلك جعله من الكبائر التى لا تغفر ولكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعثت اليهم الرسل أو لم يوفوا النظر حقه ولا اجتهدوا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن المجتهد وان أخطأ فانه مأجور ولم يعين فرعا من أصل بل عم وصدق قوله ورحمتى وسعت كل شئ وقوله سبقت رحمتى غضبى وان الميزان ما هو على السواء فى الكفتين وانما هو على السواء بين العمل والجزاء لذلك وضع الميزان وهذه المسئلة الميزانية غلط فيها جماعة من أهل الله منهم أبو القاسم بن قسى صاحب خلع النعلين ومن تابعه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل *(حديث أين يكون البدء من الطائف)* خرج الترمذى عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة دخل فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا الحديث ولما كان الحجر يمين الله وجعل الله للانسان المخلوق على الصورة يمينا شرع له أن يكون فى طوافه بين يمينين يمين الله ويمينه فيكون مؤيدا بالقوتين معا فلا يجد الشيطان اليه دخولا لان الشيطان ليس له على اليمين سبيل وانما يلقى فى قلب العبد وهو مائل الى جهة الشمال فيكون يمين الحق فى الطواف فى حق الطائف بحفظه وهو ذو يمين من نشأته فلا يزال محفوظا فاذا انتقل من موازنته وهو من حد الركن العراقى الى الركن اليمانى تحفظه عناية البيت المنسوب الى الله فان قلت قد أخبر الله عن ابليس انه كان يأتينا من قبل اليمين قلنا اليمين الذى أراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فانه لا يأتى على الجوارح وكذلك ما هو

شمال الجوارح ولا أمامها ولا خلفها وأن محل القائه انما هو القلب فتارة يلقى فى القلب ما يقدح فى افعال ما يتعلق بيمينه أو شماله أو من خلفه أو من بين يديه ونحن انما نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة فان قلت المشترك له هذه اليمين قلنا بالمجموع وقع ما وقع وما يكون المجموع الا للمؤمن وهذا معنى قوله تعالى وأما ان كان من أصحاب اليمين تريد يمين المبايعة التى بيدها الميثاق ما تريد يمين الجارحة *(حديث من رأى الركوب فى الطواف والسعى)* خرج مسلم عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة الحديث وكذلك أيضا وقف بعرفة وبجمع ورمى الجمار كل ذلك وهو راكب اعلاما منه صلى الله عليه وسلم انه محمول فى جميع احواله من طاعة ربه وانه بغيره لا بنفسه وكان من حامله كعضو من اعضائه بالنسبة اليه فكما ان اعضاءه محمولة لنفسه عضو اعضو احمل الكل للجزء كذلك الانسان بجملته لمن يحمله فهو طائف لا طائف وساع لا ساع وواقف لا واقف وما مشى بالحاج الا بهذه الافعال وهو محمول فيها يسعى بسعى حامله ووقوفه ومع هذا ينسب اليه فنبهك على ما هو الامر عليه كأنه يقول لك ان قال لك احمل فهو العامل بك لا أنت ثم ينسب العمل اليك ويجعل الجزاء للعمل لا لك غير أن العمل ليس بمحل للتنعم والتألم بالجزاء ولا بد له من قائم يقوم به فليكن محله من نسب الفعل اليه حسا وهو المكلف وعاد الحامل له كالآلة واذا كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالآلة له وهذا عكس الاول فلهذا طاف وسعى ووقف ورمى راكبا ليراه الناس فيتأسون به وأهل الله فيعتبرون لمعرفتهم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الحالة مع تمكنه أن يفعل هذه الافعال من غير ركوب *(حديث الحاق اليدين بالرجلين فى الطواف)* ذكر الدارقطنى عن أم كبشة انها قالت يا رسول الله انى آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى على راحلتك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك * اليدان للانسان كالجناحين للطائر فكما يسبح فى الارض برجليه حين يمشى كذلك يسبح فى الماء بيديه اذا مشى فيه ومع كون الانسان يمشى على رجليه فانه يستعين بحركة يديه اذا مشى ولما كان باطن الانسان وهو روحه ملكا فى الحقيقة من ملائكة التدبير وهو النوع الثالث من الملائكة وقد أخبر الله عن الملائكة انهم ذو وأجنحة وما خص ملكا من ملك علمنا قطعا ان نفوسنا من حيث هى من الملائكة الذين مقامهم تدبير هذه الاجسام العنصرية وانهم ذو وأجنحة وجعلت هذه الاجسام الطبيعية حجابا دونها عن ادراكنا اياها ألا ترى جبريل لما تجسد فى صورة دحية وفى صورة الاعرابى ما ظهر له بين أجنحته عين جملة واحدة حكم على سترها ظهور صورة الجسم الذى ليس من شأنه أن يكون له جناح مع كون جبريل له ستمائة جناح فلما كانت لهم السباحة بالاجنحة التى بها يمشون فى الهواء وهو ركن من الاربعة الاركان كما هى الرجلان للسعى فى ركن التراب ألحق اليدين بالرجلين فقال لها صلى الله عليه وسلم فى هذا القول طوفى سبعين على راحلتك سبعا عن يديك لانهما شبيهان بالجناحين وسبعا عن رجليك لان بهما يكون المشى فى الطواف وغيره فضاعف عليها التكليف لما جعلت المشى فى غير آلته فافهم *(حديث فى الاضطباع فى الطواف)* ذكر الترمذى عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد قال أبو عيسى حديث حسن

صحيح

صحيح الاضطباع أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى وما بقى منه تتأبطه تحت ذراعك اليمنى ثم تمر به الى صدرك الى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه فيكون الكتف الايمن مكشوفا والايسر مستورا هكذا التجمع بين حالتى الستر والتجلى والغيب والشهادة والسر والعلن وانما وقع الستر من جهة القلب لانه موضع الغيب من الانسان وعنه تظهر الافعال فى عالم الشهادة وهى الجوارح فلولا قصده لتحريكها ما ظهرت عليها حركة فذلك تأثير الغيب فى الشهادة وأصل ذلك من العلم الالهى قوله تعالى فى الذاكر ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه * فاعلم أن له ذكرا مستورا نسبه الى نفسه وان له ذكرا علانية والعين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف فى الحكم وعن هذه النسبة الالهية أظهر العالم فى مقام الزوجية فقال ومن كل شئ خلقنا زوجين وان كان واحدا فله نسبتان ظاهرة وباطنة اذ كان هو الظاهر والباطن فما أعز معرفة الله على أهل النظر الفكرى وما اقربها على أهل الله جعلنا الله من أهله *(حديث السجود على الحجر عند تقبيله)* ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومى قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه لما كان الحجر أرضا وجعل الله الارض ذلولا وهى لفظة مبالغة فى الذلة فان فعولا من ابنية المبالغة فى اللسان العربى قال الشاعر * ضروب بنصل السيف سوق سمانها * وانما اعطيت المبالغة فى الذلة لكون الاذلاء وهم عبيد الله امروا بالمشى فى مناكبها أى عليها فهى موطئة الذليل فهو أشد مبالغة فى وصفه بالذلة من الذى يطأه كما جبر الله كسر الارض من هذه الذلة بما شرع من السجود عليها بالوجوه التى هى أشرف ما فى ظاهر الانسان والحجر من الارض فصحبه ذلك الانكسار لانه فارق الارض التى هى محل سجود الجباه والوجوه الذى يجبر به انكسارها فشرع السجود على الحجر لكونه قد فارق الارض فى حال الانكسار فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لانه حجر معتنى به وقيل لكونه يمينا منسوبا الى الله فتقبيله للمبايعة ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فهذه علة السجود عليه *(حديث سواد الحجر الاسود)* ذكر الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح * آدم عليه السلام لولا خطيئته ما ظهرت سيادته فى الدنيا فهى التى سودته واورثته الاجتباء فما خرج من الجنة بخطيئته الا لتظهر سيادته وكذلك الحجر الاسود لما خرج وهو أبيض فلا بد من اثر يظهر عليه اذا رجع الى الجنة يتميز به على امثاله فيظهر عليه خلعة التقريب الالهى فانزله الله منزلة اليمين الالهية التى خمر الله بها طينة آدم حين خلقه فسودته خطايا بنى آدم أى صيرته سيدا بتقبيلهم اياه فلم يكن من الالوان ما يدل على السيادة الا اللون الاسود فكساه الله لون السواد ليعلم انه قد سوده بهذا الخروج الى الدنيا كما سود آدم فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد ونسب سواده الى خطايا بنى آدم كما حصل الاجتباء والسيادة لآدم بخطيئته أى بسبب خطايا بنى آدم أمروا ان يسجدوا على ظهر الحجر ويقبلوه ويتبركوا به ليكون ذلك كفارة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك

فهذا معنى سودته خطايا بنى آدم أى جعلته سيدا وجعلت اللونية السوادية دلالة على هذا المعنى فهو مدح لآدم فى حق بنى آدم ألا ترى آدم ماذكر الله أولا للملائكة الاخلافته فى الارض وما تعرض للملائكة فلما ظهر من الملائكة فى حق آدم ماظهر قام ذلك الترجيح منهم لانفسهم وكونهم أولى من آدم بذلك ورجحوا انظرهم على علم الله فى ذلك فقام لهم ذلك مقام خطايا بنى آدم فكان سببا السيادة آدم على الملائكة فامروا بالسجود له لتثبت سيادته عليهم فالسعيد من وعظ بغيره فالعاقل منا لايعترض على الله فيما يجريه فى عباده من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل فى رعيته بما شرع له فلله فى ذلك حكم وتدبير فان الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا ينازع الامر اهله اذقد جعله الله لذلك الامر فان عدل فلنا وله وان جار فلنا وعليه فنحن فى الحالين انا فحن السعداء ومانبالى بعد ذلك اذا أثبت الله السعادة لنا بما يفعل فى خلقه فان تكلمنا فى ولاتنا وملوكنا بما هم عليه من الجور سقط ماهو لنا فى جورهم واسأنا الادب مع الله حيث رجحنا نظرنا على فعله فى ذلك لان الذى لنا فى جورهم نصيب أخروى بلاشك فقد حرمناه نفوسنا ومن حرم نفسه اجر الآخرة فهو من الخاسرين والذى لنا اذا عدلوا فهو نصيب دنيوى والدنيا فانية ونحن قد فرحنا وآثرنا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لانشعر من استيلاء الغفلة علينا فنكابه ذا الفعل عمن أراد حرث الدنيا كما انهم اذا عدلوا فلهم نصيب أخروى فزهدوا فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور فالمسلم من سلم وفوض ورأى ان الامور كلها بيد الله فلا يعترض الافيما أمر أن يعترض فيه فيكون اعتراضه عبادة وان سكت فى موضع الاعتراض كان حكمه حكم من اعترض فى موضع السكوت جعلنا الله من الادباء المهتدين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون (واقعة) قيل لى فيها وفيها مناسبة لهذا الحديث ماتعلم من الله وماتجهل فقلت بيتا

العلم بالله دينى اذأدين به * والجهل بالعين ايمانى وتوحيدى

فقيل لى صدقت هذا قوله تعالى ويحذركم الله نفسه فما عندك فى تجليه فقلت

فى كل مجلى اراه حين اشهده * مابين صورة تنزيه وتحديد

فقيل لى سبحان من تنزه عن التنزيه بالتشبيه وعن التشبيه بالتنزيه قيل لابى سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين يعنى فى وصفه ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن وكان بساقى دمل كنت أتألم منه من شدة وجعه فغلب على فى تلك الحال شهوده سبحانه فقلت

رأيته فى دملى * فقلت داء معضل

لاراحة ترجى ولا * ضر فقل ماأعمل

فقيل لى سلم * فقلت نعم المعلم * فسلمت وماتكلمت وقلت

رأيت هذه الواقعه * لكل علم جامعه

فما رأيت مثلها * من العلوم النافعه

وخوطبت فى سرى فيها بأمور لايمكننى اذاعتها ولا تلتبس على بضاعتها غيرأن التجلى للبشر لايكون الا بالصور والعمل الالهى فى البصر عند تعلق النظر وقد عرفت مالزم

(حديث شهادة الحجر يوم القيامة) ذكر الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق هذا من اعجب مافى القرآن أن تكون على هنا بمعنى اللام كما جعلوها فى قوله تعالى وماذبح على النصب أى للنصب لان الشهادة عليك انما هى بما لاترتضيه لان المشهود عليه لواعترف ماشهد عليه ولا ينكر الامايتوقع من الاعتراف به الضرر فعلى هذه هنا عندنا على بابها وهكذا كل كلمة على بابها لايعدل بها الى خلاف ماوضعت له بالاصالة الابقرينة حال وكذلك فعل من أخرجها هنا عن بابها وجعلها بمعنى اللام جعل قرينة الحال ان النبى صلى الله عليه وسلم ما أراد بهذا القول الاتعظيم استلامه فى حقنا وان الاجر العظيم لنا فى ذلك اذا استلمناه ايمانا وهو قوله بحق يعنى بحق مشروع انه يمين الله المنصوب للتقبيل والاستلام فى استلام كل أمة لها هذا الايمان ولذلك نكر قوله بحق ولم يجىء به معرفا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فجاء بالتنكير فالشرائع كلها حق فمن استلمه بحق أى حق كان فى اى ملة كانت دخل تحت هذا الحكم من الشهادة الجرية له بالايمان وأما من ترك على على بابها وهو الاولى فان الحق هنا وان كان نكرة فهو فى المعنى معرفة وانما نكر لسريانه فى كل شئ فما من شئ موجود او متصف بالوجود الا والحق تعالى يصحبه كما قال تعالى وهو معكم أينما كنتم فأينما كنا كان الحق معنا كينونية وجودية منزهة كما يليق به وكنا أمر وجودى والباطل عدم والحق وجود ولما جعل الحجر يمين الله ومحل الاستلام والتقبيل انبغى لنا ان نقبله بعبوديتنا ولانحضر عند التقبيل كون الحق سمعنا وبصرنا والعامل منا فانا اذا كان هذا مشهدنا يكون الحق مستلما يمينه ولا يستلم الا باليمين واليمين هو الحجر والشئ لايستلم نفسه وقد اختار آدم عليه السلام يمين ربه مع علمه بأن كلتى يدى ربه يمين مباركة ومع هذا عدل الى اختيار اليمين فاذا اراد العبد أن يجتنى يوم القيامة ثمرة غرس الاستلام يقال له ما استلمت وانما الحق استلم يده بيده ثم يجىء بالحجر فقيل له أتعرف هذا فيقول نعم فيقال له بم تشهد فى استلامه اياك فيقول استلمنى بك لابعبوديته فيقال للعبد قد علمت بهذه الشهادة ان الاستلام ما كان بك وانما كان بالحق فتكون عند ذلك الشهادة على الانسان لا للانسان فلا يبقى له مايطلبه فاخبرنا الشارع بما هو الامر عليه انه استلمه عبودية واضطرارا مكلفين بذلك تعبدا محضا كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان قلت قد بايع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيعة الرضوان نفسه بنفسه وجعل يده على يده وأخذ يده بيده وقال هذه عن عثمان وكان عثمان غائبا عن تلك البيعة وكذلك العبد اذا استلمه بحق يكون الحق يستلم يمينه بيده فان كلتى يديه يمين مباركة ويكون ذلك الاستلام عن هذا العبد الذى استلمه بحق فيجنى ثمرته اذ قال هذه عن عثمان ويكون عذر هذا العبد كون مشهد الحال غلب عليه سلطانه حيث لم يشاهد الا الله فى اعيان كل شئ من الموجودات قلنا الفرق بين المسئلتين أن المناسبة بين المثلين صحيحة والجامع بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين عثمان الانسانية وهى حقيقة النشأة والعبودية فجازت النيابة وان يقوم كل واحد مقام الآخر والفرق الثانى ان اليد التى بايعوها هى يد الله فبايعوها بأيديهم وهنا المستلم يمين الله والمستلم يد الله أيضا ولامناسبة بين الله وبين خلقه وهنالك المناسبة موجودة فان قيل المناسبة هنا خلقه على الصورة ولهذا

صح له التخلق بالاسماء الالهية قلنا اما الصورة فلا ننكرها واما التخلق فلا ننكره ولكن أضاف الاستلام هنا للعبد وجعل استلامه بحق وما ثم الا الاستلام وهو بحق فما استلم الا الحق والصورة هنا ماهي عين الحق بلاشك فانها لو كانت عين الحق ما قال خلق آدم على صورته وهنا كان الحق سمعه وبصره ويده فهنا هو الحق عينه من حيث ماهو سامع وناظر وفاعل اى فعل كان فهو عين الصفة التى يكون لها الحكم والاثر والحال فى المكون فاختر عند استلامك بأى حالة تستلم ومع هذا فكلها احوال حسنة وبينها فرقان بين واخراج على عن بابها فى هذا الموضع اولى بالعموم وابقاؤها على بابها اولى بالخصوص والا كابر منا من يستلمه بالوجهين يستلمه بحق ويستلمه بعبودية فيجمع بين الصفتين فيكون ذا جزءين فيكون له وعليه كما كان يسلك منه واليه *(حديث فى الصلاة خلف المقام)* خرج أبو داود عن عبد الله بن أبي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام الحديث لما أمرنا الله أن نتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقد تقدم اعتباره فجعلناه بين أيدينا انشاهده حتى لا نغفل عنه فى حال صلاتنا فنذكر نا شهوده بأن نسأل الله تحصيل هذا المقام ان لم نكن فيه وان كان حالنا فنذكرنا شهوده أن نسأل الله دوامه علينا او بقاءنا فيه فلابد فى الحالين أن نكون خلفه لئلا نكون ممن نبذه وراء ظهره فلم يتذكره لعدم شهوده اياه *(حديث اشعار البدن وتقليدها النعال والعهن)* خرج مسلم عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته الحديث اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر فى الابل انها شياطين وجعل ذلك علة فى منع الصلاة فى معاطنها والشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله فان الكل فى قبضة الله وبعين الله والاشعار الاعلام والمحسنون ما عليهم من سبيل وانما يدعى الى الله من لم يكن عنده فى الصفة التى يدعى اليها والشفاعة لا تقع الا فيمن أتى بكبيرة تحول بينه وبين سعادته ولا أبعد من شياطين الانس والجن والهدية بعيدة من المهدى اليه لانها فى ملك المهدى فهى موصوفة بالبعد وما يتقرب المتقرب الى الله من أهل الدعاء الى الله باولى من ردمن شرد عن باب الله وبعد من الله امناله رحمة الله فان الرسل ما بعثت بالتوحيد الا للمشركين وهم أبعد الخلق من الله ليردوهم الى الله ويسوقوهم الى محل القرب وحضرة الرحمة فلهذا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم البدن مع ذكره فيها انها شياطين ليثبت عند العالمين به ان مقامه صلى الله عليه وسلم رد البعداء من الله الى حال التقريب ثم انه صلى الله عليه وسلم أشعرها فى سنامها الايمن وسنامها ارفع ما فيها فهو الكبرياء الذى كانوا عليه فى نفوسهم فكان اعلاما من النبى صلى الله عليه وسلم لنا بأنه من هذه الصفة أتى عليهم لنجتنبها فان الدار الآخرة انما جعلها الله للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والسنام علو ووقع الاشعار فى صفحة السنام الايمن فان اليمين محل الاقتدار والقوة والصفحة من الصفح اشعارا بان الله يصفح عمن هذه صفته اذا طلب القرب من الله وزال عن كبريائه الذى اوجب له البعد لانه أبى واستكبر وجعل صلى الله عليه وسلم الدلالة على ازالة الكبرياء فى شيطنة البدن وجعل النعال فى رقابها اذ لا يصفع بالنعال الا اهل الهون والذلة ومن كان بهذه المثابة فما بقى فيه كبرياء يشهد وعلق النعال فى

قلائد من عهن وهو الصوف ليتذكر بذلك ما أراد الله بقوله وتكون الجبال كالعهن المنفوش فاذا كانت هذه صفته كان قربانا من التقرب الى الله فحصلت له القربة بعدما كان موصوفا بالبعد اذ كان شيطانا فاذا كانت الشياطين قد أصابهم الرحمة فما ظنك باهل الاسلام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أيضا الى الموحدين ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القربة التى لا يستقل العقل بادراكها اعنى بادراك هذه القربة الا من جهة الشرع فيتحقق بعثه الى المشرك والموحد بوجهين مختلفين فالمشرك وهو الشيطان المتكبر دعاه الى عين القربة كما ذكرناه فقبل قربه وزال عنه بما ذكرناه من الاشعار وتقليد النعال ما كان فيه من صفة البعد ثم نبه صلى الله عليه وسلم على مقام دعوته للموحدين حيث دعاهم الى النطق بما قربهم ولم يكن لهم علم بذلك فأهدى صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما وهى من الحيوانات الطاهرة التى تجوز لنا الصلاة فى مرابضها فكان مثل تقريب الموحدين خرج مسلم عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها والتقليد للغنم اشعار بان هذه صفتها التى أوجبت لها القرب اى أن تكون قربانا *(حديث يوم النحر هو يوم الحج الاكبر)* ذكر ابو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا هذا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر يعنى الذى سماه الله فى قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وانما سمى فى ذلك الموقف يوم الحج الاكبر لانه كان يجمع الحاج بجملته اذ كان من الناس من يقف بعرفة وكانت الحمس تقف بالمزدلفة فكانوا متفرقين فلما كان يوم منى اجتمع فيه اهل الوقوف بالمزدلفة وبعرفة فكان يوم الحج الاكبر لاجتماع الكل فيه ولما أبقى هذا الاسم عليه بعد ان صار الوقوف كله بعرفة حدث له معنى آخر فى الاسلام نبه الشارع عليه ولهذا سن طواف الافاضة فى هذا اليوم فأحل فى هذا اليوم من احرامه مع كونه متلبسا بالحج حتى يفرغ من ايام منى فلما احل من احرامه فى هذا اليوم زال عنه التحجير الذى كان تلبس به فى هذه العبادة وأبيح له جميع ما كان قد حرم عليه واحل الحل كله فى هذا اليوم وكان احلاله عبادة كما ان احرامه عبادة وما زال عنه اسم الحج لما بقى عليه من الرمى فكان يوم الحج الاكبر لهذا السراح والاحلال فكانت أيام منى أيام اكل وشرب وبعال فمن أراد فضل هذا اليوم فليطف فيه طواف الافاضة ويحل الحل كله فمن لم يفعل فما هو من اهل الحج الاكبر فلا يغفلنك الشيطان عن فضل هذا اليوم بأن تتميز من اهله وهو يوم النحر اى نحر البدن وقبولها قربانا واعادة منفعتها علينا من اكل لحومها والاجر الجزيل فى نحرها والصدقة بلحومها *(حديث نحر البدن قائمة)* خرج ابو داود عن ابى الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون الابل معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اعلاما لما كان نحرها قربة أراد صلى الله عليه وسلم المناسبة فى صفة نحرها فى الوترية فأقامها على ثلاث قوائم فان الله وتر يحب الوتر والثلاث اول الافراد فلها اول المراتب فى ذلك والاولية وترية ايضا وجعلها قائمة لان القيومية مثل الوترية صفة الهية فهو القائم تعالى على كل نفس بما كسبت فيذكر الذى ينحرها بقيامها ان النحر أكسبه مشاهدة القائم على كل نفس بما كسبت وقد صح أن المناسك انما شرعت لاقامة ذكر الله

وهذا من مناسك الحج أعنى صفة النحر فبذكر الله بهذه الصفة وشفع الرجلين لقوله والتفت الساق بالساق وهو اجتماع أمر الدنيا والآخرة وأفرد اليمين من يد البدنة حتى لا تعتمد الا على ماله الاقتدار والشفع والوتر فالبدنة قائمة بحق بخلاق شفعية رجليها ووترية يدها فتذكر الله بهذه الصفة فان القيام ماصح للاشياء الا على وتر بحالة تجمع الشفعية والوترية وهى أول حالة يظهر فيها هذا الجمع وليس الا الثلاثة ولا يمكن للبدن القيام الا على ثلاث قوائم وكان العقل فى اليد اليسرى لانها خلية عن القوة التى لليمنى والقيام لا يكون الا على الاقوى لاجل الاعتماد قال تعالى فى الصلاة اقيموا الصلاة وقال قد قامت الصلاة فاخبر بالماضى قبل قيام العبد بها فاراد قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد الى الصلاة فيقيم بقيامه نشأتها قال تعالى هو الذى يصلى عليكم فهو المشار اليه بقوله قد قامت الصلاة فالقيام معتبر فى العبادات ومنه الوقوف بيوم عرفة وفى جمع وعند رمى الجمار وافعال الحج كلها لا تصح الا من واقف قائم *(حديث فى كلها منحر)* خرج مسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر وقد قلنا ان منى من بلوغ الامنية ومن بلغ المنى المشروعة فقد بلغ الغاية فجعله محلا للقرابين وهو اتلاف أرواح عن تدبير أجسام حيوانية لتتغذى بها اجسام انسانية فتنظر أرواحها اليها فى حال تفريقها فتدبرها انسانية بعدما كانت تدبرها ابلا او بقرا أو غنما وهذه مسئلة دقيقة لم يتفطن لها الا من نور الله بصيرته من أهل الله ويحتوى عليها قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم وكانوا فى حال تفريق من اطوار المخلوقات فميز الله أجزاء كل مجموع وهى معينة عند أرواحها المدبرة لها فى كل حال تكون عليها من اجتماع وافتراق وتتبدل الاسماء عليها بحسب مزاجها الخاص بها فى ذلك الاجتماع ومن هنا هبت نفحة على القائلين بالتناسخ فلم يتحققوا معناها فزلوا وضلوا واضلوا وأخطؤا الا انهم نظروا فيها من حيث افكارهم فأخطؤا الطريق فغلطوا فهم مخطئون غير كافرين الا من أنكر البعث منهم الذى هو نشأة الآخرة فهو ملحق بالكفار والارواح المدبرة لها فى كل حال لا تتبدل بتبدل الصور لانها لا تقبل التبديل لاحديتها وانما تقبل التبديل المركب من أجسام وأجساد حسا وبرزخا فمن بلوغ المنى الحاق الاسافل بالاعالى والحاق الاباعد بالادانى وقلت فى معنى ذلك

فنهم من تجسد لى بارض ‏ ‏ ‏ ‏ ومنهم من تجسد فى الهواء
ومنهم من تجسد حيث كنا ‏ ‏ ‏ ‏ ومنهم من تجسد فى السماء
فيخبرنا ونخبره بعلم ‏ ‏ ‏ ‏ ولكن لا نكون على السواء
فانى ثابت فى كل عين ‏ ‏ ‏ ‏ وهم لا يقدرون على البقاء
فهم يتصورون بكل شكل ‏ ‏ ‏ ‏ كلون الماء فى لون الاناء

عملت هذه الابيات فى تجسد الارواح المفارقة لاجتماع أجسادها فى الحياة الدنيا المسمى موتا وكثيرا ما رأينا منهم جماعة متجسدين من الانبياء والملائكة والصالحين من الصحابة وغيرهم وهم يتجسدون فى صورة المعانى المتجسدة فى صورة المحسوسات فاذا تجلى المعنى وظهر فى صورة حسية

تبعه الروح فى صورة ذلك الجسد كان ما كان لان الارواح المدبرة تطلب الاجسام طلبا ذاتيا فحيثما ظهر جسم أو جسد حسا كان ذلك أو معنى تجسد كالعمل الصالح فى صورة شاب حسن الوجه والنشأة والرائحة فان الروح تلزمه أبدا فى أى صورة ما شاء ركبك اذ لم تمكن *(حديث فى رفع الايدى فى سبعة مواطن)* ذكر البزار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدى فى سبعة مواطن استفتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر ورفع الايدى فى هذه المواطن كلها للتبرى عما ينسب الى الايدى من الملك فيرفعها صفرا خالية لا شئ فيها بل الملك كله لله وهذه المواطن كلها مواطن سؤال والسؤال من غنى ما لك لا يتصور وانما السؤال عن الحاجة من صفة الفقير الذى لا يملك ما يسأل فاذا سأل الغنى فتحقق من أى صفة يسأل وما يسأل وهل يسأل ما هو عنده أو ما ليس عنده فاجعل الحكم فى ذلك بحسب ما نبهتك عليه وقد اعتنى الله بالفقراء حيث جعل سؤالهم للاغنياء طلبا الهيا فى قوله وآتوا الزكاة وفى قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وفى قوله جعت فلم تطعمنى فاذا فهمت هذه الصفة التى أوجبت السؤال عرفت كيف تسأل وممن تسأل وما تسأل وبيد من تقع الاعطية وما تصنع بها وتعلم رفع الايدى عند السؤال بالظهور وبالبطون وما الفرق بينهما فى احوالها *(حديث الاستغفار للمحلقين والمقصرين)* خرج مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قال يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين لما لم يفهموا مقصود الشارع بطلب الغفر الذى هو الستر للمحلقين وهم الذين حسروا عن رؤسهم الشعر فانكشفت رؤسهم طلب صلى الله عليه وسلم من الله سترها ثوابا لكشفها والمقصر ليس له ذلك فلما لم يفهموا عنه صلى الله عليه وسلم قال وللمقصرين خطابا لهم اذ قد قال عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اى على قدر ما يعقلون من الخطاب حتى لا يرموا به *(وصل فى فصل كفارة التمتع)* قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى لا خلاف فى وجوبها والخلاف فى الواجب فجماعة العلماء على أن ما استيسر من الهدى شاة وقال ابن عمر أن اسم الهدى لا ينطلق الا على الابل والبقر وان معنى قوله تعالى فما استيسر من الهدى بقرة أو أدون من بقرة وبدنة أو أدون من بدنة والذى أقول به لو اهدى دجاجة اجزأه واجمعوا على ان هذه الكفارة على الترتيب فلا يكون الصيام الا بعد أن لا يجد هديا واختلف العلماء فى حد الزمان الذى ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى الى الصيام فمن قائل اذا شرع فى الصيام فقد انتقل واجبه الى الصوم وان وجد الهدى فى اثناء الصوم ومن قائل ان وجد الهدى فى صوم الثلاثة الايام لزمه وان وجده فى السبعة لم يلزمه وبالاول أقول وأما صيام الثلاثة الايام فى الحج فاختلفوا فيمن صامها فى أيام عمل العمرة أو صامها فى ايام منى فاجازها بعضهم فى ايام منى ومنعها آخرون وقالوا اذا فاتته الايام الاول وجب عليه الهدى فى ذمته ومنعه مالك قبل الشروع فى عمل الحج واجازه أبو حنيفة وعندنا يصوم الثلاثة الايام ما لم ينقض شهر ذى الحجة وأما السبعة الايام فاتفقوا على انه ان صامها فى اهله اجزأه واختلفوا اذا صامها فى الطريق فقائل يجزيه

وبه أقول وقائل لايجزيه والهدى أولى فى المناسبة فى كفارة التمتع فانه بدل من تمتعه وبالهدى يتمتع من تصدق عليه منه والصوم نقيض التمتع وأما مناسبة الصوم فيه فلانه تمتع بالاحلال فجوزى بنقيض التمتع وهو الصوم فرجح الحق فى هذه الكفارة التمتع بالهدى فى حق من تصدق عليه به فاذا لم يجد حينئذ قوبل بنقيض التمتع وهو الصوم *(حديث طواف الوداع)* خرج مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت * لما كان هذا البيت أول مقصود الحاج لانه ما أمر بالحج الا الى البيت والاول يطلب الآخر فى عالم المفارقة وليس من شرطه فى كل منسوب اليه الاولية بخلاف الآخر فانه يطلب الاول بذاته لابد من ذلك فافهم حتى تعرف اذا نسبت اليك الاولية كيف تنسبها واذا نسبت اليك الآخرية كيف تنسبها فاذا علمت أن الآخر يطلب الاول فى عالم المفارقة وأنت من عالم حاله المفارقة لانك آفاقى تعين عليك أن يكون آخر عهدك الطواف بالبيت

(أحاديث مكة والمدينة شرفهما الله تعالى)

(الحديث الاول فى دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة) خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح والثنية السفلى تسمى كدى بالضم والقصر * ولما كانت مكة أشرف بقاع الارض وموطن الظهور رءين الحق وحضرة المبايعة أشبهت كثيب المسك الابيض فى جنة عدن وهى موطن الزور الاعظم والرؤية العامة والكثيب أشرف مكان فى جنة عدن وجنة عدن اشرف الجنان لانها قصبة الجنة والقصبة حيث تكون دار الملك وهى دار تورث من قصدها الامداد الالهى والفتح فى العلم الالهى الذى تعطيه المشاهدة كلها ولهذا شرع الدخول الى مكة من كداء بفتح الكاف للفتح الالهى فى كاف التكوين من قوله كن والمد للامداد الالهى بالعطاء من العلم به الذى هو اشرف هبة يعطيها من قصده والمد فى هذه الالفاظ زيادة ومكة موضع المزيد فى كل خير لانه فرع عن الاصل لان الاصل فى الكون الفقر والقصور والعجز ولهذا يجوز فى ضرورة الشعر قصر الممدود لانه رجوع الى الاصل ولا يجوز مد المقصور لانه خروج عن الاصل فلا يخرج الا بموجب وما هو ثم فان الموجب للمد المزيد فى الحرف من الكلمة انما هو الهمزة أولا كآمن وآخرا كجاء أو الحرف المشدد مثل الطامة والصاخة والدابة والتشديد هو تضعيف الحرف والتضعيف زيادة لانه دخول حرف فى حرف وهو الادغام فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزيد والمد المزيد لم يكن له ذلك بالاصل وكذلك ظهور رب بصفة عبد فى تنزل الهى فهو من باب الادغام تشريف للعبد من الله وكل انفسه يسعى فاما السعى فى حق العبد فمعلوم محقق لافتقاره وأما الهرولة فى السعى المنسوبة الى الله فصفة تطلب الشدة فى الطلب اكثر من طلب الساعى بغير صفة الهرولة فدل على ان الطلب هنالك اشد لاجل تعطيل حكم ما تقتضيه الاسماء الالهية ولهذا يقول سبحانه فى تجليه هل من تائب فاتوب عليه فهو سؤال من الاسم التواب هل من داع فاجيبه فهذا لسان الاسم المجيب هل من مستغفر فاغفر له هذا لسان الاسم الغفور لانه ان لم يكن

فى الكون من يستدعى هذا الاسم والابقى معطل الحكم فلهذا كان سعيه هرولة وطلبه أشد لانه لايليق به النقص والعبد كله نقص وضعف فليس له لضعفه شدة السرعة فى السعى لانه يفتقر الى المعين بقوله واياك نستعين وأما اذا خرج من كدى برفع الكاف والقصر وهو ما اكتسبه فى حضرة الحق من الرفعة وجاء فى كاف التكوين وهو المقول له عند نا الفعل بالهمة فلهذا رفع الكاف * قال الحق تعالى لابى يزيد اخرج الى خلقى بصفتى فمن رآك رآنى وهو ظهور صفات الربوبية عليه ألا ترى خلفاء الحق فى العباد لهم الامر والنهى والحكم والتحكم وهذه صفات الاله والسوقة مأمورة بالسمع والطاعة واعطاؤه القصر فى كدى ينبهه ان كنت خرجت بصفتى فلا تحجبنك عن عبوديتك فالقصر والعجز لا يفارقك فانك مهما فارقك ذلك قصمتك فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعيته رفيعا بشرف الحضرة مشاهد العبوديته بالقصر فلهذا كان يدخل صلى الله عليه وسلم من كداء ويخرج من كدى وهذا القدر فى الحج كاف فان فروعه تطول ولو تقصيناها ما وفى بها العمر فما بقى الافضل مكة والمدينة والزيارة ونكون بذلك خاتمة الباب

(الحديث الثانى أرض مكة خير أرض الله) خرج النسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة انك والله خير أرض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا فى القرآن سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما فان كانوا فى السلم سواء فاكبرهم سنا فمن اجتمع فيه مثل هذه الخصال صح له التقدم ومن صح له التقدم كان متبوعا وكان أحق بالله من التابع * والبيت المكى هو أول بيت وضع للناس معبدا والصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه فهو اقدمهم بالزمان وهو اعتبار السن فله تقدم السن وما يتقدم بالسن الا من حوى جميع الفضائل كلها فانه جاء اولا وآخرا فلوا كتفينا بهذا الكان فيه غنى عن ذكر ما سواه وان نظرنا الى الهجرة فانه بيت مقصود ينبغى الهجرة اليه والحجر الاسود من جملة أحجاره وهو أقدم الاحجار هجرة من سائر الاحجار هاجر من الجنة اليه فشرفه الله باليمين وجعله للمبايعة وأما اكثرهم قرآنا فانه أجمع للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الآيات البينات من حجر وملتزم ومستجار ومقام ابراهيم عليه السلام وزمزم الى غير ذلك واما علمه بالسنة فان السنن فيه اكثر لكثرة مناسكه واحتوائه على افعال وتروك لا تكون فى غيره من العبادات ولا فى بيت من البيوت فانه محل الحج وأما السلم فانه أقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمنا فصح له التقدم من كل وجه على كل بلد وكل بيت * والله الموفق

(الحديث الثالث تحريم مكة) خرج مسلم عن ابى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلى ولن تحل لاحد بعدى الا وانها أحلت لى ساعة من نهار الا وانها ساعتى هذه وهى حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلقط ساقطها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان

يعطى الدية واماان يقاداهل القتيل الحديث فهذاهوحمى الله وحرمه ولاموجود أعظم من الله فلاحمى ولاحرم اعظم من حرم الله ولاحماه فى الامكان فان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيضا فى حديث مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة الحديث وهو قوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها

(الحديث الرابع فى منع حمل السلاح بمكة) خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحد أن يحمل السلاح بمكة لما كان السلاح عدة للخائف أوللمتوقع الخوف أولا تخذ بثار أوللمتعدى عليه يدفع بذلك عن نفسه ان نوزع فى غرضه والله تعالى قد جعله حرما آمنا فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى

(الحديث الخامس فى زمزم) خرج أبو داود الطيالسى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ماء زمزم انها مباركة طعام طعم وشفاء سقم

(الحديث السادس فيه) خرج الدارقطنى من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا الحديث صح عندنا بالذوق فانى شربته لامر فحصل لى

(الحديث السابع فى تغريب ماء زمزم وفضله) ذكر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وهو حديث حسن غريب

(الحديث الثامن فى دخول مكة بالاحرام) ذكر أبو احمد بن عدى الجرجانى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها أو من غير اهلها وفى اسناده مقال وحمل الاحرام المذكور فى هذا الحديث عندى على أنه لايدخلها الا محترما لها اذ قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقال فى توقيت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة

(الحديث التاسع فى احتكار الطعام بمكة) ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ولايؤاخذ أحد بارادة السوء والظلم فى غير حرم مكة وأحاديث شرفها كثيرة

(وأما احاديث المدينة) فمنها حديث الزيارة وهو الاول خرج الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى

(الحديث الثانى فى فضل من مات فيها) ذكر الترمذى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها وهو حديث صحيح

(الحديث الثالث فى تحريم المدينة) ذكر مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ولا يريد أحد أهل

المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء

(الحديث الرابع فيمن صاد فى المدينة) ذكر أبو داود عن سليمان بن عبد الله قال رأيت سعد ابن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤا وايعنى مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه

(الحديث الخامس فى نقل حمى المدينة الى الجحفة) ذكر مسلم عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة وأشد وصححها لنا وبارك فى صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة

(الحديث السادس والسابع فى طيبها ونفيها الخبث) ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة وقال صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها خرجه مسلم من حديث جابر

(الحديث الثامن فى عصمة المدينة من الدجال والطاعون) ذكر مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ٣ أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الدجال ولا الطاعون

٣ وفي نسخة على أبواب

(الحديث التاسع فى ذلك) خرج البخارى عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب ملكان *وأما حديث فضل الصلاة فى مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فمشهور

(الحديث العاشر فى تحريم وادى وج من الطائف) ذكر تحريمه ابو داود عن عروة بن الزبير قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل وجا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى نفد الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا *(وصل)* وأما حكمة حرم المدينة فلان الله قرن الشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته بشهادة التوحيد تشريفا له وانه لايكون الايمان الا بهما والله قد حرم مكة فجعل لرسوله صلى الله عليه وسلم تحريم المدينة تأييد الشرف الشهادة فجعل له ان يحرم كما حرم الله ثم ان الله وتر يحب الوتر وقد شفع حرمة الحرم بحرمة المدينة فجعل حرما ثالثا للوتر به وجعل تحريمه لله لا للنبى صلى الله عليه وسلم لانه الوتر ولهذا ما حرم الا ما هو مجاور لمكة يؤذن ان الحرمة لله فيه كالحرمة لمكة ولهذا قال حرام محرم لله فهذا قد ذكرنا من الاحاديث الواردة فى الحرمين والحرم الثالث الذى أوترهما فاما زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فلكونه لايكمل الايمان الا بالايمان به فلابد من قصده للمؤمن من يطع الرسول فقد أطاع الله ولما جاءت الشفعية بالطاعة والله وتر يحب الوتر ثلث الطاعة للوتر المطلوب فى الاشياء كما فعل فى الحرم فقال

اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فاوتر ومن شرط المبايعة لاولى الامر السمع والطاعة فى المنشط والمكره فان قيل فالاشهر الحرم أربعة قلنا صدقت ولما علمها الله أربعة لم يجعلها سردا من أجل حب الوترية فجعل ثلاثة منها سردا وهى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم فشفعت الوترية وجعل الرابع رجب وسماه رجب الفرد اثباتا للوترية وذلك لان الله وتر يحب الوتر فى الاشياء ليرى صورة وتريته فيها فلا يرى الا رتبته ولا يحب الا صفته وبهذا خرج العالم على صورة الاسماء الالهية ليكون مجلاه فلا يرى فى الوجود الا هو سبحانه لا اله الا هو

(وصل) رأينا ان نقيد فى خاتمة هذا الباب مارويناه من الافتخار بين الحرمين وهو ما حدثنا به محمد بن اسمعيل بن أبي الصيف اليمنى نزيل مكة قال حدثنا حسن بن على قال حدثنا الحسين بن خلف بن هبة الله بن القاسم الشامى قال حدثنا ابى قال حدثنا الحسين بن أحمد بن فراس قال حدثنا ابي عن أبيه ابراهيم بن فراس عن أبي محمد اسحق بن نافع الخزاعى عن ابراهيم بن عبد الرحمن المكى عن محمد بن عباس المكى قال اخبرنا بعض المشايخ المكيين ان داود بن عيسى بن موسى هو موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ولى مكة والمدينة أقام بمكة وولى ابنه سليمان المدينة فاقام بمكة عشرين شهرا فكتب اليه اهل المدينة وقال الزبير بن أبي بكر كتب اليه يحيى بن مسكين بن أيوب بن مخراق يسألونه الصول اليهم ويعلمونه ان مقامه بالمدينة افضل من مقامه بمكة واهدوا اليه فى ذلك شعرا قاله شاعرهم يقول فيه

أداود قدفزت بالمكرمات … وبالعدل فى بلد المصطفى
وصرت ثمالا لاهل الحجاز … وسرت بسيرة اهل التقى
وأنت المهذب من هاشم … وفى منصب العز والمرتجى
وأنت الرضا للذى نابهم … وفى كل حال ونجل الرضى
وبالنبى اغنيت اهل الخصاص … فعدلك فينا هو المنتهى
ومكة ليست بدار المقام … فهاجر كهجرة من قدمضى
مقامك عشرين شهرا بها … كثير لهم عند اهل الحجى
فقم ببلاد الرسول التى … بها الله خص نبى الهدى
ولا يفتننك عن قربه … مشير مشورته بالهوى
فقبر النبى وآثاره … أحق بقربك من ذى طوى

قال فلما ورد الكتاب والابيات على داود بن عيسى أرسل الى رجال من اهل مكة فقرأ عليهم الكتاب فاجابه رجل منهم يقال له عيسى بن عبد العزيز السعلبوسى بقصيدة يرد عليه ويذكر فيها فضل مكة وما خصها الله به من الكرامة والفضيلة ويذكر المشاعر والمناقب فقال وفقه الله هذه القصيدة

أداود أنت الامام الرضى … وأنت ابن عم نبى الهدى

وأنت

وأنت المهذب من كل عيب … كبيرا ومن قبله فى الصبا
وأنت المؤمل من هاشم … وأنت ابن قوم كرام تقى
وأنت غياث لاهل الخصاص … تسد خصاصتهم بالغنى
اتاك كتاب حسود جحود … أسافى مقالته واعتدى
يخبر بيثرب فى شعره … على حرم الله حيث ابتنى
فان كان يصدق فيما يقول … فلا يسجدن الى ماهنا
وأى بلاد تفوق أمها … ومكة مكة أم القرى
وربى دحا الارض من تحتها … ويثرب لاشك فيما دحا
وبيت المهيمن فينا مقيم … يصلى اليه برغم العدا
ومسجدنا بين فضله … على غيره ليس فى ذا امترا
صلاة المصلى تعادل به … مئين ألوف صلاة وفا
كذلك أتى فى حديث النبى … وما قال حق به يقتدى
وأعمالكم كل يوم وفود … الينا شوارع مثل القطا
فيرفع منها الهى الذى … يشاء ويترك مالايشا
ونحن نحج الينا العباد … فيرمون شعثا بوتر الحصى
ويأتون من كل فج عميق … على أينق ضمر كالقنا
ليقضوا مناسكهم عندنا … فمنهم سغاب ومنهم معى
فكم من ملب بصوت حزين … ترى صوته فى الهوا قدعلا
وآخر يذكر رب العباد … ويثنى عليه بحسن الثنا
فكلهمو أشعث أغبر … يوم المعرف أقصى المدى
فظلوا به يومهم كله … وقوفا يضجون حتى المسا
حفاة ضحاة قياما لهم … ضجيج ينادون رب السما
رجاء وخوفا لما قدموا … وكل يسائل رفع البلا
يقولون يا ربنا اغفر لنا … بعفوك والصفح عمن أسا
فلما دنا الليل من يومهم … وولى النهار أجدوا البكا
وسار الحجيج له وجبة … فحلوا بجمع بعيد العشا
فباتوا بجمع فلما بدا … عمود الصباح وولى الدجى
دعوا ساعة ثم شدوا النسوع … على قلص ثم أموا منى
فمن بين من قدقضى نسكه … وآخر يبدا بسفك الدما
وآخر يهوى الى مكة … ليسعى ويدعوه فيمن دعا
وآخر يرمل حول الطواف … وآخر ماض يؤم الصفا
فآبوا بافضل مما رجوا … وما طلبوا من جزيل العطا
وحج الملائكة المكرمون … الى أرضنا قبل فيما مضى

وآدم قد حج من بعدهم … ومن بعده أحمد المصطفى
وحج البنا خليل الاله … وهجر بالرمى فيمن رمى
فهذا لعمرى لنا رفعة … حبانا بهذا شديد القوى
ومنا النبى نبى الهدى … وفينا تنبا ومنا ابتدى
ومنا أبو بكر ابن الكرام … ومنا أبو حفص المرتجى
وعثمان منا نحن مثله … اذا عدد الناس أهل الحيا
ومنا على ومنا الزبير … وطلحة منا وفينا انتشا
ومنا ابن عباس ذو المكرمات … نسيب النبى وحلف الندى
ومنا قريش وآباؤها … فنحن الى فخرنا المنتهى
ومنا الذين بهم تفخرون … فلا تفخرون علينا بنا
ففخر أولاء لنا رفعة … وفينا من الفخر ما قد كفى
وزمزم والحجر فينا فهل … لكم مكرمات كما هى لنا
وزمزم طعم وشرب لمن … أراد طعاما وفيه الشفا
وزمزم تنفى هموم الصدور … وزمزم من كل سقم دوا
وكم جاء زمزم من جائع … اذا ما تضلع منها اكتفى
وليس كزمزم فى أرضكم … كما ليس نحن وأنتم سوا
وفينا سقاية عم الرسول … ومنها النبى امتلا وارتوى
وفينا المقام فاكرم به … وفينا المحصب والمختفى
وفينا الحجون فنفاخر به … وفينا كدا وفينا كدى
وفينا الاباطح والمروتان … فبخ بخ فمن مثلنا يافتى
وفينا المشاعر منشا النبى … واجياد والركن والمتكا
ونور وهل عندكم مثل نور … وفينا ثبير وفينا حرا
وفيه اختباء نبى الاله … ومعه أبو بكر المرتضى
فكم بين أحد اذا جاء فخر … وبين القبيسى فيما ترى
وبلدتنا حرم لم تزل … محرمة الصيد فيما خلا
ويثرب كانت حلالا فلا … تكذب فكم بين هذا وذا
وحرمها بعد ذاك النبى … فمن أجل ذلك جاذا كذا
ولو قتل الوحش فى يثرب … لما فدى الوحش حتى اللقا
ولو قتلت عندنا نملة … أخذتم بها أو تؤدوا الفدا
ولولا زيارة قبر النبى … لكنتم كسائر من قد بدا
وليس النبى بها ثاويا … ولكنه فى جنان العلا
فان قلت قولا خلاف الذى … أقول فقد قلت قول الخطا
فلا تفحشن علينا المقال … ولا تنطقن بقول الخنى

ولا تفخرن بما لا يكون … ولا ما يشينك عند الملا
ولا تهج بالشعر أرض الحرام … وكف لسانك عن ذى طوى
والا فجاءك مالا تريد … من الشتم فى أرضكم والاذى
فقد يمكن القول فى أرضكم … بسب العقيق ووادى قبا

فاجابهما رجل من بنى عجل ناسك كان مقيما بجدة مرابطا فحكم بينهما فقال

انى قضيت على اللذين تماريا … فى فضل مكة والمدينة فاسألوا
فلسوف أخبركم بحق فافهموا … فالحكم حين اقد يجوز ويعدل
فانا الفتى العجلى جدة مسكنى … وخزانة الحرم التى لا تجهل
وبها الجهاد مع الرباط وانها … لبها الوقيعة لا محالة تنزل
من آل حام فى أواخر دهرنا … وشهيدها بشهيد بدر يعدل
شهداؤنا قد فضلوا بسعادة … وبها السرور لمن يموت ويقتل
يا أيها المدنى أرضك فضلها … فوق البلاد وفضل مكة أفضل
أرض بها البيت المحرم قبلة … للعالمين لها المساجد تعدل
حرم حرام أرضها وصيودها … والصيد فى كل البلاد محلل
وبها المشاعر والمناسك كلها … والى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مترع … والحجر والركن الذى لا يجهل
والمسجد العالى الممجد والصفا … والمشعران ومن يطوف ويرمل
هل فى البلاد محلة معروفة … مثل المعرف أو محل يجاهل
أو مثل جمع فى المواطن كلها … أو مثل خيف منى بارض منزل
تلكم مواضع لا يرى بحرامها … الا الدعاء ومحرم ومحلل
شرفا لمن وافى المعرف ضيفه … شرفا له ولارضه اذ ينزل
وبمكة الحسنات ضوعف أجرها … وبها المسىء عن الخطيئة يسئل
يجزى المسىء على الخطيئة مثلها … وتضاعف الحسنات منه وتقبل
ما ينبغى لك ان تفاخر يافتى … أرضا بها ولد النبى المرسل
بالشعب دون الردم مسقط رأسه … وبها نشا صلى عليه المرسل
وبها أقام وجاءه وحى السما … وسرى به الملك الرفيع المنزل
ونبوة الرحمن فيها انزلت … والدين فيها قبل دينك أول
هل بالمدينة هاشمى ساكن … أو من قريش ناشئ أو مكهل
الا ومكة أرضه وقراره … لكنهم عنها نبوا فتحولوا
وكذاك هاجر نحوكم لما أتى … ان المدينة هجرة فتحملوا
فاجرتموا وقريتموا ونصرتموا … خير البرية حقكم ان تفعلوا
فضل المدينة بين ولاهلها … فضل قديم نوره يتهلل

من لم يقل ان الفضيلة فيكم ... قلنا كذبت وقول ذلك أرذل
لاخير فيمن ليس يعرف فضلكم ... من كان يجهله فلسنا نجهل
فى أرضكم قبر النبى وبيته ... والمنبر العالى الرفيع الاطول
وبها قبور السابقين بفضلهم ... عمر وصاحبه الرفيق الافضل
والعترة الميمونة اللاتى بها ... سبقت فضيلة كل من يتفضل
آل النبى بنو على انهم ... امسوا ضياء للبرية يشمل
يامن ينص الى المدينة عيسه ... فبك الصغار وصعر خدك أسفل
انا لنهواها ونهوى أهلها ... ووددها حق على من يعقل
قل للمدينى الذى يزداردا ... ودالامير ويستحث ويعجل
قدجاءكم داود بعد كتابكم ... قد كان حبلك فى أميرك يفتل
فاطلب أميرك واستزره ولاتقع ... فى بلدة عظمت فوعظك أفضل
ساق الاله لبطن مكة ديمة ... تروى بها وعلى المدينة تسبل

(تم الجزء الاول من الفتوحات المكية ويليه الجزء الثانى واوله الباب الثالث والسبعون)